

مَوْسُوعَةٌ
حُقُوقُ الْإِنْسَانِ فِي الْإِسْلَامِ
وَسَمَائِهَا فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

إِعْدَادُ

أ. د. عَدْنَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الزَّوْرَانِ

مَكَّةُ الْمَكْرَمَةِ - الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ
الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

الْمَجْلَدُ الثَّلَاثُ

نَوَاقِضُ الْإِعْلَالِ الْعَالَمِيِّ لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ

مَوْسُوسَةُ الرِّسَالَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُوسِوَعَة
حَقُوقُ الْإِنْسَانِ فِي الْإِسْلَامِ
وَمَتَانِهَا فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

ح) عدنان بن محمد بن عبدالعزيز الوزان، ١٤٢٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الوزان ، عدنان بن محمد بن عبدالعزيز
موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية - الرياض

٧٨٠ ص : ٢٤×١٧ سم

ردمك : ٣ - ٥٨٦ - ٣٩ - ٩٩٦٠

١- الإسلام وحقوق الإنسان . ٢- حقوق الإنسان . أ- العنوان .

ديوي ٢٥٧.٩ ٢٢/٣٠٧٤

رقم الإيداع: ٢٢/٣٠٧٤

ردمك: ٣ - ٥٨٦ - ٣٩ - ٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م



بيروت - وطى المصيطبة - شارع حبيب أبي شهلا - مبنى المسكن
هاتف: ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ فاكس: ٨١٨٦١٥ - ص.ب.: ١١٧٤٦٠ بيروت - لبنان

للطباعة والنشر والتوزيع

Al-Resalah
Publishing House

BEIRUT/LEBANON-TELEFAX: 815112-319039-818615 - P.O.BOX: 117460
Web Location: [Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com) - E-mail: resalah@resalah.com

الإهداء

- إلى كل إنسان صادق عادل يدرك كلام سيدي المعلم الأول الذي جاء بالهدى ودين الحق، رسول الله محمد بن عبدالله ﷺ الذي قال : «أعط كل ذي حق حقه» .
- إلى كل مؤمن بحرية الرأي عملاً بقول النبي محمد ﷺ : «الأ يخاف الإنسان في الله لومة لائم ، وأن يقول الحق وإن كان مُرّاً» ، إذ سجن الجسد أهون من سجن الرأي وحجر القول الحق .
- إلى كل حر يعلم أن الصدق طمأنينة والكذب رية ، فيقول الحق غير بائع لذمته .
- إلى كل الأحرار الذين لم تقيدهم المصالح الخاصة ولم يستسلموا للرغبات والشهوات وحفظوا النفوس لانتهاك حقوق الناس ، العارفين بأن الحق أحق أن يتبع في القول والعمل .
- إلى كل مؤمن بأن حقوق الإنسان مبادئ عدل وقسط راسخة ، وليست حبراً على ورق، يتساوى فيها كل البشر، لا فرق بين أبيض وأسود، أو غني وفقير أو قوي وضعيف ، أو مؤمن وكافر .
- إلى أبناء آدم وحواء ولا أبوين غيرهما للبشرية جمعاء ، الذين يرفعون حقوق الصلة الإنسانية الأولى، ويعهدون بالحقوق لأهلها دون ظلم أو قهر أو تمييز أو تعسف أو تشريد أو تجويع أو قتل من غير الذين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم .

الباب الثالث

نواقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الفصل الأول : حقوق الإنسان : النظرية والتطبيق.

الفصل الثاني : مبدأ النقص حفظ لحقوق الإنسان أم إنتهاك لها.

الفصل الثالث : إنتهاك حقوق الإنسان في الصحة والنظام العام.

الفصل الرابع : التمييز العنصري : الحروب والرق الحديث.

الفصل الخامس : التمييز الديني.

الفصل السادس : العولمة والاستعمار الحديث.

الفصل السابع : الحرية الفكرية والعلمية : الحدود والضوابط.

الفصل الثامن : الإرهاب : المفهوم المغلوط.

نواقض في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تحدثنا في الباب السابق عن بعض حقوق الإنسان التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية ولم يرد لها ذكر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وهي جملة حقوق نقصت في الإعلان مما قد يستدرك عليها المزيد للإضافة إليها. وفي هذا الباب سوف نتحدث عن أمثلة لنواقض في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي ليست كل النواقض، ولكن يمكن أن يزداد إليها الكثير، وهذه النواقض هي من أفعال الإنسان الظالم المعتدي، ويأتي حديثنا عن هذه النواقض من التحذير الإجرائي والآلية المطلوبة لحفظ حقوق الإنسان في المجتمع الدولي وعدم مناقضتها كما نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والعشرين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفيها: « لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها ».

والحديث عن نواقض في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرده اختلاف مفاهيم حقوق الإنسان بين الشرائع والقوانين وبين مفاهيمها في الشريعة الإسلامية، والحديث عن النواقض يأتي لبيان الضوابط والضمانات الإسلامية التي وضعها الإسلام لحفظ حقوق الإنسان، مع مراعاة خصوصيات الحضارة الإسلامية والحقوق الإنسانية التي جاء بها الإسلام . وإن ما ذكرناه في الباب الثاني من نواقض خلى منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أدى في الحقيقة إلى وجود مظاهر النواقض في الإعلان مما سنتحدث عنه في هذا الفصل، فمثلاً إذ لم يعرف الإنسان حقوق الله وحدوده ، كان له جرأة في الاعتداء على حدود الإنسان وحقوقه، فلا يعاقب على جريمة كما ينبغي ولا يوقف عند حد كما يجب .

وإننا إذ نتكلم عن أمور تكون في دنيا الإنسان من أحداث تقهره وحروب تطحنه ومبادئ ونظريات تمزقه وتفرقه ، إننا إذ نفعل ذلك نبين كيف أن هيئة الأمم

المتحدة وما صدر عنها من صكوك دولية ومن أحسنها وأفضلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم تلق الاحترام والتقدير من بعض دول الجيروت والطغيان مثل الكيان الإسرائيلي اليهودي الصهيوني ومن يسانده من دول الشر وأتباعه، التي لا ترى للإنسان حقاً ولا حرمة ولا كرامة، وحديثنا عن هذه الموضوعات التي نعتها من أهم ما يناقض تفعيل مبادئ حقوق الإنسان ويؤدي إلى انتهاكها هو لبيان غياب الالتزام القانوني والخطر الذي ينتج عن هذه التناقض، فالسلام مثلاً من نواقضه الإرهاب والحرب والاعتداء على الأبرياء، والعدل من نواقضه الظلم، والحرية من نواقضها الحجر والقهر، والتوحيد بالله إلهاً واحداً من نواقضه الشرك به جل جلاله والتمييز الديني من نواقضه الاستعلاء الديني .. إلخ .

وفي هذا الباب من الموسوعة نبين المنظور الإسلامي لأهمية موافقة القول للعمل والضمانات التي كلفتها الشريعة الإسلامية بما لا يتنافى حقوق الإنسان في الكرامة والحرية والمساواة والأمن والعدل .. إلخ . فإذا كان القصد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إعطائه كافة حرياته الأساسية وحقوقه المدنية والسياسية بما فيها الحقوق الاجتماعية والدينية والاقتصادية .. إلخ، فإنه من الباطل الإتيان بما يناقض تلك المبادئ، وإننا سوف نوضح موقف الإسلام من الباطل الذي يسعى إلى إزهاق الحق، ذلك الباطل المتمثل في كثير من السلبيات التي تهدر حقوق الإنسان من الجرائم والردائل والإرهاب والتمييز بكافة أشكاله، والاستعمار والحروب والرق والعولمة .. إلخ، وهذا ما لا يرضاه العقلاء المنصفون في الأسرة الدولية في أي بلد وعند أي شعب، لأن ذلك يعطل عمل هيئة الأمم المتحدة في الجانب الحقوقي للإنسان. فلا يصح مثلاً أن يهملش أو يغفل دور هيئة الأمم المتحدة بأن تنفرد دولة بمحاربة دولة دون مشاركة المجتمع الدولي في حل مشكلات الناس (إن كانت حقيقية)، فلا يصح حل الأزمات بعيداً عن العقل والحق والوسائل السياسية والدبلوماسية وبمناي عن السلم والاعتماد على الحرب التي تهلك الحرث والنسل، وإلا فما قيمة وجود

هيئة الأمم المتحدة ، وما قيمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما انبثق عنه من صكوك وهناك من ينتقسه ويناقضه؟ هذا عموماً الهدف الرئيسي لهذا الباب من هذه الموسوعة، وفي ذلك بلاغ لرسالة الإسلام التي تسعى حضارته وعقيدته وشريعته للمساهمة في أعمال المجتمع الدولي في قضايا حقوق الإنسان من منطلق تعدد الحضارات وتنوعها وخصوصيات الأمم والشعوب، فلمثل هذا فليعمل العاملون بالصدق والحق والعدل والسلام.

وحدثنا عن هذه الموضوعات يأتي من الواقع الذي يعيشه الإنسان منذ الماضي البعيد وحتى الحاضر، وما يجب على الإنسان فعله ليتمتع بحرياته الأساسية وحقوقه الإنسانية، وكل ذلك يستند أيضاً إلى نظرة الشرفاء في دول العالم الذين يريدون بصدق تفعيل الدور الحقوقي للإنسان مما جاء في مبادئ الإعلان الدولي وصكوكه ومواثيقه المنبثقة عنه، على عكس ما يسعى إليه المتجبرون والظالمون الذين يلبسون الحق بالباطل وهم أدعياء الحق وأعداؤه بعيداً عن شرع الله والحق والحقيقة ، لأنهم دعاة لا إله والحياة مادة ، يقول المفكر الفرنسي روجيه جارودي: «(لا إله إلا الله) هذا الإثبات الأساسي للإيمان الإسلامي يُقضي الصنمية، التماثلية التي تفرخ وتتكاثر في مجتمعاتنا: صنم النمو ، صنم الـ (تقدم)، صنم التقنية العلموي، صنم الفردانية وصنم الأمة، صنم قوة الأسلحة والجيش، بمحذوراتها جميعاً ومحرماتها وبرموزها الـ (مقدسة) وبطقوسها. كلا!! يذكرنا الإسلام، (لا إله إلا الله)، و(الله أكبر)، وإننا لنعرف بالتأكيد ما لهذا اليقين في العقيدة من قوة هدم وتحرير دفعت الجيوش إلى التراجع في حين أن عقيدتنا منذ زمن طويل ، لم تعد تدفع على التراجع شيئاً ذا بال، فالحوار هكذا مع الإسلام يمكنه أن يساعدنا على ابتعاث خميرة عقيدتنا الحية فينا، تلك التي تستطيع نقل الجبال من مواضعها»^(١). ولعلنا نستذكر هنا بعض ما جاء في دياجة إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته الرابعة عشرة في

١٩٦٦/١١/٤م بما يدل على وجود نواقض في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفيها: « وبالنظر إلى أنه ، على الرغم من خطوات التقدم التقني التي تيسر تنمية المعارف والأفكار ونشرها، لا يزال الجهل بأسلوب حياة الشعوب وتقاليدها يشكل عقبة دون الصداقة بين الأمم وتعاونها السلمي وعائقاً أمام تقدم البشرية». والإشارة إلى وجود النواقض للمبادئ الحقوقية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتمثل في المعنى العام للعبارة السابقة وما تضمنته من ألفاظ تشير إلى ذلك، مثل كلمتي (عقبة) و (عائق)، ولعلنا نستذكر أيضاً ما جاء في ديباجة الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح المتعلق بحرية الإعلام ، التي عرضتها الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة بقرارها ٦٣٠ د - ٧ في ١٦/١٢/١٩٥٢م وبدأ العمل بها في ٢٤/٨/١٩٦٢م وفيها : «إن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة أوصت في دورتها العادية الثانية باعتماد تدابير تهدف إلى مكافحة بث المعلومات الكاذبة أو المحرمة التي من شأنها أن تلحق الأذى بودية العلاقات بين الدول»، وما الأذى إلا مناقض للسلامة والأمن ويتنافى مع الود ويمثل العداوة التي لا تتحقق معها سعادة الإنسان وحفظ حقوقه .

وفي هذا المقام نورد قولاً لأحد زعماء الأمة الإسلامية والعربية مما رآه من أهمية تفعيل حقوق الإنسان بعيداً عما يناقضها، يقول الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود: « وتعود بي الذاكرة إلى مدينة سان فرانسيسكو يوم اجتمعنا ووضعنا أسس هذه المنظمة الدولية، ويسرني الآن أن أرى عدد الأعضاء قد تضاعف عما كانت عليه يومذاك، ويزيدني غبطة أن أرى الكثير من الدول الإفريقية والآسيوية قد نالت حريتها واستقلالها ، وكلني أمل أن تصبح جميع دول العالم أعضاء في المنظمة وأن تبذل كل ما بوسعها لصالح أولئك الذين لا زالوا يناضلون من أجل حريتهم واستقلالهم. علينا جميعاً أن نعمل لمساعدة أنغولا كي تصبح دولة حرة مستقلة ونتحداً ضد التفرقة العنصرية خاصة في جنوب أفريقيا والكونغو، ونحن نؤمن بأن وحدة ذلك البلد الوطنية يجب أن تصان وتحترم . ولكي تحافظ الأمم

المتحدة على مبادئها وشرعيتها عليها تأمين السيادة والحرية لجميع أعضائها والتعهد بمنع انتهاك حرمة مبادئ القوانين الدولية وجميع ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة»^(٣)، بل وإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما ذكرنا سابقاً جاء التحذير فيه من استغلال المبادئ الحقوقية بطريقة تناقض الأهداف السامية التي جاءت فيه ، ففي الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والعشرون يبان لذلك وفيها : «لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها» ، إن هذه الأقوال والعبارات والأفعال المشاهدة في عالمنا اليوم من انتهاكات لحقوق الإنسان جعلتنا نتحدث عن أمثلة لنواقض في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

الفصل الأول

حقوق الإنسان: النظرية والتطبيق

- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾.
- قال ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان».
- قال الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود: «لا يجب اعتبار اليوم يوم فلسطين، في الحقيقة إنه يوم الأمم المتحدة. إنه اليوم الذي إما يسود فيه العدل أو يسود فيه الظلم، إنه اليوم الذي إما يرتفع فيه صوت الحق أو يرتفع فيه صوت الباطل. تذكروا إنكم في دياجية الميثاق تعهدتم أمام الله وأمام التاريخ بأنكم ستقفون في وجه كل معتد وتبذلون جهودكم لتحقيق السلم العالمي والأمن الدولي. أليس ما يحدث اليوم في فلسطين مثلاً للعدوان الفاضح؟ أليس من الظلم أن منظمة دولية تتدخل لتقسيم بلاد من أجل إهداء جزء منها للمعتدي؟ إن أناساً يريدون منكم أن تهدموا بأيديكم ما بنيتموه بالأمس، وأن تمزقوا الميثاق إرباً لتحقيق أهدافهم، وإنني لعلی ثقة - وأرجو ألا أكون خاطئاً في ثقتي - أن بينكم هنا من لن يسمح لهم ضميرهم وشعورهم العميق بوجود العدالة بأن يكونوا أداة ظلم وعون للبغي والعدوان. تذكروا أن بين أيديكم يقع تحقيق السلام والأمن في الشرق الأوسط، وبالمثل فإن بين أيديكم تقع إثارة النزاعات وإراقة الدماء لا لسبب سوى لإرضاء عصابة الصهاينة ومن يساعدهم ويؤيدهم لغرض في نفسه. برهنوا أيها السادة - ولا داعي لأن أذكر بأن العالم يعلق آماله عليكم - بأنكم مع الحق والعدل وبأنكم لن تكونوا عرضة للإغراء والاستمالة، برهنوا على أن الحق والعدل وإيقاف العدوان أهم من أي شيء آخر. إن الدول الصغرى تعتمد على منظماتكم لحماية حقوقها وضمان أمنها وسلامتها، فلا تخيبوا آمالها لأنها تضع كامل ثقته فيكم وكونوا عند حسن ظنها، ولا تصغروا لقوى الشر التي تعمل جاهدة لاستعمالكم كأداة لأهدافها، وإلا اضطرت كل دولة للاعتماد على نفسها لصيانة سلامتها، لتسير في طريق يتماشى مع مبادئ العدالة والحق».
- قال المفكر الأمريكي المعاصر تشارلز رايت ملز Charles Wright Mills: «إن كل ما تم تشريعه من قوانين تشيد بحقوق الإنسان قد ظلت مجرد حبر على ورق بحيث لا يؤمن الفرد بأي شيء، ويصبح لقمة سائغة للذين يريدون صياغة تفكيره حسب أهوائهم، فلا يعود له من هدف في هذه الحياة سوى تحصيل اللذة أياً كانت الوسيلة والإيمان بالقوة والعنف، وهذا هو سر القلق الذي يجتاح نفوس كثير من الناس».

حقوق الإنسان : النظرية والتطبيق

لعل عنوان هذا الفصل يثير اهتمام بعض القراء والمهتمين بموضوع حقوق الإنسان، فالاختلاف بين واقع هذه الحقوق النظرية (الإعلان) والتطبيق (ممارسات الإنسان) يوضح أهم النواقض التي تنقض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولنمعن النظر في المقولة التالية عندما تتصاعد في بعض الدول المغرضة صراخ آلة الإعلام هائجاً متوعداً أو باكياً نادياً بحقوق الإنسان المنتهكة في هذا البلد أو ذاك، تستعيد ذاكرة العقل الهادئ الرصين الكلمات التي لخصها تشارلز رايت ملز Charles Wright Mills في كتابه: (الصفوة الحاكمة في أمريكا)

The Power Elite : On The Ruling Group in the Unites States of America

حيث قال : « إن كل ما تم تشريعه من قوانين تشيد بحقوق الإنسان قد ظلت مجرد حبر على ورق بحيث لا يؤمن الفرد بأي شيء ، ويصبح لقمة سائغة للذين يريدون صياغة تفكيره حسب أهوائهم ، فلا يعود له من هدف في هذه الحياة سوى تحصيل اللذة أياً كانت الوسيلة والإيمان بالقوة والعنف وهذا هو سر القلق الذي يجتاح نفوس كثير من الناس»^(٣) .

لقد بينت المادة الثلاثون والأخيرة من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه لا يجوز تفسير أي حق للقيام بنشاط أو إتيان عمل يؤدي إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه، ذلك بصفة عامة للأحكام والحقوق التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإن كان الإعلان لم يتبع منهج الإعلانات والدساتير التقليدية التي اعترفت للإنسان بالحقوق السياسية فقط، بل أضاف إليها حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية مما جعل بعض أساتذة القانون الدولي في الدول الغربية يقولون بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ملزم قانوناً لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باعتبار أنه مكمل لميثاق تلك المنظمة الدولية الذي فرض كما بينا احترام حقوق الإنسان،

وهذا ما أخذت به بعض المحاكم الأمريكية كمحكمة استئناف كاليفورنيا التي رفضت في حكمها الذي أصدرته في قضية الياباني شاي فيجي في ٢٤ إبريل سنة ١٩٥٠م تطبيق قانون الولاية الخاص بملكية الأجانب للأراضي على اعتبار أنه يحرم اليابانيين من الملكية العقارية وأن هذا التمييز في المعاملة بين الأجانب مخالف للإعلان في نظر البعض لحقوق الإنسان . إلا أن هذا الرأي وإن أعطى للإعلان العالمي قيمة كبيرة إلا أن الإعلان العالمي في نظر البعض لا يكمل ميثاق الأمم المتحدة لأنه لم تتبع بالنسبة لإصداره الإجراءات اللازمة لتعديل الميثاق بل صدر على هيئة قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والمعلوم أن قرارات الجمعية العامة تعتبر توصيات غير ملزمة وهذا ما نادى به الكثير من فقهاء القانون الدولي العام في بعض دول العالم ، إلا أن هذا لا ينفي أن للإعلان العالمي لحقوق الإنسان قيمة أدبية كبيرة باعتباره المثل الأعلى الذي يجب أن تصل إليه كافة الشعوب ، وقد أخذت بهذا الرأي المحكمة النمساوية بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٠م حين قررت أن الإعلان غير ملزم من الناحية القانونية. ولقد اختلفت الآراء حول القيمة القانونية لهذا الإعلان على النحو الآتي :

الرأي الأول :

ذهب الكثير من فقهاء القانون الدولي إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ملزم قانوناً لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باعتباره أنه مكمل لميثاق الأمم المتحدة، وبهذا الرأي أخذت بعض المحاكم في كثير من الدول منها محكمة استئناف كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت كما ذكرنا في حكمها الذي صدر في قضية شاي فيجي بتاريخ أبريل ١٩٥٠م تطبيق قانون الولاية الخاص بملكية الأجانب للأراضي على اعتبار أنه يحرم اليابانيين من الملكية العقارية وأن هذا التمييز في المعاملة بين الأجانب مخالف للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في عام ١٩٤٨م . كذلك أيد هذا الرأي ودافع عنه المندوب الفرنسي في الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي قرر أن أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لها قيمة حقيقية وواقعية وقانونية ملزمة .

الرأي الثاني :

وهو ما نادى به الاتحاد السوفييتي آنذاك قبل إنهياره من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد مخالفاً لمبدأ سيادة الدول وخرقاً للحكم الوارد في الفقرة السابعة من المادة الثانية والتي تخرج من اختصاص الأمم المتحدة المسائل التي تدخل في صميم السلطان الداخلي لكل دولة . وهذا الرأي نابع من طبيعة الظروف المتعلقة بالاتحاد السوفييتي، خاصة إذا علمنا أن مسائل حقوق الإنسان كثيراً ما كانت محل خلاف في مباحثات الوفاق بين القوتين الكبيرتين في العالم عند مناقشة موضوع هذه الحقوق، وكذلك النظرة الخاصة للاتحاد السوفييتي بشأنها وإن بدأت تتغير قليلاً في عهد الرئيس جورباتشوف قبل انهيار الاتحاد السوفييتي .

الرأي الثالث :

يتجه هذا الرأي إلى اعتبار مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية مسألة تخرج عن نطاق الاختصاص الداخلي للدولة وأن لها صبغة دولية تدخلها في اختصاص الأمم المتحدة لأنها أصبحت من المسائل التي لها أهمية دولية وأن الدول عند إصدارها لتشريعاتها الداخلية تنقيد في تصرفاتها بوجوب احترام حقوق الإنسان .

الرأي الرابع :

يذهب البعض إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس إلا مجرد تصريح صادر عن الأمم المتحدة ، ونظراً لاختلاف الرأي حول القيمة الإلزامية لهذا الإعلان باعتباره مجرد تصريح صادر عن منظمة الأمم المتحدة فلقد بدا ضرورياً أمام هذه المنظمة أن تعمل على تكملة عملها لإكسابه القوة الإلزامية دون منازعة .

ولهذا ركزت لجنة حقوق الإنسان على صياغة نصوص الإعلان في اتفاقيات دولية ترضي بها الدول وكل عملها بالنجاح حين أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقيتين إحداهما خاصة بالحقوق المدنية والسياسية والأخرى خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى بروتوكول اختياري خاص

بالاتفاقية الأولى ، ولهذا سوف نعرض هنا باختصار مسألة الالتزام الحقوقي من منظورها العلماني ومنظورها الإسلامي .

الإلتزام القانوني العلماني

إن التناقض الملاحظ في مبادئ حقوق الإنسان وإنها حبر على ورق كما ذكر رايت ملز، سببه استهتار بعض الدول بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولعدم وجود مادة قانونية تدعو إلى إلزام العمل به من الدول التي صادقت أو وقعت على الإعلان آنذاك، في حين أن بعض تلك الدول تريد أن تلزم الدول الأخرى بنظامية وقانونية الإعلان ومواده تحقيقاً لمآربها وحفاظاً على مصالحها، إنها تريد أن تلزم حتى الدول التي لم تصدق على الإعلان أو توقع عليه بتطبيقه، مع أن بعض تلك الدول التي صادقت ووقعت عليه لا تلتزم بذلك ، هل هذه خديعة أم حقيقة؟ إن دياجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن (احترام) الحريات والحقوق يكون بواسطة التربية والتوجيه والتعليم ، ولم تستخدم كلمة تطبيق مواد الإعلان والإلزام به والعقاب على مخالفته.

ولقد بين الأستاذ محمد ميكو مسألة الإلتزام القانوني لتطبيق مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقوله: « ناقش الفقه القوة القانونية لهذه المقتضيات فاعتبرها البعض برنامج مبادئ أكثر منها التزامات قانونية »^(٤)، وإلى هذا المفهوم يشير السيد يان مارتسن وكيل الأمين العام للأمم المتحدة لحقوق الإنسان السابق بقوله: « وهذا الإعلان الذي نشرته الجمعية العامة على الملأ بوصفه (المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه جميع الشعوب والأمم)، يمكن أن يعتبر من جوانب عديدة واحداً من أضخم إنجازات منظمة الأمم المتحدة، وهذا المثل الذي كان بالغ السمو حين اعتمد في عام ١٩٤٨م لا يزال من نواح عديدة يمثل الهدف الذي ينبغي أن تبلغه اليوم بلدان كثيرة ، ولئن كان قد وضع في الأصل في هيئة سرد طوباوي للأهداف

التي ينبغي أن تبلغها الحكومات، ولا يشكل بهذه المثابة قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي، فقد غدا بعد ذلك التزاماً يرتبط به أعضاء المجتمع الدولي إن لم يكن لشيء فلكونه قد قبل من عدد وفير من الدول، ولأن أحكامه أرسى الأساس لقرارات واتفاقات دولية عديدة في الأمم المتحدة»^(٥).

إذن إذ لم يكن للإعلان العالمي لحقوق الإنسان صفة الإلزام والتطبيق، فلماذا يتخذ ذريعه لمحاربة الحكومات والأمم والشعوب؟ والتدخل في شؤونها الداخلية؟ ولماذا يكون وسيلة ابتزاز لمقدرات الإنسان الاقتصادية والسياسية والجغرافية من بعض دول الاستكبار، تلك الدول التي لا تحاسب إسرائيل على أفعالها المشينة وانتهاكاتها لحقوق الإنسان في فلسطين، في حين تطارد حكومات ودول وتتابع لمجرد سن نظام أو قانون يتناسب وخصوصيات تلك البلدان وفيه مما يتنافى مع بعض المبادئ الحقوقية التي لا تمس حياة الإنسان وكرامته كما يفعل اليهود مع الإنسان الفلسطيني، نعم إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حبر على ورق إذا لم يكن له صفة الإلزام على جميع حكومات ودول العالم خصوصاً الدول التي صادقت ووقعت عليه، مع مراعاة خصوصيات الشعوب والأمم استناداً إلى مواد الإعلان التي تنص على ذلك، مما ليس فيه مضرة على شعب أو دولة.

ولكي يكون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان صفة الصدق والحقيقة، ولكي لا يكون هناك ما يناقضه، فلننظر إلى قاعدة الإسلام في وجوب الصدق وإحقاق الحق دون مخادعة أو مماطلة أو تلون أو تبدل، والنظر إلى الحقوق والمصالح الإنسانية العامة وليس إلى المصالح النفعية الفردية الخاصة، قال الله الحكيم العليم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٦﴾، وجاء في الصحيحين قول النبي ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»^(٧)، كما قال ﷺ: «دع ما يريك إلى ما لا يريك فإن الصدق طمأنينة والكذب رية»^(٨). وما يدل على عدم مصداقية الالتزام بالإعلان

العالمي لحقوق الإنسان وتطبيقه ما كان من ردود أفعال ممثلي الدول وعلى الأخص الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً، يقول المندوب الأمريكي لدى هيئة الأمم المتحدة: « بموافقتنا اليوم على هذا الإعلان من الضرورة بمكان أن نذكر دائماً وبوضوح ما هي طبيعة هذه الوثيقة، فهي ليست معاهدة ، كما أنها ليست إتفاقية دولية، إنها ليست نصاً قانونياً ملزماً ولا ندعي ذلك، إنها فقط إعلان لحقوق الإنسان الأساسية وحرياته كما وافقت عليها الجمعية العامة (للأمم المتحدة)، ومن ثم تصبح معياراً ثابتاً لإنجازات الشعوب والأمم». وبالمثل تحدث مندوب الاتحاد السوفيتي آنذاك حيث عارض وضع نظام دولي يشرف على تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقال: « تعتبر حكومة الاتحاد السوفيتي تطبيق الإعلان وشرعيته مسألة تنحصر بالقوانين الداخلية لكل دولة، وعليه لا ترى ضرورة وضع تشريع عالمي حول الموضوع»^(٩)، وقال مندوب فرنسا آنذاك عن الإعلان: « بأن الأمر يتعلق بتوجيه للمسلك السياسي والتشريعي للدول في مجال حقوق الإنسان ، فلا علاقة له بالقوة الإلزامية، إذ هو بمثابة تفسير لنصوص الميثاق وتطبيق لها»^(١٠).

إن هذه المفاهيم وهذه الأقوال المناهضة والمناقضة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية المنبثقة عنه هي التي جعلت بعض الدول الكبرى باسم حل المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية تحارب الشعوب الضعيفة وعلى الأخص شعوب المسلمين، فضرب المسلمين في الصرب وحارب الاتحاد السوفيتي سابقاً أفغانستان، وكذا ما يجري في الشيشان وفلسطين وبورما وكشمير والفلبين والعراق وما وقع على المسلمين والعرب في جميع أنحاء العالم عقب أحداث سبتمبر ٢٠٠١ م، قال المولى جل جلاله: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾^(١١)، ومع هذا وإن لم يتمتع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقوة الإلزام القانونية إلا إنه لم يخل من أهمية عملية تتمثل برسوخه المتزايد كمعيار يصعب تجاهله لقياس إنجازات الدول في مجال احترام حقوق الإنسان مما تقدم ذكره.

فجمال القول وبيان الحجة وكتابة النظريات عند كثير من الناس إنما هي تُقيهِ يتوارون خلفها وقلوبهم بالحق والنفاق والفجور والظلم ملأى، لهذا فبعض الدول لا ترى صفة الإلزام في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو في نظرهم ليس معاهدة أو إتفاقية، وإن تلك الأمور ما هي إلا شؤون داخلية لكل دولة، وهذا الرأي يقال عندما تريد أن تحمي دولة ما مصالحها وشؤونها الداخلية، ولكن ذلك لا يقال عندما تريد تلك الدولة محاسبة دولة أخرى في شؤون دينها ونظامها السياسي الاقتصادي، حينها تتناسى تلك الدولة ما زعمت به من عدم إلزامية الإعلان وقانونيته فتطلب إلزام تلك الدولة به، قال رسول الله ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(١٢)، وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»^(١٣)، لأنه كما وصفه الله تعالى بقوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(١٤)، أي هو أعوج المقال سيء الفعال، كلامه كذب واعتقاده فاسد وأفعاله قبيحة، فالمنافق ليس همه إلا الفساد في الأرض وقتل الناس وتدمير الحياة وسلب الحقوق والتاريخ شاهد على الماضي، والواقع يحدثنا عن الحاضر، بل إنه يتكبر عن سماع الحق والأخذ به، لذا قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾^(١٥)، أي إذا وعظ هذا الفاجر في مقاله وفعاله، وقيل له اتق الله وانزع عن قولك وفعلك وارجع إلى الحق، امتنع وأبى وأخذته الحمية والغضب بالإثم واستعلى، والله جل شأنه يعلم حقيقة أشرار الناس، فعنهم يقول تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا قُلْ أَقَاتِبُكُمْ بِشَرِّ مَنْ ذَلِكُمْ النَّارُ وَعَذَابُ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَسِئَ الْمَصِيرُ﴾^(١٦).

فهم يريدون السطو على الناس بتدميرهم وعلى الحقوق وانتهاكها بما صور على وجوههم المنكر والباطل، والله يحث عباده على إقامة الحق والعدل والسلام بين الناس فأمرهم باتباع الهدى فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ

كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (٢٠٨) فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ
الْبَيِّنَاتُ فَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (١٧)، فعلى العباد جميعاً وعلى الأخص المؤمنين
المصدقين برسوله العارفين لحقوق الله جل جلاله وحقوق أنبيائه ورسله عليهم
الصلاة والسلام وحقوق عباده وعباله أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه ،
والعمل بجميع أوامره ، وترك جميع زواجره ، وحقاً فإن الشيطان كما قال تعالى :
﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١٨) وقوله جل
وعلا : ﴿ يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ (١٩) ، فهو عدو مبين ، وفي
الأثر : «أغشُ عباد الله لعبيد الله الشيطان - يعني يوم القيامة - هو يوم فصل القضاء
بين الأولين والآخرين ، فيجزى كل عامل بعمله إن خيراً فخير ، وإن شراً
فشر» (٢٠) ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ (٢١) ، كما قال
الله تعالى : ﴿ كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا (٢٢) وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا (٢٣)
وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى ﴾ (٢٤) ، وقال جل وعلا : ﴿ هَلْ
يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ﴾ (٢٥) . مما سبق
يتبين ما يوجبه الإسلام من أهمية الصدق والحق ، وإن الالتزام بالأحكام الشرعية
قبل أن يكون مسألة نظرية قانونية فهو عمل قلبي وتطبيق مما سنوضحه بتفصيل في
المبحث التالي .

الالتزام الشرعي الإسلامي

لعله من المناسب أن نقدم لمحة عن حقيقة الإلزام والالتزام الشرعي (القانوني)
بحقوق الإنسان في الإسلام والتي تقوم في أساسها على خصائص أحكام حقوق
الإنسان في الشريعة الإسلامية لأن حقوق الإنسان جزء منها ، وهي على سبيل التعداد
مستخلصة من الأدلة الكلية والتفصيلية في الشريعة ، والإستقراء لنصوص الكتاب والسنة ،
والنظر في مقاصد الشريعة ، وهي تتمثل في عشر خصائص : ١ - الشمول لكل
جوانب الحياة ، ٢ - التكامل ، ٣ - الصفة الدينية ، ٤ - الأصالة والاستقلال ،

- ٥ - المرونة ، ٦ - المثالية والواقعية في آن واحد ، ٧ - التوافق مع الفطرة ،
٨ - حتمية تحقيقها المصالح الإنسانية ، ٩ - ابتناؤها على ثنائية المسؤولية وثنائية
الجزاء ، ١٠ - صفة العموم في الزمان والمكان .

وسنقتصر هنا على ذكر آثار بعض منها بصورة موجزة لارتباطها بمنهجية تفعيل
حقوق الإنسان بدرجة أساسية وهي : الصفة الدينية لأحكام حقوق الإنسان ،
وتقرير مبدأ ثنائية المسؤولية ، وثنائية الجزاء لحماية حقوق الإنسان ، واتصاف
الحقوق والحريات بأنها منح إلهية ، والصفة الرابطة بين الأفراد والسلطات الحاكمة
مع بيان النتائج المترتبة على كل ذلك في مجال تفعيل حقوق الإنسان وحمايتها ،
فابتناء أحكام الإسلام ، ومنها أحكام حقوق الإنسان في الكتاب والسنة وما استمد
منهما من قواعد وضوابط تشكل : ضمانة مؤكدة لكمالها وخلوها من النقائص
والأخطاء ، ويضمن لها قوة الإلزام وحسن الالتزام ، وتحقيق الطاعة الاختيارية لها
بأمر الله وعدله ، واتصافها بالحلal والحرام ، وتنظيم الرابطة بين السلطة والأفراد
على أساس ديني ، تقول الكاتبة الإيطالية لورا فيشا فاغليري : « بفضل الإسلام هزمت
الوثنية في مختلف أشكالها ، لقد حرر مفهوم الكون ، وشعائر الدين ، وأعراف الحياة
الاجتماعية من جميع الهولاء أو المسوخ التي كانت تحط من قدرها ، وحررت
العقول الإنسانية من الهوى . لقد أدرك الإنسان آخر الأمر مكانته الرفيعة ، لقد حررت
الروح من الهوى ، وأطلقت إرادة الإنسان من القيود التي طالما أبقتة موثقاً إلى إرادة
أناس آخرين ، أو إلى إرادة قوى أخرى يدعونها خفية . لقد هوى الكهان ، وحفظه
الألغاز المقدسة الزائفون ، وسامسة الخلاص ، وجميع أولئك الذين تظاهروا بأنهم
وسطاء بين الله والإنسان والذين اعتقدوا بالتالي أن سلطتهم فوق إرادة الآخرين ،
لقد هوى هؤلاء كلهم عن عروشهم . إن الإنسان أمسى خادماً لله وحده ، ولم تعد
تشده إلى الآخرين من الناس غير التزامات الإنسان الحرّ نحو الإنسان الحرّ . وبينما
قاسى الناس في ما مضى مظالم الفروق الاجتماعية ، أعلن الإسلام المساواة بين

البشر، لقد جعل التفاضل بين المسلمين، لا على أساس من المعتقد أو أي عامل آخر غير شخصية المرء، ولكن على أساس من خوفه الله، وأعماله الصالحات، وصفاته الخلقية والفكرية ليس غير»^(٢٤).

قال الله تعالى في وصف تشريعه: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾^(٢٥)، وقال جل وعلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(٢٦)، وقال تعالى في نفي الظلم وتحقيق العدل في تشريعاته: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ﴾^(٢٧)، وقال تعالى في المقارنة بين أدعياء الحق وأساس الحق في الشريعة الإسلامية وسموها: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾^(٢٨)، وقال تعالى مبيناً أن الحياة في صورتها المثلى إنما هي في منهاجه وشريعته: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾^(٢٩)، يتحدث ليوبولد فايس المفكر النمساوي عن أسمى مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام فيقول: «إن دفع الظلم عن الناس وإقامة معالم العدل في الأرض هي الغاية النهائية التي تستهدفها رسالة الإسلام الاجتماعية، وعلى هذا المثل الأعلى للعدالة مع المسلمين وغير المسلمين على حد سواء يتوقف قيام الدولة الإسلامية وسقوطها، هذه الدولة التي ليست هي في الحقيقة سوى الجهاز السياسي لتحقيق هذا المثل الأعلى»^(٣٠)، وعلى ذلك فلا يتصور في أنظمة الإسلام، ومنها نظام الحقوق والحريات، أن يداخلها أو يلتبس بها الشيء من النقائص والنواقص التي عددناها أو النواقص التي سنذكرها، والتي تقترن بالأنظمة البشرية بوجه عام ومنها نظام حقوق الإنسان، نظراً لقصور العقل البشري عن بلوغ الكمال، ووقوعه في الخطأ والतिه في تقدير المصالح التي هي بذاتها مبنية على عدد كبير من المتغيرات الظاهرة والخفية، فضلاً عن الهوى الذي يصد عن الرشاد والهدى كما هو حال البشرية اليوم التي أضحت حقلاً للتجارب البائسة بين الأنظمة الشرقية والغربية المتعارضة أشد التعارض بشأن قضية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وغيرها، والتي لم يجد الإنسان في أي منهما سعادته التي يسعى إليها، بل وجد فيها الكثير من البؤس والشقاء لعدم

وجود قواعد الإلزام والالتزام، في حين حقوق الإنسان في الإسلام لها قوة إلزام والتزام بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية لأنها تعتمد على الوحي الإلهي مما يجعلها أقوى إلزاماً للفرد والسلطة والمجتمع الذي يؤمن بها ويقوم على أساسها نظراً لصدورها من الله تعالى خالق البشر ومالكهم ومجازيهم على أعمالهم، وذلك بخلاف التشريعات البشرية التي ليست لها هذه الصفة لأنها تفصل الدين عن الدولة .

إن ثنائية المسؤولية الجزائية والإلزام القانوني لحقوق الإنسان في الإسلام تتضح في كلام كثير من المفكرين الغربيين ومنهم إدوين كالفرلي Edwin Calverley أستاذ الدراسات اللاهوتية والدراسات الإسلامية والعربية الأمريكي الذي يقول: « يفصل كثير من الناس، بتأثير ميراثهم الثقافي وظروفهم الاجتماعية وتعليمهم بين الدين والدولة، ويأخذ البروتستانت الغربيون هذا الفصل قضية مسلمة، ولكن الواقع أن هذا الفصل بين الدين والدولة أمراً جديداً في المسيحية ابتدعته فيها أقلية مذهبية، ولم يعرف الإسلام أو سواه من الأديان العالمية مبدأ الفصل هذا »^(٣١).

وأما حسن الإلتزام من قبل الأفراد والسلطة بأنظمة الإسلام عند تطبيقها ، ومنها نظام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فأساسه ما لهذه الأنظمة والتشريعات المبنية على الوحي الإلهي من الهيبة والقدسية والاحترام، مما تفتقر إلى مثله التشريعات البشرية ومنها تشريعات حقوق الإنسان، وبسبب هذه الصفة الدينية فإن الأفراد والسلطات الحاكمة في بلاد المسلمين يعظمونها ليس لمجرد أنها تنظم حياتهم وتحقق مصالحهم وإنما لأنها جزء من عقيدتهم ودينهم ، والمسلم غيور على دينه حريص عليه معظماً له ، قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾^(٣٢) ، ولهذا السبب فإن المسلم يلتزم التزاماً عميقاً وحقيقياً بتشريعات الإسلام ومنها حقوق الإنسان ولا يحاول الخروج عليها حتى مع سنوح الفرصة أمامه لهذا الخروج (إلا من تسول له نفسه الباطل وتزين له سوء والظلم حاكماً أو محكوماً) ، وهذا عائد على حقوق الإنسان بأعظم النتائج، بخلاف الأنظمة البشرية التي ينقصها هذا القدر من

الهيئة والقدسية والاحترام الذي هو الضمانة الحقيقية لحسن الالتزام ، وعن حقيقة التشريع الإسلامي والنظام القانوني الإلزامي في موضوع حقوق الإنسان يقول المستشرق البريطاني برنارد لويس: « رغم زوال الخلافة وتجزئة عالم الإسلام إلى عدد كبير من الكيانات السياسية المستقلة المنفصلة والمتحاربة في كثير في الأحيان، فقد بقي الشعور بالهوية والتماسك، وبأن المسلمين (أمة واحدة من دون الناس) قوياً وفعالاً »^(٣٣)، تلك هي الوحدة الحقوقية التي تُحفظ بالتمسك بالدين الإسلامي وأحكامه وتنظيماته .

يتضح مما تقدم بأن أحكام الإسلام، وحقوق الإنسان جزء منها، وبسبب الصفة الدينية هذه، تطاع طاعة اختيارية، أي طاعة تلقائية منبعثة من داخل النفس، لأن هذه الطاعة تسليم لشرع الله وهو شرط الإيمان ولا إيمان بدونه، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾^(٣٤)، والمؤمن حريص على إيمانه، ولذلك تنشأ عنده الطاعة الاختيارية والانقياد الذاتي والخضوع التلقائي، فالؤمنون، أفراداً وسلطات حاكمة، يطيعون أنظمة الإسلام ويختارون الخضوع التلقائي لها، أما عند غير المسلمين قد لا تكون تلك الطاعة الاختيارية النابعة من أصل الإيمان لأن سيف القضاء مسلط على رؤوسهم ، أو الرقابة تلوي أعناقهم فيطيع الناس القانون بسبب الرقابة الخارجية والضغط الاجتماعي، ولئلا يقعوا تحت طائلة القضاء أو العقاب، وتقل طاعتهم أو تنعدم كلما سنحت الفرصة للإفلات من ذلك، بخلاف الطاعة الاختيارية التي بها يتحقق شرط الإيمان ويتسابق المسلم إلى تقديمها لنيل رضوان الله وطمعاً في حسن الجزاء في الآخرة .

ولذلك يتعاطى الناس في مجتمع الإسلام الحقوق بينهم بطاعة تلقائية للتشريع ، وكثير منها لا يرفع أصلاً للقضاء ، وقد قدم لنا التاريخ أمثلة فريدة في ذلك، فقد ولي عمر رضي الله عنه القضاء في عهد أبي بكر فبقي سنتين لا يأتيه متخاصمان ، وما كان ليحصل لولا الطاعة الاختيارية التلقائية لتشريعات الإسلام . بينما تشكو الأنظمة

البشرية من تفلت الكثيرين من طاعة القانون والنظام بمختلف السبل والوسائل فتضطر إلى إقرارها عن طريق الضبط الخارجي والعقوبة كوسيلة وحيدة، وقد تعجز على الرغم من ذلك عن إقرارها في المجتمع لافتقارها إلى ما ذكرنا من الطاعة الاختيارية. والصفة الدينية لأنظمة الإسلام ، ومنها نظام حقوق الإنسان، تجعل أحكامها مبنية على مبدأ الحلال والحرام ، وهو مبدأ أقوى أثراً وأكثر فاعلية من مبدأ الجائز والممنوع في الأنظمة البشرية ، لأن وصف الشيء بالحل والحرم مرتبط بالجزاء الأخروي فيفضي إلى أقصى درجة من الطاعة والالتزام ظاهراً وباطناً من قبل الأفراد والسلطات الحاكمة وذلك عائد على حقوق الإنسان بأحسن النتائج ، ومثل هذا لا وجود له في الأنظمة البشرية بوجه عام. والمسلم يدرك إنتفاء صفة الإيمان عندما ينتهك حقوق الله أو حقوق الآخرين في أعراضهم أو حياتهم أو أموالهم لقوله ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد »^(٣٥) ، فهو أي الإنسان المسلم إذا قارف هذه الذنوب يعلم حرمتها وعقاب الله له في الدنيا أو في الآخرة ، فهو لا بد أن يلجأ إلى التوبة ويرد المظالم لأهلها لا خشية من رقابة المجتمع وصرامة القضاء فحسب ، بل خوفاً من عقاب الله الأليم الشديد أمانة وديانة لرب العالمين .

ومن نتائج الصفة الدينية أيضاً أن الرابطة بين السلطات الحاكمة والأفراد هي رابطة دينية ناشئة عن العقيدة الإسلامية، وهي رابطة الأخوة في الله، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا ﴾^(٣٦) ، إن القوة الإلزامية في عدم انتهاك حقوق الإنسان تنضج في رابطة الأخوة الإسلامية التي قال عنها الكاتب الهولندي مليما: « إن مبدأ الأخوة الإسلامية الذي يضم تحت جناحه كافة البشر بصرف النظر عن اللون أو الجنس أو المعتقد، هذا المبدأ هو الذي جعل الإسلام الدين الوحيد القادر على تطبيق الأخوة في حيز الواقع لا في المجال النظري فحسب، فالمسلمون في كل مكان من

العالم يعرفون أنهم جميعاً إخوة في الله»^(٣٧)، ورابطة الأخوة هذه ينتج عنها أمران، الأول: عدم انتهاك السلطة لحقوق الأفراد، والثاني: تقتضي المحبة والنصرة والإعانة على سبيل الجواب، وكل هذا أعلى من رابطة المواطنة والحقوق الناشئة منها، إن الأخوة الإسلامية حققت المساواة بين الناس، نابذة ومناهضة كافة أشكال التمييز العنصري، والتي عبرت عنها الليدي إيفيلين كوبولد البريطانية بقولها: «إذا لم يكن في الإسلام إلا هذه الأخوة التي قتلت التفرقة وجعلت من الإنسانية شخصاً واحداً لا يعلو واحداً على رفيقه إلا بالتقوى والعمل الصالح لكفى، ولكان الإسلام خيراً الأديان وأقربها إلى الله وأرفعها درجات». ولقد أشار المستر بيكتول الكاتب الإنكليزي، إلى هذه الظاهرة الغريبة الفذة في تاريخ الإنسانية، وراح يضرب الأمثال بهذا الاختلاف العظيم الذي يعمّ الغرب من أقصاه إلى أقصاه ويصل بين المرء وولده وشقيقه ونسيبه وجاره، وكيف أن الإسلام يقف وحيداً في هذه الظاهرة حيث تقوم الأخوة الإسلامية فيه مقام العصبية والجوار وغيرها من الصلات»^(٣٨).

أما غير المسلمين من الرعية فالشريعة نظمت الرابطة بين السلطة الحاكمة في الإسلام وبينهم على أساس رابطة (البر والقسط)، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٣٩)، وهذه الرابطة أعلى وأقوى أثراً في رعاية حقوقهم من رابطة المواطنة المجردة، وإذا اجتمعتا فذلك خير وأفضل، قال الفقيه ابن حزم الأندلسي: «إن من كان في الذمة - من أهل الذمة - وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة»^(٤٠)، وهذا مبني على رابطة البر والقسط، فأى مستوى رفيع هذا الذي بلغه النظام الإسلامي في حماية الحقوق والحريات لمن يخالفونه في العقيدة؟ إن على بعض النظم السياسية المعاصرة، أن تتعلم هذا الدرس من النظام الإسلامي، ومعنى ما تقدم أن رابطة

(الأخوة) ورابطة (البر والقسط) لها ثمرات في ميدان حقوق الإنسان أعلى بكثير من تلك التي تقدمها رابطة (المواطنة) . فهكذا يظهر بوضوح أن الصفة الدينية لأنظمة الإسلام ومنها نظام الحقوق والحريات ينتج عنه مزايا كبيرة وثمرات عظيمة ، وهي مزايا خاصة بتشريعات الإسلام وحدها ، بخلاف المناهج البشرية المؤسسة على العلمانية والمادية والحرية المطلقة .. الخ.

ويدخل في منهجية تفعيل حقوق الإنسان الذي تنفرد به الدولة القانونية بالصيغة الإسلامية مبدأ ثنائية المسؤولية ، وخلاصته: أن المجتمع (حكام ومحكومين) يجد نفسه في النظام الإسلامي أمام مسؤوليتين اثنتين، فكل مسلم سواء أكان فراداً عادياً أم كان ضمن السلطات الحاكمة مسؤول عن تنفيذ الشرع الإسلامي ، بما يتضمن من أحكام حقوق الإنسان وغيرها على نفسه أولاً ، وحمل غيره على تنفيذ الشريعة الإسلامية ثانياً ، فليس لأحد في الدولة الإسلامية أن ينفذ ما عليه من الشرع الإسلامي ثم لا يهमे أمر الآخرين بعد ذلك في تنفيذهم أو عدم تنفيذهم للشرع الإسلامي ، بل هو مسؤول عن حمل غيره على هذا التنفيذ ، وقد قرر مبدأ ثنائية المسؤولية القرآن الكريم بقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٤١)، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٤٢)، وهذا متضمن في جميع النصوص القرآنية الأخرى الدالة على تكليف المسلم راع ورعية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكذلك قررت هذا المبدأ السنة النبوية في قوله عليه الصلاة والسلام : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان»^(٤٣) . وهذا الأصل ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي يفيد ثنائية المسؤولية ، أصل عظيم جداً ، يؤدي إلى أقصى درجة من تنفيذ الشرع الإسلامي ، ويسهم في خضوع الدولة للشريعة لترسخ حماية حقوق الإنسان في الدولة ، إذ يجعل كل فرد في المجتمع قوَّاماً على تنفيذ

القانون، حارساً لمبدأ المشروعية ، مسهماً في إرساء نظام الدولة القانونية الخاضعة لحكم الشريعة الإسلامية .

وقد نشأ بناء على هذا الأصل نظام الحسبة في الإسلام الذي قال عنه ابن خلدون: « هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » ، وقال عنها أبو يعلى: « هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله » ، فهي في أصلها واجب عام على المسلمين جميعاً راع ورعية ، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾^(١٤) ، ثم هناك ثنائية الجزاء في الشرع الإسلامي ، وهذا الأصل له دوره الكبير في منهجية تفعيل حقوق الإنسان وكل الأحكام الشرعية الأخرى ، وهو يتضمن مسؤولية الفرد والسلطات الحاكمة أمام الله تعالى وما يترتب على ذلك من الجزاء الأخروي ، فالنظام الإسلامي لكي يضمن أعلى درجة من الخضوع للشرع الإسلامي ، بما يتضمن من حقوق الأفراد وحررياتهم وغيرها ، يقرر لكل قاعدة قانونية جزاءين اثنين لكي يضمن عدم انتهاكها أو الخروج عليها : جزاء دنيوي يتمثل في العقوبات الشرعية للفرد والسلطة عند الخروج على أحكام الشريعة ، وجزاء أخروي يتمثل في العقاب الأليم في نيران الجحيم الذي توعدت به نصوص القرآن والسنة كل خارج على أحكام الإسلام ، ولا شك أن القاعدة القانونية المقترنة بجزاءين اثنين تصادف خضوعاً وطاعة لها من الأفراد والسلطة أكبر بكثير من تلك المقترنة بجزاء واحد هو الجزاء الدنيوي فقط الذي لا يمتلك القانون سواه ، لأن القانون لا يقدر أن يواعد الناس بجزاء في الآخرة ، ومبدأ ثنائية الجزاء هذا الذي تضمنته القاعدة الإسلامية عائد على حقوق الإنسان من حيث حمايتها وصونها بأعظم النتائج التي يتعذر على القانون الوضعي الحصول على مثلها . ويشكل هذا المبدأ ثنائية الجزاء مع المبدأ السابق ثنائية المسؤولية ، نوعاً فريداً من التنظيم للمسؤولية والجزاء ، لأنه يشكل جزءاً مهماً من منهجية تفعيل حقوق الإنسان لا وجود لها في الدولة القانونية بالصيغة

الوضعية ، ولهذا يقول القانوني الفرنسي مارسيل بوازار M.Poizar : « لا تميز في العقيدة الإسلامية بين الموجب القانوني والواجب الخلقي ، وهذا الجمع المحكم بين القانون والخلق يؤكد قوة النظام منذ البداية »^(٤٥).

تلك هي منهجية تفعيل حقوق الإنسان في الدولة الشرعية الإسلامية بالصيغة الإسلامية ، وبها يمكن نقل حقوق الإنسان من النظرية إلى التطبيق ومن الإمكان إلى الفعل ، وواضح إن الدولة القانونية بالصيغة الوضعية لا تمتلك من هذه المنهجية شيئاً على الإطلاق ، ولذلك اكتفت بتعداد حقوق الإنسان والإشادة بها ، ومحاولة تنظيم الشكل الخارجي لأجهزة الدولة تنظيمياً يقلل من تركيز السلطة الذي يقود إلى الاستبداد والطغيان .

وعن الصيغة القانونية الإسلامية وحقوق الإنسان والتزام الحاكم والمحكوم بها يتحدث الدبلوماسي البريطاني والقائد العسكري في الحكومة البريطانية السير ريتشارد وود Sir Richard Wood فيقول : « إن الإسلام يحتم على سائر الحكام أن يفعلوا كل ما يدعو إلى حسن توزيع العدل والإنصاف في الحكم والتجرد من شوائب الأغراض والحظوظ الشخصية ، وفي الحديث النبوي ما يدل على أن في التحلي بهذه النعوت فخر الدين ورسوخ الملك وحفظ أمان الأمة ، وهذا شيء معروف وراسخ في الإسلام ، وهذه سيرة الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي (رضي الله عنهم) ، فإن زهدهم بالدنيا وإعراضهم عن أعراضها دليل على أن العمل بالشرع الإسلامي يأتي بالنتائج الحسنة »^(٤٦) ، لهذا لا يمكن من حصول الإنسان على حقوقه وحرياته ما دامت منهجية التفعيل وآلياته الحقيقية المؤثرة والفعالة والمنتجة غائبة في الفكر القانوني وتطبيق القانون الوضعي لها والالتزام بها ، مما جعل حقوق الإنسان تبعد عن سلطان الأخلاق ومبادئ الدين حتى أصبحت لعبة في أيدي السياسيين والاقتصاديين يوجهونها حسب مصالحهم ومنافعهم ، وهذا المعنى

أشار إليه المسيو إدوار هريو عمدة مدينة ليون ورئيس المجلس الوطني في فرنسا حيث قال: «ثم إنني اعتقد إنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى الصبغة السياسية التي تصطبغ بها بعض المواد المتعلقة بحرية الفكر والدين والتعبير وتأليف الجمعيات والانتخابات»^(٤٧)، ولعل الصبغة السياسية النفعية التي صبغت بها مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كانت سبباً في بعدها عن الإلتزام القانوني، لأن السياسة تعتمد على منهج يكيل الأمور بميزانين ، يقول المسيوجيم توريس بوديه المدير العام لليونسكو : « لقد مرت ثلاثة أعوام منذ اللحظة التي نادى فيها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان، وكان ذلك في اليوم العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨م، وهذا الإعلان الفخم لكرامة الإنسان، وهذا التوكيد بأن لكل إنسان الحق في أن يتحرر من الخوف والعوز تحمل في مدلولها وعداً من الحكومات ، وأملاً عظيماً للشعوب، ولكن الأمل والضيق - في خلال هذه السنوات الثلاث - كانا يتعاقبان العالم بلا توقف، فقد وجد الإنسان في مواجهة أعدائه على الدوام، وليست هذه الأعداء هي البؤس ، والجوع، والمرض فقط، ولكنها الكراهية، والجهالة، وفقدان الضمير، وقد يكون هناك - فوق ذلك - خصم شديد المراس ، شמוש العداوة لأنه مستعد في داخل نفوسنا ، وذلك الخصم هو فقدان الثقة في قيمة الإنسان. فلو أن هذه الثقة المفقودة كانت في استطاعة الإنسان أن يؤثر في الأشياء أو في توجيه مسالك الحوادث لهان الأمر، ولكن وجه الخطر الكبير أن يفقد الإنسان ثقته في أهليته لأن يفهم غيره من الناس ، ويحبهم ، ويمد يد المساعدة نحوهم»^(٤٨) .

فإذا كان يراد للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن يؤخذ مأخذ الجد ويعطي الصفة الإلزامية والقانونية في تطبيقه على جميع دول المجتمع الدولي ضمن منظومة الهيئة المتحدة ، فلا بد من إثبات ذلك ضمن مواد لكي تتطابق أفعال الدول مع أقوالها ولكي تتوافق النظرية مع التطبيق بحيث لا يكون هنا فرق في التطبيق بين

أبيض وأسود أو قوي أو ضعيف، ولا يكون منطق بعض الدول من يقول نحن أبناء الله وأحباؤه فنقول لهم: فَلِمَ يعذبكم الله بذنوبكم وهذه الزلازل والبراكين والفيضانات والتكبات تحل بهم ، إذن جميع الناس بشر من خلق الله عليهم إقامة العدل وتحقيق المساواة بين الناس دون انتهاك لحقوق الإنسان والإتيان بما يناقضها، والقول بلسان الحال بأن الإعلان وموائيقه لا ينطبق على بعض الدول ولكن ينطبق على دول أخرى خطأ فاحش وظلم بين، عند إلزام الدول به في شرق آسيا وجنوب شرق آسيا وفي أفريقيا وفي البلاد العربية والإسلامية ، ويستثنى من ذلك غيرها من الدول، ففي هذا ناقض من أكبر النواقض للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمن يقول: نكفر ببعض ونؤمن ببعض. وما الشواهد والأقوال التي أوردها في مقدمة هذا الفصل ، وما يشهد به الواقع في تنافر النظرية مع التطبيق إلا دليل على حقيقة عدم تفعيل المبادئ الحقوقية وتطبيقها بين أفراد الأسرة الدولية تحت مظلة المؤسسة الأممية، ولعل ما تحدث عنه الدكتور عبدالواحد محمد الفار في كتابه : (قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية) مزيد تفصيل وبيان عن القيمة القانونية للوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ووجوب تفعيلها والعمل بها^(٤٩) .

إذن فلتعان هيئة الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان على أداء عملها في جانب حقوق الإنسان مع الاحتفاظ للحضارات والأمم والشعوب بخصوصياتها التي لا ضرر منها على الإنسان الآخر وحرياته دون الإمعان في دقائق وتفصيلات تفسد الخير كله أو جله من أجل جزئية لا تقدم ولا تؤخر تهدر معها كرامة الإنسان وتنتهك حقوقه . وهذا ما يقتضي منه إصلاح هيئة الأمم المتحدة بإكمال نواقص ميثاقها وإزالة النواقض التي تعيق عملها مثل موضوع استعمال النقض أو الاعتراض موضوع بحثنا في الفصل التالي.

الفصل الثاني

مبدأ النقص حفظ لحقوق الإنسان أم انتهاك لها ؟

- قال تعالى : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ .
- قال ﷺ : « انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضل به بتقوى الله » .
- قال الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود : « ومن المؤسف حقاً أن منظمة الأمم المتحدة قد صمت آذانها عن تحذير جلالة الملك عبد العزيز ولم تسفر محاولاتها منذ ثمانية وثلاثين عاماً من البحث عن حل عادل للقضية الفلسطينية عن شيء . لقد أصدرت هذه المنظمة عشرات القرارات التي تعالج العدوان الإسرائيلي السافر ضد الشعب الفلسطيني ، منها ما أقره مجلس الأمن والجمعية العامة منذ الحادي عشر من ديسمبر ١٩٤٨م بوجود عودة أبناء فلسطين المشردين إلى وطنهم إذا أرادوا أو التعويض لمن لا يرغبون في العودة . وتلا ذلك عشرات من القرارات التي أصدرتها المنظمة في هذا الصدد والتي أصبحت كثرتها تغني عن التذكير بها ، وطالما كانت تلك القرارات خالية من العقوبات فإن إسرائيل تتجاهلها بل وتعلن عزمها على تحديها . ولقد شجع إسرائيل في تماديها واستخفافها بقرارات الأمم المتحدة عدم مقدرة مجلس الأمن على اتخاذ أي قرار رادع لإسرائيل بسبب حق الفيتو ، وإن أي قرار تتخذه الجمعية العامة بإدانة الممارسات الإسرائيلية لا يجد من إسرائيل التي وجدت بقرار من هذه المنظمة أي استجابة أو إصغاء ، بل إنها أصبحت تهاجم الأمم المتحدة ذاتها وتتهمها بالانحياز . إن مصداقية هذه المنظمة معرضة للاهتزاز إذا هي استمرت بالاكتماء بإصدار القرارات والتوصيات . لقد حثت الأمم المتحدة وأدانت بما فيه الكفاية ، ومع ذلك لم تتحقق التسوية الشاملة والعادلة لهذه القضية » .
- يقول المؤرخ البريطاني آرنولد توينبي : « ميثاق هيئة الأمم المتحدة ميثاق سخيف لأنه تضمن حق الفيتو للدول الكبرى الذي يمكن بموجبه إجهاض أي قرار لنصرة المظلوم » .

مبدأ النقص حفظ لحقوق الإنسان أم انتهاك لها ؟

يقوم التعايش بين أفراد البشر على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي في شريعة الإسلام على قاعدة أصيلة وهي: « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح »، فجلب المصالح يجب أن ألا يكون بالإضرار بالآخرين أو الإساءة إليهم ، وحسن التعايش يقوم على العدل والقسط والإنصاف والعدل وليس على الأمن فحسب بل على السلام والسلم، لأن الظلم وفيه الاعتداءات العسكرية تتنافى مع ذلك، وفيه انتهاك لحقوق الإنسان وحرمة، ولقد حُرِّمَ الكثيرون الحق في تعايش سلمي وأمني قائم على العدل عندما استخدمت بعض الدول حق الاعتراض مثلاً بعدم إرسال قوة أمنية إلى فلسطين لوقف إراقة الدماء وحفظ الأرواح والأعراض والأموال عام ٢٠٠٢م بعد مجزرة جنين ، فاستمرت حالة الاقتتال وانتهاك الإسرائيليون حق الإنسان الفلسطيني مما سنوضحه في الجزء الخاص بالإرهاب في هذه الموسوعة. وهكذا لم يسعد أحد بالتعايش كبني البشر بسبب الاعتراض الذي وقف ضد الحق والمبادئ الإنسانية ، وفي هذا الصدد نستذكر كلمات المفكر البريطاني السير توماس آرنولد عن حماية الإسلام لحقوق الإنسان مهما اختلف الدين واللون والعنصر ، وإن أحكام الإسلام لا تجعل من الحرب والقتال وسيلة لإرهاب واستئصال الآخر بل وإنكار حقوقه تحت أي قانون من القوانين أو أي مبدأ من المبادئ يخالف التعاليم الإسلامية والمبادئ الإنسانية فيقول: « لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام ، أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي، ولو اختار الخلفاء تنفيذ إحدى الخطتين لاكتسحوا المسيحية بتلك السهولة التي أقصى بها الملك فرود والملكة إيزابلا دين الإسلام من إسبانيا ، أو التي جعل بها لويس الرابع عشر المذهب البروتستانتي مذهباً يعاقب عليه متبعوه في فرنسا، أو بتلك السهولة التي ظل بها اليهود مبعدين عن إنكلترا مدة خمسين

وثلاثمائة سنة، وكانت الكنائس الشرقية في آسيا قد انعزلت انعزالاً تاماً عن سائر العالم المسيحي الذي لم يوجد في جميع أنحائه أحد يقف إلى جانبهم باعتبارهم طوائف خارجة عن الدين ، ولهذا فإن مجرد بقاء هذه الكنائس في البلاد المسلمة حتى الآن ليحمل في طياته الدليل القوي على ما قامت عليه سياسة الحكومات الإسلامية بوجه عام من تسامح نحوهم^(١).

ومن النواقض التي تتنافى مع مبادئ الكرامة والحريات والحقوق التي جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما نراه من وجهة نظرنا مبدأ حق النقض الفيتو Veto في هيئة الأمم المتحدة، هذا المبدأ الذي يأباه كثير من الأعضاء في الأسرة الدولية في هيئة الأمم المتحدة وترغب في تعديله وتغييره، وإنه من المناسب عندما نتحدث عن هذا الأمر على أنه من النواقض التي تعطل تفعيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما يضمنه من صكوك دولية أخرى ، فإننا نتحدث عن إصلاحات هيئة الأمم المتحدة كما تناولتها أيدي المفكرين والباحثين وضرورة ذلك مع مجيء الألفية الثالثة وبسبب المناذاة بنظام عالمي جديد، وهذا الإصلاح يشمل موضوع حق النقض وغيره في ميثاق هيئة الأمم المتحدة بقصد تعزيز مبادئ حقوق الإنسان وتفعيلها في ظل المشروع الذي طرحه الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة الحالي كوفي عنان للإصلاحات المطلوبة. وإذا كان مبدأ النقض والاعتراض غمط لحقوق الإنسان كما سنوضحه لاحقاً يضر بحقوق الإنسان ويستدعي إعادة النظر فيه داخل هيئة الأمم المتحدة ، وإذا كان المطلوب هو إعادة النظر في هذا المبدأ ، فالمقام يقتضي منا الحديث عن دواعي الإصلاحات الممكنة والتعديلات المناسبة لهيئة الأمم المتحدة ، وهذا الأمر يمثل من جانب أو آخر بعضاً من الأمور الحقوقية لدى كثير من الدول والحكومات ، وهذا مكان مناسب لعرض ذلك لنبين فيه أن الإصلاحات المطلوبة لهيئة الأمم المتحدة قد تساعد كثيراً على تفادي النواقض التي تتعارض مع مبادئ هيئة الأمم المتحدة عموماً ومبادئ حقوق الإنسان خصوصاً . وإننا ابتداءً سوف

نقدم خلاصة موجزة عن مفاهيم العلاقات الدولية في الإسلام وأنه لا مكان للمتجبرين والمتكبرين على هذه الأرض في شريعة الإسلام وأحكامه، وهذا البيان إنما هو إسهام من حضارة الإسلام في هذا الخصوص .

العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية

إن الحديث عن مفاهيم العلاقات الدولية في الإسلام ليس القصد منه الاستعراض التاريخي ، بل هو تأصيل وبيان للمبادئ الحقوقية في الإسلام في المساواة الحقيقية بين الناس وإن اختلفت أديانهم وأديانهم، وإن قوة السلطان وقدرة الدولة والحاكمة في الإسلام لا تسوغ عدم تحقيق المساواة بين الناس مسلمين أو غير مسلمين إعمالاً للمبدأ الإسلامي الإنساني الذي شرعه الإسلام بعبارة: « وإن لليهود ما لنا وعليهم ما علينا » ، ولا يصح أن يستعلي أصحاب لون على أصحاب لون آخر، فالناس في الكرامة والإنسانية متساوون والأسرة البشرية واحدة، فليس أبيض بأفضل من أسود ، إن بيان هذه الأمور وانعكاساتها في نظام العلاقات الدولية في الإسلام ومفهوم الأمة بمختلف ألوانها وأعراقها وأديانها وألسنتها .. الخ. كان محل دلالة عند كثير من غير المسلمين على تحقيق المساواة في شريعة الإسلام، وأن منطق القوة لا مكان له في الأحكام الإسلامية إنكار حق الآخرين بأي وسيلة من وسائل الإنكار بالإقصاء، بالتمييز، بالحرب، أو حتى بالنقض. وهذا العرض الموجز يؤسس ما ستحدث عنه في موضوع النقض وانتهاك حقوق الإنسان وأنه ناقض للمبادئ الحقوقية، حيث تقوم العلاقات الدولية في الإسلام على ثوابت إنسانية وضوابط شرعية إسلامية وإنسانية، وأساس هذه الضوابط السلام والعدل والحق وتحقيق مبادئ الكرامة الإنسانية والحرية والمساواة والتكافل الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، والإسلام بهذه الموازين ينبذ العنف والإرهاب، يكره القتال والحرب بين الناس مسلمين أو غير مسلمين، ويدعو إلى السلم والسلام، والإسلام يحقر الرذائل وكافة الجرائم

ويعاقب عليها ولا يعتبرها من الحريات الفردية أو الجماعية لضررها على البشر والإنسانية. وهذا ينطلق من كون الأرض مصدر حياة الناس منها خلقهم المولى جل شأنه وإليها يعيدهم ومنها يخرجهم، وهي مجمع حياتهم وملتقى اجتماعهم، سخرها الله سبحانه وتعالى للإنسان، وسخر ما فيها من خيرات وسخر ما في السماء والبحر، وأنعم على الإنسان بنعم ظاهرة وباطنة. مع أن الإنسان خلق من تراب، وفضل الله على هذا المخلوق يتجلى في تكريمه على جميع المخلوقات، حتى الملائكة الذين لا يعصون ربهم ويفعلون ما يؤمرون، فقد أمروا بالسجود للإنسان تكريماً له لا تعظيماً ولا تقديساً.

وحياة الإنسان على الأرض تقتضي وجود ضروريات وحاجيات ولوازم لعمارة الأرض وقيام الحياة فيها، والإسلام كما يرى في نصوص القرآن الكريم، وهدى السنة النبوية المطهرة، والأقوال المحررة لعلماء الأمة وفقهاؤها تبين أساس هذه الحاجيات واللوازم من خلال علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، فالإسلام عني بوضع القواعد الأساسية والتفصيلية لتلك العلاقات سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية.. إلخ، وما تنطوي عليه من حقوق، وقراءة الكثير من النصوص الإسلامية توضح الدلالة على ذلك مما سبق ذكره مما سيأتي بعد ذلك.

ولو قرأنا سورة الحجرات في القرآن الكريم لوجدنا فيها بيان وبلاغ وإعلان لسبل تعايش الناس وتعاونهم، فهي بمثابة إعلان للعلاقات الدولية وحفظ حقوق الإنسان، هذا البيان على إيجازه في سورة الحجرات بآياتها الثمانية عشرة يضع قواعد العلاقات الدولية بأبعاده الإيمانية الشرعية الحياتية، الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والأخوية في المعاد وعند البعث والنشور والجزاء والحساب يُبعد إسلامي وإنساني، وهذه السورة تشتمل على كثير من تنظيمات حياة الناس على الأرض وقواعد الصلات الإنسانية، وإمعان النظر والتفكير والتدبر بما فيها يبين المعاني العميقة في السورة. تبدأ سورة الحجرات ببيان الأدب مع الله الإله الواحد الأحد ورعاية حقوقه،

والأدب مع رسوله المصطفى ﷺ وحفظ حقوقه، وهذا الأدب دعوة للناس للالتزام بشوابة عقيدة التوحيد ورواسخ الشريعة الصافية، فلا يسبق العبد ربه وإلهه في أمر ونهي، ولا يتقدم عليه في قضاء أو حكم، ينطلق من التقوى والخشية وتوحيد خالص، ويندرج تحت هذا الأدب طاعة الرسول ﷺ فيما بلغ وبشر وأنذر، فكل ذلك سبب للفلاح والنجاح للإنسان، حيث يبدأ ذلك في معاشه إلى أن ينتهي الأمر به في معاده وإلا فقد حبط عمله. وبعد تحديد معالم ومنهج حياة الإنسان وأساس خلقه وهو عبادة ربه وطاعة رسوله ﷺ، تبين السورة الكريمة سبل التعايش بين الناس جميعاً، المسلم وغير المسلم، بإرساء قاعدة إنسانية وإسلامية عريضة فيها قال المولى تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (٢).

فالناس شعوب وقبائل، لهم ثقافات وحضارات وعقائد وأديان وخصوصيات، والقاسم المشترك في العموميات التعارف والتعاون لا التصارع والتناحر والتنافر، والأصل لا فضل لأحد على أحد بسبب اللون أو الجنس أو المال أو الحسب أو النسب، إذن هذه الآية تؤصل حقيقة علاقة الإنسان مع الإنسان، إذ أن جميع الناس في الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء عليهما السلام واحدة، والتفاضل لا يكون إلا بالتقوى بطاعة الله ورسوله منذ أن خلق الإنسان وأرسل الرسل عليهم الصلاة والسلام، وختم ذلك ببعثة محمد ﷺ، فلا تفاضل بين الناس بالأحساب أو الأنساب أو الألوان أو الأجناس، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ قال له: «انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضل به بتقوى الله» (٣)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: طاف رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته القصواء يستلم الأركان بمحجن كان في يده، فما وجد له مناخاً في المسجد حتى نزل ﷺ على أيدي الرجال، فخرج بها إلى بطن المسيل فأنيخت، ثم خطبهم رسول الله ﷺ فحمد الله تعالى وأثنى عليه بما هو له أهل ثم قال: «يا أيها الناس إن الله تعالى قد أذهب

عنكم عِيَّةُ الجاهلية وتعاضلها بآبائها، فالناس رجلان: رجل برّ تقي كريم على الله تعالى، ورجل فاجر شقي هين على الله تعالى، إن الله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾، ثم قال ﷺ: «أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم»^(٤).

بينت الآية الكريمة وجملة الأحاديث التي أوردناها الوسيلة الأولى للتعاون والتعايش بين المسلمين وغير المسلمين والتي تبدأ بتحقيق النداء الإلهي المتضمن لحكمة الله سبحانه في خلق الناس من ألوان وأجناس وشعوب وقبائل، وإن أصلهم واحد فلا مدعاة للتخاصم والاختلاف والحروب بأنواعها العسكرية والاقتصادية والفكرية والعرقية والدينية والسياسية، بل لابد من التعارف والتألف، فليس للون أو الجنس أو الوطن أو القومية وغيرها من الأمور حساب في ميزان الإسلام سوى الإيمان والتقوى، وعلى الإنسان أن يعرف نسبه الطينية فلا يخدع بجمال اللون، أو قوة الشعب أو كثرة المال والسلاح... إلخ، فعلى الناس أن يحققوا هذه الأمور ليعيشوا في سلم وسلام وأمن وأمان حين تسقط جميع الفوارق الدنيوية، ليعلموا أن الحق هو ميزان الإيمان، والتعارف بين الناس منهج العقلاء المبني على حوار الحضارات وليس صراعها ومعرفة بعضها بعضاً.

ولو نظرنا إلى الدولة الإسلامية في عصر النبوة وكيف أنها حوت بين ظهرانيها أناس من مختلف الأمم والشعوب والألوان والألسن والأديان، لأدركنا سماحة الإسلام وعدله، فهذا بلال بن رباح الحبشي، وهذا سلمان الفارسي، وهذا صهيب الرومي رضي الله عنهم أجمعين أصيلي النسب من الأعاجم جنباً إلى جنب مع أصيلي النسب والأرومة من عرب الجزيرة العربية أمثال أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضوان الله عليهم جميعاً. ثم إن الدولة الإسلامية منذ عهد النبي ﷺ وما تلاها من عصور حمت أهل الذمة من اليهود والنصارى وغيرهم وحفظت حقوق المستأمنين من الأقليات والجاليات، وفي عصرنا

الحاضر نلاحظ أن كثير من المؤسسات الدولية خصوصاً تلك المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة تسعى إلى إصلاح المجتمع الإنساني بنبذ العرقيات والشعوبية والقومية وكافة أشكال التمييز العنصري أسوة بما في دين الإسلام، ولكن كثير من تلك المؤسسات أخفقت في عملها أو تأخرت بسبب العوائق التي تواجهها والنواقض التي تصطدم مع المبادئ الحقوقية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبعض الصكوك الحقوقية، يقول المستشرق البريطاني مونتجمري واط: «إن فكرة (الأمّة)، كما جاء بها الإسلام، هي الفكرة البديعة التي لم يسبق إليها، ولم تزل إلى هذا الزمن ينبوعاً لكل فيض من فيوض الإيمان يدفع بالمسلمين إلى الوحدة في (أمّة) واحدة تختفي فيها حواجز الأجناس واللغات، وعصبيات النسب والسلالة، وقد تفرد الإسلام بخلق هذه الوحدة بين أتباعه، فاشتملت أمته على أقوام من العرب والفرس والهنود والمغول والصينيين والبربر والسود والبيض على تباعد الأقطار، وتفاوت المصالح، ولم يخرج من حظيرة هذه الأمّة أحد لينشق عليها، ويقطع الصلة بينه وبينها»^(٥).

إن تكوين الأمّة في السياسة الإسلامية لا تتلفع بالعصبية ولا تتسم بالعنصرية ولا تأخذ من الطبقية سبيلاً، فالمسلمون معهم اليهود والنصارى، ومعهم الموالي، ومعهم من أحب الدخول في حلفهم لقوله ﷺ: «وَأَنْ مِنْ تَبَعْنَا مِنْ يَهُودٍ فَإِنَّ لَهُمُ النَّصْرَةَ وَالْأَسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ»^(٦)، وبالمثل كان هذا العهد للنصارى تحت راية الإسلام ودولته. ونلمس هنا أن اختلاف الدين واختلاف الطبقات والأجناس والألوان واللغات لا يحول دون الدخول في تكوين (الدولة الإسلامية) من الناس على اختلافهم باعتبارهم مواطنين، ولا يحول دون تكوين الأمّة باعتبارهم قبائل وأقواماً وشعوب. ولعلنا نتذكر الوصية الإسلامية والسياسية للإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إلى الأشتر النخعي عندما ولاه مصر، وفيها مسلمين وغير مسلمين وشعوب وقبائل مختلفة فقال له: «أشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعا ضارياً تغتم أكلهم، فإنهم

صنفان: إما أخ لك في الدين، وإما نظير لك في الخلق، يفرض منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه»^(٧)، فقد وضع الإمام علي رضي الله عنه أن الجميع بنو آدم إما مسلم وهو إنسان وأخ في الدين أو إنه غير مسلم وهو إنسان مماثل للإنسان الآخر. وللأديب الكاتب البريطاني هربرت جورج ويلز H. G. Wells مقولة واضحة عن عالمية الإسلام وحقوق الإنسان فيقول: «يحتوي الإسلام الشيء الكثير من القوة والإلهام، فمن خصائصه التوحيد الذي لا هوادة فيه، وإيمانه البسيط المتحمس بحكم الله للناس، وخلوه من التعقيدات اللاهوتية، ومن خصائصه كذلك أنه منفصل تمام الانفصال عن كاهن القرايين ومعبدها، وهو بمأمن حصين من كل انزلاق نحو القرايين الدموية، والقرآن حين يذكر طبيعة الحج إلى مكة بصورة محددة واضحة الشعائر، إنما يجعلها بمأمن من كل احتمال للنزاع في شأنها، كما أن النبي ﷺ اتخذ كل احتياط ليحول دون تأليهه بعد مماته، وثمة عنصر ثالث للقوة يكمن في إصرار الإسلام على أن المؤمنين جميعاً متساوون وتاماً أمام الله، مهما اختلفت ألوأنهم أو أصولهم أو مراكزهم، هذه هي الأمور التي جعلت الإسلام قوة فعالة في الشؤون الإنسانية»^(٨). ونظام العلاقات الدولية في الإسلام أصيل متين لا شك في أصالته وهذا ما قرره المؤتمرون من مختلف قانوني دول العالم في مؤتمر القانون المقارن الذي عقد في لاهاي عام ١٩٣٢م حيث اعتبروا أن الشريعة الإسلامية مصدراً مستقلاً للقانون المقارن. فنظام العلاقات الدولية في الإسلام ظهر مع بزوغ شمس الإسلام في القرن السابع الميلادي، في حين إن قواعد العلاقات الدولية في القانون الوضعي لم تتبلور إلا في النصف الثاني من القرن العشرين، وإن عمومية القواعد الإسلامية عن العلاقات الدولية ومرونتها تفسر أن للإسلام ذاتية مستقلة لم تصل إليها كثير من قوانين الدنيا حتى والناس في مبتدأ الألفية الثالثة، ولقد كان للإسلام السبق في قواعد العلاقات الدولية بتحديد

مفاهيم الدولة والإقليم والحدود والجنسية والعلاقات الدبلوماسية ووسائل الاتصال التي بدأت بأعمال البريد والمكاتبات ، ومن أجل وأعظم القواعد الدولية والعلاقات بين الدول في الإسلام الاعتماد على مبدأ عدم التدخل في شؤون الغير ومنها شؤون الدول الأخرى ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾^(١) ، وقال رسول الله ﷺ : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »^(٢) ، وقد قال العلماء تعليقاً على الحديث أنه قاعدة جلية تعم الأقوال والأفعال في ترك شؤون الناس وأحوالهم دون تجسس أو تحسس أو أي لون من ألوان التدخل والتعدي .

إن الإسلام والسياسة الإسلامية منهج راسخ في إدارة العلاقات الدولية تعتمد إلى إزالة الحواجز النفسية بين الشعوب، تمهيداً لصياغة مشروع التعارف والحوار، على نحو يكفل حصانة الآخر خلال الاعتراف بحريته وكرامته وحقوقه المختلفة، وتوفير الأجواء الحميمة للثقة المتبادلة بما يخفف حدة التوتر ويستبدل نمط النزاعات من منطق الصراع إلى منطق التنافس الشريف والتعاون على البر والتقوى، والنظام السياسي في الإسلام يسعى إلى تحقيق خير وسعادة الإنسانية جمعاء ، وما الدولة إلا أداة لتحقيق هذا الخير، فهل مبدأ النقض والاعتراض يحقق ذلك للإنسانية كما هو الحال في مجلس الأمن بهيئة الأمم المتحدة؟ فأني أمن يكون في مجلس الأمن والنقض يهدد أمن وسلامة وسلام الحياة والناس.

حقوق الإنسان ومبدأ النقض في هيئة الأمم المتحدة

إن المفوضية السامية لحقوق الإنسان مؤسسة من جملة المؤسسات المكونة لهيئة الأمم المتحدة، وهذه الهيئة عندما وضعت وأخرجت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أحبط سعيها في إنصاف معظم البشر بسبب النقض والاعتراض الذي تمارسه بعض الدول في حق بعض الأمم والشعوب والحكومات، مما تعذر معه تطبيق عدد كبير من

مواد الإعلان مثل المواد: الثانية، والسادسة، والسابعة، والحادية والعشرين، الثامنة والعشرين، وأسباب ذلك كثيرة منها النواقض التي نتحدث عنها في هذا الباب من الموسوعة وغيرها من الأسباب وأولها مبدأ النقض.

فلننظر مثلاً كيف أنه من المستحيل التوفيق بين المادة الثلاثين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبدأ النقض والاعتراض في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فالمادة الثلاثون تنص على أنه: «ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد إنطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه»، في حين لو نظرنا إلى تعريف ومفهوم النقض لأمكننا معرفة التعارض التام بين ذلك التعريف مع نص المادة الثلاثين، وما ذكر من مواد أخرى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والنقض سلطة ممنوحة أدرجت في المادة السابعة والعشرين، الفقرة الثالثة المعدلة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، التي تنص على ما يلي: «إن مجلس الأمن يتخذ قراراته في جميع القضايا، باستثناء الإجرائية منها، بتصويت إيجابي من قبل تسعة أعضاء في عدادها جميع الأعضاء الدائمين، ما لم يكن أحدهم طرفاً في النزاع الذي هو موضوع البحث»، فيتبين لنا من نص هذه المادة أن الدول غير الدائمة العضوية في مجلس الأمن قد تستطيع استعمال النقض بصورة غير مباشرة إذا اتفقت (سبع) منها على الأقل على معارضة القرار المطروح على التصويت، إذ أن موافقة الدول (الثماني) الباقية لا تعتبر كافية لاتخاذ أي قرار قانوني رغم وجود (الدول الخمس الدائمة) في عدادها^(١). ونحن هنا لا نتحدث عن الجانب الإجرائي وآليات العمل داخل مجلس الأمن على أنه موضوع سياسي، بل نتحدث عما يفرزه استخدام النقض من غمط حقوق الإنسان ويناقض المبادئ الحقوقية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره موضوع حقوقي أخلاقي.

وإننا إذ نتحدث عن ذلك لسنا بدعاً في الأمر فهو من أبجديات المدركات

الحقوقية التي يشعر بها الناس عندما تضيع بسبب النقض، فضلاً عن أن كثير من المفكرين والعلماء والباحثين تناولوا الموضوع في كتاباتهم ومنهم المؤرخ البريطاني آرثولد توينبي كما سنبينه بعد قليل ، أما الخطوات الأساسية (غير الإجرائية) التي يستعمل فيها النقض فهي :

- ١- فيما إذا كانت القضية المعروضة على المجلس ذات صفة إجرائية أو غير إجرائية (وهذا ما يسمى المسألة الأولية) .
- ٢- إقرار قرارات رئيس المجلس أو لغائها .
- ٣- قضايا صيانة السلم والأمن الدوليين التي تعرض على مجلس الأمن .
- ٤- قبول دول جديدة في عضوية المنظمة .
- ٥- طرد الأعضاء من المنظمة .
- ٦- انتخاب الأمين العام .
- ٧- علاقات مجلس الأمن مع الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية .
- ٨- تنفيذ التعديلات التي تطرأ على الميثاق .
- ٩- قضايا التسليح وإنشاء قوات دولية .
- ١٠- بحث تقارير لجنة الطاقة الذرية ولجنة الأسلحة المألوفة .

و النقض سلطة ممنوحة للدول ذات المركز الدائم في مجلس الأمن وهي: (الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وجمهورية الصين الشعبية)، تخولها منع المجلس عن طريق التصويت السليبي أو الاستنكاف عن التصويت من اتخاذ أي قرار ، وتؤدي من حيث النتيجة إلى إيقاف صدور القرارات التي تمنح الأمم المتحدة إلى اتخاذها لصالح الناس وحقوقهم أو غمطها، ويعتبر هذا الأمر حجر الزاوية في كيان المجلس ، وقد تم الاتفاق على ممارسته في مؤتمر مالطا المنعقد في فبراير ١٩٤٥م، غير أنه أثار في مؤتمر سان فرانسيسكو مناقشات عنيفة بين الدول الكبرى والصغرى حول المساواة الفعلية والمساواة القانونية، فتغلبت

الاعتبارات السياسية على مبادئ الحق والقانون وفازت الدول الكبرى بنظريتها، أليس في هذا انتهاك لحقوق الإنسان؟ إن هذا الموقف التاريخي والحدث الواقعي في مؤتمر سان فرانسيسكو يكفي للتدليل على أن مبدأ الاعتراض أو النقض (الفيتو) واحد من نواقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والغريب في الأمر أن مبدأ النقض يطلق عليه مصطلح (حق النقض) فأبي حق هذا؟ ألا يتناقض ويتعارض هذا مع حقوق الإنسان، إن هذا (الحق) كم أضع حقوق الناس وأهدر ثروات الشعوب البشرية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والسياسية والدينية... الخ، نعم لقد أضع هذا المبدأ الذي لا يقوم على المساواة أو العدل أو الإنصاف بل لا يقوم أيضاً على العقل والموضوعية، أضع الحقوق أمام الظلم والباطل، أضع هذا المبدأ حقوق الملايين من البشر بسبب العنت والجبروت التي تستغلها بعض الدول التي لها هذا (الحق) لقهر الشعوب والأمم والدول والحكومات فتضيع حقوق الإنسان، وهذا منافي ومناقض للأسس التي من أجلها سعت الأمم والدول إلى إيجاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي ما فتأت كثير من الدول الكبرى تستخدم المفوضية السامية لتناغي الشعوب بالمطالبة بحقوقهم المهذرة من قبل حكوماتهم بل وتتهم دولاً كثيرة بانتهاكها لحقوق الإنسان، وما فكرت بعض هذه الدول في إعادة النظر في مبدأ (حق النقض)، الذي هو في حد ذاته نقض لجميع مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وناقض من نواقضه، ولهذا يقول المؤرخ البريطاني الشهير آرنولد توينبي: «إن ميثاق هيئة الأمم المتحدة ميثاق سخيف لأنه تضمن حق الفيتو للدول الكبرى الذي يمكن بموجبه إجهاض أي قرار لنصرة المظلوم»^(١٢).

وإنني أعتقد أن مبدأ (النقض) في هيئة الأمم المتحدة المعطى للدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن ما هو إلا امتداد لحقائق التاريخ وقصة الإنسان الذي سامه الأقوياء سوء العذاب وظلموه وقهروه وتدرجوا به في مظاهر التفكير المختلفة عن حقوقه كما يرى ذلك في فلسفة حمورابي، وأرسطو، وأفلاطون،

وصولون، ولدى العرب في جاهليتهم، وعند شيشرون وجان جاك رسو وغيرهم، تدرجت عند هؤلاء مفاهيم ونظريات وتطبيقات حقوق الإنسان بين التبديل والتعديل ومعاملة الناس بين الرق والاستعباد وإهانة المرأة على أنها من سقط المتاع والتمييز بين الكبراء والصغراء وبين السادة والعبيد أو من دون السادة^(١٣)، هذه الأحوال دفعت أصحاب السلطان والقوة إلى الخروج بوثائق تحفظ حقوق الإنسان كما حصل في ثورات إنجلترا وفرنسا وأمريكا الحقوقية، ومع هذا عاد أصحاب القوة لممارسة سلطان القوة على الأمم والشعوب من خلال سلطان النقض.

إن حق النقض يجعل من إرادة دولة واحدة متحكمة في إرادة جميع دول العالم وعددها اليوم (١٨٩) مائة وتسع وثمانون دولة، فلو أن هذه الدول جميعاً توجهت إرادتها مباشرة أو بواسطة ممثليها في مجلس الأمن باتجاه قرار منصف وشريف لنصرة شعب مظلوم وإنصافه، فإن إرادة واحدة هي إرادة الدولة التي تستخدم الفيتو كافية لإجهاض جميع تلك الإرادات، والأمثلة على ذلك كثيرة منها استخدام حق الفيتو لإفشال رغبة جميع الدول في إرسال مراقبين دوليين إلى فلسطين لحماية الشعب الفلسطيني من اليهود الذين أهلكوا الحرث والنسل، وأهلكوا البلاد والعباد، قتلاً، وتدميراً، وتشريداً على مدار الساعة أمام أنظار العالم والأمم المتحدة.

وإذا كان حق الفيتو هنا يقوّض حقوق الإنسان ويصادرهما بإفشال قرار منصف لحقوق الإنسان، فإن له تأثيراً أشد ظلماً من ذلك: فلو أن الدولة صاحبة حق الفيتو أرادت إفناء شعب أو أمة عن بكرة أبيها وتدمير أي بلد من البلاد التي ترغب في تدميرها، وباشرت ذلك بالفعل على صعيد الواقع بعمل عدواني تباشره بنفسها خارج إطار ما يسمى بالشرعية الدولية، فإنها حسب بنية الميثاق ونصوصه تستطيع فعل ذلك من غير أن تقدر الأمم المتحدة على إيقافها ابتداءً، أو استمراراً، أو انتهاءً، لأن المختص بذلك الإيقاف هو مجلس الأمن بقرار من عنده، وسيكون مجلس الأمن عاجزاً عن اتخاذ مثل هذا القرار، لأن الدولة المعتدية ستستعمل حق الفيتو

ويستمر العدوان ، ويستمر تقويض حقوق الإنسان، وماذا ينفع المظلوم أن يشتكي في مجلس الأمن إذا كان ظالمه يملك حق الفيتو؟ أي هو الخصم والحكم ، ومن أمثلة ذلك العدوان على العراق - خارج قرارات الأمم المتحدة - عام ١٩٩٨ ، و عام ٢٠٠٣ م ، وكذلك ضرب السودان ، وأفغانستان والشيستان، وفوق ذلك تستطيع الدولة صاحبة حق الفيتو استخدامه ليس من أجل نفسها ، وإنما من أجل دولة حليفة لها تعتدي على شعوب من حولها فتحظى بتغطية لاستمرار عدوانها وتقويض حقوق الإنسان بطريقة جماعية مع أنها لا تملك حق الفيتو ، كما تفعله إسرائيل .

إن مبدأ الاعتراض الموجود في هيئة الأمم المتحدة أمر ينكره جميع العقلاء والشرفاء والمنصفين الساعين لرعاية حقوق الإنسان وحرياته في المشرق والمغرب في بلاد المسلمين وغير بلاد المسلمين ، وهذا ما حدا بالمؤرخ الغربي الشهير آرنولد توينبي بوصف الفيتو في ميثاق هيئة الأمم المتحدة بالأمر السخيف، ولكن الإسلام حفظ حقوق الإنسان بقواعد وضوابط لا تخضع لأي قوة سوى قوة الرحمن الرحيم القوي المتين، ولهذا بين القرآن الكريم مدى تسلط أصحاب القوى الباطلة منذ القدم على مدار التاريخ عند الأمم والشعوب وإن اختلفت الشعارات التي منها: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾، أو ﴿أَنَا أَحَبُّ وَأَمِيْتُ﴾، أو ﴿إِنَّمَا أُوتِيَتْهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾، أو ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ﴾، وكل المصطلحات المختلفة ومنها في العصر الحديث مصطلح الاعتراض والنقض ، وقد يتوهم البعض أن الحديث عن أهل الطغيان والشر طريق لا يجدي لإصلاحهم وهذا خطأ فاحش، وإلا لم يكن ذلك منهج القرآن الذي يجعل من قصص السابقين عبرة للاحقين لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

إذن مبدأ الاعتراض أو النقض الموجود في هيئة الأمم المتحدة لم تكن تريده تلك المؤسسة الدولية ، ولم تكن تريده كثير من الدول أعضاء هيئة الأمم المتحدة لولا سلطان القوة الذي أجبرت الدول والهيئة الدولية على قبوله ، وهذا مبدأ استعلاء وتسلط في سلوك المتكبرين الجبارين ، وأظن جازماً أن العقلاء والمنصفين

حتى من أرباب السياسة في تلك الدول لا يقرون هذا المبدأ، الذي نهجه منذ القدم كثير من الجبارين في العصور الغابرة. والعلاقة بين جباري الأرض في القديم والحديث واحدة، فمنهجهم واحد ومبادئهم واحدة، ولكن سنة الله فيهم لا تتبدل.

ولكي تتسق مكونات الصورة عما يتوجب للإنسان وحفظ حقوقه بعد أن عرضنا أحكام الإسلام في السياسة الدولية نكمل الحديث هنا عن مظاهر الجبروت والاستعلاء وترسباتها التاريخية التي تتكرر من وقت لآخر لتكون سلوى للمؤمنين والمظلومين ممن انتهكت حقوقهم، وتكون ذكرى وعبرة للطغاة والمتجبرين، فمن اعتبر وأخذ بالحق فقد سلم، وإلا فسنة الله ماضية على الظالمين والمفسدين، ولن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلاً، واتساق الصورة وإكمالها يأتي من خلال الحديث عن فرعون وأعدائه وعساكره الذين رفضوا سماع الحق وحفظه، بل انتهكوا الحرمات وأهدروا الحقوق، نعم إن فرعون يتكرر في كل زمان بصفة عمله وفعله في انتهاك حقوق الناس، فلننظر إلى مبدأ الاستعلاء والتكبر وعاقبته في ثالث أهل الباطل زمن نبي الله موسى ﷺ، وهذا الثالث يتكون من فرعون وهامان وقارون، لقد بغى فرعون على بني إسرائيل المؤمنين الصادقين واستطال بجبروت الحكم والسلطان عليهم فقتل الذكور واستحيا الإناث وقال أنا ربكم الأعلى، فليس لأحد أن يكون فوق كلامي أو يعارضني في ذلك، فكان مصيره الغرق هو وجنوده وعتاده وسلاحه، ولقد بغى قارون عليهم واستطال بجبروت القوة والمال وقال إنما أوتيته على علم عندي وليس لأحد أن يعترض أو يجادل أو يتكلم، وكانت النهاية واحدة: العذاب بالخسف، واستعلى هامان بقوة فكره وإعلامه، فهو مستشار فرعون ووزيره ومسؤول الرعية في دولة فرعون، فقد هلك عندما هلك فرعون، وإن عمل هامان لبناء الصرح ليتخذ فرعون وسيلة إعلامية لتكذيب نبي الله موسى عليه السلام لم ينفعه مع قوة الله وعدله، وهذا ما قاله ابن كثير: «أي: بصنيعة هذا الذي أراد ليوهم به الرعية أن يعمل شيئاً يتوصل به إلى

تكذيب موسى عليه السلام^(١٤)، وأهلك الله هامان بعذابه الشديد، ولم تكن في ذلك الوقت قوة تستطيع معارضة أصحاب القوة والاستعلاء من قوى الأرض الظاهرة، ولكن جاءت قوة الله وقدرته الإلهية بعدلها فوضعت حداً للبغي والفساد، حينما عجز الضعفاء عن مواجهة البغي والفساد، إن الله يريد غير ما يريد فرعون وأمثاله، فالله يُقدِّر غير ما يُقدِّر الطغاة البغاة الذين تخدعهم قوتهم وسطوتهم وحيلتهم، فينسبون إرادة القوي الجبار المتكبر عالم الغيب والشهادة وقدرته وله مقاليد السموات والأرض، فيحسبون أنهم يختارون لأنفسهم ما يحبون، ويختارون لأعدائهم ما يشاؤون، ويظنون أنهم على هذا وذاك قادرون. لقد بغى قارون على قومه، ولا يذكر فيم كان البغي، ليدعه مجهولاً يشمل شتى الصور، ربما بغى عليهم بظلمهم وغصبهم أرضهم وأشياءهم، كما يصنع طغاة المال في كثير من الأحيان، وربما بغى عليهم بحرمانهم حقهم في ذلك المال حق الفقراء في أموال الأغنياء، كي لا يكون دولة بين الأغنياء وحدهم ومن حولهم محاويج إلى شيء منه فتفسد القلوب، وتفسد الحياة، وربما بغى عليهم بهذه وبغيرها من الأسباب. وعلى أية حال فقد وجد من قومه من يحاول رده عن هذا البغي، وإعادته إلى النهج القويم، الذي يرضاه الله في التصرف بهذا الثراء وهو نهج لا يحرم الأثرياء ثراءهم، ولا يحرمهم المتاع المعتدل بما وهبهم الله من مال، ولكنه يفرض عليهم القصد والاعتدال، وقبل ذلك يفرض عليهم مراقبة الله الذي أنعم عليهم، ومراعاة الآخرة وما فيها من حساب ومراعاة حقوق الإنسان^(١٥)، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ (٢٢) إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ فَقَالُوا سَاحِرٌ كَذَّابٌ (٢٤) فَلَمَّا جَاءَهُم بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا اقْتُلُوا أَبْنَاءَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ وَاسْتَحْيُوا نِسَاءَهُمْ وَمَا كَيْدُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ (٢٥) وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ (٢٦) وَقَالَ مُوسَى إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ (٢٦)﴾.

لقد كان هامان وزير فرعون في مملكته، وكان قارون ثري البلاد في دولته حيث

كان أكثر الناس في زمانه مالاً وتجارة، كذبوا موسى وجعلوه ساحراً مجنوناً مموهاً كذاباً في أن الله أرسله فاستعلوا على الضعفاء والصغار كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا اقْتُلُوا أَبْنَاءَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ وَاسْتَحْيُوا نِسَاءَهُمْ﴾^(١٧)، لأجل الإحتراز من الحق ومن وجود موسى وأهل الإيمان معه ولإذلال هؤلاء المستضعفين وتقليل عددهم وجعلهم تحت وطأة القهر والامتهان انتهاكاً لحقوقهم وكرامتهم، ثم ذهب فرعون إلى أكثر من ذلك إذ حكى القرآن حديثه في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ﴾^(١٨)، وهذا عزم من فرعون لعنه الله تعالى على قتل موسى عليه الصلاة والسلام وهو غير مبالي به وبربه الذي لم يعترف به وينكره كما ينكر بعض الناس الإسلام وأهله في حاضرننا، وهذا في غاية الجحد والتنكر والعناد، فقال فرعون بكل تبجح مما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾^(١٩)، خوفاً على ذهاب ملكه وسلطانه كما أنه يخشى ظناً منه واستكباراً أن يضل موسى الناس ويغير رسومهم وعاداتهم^(٢٠)، وهكذا على مر الأزمان يخاف أهل الباطل على عروشهم فيستعملون القوة لقمع أهل الحق وقهرهم.

ولقد سبقت فرعون ملوك وأحزاب وسلاطين على شاكلته، توحى عاقبتهم بعاقبة كل من يقف في وجه الحق التي يتعرض لها من يعرض نفسه لبأس الله، قال تعالى: ﴿كَذَبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾^(٢١)، فذاك حال قديمة منذ عهد نوح، تلك معركة ذات مواقع متشابهة في كل زمان وهي تصوير قصة الحق والباطل والطغيان على مدى القرون والأجيال، كما تصور العاقبة في كل حال رسول يجيء فيكذبه طغاة قومه ولا يقفون عند مقارعة الحجة إنما يلجأون إلى منطق الطغيان والجبروت والقوة، فيهمون أن ييطشوا بالحق، ويموهون على الجماهير بالباطل ليغلبوا به الحق، هنا تتدخل قدرة الله الباطشة بالظالمين، فتأخذهم أخذاً يعجب ويدهش، ويستحق التعجب والاستعراض، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ يَبْطِشْ رَبُّكَ

لَشَدِيدٌ * إِنَّهُ هُوَ يَدِي وَيُعِيدُ ، أي أن بطش الله وانتقامه من أعدائه الذين كذبوا رسله وخالفوا امره لشديد عظيم قوي ، وهذا كقوله جل وعلا: ﴿ وَلَقَدْ أَنْذَرَهُمْ بَطْشَتَنَا فَتَمَارَوْا بِالنُّذُرِ ﴾ ، أي أن المستكبرين العتاة لم يكثرثوا بما جاءهم من النذارة عن قدرة الله وبطشه فما التفتوا إلى ذلك بل شكوا فيه وتماروا به. هذا الموقف من قصة موسى عليه السلام يذكر المجادلين بآيات الله في الطغاة بعبرة التاريخ قبلهم ، ويوجههم إلى السير في الأرض ، ورؤية مصارع الغابرين ، الذين وقفوا موقفهم ، وكانوا أشد منهم قوة وآثارا في الأرض ، ولكنهم - مع هذه القوة والمنعة - كانوا ضعافاً أمام بأس الله جل جلاله ، وكانت ذنوبهم تعزلهم عن مصدر القوة الحقيقية ، وتستعدي عليهم قوى الإيمان ومعها قوة الله العزيز القهار ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ ، بهذا الإفحام من الحجة يأخذ فرعون ما يأخذ كل طاغية توجه إليه النصيحة ، تأخذه العزة بالإثم ، ويرى في النصح الخالص افتياتاً على سلطانه ، ونقصاً من نفوذه ، ومشاركة له في النفوذ والسلطان^(٢٢).

مثل أولئك المتجبرين في زماننا أكثر وهم من الذين اتخذوا من مبدأ النقض والاعتراض وسيلة بعدم مشاركة أحد لهم في نفوذهم وسلطانهم الذي يقوم على الباطل والقوة ، ونقول لهؤلاء المنادين بحقوق الإنسان وعلى رأسهم حكومات وشعوب الأمم التي تملك حق الاعتراض والنقض ، لماذا تخافوا أصوات الكثرة في الهيئة الأممية ؟ ولا تخشوا تعارض الحق مع ما تريدون إن كنتم على حق ؟ ولماذا تصارعوا الحق وتحاربوا القدر بأنفسكم ، فاشفقوا عليها وتدبروا الحق والصواب ، كما جاء في كلام الرجل المؤمن من آل فرعون في خطابه إلى الذين كان يتوجسون من ذلك ، فقال الله عز وجل : ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ (٢٨) يَا قَوْمِ لَكُمْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنَ بَاسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا

أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴿٢٣﴾، إن هذا الرجل المؤمن كان ابن عم فرعون وكان يكتُم إيمانه حتى قال فرعون (ذروني أقتل موسى)، فأخذت الرجل غضبة الله عز وجل، وأفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر كما ثبت بذلك الحديث، ولا أعظم من هذه الكلمة عند فرعون وهي قوله: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾، ثم تنزل معهم في المخاطبة فقال: ﴿وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ﴾، يعني إذا لم يظهر لكم صحة ما جاءكم به فمن العقل والرأي التام والحزم أن تتركوه ونفسه فلا تؤذوه، فإن يك كاذباً فإنه سبحانه وتعالى سيجازيه على كذبه بالعقوبة في الدنيا والآخرة، وإن يك صادقاً وقد آذيتموه يصيبكم بعض الذي يعدكم، فإنه يتوعدكم إن خالفتموه بعذاب في الدنيا والآخرة، فإذا عُرِفَتْ حقوق الله وحفظت، وإذا احترمت حقوق الأنبياء وروعيت، وإذا أقيم العدل والحق، فمن الذي يحتاج إلى الاعتراض والنقض أيها العقلاء؟ إذن فلنرى الحكمة في إحقاق الحق في قول المؤمن إذ قال محذراً قومه زوال نعمة الله عنهم وحلول نقمة الله بهم، قال تعالى: ﴿يَا قَوْمِ لَكُمْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ فأنتم لستم بحاجة إلى القوة الباطلة، فأنتم بحاجة إلى قوة الحق وإلا فاحذروا نقمة الله وعذابه، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا﴾، أي لا تغني عنكم هذه الجنود وهذه العساكر ولا ترد عنا شيئاً من بأس الله إن أرادنا بسوء، ولكن الاستعلاء والاستكبار جعل فرعون يقول لقومه راداً على ما أشار به هذا الرجل الصالح البار الراشد: ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ﴾، هذا فري المبطلين يخونون الله تبارك وتعالى ورسوله ﷺ ويخونون رعيتهم ويغشونهم، والإسلام يأمر ولادة أمور المسلمين بأن يكونوا مخلصين لرعاياهم لا يغشونهم فيزينوا لهم الأعمال الباطلة فتضيع الحقوق، وعليهم أن يقيموا فيها الشريعة الإسلامية وألا يخلوا بها في جانب دون آخر، وألا يخدعوه أو يغشوه في صغير أو كبير^(٢٤)، وفي الحديث قوله ﷺ: «ما من إمام يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا لم يحرق رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام»^(٢٥)،

فلاعتداء على حقوق الآخرين من خلال الأكاذيب والادعاءات الباطلة والزيف والضللال مثل ما قيل عن أسلحة الدمار الشامل في العراق ، ثم تبين عكس ذلك لهو الغش المبين المبهر .

ومنطق المعتدين المكذبين المتكبرين المتجبرين في القديم والحديث هو منطق واحد لا يتغير ، لأنهم مغترين بقوة السلطان والسلاح، متمكنين من حال الشعوب والأمم وضعفها وغلبتها على أمرها، لهذا نرى كيف يتمادى هؤلاء العتاة في ظلمهم كما تمادى فرعون مع الناس في زمانه، إن كثرة المال والعتاد والسلاح وكثرة الجيوش والموالين للباطل يدفع الساسة والظالمين إلى الاستبداد والغرور، إذ ينفقون أموالهم على دعم الباطل ثم تكون عليهم حسرة.

إن مبادئ الإسلام في حفظ حقوق الإنسان التي جاءت في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرناها أعلاه بينت كيف أن مبدأ النقض والاعتراض من النواقض التي تعيق تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تحرم الأمم والشعوب حقوقها كما فعل فرعون وهامان وقارون وغيرهم من سلاطين الأرض قديماً وحديثاً. فأى حقوق للإنسان تحفظ في ظل هذا المبدأ السلبي الذي يجب أن يعاد النظر فيه ضمن إصلاح جملة أنظمة ولوائح هيئة الأمم المتحدة ليتساوى الناس في اتخاذ القرار وتوجيه الأمور إلى الحق والصواب، وكذا إصلاح هيئة الأمم المتحدة في هياكلها الإدارية والمؤسسات التابعة لها ، ومراجعة ميثاقها ولوائحها الإدارية والتنظيمية بعد مرور ما يزيد عن نصف قرن على إنشائها ومع إطلالة الألفية الثالثة وما لحق البشرية من نكبات وحروب وانتهاك حقوق الإنسان، كل ذلك لعله يساعد في إحقاق الحق وإقامة العدل وتحقيق الحريات بميزان القسط والمساواة باعتبار ذلك وسيلة من وسائل حفظ حقوق الإنسان والابتعاد عن كل ما يناقض المبادئ الحقوقية، التي تسعى إليها هيئة الأمم المتحدة.

إن مفهوم الأمية وتعدد الشعوب في الإسلام مفهوم واسع، فالناس أصناف

وأجناس، معظمهم جيران وأصدقاء ، وكلهم ذوي قرابة ورحم من الأبوين آدم وحواء، وقليل منهم الأعداء الذين يكرهون الحق ويستعلون على الناس بحكم السلطان والقوة، ولهذا فإن الإسلام بنظرته الشاملة يرى الناس على خمس فئات : الفئة الأولى: المسلمون وهم في ديار الإسلام، والفئة الثانية : وهم المعاهدون وهي الأمم غير المسلمة التي بينها وبين الدول الإسلامية عهود ومواثيق لتحقيق السلام والاحترام فيما بينها مع التعاون الإنساني في جوانب الحياة المختلفة، وهؤلاء شعوب دار العهد، والفئة الثالثة: الذميون والمستأمنون، وهم الأقليات والجاليات غير المسلمة في ديار الإسلام لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، مع كامل حريتهم في معتقداتهم وعاداتهم ، والفئة الرابعة : جماعة المسلمين أو الأقليات المسلمة والجاليات في غير ديار الإسلام، والفئة الخامسة هي تلك الفئة الباغية الطاغية المعتدية على الإسلام والإنسان، وهم أمم وشعوب ديار الحرب مثل كيان دولة إسرائيل ومن يساندها التي تبحث عن الأمن وتأبى السلام ولا تريد إلا القتال والحرب ، والتاريخ يشهد بذلك بقتلهم الأنبياء والرسل والأميين .

ومبادئ الإسلام في التعامل مع الأمم والشعوب جاءت محددة واضحة بإيجاز ووضوح في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾^(٢٦)، أي لا لتحاربوا أو لتتصارعوا أو ليظلم بعضكم بعضاً، قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٢٧)، هذا يدل على أن الحرب محرمة في الإسلام بغير وجه مشروع في حق المسلم خصوصاً وحق الإنسان عموماً ، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٢٨)، ولا تكون الحرب إلا في أضيق صورة بعد نفاذ وسائل الإصلاح والصلح وعند الضرورة القصوى، بعيداً عن حظوظ النفس وشهوة القوة والسلطان، وبعيداً عن كذب الأخبار وأقوال المرجفين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٢٩﴾ ، هذا مبدأ الإسلام في التعايش الإنساني الذي يعتمد على وجوب نقل الأخبار الصادقة بين الناس وعبر وسائل الإعلام والاتصال والحذر من الكذب في الأخبار ليكون التعامل الإنساني في مراقبه العالية، وهذا يذكرنا بما جاء في دياجة الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح المتعلق بحرية الإعلام، التي عرضتها الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٦٣٠ د - ٧ في ١٦/١٢/١٩٥٢م وبدء العمل بها في ٢٤/٨/١٩٦٢م وفيها : « إن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة أوصت في دورتها العادية الثانية باعتماد تدابير تهدف إلى مكافحة بث المعلومات الكاذبة أو المحرمة التي من شأنها أن تلحق الأذى بودية العلاقات بين الدول » ، كما يدعو الإسلام الناس إلى الوفاء بالعهود والمواثيق ليعيشوا حياة إنسانية كريمة، قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ (٣٠) .

واحترام العهود إنسانياً وإسلامياً يقتضي رعاية عهد الإنسان لأخيه في عرضه وشخصه وعدم الإساءة إليه، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٣١) ، فإهدار كرامة الإنسان ومشاعره ظلم عظيم وقهر كبير، خصوصاً إذا كان ذلك يتصل بأسراره وخصوصياته ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣٢) ، هذه مبادئ العلاقات الإنسانية والدولية في الإسلام التي أخذت بها الدولة الإسلامية، وقامت بتطبيقها طيلة عهودها وحتى في فترات وعصور الضعف، وتلك المبادئ أصول أساسية من مقومات الدين الإسلامي والحضارة الإسلامية .

والأمة الإسلامية وحكوماتها وشعوبها تعقل ما ذهبت إليه كثير من دول العالم

لبسط السلام بين الناس بعدما أدر كوا مخاطر الحرب حيث أن الحرب من أسباب الدمار وعدم الاستقرار، لذا فقد فكر قادة المجتمع الدولي، على أثر الحرب العالمية الأولى وما جرعته تلك الحرب للبشرية من غصص وآلام في إنشاء «عصبة الأمم» كونها منظمة دولية، الغرض من إنشائها حفظ السلام الدولي والتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وإنماء التعاون الدولي بين الأمم والشعوب، وقد نص في مبادئها الرئيسية على أن : «تتعهد الدول الأعضاء باحترام استقلال وسلامة أراضي كل منها ، والحفاظة عليها ضد أي اعتداء، وعدم اللجوء للحرب لفض منازعاتها قبل عرض النزاع على التحكيم، أو مجلس العصبة وبشروط معينة، وإقرار الدول الأعضاء بأن حفظ السلام يقتضي خفض التسليح الوطني إلى الحد الأدنى الذي يتفق مع الأمن القومي»^(٣٣). ومع هذا النص القانوني من المجتمع الدولي إلا أنه بعد إنشاء العصبة ظهر نظام الانتداب على الأقاليم التي انتزعت من ألمانيا وتركيا عقب الحرب العالمية الأولى، وقد نص العهد على أن الغرض من نظام الانتداب هو مساعدة هذه الأقاليم التي لم تصل بعد إلى الدرجة التي تمكنها من الاستقلال بأمورها وهذا مما يناقض حقوق الإنسان سواء في القديم أو الحديث^(٣٤)، وهذا يذكرنا بأن الإعلان أعد وصدر وكثير من بلاد المسلمين تحت الانتداب والاستعمار.

وهكذا مضى أمر عصبة الأمم على تلك الحال ، وقد أعدت الأقاليم والدول الصغيرة لتلتهمها الدول الكبيرة من خلال الإستعمار بأنواعه حتى ولو كان الجميع أعضاء في عصبة الأمم ، ولعل ما تقدمه العصبة من غذاء للأقوياء بالضعفاء لم يسد حاجة الأقوياء ولم يشبع نهمهم، لذلك لا ندهش حينما نعلم أن منشئي عصبة الأمم هم الذين وأدوها، ولم يمض على إنشائهم لها سوى ربع قرن من الزمان أو قريب من ذاك حتى قامت الحرب العالمية الثانية ، وسالت الدماء على أرض الظالمين والمظلومين. ثم فكر زعماء العالم وقادته آنذاك في بديل لتلك العصبة، فكان إنشاء هيئة الأمم المتحدة لتحل محل عصبة الأمم، لحفظ السلام وحل المنازعات الدولية

وتحقيق التعاون الدولي والاقتصادي والاجتماعي، وأعلنت تلك الرغبة، وأخذت هيئة الأمم المتحدة، شكلها الرسمي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وأعلن ميثاقها، وكان مؤلفاً من دياجة ومائة وإحدى عشرة مادة تحتوي على مبادئ الهيئة وتنظيمها، وحدد الميثاق المبادئ الرئيسية للمنظمة الدولية الجديدة ومنها: المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، وتساءل كيف يمكن أن تكون المساواة، وكيف تحفظ حقوق الإنسان والنقض والاعتراض وتصرفات قوى الطغيان تهدد الإنسان وحياته بالحروب العسكرية والاقتصادية والفكرية والإعلامية والاتصالية؟ كيف يمكن لهيئة الأمم المتحدة أن تؤدي دورها والنقض والاعتراض يمكن أن يجمد أو يلغي أي قرار لهذه المنظمة وإن اجتمعت عليه الآراء كما ذكرنا سابقاً، فكيف يمكن مع هذا التناقض وبهذا التناقض أن يتحقق لهيئة الأمم المتحدة أن ترعى حقوق الإنسان وتحفظها، مع أن من مبادئ هيئة الأمم المتحدة التي نص عليها في ميثاقها: «فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، والامتناع عن التهديد بالقوة واستخدامها ضد الاستقلال السياسي لأية دولة أو سلامة إقليمها». ومن مبادئها: «عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما». وأرجو ألا يغيب عن البال ذلك النزاع المستمر والذي ينزف على الدوام الدماء والذي تخلقه أو تصطنعه دول باغية تريد تجريب أسلحتها وتطويرها، أو إشغال عسكرها بالحروب حتى لا يتراخوا كما تفعله دولة إسرائيل وبعض دول الأقوياء المملوكة بدماء الضحايا المظلومين في أماكن متعددة من العالم، وفي أقاليم وبلدان أصحابها أعضاء في هيئة الأمم المتحدة التي تُصنّ حقوقهم^(٣٥).

ثم نتساءل أفي الإمكان أن يتحد العالم كله حول مذهب سياسي معين من تلك المذاهب المعروفة قديماً أو حديثاً فيحقق هذا المذهب السياسي أهداف الجميع؟ أمن المعقول أن تصبح الحاجات البشرية واحدة، والرغبات الإنسانية نابعة من منطلق واحد مع اختلاف الأمكنة والأجناس والعادات والتقاليد والحضارات والثقافات؟ هل يأتي ذلك اليوم المنشود الذي تزول فيه الفروق بين بني آدم فيصبح الامتياز

باللون أو بالجنس جزء من تاريخ الإنسان مضت أيامه وانقضت بما تحمل من عار وشنار؟ لو حدث شيء من هذا، هل لنا أن نتصور أن وحدة عالمية وليست عولمية بدأت ترفرف على سكان كوكب الأرض؟ وتحيطهم بسياج من الأخوة والمودة والأمن والسلام والحق والعدل، وتنسج حولهم خيوط السعادة والرفاهية! لكن، أفي الإمكان أن يحدث شيء من هذا، فضلاً عن أن يحدث كله؟ ولعل أول شيء يمكن أن يحدث هو إلغاء النقض والاعتراض، ثم ما هي تلك القوة الخارقة التي تستطيع أن توحد بين المختلفين وتجمع بين الأشتات وتؤلف بين المتنافرين؟ ومن الذي يملك تلك القوة؟ وإلى أي مدى سيسخرها لجمع الأشتات ووحدة المختلفين؟

وإذا سوغ لنا خيالنا أن نتصور هذه الوحدة العالمية وقد تمت على نمط من الأنماط التي توهمناها، فمن الحتم علينا أن نبحث عن الأساس أو الأسس التي ارتكزت أو تركزت عليها هذه الوحدة العالمية، أقول لا يكون ذلك إلا برعاية حقوق الإنسان صدقاً وعدلاً، باعتماد حكم الله وألا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، قد يقال إن هذا الأساس هو الدين، ولكن أي دين؟ وهنا نجد القائلين بهذا يتوارون عن مجابهة الحقيقة الباهرة، وهي أن آخر الأديان وأكملها وهو الإسلام هو صاحب الحق في أن يمد العالم بعناصر وحدته، فهل تراهم يعترفون بهذه الحقيقة؟ نحن لا نتوارى من ذلك، وهذه الموسوعة هدفها الأول إظهار حقائق الإسلام في عمومياته، وحقوق الإنسان في خصوصياته، فعرض ذلك موضوعياً وعلمياً لمن يرغب في ذلك وإلا فلا إكراه في الدين كما تقر ذلك شريعة الإسلام. وحديثنا عن الأهمية والعالمية في علاقات الشعوب والحكومات يستدعي منا توضيح بعض الأفكار والآراء في الصفحات التالية، مما يمهد السبيل لتصورنا عن تأسيس هيئة أممية تفي بحاجات المجتمع الدولي وحفظ حقوق الإنسان.

إن الإسلام في نظر الكثيرين من أصحاب المذاهب السياسية والنظم الاجتماعية الحديثة هو الخطر الحقيقي عليهم وعلى مذاهبهم ونظمهم، وبالتالي فلا يتوقع

منهم أن يقبلوا وحدة عالمية في ظل مبادئ الإسلام ونظمه، يقول أستاذ العلاقات الأجنبية في جامعة برنستون الأمريكية لويس يونغ Lewis Young : «على الرغم من سجل أوروبا الطافح بالتزمت الفكري واللاتسامح الديني على النقيض من المسلمين، فإنها ظلت ترفض الاعتراف بما للعرب من يد طولى على حضارتها وتجاهل دورهم الحضاري وتقلل من شأنه»^(٣٦)، وهذا المعنى يؤكد المستشرق البريطاني مونتجمري واط عندما قال: «إن تشويه صورة الإسلام بين الأوربيين كان ضرورياً لتعويضهم عن الشعور بالتخلف»^(٣٧). وإذا كان لنا أن نتخيل ديناً غير الإسلام يتحد العالم في ظله، فإن علينا أن نحدد ما هو هذا الدين؟ أهو اليهودية؟ أم المسيحية؟ أم البوذية؟ أم الهندوكية؟ أم عشرات الأديان المنتشرة في العالم؟ إن الدين والعقيدة هي الأساس الوحيد لوحدة الناس إذ لا قوة تماثل ذلك، فلا قوة للشعبوية أو القومية أو اللون أو الجنس ... الخ، ومع هذا هل لو أعاد العالم النظر في إصلاح هيئة الأمم المتحدة لتحقيق أهداف عالميه وحقوقية من خلال اتفاقات عادلة ليكون الناس فيما بينهم في ديار عهد كما هو حكم الإسلام في السلام، إما بالدين أو بالعهد فذلك الحق العدل، وهو السبيل لحفظ الإنسان وحقوقه وتفعيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية المنبثقة عنه، يقول القاضي الأمريكي جاستس جاكسون: «لقد حالت العوائق دون نشوء اهتمام عام بالشرعية الإسلامية، ومع أننا مدينون للحضارة الإسلامية بالشىء الكثير كما تظهر تقاريرنا القانونية التي لا تنتهي، فإن انطباعنا كان دائماً بأن العالم الإسلامي ليس لديه ما يسهم في إثراء مادتنا القانونية، واعتبرت الشريعة الإسلامية ذات فائدة تأملية غير عملية، ولم تحظ سوى باهتمام عدد قليل من الباحثين والمتخصصين. ولكن إعادة نظر موضوعية بالأسباب التي حملتنا على الظن بأن تلك الشريعة غريبة عنا وغير مفيدة لنا، حقيقة بأن تقنعنا بالتخلي عن ذلك الظن المتعجرف وإدراك أن التجربة الإسلامية لديها الكثير الذي نستطيع أن تعلمنا إياه»^(٣٨).

والإسلام كرسالة عالمية ترفض أن تكون مظلومة أو ظالمة ، معتدية أو معتدى عليها، ففي هذا عقبة أولى ورئيسة لأي مشروع يريد استعباد الناس، وإذا استطاع الخط العبودي الهيمنة على النصرانية في الغرب فضاغ الحق وضاعت حقوق النصارى في معرفة الحق، فيقال إن روما رَوَّمتْ النصرانية ولم تنصر النصرانية روما^(٣٩)، فإننا نجد بالمقابل أن الإسلام استطاع وفي أحلك الظروف وعندما اخترقت الحداثة والعصرنة المسلمين في عقر دارهم وفي أعراضهم وعزتهم وكرامتهم أن يبقى على مقاومته ورفضه الانخراط في أي مشروع يحرمه الإسلام أو يمنعه لمخالفته الحكم بما أنزل الله، فمنذ عرفت البشرية العيش على هذه الدنيا وأصبحت جماعات تخضع في حياتها لنظم معينة في اجتماعها وأنماط سلوكها وصلاتها واتصالاتها منذ ذلك الحين أصبحت العقيدة الدينية فريضة وجود على النوع البشري وبخاصة الجماعات منه. فالعقيدة الدينية حاجة فطرية لا يمكن أن تستغني عنها جماعات الناس بل لا يستغني عنها أفراد الناس المتأبدن في البراري والغابات والصحاري، ومن ذلك ندرك أن العقيدة الدينية من أقوى العوامل المحركة للمجموعات البشرية والموجهة لها نحو غاياتها ووسائلها والمحددة لأنماط سلوكها مجتمعه ومتفرقة، ولا نستطيع أن نجد بين العوامل المحركة للبشر أو الموجهة لسلوكهم عاملاً واحداً يضاهي عامل العقيدة الدينية في القدرة على توجيه السلوك، وخلق المثل الرفيعة النبيلة في الناس، وإن أبرز تلك العوامل كما يرى علماء الاجتماع هي عوامل العصبية القبلية، أو الوطنية أو العرقية أو العادات والأعراف ، أو الشرائع الوضعية والقوانين^(٤٠)، ولقد بينا ذلك بالتفصيل في مقدمة الموسوعة للتأكيد على هذه الفكرة في هذا المقام.

وإن نظرة عامة إلى كل عامل من تلك العوامل توضح لنا إن أسعدها حظاً هو الذي يستطيع أن ينجح في تنظيم علاقة معينة مرهونة بزمان أو مكان أو جنس أو لغة أو سلوك، وبصفة مؤقتة وفي دائرة محددة ضيقة لا تتسم بالعالمية وتزول بزوال مؤثراتها. فالعصبية قادرة على تنظيم علاقة الإنسان بأفراد عشيرته أو قبيلته فحسب، ولكنها

عاجزة تماماً عن أن تمد أثرها إلى خارج هذا النطاق الضيق من غير الأقارب والأرحام، والوطنية في أحسن مستوياتها تنظم للإنسان علاقته بمن يسكنون معه على أرض الوطن محدودة الأبعاد والمعالم، ولا تستطيع أن تمد أثرها لما هو خارج الوطن، والعرقية في أفضل إمكاناتها تبني نظام العلاقات بين الناس على أساس من الجنس أو اللون أو اللغة، ولا تنفذ إلى ما هو أبعد من هذا أو أعمق، والأعراف والعادات والتقاليد قصارها أن تلزم الفرد في مجموعة بشرية معينة بنمط من السلوك الإنساني إزاء مواقف معينها ولا تتقبل منه سوى ذلك في علاقته بالآخرين، وغاية ما ترجوه الشرائع والقوانين الوضعيه أن تفرض على الناس نوعاً من القيود والضوابط تركها يترتب عليه العقاب إن هم خالفوها، وغاية الفرد في ظل هذه القوانين أن يظهر الالتزام بها حتى لا يخضع للعقاب، ولكنه حين يستطيع الخروج عليها ويتأكد أن الرقابة لن تلاحظه فإنه يفعل لانعدام الوازع الديني والزاجر العقدي .

إن جملة هذه العوامل لم يهتم أحدها بالإنسان نفسه وعالمه الداخلي وروحه، ذلك العالم المترامي الأطراف المتناقض أحياناً بعضه مع بعض المتبدل المتغير دائماً، ذلك العالم الذي يوجه سلوك الإنسان ويملي عليه ما يشاء من خير وشر، ولا تحفظ معه حقوق الإنسان بالعدل والقسط والمساواة. لكن عامل العقيدة الدينية وحده من بين كل تلك العوامل هو القادر على أن ينظم للإنسان علاقته بنفسه بعالمه الداخلي ثم علاقته بأخيه وبأبناء عشيرته أو وطنه أو جنسه، وهو وحده القادر على أن يرسم للإنسان خطوط مستقبله، مع الإنسان الآخر، فالجميع عباد الله وخلقته مسلماً كان أو غير مسلم، أبيض كان أم أسود.. الخ . ويضع له الحوافظ التي تحفظ عليه بشريته في أرقى ما فطرها الله عليه، والعقيدة الدينية تقيم أمام الناس الحواجز والسدود حتى لا يتردى غافل فيما يضره ويضر سواه. والعقيدة الدينية هي القادرة على أن تضع للناس نظاماً دقيقاً لحياتهم، يحقق لهم الخير والسعادة، والعقيدة الدينية هي القادرة على أن تضع للناس الحلول المقبولة لكل ما وراء حواس الناس ومشاعرهم

وبعيد عن مدركاتهم من أسرار الكون والحياة ومغيبات الوجود الإنساني لأنها من عند الله الذي بيده ملكوت السموات والأرض خالق الخلق والكون ومدبرهم، وهذا ينبني على معرفة حقوق الله وحدوده ومعرفة حقوق الرسل وما جاؤوا به من أحكام وشرائع .

وعند النظر في هذه الأديان السماوية نجد الدين الإسلامي هو أعمها وأشملها، وهو الذي أراد الله له أن يفضل سائر الأديان بتلك العمومية وهذا الشمول، فالإسلام وحده هو القادر من بين الأديان جميعاً ليطبب أدواء البشر، ومبادئه وأنظمته هي العلاج الناجح لكل المشكلات والخلافات وأسباب النزاع والحياة بين الناس بعالمية رسالته وهديه وشريعته، وبعد ذلك فمن شاء فليؤمن ومن يشاء فليكفر، فالحياة في نظر العقيدة الإسلامية لا يجوز أن تكون الهدف منها وجود الأحياء للمتعة واللذة والعبث بمصائر الآخرين، ولا ينبغي أن يعطيها المسلم أكثر مما تستحق، لأنها في الواقع مزرعة لحياة أخرى أطول وأكمل وأخلد وأمتع، والحياة الدنيا متاع بل متاع قليل، أما الدار الآخرة فهي الحياة الحقة لو أدرك الناس الحق ووعوه، قال تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^(١)، وهذه الحياة الدنيا وما تزخر به من نعم أنعمها الله على الناس وزينها لهم من نساء وأولاد وأموال إنما هي أقل بكثير مما يدخر الله لعباده المؤمنين يوم القيامة، وهي في ذات الوقت لا ينبغي أن تشغل الناس عن دينهم وعما أمرهم الله به للخوض في العولة والعولمة وعبادة الدرهم والدينار وإن شئت قل اليورو والدولار وهي تكاثر الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ (١٤) قُلْ أُوْنِيْكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (١٥) الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

(١٦) الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالسَّحَارِ (١٧) شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٨) إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴿٢١﴾، وقد روي عن رسول الله ﷺ قوله : «كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَابْسُوا فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلَا سُرْفٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ يَرَى نِعْمَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ» (٢٣)، فالحياة في الإسلام تخضع لنظام دقيق لا يسمح لجانب منها أن ينمو على حساب جانب آخر، وإنما تتوازن جوانب الحياة كلها على نسق فريد جاء به الإسلام دون سواه، هذه نظرة الإسلام للحياة والإنسان، وأما الأحياء من بني البشر فإن الإسلام نظر إليهم نظرة العارف بأسرارهم وما يصلحهم، واعترف الإسلام بأن للإنسان مطالب وحقوق لروحه وعقله وبدنه ونظمها بحيث تحقق له أفضل ألوان الحياة، والحساب مخرج بين يدي واهب النعم من سمع وبصر وفؤاد وجوارح يوم يقف المجرم أمام ربه فتشهد عليه جوارحه بما اقترفت من آثام فيحار كيف نظقت جوارحه فيأتيه الجواب من تلك الجوارح، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ (١٩) حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٠) وَقَالُوا لَجُلُودُهُمْ لَمْ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقْنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تَرْجِعُونَ (٢١) وَمَا كُنْتُمْ تَسْتُرُونَ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ (٢٢) وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدَّاكُمْ فَاَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٤﴾. ولا يجوز أن يتعلل غافل أو جاهل بأن الإنسان أسير للشيطان في هذه الحياة يأمره فيطيعه، لأن سلطان الشيطان ليس مطلقاً على سائر البشر، وإنما يخضع للشيطان الضالون من الناس والغاؤون والمغرورون بحيل الشياطين، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لِأُزَيِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٣٩) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ (٤٠) قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ (٤١) إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ (٤٢) وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٥﴾».

للإنسان في الإسلام نمط سلوكي معين في فكره وفي أخلاقه وفي عاداته ،

فإذا فكر الإنسان المسلم فيجب أن يفكر فيما ينفعه أو ينفع سواه من الناس، وإذا تكلم فكل كلمة تخرج من فيه تكون له أو عليه، والحال بالنسبة لجميع جوارح الإنسان، قال تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾^(٦)، وقال رسول الله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٧)، ويجب أن يسلم الإنسان بنفسه أيضاً من خلال طيب القول والعمل، فيعمل شكراً ويقول حسناً، قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه»^(٨).

والاجتماع في حقيقته فرد متكرر وأسر مجتمعة وقبائل وعشائر وعمائر وأمم وشعوب، وعلاقات تربط بين هؤلاء وأولئك، فإذا صلحت اللبنة الأولى لبناء الاجتماع صلح الاجتماع كله. لقد رسم الإسلام للمجتمع المسلم صورته الدقيقة وحدد العلاقات بين أفرادها ومجموعاته وأوضح غايات هذه العلاقات وحدّها لها حدوداً ومعالم تنتهي إليها، بل حدد الوسائل المؤدية إلى تلك الغايات، وبهذا يتكامل بناء الاجتماع المسلم، ومن ثم يتكامل الاجتماع الدولي بأن يعرف الإنسان المسلم علاقته بغيره من الأمم حتى تلك التي لا تدين بالإسلام.

ويحرص الإسلام على هداية الناس أكثر من حرصه على تحقيق نصر سياسي أو اقتصادي أو إعلامي أو نصر عسكري تنقل فيه الغنائم والأسلاب أو التسلط، والفتوحات الإسلامية ما كانت إلا لإبلاغ كلمة الله والدعوة إلى دين الإسلام دون إكراه، ولم يكن القصد من تلك الفتوحات الحصول على متع الحياة الدنيا تحت مسميات زائفة استناداً إلى القوة والسلطان وأنواع النفوذ المختلفة مثل الفيتو والاعتراض، فكان من هدي رسول الله ﷺ كلما بعث بعثاً أو أرسل سرية أن يوضح لهم الهدف ويبين لهم الخطوات في معاملة الناس معاملة إنسانية كريمة، وقد جاء في وصاياه ﷺ لأصحابه قوله: «تألفوا الناس وتأنوا بهم، ولا تغيروا عليهم

حتى تدعوهم ، فما على الأرض من أهل بيت من مدر ولا وبر ، إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم^(٤٩) ، لأنه لا إكراه في الدين ، ولا قهر واستبداد في شريعة الإسلام ، ثم هذا عهد رسول الله ﷺ لأهل نجران ، وقد كانوا نصارى كما في قوله عليه السلام : « ولنجران وحاشيتها وسائر من ينتحل دين النصرانية في أقطار الأرض جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ، على أموالهم وأنفسهم وملتهم وغائبهم وشاهدتهم وعشيرتهم ويعتصمهم ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، أن أحمي جانبهم وأذب عنهم وعن كنائسهم ويعصمهم ويصون صلواتهم ومواضع الرهبان ومواطن السياح وأن أحرس دينهم وملتهم أين كانوا بما أحفظ به نفسي وخاصتي وأهل الإسلام من ملتي ، لأنني أعطيتهم عهد الله ، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، وعلى المسلمين ما عليهم بالعهد الذي استوجبوا حق الذمام والذب عن الحرمه ، واستوجبوا أن يذب عنهم كل مكروه حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم وفيما عليهم ، ولا يغير أسقف من أسقفية ولا راهب من رهبانية ولا كاهن من كهانته ، ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم ولا شيء مما كانوا عليه^(٥٠) ، هذه عالمية الإسلام ومظهر علاقاته مع الآخرين أمماً وأدياناً وشعوباً ، وهذا عهد الإسلام وأمانه للمخالفين للدين حفظت حقوقهم ولم تنتهك والإسلام في قوة وشوكة ، ولم يكن بما هي حال الأقوياء الظالمين من حكومات بعض الدول التي تعتدي على أموال ومقدرات الناس و ثرواتهم باسم النظام الدولي الجديد المزعوم وباسم المدنية وتطوير الأمم والشعوب وباسم العولمة والوحدة العولمية ، وباسم حقوق الإنسان وتحت ستار مبررات واهية يظلم الإنسان بها وتضيع حقوقه ، وتتعطل أهداف هيئة الأمم المتحدة في أداء عملها ، فذاك يوجب إعادة النظر في هذه المنظمة الأممية وإصلاح الخلل الذي يعطل عملها ويناقض المبادئ الحقوقية لتؤدي رسالتها التي أنشئت من أجلها خصوصاً احترام الإنسان وحقوقه .

إن قواعد الإسلام الحقوقية لا تتبدل ولا تتغير، فقد اتخذ الخلفاء الراشدون من العهد النبوي لنصارى نجران نبراساً يستضيئون به في علاقتهم بغيرهم، فهذا عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يعهد إلى أهل إيلياء بيت المقدس بعهد وكانوا نصارى يقول فيه: «هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صليهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين»^(٥١). تلك علاقة المجتمع الإسلامي بغيره من المجتمعات الأخرى، علاقة تقوم على الحق والعدل والإنصاف، وتقوم على مبدأ الدعوة إلى الحق وإلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك أخص ما يتميز به الشرع الإسلامي الحقوقي، إنه شرع متحرك دائماً نحو هدفه لا يكف عن الدعوة إلى الله طالما هناك حياة وأحياء ولكن لا يكره الناس على الدين، ولا يحاربهم بسبب اختلاف الدين أو اللون أو الجنس أو رغبة من السلطان أو محاباة لأحد دون أحد، قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾^(٥٢).

ومعلوم إن المجتمعات غير المسلمة من حول المجتمع الإسلامي تربطها به علاقات متعددة، بعضها علاقة حرب وقتال، وبعضها علاقات عهد وميثاق وحسن جوار، وبعضها أمان للمستأمنين، وكثير منها تمليه على المجتمع الإسلامي ظروف ناشئة، وفي كل أنواع هذه العلاقات يتقيد المجتمع الإسلامي بأمور عامة في تلك العلاقات لا يمكن أن يتجاوزها، فلا حرب لسبب مادي اقتصادي أو سبب سياسي استعماري، وإن وقعت الحرب فلا يجوز قتل امرأة ولا صبي ولا أعمى ولا راهب، إلا من حمل السلاح وحارب المسلمين، ولا تمثيل بجث القتلى ولا نقض لعهد أو ميثاق، ولا

تخلي عن أمان مستأمن بحال، ولا اعتداء على أموال المحايدين المسلمين ، بهذا وبمثله جاءت آيات القرآن الكريم واستفاضت أحاديث الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٥٣). فالإسلام إذن يدعو إلى السلم والأمان وحسن العلاقة مع جميع الأمم والشعوب، وفي ظل أحكام الشريعة الإسلامية يمكننا الحديث عن مدى الإفادة من هيئة الأمم المتحدة والدول المعاهدة في إقامة عهود ومواثيق عادلة وحقيقية من خلال إصلاح هذه الهيئة وتحقيق أهدافها التي من أجلها أنشئت بعيداً عن أي هوى وغرض .

النقض وإصلاح هيئة الأمم المتحدة لتفعيل حقوق الإنسان

يأتي كلامنا عن تعديل أو إلغاء مبدأ النقض في مجلس الأمن وإصلاح هيئة الأمم المتحدة من خلال مبدأ مقرر من هيئة الأمم المتحدة جاء ذكره في المادة التاسعة والعشرين من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام إليه بقرار الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ أ - ٢١ في ١٦/١٢/١٩٦٦م، وبدأ العمل به منذ ٢٣/٣/١٩٧٦م، وفي هذه المادة ما يلي : « لأي طرف في هذا العهد أن يقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وعلى أثر ذلك يقوم بإبلاغ الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة.. إلخ»، فإذا كان مبدأ التعديل والإصلاح والتبديل جائز في الفروع فهو من باب أولى في الأصول، إذ ما لا يتم به الواجب فهو واجب، ما دام لنصرة المظلوم وإحقاق الحق وإقامة العدل ونشر السلم كما قال النبي محمد ﷺ عن حلف الفضول الذي عاقد عليه في زمن الجاهلية ، وأجاز الإنضمام إلى مثله لو وجد في الإسلام، فقال عليه الصلاة والسلام : « لو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت »^(٥٤).

لهذا المبدأ ولأسباب أخرى أصبحت مسألة إصلاح هيئة الأمم المتحدة وعلى الأخص صلاحيات مجلس الأمن ومبدأ الاعتراض قضية ضرورية لدى كثير من

الناس (حكومات وشعوب) بقصد تعزيز دورها في نطاق العلاقات الدولية المعاصرة، وهي إحدى القضايا المهمة التي شغلت وما تزال تشغل اهتمامات الباحثين والمشتغلين بالعمل الدولي العام منذ أوائل التسعينيات من القرن الماضي، وذلك كرد فعل للتطورات غير المسبوقة التي شهدتها العالم منذ ذلك الحين خصوصاً بعد انتهاء الحرب الباردة وبعد اندلاع حرب الخليج الثانية^(٥٥). وازداد الأمر إلحاحاً بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م وكذا موضوع الحرب على العراق واحتلاله عام ٢٠٠٣م، وهناك الكثير من المطالبين بإصلاح هيئة الأمم المتحدة من السياسيين والمفكرين الدول والشرفاء الذين تحدثوا عن أهمية ذلك، ومثالاً لذلك كتاب الدكتور حسن نافعه الذي صدر عام ١٩٩٥م بعنوان: (الأمم المتحدة وأزمة الخليج: دراسة حالة في نظام الأمن الجماعي)، وجهده في ترجمة كتاب الفرنسي مارسيل ميرل: (الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد)، وأيضاً ترجم الدراسة النقدية المتميزة الصادرة عام ١٩٩٤م بعنوان: (الأمن الجماعي بين الواقع والأسطورة: قضايا للمناقشة).

إن الحديث عن تطوير هيئة الأمم المتحدة أو إصلاح مسارها، إنما هو حديث متصل ولم ينقطع منذ السنوات القليلة التي تلت قيام هذه المنظمة الدولية عام ١٩٤٥م، والثابت أن الجهود ذات الصلة بهذا الموضوع قد انطلقت من مجموعتين من الأسباب، فمن ناحية هناك الأسباب التي تعزى إلى بعض جوانب القصور القانوني التي شابت الميثاق منذ البداية، ومن ناحية أخرى هناك مجموعة الأسباب المتمثلة في التطورات الحادثة والمتجددة دوماً في النظام الدولي، مما جعل أجهزة هيئة الأمم المتحدة صارت عديمة الفاعلية بعد مرور نصف قرن على إنشائها، وتتخلص وجوه الإصلاح لهيئة الأمم المتحدة فيما يلي :

١- مجلس الأمن سلطته واختصاصاته، تشكيله، نمط التصويت، وطريقة صنع القرار فيه بعيداً عن مبدأ النقض (الفيتو).

- ٢- العلاقة بين الأجهزة المختلفة للأمم المتحدة وخصوصاً الرئيسية منها .
- ٣- العلاقة الجديدة المتصورة بين الأمم المتحدة وكل من المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات المحلية المتخصصة الحكومية والشعبية وتنظيم العلاقات بين الدول والحكومات.
- ٤ - قضايا الإصلاح المالي والإداري^(٥٦) .

ومما يلحظ أن مجلس الأمن استغرق ولا يزال جل المناقشات والحوارات التي تدور في نطاق هيئة الأمم المتحدة وخارجها منذ السنوات الأولى لقيام هذه المنظمة، ولا شك في أن ذلك إنما يتفق والموقع المركزي لهذا الجهاز في نطاق المنظمة، وكذا مع طبيعة السلطات والصلاحيات الواسعة التي منحت للدول الخمس الدائمة العضوية فيه ومنها مبدأ الاعتراض، كل هذا يتوجب معه إعادة النظر في تشكيله ووضع آلية لإعادة تشكيله وتحديد اختصاصاته وكيفية صنع القرار أو نط التصويت، والرقابة على قراراته وعلاقته بالأجهزة الأخرى وخصوصاً بالجمعية العامة. فبالنسبة إلى التشكيل الإداري والتنظيمي لا بد من التأكيد على حقيقة أن التوسع في نطاق العضوية قد أصبح له الآن ما يسوغه، بالذات في ضوء التزايد المطرد في عدد الأعضاء في المنظمة من (٥١) واحد وخمسون دولة عام ١٩٤٥م إلى نحو (١٨٩) مائة وتسع وثمانين دولة في الوقت الحاضر، لذلك فإن مسألة توسيع العضوية باتت ضرورية ليس فقط من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة على الصعيد الدولي من خلال مشاركة دول جديدة دائمة وغير دائمة في عضوية المجلس، وإنما أيضاً من أجل تحقيق قدر أكبر من الحرية للأمم والشعوب، وحفظ حقوقها على مستوى العلاقات الدولية ومساواة الجميع في ذلك، كما نص على ذلك ميثاق الهيئة بعيداً عن التسلط والهيمنة .

وفي شأن نظام صنع القرار في مجلس الأمن فلا بد من إلغاء مبدأ الاعتراض (الفيتو) تماماً أو إخضاعه للرقابة من خلال استفتاءات عامة بين جميع الأمم والشعوب الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة من أجل تقييد نطاقه باعتباره مناقض لحقوق الإنسان، وهذا التقييد يمثل الاتجاه الأكثر عقلانية والأكثر رشداً، فضلاً

عن كونه الأكثر فعالية وأماناً على المدى البعيد لحفظ حقوق الإنسان، وبصفة عامة ينطوي على قدر كبير من الأهمية لتعزيز دور المجلس مستقبلاً بعيداً عن إمكانية التهديد باستخدامه تعسفاً وظلماً وعدواناً، وتشمل هذه المقترحات وجوب وضع ضوابط يعول عليها في التفرقة بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية^(٥٧)، وقد يتوهم البعض بالتساؤل عن مناسبة الحديث عن إصلاح هيئة الأمم المتحدة وعلاقته بحقوق الإنسان، إن العلاقة وثيقة والصلة وطيدة، فالمفوضية السامية لحقوق الإنسان جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، فإصلاحها تصلح كثير من الأمور، ثم أن أساس المبادئ الحقوقية قامت على أساس إنشاء هيئة الأمم المتحدة وميثاقها الذي نص على الإقرار بحقوق الإنسان الأساسية في كثير من مواده وسوف نتحدث عن هذه العلاقة بشيء من التوضيح فيما يلي مستندين أصلاً إلى اهتمام الأمين العام كوفي عنان بذلك الإصلاح لتحقيق أمور كثيرة للناس ضمن منظومة الأسرة الدولية .

يعد ميثاق هيئة الأمم المتحدة من الاتفاقيات الدولية العامة في القانون الدولي الموقع عليها من قبل معظم دول العالم ولكنه يفتقد الضمان القانوني، فهل هذا الميثاق يتبنى حقوق الإنسان من غير منهجية حقة لتفعيلها على صعيد الواقع؟ وهل يتضمن ثغرات أو تشريعات تفضي إلى انتهاك حقوق الإنسان فيكون التشريع نفسه هو الذي يساعد على انتهاك حقوق الإنسان؟ فإذا كان الأمر كذلك تبين لنا أهمية إصلاح هذه الهيئة الأمية بما يتوافق وضمنان حقوق الإنسان بعيداً عما يناقضها، وقد تحدثنا كثيراً عن موضوع النقض وعلاقته بميثاق هيئة الأمم المتحدة وأنه ناقض من نواقض حقوق الإنسان، يكفي في هذا المقام أن نشير إلى ما رآه المؤرخ البريطاني آرنولد توينبي صاحب كتاب (مختصر تاريخ الحضارة) الذي وصف ميثاق الأمم المتحدة بـ: (الميثاق السخيف)، نظراً لأنه أعطى حق الفيتو للدول الخمس الكبرى، الذي يمكن بموجبه إجهاض أي قرار لنصرة المظلوم، والميثاق فيه ما يمنع من حماية حقوق الإنسان، بعد الإقرار بها، لأسباب عدة، حيث نجد في دياجة الميثاق نصاً يقول: «نحن شعوب الأمم، وقد آلينا على أنفسنا، أن

ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء، والأُم كغيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار» .

ونظرة واحدة إلى عالم اليوم ترينا أن هذا الذي سطره الميثاق من إشادة بحقوق الإنسان وإظهار الرغبة في تحقيقها وصونها فإن ممارسات بعض الدول تخالف وتناقض المبادئ الحقوقية على السواء مما ورد في الميثاق والإعلان، والسرف في ذلك : غياب الأنظمة المصلحة للنفس الإنسانية المصلحة للفرد، والجماعة، والدولة، وأشخاص السلطات الحاكمة على المستوى الدولي والأقليمي والمحلي، لذلك فإن العالم اليوم، وبرغم ما سطره الميثاق من نصوص متميزة عن حقوق الإنسان، يعيش حالة غالب ومغلوب، وظالم ومظلوم، وباغ ومبغى عليه، وتفرد قوة عظمى بالهيمنة على العالم، بل واختطاف الأمم المتحدة نفسها .

وتأسيساً على ذلك نقول إن النص على حقوق الإنسان، وحقوق الأمم والشعوب شيء، وامتلاك منهجية تفعيل هذه الحقوق عما يناقضها شيء آخر، ويرتكز مدار ذلك كله على إصلاح الإنسان، وإصلاح أشخاص السلطات الحاكمة، وإصلاح المسيطرين على العلاقات الدولية، حتى يكونوا متورعين عن الظلم، والفساد، والجشع، والطمع، لئلا يعيشوا في الأرض فساداً، وكما قلنا إذا كان (الميثاق) قد نص على حقوق الإنسان الأساسية، ونص أيضاً على حقوق متساوية للأمم كغيرها وصغيرها، فإنه قد أعطى هذه الحقوق باليمين، ولكنه قد سحبها بالشمال وقوضها من أساسها بأربع وسائل خطيرة في الميثاق نفسه، تشكل أربع معضلات نوضحها على النحو التالي :

المعضلة الأولى : تفويض حقوق الإنسان بواسطة حق الفيتو الذي نصت عليه المادة السابعة والعشرين من الميثاق، وقد تحدثنا عنه كثيراً فيما تقدم .

والمعضلة الثانية : التمكين للدولة المعتدية من الإفلات من القضاء الدولي، وبيان

ذلك أن الميثاق شرع إقامة محكمة العدل الدولية بطريقة تقضي إلى إفلات الدولة الظالمة من القضاء الدولي ، وإبقاء الظلم على حاله ، أي إبقاء الظالم ظالماً والمظلوم مظلوماً ، من غير قدرة للقضاء الدولي على التدخل ، لأن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهو جزء لا يتجزأ من الميثاق كما جاء في نص المادة التاسعة والعشرين من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، وينص على أن لا يتدخل القضاء الدولي إلا إذا رضي الطرفان الظالم والمظلوم بالاحتكام إليه ، والظالم لا يرتضي الاحتكام إلى العدالة ، لأنه ظالم ، ما دام مخيراً أن يقبل أو لا يقبل هذا الاحتكام ؟! وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الدولية في المادة السادسة والثلاثين منه ، فبهذا التنظيم نلاحظ ما يناقض المبادئ الحقوقية للإنسان بصورة جماعية ، فماذا ينفع بعد ذلك أن الميثاق نص على حقوق الإنسان الأساسية وكفالتها؟ ونص على حقوق متساوية للأمم كبيرها وصغيرها ؟ ونص على منع العدوان ولا سبيل لتفعيلها وهناك الكثير من النواقض لتلك النصوص .

والمعضلة الثالثة: إغفال مبدأ (العدالة) ، فمن المؤسف والمدهش في نفس الوقت أن الميثاق أغفل مبدأ العدالة ، فلم ينص عليه ضمن أهداف هيئة الأمم المتحدة مما يقرأ في المادة الأولى من الميثاق ، كما لم ينص عليه أيضاً ضمن المبادئ التي تسيّر عليها الأمم المتحدة ، وعلى ذلك فتحقيق العدالة ليس هدفاً منصوباً عليه في أهداف الأمم المتحدة ، ولا مبدأ من مبادئها ، والنصوص الدالة على ذلك ونتائجها في الواقع ما حددته المادة الأولى من الميثاق أهدافاً أربعة هي (مقاصد الأمم المتحدة) ليس من بينها تحقيق العدالة في العلاقات الدولية بين الدول أو الأمم والشعوب ، بينما أعطت الفقرة الأولى من هذه المادة الأولوية لحفظ السلم والأمن الدولي ، فنصت عليه ، وعلى ذلك إذا تقاطع السلم مع العدالة ، فلا عبء بالعدالة والعبرة بالسلم والأمن الدولي ، وذلك بإعادة السلم إلى نصابه ، ويظهر هذا التقاطع في النزاعات المسلحة ، فإذا اعتدت دولة كبرى تملك حق الفيتو أو حليفها على دولة صغيرة أو متوسطة ،

وأفقدت شعبها كل حقوق الإنسان ، وأدخلته في نفق الحصار أو مصادرة وطنه مع الجوع والفقر والتشريد والقتل التي تمثل انتهاك حقوق الإنسان بصورة جماعية ، فإنه مع نص الميثاق على السلم وإغفال العدالة لا يكون أمامه إلا ثلاثة خيارات :

الخيار الأول : أن يستسلم مكرهاً أمام القوة المادية المعتدية ويسكت على فقدان حقوق الإنسان ، وبذلك يتحقق السلم بين ظالم قوي ومظلوم ضعيف ، فموجب ميثاق الأمم المتحدة يكون قد تحقق السلم أو عاد السلم والأمن الدولي إلى نصابه ولا عبرة بإنصاف هذا الشعب وتحقيق العدالة له ما دام قد تحقق السلم وهو الهدف وليس العدالة ، ولا شك أن في ذلك مناقضة لحقوق الإنسان بصورة جماعية وقانونية .

والخيار الثاني: أن يرفع شكواه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، لتجيبه أنها غير مختصة وإنما المختص بذلك مجلس الأمن حسب أحكام الفصل السابع من الميثاق الخاص بالنزاعات المسلحة ، فيتحول الأمر إلى مجلس الأمن الذي يعجز أحياناً عن اتخاذ قرار لإيقاف عدوان الدولة الكبرى المعتدية ، بسبب حق الفيتو ، فيستمر العدوان إلى أن يتم الاستسلام ، فيتحقق السلم والأمن الدولي ولا عبرة بضياح العدالة وحقوق الإنسان .

والخيار الثالث: أن يلتجئ إلى محكمة العدل الدولية لتحقيق العدالة ، فتجيب أنها غير مختصة في نظر شكواه حسب نصوص الميثاق إلا إذا قبل الطرف المعتدي أي الجاني الترافع أمام المحكمة ، وما دام الجاني لا يقبل الترافع أمام المحكمة فلا سبيل إلى اختصاص المحكمة أو تحقيق العدالة ، وهذا كله يناقض مبادئ حقوق الإنسان .

أما المنهج الإسلامي فهو على العكس من ذلك تماماً ، فإنه من أجل العدالة يقاتل المعتدي والباغي والظالم حسب فقه وتشريع العلاقات الدولية الإسلامي الذي يقدم العدالة على السلم عند التقاطع بينهما ، ولا يحترم السلم المبني على الظلم ، وذلك انتصاراً لحقوق الإنسان. والإسلام يبين أن إقرار العدالة في الأرض هو أعظم هدف بعد عبادة الله ، بل هي جزء عظيم لا يتجزأ من عبادة الله نفسها، التي هي أعظم غاية حقوقية

على الإطلاق يرجوها كل إنسان، فقد بين القرآن الكريم أن الله تعالى أرسل رسوله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، أي العدل، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٥٨)، وقال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نِصْرٍ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٥٩)، وفي تقرير العدالة صون حقوق الإنسان كلها، لأن معنى العدالة واسع يسع حقوق الإنسان كلها وهو ما نهجه الإسلام، وفي إغفال العدالة تدمير لحقوق الإنسان، لأنه بدون التزام العدالة لن يكون الحكم إلا لشرعية الغاب، وسياسة القوة والقهر إلى حقائق الأمور ومآلات النصوص وإلى البناء الكلي للميثاق وعدم الانخداع بزينة الجمل والعبارات التي تذكر صون حقوق الإنسان والإشادة بها ولا تفعلها.

وتأكيداً لما تقدم من إغفال مبدأ العدالة في بيان أهداف الأمم المتحدة، فإنه أيضاً أكد ذلك الإغفال في المادة الثانية من الميثاق حين ذكر (المبادئ) التي تعتمد عليها الأمم المتحدة على وجه التحديد، فذكر سبعة مبادئ تعمل بموجبها الأمم المتحدة ليس من بينها مبدأ العدالة أيضاً.

والمعضلة الرابعة: مشكلة بقاء العضلات السابقة واستمرارها دون تغيير، وهذا ما يستدعي إعادة النظر في أنظمة هيئة الأمم المتحدة وهياكلها ولوائحها ومبادئها.. الخ، لتحقيق العدل وتحمي الحقوق وتضان الحدود.

ومن حق قائل أن يقول: فما بال الدول الضعيفة والمتوسطة في الأمم المتحدة لا تسعى إلى تعديل هذا القانون الدولي المسمى بالميثاق ما دام يحتوي على كل هذه السلبات التي تُعرض حقوق الأمم والشعوب إلى انتهاك حقوق الإنسان بصورة جماعية، وما دام التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة يتم بالأكثرية، المطلقة منها والموصوفة؟! والجواب: إن واضعي الميثاق الذين ضمنوا فيه تكريس هيمنة الدول الكبرى هيمنة كاملة على العالم قد احتاطوا لذلك من أجل إبقاء هذا الوضع المؤسف واستمراره دون تعديل، فجعلوا التعديل نفسه خاضعاً لاستخدام حق

الفييتو ضده، فلا يلائم التعديل حتى لو أرادته دول العالم كلها مجتمعة ورفضته دولة واحدة تستخدم الفييتو وحدها ، وهذا ما نصت عليه المادة مائة وثمانية من الميثاق! وهكذا ستبقى الدول الضعيفة والمتوسطة أسيرة بموجب الميثاق للدول الكبرى صاحبة حق الفييتو ، وتبقى حقوق الإنسان لشعوبها وأممها عرضة للعدوان والانتهاك في كل حين ما دامت الأمم المتحدة وميثاقها باقين ، وهو وضع مؤسف ومأساوي بالنسبة لحقوق الإنسان، ومناقضة للمبادئ الحقوقية .

كل ما تقدم يتعلق بالميثاق بوصفه قانوناً دولياً له أساسه الفكري وخصائصه ونتائجه . أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م فإنه لا يعد قانوناً دولياً له صفة الإلزام لأنه لم يكن معاهدة دولية وإنما صدر في صورة مناشدة ومناداة لها قيمة التوصية غير الملزمة كما يدل عليه ما جاء في ديباجة الإعلان وما سبق أن تكلمنا في الفصل السابق من هذا الباب من هذه الموسوعة ، ونظراً لعدم الإلزام فيه من جهة ، وإغراقه في الفردية من غير نظر إلى الجماعات والشعوب من حيث حقوقها فقد عهد بالعهدين الصادرين عام ١٩٦٦ في صورة معاهدين دوليتين مفتوحتين للدول للتوقيع عليها وللتين تطابقت المادة الأولى فيهما ونصت على ما يلي : المادة الأولى وفيها :

- ١ - لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ، ولها استناداً إلى هذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .
- ٢ - ولجميع الشعوب تحقيقاً لغاياتها الخاصة أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها ، ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائل المعيشية الخاصة .

ومثلما كان الإعلان العالمي حبراً على ورق كما قال رايت ملز عن مبادئ حقوق الإنسان في كتابه (الصفوة الحاكمة في أمريكا) في التطبيق الدولي، فإن النصوص المتقدمة في العهدين المذكورين صارا حبراً على ورق أيضاً، ولكن هذه المرة على يد الشرعية الدولية .

وفيما يتعلق بمسألة العلاقة بين أجهزة الأمم المتحدة، فمنذ السنوات الأولى لإنشاء هيئة الأمم المتحدة أثير موضوع هذه العلاقة، وخصوصاً بعد أن حدث تنازع في الاختصاص بين الجمعية العامة ومجلس الأمن في ما يتصل بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى ذلك فإن أية محاولة جدية للبحث في تطوير الأمم المتحدة وإصلاح مسارها لا بد من أن تأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار سعياً وراء توازن وظيفي وسياسي يعبر عن معطيات دولية حقيقية، مع التأكيد على أن مجلس الأمن لا يحق له أن يحتكر وحده سلطات الأمم المتحدة وصلاحياتها كلها في مجال حفظ السلم وقمع العدوان، فالجمعية العامة لها أيضاً - وخصوصاً الدول الأعضاء - سلطات تمارسها في هذا الخصوص، وهذه السلطات تصير سلطات أصيلة - وليست احتياطية - عندما يعجز مجلس الأمن بسبب سوء استخدام حق الفيتو عن القيام بوظائفه حتى لا تُهْمَش عضوية الدول، ولا تتحقق المساواة القانونية والفعالية بين الدول المشاركة في هموم المجتمع الدولي، وحتى لا تكون على تلك الدول وصاية من غيرها.

والى جانب العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، فإن الوضع الخاص بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بكل من الجهازين السياسيين سالف الذكر، أصبح يحتاج الآن إلى نوع من المراجعة، خصوصاً أن القضايا الاقتصادية والاجتماعية صارت تكتسب اليوم أهمية متزايدة باعتبار أن معالجتها تتطلب ما أسماه الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في خطته للسلام، «بالدبلوماسية الوقائية»^(٦٠).

كما أن العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة من جانب والمنظمات الدولية الإقليمية، والمنظمات الدولية المتخصصة الحكومية والشعبية، يكتسب أهميته من كون أن تزايد الأعباء بشكل مطرد على منظمة هيئة الأمم المتحدة قد حمل الكثيرين على التأكيد على أهمية أن يكون هناك نوع من اللامركزية في تحمل هذه الأعباء، وهذه اللامركزية يمكنها في التطبيق العملي أن تأخذ إحدى صورتين أو كليهما معاً، لا مركزية جغرافية ولا مركزية وظيفية، أما اللامركزية الجغرافية فمؤداها أن

المنظمات الدولية الإقليمية يتعين عليها أن تضطلع بدور أكبر في إدارة المشكلات والأزمات الدولية التي تحدث في نطاق الاختصاص المكاني لكل منها، ونحسب أن أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ما تزال تمثل أساساً صالحاً تنهض عليه أية محاولة لصياغة علاقة مستقبلية جديدة بين هذه المنظمة الدولية والمنظمات الدولية الإقليمية القائمة .

ولعل المطالبة المستمرة بإصلاح هيئة الأمم المتحدة من كثير من أرباب السياسية والفكر دفع الأمين العام الحالي لهيئة الأمم المتحدة كوفي عنان أن يتقدم بمشروعه الإصلاحى عام ١٩٩٧م ، حيث أعلن أمام الدورة الاستثنائية للجمعية العامة مشروعه لإصلاح هيئة الأمم المتحدة ووصف مقترحاته بأنها جريئة وتشكل أكثر الإصلاحات تفصيلاً وشمولية في تاريخ الأمم المتحدة منذ إنشائها قبل نصف قرن، وأكد عنان على أن الأمم المتحدة في استطاعتها في حالة توافر التمويل المناسب والهيكلية المناسبة أن تقوم بمهمتها نيابة عن شعوب العالم وحكوماتها، وتعهد إدخال حضارة الإصلاح على الأمم المتحدة، وضرورة الإصلاح وأسبابه في مشروع كوفي عنان تتمثل في جوانب متعددة منها:

١- مرور أكثر من خمسين عاماً على تأسيس المنظمة العالمية، وتغير الظروف التي كانت وراء إنشائها، وهو أقرب ما يكون إلى تحالف للدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية منها إلى منظمة عالمية، وقد انعكس ذلك على الرؤية الفلسفية التي قام عليها الميثاق وما جرى عليه العمل طوال الفترة السابقة، فقد وضع الميثاق نظاماً للأمن الجماعى توقف تشغيله وتفعيله على اتفاق الدول الخمس الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية مجتمعة، وقد انطوت الفلسفة الكامنة وراء هذا التصور على افتراضين : الأول أن هذه الدول الخمس التي حددها الميثاق بالاسم سوف تظل محتفظة بتفوقها كدول كبرى لا يمكن لأحد وربما لا يحق له أن يتطلع إلى منافستها أو مزاحمتها على مسرح القيادة في النظام الدولي،

والثاني : أن التحالف الذي تحقق بسبب تداعيات الحرب العالمية الثانية سوف يستمر بعدها ليحمل وحده مسؤولية حفظ السلم والأمن في العالم مفروضاً على المجتمع الدولي كله، ولا يحتاج الأمر إلى عناء كبير لإثبات أن تلك الرؤية الفلسفية التي قام عليها الميثاق قد سقطت بظهور قوى جديدة على الساحة الدولية، وأن ثمة حاجة ماسة إلى بناء رؤية ومنظمة بديلة تأخذ في اعتبارها حقائق العالم المعاصر، كما أدت نهاية الحرب الباردة إلى تحول مجلس الأمن في ممارسة عمله إلى طريقه توحى وكأنه قد أصبح أداة في يد الدول أو القوى المنتصرة في الحرب الباردة وتفرداها بالسيطرة على اتخاذ القرار وتهميش دور ووزن العالم الثالث، كل هذه التطورات استدعت الدعوة إلى إصلاح هياكل وآليات صنع القرار في الأمم المتحدة ككل وفي مجلس الأمن على وجه الخصوص.

٢- تضخم الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة على نحو خطير بسبب إنشاء عدد كبير من الأجهزة الثانوية والفرعية من ناحية، وبسبب تضخم الجهاز الإداري للأمانة العامة من ناحية أخرى، فضلاً عن أن هذه الأجهزة والفروع الثانوية تقوم بأعمال منافسة أو مشابهة لعمل وكالات دولية أخرى، الأمر الذي ترتب عليه قدر كبير من الازدواجية وتضارب الاختصاصات وتبديد الموارد والأموال والجهود.

٣- الحاجة إلى نظام جديد لتمويل أنشطة الأمم المتحدة، حيث أظهرت الممارسة السابقة أن الأمم المتحدة تواجه أزمة مالية مستمرة منذ الستينات، بما يوحى بأنها أزمة هيكلية وأنه لا يمكن علاجها بطريقة جذرية إلا عن طريق تعديل النظام المتبع حالياً أو إدخال أفكار جديدة لتمويل أنشطة الأمم المتحدة .

٤- ظهور أولويات جديدة علي أجندة النظام الدولي، إذ مع انتهاء الصراع بين الشرق والغرب أصبح الصراع بين الشمال والجنوب ذا طابع أكثر حدة ، ومن ثم برزت مشكلات الفقر والبطالة والجوع وتفاوت مستويات المعيشة في دول العالم، كما ظهرت مشكلات ذات طبيعة خاصة يكاد يستحيل إيجاد حلول

ناجحة على المستوى المحلي أو الإقليمي بسبب طبيعتها الكونية، مثل المشاكل المتعلقة بالبيئة، ونزع السلاح، واللاجئين والهجرات البشرية، وبعض الأمراض الفتاكة مثل الإيدز.. إلخ، وكل ذلك أدى إلى إهدار حقوق الإنسان وانتهاكها في جوانبها المتعددة، وبروز هذه المشكلات وضياح حقوق الإنسان كان لا بد وأن يثير قضية ما إذا كانت الهياكل التنظيمية الحالية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها مؤهلة لما هو مطلوب منها في المرحلة القادمة لتحقيق العدل والمساواة ومنح الحريات الأساسية للإنسان وحفظ حقوقه؟ أم أن الأمر يحتاج إلى إعادة هيكلة شاملة، وربما إنشاء منظمات أو أجهزة أو أفرع جديدة وإلغاء أجهزة لا فائدة من بقائها واستمرارها^(١١).

٥- تزايد الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية، والشركات متعددة الجنسية، والأفراد والرأي العام العالمي من خلال وكالات الأنباء ومحطات الإرسال الإذاعية والتلفزيونية العالمية ووسائل الاتصال الأخرى، ولا شك أن هذا التطور يثير التساؤل حول ما إذا كان الطابع الحكومي البحت للأمم المتحدة ما زال متماشياً مع نظام دولي يتجه أكثر نحو تقليص دور الحكومات وخاصة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية من خلال الخصخصة والمشاركات الاستثمارية؟ وحول ما إذا كانت هناك حاجة لإشراك فاعلين غير حكوميين وبصورة أكبر في نشاط هذه المنظمة الدولية أم لا؟^(١٢).

ولمواجهة الضرورات السابقة جاء مشروع كوفي عنان لإصلاح هيئة الأمم المتحدة حيث يهدف المشروع إلى تعزيز دور المنظمة في عدة مجالات رئيسية هي: السلم والأمن، ونزع السلاح والشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والتعاون الإنمائي والبيئة والتنمية والشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان والمجتمع المدني^(١٣)، كما يهدف المشروع بصفة خاصة إلى تحجيم وترشيد الهيكل الإداري الضخم للهيئة ويتضمن المشروع عدة إجراءات بالإضافة إلى عدد من التوصيات التي تتطلب موافقة أعضاء

الجمعية العامة ومنها :

١ - إنشاء مجموعة إدارية رفيعة المستوى تقوم بمهام مشابهة لمجلس وزاري مصغر وتتولى اتخاذ القرار وتخطيط السياسات للمنظمة الدولية .

٢ - إنشاء وحدة التخطيط الاستراتيجي داخل مكتب الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة للقيام بتحليل وتعريف القضايا الدولية الناشئة وتوجهاتها.

٣ - تدعيم قوة اللجان التنفيذية الأربع التي أنشأها الأمين العام في يناير عام ١٩٧٣ م لإرشاد المنظمة في مناطق عملها الرئيسية .

٤ - تعزيز دور الرقابة والتفتيش داخل المنظمة وأوكل الأمين العام هذه المهمة إلى مفتش هيئة الأمم المتحدة الألماني كارل تيودور باشكي، الذي سيقوم بجولات تفتيشية من حين لآخر في مقار الأمم المتحدة للاطلاع على سير عملها وأداء موظفيها بما يعرف بنظام التقييط، أي النقاط التي ستعطى للموظفين على أدائهم لعملهم .

٥ - إعطاء حريات أكبر للإدارات للقيام ببرامج للتأهيل والتدريب وإجازة الاستعانة ببعض المؤسسات الخاصة في ذلك، كما أوصى بتخفيض النفقات في المطبوعات وأعمال الترجمة عن طريق الترجمة الإلكترونية .

٦ - إنشاء منصب نائب الأمين العام ليمثل الأمين العام في غيابه عن مقر الأمم المتحدة، ولتطوير التعاون بين الوكالات المختلفة التابعة للأمم المتحدة بما يخفف من حدة الإجراءات الإدارية (البيروقراطية) التي يتسم بها عمل تلك الوكالات .

٧ - إنشاء صندوق للسلف القابلة للتجديد لتأمين يسر مالي برأس مال يقدر بمليار دولار يتم تمويله من تبرعات طوعية .

٨ - قصر دورة انعقاد الجمعية العامة بمقدار ثلاثة أسابيع بحيث تكون اثني عشر أسبوعاً بدلاً من خمسة عشر أسبوعاً ، وأن تركز الجمعية أعمالها على القضايا ذات الأولوية العليا وأن تحدد موعداً محدداً للمهام التي توكلها للأمم المتحدة .

٩ - تشكيل لجنة على المستوى الوزاري لإعادة النظر في ميثاق هيئة الأمم المتحدة والمعاهدات التي تحكم الوكالات المتخصصة التابعة للمنظمة.

١٠ - عقد جمعية عمومية للألفية الثالثة تجتمع سنة ٢٠٠٠ بهدف وضع هيئة الأمم المتحدة أمام مسؤولياتها لمواجهة متطلبات القرن الجديد (وقد جاء عام ٢٠٠٠ وتخطاه بأعوام ثلاثة ولم يتغير شيء في أعمال هيئة الأمم المتحدة وأهدافها وأدائها، ولم تعان في رعاية حقوق المجتمع الدولي وحقوق الأمم والشعوب والحكومات).

١١ - رسم سياسة اقتصادية جديدة لمؤتمر التجارة والتنمية، وهو أحد المؤتمرات المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ أصبح هذا المؤتمر ملحقاً ناتج عن التنافس على منظمة التجارة العالمية التي تأسست عام ١٩٩٥م على أنقاض اتفاقية (الجات) منظمة التجارة الدولية للتعريفات الجمركية والتجارية .

١٢ - دمج برنامج التنمية التابع لهيئة الأمم المتحدة، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية وصندوق الأمم المتحدة للأطفال وإداراتهم الاقتصادية الثلاث في الأمانة العامة للمنظمة فيما أطلق عليه اسم مجموعة عمليات التنمية .

١٣ - دمج إدارة الشؤون الإنسانية في نيويورك مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين والتي مقرها جنيف .

١٤ - إنشاء إدارة خاصة بنزع السلاح وتنظيم قوانين حيازته، لتحل محل مركز نزع السلاح وذلك تحت إشراف نائب للأمين العام للأمم المتحدة.

١٥ - توحيد برامج هيئة الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة ومكافحة المخدرات وغسيل الأموال والإرهاب في برنامج واحد مقره فيينا .

١٦ - دمج مركز حقوق الإنسان ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في هيئة واحدة.

١٧ - استخدام المبالغ المتوفرة من تقليص التكلفة الإدارية في تمويل البرامج الدولية للأمم المتحدة في إزالة الفقر وتوليد نمو اقتصادي بين الدول النامية .

١٨- مراجعة جدول الجمعية العامة الذي يضم أكثر من (١٦٠) مائة وستين بنداً سنوياً حالياً لرفع البنود التي لم تعد ذات أولوية متقدمة ومراجعة جدول الأعمال دورياً لتبني متطلبات جديدة .

١٩- يكون تركيز الجمعية العامة في مناقشاتها خلال فترة معينة من الوقت على موضوع واحد يكتسب أهمية دولية، مثل تمويل عمليات التنمية حتى تزيد فرصة مشاركة مسئولين كبار على مستوى الوزراء ورؤساء الدول في المناقشات .

٢٠- تبني نظام يعتمد على تحقيق النتائج لتنفيذ المهام التي يكلف بها الأمين العام، حيث دعا إلى منحه المزيد من المرونة في اختيار وسائل تنفيذ هذه المهام على أن يكون مسؤولاً عن النتائج أمام الجمعية العامة^(٦٤).

لقد قام كوفي عنان في مارس / آذار ١٩٩٧م بتطبيق المرحلة الأولى من مشروعه لإصلاح الأمم المتحدة، حيث اقترح تسريح حوالي ألف موظف ضمن خطة تستهدف تخفيض ٢٥٪ من مجموع الموظفين الدوليين في المنظمة، واقترح ميزانية غير قابلة للنمو تتضمن خفضاً لميزانية الأمم المتحدة لعام ٩٨ - ١٩٩٩م بمقدار (١٢٣) مائة وثلاثة وعشرين مليون دولار، وكذلك خفض النفقات الإدارية بنسبة ٣٨٪ من الميزانية، وتحويل إدارة الإعلام إلى مكتب للاتصالات وخدمات الإعلام^(٦٥). وإنشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف.

إن مشروع كوفي عنان اهتم بالشكل ولم يهتم بالمضمون، إذ أنه لم يتطرق إلى الإصلاحات التي يجب أن تكون وما يتصل بالميثاق وما فيه من خلل مما أوردناه آنفاً مما يتصل بحقوق الأمم والشعوب وحفظ حقوق الناس ومشاركة كافة أعضاء الأسرة الدولية في هيئة الأمم المتحدة ، ولذلك أسباب نوردها فيما بعد. إن مشروع كوفي عنان لم يتبين فيه الصراع الذي خضعت له هيئة الأمم المتحدة منذ تأسيسها، فهو صراع لمفهومين متناقضين :

الأول : يدور حول توازن القوة العسكرية بتداعياته التي تقود لفكرة الاستقطاب الدولي، ولا شك أن هذا هو المفهوم الذي برز لدى إنشاء هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ م.

الثاني : مفهوم المساواة بين الدول على أساس فكرة توازن المصالح ، والتي تقود إلى مفاهيم التعايش السلمي ، والتبادل المتكافئ ، والدفع المتبادل ، والتنافس الأيديولوجي والحرية الدينية ... الخ. وهذا ما وضح خلال تطور المنظمة ذاتها، وعوداً على تاريخ فكرة تأسيسها على أنقاض عصبة الأمم فلقد أخذ الصراع بين هذين المفهومين يتجسد في مجموعة من التناقضات العملية ، لمحاولة التوفيق بين أوضاع مختلفة ، فمثلاً جرت محاولة توفيق بين مبدأ الأغلبية ومبدأ الإجماع^(٦) .

إن من ينظر إلى تاريخ العلاقات الدولية يجد أن هناك تناقضاً واضحاً بين مبدأ الأغلبية ومبدأ الإجماع، وهذا من نواقض العمل في هيئة الأمم المتحدة الذي ينتج عنه نواقض متعددة لا تساعد على حماية حقوق الإنسان، لقد ساد مبدأ الإجماع في العلاقات الدولية إبان مرحلة النظام الدولي للصراع الاستعماري الإمبراطوري، ذلك لأن مبدأ الإجماع ينحدر مباشرة من مبدأ السيادة الذي صاحب نشأة الدولة القومية، دولة المنافسة الرأسمالية الحرة، فالدولة ذات السيادة لا تخضع لأي سلطة تعلوها، وكان لسان الحال يقول: (أنا ربكم الأعلى) ، ومن ثم لا يمكن أن يفرض عليها أي قرار لم تساهم هي في الموافقة عليه، أو ضد إرادتها، بهذه الكيفية يعتبر مبدأ الإجماع مبدأ غير اجتماعي أو غير ديمقراطي. أو انه مبدأ قبيح غير متمدن كما تراه دول الاستكبار، وهكذا نجد ومنذ اللحظة الأولى لقيام هيئة الأمم المتحدة تبلور الصراع الذي يقوم بين مرحلتين لتطور المجتمع الدولي ومرحلتين لتطور النظام الدولي لهيئة الأمم المتحدة سبقت في نشأتها تبلور صيغة النظام الدولي الذي ساد منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، هذا الأمر الذي جعل دولا معينة تتمتع بالنقض والاعتراض

بميزان السيادة وليس بميزان الحق، كيف إذن تحفظ حقوق الإنسان والحال هذه؟ ألم تر كيف أن الإسلام يقول لأهل الذمة وأهل العهد: «ولكافة الأمم المعاهدة : لهم ما لنا وعليهم ما علينا»، وغير ذلك من ضوابط العدل والمساواة، وليس من مبدأ القوة للسيادة ، ولننظر إلى مراحل قيام التنظيم الدولي السابق لثورة السلاح الذري لدول العالم الثالث في المراحل الآتية :

أولاً : قيام التنظيم الدولي سابق لقيام ثورة السلاح الذري، إذ إن هيئة الأمم المتحدة قامت قبل تفجير أول قنبلة ذرية على مدينة هيروشيما ، ولذلك لم يرد في ميثاقها أحكام ولا نصوص على إنشاء أجهزة تختص بمعالجة ما يتصل بالسلاح الذري ، وقد نسجت جميع المنظمات الدولية التي قامت بعد ذلك على منوال هيئة الأمم المتحدة ، فلم تستطع أن تلاحق تطورات التقدم الذي أحرزه هذا السلاح الذي أهدر حقوق الأبرياء وظلمهم.

ثانياً : قيام التنظيم الدولي سابقاً للثورة التي تمخضت عن مولد العالم الثالث لأنه كان تحت نير القهر والظلم والاستعمار، لذلك لم يدخل هذا الوليد في حسابان أجهزة التنظيم الدولي المختلفة بعد استقلال دوله، ولا في القوانين التي تنظم العلاقات بين الدول، لأن مشكلة التخلف، التي تهدد أكثر من نصف المجتمع البشري ، لم تتضح معالمها في الواقع إلا بعد قيام التنظيم الدولي ، ولهذا تستخدم مسألة حقوق الإنسان ضد هذه الأمم والكيل نحوها بكيلين في هذه المسألة .

ثالثاً : قيام التنظيم الدولي سابقاً لثورة ابتكار العقول الإلكترونية والدفع التكنولوجي، الذي ربط بين مختلف أنحاء العالم بروابط جديدة لم تكن في الحسبان في نظر المشرع الدولي حين وضع أسس التنظيم الدولي، وليس صدفة أن انفجرت أزمات الأمم المتحدة كتتنظيم دولي ، لأن تركيبتها جاءت خارج هذا الهيكل الدولي الجديد واستمر أصحاب القوة في باطلهم^(١٧).

فبعد قيام هيئة الأمم المتحدة بوضع سنوات، وتحديد في عام ١٩٤٩م انتصرت

الثورة الاشتراكية في الصين ، وتحولت الصين الوطنية الي الصين الشعبية، إن هذه الحادثة العادية التي تخول كل شعب اختيار نظام الحكم الذي يريده رُفِضَتْ من قبل التنظيم الدولي ومن بعض دول الطغيان باسم السيادة، وجندت تلك الدول لرفضها هذا منظومة من بعض الدول الرأسمالية لمحاربة الصين، وظل مقعد الصين في هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن لدى الصين الوطنية، في حين استبعدت دولة تضم أكثر من (٧٠٠) سبعمائة مليون نسمة لأكثر من عشرين عام من أن تحظى بمقعدها في مجلس الأمن، وهذا حصل أيضاً بالنسبة لمقعد الاتحاد السوفييتي الذي انتقل بصورة آلية إلى روسيا الاتحادية بعد التغيرات السياسية وانهايار الاتحاد السوفييتي التي جرت في نهاية سنة ١٩٩١م دون أدنى تفكير في مكونات الاتحاد السوفييتي الأخرى، والتي تضم أربع عشرة دولة أخرى ظهرت للمجتمع الدولي حديثاً.

وعندما استقرت ملاح النظام الدولي السائد منذ بداية عقد الستينيات وظهر باعتباره انعكاساً للتنوع الأيديولوجي والقومي والجغرافي والسياسي للمجتمع الدولي الآخذ في التطور نحو مجتمع عالمي جديد ومتغير فلم تظهر أي استجابة لحقائق هذا النظام، الأمر الذي تسبب في وجود تنظيمات دولية أخرى تعكس حقائق النظام الدولي بأكثر مما تعكسه هيئة الأمم المتحدة، فتكونت الأحلاف العسكرية والاقتصادية، وانقسم العالم عملياً إلى ثلاثة كتل رئيسية:

الأولي: كتلة الدول الرأسمالية المتطورة من أوروبا وأمريكا والتي أصبحت تعرف بحلف الأطلسي أو حلف الناتو .

الثانية: كتلة الدول الاشتراكية الأوروبية والتي اتخذت شكل حلف وارسو .

الثالثة: فهي خليط من الاتجاه العام ، لما سمي بعد ذلك بدول التحرر الوطني ، أو دول عدم الانحياز أو دول العالم الثالث، والذي ضم الدول الاشتراكية في آسيا وأمريكا اللاتينية ودول التحرر الوطني في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، وقد حاولت دول هذا الاتجاه خلق أشكال للتحرك الدولي الواحد لها ، كان أهمها ما عرف بمجموعة السبعة والسبعين .. الخ .

لقد دفع هذا الأمر والذي اتسعت فيه الفجوة بين هيئة الأمم المتحدة كتنظيم دولي، وبين حقائق وواقع النظام الدولي السائد إلى تفاقم أزمة هيئة الأمم المتحدة، وقد سجلت دورة الجمعية العامة الخامسة عشر عام ١٩٦٠م هذه الحالة، حيث وقف نكيتا خروشوف رئيس وزراء الاتحاد السوفيتي آنذاك يدعو إلى إصلاح هيئة الأمم المتحدة لكي تتلائم مع تطورات الواقع الدولي السائد فقال: «في الأمم المتحدة عدد من الدول الأعضاء ينتمي إلى الكتلة العسكرية التي تهيمن عليها دول الغرب، إلى جانب الدول الاشتراكية والدول المحايدة، ونحن نؤمن أن العدل والمنطق يحتمان ألا يمثل الهيئة التنفيذية للأمم المتحدة شخص واحد أي السكرتير العام، بل ثلاثة أشخاص يمثلون الكتل الثلاث الرئيسية التي أشرت إليها سابقاً». وهذا طرح من عدة أطروحات، وفكرة من عدة أفكار تطالب بتفعيل هذه المنظمة وإصلاحها، كما أخذت مظاهر ضعف الأمم المتحدة في أداء عملها وتحقيق أهدافها أبعاد أخرى غير أبعادها الهيكلية هذه، حيث تم فرض حصار مالي وأزمة اقتصادية، مارستها بعض الدول بهدف الضغط على المنظمة الدولية لتصير أداة لتنفيذ سياساتها الخارجية ذات النزعة المهيمنة التي بها تضيق حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد تحدث الرئيس جمال عبد الناصر في خطاب له أمام هيئة مجلس الرئاسة السوفيتي في ٢٧ أغسطس / آب عام ١٩٦٥م فقال: «أشير ثانياً إلى الشلل الذي أصيبت به هيئة الأمم المتحدة، وحيث كنا نريد ويريد غيرنا من المؤمنين بالسلام القائم على العدل بعلاج شامل لأمراض هذه المنظمة يتناسب مع الآمال المعلقة عليها، إذ بنا نفاجأ بأزمة مالية مدعاة تكاد تقضي على وجود هيئة الأمم المتحدة ذاتها، وحيث كنا نطالب بأن تتسع المنظمة لتكون انعكاساً صادقاً للقوى العالمية المؤثرة، وعلى الأخص بتمثيل الصين الشعبية فيها، إذ بهذه المنظمة - عملياً - تضيق حتى تكاد تختنق»^(٦٨).

وترداد أزمة هيئة الأمم المتحدة، وتبرز باعتبارها أزمة حقيقية ناتجة عن عدم استجابة التنظيم الدولي لحقائق الواقع الدولي السائد، إن هذه الأزمة ما زالت

مستمرة بسبب سوء استخدام النقص والمنع والاعتراض بصورة غالباً تعكس المصالح العسكرية للدول الكبيرة ، وفي هذا الصدد يقول الأمين العام السابق لهيئة الأمم المتحدة بطرس غالي: «إن الأمم المتحدة منذ تأسيسها عام ١٩٤٥م قد شهدت اندلاع ما يقرب من مائة نزاع جسيم في مواقع مختلفة من العالم راح ضحيتها (٢٠) عشرون مليون قتيل، ومع ذلك عجزت عن التصدي لهذه الجرائم بسبب وقوف الفيتو (٢٧٩) متان وتسع وسبعون مرة عقبة في وجه نشاط مجلس الأمن، وكان لا بد أن تنتهي الحرب الباردة حتى يختفي الفيتو هو الآخر»^(١٩).

إذن لن تفلح هيئة الأمم المتحدة في إصلاح حالها وأحوالها ما دامت قد أصبحت أداة لبعض الدول في كثير من الأوقات وأداة للفيتو في أوقات أخرى تغمط بسببها حقوق الإنسان، يذكر أحد الكتاب قائلًا: «لقد كان تأثير الضغط الأمريكي القوي محسوساً في الأمم المتحدة قبل إعلان كوفي عنان لخطته الإصلاحية، حين عرضها على المندوب الأمريكي في الأمم المتحدة بيل ريتشاردسن، وكذلك اتصل ليلة إعلانها، بمادلين أولبرايت وزيرة الخارجية ليلبغها بخطته، وأنه على وشك إعلانها، وقبل أن يعلن المرحلة الثانية من خطته في يوليو ١٩٩٧م تقابل مع الرئيس بيل كلينتون وكان في ذلك رسالة منه بأنه ملتزم بإصلاح عملي لهيئة الأمم المتحدة بما يتلاءم - إلى أقصى حد ممكن - مع مطالب الكونجرس حتى لا تضيق فرصة موافقة الكونجرس الأمريكي على تسديد المتأخرات المالية للأمم المتحدة لآخرها من مشكلة عجز الميزانية التي تؤثر بشدة على أدائها لوظائفها، حيث تشير التقارير أن مديونية الأمم المتحدة تزيد عن ثلاثة مليارات دولار، بسبب عدم قيام العديد من الدول الأعضاء بدفع المستحقات المالية عليها، إلى جانب زيادة نشاط المنظمة في عمليات حفظ السلام، وزيادة التكاليف المترتبة عليها. وتأتي الولايات المتحدة الأمريكية (وهي المستفيد الأكبر من هذه المنظمة وتعمل تحت ستارها) على رأس الدول التي لم تسدد مستحقاتها المالية، حيث بلغ حجم المتأخرات عليها وفقاً

لمصادر الأمم المتحدة (١.٦) مليار وستمائة مليون دولار مما يشكل مشكلة حقيقية بالنسبة لميزانية هيئة الأمم المتحدة، ولتنفيذ خطة عنان لإصلاح هيئة الأمم المتحدة اشترط الكونغرس الأمريكي مجموعة من الشروط لتسديد هذا المبلغ، من أبرزها خفض حصة الولايات المتحدة في الميزانية العادية من ٣٥٪ إلى ٣٠٪، وتخفيض نفقات حفظ السلام من ٣١٪ إلى ٢٥٪، ويطالب الكونغرس ضمن شروطه المتشددة باسترداد جميع الإسهامات الأمريكية كاملة عند اقتراح أية عمليات حفظ سلام جديدة، وأن تخضع حسابات المنظمة لتفتيش الكونغرس وخفض الهيكل الإداري للمنظمة بصورة كبيرة توفيراً للنفقات»^(٧٠).

ورأي بعض المؤلفين والكتاب يبين نظرة أمريكا إلى هيئة الأمم المتحدة فيقول: «ينظر غالبية أعضاء الكونغرس - وخاصة الجمهوريون - إلى هيئة الأمم المتحدة كاستثمار، وأن الكونغرس ودافعي الضرائب هم المستثمرون، وأن المطلوب من كوفي عنان إقناعهم بأن هذا الاستثمار مربح، وينظر هؤلاء إلى هيئة الأمم المتحدة وكأنها ينبغي أن تكون أداة من أدوات السياسة الخارجية الأمريكية، فإما أن تكون كذلك أو لا معنى لكي تبدد الولايات المتحدة أموال دافعي الضرائب الأمريكيين في الإنفاق على برامج لا تفيده مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية، وأن المنظمة بعد ذلك مطالبة بإعادة صياغة دورها لتكون أكثر قدرة على مواجهة مصادر التهديد الجديدة للأمن والسلام الدوليين، وخاصة انتشار الأسلحة النووية والإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، وتدهور البيئة والتوترات الجديدة الناشئة عن التنافس الاقتصادي بين التكتلات الدولية في العالم، والملاحظ أن هذه كلها تتضمنها قائمة التهديدات الجديدة التي تعتبرها الولايات المتحدة الأمريكية على قمة أولوياتها للسياسة الخارجية»^(٧١)، لا بأس أن تكون تلك هي نظرة أمريكا إلى هيئة الأمم المتحدة بحيث تحصل أمريكا وأي دولة أخرى على مردود إسهاماتها في هذه المنظمة، ولكن أن تكون أداة من أدوات أمريكا فلا أظن أن هذا من الحق في شيء لدولة منحت الحريات وتنادي بها دائماً.

وإذا كانت هيئة الأمم المتحدة باعتبارها شكل التنظيم الدولي الأرقى، قاصرة عن الاستجابة للتطوير حتى تتلائم مع هيكلية النظام الدولي السائد ، فهي من باب أولى شديدة التخلف وعديمة الاستجابة لتطورات هذا النظام نحو آفاق النظام العالمي المنشود، وعليه تكون أي دعوة لإصلاحها دعوة ثلاثية المراحل هي:

١- المرحلة الأولى : يتم فيها ترتيب آليات الإصلاح بصورة إنقاذية تعالج آثار الردة والانتكاس بالنظام الدولي السائد فيما بعد الحرب العالمية الثانية وما أعقبها من حروب وأزمات، وعلى الأخص إنهاء سياسات الحرب الباردة واستبدالها بسياسات الوفاق والانفراج الدولي في السبعينيات من القرن العشرين ، وعلى الرغم من أن سياسية رونالد ريغان رئيس الولايات المتحدة الأسبق قد أعادت الدفء في أوصال سياسات الحرب الباردة وسباق التسلح، إلا أنه يجب أن تشمل عملية الإنقاذ هذه تأصيل آليات إنهاء الحرب الباردة لا على أساس تأميم أو إلغاء الصراعات الدولية الموضوعية أو مصادرتها، ولكن على أساس الاعتراف بها ، ومعالجتها بأساليب السلم والتعايش الدولي ، والعلاقات التي تقوم على التكافؤ والدفع المتبادل والمساواة، والاعتماد المتبادل، وحق كل شعب في اختيار نظام الحكم الملائم له على أساس الاختيار الطوعي الحر إذا كانت الموضوعية والحرية مبدأ عند من ينادون بها.

٢ - المرحلة الثانية : يتم فيها ترتيب آليات الإصلاح لتلائم تطورات النظام الدولي السائد منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وإدخال بعض التنظيمات والإصلاحات في بنود الميثاق مما يكون فيه مما ذكرناه سابقاً مما يتناقض أو يتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان.

٣ - المرحلة الثالثة : يتم فيها ترتيب آليات الإصلاح لتلائم آفاق التطور المنشود نحو النظام الدولي الحاضر وحياة الناس في دنيا القرن الحادي والعشرون، والتأكيد على رعاية مصالح الأمم والشعوب وصون حقوقها ومقدراتها ومراعاة خصوصياتها.

لذا فإن إصلاح هيئة الأمم المتحدة ضرورة لإنقاذ مستقبل النظام العالمي المعبر عن المجتمع الدولي المتطور، ويكون ذلك من خلال ما يلي :

١- إزالة آثار الردة والانتكاسة في النظام الدولي الراهن ، وإزالة المعوقات التي قطعت الطريق على عملية تطوير هيئة الأمم المتحدة ، التي كانت قد بدأت ونادى بها الكثيرون منذ إنشائها وحتى وقتنا الحاضر من النواحي الإدارية والمالية والقانونية والإجرائية والتنظيمية.

٢ - مواصلة عملية تطوير هيئة الأمم المتحدة بما يجعلها تصلح التصديق الذي لحق بها، وجعل بنيتها تلائم معطيات النظام الدولي السائد الآن .

٣ - تهيئة أوضاع هيئة الأمم المتحدة للتطوير اللاحق، والذي يتناسب مع تطورات النظام الدولي نحو العالمية وليس العولمة ، وإعطاء الحرية لكافة الأمم والشعوب والتي تحدد بطرق وقوانين موضوعية تستثمر منجزات الثورة العلمية التكنولوجية الحديثة لصالح استكمال بناء المجتمع العالمي ولصالح إطلاق آليات وأساليب عملية إنتاج الوفرة لبناء القاعدة المحسوسة والمعنوية للمساواة والعدل العالمي بعيداً عن الأفكار العولمية والمادية التسلطية.

٤ - توسيع العضوية بمجلس الأمن الدولي كماً وكيفاً دون إعطاء أي دولة حق العضوية الدائمة، بزيادة عدد الأعضاء وتنوع جنسياتهم حسب التوزيع الإقليمي والقاري والقومي للعالم يمثلون ثلثي أعضاء الدول في الجمعية العمومية، وتكون مدة العضوية محددة بزمان محدد، وتتم بالانتخاب وتعاد الانتخابات مرة كل ثلاثة أو خمسة أعوام، ولا تجدد إلا بعد انتخاب جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة لإتاحة الفرصة لجميع الدول للمشاركة في عضوية المجلس، عملاً بالنظم الديمقراطية في اختيار الزعماء والرؤساء لفترة محددة كما هو الحال مثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول التي تنتخب الرئيس لمدة أربعة أعوام ثم لمدة مماثلة ولا يعاد انتخابه، وكذا عند انتخاب أعضاء المجالس النيابية... إلخ .

٥ - وضع ضوابط وآليات واضحة لاختيار الأمين العام للهيئة وتحديد مهام عمله وصلاحياته بصورة واضحة ويكون له أكثر من نائب.

٦ - أن تتحول الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة إلى إصدار القرارات النافذة، بنظام الأغلبية وأن تكون قراراتها ذات صفة تشريعية تعلق قرارات مجلس الأمن ، وأن يتحول مجلس الأمن إلى مجلس تنفيذي لتلك القرارات .

٧ - يتم تمويل المنظمة الدولية من المساهمات المالية للأعضاء بانتظام دون تأخر وإلا فتعلق عضوية الدولة التي تتأخر في دفع رسوم العضوية حتى يتم تسديد ما عليها من مبالغ.

٨ - نقل بعض أجهزة هيئة الأمم المتحدة وبعض مقاراتها إلى دول أفريقية وآسيوية بحسب استعداد تلك الدول ورغباتها تفعيلاً للمشاركة من جميع الأسرة الدولية.

٩ - إلغاء حق الاعتراض والنقض، وجعل مجلس الأمن كله بالانتخاب المتجدد على أساس المحافظة على المعايير الموضوعية العادلة الشاملة للحق كما أشرنا إليه في رابعاً أعلاه.

١٠ - أن يتم الأخذ بمبدأ الأغلبية في إصدار القرارات، وأن يتم إقرار صيغ الأغلبية الخاصة ، والتي تظل أغلبية الثلثين للقرارات والقضايا الهامة^(٧٢)، كما أشرنا إليه في سادساً أعلاه .

الحال وما ذكر، فإن أي تطوير جاد لهيئة الأمم المتحدة لا بد أن ينطلق من الاعتراف بالصراعات والاختلافات الدولية ، كما أنه لا بد أن يرتبط بأساليب وسياسات حل المنازعات والصراعات الدولية على أساس سلمي وعادل وفقاً لمبادئ حسن الجوار، والتعاون المتبادل، والعلاقات المتكافئة بين الدول، ولا شك أن أخطر ما يسود في نطاق العلاقات الدولية الآن ذلك الاتجاه الذي يريد أن يستبدل التطور الموضوعي والديمقراطي الحر للتقارب الدولي والاندماج في مجتمع عالمي واحد متطور وديمقراطي إلى صيغة القسر والفرص بآليات العولمة وأحادية السلطة والقوة على العالم القائمة على القوة العسكرية أو الاقتصادية والأيدولوجية الرأسمالية

والدعاية الإعلامية لخلق مجتمع عالمي مشوه. وفي هذا الصدد يدخل المفهوم الأوامري للنظام العالمي الجديد الذي يروج له الآن وبالذات بوسائل الدعاية والإعلام والاتصال خصوصاً التي تهيمن عليها القوى اليهودية والصهيونية والدول التي تساندها باعتباره تجسيداً حياً لمثل هذا التشوه الغريب لتطورات المجتمع الدولي والنظام الدولي الراهن ولن يكون بمشيئة الله^(٧٣)، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٧٤).

نقول أن مبدأ النقض الموجود في هيئة الأمم المتحدة أمر يتنافى ويتناقض مع مبادئ حقوق الإنسان ورعايتها، وهذا المبدأ قام في الأصل على أساس مفهوم السيادة للدول التي خرجت منتصرة بعد الحرب العالمية الثانية، وهذا المفهوم لا يتناقض مع المبادئ الحقوقية فحسب، بل يتناقض مع أساسيات ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي كان مبنياً لإنشائها احترام الدول وسيادتها والمساواة بين دول المجتمع الدولي. يقول الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود: «ومن المؤسف حقاً أن منظمة الأمم المتحدة قد صممت آذانها عن تحذير جلالة الملك عبد العزيز ولم تسفر محاولاتها من البحث عن حل عادل للقضية الفلسطينية عن شيء. لقد أصدرت هذه المنظمة عشرات القرارات التي تعالج العدوان الإسرائيلي السافر ضد الشعب الفلسطيني، منها ما أقره مجلس الأمن والجمعية العامة عام ١٩٤٨م، وتلا ذلك عشرات من القرارات التي أصدرتها المنظمة في هذا الصدد والتي أصبحت كثرتها تغني عن التذكير بها، طالما كانت تلك القرارات خالية من العقوبات فإن إسرائيل تتجاهلها بل وتعلن عزمها على تحديها، ولقد شجع إسرائيل في تماديها واستخفافها بقرارات الأمم عدم مقدرة مجلس الأمن على اتخاذ أي قرار رادع لإسرائيل بسبب الفيتو»^(٧٥)، فمبدأ النقض وغيره من المبادئ التي تتناقض وتناقض ميثاق هيئة الأمم المتحدة (وعلى الأخص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) وتعطل عملها وهو من أهم الأمور التي يجب إصلاحها وتعديلها. يتحدث الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود عن أهمية

إصلاح هيئة الأمم المتحدة فيقول: « ولعل من الإيجابيات التي نعتز بها في إطار التطورات السياسية التي شهدتها منطقتنا هو إنشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية ليكون نموذجاً لما يجب أن يكون عليه مستوى التعاون الإقليمي ، وليصبح دعامة تقوي جامعة الدول العربية في الوقت نفسه ، فإن هذا المجلس يأتي متمشياً مع حركة عدم الانحياز وميثاق الأمم المتحدة ، وهو عامل إيجابي من عوامل الاستقرار في المنطقة . إن انقضاء أربعين عاماً على إنشاء منظمة الأمم المتحدة مناسبة هامة تحتم علينا التفكير وبسرعة في عمل جاد ومسؤول لتكريس الالتزام بالمبادئ الأساسية لمنظمتنا هذه ولتعميق أهدافها ومراميها الخيرة وهي فرصة ثمينة لكي تتضافر جهود كافة أعضاء المجتمع الدولي في بناء عالم قوامه صدق النية وتحكيم المبادئ والأخلاقيات بدلاً من تغليب القوة والقهر حتى يسود السلام وتزول سياسات الصراع والحروب ، فتسوى المنازعات بالحسنى وتجري العلاقات بوجه بناء نافع ، وحتى تسخر طاقات هذا العالم البشرية وإمكانياته المادية للرفي بحياة الإنسان ، ولا تبدد في سياق التسليح وأدوات الفتك والتدمير ، وحتى يسود العدل وتقوم العلاقات بين الدول على المساواة والأخوة والتعاون ، يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾^(٧٦) .

مما تقدم يتأكد أهمية إصلاح بل وتغير مبدأ النقص ضمن حملة الإصلاحات المطلوبة لهذه المنظمة الأهمية مما ذكرناه ليقم المجتمع الدولي الوزن بالقسط والعدل ولا يخسر الميزان، ولكي تحفظ حقوق الإنسان بعيداً عن كل ذل وظلم وهوان للكرامة والحاطة الإنسانية، بعيداً عن الرذائل التي أصبحت تسود الدنيا وفيها الكثير مما يناقض حقوق الإنسان مما تجره على الإنسانية من ويلات يانتهاك حقوق الإنسان في حفظ الصحة العامة والنظام العام والأمن العام مما سنتحدث عنه في الفصل التالي .

الفصل الثالث

حقوق الإنسان في الصحة العامة والنظام العام

- قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ: « لا ينال الفجار منازل الأبرار » .
- قال الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو قاعدة أساسية من قواعد هذا الدين الإسلامي، وواجب على الدولة أن تقوم به، وأن تشد أزر من يقوم به، ولكن يجب أن يكون بالطريقة التي توصل للهدف والغرض بأسلوب محب للنفس، فلو فرضنا أن جئت بإنسان أخطأ أو زل عن الواجب الذي يجب أن يؤديه فانتحيت به جانباً أنت وهو فحسب، وقلت له: يا أخي لو عملت كذا وكذا لكان أفضل، فإن أكثر ما سيقوله لك - حتى ولو زعل - جزاك الله خيراً، ولو قلت له: إن ما حدث منك ربما لا يكون مقصوداً، فإنه سيرتاح إليك. أما لو تكلمت عليه أمام الناس فإن من طبيعة بعض البشر الدفاع عن النفس حتى ولو كانوا مخطئين، ولذلك فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن يكون بالتالي هي أحسن » .
- يقول الباحث الإنجليزي F.Lightner : « أما تعدد الزوجات في الإسلام فأنا بقطع النظر عن منافعه الحقيقية، فإنه يقلل النساء في الأماكن التي هن فيه أكثر من الرجال ، بل ويقلل وجود المؤسسات وأضرارهن ويمنع مواليد الزنا ويصون المجتمع من الرذائل » .

الصحة العامة والنظام العام

يحفظ الإسلام للإنسان ضرورياته الخمس ويحرم الاعتداء عليها ويجعل لها عقوبات رادعة وزاجرة مع ما يقدمه للإنسان من وسائل الوقاية بعدم الوقوع فيها من خلال قيم إيمانية ومبادئ إنسانية يقي الإنسان نفسه من الوقوع فيها وانتهاك حرمان أخيه الإنسان. وإذا كانت الكليات الخمس حق لكل إنسان يحرم إهدارها وانتهاكها الأمر الذي يقتضي العقاب الرادع لها عند الاعتداء عليها ، أما عدم تطبيق العقوبات على المجرمين والمعتدين مما هو موجود في أنظمة بعض الدول لهو ناقض من النواقض التي لا تحفظ به حقوق الإنسان كما أرادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن بعض مواده، وفيه انتهاك للصحة العامة والنظام العام ، ولهذا إذا لم تسع الأسرة الدولية إلى مساعدة هيئة الأمم المتحدة في تضمين أنواع من العقوبات في إحدى مواد الإعلان على الجرائم التي يقترفها الإنسان في حق أخيه الإنسان مما يجعل مواد الإعلان غير فاعلة تحت نواقض أفعال المجرمين الرذلاء الذين لا يرقبون إلا ولا ذمة ولا حقاً لإنسان .

وإننا في هذا الفصل نورد بعض الحقائق والوقائع عن تحريم الجريمة في كثير من الأديان والقوانين، ثم نبين كيف أن الإسلام بحكم تطبيق العقوبات (التي طالما وصفت على أنها وحشية وبربرية وقد بدأت العودة إلى مثلها في بعض قوانين الدول) كيف أنها حَفَظَتْ حقوق الإنسان في نفسه وماله وعرضه ونسله ودينه . والحديث عن حفظ الأمن العام والصحة العامة والنظام العام للحفاظ على حقوق الإنسان تم إقراره في كثير من الصكوك الدولية المنبثقة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مثل إتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص وإستغلال الدعارة التي أقرتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٣١٧ د - ٤ في ١٢/٢/١٩٤٩م ، وكذا في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٢٠٠ أ في ١٦/١٢/١٩٦٦م وغيرهما من الاتفاقيات والمواثيق .

وعن التنظيم الاجتماعي الإسلامي وصيانة الصحة العامة وحفظ الأمن العام بعيداً عن الرذائل في الإسلام يتحدث المفكر و الباحث البريطاني ف لايتنر F.Lightner عن أحد الجوانب التي يحفظ بها الإسلام النظام العام فضلاً عن الجوانب الأخرى فيقول : « أما تعدد الزوجات في الإسلام فأنا بقطع النظر عن منافعه الحقيقية فإنه يقلل النساء في الأماكن التي هن فيه أكثر من الرجال ، بل ويقلل وجود المومسات وأضرارهن ويمنع مواليد الزنا ويصون المجتمع من الرذائل»^(١).

ولئن كانت كثير من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على معاني (الحرية)، ففي بعض المواد الحرية تحمل مفهومها الحقيقي وهو ضد العبودية والاستعباد، ولكن معنى كلمة (حرية) في بعض مواد الإعلان قد يفهمها البعض بأنها الحرية المطلقة دون تقييدها بقوانين النظام الأخلاقي والقانون السلوكي ولوائح النظام والتشريع ومقتضيات الآداب والصحة العامة والنظام العام، الأمر الذي أدى بكثير من الناس سلوك طريق الرذيلة والإجرام في أمن من العقوبة، فضلاً عن غياب الروادع والزواج في قوانين بعض الدول بعيداً عن مصادر الحق، والحقيقة بعيداً عن المرجعية الإلهية وأهمية حفظ حقوق الناس في إطارها الصحيح، فيتوهم بعض الناس أن مفهوم الحرية يكفي أن النص جاء عليه في بعض التعاريف القانونية على أنها حق الفرد في أن يفعل كل شيء بما لا يضر الآخرين والاعتراف بحقوق الغير وحررياتهم، إن هذا التعريف في هذا الإطار غير مقبول في الرؤية الإسلامية ، فالزواج من المحارم أو زوج جنس واحد بعضهم البعض لا يضر بالآخرين، ولكن تلك الحرية محرمة شرعاً في الإسلام بل لدى كثير من العقلاء والشرفاء من غير المسلمين . ولهذا كانت المفاهيم والمبادئ الحقوقية في الإسلام تنطلق من معرفة حقوق الله وحدوده وحقوق أنبيائه ورسوله وما جاؤوا به من شرائع لحفظ حقوق الناس وهدايتهم للحق، وكذا حفظ حقوق النفس وتأديبها، وبالتالي حفظ حقوق جميع أصناف الناس مما سبق أن ذكر في أجزاء سابقة من هذه الموسوعة ومما ورد

بيانه في رسالة الحقوق للإمام زين العابدين بن الحسين بن علي رضي الله عنهم جميعاً . وإغفال وجوب العقوبات عندما تنتهك حقوق الإنسان في بعض الدول انعكس ذلك على مضامين مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فكانت الرذائل والجرائم من نواقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ الحقوقية التي تدعوا إلى حفظ الحقوق، وفي هذا المقام نعطي أمثلة ونماذج لبعض تلك الجرائم التي بها أهدرت حقوق الإنسان وانتهكت الصحة العامة والنظام العام ومنها ما يلي :

القتل ضياع لحق الإنسان في الحياة وتهديد للأمن العام

القتل من كبائر الذنوب في الإسلام لأنه انتهاك لحقوق الإنسان وحقه في الحياة التي منحها الله سبحانه وتعالى للإنسان ، ولهذا قال عز وجل : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ هذا على الإطلاق، ولصون الأرواح من القتل وحمايتها لحقها في الحياة أوجب الإسلام القصاص على القتلة مع ما يدخر لهم من العذاب الشديد يوم القيامة، حيث قال الرسول ﷺ : **«القاتل والمقتول في النار»** ، لأن المتقاتلان كلاهما كان حريص على قتل الآخر ، فدل على أن النية في القتل وليس فعله إنما هو جريمة في حد ذاتها لما فيه من حرمان الإنسان من حق الحياة كما سنبينه في هذا المبحث بشرح الآية والحديثين السابقين مع ما سيأتي تفصيله في باب العقوبات من هذه الموسوعة.

ويلحظ أن كتب اللاهوت والناسوت عند اليهود والنصارى ما زالت تحتفظ بقصة ابن آدم الأول الذي قتل أخاه، إنها قصة قابيل وهايل وهي موجودة في كتب العهد القديم والعهد الجديد، وكذلك في الآداب الغربية التي لا تكاد تخلو منها قصيدة أو مسرحية أو قصة إلا وتروي أحداث تلك الواقعة بين الأخوين، ففي الأدب الفرنسي مثلاً توجد مسرحية شعرية عنوانها: (ملهاة إني آدم) Jeu d' Adam ، وفي الأدب الإسباني رواية قصصية بعنوان: (هايل البريء) Apel Senchez ، وفي الأدب الإنجليزي

مسرحية بعنوان: (قاييل وهايل) Cain And Abel، وقصة ابني آدم تعتبر من أشهر القصص في القرآن الكريم التي فيها تشريعات حقوقية تحمي أنفس الناس من التعرض للقتل وما يترتب على هذه الجريمة من عقوبات وهي عقوبة من يُقتل يُقتل، عقوبة القصاص لحرمة النفس الإنسانية. ولكن مبدأ من يُقتل يُقتل غير موجود ضمن مواد قوانين بعض الدول، ففي الوقت التي تنص بعض مواد الإعلان على حماية الأرواح الإنسانية وحفظها من القتل حتى زمن الحروب، إلا أن تلك القوانين لم تجعل الجريمة القتل عقوبة مماثلة، وذلك يعود لعلل وأسباب لا يقبلها المبدأ الحقوقي والقانوني الحقيقي الذي يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في جوانبها الحقوقية والتي سوف نذكرها لاحقاً بعد أن نذكر ملاسبات جريمة القتل وأبعادها في قصة قاييل وهايل وأحكام القصاص وأثرها على حياة المجتمع والفرد والأمة بأكملها في الشرع الإسلامي، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسٍ بِيَدَيْكَ لَأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمَكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣٠) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِثُ سَوْءَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِثُ سَوْءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (٣١) مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢) .

يبين المولى جل وعلا وخيم عاقبة البغي والحسد والظلم كما يرى في صورة قتل الإنسان لأخيه الإنسان، لقد كان قاييل جريماً على حكم الله وشرعه فتوعد أخاه بالقتل، وكان هايل تقياً ورعاً ولهذا لم يقابل صنيع أخيه بالعمل الإجرامي

في إزهاق النفوس فيكون مساوياً له في الخطيئة، بل قال له إني أخاف الله رب العالمين لعلمه بحرمة النفس الإنسانية وحققها في الحياة ، فعن النبي ﷺ أنه قال: « إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار »، قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»^(٣)، وعن بشر بن سعيد أن سعد بن أبي وقاص قال عند فتنة عثمان : أشهد أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي»، قال: أفرأيت إن دخل علي بيتي فبسط يده إلي ليقتلني فقال: «كن كاهن آدم»، وفي رواية عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي إنه سمع سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «كن كاهن آدم» وتلا: ﴿لَنْ يَسْطِيَإِلَيَّ يَدُكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدَيَّ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤). وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : ركب النبي ﷺ حماراً وأردفني خلفه وقال: «يا أبا ذر أرايت إن أصاب الناس جوع شديد لا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك كيف تصنع؟»، قلت : الله ورسوله أعلم ، قال: «اصبر»، قال: «يا أبا ذر أرايت إن قتل الناس بعضهم بعضاً ، يعني حتى تفرق حجارة الزيت من الدماء كيف تصنع؟»، قال :الله ورسوله أعلم، قال : « اقم في بيتك واغلق عليك بابك» قال: فإن لم أنزل ، قال : «فأت من أنت منهم فكن منهم»، قال : فأخذ سلاحي، قال: «فإذا تشاركهم فيما هم فيه، ولكن إذا خشيت أن يردعك شعاع السيف فالتق طرف رداك على وجهك كي يوء لائم وإثمك»^(٥).

وعن ربي ، قال: كنا في جنازة حذيفة فسمعت رجلاً يقول : سمعت هذا يقول في ناس ، مما سمعت من رسول الله ﷺ : «لن اقتلتم لأنظرن إلى أقصى بيت في داري فلاألجئه ، فلئن دخل علي فلان لأقولن: ها بؤ لائم وإثمك فأكون كخير ابنئ آدم»^(٦)، وقد صح الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ في المظالم كلها ، والقتل من أعظمها وأشدّها، والله عز وجل بين أن كل عامل فجزاء عمله له أو

عليه وهذا متسق في قصة ابني آدم ، وكيف أراد هابيل أن يكون على أخيه قابيل إثم قتله ، لقد أخبر هابيل عن نفسه بأنه لا يقاتل أخاه إن قاتله ، بل يكف عنه يده طالباً إن وقع قتل أن يكون من أخيه لا منه ويوجهه لموعظة له لو اتعظ ، وزجراً له لو انزجر ، فخوفه بالنار فلم ينته ولم ينزجر ، ولهذا قال تعالى : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ، أي فحسنت وسوّلت له نفسه وشجعته على قتل أخيه فقتله ، أي بعد هذه الموعظة وهذا الزجر ، ولهذا أصبح قابيل من الخاسرين في الدنيا والآخرة ، وأي خسارة أعظم من هذه بما نجده من عظم العقوبة في الإسلام^(٧) ، وعن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، لأنه كان أول من سن القتل »^(٨) ، وهذا الأمر عام في حق المسلم وغير المسلم ، فلا يصح لأحد أن يقتل أحد لاختلاف الدين أو اللون أو الجنس أو أي مسوغ دون الاعتداء والظلم وحق ظاهر سببه القتل أن يقتل بموجبه الإنسان بحكم شرعي وبمفرده دون ولي الأمر وحكمه بما فرض الله ، وعن عبد الله بن عمرو أنه كان يقول : « إن أشقى الناس رجلاً لابن آدم قتل أخاه ، ما سفك دم في الأرض منذ قتل أخاه إلى يوم القيامة إلا لحق به منه شر ، وذلك أنه أول من سن القتل »^(٩) ، وقال إبراهيم النخعي : ما من مقتول يُقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول والشیطان كفل منه^(١٠) ، وقوله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ . هذه المعاني وهذه القيم مظاهر وقائية ووسائل مانعة من أن يقع الإنسان في القتل ويحرم أخاه الإنسان حق الحياة ، وفي هذا بين القرآن الألم النفسي والعقاب الوجداني الذي عاناه بعد قتل هابيل قابيل ، وأظن الأطباء وعلماء النفس يقرون ما يعانيه القتلة من أمراض نفسية بعد ارتكابهم هذه الجريمة وإن كانوا في مناصب العظمة والقوة مما يشهد به واقعنا على الناس الذين قتلوا الأبرياء في كسوفو وصريريا والبوسنة والهرسك وكشمير ، بل وفي

إسرائيل، وما فعله اليهود عندما فجروا فندق داود وفيه البريطانيون الذين ساندوهم ثم ما وقع في دير ياسين وغيرها من الجرائم حتى يومنا، ولهذا يقول أهل التوراة أن قاييل لما قتل أخاه هابيل، قال له الله عز وجل: ﴿يَا قَايِيلُ أَيْنَ أَخُوكَ هَابِيلُ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي، مَا كُنْتُ عَلَيْهِ رَقِيبًا، فَقَالَ اللَّهُ: إِنَّ صَوْتَ دَمِ أَخِيكَ لَيَنَادِيَنِي مِنَ الْأَرْضِ الْآنَ، أَنْتَ مَلْعُونٌ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي فَتَحْتَ فَاهَا فَخَلَقْتَ دَمَ أَخِيكَ مِنْ يَدِكَ، فَإِنَّ أَنْتَ عَمِلْتَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهَا لَا تَعُودُ تَعْطِيكَ حَرْثَهَا حَتَّى تَكُونَ فِرْعَا تَائِهًا فِي الْأَرْضِ﴾^(١١). والفزع والهلع والخوف والاضطراب من أشد الأمراض النفسية التي يُحرّم بها الناس سكّون النفس وهدوء البال والطمأنينة والسعادة والراحة، كل ذلك بسبب غلاء النفس وحياتها عند الله وحق الإنسان في الحياة .

ولما يعلمه الله سبحانه وتعالى من عظم جريمة القتل وأنه هو جل جلاله الذي منح للإنسان الحياة وحقها وهي حق من الله لعباده شرع شرعاً عظيماً وجه إلى اليهود ومن بعدهم النصارى ومن ثم المسلمين في إقامة شريعة القصاص على القتل والسفاحين الساعين بالفساد في الأرض، فليعلم الذين يحبون دق طبول الحرب وينادون بالقتال لتجريب أسلحتهم على الأبرياء ليعلموا الحق الذي حكم به المولى جل وعلا، فقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَآئِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (٢٢) ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٣) ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢٤).

إذن الإسلام لا يحمي الجريمة ولا يقر الإرهاب، بل يلاحق كل أنواع الجرائم ويضع لها العقوبات الزاجرة ليردع المجرم، ويتعلم من تسوّل له نفسه أن يمتنع عن الجريمة، ولكي يتعلم جميع أفراد المجتمع أهمية حفظ حقوق الإنسان التي هي

نظرية وتطبيق في الشرع الإسلامي يتفاعل بعضها مع بعض دون ناقض أو مناقض، عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾، يقول: من قتل نفساً واحدة حرمها الله فهو مثل من قتل الناس جميعاً، وقال سعيد بن جبير: من استحل دم مسلم فكأنما استحل دماء الناس جميعاً، ومن حرم دم مسلم فكأنما حرم دماء الناس جميعاً، وقال عكرمة والعوفي عن ابن عباس: «من قتل نبياً أو إمام عدل، فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن شد على عضد نبي أو إمام عدل فكأنما أحيأ الناس جميعاً»^(١٣)، وذلك لأن من قتل نفساً بغير حق فله النار، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء حمزة بن عبد المطلب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، اجعلني على شيء أعيش به، فقال رسول الله ﷺ: «يا حمزة، نفس تحيها أحب إليك أم نفس تميتها؟»، قال: بل نفس أحييها، قال «عليك بنفسك»^(١٤).

ومعلوم أن تحريم قتل الأنفس بغير حكم شرعي أو قانوني عهد أخذه الله منذ القدم على بني إسرائيل ومن بعدهم من أصحاب الرسالات، وبالضرورة هو رغبة ومطلب حتى عند أصحاب الأديان الوثنية، فنفس الإنسان غالية عند أهلها مهما اختلف الملل والأديان والنحل، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ (٨٤) ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُواكُمْ أُسَارَى فَتَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجَهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٨٥)﴾. فهل نقض موثيق الحق والعدل خصوصاً التي أخذها الله على خلقه أمر تحفظ بها حقوق الإنسان؟

لقد أخذ الله سبحانه وتعالى على بني إسرائيل من اليهود عهداً عظيماً في حفظ الأرواح والأنفس ومنع القتل والاقتتال، فقد كان في المدينة المنورة قبائل اليهود من بني قينقاع وبنو النضير حلفاء الخزرج، وكان بنو قريظة حلفاء الأوس

فإذا نشبت حرب بين الأوس والخزرج خرج حلفاء كل فريق لمقاتلة الآخر وذلك لم يكن حقاً للعهد الذي أخذه الله عليهم وحرمة ذلك في التوراة ، ولهذا فقد ذم الله اليهود الذي يؤمنون ببعض شرائع ما أنزل عليهم ويكفرون ببعضها، وهذا أشبه ما يكون في حاضرتنا من بعض الناس الذين يدعون إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبقية صكوكه الدولية لحفظ حقوق الإنسان ، ثم يأتون بما يناقضونه من جرائم وآثام ورذائل وسوء . عجب هذا كله!! كما نرى في عالمنا اليوم كيف منعت القوانين في بعض الدول قتل القاتل مستندين إلى تبريرات واهية مناقضة لما في الإعلان العالمي من مواد تنص على حرمة الأموال والأنفس والأعراض والخصوصيات والحريات ، ولا أحد يجهل في هذا العصر معاناة الإنسان وانتهاكات حقوقه في كثير من المجتمعات المتقدمة في أنحاء كثيرة من ظاهرة الجريمة بسبب الحرية المطلقة التي يعيشها الناس في تلك المجتمعات، حرية لا تحدها ضوابط العقوبة والجزاء الرادع ، فارتفعت نسبة القتل في تلك الدول، لأنها ألغت عقوبة الإعدام حتى على جريمة القتل العمد بحجة إن المجتمع لم يمنح للإنسان حياته حتى يكون له الحق في سلبها منه ، وأن عقوبة الإعدام لو طبقت فهي لن تمنع من إرتكاب وتكرر هذه الجريمة ، حقاً إن المجتمع لم يمنح الجاني حياته وإنما الحياة وهبها الله عز وجل للقاتل والمقتول، فلماذا لم ترع حقوق الله التي بها تحفظ حقوق الإنسان وحياته، والله جل جلاله كما في الشريعة الإسلامية هو الذي أمرنا بالقصاص من القاتل عمداً وعدواناً والمجتمع لم يشرع القصاص فهو هيئة تنفيذ لأوامر الله فهو لا يسلب الحياة من الجاني بل يعاقبه على جريمته بما حكم الله به على المعتدين، وأما قتل شبه العمد أو قتل الخطأ ففي الفقه الإسلامي تفصيل سيأتي بيانه لاحقاً في الجزء المتعلق بالعقوبات في الإسلام، وليراجع القارئ الدلالات الإحصائية عن معدلات الجرائم في بعض دول العالم كما توردها بعض التقارير التي تصدرها هيئة الأمم المتحدة وبعض المؤسسات المهمة بدراسة الجرائم وكذا ما تصدره وزارات العدل والداخلية في بعض الدول ومقارنة ذلك بين واقع الجريمة وتدني معدلاتها في الدول التي تطبق

العقوبات الزاجرة وبين الدول التي لا تطبقها . وفي هذا تأكيد على أن ارتفاع معدلات الجريمة أدى إلى انتهاك حقوق الإنسان وما في ذلك من تناقض بين الواقع والمأمول في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

والقصاص كما أمر الله به سبحانه وتعالى فيه حياة للناس والمجتمع، فقد قال عز من قائل : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ^(١٦)، وقوله تعالى : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ ^(١٧)، والشرعية الإسلامية في دفاعها عن حقوق الإنسان في مسألة القتل وغيرها من الحقوق تدل على أنها أكمل المناهج وأعدل الشرائع ، لأن العقل يدرك أن القصاص فيه إحياء للأنفس ووقاية المجتمع من انتشار جريمة القتل، ولو لم تكن شريعة الإسلام أكمل وأعدل فيما فرضت وأوجبت على الناس لما رجعت بعض الدول إلى قانون عقوبة الإعدام، فالقديم البالي لا فائدة منه، ولكن شريعة الإسلام شريعة قديمة متجددة صالحة لكل زمان ولكل مكان، وإن طبقت ولم تسم شريعة الإسلام، فهي في كل الأحوال حكم الله إن طبقه المسلمون أو غيرهم فالحق أحق أن يتبع ، والقصاص من القاتل في الشريعة الإسلامية لا يقع دون تأكيد أو تثبت بل فيه تشدد في إثبات الدليل وهو مبدأ الشريعة الإسلامية في كل الجرائم حتى يمكن بمقتضى الدليل الثابت توقيع العقوبة، وهذا يكفل أعظم درجات الاحتياط، فالشهادة في الإسلام ولاية وسلطان، يتطلب فيمن يؤديها العدالة والأمانة والصدق وهو ما لا تشترطه بعض النظم الوضعية حتى في جرائم القتل ، إذ تقبل شهادة أراذل الناس وقبول شهادة الأطفال وقبول شهادة السامع الذي لم ير شيئاً ، وربما تأثر القاضي بما يحيط بالجريمة من إعلان وإعلام ، وكم أفسد الإعلام على القضاة حكمهم؟ وكم كان من الإعلام التضليل والزور؟ خصوصاً إذا كان الحق لصالح الإنسان المسلم، ولينظر إلى الإعلام الصهيوني في إسرائيل وخارجها حيث مساندة قوى الشر والطغيان كم أساء إلى الإسلام والمسلمين

بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر/ أيلول عام ٢٠٠١م مما سمعناه من أعلى مسؤول في الهرم القضائي ووزراء العدل وقضاة المحاكم العليا الذين شهدوا بالباطل والزور ضد الإسلام والمسلمين، فالشهادة في الإسلام لها شروط في الشاهد كما ذكرنا ومن أهمها رؤية الجرم، قال النبي ﷺ : «إذا رأيت كالشمس فاشهد ولا فده»^(١٨).

والقصاص في الشريعة الإسلامية ليس هو الحل الأوحى في فقه الجنايات فربما كانت الدية وربما كان العفو والصفح من أصحاب الحق، يقول قتادة: «رحم الله هذه الأمة وأطعمهم الدية، ولم تحل لأحد قبلهم، فكان أهل التوراة إنما هو القصاص أو عفو وليس بينهم إرث»^(١٩)، وذكر الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال: «من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث: أما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه (أي إذا أراد الثأر)، ومن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم خالداً فيها»^(٢٠)، والإسلام يرشد أهل المقتول إلى العفو والدية قبل القصاص، إذ أن القصاص كما ذكرنا ليس هو الحل الوحيد وأنه لا مناص عنه، فقد رَغِبَ النبي ﷺ في العفو حيث قال: «من تصدق بدم فما دونه فهو كفارة له من يوم ولد إلى يوم يموت»^(٢١)، وقال الإمام أحمد أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يجرح من جسده جراحة فيتصدق بها إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به»^(٢٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «من أصيب بشيء من جسده فتركه لله كان كفارة له»^(٢٣).

وليعلم أن ما يقوله بعض غير المسلمين في نقد الشريعة الإسلامية في إقامة الحدود ومنها القصاص، وأن المجتمع لم يمنح الجاني حياته، وأن شدة العقوبة لا تمنع تكرار ارتكاب الجريمة، فذلك غلط في الفهم وإسقاط لحقوق الإنسان المقتول، إذ أن الإنسان لا يُقدِّم في الغالب على جريمة تتسبب في تلف روحه وحياته إذا علم أن عقوبة القتل هي القتل إلا من يستهين بالعقوبة أو من يأمن العقوبة لعدم تطبيقها، وعقوبة القصاص توجه إلى المستهترين بالإندثار لحقن دمائهم وأرواحهم ونفوسهم

وبالتالي حفظ أرواح وأنفس الآخرين في المجتمع وحقهم في الحياة، مما نجده في نص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفيها أنه: « لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه » ، إلا أن الواقع يناقض ذلك تماماً ، مع أن توضيح مدلولات حق الحياة وردت في المادة السادسة من فصل الميثاق المدني والسياسي مبرراً في ست نقاط تفصيليه هي :

١- حق الحياة هو من الحقوق الذاتية للإنسان نفسه ، وهذا الحق يجب أن يتمتع بالحماية في ظل القانون ، ولا يمكن لأي أحد حرمان شخص آخر من هذا الحق دون مسوغ منطقي .

٢- لا يجوز إصدار أحكام بالإعدام في الدول التي لم تلغ فيها أحكام الإعدام إلا في حالة ارتكاب الجريمة، حيث يصدر الحكم وفقاً لقانون خاص يجب أن لا يتعارض مع مواد هذا الميثاق، والاتفاقية الخاصة بالحيلولة دون وقوع الجريمة ، أو عقوبة جريمة القتل الجماعي، كما أن هذه العقوبات لا تنفذ إلا بموجب حكم نافذ صادر عن محكمة صالحة.

٣- عندما يشكل سلب الحياة الهدف من المذابح الجماعية فالتعارف عليه هو أن أية نقطة من نقاط هذه المادة لا تجيز للدول الموقعة على هذا الميثاق، العمل خلافاً لما ألزمتها به قرارات معاهدة الحيلولة دون وقوع جريمة المذابح الجماعية ومعاقبة مرتكبيها .

٤- يحق لكل محكوم بالإعدام أن يطلب العفو أو تخفيف الحكم ، ويمكن منح العفو العمومي أو الفردي ، أو تخفيف أحكام الإعدام الصادرة في جميع الحالات .

٥- لا يمكن إصدار أحكام بالإعدام على مرتكبي الجرائم الذين تقل أعمارهم عن (١٨) ثمانية عشر عاماً ، كما لا يمكن تنفيذ حكم الإعدام بالنساء الحوامل .

٦- لا يمكن الاستناد إلى نقاط هذه المادة لتأخير أو منع إلغاء أحكام الإعدام من جانب أي من الدول الموقعة على هذا الميثاق .

إن قراءة تحليلية دقيقة للنقاط الست الواردة في الميثاق المدني والسياسي تدل أنه ليس ثمة حماية لأرواح بني الإنسان ولا احتراماً لحياتهم بصورة جازمة، بل تدل على وجود مفاهيم مناقضة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحياته الأساسية وحقوقه وكرامته وحقه في الحياة، وكأن الأمر هو للدفاع عن حياة المجرمين والمحكومين بالإعدام أمام الحكومة للحيلولة دون تنفيذ عقوبات الإعدام ، وليس الحيلولة دون قتل النفس البريئة وحرمان الإنسان حق الحياة. إن عقوبة الإعدام في الإسلام هي إحدى وسائل الحيلولة دون تفشي جريمة قتل الأنفس ، إذ فالإعدام هو أداة في يد الحاكم أو الدولة تمكنه من الحيلولة دون قتل الأبرياء وارتكاب الجرائم الكبيرة الأخرى ، وكلما كانت يد الحكومة أو الحاكم مغلولة في استخدام هذه الأداة، ضعفت الضمانات القانونية للحفاظ على حياة الناس أو قُلت ، ولهذا فإن المجرمين الكبار مصانون في ظل هذا المفهوم عن حق الحياة ، والشيء الذي يناقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو تجاهل أمن أفراد المجتمع على أرواحهم^(٢٤).

إن حياة الإنسان وحقه فيها منحة من الله ، ولكن نفسه وروحه ليست إحدى ممتلكاته وامتيازاته الحقوقية، فالإنسان وصيٌ عليها وحارس لها ، فمن قتل نفسه عوقب وعُذّب ، ولهذا السبب لا يمكن اعتبار العلاقة بين الإنسان ونفسه من نوع علاقته بحقوقه أو بما يملك في الشريعة الإسلامية فهو مخير في استيفاء حقوقه، ولا أحد يلزمه بذلك ، أما الأمر بالنسبة لنفسه فهو مختلف عن ذلك، فالحفاظ على البدن والروح أمر واجب وليس اختيارياً أو جائزاً، لأن الحياة من ذاتيات الإنسان وليست أحد حقوقه التي يخير في استيفائها ، إذ لو كان الأمر كذلك ما حرم الله سبحانه وتعالى الجنة على من يقتل نفسه كما قال الله عز وجل في الحديث القدسي: « عبادي بادرني بنفسه حرمت عليه الجنة »^(٢٥)، وقال رسول الله ﷺ: « من

قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً
 مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بسُمّ فسُمّ في يده يتحسّاه في نار جهنم خالداً
 مخلداً فيها أبداً ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو متردٍ في نار جهنم خالداً
 مخلداً فيها أبداً»^(٢٦) . فالانتحار من الكبائر المحرمة في الإسلام، لأن النفس
 الإنسانية ملك لله وحق الإنسان في الحياة منحة من الله، وفي الحديث النبوي: «إِنَّ
 اللَّهَ يَكْفُرُ الذُّنُوبَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْجُمُعَةِ مَا اجْتَنِبْتَ الْمَقْتَلَةَ»^(٢٧)، أي قتل النفس،
 وسيأتي مزيد تفصيل لما سبق أن أوضحناه في الجزء الخاص بحقوق الإنسان قبل
 الميلاد وحقوق النفس الإنسانية ، وهذا يوضح علاقة الحديث عن حقوق الإنسان قبل
 الميلاد ، وحقوق النفس وتأديبها بموضوع حقوق الإنسان وأهمية تضمينها في
 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الرؤية الإسلامية . وعلى هذا فإن حياة الإنسان
 هي ذاته وليست حقاً من حقوقه ، والاعتداء على حياة الناس إنما هو اعتداء على
 جوهر وجود هؤلاء الناس وذواتهم، وعلى هذا الأساس فإن حكم القصاص في
 الإسلام إنما شرع لحماية أرواح الناس، وليس دفاعاً عن حق يمكن للإنسان أن
 يحصل عليه أو يتخلى عنه كما بينا سابقاً بآيات وأحاديث كثيرة منها قوله
 تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٢٨)، وهو خير دليل يثبت كون
 القصاص طريقاً لحماية أرواح الناس والحد من جرائم القتل ، ولهذا فلا يمكن اعتبار
 القصاص نوعاً من القتل، بل هو وسيلة لحماية أرواح الناس وحياة المجتمع عامة. فلا
 تنهاون الشريعة الإسلامية في مسألة الدفاع عن أرواح الناس، وهي تحرم قتل
 الإنسان نفسه أيضاً فوضعت عقوبات مشددة في الدنيا والآخرة على من يرتكب
 هذا العمل ، وبذلك قدّم الإسلام أفضل شرعية قانونية للحفاظ على أرواح الناس،
 يقول الباري عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ
 تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ
 ذَلِكَ عُدُوًّا وظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾^(٣٠) . لقد منعت

هاتان الآيتان ، الاعتداء على أرواح الناس وأموالهم وتوعدت المعتدي بعذاب النار، كما أن الآيتين الآتيتين من سورة النساء فيهما تفصيل للأحكام المتعلقة بالقتل العمد، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣)﴾، كما حرم الإسلام قتل الأبناء ، قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٣١)﴾.

فالحياة نعمة ربانية وأمانة إلهية وليست حقاً إنسانياً، فهي كالوجود ليست حقاً من حقوق البشر ، بل هي نعمة وأمانة أودعها الله سبحانه وتعالى عند البشر، قال جل وعلا: ﴿لِيَلَّوْكُمْ أَتْلُكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾، ولهذا فإن الله المنان هو الوحيد الذي يحق له استعادة هذه الأمانة ، وليس لغيره حق التدخل وسلب حياة الآخرين ، كما أن كل عمل يؤدي إلى موت إنسان سيكون ذنباً كبيراً يستوجب العقاب الأليم في الدنيا والآخرة .

والقصاص في شريعة الإسلام هو حكم الله بما شرع للناس، فبحكمه وأمره جل وعلا يقتل القاتل، والتكليف الإلهي للناس هو أن يتجنبوا القتل إلا بالحق، وقد جاء ذلك في عداد التكاليف الشرعية ، قال جل شأنه: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٣٢)﴾، فصيغة الأمر هذه توضح وجوب قيام

النبي بأمر من الله بإبلاغ الناس نداءً مهماً جداً يتضمن الواجبات الأساسية الملقاة على عاتقهم جماعة وفردى، فالواجب الأول هو: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، والثاني هو: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، فالإحسان إلى الوالدين، واجب حتمي على الأبناء وحق لهما، وتنازل الوالدين عن حقهما لا يسقط هذا الواجب عن عاتق الأبناء، فالله تعالى لم يجعل الإحسان للوالدين ديناً على الأبناء تأديته لكي يحق للوالدين التنازل عنه، بل جعله واجباً شرعياً على الأبناء، والواجب الثالث هو: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾، فجعل قتل الأبناء جريمة كبيرة، وأوجب الابتعاد عن ذلك، والواجب الرابع: هو تجنب الفحشاء سواء في السر أو العلن، فارتكاب الفاحشة حرام شرعاً حتى لو كان بتراضي الطرفين، وتجنب هذا العمل واجب شرعي، أما الواجب الخامس فهو: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، فقد أوجب الله سبحانه وتعالى في هذه الآية على الناس الابتعاد عن قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا في الحالات التي يعينها شرع الله الخفيف، بما وضعه الله سبحانه وتعالى تحت تصرف ولاية الأمور والحكام من ضمانات تنفيذية للحيلولة دون إبداء أي تساهل في هذه الأحكام أو إهمالها .

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق المرتبطة به كما أسلفنا سابقاً تعتمد بشكل رئيسي إلى تبين حقوق الناس والدفاع عنها تجاه الحكومة، ولا علاقة لها بسن قانون مدني أو جزائي، وهذا كما نراه يناقض مبادئ تلك المؤسسة الدولية تضيع معها القضايا الحقوقية والضمانات القانونية للحفاظ على أرواح الناس وأمنهم، فلا بد من أن تتضمن مواد الإعلان معاني العقاب والزجر وآليات التنفيذ لذلك.

وكما أوضحنا فيما سبق أن حياة الإنسان حق لله منحه للإنسان، وأن حق قتله بالحق هو حق الله، وتذهب الشريعة الإسلامية إلى قمة العدل في أن الإنسان لا يراهن على روحه بقتلها أو الانتحار وهو حاصل كثير في دول العالم لدى أولئك الناس الذين نسوا الله فنسيهم، أولئك الناس الذين طغت عليهم المادة

وداخلت نفوسهم مظاهر اليأس والقنوط من رحمة الله وترك ما شرع الله سبحانه وتعالى، أولئك الناس الذين أطلقوا لأنفسهم عنان الحرية وسوء فهمها وتفسيرها كما جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فلم تُعرَف مفاهيم هذه الكلمة ومضامينها فاتبعوا الهوى والشيطان، ولهذا فإن الإسلام حرم على الإنسان أن يقتل نفسه فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣٣)، فحرم الله جل شأنه قتل الإنسان لنفسه وقتل غيره، لأن رحمته جل وعلا وسعت كل شيء ولأن الله وهب الحياة للناس واستأمنهم عليها، ومما يدل على أن حياة الإنسان هي من مستلزمات ذاته وليست حقاً من حقوقه لأنها حق الله لما جاء في الإسلام من تحريم قتل الإنسان لنفسه بالانتحار وما في ذلك من شديد العقاب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده، يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو متردٍ في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»^(٣٤)، فلو كانت حياة الإنسان حق له، فلما يعذب الله الإنسان الذي يتنحر على الصورة التي جاء بها الحديث الشريف السابق. وعن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال: «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة»^(٣٥)، وعن جندب بن عبد الله البجلي: قال: قال رسول الله ﷺ: «كان رجل ممن قبلكم وكان به جرح، فأخذ سكيناً نحر بها يده، فما رقا الدم حتى مات»، قال الله عز وجل: «عبدى يادرنى بنفسه، حرمت عليه الجنة»^(٣٦).

إن إزهاق الأرواح والأنفس عظيم عند الله سبحانه وتعالى، لأن المولى جل وعلا منحه حق الحياة لعمارة الأرض واستخلفه فيها لعبادته وطاعته، ولا يقبل الله سبحانه وتعالى قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا يصح للإنسان حتى أن يتمنى الموت، ففي الحديث عنه ﷺ أنه قال: «لا يتمنين أحدكم الموت وإن كان

ولا بد فليقل اللهم أحييني مادامت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي^(٣٧)، وتتجلى عظمة الله وعدله في القصاص حتى من البهائم إذا قتلت بعضها البعض في الدنيا وذلك كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾^(٣٨)، لأن تلك البهائم إنما هي أمم ونوعيات لها أحاسيس ومشاعر، دلت الشريعة الإسلامية فيها على تحريم صراعها وقتالها والناس ينظرون إليها للتسلية والترويح، أدين هذا عدله في حق البهائم فضلاً عن حق الإنسان يكون دين شر ودين لا يحفظ حقوق الناس؟ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه مر بفتيان من قریش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه ببيلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً»^(٣٩)، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تعرش، فجاء النبي ﷺ فقال: «من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها»، ورأى نملًا قد حرقناه فقال: «من حرق هذه؟»، قلنا: نحن، قال: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»^(٤٠)، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتهها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»^(٤١). إذا كان هذا في حق الحيوان وتحريم الشريعة الإسلامية قتله وتعذيبه بما سقناه من بعض الأدلة عن الحيوانات وحقوقها للتأكيد على أن الإسلام له نظرة إكبار للروح المخلوقة فإذا هو يحرم قتل الحيوانات أو إيذاءها، فهو في حق الإنسان من باب أولى لتأكيد أهمية الحياة بالنسبة للإنسان، فلماذا إذن تتنافس بعض الدول في صناعة الأسلحة الكيماوية، والأسلحة النووية والجرثومية، والقنابل الحارقة؟ ولماذا تسعى بعض الدول إلى تعذيب أسرى الحرب وإلحاق الضرر بهم؟ فإذا كان للحيوان حق الحياة ولحياته حرمة، فحياة الإنسان وحقه في الحياة أشد

حرمة. إن الإسلام يؤكد على الرأفة والرحمة حتى في ذبح الحيوانات لأكلها، قال رسول ﷺ: «إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»^(٤٢)، لقد أقرت الشريعة الإسلامية حقوق الحيوان قبل خمسة عشر قرناً من صدور الإعلان العالمي لحقوق الحيوان الذي صدر عام ١٩٧٨م في منظمة اليونسكو بباريس، وقد تضمن الإعلان: «أن جميع الحيوانات لها حق في الحياة والعيش والمساواة ضمن إطار التوازن الطبيعي، دون أن يتميز الإنسان بتنظيم كل ما يتعلق بالكون لأنه ليس وحده في هذا الكون»^(٤٣).

إن الحيوانات فصائل وأنواع ومخلوقات لها حقوق، قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾^(٤٤)، أي يوم القيامة يوم يضع الله سبحانه وتعالى الموازين القسط يحكم بينها، عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى شاتين تنتطحان، فقال: «يا أبا ذر هل تدري فيما تنتطحان؟ قال: لا، قال: «لكن الله يدري وسيقضي بينهما»^(٤٥)، وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الجماء لتقتص من القرناء يوم القيامة»^(٤٦)، وقال أبو هريرة: «يحشر الخلق كلهم يوم القيامة، البهائم والدواب والطيور وكل شيء، فيبلغ من عدل الله يومئذ، أن يأخذ للجماء من القرناء ثم يقول كوني تراباً، فلذلك يقول الكافر: ﴿يا ليتني كنت تراباً﴾»^(٤٧). فهل بعد هذه البراهين القاطعة والأقوال الساطعة على وجوه التناقض في أفعال الناس وممارساتهم المفضية إلى انتهاك حقوق الإنسان مما يؤدي إلى إعاقة تفعيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مما تفعله بعض الدول في التفریط في حياة الناس وأرواحهم من خلال الحروب أو بتحريم ومنع القصاص من القتلة ليقولوا إن تنفيذ حكم الإعدام في القتلة مظهر غير إنساني أو جانب غير حضاري تلام عليه الدول التي تطبق الشريعة الإسلامية، إذاً فماذا بعد الحق إلا الضلال.

تحدث المادة الخامسة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في بعض

فقراتها عن حقوق الإنسان الصحية، فإذا كان الحق الصحي مهم للإنسان وحفظ حقوقه، فلماذا نجد في كثير من دول العالم شيوع الرذائل التي تنشر الأمراض وتهدد حقوق الإنسان الصحية والخلقية والاجتماعية ومبادئ الآداب وسوي السلوك؟ تلك الرذائل التي نعتها إحدى مظاهر نواقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مما يجب أن تُساعد هيئة الأمم المتحدة على تفاديه في تحقيق أهداف الحقوق الصحية للبشر، وتضمن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوسائل الواقية من هذه الرذائل والعقوبات الزاجرة لمن يهدر بها حقوق الإنسان ، هذا ما سنوضحه في ذكر بعض هذه الرذائل ومخاطرها وكيف سعى الإسلام لحفظ حقوق الإنسان الصحية وغيرها من خلال أحكام وضوابط وعقوبات شرعية محددة واضحة.

الزنا واللواط والشذوذ الجنسي إهدار للصحة العامة

تشير كثير من دساتير الأمم والشعوب إلى أهمية الكليات الحقوقية الخمس للإنسان وضرورة حفظها ومنها النسل ، ولما كان الزنا جريمة دينية حرمها الله في جميع الأديان ، ولما كان الزنا اعتداء على الأعراض والأنساب وهي إحدى الضرورات التي يجب حفظها للإنسان، فقد أوجب الإسلام محاربة الزنا والعقاب عليه حفاظاً على الأنساب ورعاية للصحة العامة، وفعل الزنا يناقض الحفاظ على حقوق الإنسان، ولقد إهتمت هيئة الأمم المتحدة بهذا الأمر عندما اصدرت عام ١٩٥١م اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعاره الغير باعتبارها جزء من الاتفاقية الخاصة بالرق والعبودية والسخرة والأعراف والممارسات المشابهة التي صدرت عام ١٩٢٦م ، وفي اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعاره الغير جاءت نصوص كثيرة تشير إلى أن الدعاره تتنافى مع كرامة الإنسان وحقوقه وفيها تحريم الاتجار بالنساء البالغات وإنزال العقوبة على كل من يعمل في القوادة أو يملك أو يدير المواخير .. الخ ، لأن هذه الأمور تتناقض مع المبادئ الحقوقية للإنسان فضلاً عما هو الحق في الرؤية الإسلامية.

لقد خلق الله سبحانه هذا الكون لحكمة لا لعباً ولا لهواً ، ودبره بحكمة لا جزافاً ولا هوى ، فأرسل الرسل عليهم الصلاة والسلام وأنزل الكتب، وفرض الفرائض، وشرع التكاليف، فالجد أصيل في طبيعة هذا الكون، أصيل في تدبيره، أصيل في العقيدة التي أرادها الله للناس، أصيل في الحساب الذي يأخذهم به بعد الممات، وهذا ما أوضحناه عند الحديث عن حقوق الإنسان في تربية النفس وحقوق الإنسان بعد الموت ونقول : لو أراد الله - سبحانه - أن يتخذ لهواً لاتخذه من لدنه ، لهواً ذاتياً لا يتعلق بشيء من مخلوقاته الحادثة الفانية، لهذا قال تعالى : ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهَوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنَّ كُنَّا فَاعِلِينَ (١٧)﴾ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ ، وهذه حقيقة خلق الكون فهو: « السنة المقررة، فالحق أصيل في طبيعة الكون، عميق في تكوين الوجود، والباطل منفي عن خلقة هذا الكون أصلاً، طارئ لا أصالة فيه، ولا سلطان له، يطارده الله ويقذف عليه بالحق فيدمغه، ولا بقاء لشيء يطارده الله، ولا حياة لشيء تقذفه يد الله فندمغه. ولقد يخيل للناس أحياناً أن واقع الحياة يخالف هذه الحقيقة التي يقررها العليم الخبير ، وذلك في الفترات التي يبدو فيها الباطل منتفشاً كأنه غالب ، ويبدو فيها الحق منزوياً كأنه مغلوب، ولكن إنما هي إلا فترة من الزمان ، يمد الله فيها ما يشاء للفتنة والابتلاء ، ثم تجري السنة الأزلية الباقية التي قام عليها بناء السماء والأرض، وقامت عليها العقائد والدعوات سواءً بسواء»^(١٩)، ولننظر كيف أكمل نبي الله نوح غير منصور تسعمائة وخمسين عاماً وقال: ربي إني مغلوب فانتصر، فجاء نصر الله ونجى من شاء الله من أهل الحق.

إن الزنا آفة اجتماعية وجريمة أخلاقية ، تخدش حياء الفرد والمجتمع ، وتلبس مقترفها ثياب الخزي والعار ، وتسلب المرأة عزتها وفخرها وتنزع عنها جلاب العفاف الحرائر ، وتنزل بها مصاف الزانيات الفواجر، وتجعل الزاني عبداً للشهوة، وتلقي بصاحبها في برائن الشيطان ، وتشيع الانحلال والفساد ، وتنشر الأمراض

الخبثية، وتحطم التقدم وتزبل العمار ، وتحيل الحياة إلى سكير لا يطاق وبؤس ودمار. والإسلام باعتباره خاتم الأديان ، وآخر رسالة نزلت من السماء ، به تمت النعمة الإلهية على البشرية ، فقد تشدد في توقيع العقوبة على الزاني والزانية من أجل القضاء على هذه الآفة النكراء ، حرصاً على نقاء الجنس البشري ، وصيانة للأنسب والأعراض، ولا يغفل في هذا المجال ما أدته الرسائل السماوية السابقة على الإسلام من دور في مكافحة هذه الجريمة ، وذلك بعد أن غشيت البشرية حمى الزنا والزندقة في ظل العقائد الوثنية القديمة . فقد أجمعت الرسائل السماوية على تحريم الزنا ، ومحاربة من يأتون تلك الفاحشة ومحاولة استئصالها ، وتخليص البشرية من شرورها وآثامها، والمحافظة على كرامة الإنسان الذي استخلفه الله تعالى ليكون خليفته في هذا الكون، وكانت اليهودية أو الشرائع التي جابهت تلك الآفة الحمقاء وسط ذلك المناخ المتعفن الفاسد الذي أحاط بمهبط تلك الرسالة من كل جانب . فكان اليهودي بموجب تعاليمه الدينية يعتبر أن الصلة - أية صلة - حتى لو كانت بريئة بين رجل وامرأة لها بعل هي من فحاح الشيطان ، ثم أتت بعد ذلك المسيحية في موطئ اليهودية ، ورفع عيسى عليه السلام إلى السماء فقام حواريه بنشر الرسالة ، كما جاءت في تعاليم «بولس» واشتهرت رسائله المعروفة والتي تقول بأنه متى تزوج الرجل ، ينبغي عليه أن يضع كل ثقته في زوجته وأن لا ينبش الماضي والعمل بمقولة المسيح عليه السلام : «من كان منكم بلا خطيئة فليرمها بحجر» ، وليس معنى ذلك أن المسيحية لا تحارب الزنا أو أنها تتساهل مع الزاني مثلما يحدث الآن في الغرب المسيحي^(٥٠).

وأخيراً سطعت شمس الإسلام ومصباح الظلام على الإنسانية بأسرها وبه كمل الدين وختمت الرسائل وكان لا بد من وقفة حاسمة ، وفعلاً أتم الله نوره ولو كره الكافرون ، ووضع الحد والنهاية لهذه الفوضى الحيوانية بشدة وحزم ، حيث قضى الشرع الإسلامي بإيقاع حد الزنا بالشدة والغلظة على الزاني والزانية ، والذي يتدرج من الجلد إلى الرجم ، والتي لها أصل في اليهودية والمسيحية . حيث

تقول الوصايا اليهودية « لا تنزن » ، « لا تضطجع مع امرأة قريبك » - ويقول سفر اللاويين : « إذا زنى رجل مع امرأة قريبه فإنه يقتل الزاني والزانية » ^(٥١) - ويقول سفر التثنية : « إذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل ، يقتل الإثنين فينتزع الشر من إسرائيل » ^(٥٢) ، لكن بعد ذلك اشترى اليهود بآيات الله ثمناً قليلاً ففسدوا في تلمودهم جواز الزنا مع غير اليهود وفيه : « إن القريب الذي ورد في أقوال موسى ليس سوى اليهودي ، وعلى ذلك فإتيان زوجات الأجانب جائز » ^(٥٣) ، واستنتج من ذلك الحاخام « رشي » الذي يرى أن اليهودي لا يخطئ إذا تعدى على عرض الأجنبية لأن كل عقد نكاح عند الأجانب فاسد ، لأن المرأة التي لم تكن من بني إسرائيل هي كبهيمة . والعقد لا يوجد مع البهائم وما شاكلها ، وقد أجمع على هذا الرأي الحاخامات « بشاي وليفي وجرسون » فلا يرتكب اليهودي محرماً إذا أتى امرأة مسيحية ، وقال يمانود : « إن لليهود الحق في اغتصاب النساء غير المؤمنات أي غير اليهوديات » ، أتظن أيها العاقل أن هذه المبادئ والأفكار تنبئ عن حفظ حقوق الإنسان ؟ ، لذا فجريمة الزنا في الفكر اليهودي القديم كان يفهمها اليهود في أضيق الحدود الممكنة ويقتصرها على خيانة فراش الزوجية بين امرأة ذات بعل وبين رجل آخر ، وكان من حق الرجل في الأوقات القديمة أيضاً أن يقتل الخائن الذي أغرى زوجته ، فالزوجة بحق الرباط الزوجي هي ملك خاص لزوجها ، لا يجوز أن يعتدي عليه آخر ^(٥٤) .

أما بالنسبة لعذرية الفتاة في شريعة موسى ، ففيه تأكيد على ذلك ، فعند الزواج يحاول الفتى أن يفض عذريتها ، وهي غشاء عند مدخل المهبل فإن وجده - أي هذا الغشاء - كان ذلك دليلاً على عفة المرأة وأنها لم تمارس الجنس قبل الزواج ، أما إذا كان متهتكاً أو غير موجود كان ذلك دليلاً على أنها مارس الجنس قبل الزواج ، وإذا ما صح هذا الاتهام فإن مصير الفتاة يكون الموت رجماً ، وإذا كانت ابنة لكاهن فإن طريقها يكون الموت حرقاً .

والزنا في المسيحية محدود المعنى ، فحسب إنجيل مرقس : «من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني، وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بأخر تزني»^(٥٥) ، وفي بشارة متى : « من طلق امرأته إلا لعللة الزنى يجعلها تزني ، ومن يتزوج بمطلقة يزني»^(٥٦) . ومن ذلك نرى أن المسيحية تبيح الطلاق في حالة الزنا والخيانة الزوجية فقط وفي هذا تضيق شديد في حقوق الإنسان . أما الصلات الجنسية الشائعة بين الشباب من الجنسين في الغرب فإنها من وجهة النظر الأخلاقية المسيحية لا سند لها من الكتاب أو العقل أو المنطق . ومع أننا نرى أن عيسى عليه السلام قد تحدث عن زنى العين التي تقلع إذا نظرت نظرة اشتها ، فإن صورة التوبة ماثلة في شخص فتاة منبوذة جاثية على قدميه تسكب الدموع عليها ، وتراه يقول عن الزانية : «من كان منكم بلا خطيئة ، فليرمها أولاً بحجر» ، وهذه الصورة تجعل الكثير من رجال الدين المسيحيين يتسامحون بالنسبة للخطاة ، وما زاد هذا التسامح الغربيين إلا مزيداً في التماذي والجري وراء الغريزة البهيمية بشكل تقشعر منه الأبدان^(٥٧) .

ويرى الفكر المسيحي القديم أن العذرية سمة للعفاف ، وهي أقوى المؤشرات على أن الحياة الزوجية ستقوم على أساس من الطهارة والعفة التي لا تشوبها الخيانة الزوجية وهي أفضل أساس للعفاف الزوجي . ومع ذلك يرى المسيحيون أن «غشاء البكارة» عند الفتاة ليس دليلاً رئيسياً على طهارتها ، بل إنهم لا يلقون بالاً لهذا الموضوع ، بل ترى المسيحية أنه من هواجس الشيطان أو من هواجس الماضي الذي يجب على الفتاة أن تخلعه عن نفسها عند الزواج والدخول في وحدة جسدية جديدة على حسب ما يقولون ويعتقدون .

والزنا في الشريعة الإسلامية هو كل اتصال جنسي كامل بين رجل وامرأة بغير صورته الشرعية التي وضع الإسلام شروطها وحددها ، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالجلد إذا لم يكن متزوجاً أي غير محصن ، وبالرجم إذا كان محصناً . ويجمع الفقهاء على تعريف الزنا بأنه : « انتهاك الفرج المحرم بالوطء المحرم في غير

الملك ولا شبهته ، أي أن يطاء امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ملك وهو عاقل بالغ مختار عالم بالتحريم . ويرجع سبب العقوبة في الشريعة الإسلامية بالنسبة لجريمة الزنا إلى منع اختلاط الأنساب وضمان صيانة الأعراس ، فيجلد الزاني إذا لم يكن متزوجاً ويرجم إذا كان هناك زواج . أما الفقه الغربي فليس الغرض من العقوبة الخاصة بتلك الجريمة هو اختلاط الأنساب بل صيانة حرمة الزواج فقط ، فإذا كان الزنا بعيداً عن عقد الزواج فلا عقاب على مرتكب الزنا إذا كان يرضاه وبعد سن التمييز التي حددها القانون ، يقول الله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٥٨) ، ويقول تبارك وتعالى : ﴿ سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ^(٥٩) الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٥٩) . وهذا كله يفيد أن الإسلام يؤكد على عذرية الفتاة حفاظاً على عفتها وطهرها وشرفها وشرف أهلها دينياً واجتماعياً صيانة للأعراس والأنساب ورعاية لحرمة الزواج .

إن الفكر المادي والإلحادي أفرط في استخدام كلمة الحرية حتى وصل الأمر إلى تعدي حدود الله وانتهاك حرماته ، ففي الوقت الذي تنص بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حفظ كرامة الإنسان ، فإن المفهوم المغلوط لمعنى الحرية كان من أظهر مظاهر النواقض التي تداس بها كرامة الإنسان ، لقد أضاع الكثيرون أحكام الله ، وشريعته وخصوصاً اليهود الذين يظنون بأنهم شعب الله المختار وخيرته من خلقه ، ويقولون ليس علينا في الأمين سبيل ، ولهذا فإننا سنورد آيات بينات تبين حقيقة الذين سعوا إلى مناهضة ومناقضة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فعملوا على إفساد الناس وجاؤوا بما يخالف الفطرة وما يكرهه ليس المؤمنين الصادقين من أبناء المسلمين بل ما يكرهه العقلاء والشرفاء من غير المسلمين العارفين بالحق في كثير من دول العالم من أممها وشعوبها ، فكان العمل ضد ما يكرهه الناس من أهل

الفطرة السليمة مناقض لمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما يقوم به الناس من ممارسات وتعسف وظلم وانتهاكات لحرمانات الله ولحرمانات العباد، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَقْوَاهِمُمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٤١) سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤٢) وَكَيْفَ يَحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٣) إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (١٠).

ولهذا فإن المسارعين في الكفر، الخارجين عن طاعة الله ورسوله، المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله عز وجل، يظهرون الإيمان بالاستتاهم، وقلوبهم خراب خاوية منه، وهؤلاء كلهم سمَّاعون للكذب وفاعلون للباطل، يحرفون أحكام الله غير مستجيبين له، منفعلون عنه ويتأولون أحكام الله على غير تأويلها ويدلون بها من بعد ما عقلوها وهم يعلمون الحق، فما بالك بما يفعلونه في مناهضة مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية المنبثقة عنه، ونسرد في هذا المقام ما يروى من: «أن يهوديين زنيا وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم من الأمر برجم من أحصن منهم، فحرقوه واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة، والتحميم والإركاب على حمار مقلوبين، فلما وقعت تلك الحادثة بعد الهجرة قالوا فيما بينهم: تعالوا حتى نتحاكم إلى محمد ﷺ فإن حكم بالجلد والتحميم

فخذوا عنه واجعلوه حجة بينكم وبين الله، ويكن نبي من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك ، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه في ذلك»^(١١)، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا أن رجلاً منهم وامراً زنياً، فقال لهم رسول الله ﷺ : «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» ، فقالوا : نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام : كذبت إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله ابن سلام: ارفع يدك فرفع يده، فإذا آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة»^(١٢)، وعن البراء بن عازب رضي الله عنه ، قال : «مرّ على رسول الله ﷺ يهودي محمم مجلود ، فدعاهم ، فقال: «أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» ، فقالوا : نعم فدعا رجلاً من علمائهم فقال: «أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» ، فقال: لا والله ، ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك ، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا : تعالوا حتى نجعل شيئاً نقيم على الشريف والوضيع ، فاجتمعنا على التحميم والجلد ، فقال النبي ﷺ : «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه» ، قال : فأمر به فرجم ، قال : فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾^(١٣).

وعن جابر بن عبد الله ، قال : «زنى رجل من أهل فذك ، فكتب أهل فذك إلى ناس من اليهود بالمدينة ، أن سلوا محمداً ﷺ عن ذلك ، فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه، فسألوه عن ذلك فقال: «أرسلوا إلي أعلم رجلين فيكم» ، فجاءوا برجل أعور يقال له ابن صوريا ومعه رجل آخر ، فقال لهما النبي ﷺ : «أنتما أعلم من قبلكما» ، فقالا: قد دعانا قومنا لذلك ، فقال النبي ﷺ لهما: «أليس عندكما التوراة فيها حكم الله»، قالا: بلى ، فقال النبي ﷺ : «فأنشدكم

بالذي فلق البحر لبنى إسرائيل ، وظلل عليكم الغمام وأنجاكم من آل فرعون وأنزل
 المن والسلوى على بني إسرائيل ، ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ٤٩ ، فقال أحدهما
 للآخر: ما نُشِدْتُ بمثله قط، ثم قالاً: نجد تردد النظر زنية، والاعتناق زنية، والتقبيل
 زنية، فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يبدأ ويعيد، كما يدخل الميل في المكحلة، فقد وجب
 الرجم، فقال النبي ﷺ: **«هو ذاك»** ، فأمر به فرجم ، فنزلت: **﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ
 بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ
 بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾** (١٤).

إن ما ورد في الآيات والأحاديث السابقة من بيان عن جريمة الزنا بين اليهود
 وتفشيه بينهم وخصوصاً بين أشرفهم وكبرائهم إنما هو حالهم اليوم، وهو ينجر
 على كثير من أهل الباطل الذين يدعون الحق وينادون بحقوق الإنسان في كثير من
 الدول، وقد أصبحوا تبع لليهود في أفعال تناقض أدنى المبادئ الحقوقية في الإعلان
 العالمي لحقوق الإنسان، أنهم جحدوا الحكم بما أنزل الله وكفروا به ظلماً وعدواناً
 فقتلوا النفس بغير ذنب، وأكلوا السحت والرشوة، وأباحوا الزنا والربا والخمر والمخدرات
 والميسر والقمار وكل وجوه السوء التي تشقى بها البشرية، وهم يدعون بضرورة
 أن يتمتع الإنسان بحريته وكرامته إعمالاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعكس
 هو صحيح، إذ أن التناقض ظاهر في شقاء الإنسان الذي استبيح عرضه بالزنا وأكل
 ماله بالربا وأخذ عقله بالخمر ومرض جسمه بأمراض السفاح والزنا، وانتشرت
 الرذيلة وظهر الفساد في البر والبحر.

وكما تبين في الأحاديث السابقة أن اليهود يسعون إلى إنكار عقوبة الرجم على
 الزناة ليسوغوا هذه الرذيلة باعتبارها حرية وممتعة ، ولهذا لكي يحفظ المولى سبحانه
 وتعالى الإنسان من هذه الموبقات قال محذراً قولاً حكيماً سبحانه: **﴿وَلَا تَقْرَبُوا
 الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾** ، ومجرد مقاربة الزنا ودواعيه ومقدماته في
 الإسلام وفي الشرائع السماوية الثابتة هو في حد ذاته ذنب عظيم ، فقد وجب

على الإنسان أن يحفظ كل جوارحه من دواعي الزنا، قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٦٥)، ويقول الرسول ﷺ: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة: العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه»^(٦٦)، فليحذر الإنسان من مقارفة ذلك وإلا فقد هلك، وعليه أن يحذر أهل الباطل والسوء، كما أمرنا الله تعالى في قوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٥٧) وإذا ناديتُم إلى الصلاة اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بَأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(٦٧)، إن النداء القرآني في الآيات السابقة تحذير من موالات أعداء الإسلام وأهله الذين يتخذون أفضل ما يعمله العاملون من شرائع الإسلام المطهرة المحكمة المشتملة على كل خير دنيوي وآخروي، يتخذونها هُزُوءًا يستهزئون بها، يقول الشاعر:

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

والقاعدة الإيمانية في الشريعة الإسلامية التي تحفظ حقوق الإنسان دون نواقض أو إغفال أو نواقص أو تهاون: أن الله رحيم لطيف بعباده وجميع مخلوقاته، إذ أمر عباده بإقامة العدل والقسط ونبد الظلم والجور وندب إلى الإحسان والبر، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٦٨)، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ

مِنْهَا وَمَا بَطَنَ^(٧٩)، ويقول الرسول ﷺ : «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله عقوبته في الدنيا مع ما يدخر لصاحبه في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم»^(٨٠).

والزنى هو نكاح المرأة من غير عقد شرعي، وهو من كبائر الذنوب، غفل عنه الكافرين وظنوا أنه حق للإنسان في المتعة والحرية الشخصية لأنه من حريات الأساسية، وهذا مناقض للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تنص مادته الأولى على الكرامة، وأي كرامة تحفظ للإنسان حقه وقد ديسست عفة المرأة وضيّعت الأنساب واختلطت المياه؟ كما تنص مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أمان الإنسان على شخصه، فأين هذا الأمان وحوادث الاغتصاب والتحرش الجنسي تملأ كثير من المجتمعات؟ وتنص مواد الإعلان على منع استرقاق الإنسان أو استعباده، فأين استعباد أكبر من شراء الشهوة وأجساد النساء بفتح دور الزنا والبغاء؟ إذ تصبح المرأة بالمال وسيلة لمتعة الرجل، ويتحدث الإعلان عن حفظ حقوق الإنسان من أي شيء يمس سمعته وشرفه، فأين شرف وأي سمعة يحفظها الزنا؟ إن حفظ الكرامة والشرف والسمعة والعفة والطهر لا يكون إلا بمنع الزنا ومنع الاستعباد الجنسي، عن أبي أمامة رضي الله عنه أن فتى شاباً أتى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله إئذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا: مه مه، فقال: «ادنه» فدنا منه قريباً فقال: «اجلس فجلس، فقال: «تجبه لأملك»؟ قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لأمهاتهم»، قال: «أفتجبه لابتك»؟ قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لبناتهم»، قال: «أفتجبه لأختك»؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لأخواتهم»، قال: «أفتجبه لعمتك»؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لعماتهم»، قال: «أفتجبه لخالتك»؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لخالاتهم»، قال: فوضع يده عليه، وقال: «اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وأحصن فرجه»، قال: فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء»^(٨١)، وعن ابن أبي الدنيا أن النبي ﷺ قال: «ما

من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له^(٧٢).

إذا فلماذا يسمح بالزنى وتوضع النطف في أرحام نساء لا يحلن لرجال غير أزواجهن، ثم ينادي الكثير بقانون الإجهاض كما حدث في مؤتمر السكان الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٦ م، إن المطالبة بالإجهاض هو تشجيع للزنا والأولى المطالبة بمنع الزنا وليس بطلب السماح بالإجهاض، إن جريمة الزنا تحت ستار مصطلح الحرية والحق فيه تسبب في انتشار الأمراض ووجود أولاد الزنا واللقطاء، ومع هذا فإن المبطلين يرغبون في سن قانون الإجهاض له، وعكفت كثير من المختبرات الطبية على إجراء التجارب لإنتاج العلاج الذي يداوي مرض فقد المناعة وهم بذلك وكأنهم يطمثون الناس على الاستمرار في الزنا لأنه مع وجود العلاج سَيُقَضَى على المرض. أقول: لماذا لا تنفق الأموال التي تجرى على هذه التجارب، ومن ثم إنتاج الدواء، وكذلك الأموال التي تدفع لإيجارات دور البغاء، وما يلزمها من ضرائب، وكذلك الأموال التي تصرف في المستشفيات لعلاج مرضى فقد المناعة، ثم الأموال التي تنفق على صناعة موانع الحمل التي أسيء استخدامها لغير ما صنعت له وهي تستعمل للزنا والحد من الحمل غير الشرعي، هذه الأموال التي تقدر بالمليارات، لماذا لا تنفق هذه الأموال على مساعدة الناس على الزواج الشرعي وصرف معونات الضمان الاجتماعي للناس للاستمتاع المشروع ولو بتعدد الزوجات وليس بكثرة المومسات؟

إن منع الزنا والعقاب عليه لن يفيد في حفظ أحد الضروريات الخمس للإنسان في عرضه فحسب، بل أنه سيدعم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليعمل على تحقيق الكرامة والحرية للناس خصوصاً المرأة مما ينأى بالإعلان عما يناقضه، كما أن ذلك سوف يحقق تفعيل بعض مبادئ آداب مهنة الطب التي اعتمدتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بالقرار رقم (١٩٤/٣٧) يوم ١٨/١/١٩٨٢ م، وإن كانت تلك المبادئ هي لرعاية السجناء والمحتجزين فهي في حق رعاية الأعراس

والأرحام أهم لمحاربة الأمراض التي تنتج عن الزنا مما سنوضحه لاحقاً في هذا الجانب.

إن في الزواج الشرعي عون على الخير ودرء للشر، قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣٢) وَلَيْسَتَغْفَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٣) وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبِينَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (٧٢)﴾ ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله» (٧٤). وفي الآية تحريم دفع الجواري من ملك اليمين مما جرت عليه جاهلية العرب أن يجعلوهن يزينين طلباً للمال، فحكم الله واحد على الحرية والأمة، والزنا مخالف للفطرة والحق وانتهاكاً للطهر والعفة الاجتماعية والدينية والأخلاقية .. الخ، وكرامة الإنسان واحدة حياً أو ميتاً، حرأ أو مملوكاً، أسيراً أو طليقاً، تقول الصحفية البريطانية روز ماري هاو R.Mary Howe: «وجدت في الدين الإسلامي الإجابات الشافية عن معضلة الروح والمادة، فعلمت أن للجسد حقاً علينا كالروح تماماً، وإن الحاجات الجسدية هي في نظر الإسلام غرائز طبيعية تستحق الإشباع وليست أموراً شريرة مستقذرة، بل لا بد من إشباعها من أجل أن يعيش الإنسان قوياً منتجاً فعلاً، إلا أن الإسلام قد وضع قواعد أساسية لإشباع هذه الحاجات على أسس سليمة تحقق الرضا للنفس وتلتزم بأوامر الله، فالزواج في الإسلام هو مثلاً الطريقة الوحيدة المشروعة لإشباع الغريزة الجنسية» (٧٥)، أي أن الزنا ليس كذلك لأنه لا يحفظ الصحة العامة بتدني الأخلاق وانتشار الفساد وبانتهاك النظام العام ووجود اللقطاء وأبناء الزنا غير الشرعيين . وهذا ما علق عليه ول ديورانت إذ أكد على أنه مع مجيء الإسلام وبعثة النبي محمد ﷺ

قلّ البغاء في المجتمع الإسلامي حفاظاً على النظام العام^(٧٦).

ومعلوم أن الشريعة الإسلامية تنهى عن قتل الأولاد خشية الفقر والعيالة أو نحوهما ، وقتل الأولاد قبل ميلادهم أي السعي إلى الإجهاض (كما ذكرنا ذلك في حقوق الإنسان قبل الميلاد) أو قتلهم بعد ولادتهم محرم تحريماً قطعياً، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾^(٧٧)، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾^(٧٨)، وبين أن قتل الأولاد والزنا صلة ومناسبة ، وقد توسط النهي عن الزنا بين النهي عن قتل الأولاد والنهي عن قتل النفس لذات الصلة وذات المناسبة حيث «إن في الزنا قتلاً من نواحي شتى ، إنه قتل ابتداء لأنه إراقة لمادة الحياة في غير موضعها، يتبعه غالباً الرغبة في التخلص من آثاره بقتل الجنين قبل أن يتخلق أو بعد أن يتخلق، قبل مولده أو بعد مولده، فإذا ترك الجنين للحياة ترك في الغالب حياة شريرة ، أو حياة مهينة، فهي حياة مضیعة في المجتمع على نحو من الأنحاء ، وهو قتل في صورة أخرى، قتل للجماعة التي يفشو فيها، فتضيع الأنساب وتختلط الدماء ، وتذهب الثقة في العرض والولد، وتحلل الجماعة وتفكك روابطها، فتنتهي إلى ما يشبه الموت بين الجماعات، وهو قتل للجماعة من جانب آخر، إذ أن سهولة قضاء الشهوة عن طريقه يجعل الحياة الزوجية نافلة لا ضرورة لها ، ويجعل الأسرة تبعة لا داعي إليها ، والأسرة هي المحضن الصالح للفراخ الناشئة، لا تصح فطرتها ولا تسلم تربيتها إلا فيه»^(٧٩).

وما من أمة فشّت فيها الفاحشة إلا صارت إلى انحلال، ومن ثم تأخذ الشريعة الإسلامية الطريق على أسبابه الدافعة ، منعاً للوقوع فيه، فالإسلام لا يجيز الإختلاط ويحرم الخلوة بالأجنبية وينهى عن التبرج بالزينة ، ويحث على الزواج لمن قدر عليه ، ويوصي بالصوم لمن لا يقدر عليه، ويمقت الأسباب التي تمنع من الزواج كالمغالة في المهور ، ويشجع على عدم الخوف من العيلة والإملاق بسبب الأولاد، ويحض

على مساعدة من يستغفون الزواج ليحصنوا أنفسهم، ويوقع أشد العقوبة على جريمة الزنا، وعلى رمي المحصنات الغافلات دون برهان، إلى آخر وسائل الوقاية والعلاج، ليحفظ الجماعة الإسلامية من التردّي والانحلال^(٨٠).

إن الزنا عند بعض الأمم والشعوب مختلف مفهومه عن الإسلام، فهو زنا المحصن أو المحصنة أي زنا الرجل المتزوج أو المرأة المتزوجة، وما عدا ذلك فهو تنظيم اجتماعي يقوم على علاقة الصداقة بين المرأة والرجل يتعايشان كالأزواج أعماماً عديدة دونما عقد شرعي خصوصاً في بعض الدول المتحررة المتحللة، ونظرة الإسلام إلى مثل هذه الأمور يدخل في مفهوم الديانة، فالديوث هو الذي يرى الفاحشة في ابنته أو أخته أو عمته أو خالته وكذا في زوجته ويرضى ولا ينكر، ولهذا حرم الله على مثل هذا الإنسان الجنة لشدة غيرة الله جل جلاله على الأعراس وضرورة العفاف والشرف والكرامة الإنسانية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكن تلك الجرائم والردائل فيها الكثير مما يناقضها باسم الحرية والحريات، قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر، والعاق لوالديه، والذي يقر في أهله الخبث»^(٨١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث»^(٨٢)، وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة ديوث»^(٨٣). وليعلم أن الإسلام وضع آداب تحفظ عورات الناس وتسترها، فكما ذكر أهل العلم ومنهم ابن عباس رضي الله عنه قوله ﷺ: «إن الله ستر يحب الستر»^(٨٤)، وحتى لا تكشف أسرار وأستار الناس قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٨) وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ

فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٨٥﴾، وفي هذا حفظ للعورات من الانكشاف وأمن للمشاعر من التهيج مما يدفع بها إلى الفاحشة وانتهاك الحرمات والاعتداء على النظام العام والصحة العامة .

ففي الآيات السابقة فيها بيان لآداب الدخول على الناس خصوصاً على الرجل وزوجته، لأنهما قد يكونان على هيئة لا يرغبان أحد أن يراها عليها من حال المداعبة والملاعبة أو الجماع، وليس الحال كما هو في كثير من دول الدنيا التي تعمل على إقامة دور العهر والفجور والتباهي بالإعلان عنها لجلب الناس والإساءة إلى أخلاق الناس وإساءة سلوك الأدب، خصوصاً من خلال وسائل الجنس وعرضها في المجلات والأفلام وشبكة الإنترنت ووسائل الاتصال المختلفة، فكيف والحال هذه تحفظ حقوق الإنسان من الدخول على الناس بدون استئذان مما قد يدخل تحت باب التجسس والتحسس؟ وذلك ما نص على منعه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما في المادة الثانية عشر التي لا تجيز تدخل الآخرين تعسفاً في مسكن الإنسان، ولكن كل هذا يتناقض بما يراه الناس في كثير من الدول من وجود أفلام الجنس ومجلاته وجميع وسائله المؤدية إلى الرذيلة، علماً بأن الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والعشرون من الإعلان العالمي تنص على أن : «الوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام»، فكيف يجتمع النقيضان: حريات مطلقة واقتراف الرذيلة ثم الحديث عن الفضيلة؟ إن الإسلام يحث على الفضيلة وستر العورات حتى على المرأة كبيرة السن كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٨٦﴾ .

وكما أسلفنا في بداية هذا المبحث إن الزنا كان محرماً عند بني إسرائيل وكان منقصة على من يفعله، وقصة الرجل الذي من بني إسرائيل واسمه الراهب جريج فيها ما فيها، وقد دعت أمه لثراه في بعض شأنها فأثر العبادة على رؤية أمه، فدعت

عليه بأن لا يمته الله حتى يرى وجوه المومسات، ودعاء الأم على ابنها بهذا الدعاء لأنه كان معلوم لدى القوم أن رؤية وجوه المومسات عيب ومنقصة لمن ابتلي به، فما بالك بمن يفعله فيكون ناقص الذمة والأمانة والمروءة بل والإيمان، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن »^(٨٧)، وأعجب من المنادين بحقوق الإنسان وحرياته، وقد أباحوا الزنا وأعدوا أماكنهم وهياكلهم وطرقهم ومهدوا السبل إليه، وهم في سالف الأزمان عابوا على الطاهرة المطهرة الفضلى العفيفة السيدة البتول مريم عليها وعلى ابنها السلام بأنها أتت بوليد تحمله ورموها بالزنا واتهموها بالبغي، وذلك كما قال تعالى: ﴿ فَآتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا ﴾^(٨٨) ، أنكروا على مريم هذا الشيء العظيم لأنها كانت من بيت طيب طاهر معروف بالصلاح والتقوى والطهر والعفة، لقد اتهموها بالفاحشة في الماضي ولم ينظروا ما يفعله في الحاضر، والدين لا يتبدل والحق أبلج لا يتعدل ، ولكن في الحاضر أحفاد أولئك المنكرين أباحوا الزنا كما كان يفعل أسلافهم ونظموه في قوانين وأنظمة، ولم يدعوا إلى الخير والفضل وهم ينطبق عليهم قول الله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾^(٨٩).

وصيانة المجتمع من الراعي والرعية كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو من الحقوق السياسية للإنسان، فالمادة الحادية والعشرون في فقرتها الأولى تنص على أنه: « لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية »، وهذا الحق القانوني والمطلب الإنساني أشبه بمفاهيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر مطلوب من عامة الناس في الشريعة الإسلامية بحسب ما له من سلطان ، يقول الله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(٩٠) ، ويقول المصطفى ﷺ : « من

رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان»^(١١) . ورجال الحسبة أرجال شرطة الآداب مختارون ومكلفون للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، متعاونين مع جميع أفراد المجتمع للحفاظ على الصحة العامة والنظام العام، وعلى الجميع أن يلتزموا بالحق وينبذوا الشر ، فلا يكونوا ممن ينهى عن شيء ثم يأتيه كما هو الحال في التناقض الذي نلاحظه بين أولئك الذين ينادون بحقوق الإنسان وعدم انتهاكها وهم يعملون خلاف ذلك مناقضين الإعلان الذي يتباكون على تطبيقه وإلزام الأمم والشعوب به، وصدق الشاعر إذ يقول :

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

ويقول الرسول ﷺ : « مثل العالم الذي يُعلم الناس الخير ولا يعمل به ، كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه»^(١٢) ، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مررت ليلة أسري بي على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار ، قال : قلت من هؤلاء ؟ قالوا : خطباء أمتك من أهل الدنيا ممن كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون»^(١٣) ، وروى أحمد أيضاً قول الرسول ﷺ : «يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق به أفتابه، فيدور بها في النار كما يدور الحمار برحاه ، فيطيف به أهل النار فيقولون : يا فلان ما أصابك ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتية ، وأنهاكم عن المنكر وآتية»^(١٤) ، لهذا كله وجب على العقلاء في كل بلاد الدنيا محاربة الجرائم في المجتمع من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو وسيلة من وسائل حفظ الصحة العامة والنظام العام كما سنتحدث عنه في مبحث لاحق من هذا الباب .

وكما أن الزنا في الشريعة الإسلامية حرام في حق الأحرار من الرجال والحرائر من النساء فهو أيضاً محرم على ملك اليمين كما قلنا آنفاً ، إذ نهى الله سبحانه

وتعالى عباده على إكراه جواريتهم على الزنا، قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٩٥)، ذلك أن أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها لتزني طلباً لخراجهن، ورغبة في أولادهن ورياسة منه فيما يزعم، وكان رأس المنافقين عبد الله بن أبي سلول زمن الرسول ﷺ له من الجواري مسيكة ومعاذة وأروى وأميمة وغيرهن، وكان يكرههن على الزنا فيأين، فيضربهن طمعاً في المال وكثرة المال، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أجره البغي وأنها حرام، فعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ: «نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»^(٩٦)، فذاك كسب خبيث، كما أن الرسول ﷺ حقر من قيمة الجارية التي تزني (صوناً لعفتها وحققها الآدمي وإن كانت ملك يمين) وأن يقام عليها الحد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر، وفي رواية: ولو بصفير»^(٩٧).

ولحفظ حقوق الإنسان والمجتمع بأكمله من آفة الزنا خاصة وآفات أخرى نقرأ حديث النبي ﷺ في حقوق الإنسان خصوصاً حقوق الجار، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أي الذنب أكبر؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قال: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»، قال: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»^(٩٨). وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ما تقولون في الزنا؟ قالوا: «حرمة الله ورسوله، فهو حرام إلى يوم القيامة»، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره»، قال: «فما تقولون في السرقة؟ قالوا: «حرمة الله ورسوله، فهي حرام»، قال: «لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره»^(٩٩)، ولهذا لو حفظ الإنسان

حرمة زوجة جاره وحرمة ماله لعشرة آيات عن يمين بيته وعشرة آيات عن شمال بيته، وفعل كل إنسان بعشرة آيات، لعم حفظ أعراض النساء وأموال الجيران في القرية الواحدة والمدينة الواحدة والبلد الواحد بل وفي الدنيا كلها، وحفظ حقوق الناس ومنهم الجار خصوصاً في موضوع الزنى نذكر ما جاء في كتب الحكم والأمثال في الأدب الإنجليزي من مقولة حكيمة ناصحة هي: « لا تنظر إلى امرأة جارك »^(١٠٠).
” Do not Look at Your Neighbour’s Wife “، لحفظ حقها وحق جاره .

ونتساءل أليس في الزواج غنية عن الزنا وحفظ لأعراض الناس وأنسابهم وحفظ للمجتمع من أمراض القلوب والأبدان؟ ولنعلم أن الشريعة الإسلامية أباحت الزواج كما هو الحال في جميع الأديان السماوية، والزواج السليم هو الذي يقوم على أركان وشروط صحيحة لا تخل بحقوق الآخرين . ولعل الحديث عن الزنا عند بعض الأمم والشعوب يقتصر على فعلة الجماع غير المشروع بين امرأة ورجل في الغالب يكون أحدهما أو كلاهما متزوج ، ولكن الإسلام بين صور أخرى لما يعتبر من الزنا عندما أوضح الفقه الإسلامي أنواع من الأنكحة الباطلة التي تعد نوعاً من الدعارة والاتجار بالنساء مثل نكاح المتعة ونكاح المحلل.. الخ ، لزم علينا بيانها لما في ذلك من رعاية الإسلام من حفظ الصحة العامة والنظام العام في المجتمع الإسلامي بعيداً عن فوضى الجنس والتلذذ بالنساء وامتهانهن ومخالفة أوامر الله ونواهيه. فهناك أنواع من الزوجات والأنكحة الفاسدة التي لا يقرها الإسلام وتعتبر في حكم الزنا أو نحوه برغم توفر بعض أركان وشروط الزواج من وجود الولي والشهود والمهر ، إلا أنها تفضي إلى انتهاك حرمت وحقوق الإنسان في عرضه الذي هو أحد الكليات الخمسة الواجب حفظها، فمن الأنكحة الفاسدة التي نهت عنها وحرمتها الشريعة الإسلامية لما فيها من انتهاك لحقوق الله وما شرع، ولما فيها من إعتداء على أعراض الآخرين ما يلي:

أ - نكاح المتعة : وهو النكاح إلى أجل مسمى بعيداً كان أو قريباً، كأن يتزوج الرجل المرأة على مدة معينة شهر أو سنة مثلاً ، وجاء التحريم في الحديث المتفق

عليه مما رواه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»^(١٠١)، لأن هذا النوع من النكاح فيه امتهان للمرأة وجعلها من سقط المتاع، وحكم هذا النكاح البطلان، فيجب فسخه متى وقع، ويثبت فيه المهر إن كان قد دخل الرجل بالمرأة وإلا فلا.

ب - نكاح الشغار : وهو أن يزوج الولي وليته من رجل على شرط أن يزوجه هو وليته، سواء ذكرا لكل صداقا أو لم يذكر، وهذا نكاح منهي عنه في الإسلام يجعل المرأة سلعة للبيع والشراء لا حقوق لها، قال ﷺ: «لا شغار في الإسلام»^(١٠٢)، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار»^(١٠٣)، والشغار أن يقول الرجل: «زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي»، ولقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق»^(١٠٤)، وحكم هذا النكاح أن يفسخ قبل الدخول، وإن وقع الدخول ففسخ منه ما كان بدون صداق، وما أعطي فيه لكل صداق فلا يفسخ، وهذا النوع من النكاح هو متاجرة بالنساء تضيع بموجبه حقوق المرأة في سبيل أن يقضي الرجال شهواتهم بوجه باطل، وهذا من البراهين الدالة على حفظ الإسلام لحقوق المرأة وكرامتها.

ج - نكاح المحلل : وهو أن تطلق المرأة ثلاثا فتحرم على زوجها به لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(١٠٥)، وزواج المحلل أن يتزوج الرجل المرأة بقصد أن يحلها لزوجها الأول دون رغبة حقيقية في الزواج منها، فهذا النكاح باطل، لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «لعن

رسول الله ﷺ **المحلل والمحلل له** ^(١٠٦)، وحكم هذا النكاح أن يفسخ ولا تحل به الزوجة لمن طلقها ثلاثاً وإن دخل بها المحلل، ويثبت المهر للزوجة إن وطئت، ثم يفرق بينهما لأن في ذلك احتيال وتعد لحدود الله، وجعل المرأة عرضة للطلاق كلما غضب الزوج ثم يضمن من يحلها له، فتصبح المرأة مستعبدة لاحول لها ولا طول، وهي آدمية وإنسان لها حقوق ومشاعر وأحاسيس، والمقصود من الزواج الثاني أن يكون الزوج راغباً في المرأة، ولعله يكون أحفظ لحقوقها من زوجها الأول فتدوم عشرتهما.

د - النكاح في العدة: وهو أن يتزوج الرجل المرأة المعتدة من طلاق زوجها أو وفاته، إذ يحرم أن يخطب المسلم على خطبة أخيه المسلم، لقوله ﷺ: **«لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»** ^(١٠٧)، فهذا النكاح باطل، وحكمه: أن يفرق بينهما لبطلان العقد، ويثبت للمرأة الصداق إن كان قد خلا بها، ويحرم عليه أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها عقوبة له، وذلك لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾** ^(١٠٨)، والقصد من ذلك التأكيد من خلو رحم المرأة من الحمل، ولابداء الحزن على الزوج المتوفى في حالة الوفاة، ولكي لا تكون المرأة عرضة لنظرات الناس وتساء سمعتها وشرفها وعفتها وهي آدمية وإنسانة من حقها ألا تعرض سمعتها وشرفها للمساس بما يسيء.

هـ - النكاح بلا ولي: وهو أن يتزوج الرجل المرأة بدون إذن وليها، فهذا النكاح باطل، لنقصان ركن من الأركان المتعلقة بالنكاح وهو الولي، لقوله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي»** ^(١٠٩)، فحكمه أن يفرق بينهما ويثبت لها المهر إن مسها وبعد الاستبراء له أن يتزوجها بعقد وصداق إن رضي وليها بذلك.

و- نكاح الكافرة غير الكتابية: يحرم على المسلم أن يتزوج كافرة مجوسية كانت أو شيعية أو ملحدة أو مشركة أو وثنية فهو نكاح باطل لقول الله تعالى: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾** ^(١١٠)، كما لا يحل لمسلمة أن تتزوج كافراً مطلقاً كتابياً أو غير كتابي، لقوله تعالى: **﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾** ^(١١١)، فلو

كانت امرأة كافرة متزوجة بكافر وأسلمت بطل نكاحهما واعتدت عدة طلاق، فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما الأول، وإن أسلم بعد انقضاء العدة فلا بد من عقد جديد، لأن الرسول ﷺ قد رد ابنته زينب رضي الله عنها إلى زوجها أبي العاص بن الربيع رضي الله عنه، وقد تأخر إسلامه عن إسلامها بمدة، إذ قد أمرت بالعدة وكانت لم تنقض عدتها حتى جاء زوجها مسلماً فردت إليه بالنكاح الأول، ولو أسلم رجل وتحتة أكثر من أربع نسوة قد أسلمن معه، أو كن كتابيات، ولو لم يسلمن اختار منهن أربعاً وفارق البواقي، لقوله ﷺ لمن أسلم وتحتة عشر نسوة: «اختر منهن أربعاً»^(١١٢)، وكذا من أسلم وتحتة أختان فارق منهما من شاء، إذ لا يحل الجمع بين الأختين لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(١١٣)، وقول النبي ﷺ لمن أسلم وتحتة أختان: «طلق أيتهما شئت»^(١١٤).

وقد يخطئ الكثير في نقد الإسلام واتهامه بعدم العدل والإنصاف والمساواة الحقوقية، فيقال إن زواج المرأة المسلمة من غير المسلم محرم في الإسلام ولكنه يجيز زواج المسلم من الكتابيات، هذا غير صحيح لما عهد رسول الله ﷺ لنصارى نجران وسائر من يتحلل دين النصرانية في أقطار الأرض إلى يوم القيامة، وفيه رد هذه الفرية ففي ذاك العهد ما يلي: «ولا يحملون من النكاح شططاً لا يريدونه، ولا يكره أهل البنت على تزويج المسلمين، ولا يضاروا في ذلك إن منعوا خاطباً وأبوا تزويجاً، لأن ذلك لا يكون إلا بطيبة قلوبهم، ومسامحة أهوائهم إن أحبوه ورضوا به»^(١١٥)، والرضى والقبول والإيجاب في الزواج أساس مهم وحق من حقوق المرأة مسلمة كانت أو غير مسلمة.

هذا عدل الإسلام، يحرم على المسلمة الزواج من غير المسلم حفاظاً على حقوقها التي لا يعطيها لها زوجها غير المسلم على ما أمر به الإسلام المسلم أن يعطي حقوق زوجته غير المسلمة وأهمها حقوقها الدينية، وقد جاء ذلك في عهد النبي محمد رسول الله ﷺ لأهل النصرانية حكماً إسلامياً وتشريعاً دينياً وفيه: «وإذا

صارت النصرانية عند المسلم، فعليه أن يرضى بنصرانيتها ويتبع هواها في الاقتداء برؤسائها، والأخذ بمعالم دينها، ولا يمنعها ذلك، فمن خالف ذلك وأكرهها على شيء من أمر دينها فقد خالف عهد الله وعصى ميثاق رسوله، وهو عند الله من الكاذبين^(١١٦) إذ لا إكراه في الدين، فعلى المسلم ألا يمنع النصرانية أن تتبع الرهبان في خصائص دينها وألا يكرهها على شيء من أمر دينها، وهذا العهد في شريعة الإسلام يشمل كل كتابية غير مشركة، فهل إذا صارت المسلمة عند غير المسلم من أهل الكتاب يمكن أن يحفظها ويحفظ حقوقها خصوصاً الدينية وهو ابتداءً لا يعترف بدينها ولا يعترف بنبوة نبيها الرسول محمد وحقوقه ﷺ، فهو متبع لآراء المضلين الضالين المعادين للإسلام وأهله؟ فلكن حرم الإسلام على المسلمة الزواج من غير المسلم فذاك منتهى الرعاية لحقوقها وحفظها، ولكن تحفظت بعض الدول على بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومنها المادة السادسة عشرة التي تنص على أن: «للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق الزواج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين .. الخ»، فهذا التحفظ يأتي لتنفيذ شرع الله وحكمه الحكيم العادل في حق المسلم أو غير المسلم كما أوضحناه وما سيأتي تفصيله في موضوع زواج المسلمين بغير المسلمين وعكسه في الباب الخاص بحقوق المرأة.

ومع أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بيّن حقوق الإنسان الاجتماعية في إقامة الأسرة والزواج، إلا أن بعض الناس أباح لنفسه الزواج من القريبات وذوات الرحم معتمدين على بعض النظريات الواردة في علم النفس التي جاء بها اليهودي فرويد في كتابه: (تفسير الأحلام)، وزين فاحشة نكاح المحرمات بما يسمى عقدة أوديب ضمن قصص الأدب اليوناني عن الملك أوديب الذي تزوج أمه، فبعض الجاهلين يظنون أن هذا الأمر من حريات الإنسان وحقوقهم، مما دفع الناس كما قلنا بإساءة استخدام مفهوم الحريات والحقوق كما جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فنقاضوا تلك المبادئ بأفعالهم وممارساتهم، فتزوج الرجل بالرجل

والمرأة بالمرأة والرجل بالبهيمة، وانجر الأمر على أن يتزوج الرجل بمحارمه من العمات والخالات والأخوات، وبما أن المرأة أختاً أو خالة أو عمة لها كرامة وحق القربى والرحم، وأن النفس البشرية ذات الصحة النفسية السليمة تأبى مثل هذا السلوك، والإسلام حرم ذلك تحريماً تاماً لأن مثل هذا السلوك يدل على الشذوذ، وأن الإنسان الذي يفعل ذلك غير سوي، والشرائع السماوية تحرم ذلك، مما جعل هذه الأفعال وقد أصبحت من المناقضات للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بسبب عدم تحديد مفهوم الحقوق وبيان ضوابطها وبيان الحلال والحرام وما بينهما من متشابهات، فاندفع الناس إلى هذا الحد من الانحلال والفسوق والفجور^(١١٧)، وجاء تحريم الإسلام في الزواج من المحرمات على نوعين: تحريم مؤبد، وتحريم مؤقت، وهما كالتالي:

أ - الزواج المحرم تحريماً مؤبداً

المحرمات تحريماً مؤبداً: المحرمات بالنسب وهن: الأم والجدة مطلقاً ومهما علت، والبنات وبنتهن ومهما نزلت، وبنات الابن وبنتهن ومهما نزلت، والأخت مطلقاً وبناتها وبنات ابنها ومهما نزلن، والعمة مطلقاً ومهما علت، والخالة مطلقاً ومهما علت، وبنات الأخ مطلقاً، وبنات ابنه وبنات ابنته ومهما نزلت، وذلك لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾^(١١٨)، وكذا المحرمات بالمصاهرة وهن: زوجة الأب، وزوجة الجد ومهما علا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١١٩)، وأم الزوجة وجدتها ومهما علت، وبنات الزوجة إن دخل بالأب، وكذا بنت بنت الزوجة، أو بنت ابنتها، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(١٢٠)، هذا نسق تشريعي يقوم على احترام المشاعر ومكانة ذوي القربى والرحم وحقوقهم النفسية والوجدانية، ونكاح زوجة الأب والجد إنما حُرِّمَ تعظيماً وإحتراماً لحق الأب، وهو من بر الوالدين مما أشرنا إليه في المبحث الخاص بالتناقض التي لم تذكر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإن

نكاح زوجة الأب هو من أفعال أهل الجاهلية الذين لا يراعون حق لأب أو لأم، وهو أمر بشع في غاية البشاعة تنتهك به حفظ أستار وأسرار الوالد، ولهذا عندما نهى الله سبحانه وتعالى عن نكاح زوجات الآباء وصفه جل جلاله بالفحش، فقال تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١٢١)، ولأن ذلك يؤدي إلى مقت الابن لأبيه، ومعلوم من عواطف البشر أن من تزوج امرأة سبق لها الزواج فإنه في الغالب ييغض زوجها الأول خصوصاً لو كانت حسنة فاتنة جميلة، عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن خاله عن أبي بردة: «أنه بعث رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن يقتله ويأخذ ماله»^(١٢٢).

وتظهر عدالة الإسلام في حفظ حقوق الإنسان، فكما حرم على الابن أن يتزوج امرأة أبيه بعد وفاته ولو طلقها، كذلك حرم على الآباء الزواج من زوجات أولادهم، فحرم الزواج من زوجات الأبناء، وفي ذلك احتراز من الأدعياء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية، وفي هذا حفظ لحقوق الأنساب والحقوق الاقتصادية في الميراث، وكذا في الحقوق الاجتماعية أمام ولاية الأمر والحكومات، فزوجة الابن أو ابن الابن حرام الزواج بهن من الآباء، لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(١٢٣).

ومن أنواع الزواج المحرم تحريماً أبدياً المحرمات بالرضاع، وهن: جميع من حرمن بالنسب من الأمهات، والبنات والأخوات والعمات والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، لقوله ﷺ: «يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب»^(١٢٤)، والرضاع المحرم ما كان دون الحولين، وتحقق معه حصول لبن حقيقة إلى جوف الرضيع مما يعتبر إرضاعاً، لقوله ﷺ: «لا تحرم المصّة ولا المصتان»^(١٢٥)، لأن المصّة شيء تافه لا يحصل معه لبن إلى الجوف لقلته، وزوج المرضعة يعتبر أباً للرضيع، فأولاده من غير المرضعة إخوة له ويحرم عليه أمهات أبيه، وأخواته وعماته وخالاته كافة، كما أن المرضعة جميع أولادها من أي زوج هم إخوة للرضيع، وذلك لقوله ﷺ لعائشة: «إلذني لي لأفلح أخي أبي القعيس فإنه عمك»، وكانت إمرأته قد أرضعت عائشة رضي

الله عنها^(١٢٦)، فأثبت الحديث العمومة من الرضاع فيتبعها إذاً كل ما ذكر، ولكن إخوة الرضيع وأخواته لا يحرم عليهم أحد ممن حرم على الرضيع لأنهم لم يرضعوا مثله، فيباح للأخ أن يتزوج من أرضعت أخاه، أو أمها أو ابنتها، كما يباح للأخت أن تتزوج صاحب اللبن الذي رضع منه أخوها أو أختها، أو أباه أو ابنه مثلاً. هذه أنواع من الأنكحة الفاسدة التي يعتبرها العلماء نوع من الزنا لما فيها من تعد لحدود الله وشريعته وانتهاك لحقوق الناس. والأمر في دين الإسلام يشترع الزواج ويأذن به ولكن لا يطلق الحرية في الزواج دون ضوابط، في عالم تعترىها كثير من المشكلات الاجتماعية، وانتشار الفساد والشر والرذيلة مما أوردنا نماذج له من حال إنتشار الزنا، وما سنعرض له من حال إنتشار اللواط وغير ذلك من سلوكيات الشذوذ الجنسي وسليبات الاختلاط، وما ينتج عن ذلك من خيانات زوجية، فإنه قد يكون أحد الزوجين ظالم للآخر ويرغب الخلاص منه لينفك من بعض الالتزامات والواجبات والحقوق فيذهب إحداهما إلى اتهام الآخر بالخيانة الزوجية التي رتب لها الإسلام حكماً واضحاً حفظاً لحقوق الإنسان وخصوصاً الحقوق الزوجية والعائلية، فالإسلام جعل لعقوبة الزنا وجود شهود أربعة أو اعتراف صريح في أربعة مجالس قضائية متفرقة .

وكذا الحال بالنسبة للإتهام بالخيانة الزوجية فهو قد يكون قذف لمظلوم، فكانت العقوبة شديدة من خلال حكم الملاعنة كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ (١٢٧)﴾.

قال ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ ، قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار رضي الله عنه : أهكذا أنزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ : «يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم ؟» ، فقالوا : يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكراً ، وما طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيظه ، فقال سعد: والله يا رسول الله إني لأعلم إنها لحق وإنها من الله ، ولكنني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعاً قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجها ولا أحرکه حتى آتي بأربعة شهداء ، فوالله إني لا آتي بهم حتى يقضي حاجته قال: فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، فجاء من أرضه عشاءً ، فوجد عند أهله رجلاً ، فرأى بعينه وسمع بأذنيه فلم يهيجه حتى أصبح ، فغدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندها رجلاً ، فرأيت بعيني وسمعت بأذني ، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه واجتمعت عليه الأنصار وقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة، الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية ويطلق شهادته في الناس ، فقال هلال : والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً ، وقال هلال : يا رسول الله فإني قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به ، والله يعلم إني لصادق ، فوالله إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه إذ أنزل الله على رسوله ﷺ الوحي ، وكان إذا أنزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تربد وجهه ، يعني فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي ، فنزلت الآية : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ ، فسُرِّي عن رسول الله ﷺ فقال: «أبشروا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً» ، فقال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي عز وجل ، فقال رسول الله ﷺ : «أرسلوا إليها» ، فأرسلوا إليها فجاءت ، فتلاها رسول الله ﷺ عليهما ، فذكّرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ، فقال هلال: والله يا رسول الله لقد صدقت عليها ، فقالت: كذب،

فقال رسول الله ﷺ: «لاعنوا بينهما» ، ف قيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، فلما كانت الخامسة قيل له : يا هلال اتق الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها ، فشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل للمرأة: اشهدي شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، وقيل لها عند الخامسة: اتقي الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة وهمت بالاعتراف ، ثم قالت: والله لا أفصح قومي ، فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت لها من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ، وقال: «إن جاءت به أصهب أريش حمش الساقين ، فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سايف الأليتين ، فهو الذي رُميت به» ، فجاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سايف الأليتين ، فقال رسول الله ﷺ : «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»^(١٢٨).

ولهذا الحديث شواهد كثيرة في الصحاح وغيرها من وجوه كثيرة ، فقد روى البخاري عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ: «البينة، أو حدٌ في ظهرك» ، فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة، ولا حدٌ في ظهرك» ، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إنني لصادق ولينزلن الله ما يرى ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ - فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ - إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فانصرف النبي ﷺ ، فأرسل إليهما ، فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب؟» ، ثم قامت فشهدت

فلما كان في الخامسة وقَفُّوها وقالوا : إنها موجهة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم فمضت، فقال النبي ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الألبتين خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب لكان لي ولها شأن»^(١٢٩)، ولهذا فإن الزواج بعد وقوع الملاءنة بين الزوجين يحرم أبداً على الرجل أن يتزوج امرأته التي لاعنها، لقوله ﷺ: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعا أبداً»^(١٣٠)، كما أنه لا نفقة لها على زوجها ولا بيت ولا قوت ولا يساء إليها أو إلى ولدها، فذلك محرم حفاظاً على حق الولد الذي لا ذنب له في حق من أخطأ في حقه.

ب - الزواج المحرم تحريماً مؤقتاً

وأما المحرمات تحريماً مؤقتاً فهن أخت الزوجة إلى أن تطلق أختها وتنقضي عدتها أو تموت، لما جاء في سياق بيان المحرمات في الآيات السابقة قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(١٣١)، وعن الضحاك عن أبيه قال: «أسلمت وعندي امرأتان أختان، فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما»^(١٣٢)، وذلك لحفظ مشاعر الأختين وعدم التفريط في حق واحدة دون الأخرى، ولما يظن من عدم مقدرة الرجل العدل في بعض الأمور بينهما حتى لا يتسبب ذلك في قطيعة الرحم القريبى بين الأختين أو البنت وعمتها أو البنت وخالتها .. الخ، ولذلك وضعت الشريعة الإسلامية لتعداد الزوجات ضوابط مشددة وزواجر رادعة في ذلك، كما حرمت اتخاذ الخليلات والعشيقات، وهذا الأمر ينجر على الجميع بين المرأة وعمتها وخالتها... الخ، وعمة الزوجة وخالتها، فلا تنكح حتى تطلق بنت أخيها أو بنت أختها، وتنقضي عدتها أو تتوفى، لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها»^(١٣٣)، والمحصنة (أي المتزوجة) حتى تطلق أو تؤيم

وتنقضي عدتها لقوله تعالى في سياق بيان المحرمات: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (١٣٤)، ومن التحريم المؤقت زواج الزانية حتى تتوب من الزنى ويعلم ذلك منها يقيناً وتنقضي عدتها منه ، لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٣٥)، وقول الرسول ﷺ: «الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله» (١٣٦).

ومن الفواحش التي لا تليق بالإنسان السوي وتهدر كرامته التي منحها الله جل وعلا وتنتهك الصحة العامة والنظام العام له الشذوذ الجنسي، وهو استعمال الرجل للرجل والمرأة للمرأة، فنكاح الرجل للرجل هو اللواط أو اللوطية الكبرى، ونكاح الرجل للمرأة في دبرها هو اللوطية الصغرى كما يروى عن رسول الله ﷺ، وهو عمل أهل سدوم قوم نبي الله لوط عليه السلام، فهم أول من قاموا بهذه المعصية وابتدعوها في العالم ممن لم يسبقهم إليها أحد من الناس وهو إتيان الذكور دون الإناث، وقد ورد ذكر فعل هؤلاء القوم والتحذير من هذه المعصية في أكثر من عشرين موضعاً في القرآن الكريم، ووردت في ذلك أحاديث كثيرة، فباسم الحرية والإباحية هدد أهل سدوم نبي الله لوط عليه الصلاة والسلام بإخراجه من دياره لأنه يمنعهم حرمتهم التي يعتقدون أنها من حقوقهم كآدميين لهم أن يفعلوا ما يشاؤون، ولا يجوز لأحد منعهم من ممارسة ذلك، وهم يرون ألا بأس من انتهاك حقوق رب الإنسان الإله الجبار المتكبر والاعتداء على حدوده وما حرم، إنه منطق عجيب وفكر سقيم مناقض للفطرة السليمة والحق القويم، قال تعالى: ﴿وَلَوْ طَأَّ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (٨٥) **إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ** بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿١٣٧﴾، وقال تعالى: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ لُوطَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٦٠) **إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطُ أَلَا تَتَّقُونَ** (١٦١) **إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ** (١٦٢) **فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا** (١٦٣) **وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ** (١٦٤) **أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ** (١٦٥) **وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رِبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ**

(١٦٦) قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ (١٦٧) قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ (١٦٨) رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ (١٦٩) فَجَنَّاوَهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ (١٧٠) إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ (١٧١) ثُمَّ دَمَرْنَا الْآخَرِينَ (١٧٢) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ (١٧٣) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ (١٧٤) وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (١٣٨).

لقد عاقب الله سبحانه وتعالى قوم لوط على هذا الذنب العظيم الذي يظنه بعض الناس هو حق طبيعي في حياة الإنسان يمارسه كيفما شاء، إن عقاب رجم الحجارة التي أمطرت عليهم من السماء فسحققتهم ودمرتهم، إنه عقاب على ذنب وليس على حق للإنسان، وليس للإنسان حق الحرية المطلقة في حياته أن يفعل ما يريد اتباعاً لهواه وشهوته، فله جل جلاله حدود لا ينبغي للإنسان أن يتعدها، وهذا الأمر معلوم عند أهل الكتاب وعلى الأخص اليهود الذين كانوا يستنكفون عن إتيان المرأة في فرجها من الخلف فيما أباح الله فضلاً عن أن ينكحوها في دبرها، روى البخاري أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول: «إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول»^(١٣٩)، وروى مسلم وأبو داود أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخبر أن اليهود قالوا للمسلمين: «من أتى امرأة وهي مدبرة جاء الولد أحول»^(١٤٠)، فأنزل الله سبحانه وتعالى قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لَأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١٤١)، ولهذا قال رسول الله ﷺ في تفسير الآية: هو إتيان المرأة «مقبلة ومدبرة إذا كان في الفرج»^(١٤٢)، وقوله ﷺ: «اتمها على كل حال إذا كان في الفرج»^(١٤٣)، وقوله ﷺ: «أقبل وأدبر واتق الدبر والحیضة»^(١٤٤)، هكذا إذا يتبين من الآيات الكريكات والأحاديث الشريفة السابقة تحريم اللواط في الذكور والإناث، وهو مما يتعارض ويتناقض مع مفاهيم الحرية، ومن فعل ذلك فهو إباحي ليس حراً أو مستمتع بالحرية، فالحرية تعني الالتزام بالحدود والحقوق دون مناقضة لها مما يتنافى مع مضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكثير من أخلاقياته.

وعن إتيان النساء في أدبارهن وردت أحاديث كثيرة في تحريم ذلك، قال رسول الله ﷺ : « استحيوا إن الله لا يستحي من الحق ، لا يحل أن تأتوا النساء في حشوشهن »^(١٤٥)، وعن خزيمه بن ثابت الخطمي أن رسول الله ﷺ نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها فقال عليه السلام : « استحيوا إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن »^(١٤٦)، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر »^(١٤٧)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من أتى النساء في أدبارهن »^(١٤٨)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد »^(١٤٩)، وإتيان النساء في أدبارهن كما ذكرنا آنفاً هي اللوطية الصغرى لقول النبي ﷺ للذي يأتي امرأته في دبرها هي « اللوطية الصغرى »^(١٥٠).

وأما اللوطية الكبرى فهي إتيان الذكور بعضهم بعضاً، وهو ما ابتدعه قوم لوط وصار سبيل كثير من الخنثيين الذين يطالبون بحقوق زواج الرجل من الرجل في بعض دول العالم، فهل هذا الفعل يتوافق مع مبادئ إعلان حقوق الإنسان أم أنه يناقضه؟ وإنه ينافي سلامة الفطرة وحسن الخلق ونظافة الطبع وطهارة القلب وزكاة النفس، وفيه إهدار لحقوق النفس وكرامتها وانتهاك لمحارم الله وتعدي على حقوق الآخرين، لأن ذلك يتنافى مع الفطرة الإنسانية فضلاً عن مبادئ حقوق الإنسان، قال الوليد بن عبد الملك: «لولا أن الله عز وجل قص علينا خبر قوم لوط ما ظننت أن ذكراً يعلو ذكراً»^(١٥١)، واللواطيون هم أشر وأخبث أهل الأرض لدناءة نفوسهم وحقارة مزاجهم مأفونين ملعونين ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(١٥٢)، وقال أهل العلم اللائط يلقي من شاهر ويتبع بالحجارة كما فعل بقوم لوط، وقال بعضهم: إن الفاعل والمفعول به يُرجمان بالحجارة سواء كانا محصنين أو غير

محصنين، واللوطية حرام بإجماع العلماء ، ولو تركنا حكم الشريعة الإسلامية بفرضية جدلية جانباً وأخذنا بالرأي والعقل كيف يسوغ لهؤلاء المأفونين أن يستبدلوا الذي أردى بالذي هو أذكى؟ كيف تقبل نفوسهم إتيان الدبر حيث مخرج البراز ومحل العفن والنتن؟ كيف يترك الإنسان محل المودة والسكن والرحمة التي جعلها في المرأة والاستمتاع بفرجها بوجه شرعي ليبحثوا عن الفحش؟

إن إطلاق العنان للناس بالحریات تحت غطاء حقوق الإنسان جعل الشذوذ منهجاً وسيلاً لدى كثير من الناس في أصقاع الدنيا.

إن فعل الفواحش من الزنا واللواط وأنواع الشذوذ الجنسي لم يقف عند حد الاستعمال الآدمي بل امتد من بعضهم إلى نكاح البهائم ، يقال: أن أمريكي اسمه هوارد دالي قدم إلى دار عمدة المدينة فوق فرسه، وقال لضابط الأحوال الشخصية: «أريد أن أعقد قراني عليها ، وإزاء دهشة الموظف المختص قال هوارد: إذا كان قانون البلدية لا يحظر الزواج بين شخصين من نفس الجنس، فما الذي يمنع راعي بقر عجوز مثلي أن يتزوج فرسه المحبوبة؟» وكانت إدارة المدينة بولاية كولورادو قد سجلت فعلاً خلال الأسابيع الأخيرة ثلاثة طلبات زواج بين رجال ورجال وزيجة رابعة بين سيدتين خلال عام ١٩٧٥ م ، فما هو واقع الناس ونحن في العام الرابع من الألفية الثالثة أي عام ٢٠٠٤ م^(١٥٣).

ولو لم يكن الإسلام دين حق وأحكام الشريعة الإسلامية فيها فضل وخير لحفظ الإنسان وحقوقه صحة ونظاماً لما عرفنا كثير من مفسدات الزنا واللواط والشذوذ الجنسي ، بل ولم يصلنا الخبر منذ خمسة عشر قرناً عن انحراف الإنسان في نكاح البهائم وتحريم ذلك ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ، ويقول ادخلوا النار مع الداخلين : الفاعل والمفعول به ، والناكح يده ، وناكح البهيمة ، وناكح المرأة في دبرها ، وجامع بين المرأة وابنتها ، والزاني بحليلة جاره ، ومؤذي جاره

حتى يلعنه^(١٥٤). وقبل أن ننهي هذا البحث نؤكد للقارئ إن ما ذكرناه مما قد يبدو أنه مجرد جملة من الأحكام والضوابط والعقوبات التي وردت في الشريعة الإسلامية وليس له علاقة بموضوع حقوق الإنسان، فذاك محض جهل مطبق وغفلة شرعية وعلمية ممن يقول به، لأن فيه بيان للجانب الحقوقي في هذه الأحكام والضوابط والعقوبات التي توضح توافق هذه الأحكام مع خصائص الفطرة السليمة دون ما يناقضها مما نراه في سلوكيات وأنظمة بعض الدول والشعوب التي تناقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتهدر كرامة الإنسان وحقوقه بمثل هذه السلوكيات التي فيها إهدار للصحة العامة والنظام العام.

وفي نبأ عن تقرير أصدره مكتب التحقيقات الفيدرالية في أمريكا يتحدث عن ارتفاع نسبة الجريمة بين الأمريكيات ارتفاعاً مذهلاً ، قال التقرير : «إن الاعتقالات بين السيدات زادت بنسبة ٩٥٪، كما زادت الجرائم الخطرة بينهن بنسبة ٥٢ ٪ ، هذا بالإضافة إلى أن أخطر عشرة مجرمين مطلوب القبض عليهن كلهن من السيدات، وذلك يعود إلى نمو حركات التحرر النسائية، كما أن منح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل قد شجعها على ارتكاب نفس الجرائم التي يرتكبها الرجل»^(١٥٥)، وما ملاحقة السلطات الأمريكية لهذا الأمر إلا لإدراكهم لخطر هذه الجريمة وخطورتها على الأمن العام والصحة العامة، وأن المسألة ليست حقوق وحریات، فالأمر يتصل بالأخلاقيات والسلوكيات وحفظ الأمن العام والنظام العام.

ولعلنا نختم هذا البحث عن حقوق الإنسان في الصحة العامة والنظام العام بأقوال عقلاء مفكري الشرق والغرب عن هذه الجرائم التي أفسدت المجتمعات وأردت الأخلاق، وأضاعت حقوق الناس ، وانتهكت حرياتهم بمفهومها الاصطلاحي المنضبط، لا بمفهوم سلوكيات الإباحية والهوى، فهذه مجلة الحوادث اللبنانية نقلاً عن مجلة ماري كلير الفرنسية تقول فيها ميتي غريغوار: «إن الشذوذ الجنسي بين الفرنسيات ظاهرة سخيقة وفدت إلى فرنسا من أمريكا، حيث

تنشط الآن الحركات المعادية للرجل من قبل النساء الخوارج ، ومع هذه الحركات المعادية للرجل من قبل النساء الخوارج ، ومع هذه الحركات النسائية الضالة الداعية إلى تكليف الرجل بعمل المرأة في البيت كنساً وغسلاً وطبخاً وتربية للأطفال ، وهي ظاهرة سخيفة، فمنطق الطبيعة أوجد المرأة لتكون رفيقة الرجل، لا لتكون رفيقة المرأة ، وأي خروج عن الطبيعة شذوذ ، وهؤلاء النساء اللاتي يحاولن عزل الرجل عن المجتمع سوف ينتهن هن أنفسهن إلى الانعزال عن المجتمع نفسه»^(١٠٦). ونشرت جريدة الرياض في ١٣/٥/١٣٩٥ هـ صورة لشاب إنجليزي كنموذج أو مانيكان لشركة بريطانية تعرض منتجاتها من مواد زينة خاصة بالشبان والفتيان، وقالت الجريدة في عنوان الخبر: «الرجل الغربي يزحف نحو الأنوثة»^(١٠٧)، وهذه نتيجة حتمية لا ريب في وقوعها عندما تسترجل المرأة ويستأنث الرجل، وهذا ما حدث فعلاً في كثير من المجتمعات والتي قد تسري عداوها إلى مجتمعاتنا العربية والإسلامية إذا تركنا الإسلام وأحكامه وحدوده^(١٠٨).

ومعلوم أن الزناة واللواطيين وذوي الشذوذ الجنسي أكثر الناس إصابة بالأمراض، فانتشار الدرن الرثوي والسرطان وأمراض القلب ثم الأمراض السرية بأنواعها كثر بينهم، والواقع العلمي والتجريبي والإحصائي يؤكد ذلك، بالإضافة إلى الإجهاد والصدمات والانفعالات العصبية والنفسية ، وأن الناس لم يُخلقوا لحياة العزوبة والفساد، ومن وجهة النظر الدينية تتفق الشرائع السماوية الثلاثة على هذه الحقيقة الطبيعية التي لا تحتاج إلى جدل عقيم باسم الإحصاء أو الدراسات العلمية أو بدعوى حقوق الإنسان، وفي ذلك تناقض مع الفطرة والحق والصحة والسلامة. إن التركيب النفسي والعضوي (السيكولوجي والفسيسيولوجي) لكل من المرأة والرجل يؤكد الحقيقة الأولى، ويؤيد حكمة التشريع الديني للزواج، ويرى كثير من الناس أن الزواج بالنسبة للمرأة أهم منه بالنسبة للرجل، فهو عندها الغاية القصوى والحلم الأول والأخير، ويفتري كذباً على الحقيقة العلمية والتجريبية من يقول إن المرأة

بعلمها أو أدبها أو منصبها ومالها تستطيع نفسياً وعضوياً أن تستغني عن الزواج ، ولا حكم للشواذ النوارى اللاتى تنتهى حياتهن بانهاى الأعصاب أو الجنون، وكذلك الرجال فهم بشواغلهم الفكرية والاجتماعية ومطامعهم نحو المزيد من المجد والمال وبمختلف المجالات المتاحة لهم - طبيعياً واجتماعياً - للتفكير والعمل لا غنى لهم عن الزواج، فالزواج عندهم وسيلة للاستقرار العائلى، وليس غايتهم الوحيدة فى دنياهم^(١٥٩)، يقول بنيامين فرانكلين: «إن الرجل الأعزب تتلاشى قيمته إذا قورن بالرجل المتزوج ، وإن الأعزب حيوان ناقص أو أنه فردة مقص لا غناء عنها للفردة الأخرى حتى يكتمل نفعها، ما شاء الله»^(١٦٠).

وعن دورات الألعاب الأولمبية فى العالم وخطر الاختلاط تأتى أخبار دورة روما الأولمبية فى إيطاليا عام ١٩٦٥م كما كتب عنها الأستاذ محمد أحمد الصاوى فقال : «إن المسؤولين عنها قد أصدروا أمرهم بمنع اختلاط اللاعبين باللاعبات»، ثم قال الأستاذ الصاوى: «إن هذا القرار الحكيم لم يتخذ بخط عشواء بل اتخذ بناء على التجربة وعلى معرفة صحيحة بطبيعة الرجال والنساء وخاصة ضعف حواء ، فهي على استعداد دائم لإخراج آدم من الجنة بل من الدورة الأولمبية مدموغاً بالفشل ، مطبوعاً بخيبة الأمل ، وأما الاختلاط وهو ما يدعو إليه دعاة السوء ، وأول ما يعده العادون من مظاهر المدنية والحضارة ، وأول ما ييكى عليه الباكون المفرضون، فمن سوء حظ دعاة الاختلاط بين الجنسين ، أن كل يوم يمر يثبت خطأ ما يدعون إليه ، ويبطل حجتهن بين الجنسين ويفضح نيتهم»^(١٦١).

وتقول الدكتورة ماريون هيلارد رئيسة قسم أمراض النساء بمستشفى جامعة تورنتو الكندية فى مجلة: (ريدرز دايجست): «إن ما يزعمه الزاعمون من أن الحرمان الجنسى إنما يعالج بالاختلاط والمصادقة بين الرجل والمرأة غير سليم ، ذلك أن الإنغماس فى العلاقات الجنسية ليس حل للمشكلة، وإنما حلها بممارسة نشاط بدنى عنيف حَرَفى أو مهني ، وبالتطوع فى عمل خيرى يستغرق الجهد والوقت

جميعاً ، وإنني كطبيبة أعتقد أنه ليس بإمكان قيام علاقة بريئة من الشهوة بين رجل وامرأة ينفرد أحدهما بالآخر أوقاتاً طويلة، وما أكثر ما وقعت الواقعة بينهما وكنت بحكم عملي أهتم بأولئك الفتيات غير المتزوجات اللاتي يوشكن أن يصبحن أمهات، فكنت أسأل بعضهن ممن يتميزون بالذكاء والحس المرهف: كيف أمكن أن يحدث ذلك؟ فكانت الفتاة تجيبني قائلة: لم أستطع أن أضبط نفسي، وحتى الزوجات اللاتي يرتكبن نفس الخطيئة كن ينتحبن قائلات: لم نستطع أن نضبط أنفسنا، ومع ذلك فقد كان في مقدورهن أن يتفادين الكارثة لو لم يتركن أزواجهن ويصاحبن الأصدقاء أثناء العودة إلى البيت أو الذهاب إلى النادي»^(١٦٢).

وقد سبقت الشريعة الإسلامية ما ذهبت إليه الدكتور ماريون في حديثها عن الاختلاط فيما يروى عن رسولنا ﷺ قوله : **« لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان »**^(١٦٣)، وقال ﷺ : **« إياكم والدخول على النساء »**^(١٦٤)، وقوله ﷺ : **« لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم »**^(١٦٥)، والإسلام كما يحرم الاختلاط لما له من مفسد ومضار وتعدي على حقوق الآخرين وإهدار لحقوق الإنسان وكرامته، فإنه لا يبيح العديد من الأمور، ومنها النظر إلى النساء ومحاسنهن، عن أبي إمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : **« ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يفيض بصره إلا أخلف الله له عبادة يجدهم حلاوتها »**^(١٦٦)، وذلك لأن النظر مدعاة تجر إلى دواعي الفساد وأنها من عمل الشيطان ، فتذهب الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق الناس الصحية بجانبها الحسي والمعنوي صحة الأبدان وصحة القلوب والعقول والوجدان، وتبعدها عن أمراض القلوب بتحريم وصف المرأة لغير ذي محرم، قال الرسول ﷺ : **« لا تبأشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها »**^(١٦٧). وإن كان الإسلام يحرم أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة، أليس الاختلاط والخلوة هما من أبرز وأشد الأسباب للوقوع في المحذور والمحظور والذي يؤدي إلى اللحظة الحاسمة التي حذرت منها الدكتور ماريون؟^(١٦٨).

إذا فإن من العقل والحكمة والمنطق ألا تعيش المرأة تلك اللحظة الحاسمة إلا في جوها الطاهر المشروع ، وإلا فكيف نلقي ورقة في اللهب ثم نرجو ألا تحترق؟ وكيف ندني عود الكبريت من البنزين أو الغاز ثم نرجو ألا يشتعل؟ وكيف نأتي بالسحر والعطر، ونداء الطبيعة وإغراء الفطرة إلى الرجل ، ثم نقول له كن حجراً من جانب الصخر جامداً ، ثم كيف بوجود هذه النواقض للمبادئ الحقوقية نتنادى بحفظ حقوق الإنسان كما جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ونحن نهدم بأيدينا الحقوق ونهدرها؟ .

ولقد نشرت مجلة آخر ساعة عن جرائم الحب في مدينة واحدة ، حيث بلغت (٢٥,٩٩٩) خمسة وعشرون ألفاً وتسعمائة وتسع وتسعون جريمة، بعضها سرقات من أجل الحب ، وبعضها خيانات زوجية وحوادث انتحار ، وتغريب واعتداء وخطف وقتل ، كلها حدثت في عام واحد ، من أجل ابتسامة أو ضحكة أو إشارة ، ينطلق معها الوحش الكامن في الأعماق ، ثم قالت المجلة : «إن رجال المباحث يقولون : «مع ذلك فهناك آلاف الجرائم التي لا يبلغ عنها»^(١٦٩)، وهنا نذكر قول السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها لأبيها الجليل محمد ﷺ إجابة عن سؤاله إياها: «أي شيء خير للمرأة»، أو قال: «أي شيء خير للنساء»، قالت: «ألا ترى الرجل وألا يراها الرجل أو لا يرين الرجل ولا يراهن» ، أي في غير نطاق الزوجية المشروع ، وعلاقات القرابة المعروفة^(١٧٠). ولا يخفى على أحد أن في بلاد أوروبا وأمريكا وفي بعض بلاد الشرق تجدد في الأماكن العامة مثل المطارات والمستشفيات والمتنزهات ومحطات القطارات والجامعات تجد دورات المياه بعضها مخصص للرجال وبعضها مخصص للنساء ، بل إن العجب العجيب أنه في الملاعب الرياضية وأماكن السباحة تجد أماكن تغيير ملابس اللاعبين واللاعبات منفصلة بعضها عن بعض بل وفي المحلات التجارية توجد أماكن خاصة للرجال وأخرى للنساء لمقايسة الملابس وتجريبها، وإنني أفهم ما معنى الفصل في دورات

المياه وأماكن تغيير الملابس في الملاعب الرياضية كما يفهم غيرها من الأسباب مهما كانت عند أولئك سواء كانت تقوم على تقاليد أو أعراف أو نظم أو دين أو عادة ، فإنني آمل من أولئك القوم الذين يظنون بالشريعة الإسلامية وأحكامها ظن السوء في تحريمها الإختلاط وما يفضي إليه من الزنا واللواط والشذوذ الجنسي، آمل منهم أن يفهموا بأي وسيلة من وسائل الفهم لماذا يحرم الإسلام الاختلاط، كما نفهم نحن معنى تخصيص دورات المياه وأماكن تغيير الملابس بعضها للرجال وبعضها للنساء في تلك البلدان ، بل لينظروا لماذا وحتى يومنا هذا تجد في بعض البلاد الغربية مدارس خاصة بالبنات لا يلحق بها الأولاد. أما أن للذين يتباكون على عدم الالتزام بما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما انطوى عليه من مواد حقوقية أن يربأوا عن كل ناقض ينقض مواد الإعلان، وأن يعيدوا النظر في مفهوم الحريات التي وردت في نصوص مواد الإعلان إذا أرادوا حقاً أن تحفظ حقوق الإنسان .

سوء استعمال المال انتهاك للنظام العام

إن من الرذائل والسلوكيات الخسيسة التي تناقض المبادئ الحقوقية للإنسان تبذير المال وإضاعته في غير وجه الخير ، واستعماله في وجوه الشر التي تورث الأحقاد والعداوات ، مثل: استعماله في الخمر والميسر والأنصباء والأزلام بل ويستخدم في صناعة أسلحة الحروب والدمار والهلاك باسم الدفاع عن النفس والوطن وتخدع الأمم والشعوب بمثل هذه المقولات الزائفة، وهناك الكثير من المواثيق الحقوقية التي تؤكد على ضرورة استخدام المال لصالح السلم ولتنمية الاحترام المتبادل بين الأمم والشعوب ولإشاعة الرفاهية والتقدم والإنماء في الحياة الاجتماعية ولاستئصال الجوع وسوء التغذية ولاستخدام المال للتقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية ، وجملة هذه المواثيق الحقوقية صدرت عن هيئة الأمم المتحدة في فترات مختلفة خلال الأعوام ١٩٦٥م ، ١٩٦٩م ، ١٩٧٤م ، ١٩٧٥م .. الخ .

إن سوء الإستعمال للمال من بعض الناس لا يمثل الحق الذي أمر الله به وشرع لعباده، فهم غير مباليين بأهمية تنظيم الإنفاق والاستخدام الصالح له بما يحفظ حقوقهم وحقوق الآخرين ، وقد يتوهم البعض أن ذلك ليس من الأمور التي تدخل في الجوانب الحقوقية للإنسان، كيف لا وهو حق من الحقوق التي تحفظ بها الضروريات الخمس، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيامة»^(١٧١)، والحديث سمي سوء استعمال المال وعدم تنظيمه بأنه منافي ومناقض للحق ورتب على ذلك العقاب الشديد وهو نار جهنم وبئس المصير، وأظهر مثال على التخوض في مال الله بغير حق ما يحدث من أكل الربا ولعب القمار وكذا ما يقع من جرائم غسيل الأموال ونحو ذلك ، ولهذا يدفع الإسلام الظلم عن الإنسان بكافة أشكاله، فلا ظلم على الإنسان في نفسه وحياته، ولا في ماله وممتلكاته، ولا في أهله ونفسه، ولا في صحته وقلبه وعقله، وأن يكون العدل والقسط العامل المشترك بين جميع الناس مسلمين وغير مسلمين ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(١٧٢)، فلا يظلم الإنسان في أدنى درهم من ماله ، إذ تنص المادة السابعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الفقرة الأولى على أن: « لكل فرد حق التملك بمفرده أو بالإشتراك مع غيره » ، أما الفقرة الثانية فهي لا تجيز تجريد أحد من ملكه تعسفاً ، وهذه المادة معناها رعاية الحقوق الإقتصادية للإنسان، ولكن باختلاف مع الرؤية الإسلامية، فأصل المال مال الله، وقد خلق الإنسان عارياً حتى من ثوب يغطي عورته، ولكن الله الرزاق الوهاب أعطى الإنسان المال وأمره بالوجوه الصالحة التي يستعمله فيها، وبين له الجوانب المنهي عنها في استعمال المال وما يملك، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ

فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا^(١٧٣)، تشير الآيتين السابقتين إلى تنظيم الإنفاق وكيفية لحفظ الأموال باعتبارها حقوق للإنسان لا يصح التفريط والتبذير فيها، لأن الله جعل هذه الأموال قيماً بأيدي الناس تقوم بها معاشهم وتجارتهم في المأكل والمشرب والملابس والبيع والشراء، وهذه الأموال يجب ألا تصرف إلا في وجوهها ولا تكون إلا في أيدي العقلاء غير المفرطين كي لا يساء التصرف فيها، فلا تكون الأموال في أيدي ناقص العقل مثل الأطفال أو ناقص الدين والأمانة مثل الذين يستخدمونها في محارم الله من الزنا واللواط والخمر والميسر والقمار، ولا تعطى للسفيه الذي يفرط في الأموال بتبذيرها أو التفريط فيها من شياطين الإنس الذين يستخدمون الأموال في الربا ويأكلون أموال الناس بالباطل ومنها مال اليتيم أيضاً، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله مما أضرب يتيماً: (أي أؤذبه)؟ قال: «مما كنت ضارباً ولدك غير واق مالك بماله ولا متأثر منه ماله»^(١٧٤)، وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أسرت رددته، وإن استغنيت استعفت»^(١٧٥)، ولهذا فإن على الإنسان أن يحفظ حقوق من تحت ولايته بأن لا يضيع مالهم ويجعلهم محاييج إلى الطعام والكساء، وعلى ولاة الأمور أن يضبطوا الأفراد بضوابط تلزمهم بالحفاظ على الأموال وعدم إهدارها وإضاعته، فهم مسؤولون عن أنفسهم ومن ولوا.

إن ضياع المال في أعمال الشيطان مما حرمه الإسلام خطر واثم لا تحفظ به حقوق الإنسان المالية قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٩٠)، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متتهون^(٩١) وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين^(٩٢) ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا

وَأَمَّنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٧٦﴾
 فِي الْآيَاتِ السَّابِقَاتِ يَنْهَى الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا النَّاسَ عَنْ تَعَاطِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَهُوَ الْقَمَارُ
 بِإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:
 «الشُّطْرُنَجُ مِنَ الْمَيْسِرِ»، وَعَنْ عَطَاءٍ وَمَجَاهِدٍ وَطَاوُوسٍ قَالَ: سَفِيَانٌ أَوْ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ قَالُوا:
 «كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْقَمَارِ فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ حَتَّى لَعِبَ الصَّبِيَّانُ بِالْجُوزِ» (١٧٧).

والميسر هو ما كان أهل الجاهلية يتقامرون به وهو من السفه والأخلاق القبيحة،
 وقد كان ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين، والميسر الضرب بالقداح
 على الأموال والشمار، عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ
 الْكُعَابَ الْمَوْسُومَةَ الَّتِي يَزْجُرُ بِهَا زَجْرًا فَإِنَّهَا مِنَ الْمَيْسِرِ» (١٧٨)، وَمِنْهُ النُّرْدُ فَعَنْ بَرِيدَةَ
 بِنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنُّرْدِ شِيرَ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ
 يَدَهُ فِي لَحْمٍ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ» (١٧٩)، وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنُّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (١٨٠)، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مِثْلُ الَّذِي
 يَلْعَبُ بِالنُّرْدِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِثْلَ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْخَنْزِيرِ ثُمَّ يَقُومُ
 فَيُصَلِّي» (١٨١). وَأَمَّا الْأَزْلَامُ فَهِيَ قَدَاحٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا، وَكُلُّ
 ذَلِكَ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَمَا تَحْرِيْمُ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَّا
 لِمُسْتَقِيمِ حَيَاةِ النَّاسِ وَتَحْفِظِ أَمْوَالِهِمْ وَمَشَاعِرِهِمْ وَأَحَاسِيْسِهِمْ وَعَوَاطِفِهِمْ وَتَسْوِدِ
 الْمَوَدَّةِ وَالْأَلْفَةِ فِي الْمَجْتَمَعِ الْإِنْسَانِيِّ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ فَضْلًا عَنْ أَنَّهَا تُضَيِّعُ الْأَمْوَالَ
 وَالْأَوْقَاتَ وَالْمَجْهُودَ، فَإِنَّهَا تُوَرِّثُ الشُّحْنَاءَ وَالْحَسَدَ وَالْحَقْدَ فِي النَّفُوسِ، وَلِهَذَا عِنْدَمَا
 ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هَذِهِ الْأُمُورَ وَوَصَفَهَا بِأَنَّهَا رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ بَيْنَ مَا
 يَسْعَى إِلَيْهِ عَدُوُّ الْإِنْسَانِ إِبْلِيسُ وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ لِإِثَارَةِ الْعِدَاوَةِ
 بَيْنَ النَّاسِ فَتَضْيِيعُ حَقُوقِهِمْ، لِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ
 الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (١٨٢)، وَمَنْ يَطَالِعُ صَفَحَاتِ
 الْجُرَائِدِ وَيَسْتَمِعُ إِلَى الْأَخْبَارِ فِي بَعْضِ بِلَادِ الدُّنْيَا يَسْمَعُ الْكَثِيرَ مِنَ الْحَوَادِثِ

والجرائم التي تنتهي بالقتل والسطو والشجار بين الناس في نوادي القمار وحانات الخمر، وكذا حالات الإعتقالات التي تقوم بها الشرطة على الجناة الذين يفقدون عقولهم عندما يخسرون أموالهم. إن هذه السلوكيات التي يظنها بعض الناس من حريات الإنسان إنما هي أصل مناقض لحقوق الإنسان، إذا أطلق الإنسان العنان لنفسه أن يتصرف في ماله كيف شاء، فهو يرتكب جرماً في حق أسرته ومن يعول، ويرتكب جرماً في حق من قامره وكسب ماله حراماً خبيثاً منه، ولهذا يقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١٨٣)، وقول المصطفى ﷺ: «ما قلل وكفى خيراً مما كثر وألهمي»^(١٨٤)، وروى البغوي في معجمه أن ثعلب بن حاطب الأنصاري قال: يا رسول الله، ادع الله أن يرزقني مالاً، فقال ﷺ: «قليل تؤدي شكره، خير من كثير لا تطيقه»^(١٨٥)، وذلك لكي يُتَجَنَّبَ بكثرة المال الغواية والوقوع في الحرام فيؤدي نفسه ويؤدي به غيره كما هو الحال في مسابقات اليانصيب، والمقامرة على سباق الخيول وأنواع الألعاب الرياضية مما لا يجيزه الإسلام، ولعلنا نتذكر الذين ينفقون الأموال لمحاربة الإنسان في حقه في الدين وحرية المعتقد من وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيَنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾^(١٨٦)، إنهم يكرسون جهودهم وعقولهم وأموالهم لمحاربة أصحاب الأديان الأخرى ويعدون التجهيزات العسكرية لإشغال نيران الحروب الدنيوية تحت مسميات مختلفة وذرائع واهية ليوهموا الناس بأنهم يريدون الحق وهم يعملون ضده وبما يناقضه، وهذا لم يكن مسلك الإسلام كما تحدث المستشرق الفرنسي أميل درمنغم E. Dermenghem فقال: «لم يشرع الجهاد لهداية الناس بالسيف، لنفي القرآن: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾»، والقرآن يأمر المسلمين بالاعتدال وبألا يتعدوا بالاعتداء»^(١٨٧)، هذا واقع التشريع الإسلامي على عكس ما كان يفعله الآخرون، وهذا مما علق عليه المستشرق الإنجليزي ريتشارد وود بقوله: «إن الذي يبحث بحثاً دقيقاً عن أسباب

الفتن التي سفكت بها الدماء في المشرق يعلم أن الباعث الوحيد على حدوثها هو أصبح السياسة الأجنبية التي تنتهز الفرص لإيقاد نار الفتنة، وكان يتبدى الإعتداء بها من جانب اليهود والنصارى»^(١٨٨). لهذا كله لا يصح استخدام المال في غير وجوه الحق لتنتهك به الحرمات وتهدر به الحقوق خصوصاً الحقوق الدينية وحرمان الإنسان منها مما لم يأمر به الإسلام في تشريعاته الحقوقية ، ولم يفعله المسلمون في سياساتهم الحكومية عندما فتحوا البلدان، وهذا ما تحدثت به المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه Sigrid Hunke : « ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ هذا ما أمر به القرآن الكريم ، وبناءً على ذلك فإن العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام . فالمسيحيون والزاردشتيون واليهود لا قوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها ، سمح لهم الإسلام جميعاً دون أي عائق يمنعهم بممارسة شعائهم الدينية ، وترك لهم المسلمون بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم دون أن يمسه بآدنى أذى ، أو ليس هذا منتهى التسامح ؟ أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال ومتى ؟ ومن الذي لم يتنفس الصعداء بعد الاضطهاد البيزنطي الصارخ وبعد فظائع الإسبان واضطهادات اليهود ؟ إن السادة والحكام المسلمين الجدد لم يزجوا بأنفسهم في شؤون تلك الشعوب الداخلية، فبطريك ييت المقدس يكتب في القرن التاسع الميلادي لأخيه بطريك القسطنطينية عن العرب يقول: إنهم يمتازون بالعدل ولا يظلموننا البتة ، وهم لا يستخدمون معنا أي عنف) »^(١٨٩)، إن من حق كل إنسان أن يختار الدين الذي يريد، والحق بين ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

ومن سوء إنفاق المال في وجوه الفساد شراء المسكرات والمخدرات، فلقد انتشر في زماننا شرب الخمر وكثرة تعاطي المخدرات، فكلها من الخبائث التي تُضيع الأموال وتنتهك حقوق الإنسان ، وقد امتطى كثير من الناس هذه الشهوة باسم الحرية فهلكوا وأهلكوا، وقد يظن البعض ما هي علاقة الخمر بحفظ حقوق الإنسان وعدم مناقضتها ، إن العلاقة قوية وثيقة ، ففضلاً عن أنها تذهب العقل

(وهو أحد الضروريات الخمس التي يجب صونها وحفظها)، فإنها تؤدي بالإنسان إلى انتهاك حقوق الآخرين ، وفيها إهدار للحقوق المالية والاقتصادية للإنسان ، والإسلام لعن عاصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها، ففي الجانب المالي وضياح حقوق الإنسان الاقتصادية نورد حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ»^(١٩٠)، وأما ما تسببه الخمر من انتهاك حقوق الآخرين ، فنعطي مثالا لذلك عن رجل من بني إسرائيل شرب الخمر حتى ثمل فزنى بأمه ثم رمى بها في التنور وحرقها ، فهو اعتدى على حقوق الله وما حرم، واعتدى على حرمة أمه وحققها في الحياة وحققها في الأمن والصحة العامة، ثم اعتدى على النظام العام جملة وتفصيلاً .

ولقد أدرك العقلاء أضرار الخمر وأنها انتهاك للنظام العام ومخالفة للفطرة والصحة العامة، فهذا المستشرق الإنجليزي ف. لايتنر يقول : « الحق يقال أن الامتناع عن أكل لحم الخنزير وشرب المسكر واللحم الذي لا يحسن ذبحه وأكله، وإزالة كل مضر ، وغير ذلك من الأشياء التي نهى عنها الإسلام، لمن أعظم الأمور النافعة للعاملين بها وليست لإتعايبهم»^(١٩١)، أي أن في ذلك حفظ لحقوق الإنسان ورعايته ورعاية الصحة العامة من عدم إعتاب الناس ، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(١٩٢). يقول العالم الرياضي البلجيكي جورج سارتون G. Sarton : « حرم الإسلام الخمر في مطلع دعوته ، وها نحن اليوم بعد ما انتشرت الخمور وزادت نسبة الكحول فيها إلى درجة فتاكة ندرك حكمة الإسلام وبُعد نظره»^(١٩٣)، إنها حكمة الإسلام في الحفاظ على الصحة العامة والنظام العام الذي لجأت إليه كثير من الدول مؤخراً فجعلت عقوبة الإعدام جزاءً لمروجي المخدرات وبائعها حفاظاً على المال وسوء استخدامه وتحقيق السلامة والأمن للمجتمع بالحفاظ

على النظام العام ، كما أنشأت كثير من الدول المؤسسات الصحية لمعالجة المدمنين وإعادة تأهيلهم بقصد الحفاظ على الصحة العامة وعدم انهيار المجتمعات في تيه المخدرات. فالخمر هو المسكر من كل شراب أياً كان نوعه، لقوله ﷺ : «كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام»^(١٩٤)، ويحرم شرب الخمر قليلاً كان المشروب أو كثيراً ، لقوله تعالى في النهي عنها وعن الميسر: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ ، وقوله : ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(١٩٥)، وقول الرسول ﷺ : «لعن الله شارب الخمر وبائعها»^(١٩٦)، وإقامة النبي ﷺ الحد على شاربها بالضرب، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ : «ضرب في الخمر بالجرید والتعال وجلد أبو بكر أربعين»^(١٩٧).

والحكمة من تحريم الخمر في الإسلام هو المحافظة على سلامة الإنسان في دينه وعقله وبدنه وماله، لقد كانت الخمر والميسر والأنصاب جزءاً من حياة أهل الجاهلية وتقاليدهم قبل مجيء الإسلام كما هي الحال في كثير من الدول في عصرنا الحالي، ولقد كان أهل الجاهلية يشربون الخمر في إسراف ويجعلونها من وجوه التباهي والتفاخر التي يتكاثرون بها في مجالسهم وتنظم قصائد الشعر في مديحها ، وكانت مجالس الخمر تضم النساء وتقع الفواحش وتظهر المشاحنات، وهو ما نراه اليوم في حانات الخمر في كثير من الدول. عن أبي وهب مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «حرمت الخمر ثلاث مرات ، قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما ، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾»^(١٩٨)، إلى آخر الآية، فقال الناس: ماحرمها علينا إنما قال: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ ، وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوماً من الأيام، صلى رجل من المهاجرين فأم أصحابه في المغرب فخلط في قراءته، فأنزل الله آية أغلظ منها قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾»^(١٩٩)، فكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مغبق ، ثم أنزلت آية أغلظ منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴿٢٠٠﴾، قالوا: انتهينا ربنا، وقال الناس: يا رسول الله، ناس قتلوا في سبيل الله وما أتوا على سرفهم، كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجساً من عمل الشيطان، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ ﴿٢٠١﴾، فقال النبي ﷺ: «لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم» ﴿٢٠٢﴾. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما نزل تحريم الخمر، قال: «اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً»، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، فدُعي عمر فقرأت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا قال: حي على الصلاة، نادى: لا يقربن الصلاة سكران، فدُعي عمر فقرأت عليه فلما بلغ قول الله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ قال عمر: انتهينا انتهينا ﴿٢٠٣﴾، وقد ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه قال في خطبته على منبر رسول الله ﷺ: «أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل» ﴿٢٠٤﴾.

وقال الإمام أحمد: إن عبد الرحمن بن وعلة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن بيع الخمر، فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف، أو من دوس، فلقبه يوم الفتح برأوية خمر يهديها إليه، فقال رسول الله ﷺ: «يا فلان بماذا أمرته؟»، فقال: أمرته أن يبيعهها، قال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»، فأمر بها فأفرغت في البطحاء ﴿٢٠٥﴾، وفيه قول رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم شحوم البقر والغنم، فأذا به وباعوه، والله حرم الخمر وثمرتها» ﴿٢٠٦﴾، وعن قيس بن سعد بن عباد أن رسول الله ﷺ قال: «إن ربي تبارك وتعالى، حرم الخمر والكوبة والقنين، وإياكم والغبراء فإنها ثلث خمر العالم» ﴿٢٠٧﴾، وعن عبد الله بن

عمرو بن العاص رضي الله عنه ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ : «لعت الخمر على عشرة أوجه: لعت الخمر بعينها، وشاربها، وساقها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها»^(٢٠٨). فهل أشد من اللعن والطرء من رحمة الله مما ينتهك به الإنسان حق نفسه وماله وعقله وعرضه وكذا يهدر حقوق الناس ، أبعد هذا يمكن القول أن الخمر والتعامل بها شرباً وبيعاً .. الخ لا يناقض مبادئ الإنسان الحقوقية ، هي كذلك في الإسلام ، وإن كانت جائزة لغير أهل ملة الإسلام ولكن نتائج الشرب في الغالب واحدة، إضاعة المال ومدعاة إلى الشجار والشحناء والجرائم .. الخ. والحديث هنا عن الخمر ليس محصوراً في ذاتها بل كما قال النبي ﷺ : «كل مسكر حرام»، أي المخدرات وأنواعها والمفتريات وألوانها، ولا أدل على ذلك في محاربة كثير من الدول لذلك وجعل عقوبة القتل لمروجيها والمتاجرين فيها.

لقد شدد الإسلام في محاربة هذه الآفة التي تؤذي الإنسان وتضيع حقوقه حتى لو كان الأمر يخص النساء والأيتام، فعن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام في حجره ورثوا خمرأ فقال: «أهرقها»، قال : أفلا نجعلها خلا ؟ قال: «لا»^(٢٠٩)، لأن أصلها نجس فما بني على فاسد فهو فاسد، وروى أبو داود عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكراً بهخت صلاته أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال»، قيل : وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال: «صديد أهل النار ، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه ، كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال»^(٢١٠). وقال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه ، والمدمن الخمر ، والمنان بما أعطى»^(٢١١)، وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر»^(٢١٢)، وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار ، شربوا فلما أن ثمل القوم ،

عبث بعضهم ببعض ، فلما أن صحوا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه ورأسه ولحيته ، فيقول : والله لو كان بي رءوفاً رحيماً ما صُنِعَ بي هذا ، حتى وقعت الضغائن في قلوبهم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ (٢١٣).

إن الشريعة الإسلامية لم تحرم الخمر للإغلاق والتضييق على الناس مع ما ذكر في القرآن أن فيها منافع، ولكنها منافع قليلة إذا ما قورنت بمساوئها ، ولعل الحادثتين المذكورتين فيما وقع بين من شربوا الخمر واقتتلوا يذكّرنا بالأحداث التي تجري في كثير من دول العالم التي تكثر فيها حانات الخمر وما يفعله الثملى بعد الشرب من تخريب وتدمير للممتلكات وما ينشب بينهم من شجار وشغب واقتتال يكلف الدول الكثير من الخسائر في الأنفس والأموال والممتلكات، وجعل الشرطة متحفزة لفض النزاعات والقبض على المخمورين الجناة ، أهكذا تحفظ حقوق الإنسان؟ أو تحفظ الخمر العقل والنفس والمال والعرض ، إنها تذهب بذلك كله وفيها ذهاب الدين.

حقاً عندما حرم الإسلام هذه الجريمة وأوجب العقاب عليها إنما لتطاع أوامر الله ولتحفظ حقوق الإنسان ومنها الضروريات الخمس، ثم بعد ذلك نقول: أيها الناس هل المشروب الطيب الذي ينفع الأبدان وصحتها خير أم أن العكس صحيح؟ ثم إن كنا نفهم لماذا تمنع قوانين وأنظمة كثير من تلك الدول الأطفال الذين هم دون سن البلوغ في السادسة عشرة أو الثامنة عشرة من شرب الخمر وحتى شراؤها للكبار أو تقديمها لهم ، كما تمنع تلك القوانين شارب الخمر من قيادة سيارته وهو سكران، وتصدر تحذيرات كثيرة إلى شارب الخمر في بعض المناسبات أيام عيد الميلاد ورأس السنة الميلادية من عدم الإكثار من شرب الخمر تفادياً لما يقع من حوادث، إنما إذ نفهم ذلك المنع القانوني بما هو قائم عليه من عرف أو عادة أو تقليد أو نظام ، فلماذا لا يفهم المنادون بحقوق الإنسان ادعاءً ما حفظه الإسلام للإنسان بتحريم الخمر وجميع الفواحش من منظور شرعي، أهم مرتابون في ضياع شهواتهم ليصادموا الإسلام ويثيرون شبهاتهم ضده أم ماذا ؟

أترى أن أهل الباطل يريدون أن تصم آذانهم وتغمض أعينهم عن الحق كما كان حال الأولين الذين قاتلوا الأنبياء والرسل واعترضوا على أحكام الله وشرعه فأمروا بالمنكر ونهوا عن المعروف فقال تعالى عنهم: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩) تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (٢١٤)﴾، وقال رسول الله ﷺ: «لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي، نهتهم علماءهم فلم يمتثلوا : فجالسوهم في مجالسهم»، قال يزيد: وأحسبه قال: «في أسواقهم ، وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ، (ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون)، وكان رسول الله ﷺ متكئاً ، فجلس فقال: «لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطراً» (٢١٥).

ولا يأتي حفظ حقوق الإنسان إلا بمحاربة المنكرات والمعاصي والسيئات وجميع المظالم التي يوقعها الإنسان على نفسه ومجتمعه أو يوقعها الآخرين على الإنسان والمجتمع. تلك المظالم التي هي من نواقض حقوق الإنسان التي بدون محاربتها لا يسعد الإنسان في دينه ودنياه وآخرته، عن عدي بن عميرة رضي الله عنه، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه ، فإذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة» (٢١٦)، وهكذا تضيع الحقوق ويهلك الإنسان، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قيل : يا رسول الله متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال : «إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم»، قلنا : يا رسول الله ، وما ظهر في الأمم قبلنا ؟ قال: «الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في رذالكم» (٢١٧)، ولهذا قال جاء التحذير من السوء والباطل والضلال فقال عز من قائل قولاً كريماً : ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ

السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٧١) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٢١٨﴾. وعن الربيع بن أنس قال: « وقد كان قائم قام عليهم فأخذ بالكتاب والسنة زماناً ، فأتاه الشيطان فقال: إنما تركت أثراً أو أمراً قد عمل قبلك فلا تحمد عليه ، ولكن ابتدع أمراً من قبل نفسك ، وادع إليه وأجبر الناس عليه ، ففعل ثم ادكر بعد فعله زماناً فأراد أن يتوب منه ، فخلع سلطانه وملكه ، وأراد أن يتعبد ، فلبث في عبادته أياماً ، فأتى فقيل له: لو أنك تبت من خطيئة عملتها فيما بينك وبين ربك عسى أن يتاب عليك ، ولكن ضل فلان وفلان في سبيلك حتى فارقوا الدنيا وهم على الضلالة ، فكيف لك بهداهم فلا توبة لك أبداً» (٢١٩). أو يظن أهل الباطل بعقائدهم الفاسدة أن رسول الله عيسى ابن مريم كلمته وروحه التي ألقاها على أمه يحمل عنهم يوم القيامة ذنوبهم وضلالاتهم؟ ما هذا المنطق كيف يؤخذ إنسان بذنوب آخر ، وكيف يتحمل إنسان تبعة غيره ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (٢٢٠) ، وإذا كان الأمر كذلك فلماذا تقيم الدول المحاكم والشرطة والجيش والسجون لمعاقبة المجرمين ، هل الأمر هو الحفاظ على الأمن والسلام في الحياة الدنيا فحسب والآخرة مضمونة أم ماذا؟ لماذا لا يترك المذنبون حتى يوم القيامة فيخلصهم المسيح مما أذنبوا؟ لماذا لا تطبق تلك الدول هذا المبدأ وتتحمل عن الجناة والمجرمين جرائمهم وترضي المجني عليهم بالمال والأقوال وتقول ذلك أن جريمة المجرم حق لحريته؟ ولماذا كل هذه النواقض لقواعد الإيمان وأركانها؟ ولماذا كل هذه النواقض لبعض مبادئ الحق مما هو موجود في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟ أنضع المبادئ الحقوقية ثم نخالفها بما ينقضها لتفسد حياة الإنسان وتنتهك حقوقه وتهدر ثم نعمل ما يلي :

١ - الاشتراط بضرورة حمل رخصة للسلاح لمن يريد حمله ، ظناً أن ذلك كاف لحماية الأرواح من القتل والسلب والنهب والاعتصاب ، ونطالب بوقف تصنيع الأسلحة المدمرة بعدما انتشرت بين الأمم والشعوب وشكلت خطراً على الإنسانية وانتهكت بها حقوق الإنسان.

٢ - دعم مراكز البحوث الطبية لتعمل على إيجاد العلاج والدواء للأمراض السرية التي انتشرت بسبب رذائل الجنس من زنا ولواط وغيرهما .

٣ - إنشاء مراكز لإعادة تأهيل المدمنين على المسكرات والمخدرات لنجعلهم يعيشون أسوياء في المجتمع .

إننا لسنا بحاجة إلى ذاك كله أو بعضه لو عملنا على تفادي النواقض للمبادئ الإنسانية والحقوقية، وأدعن الجميع للحق والعدل كما جاءت بذلك الشريعة الإسلامية التي تنهم بالقصور والأصولية والتحجر ، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٢٢١) . هذا هو الإنصاف للإنسان وكرامته وحقوقه دون تناقض أو اضطراب أو تلون وتقلب بين الشهوة والهوى والشبه ، وقد ذم الله سبحانه وتعالى أصحاب السيئات وسوء حالهم ومآلهم فقال تعالى : ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (٢٢٢) ، كما يقول الرسول ﷺ : « كما أنه لا يفتنى من الشوك العنب ، كذلك لا ينال الفجار منازل الأبرار » (٢٢٣) ، وذكر ابن إسحاق في السيرة : « أنهم وجدوا حجراً بمكة في أس الكعبة مكتوب عليه : « تعملون السيئات وترجون الحسنات ؟ أجل كما يفتنى من الشوك العنب » (٢٢٤) ، فهل يمكن لعاقل أن يقر بأن فعل السيئات والأضرار بالصحة العامة والنظام العام هو من الحريات التي تحفظ حقوق الإنسان ، أم أنها من الأمور التي تناقض تلك الحقوق ولا تساعد على تفعيل المبادئ الحقوقية في المجتمع الدولي كما ينشدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون تناقض أو نواقض .

الدين وحقوق الإنسان في الصحة العامة والنظام العام

تكلمنا في المباحث السابقة عن نماذج لانتهاك حقوق الإنسان بإهمال أو إساءة إلى قواعد الصحة العامة والنظام العام بإتيان الفواحش وقتل النفس التي حرم الله

إلا بالحق وتبديد المال وسوء استعماله في غير الوجوه المشروعة، وأوضحنا أن تلك الانتهاكات وغيرها لا تتوافق بل وتتناقض مع المبادئ الحقوقية للإنسان، وسوف نتحدث في الفصل القادم عن حرية الرأي والتعبير والمعتقد والذي قد يكون ناقضاً من نواقض حقوق الإنسان أحياناً، ومن مبادئ ومفاهيم الحق في حرية الرأي والتعبير في الإسلام قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الدعوة إلى كل معروف ومحاربة ومناهضة كل منكر وفحش في حق الحكام وولاة الأمور وفي حق الشعب وجميع أفراد الجمهور قولاً وفعلاً، ولهذا رأينا أن نتكلم في هذا المبحث عن هذا الجانب استكمالاً لموضوع الصحة العامة والنظام العام وتمهيداً للحديث عن مبادئ حرية الرأي والتعبير والمعتقد.

قد يظن كثير من الناس داخل المملكة أو من الذين يفدون إليها في زيارة أو عمل أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاز مؤسساتي حكومي مبتدع في الدول الإسلامية ومنها المملكة العربية السعودية، إنه ليس كذلك بل إنه جهاز ووسيلة في شريعة الإسلام والشرائع السابقة، إنه جهاز موجود لدى كل الأمم والشعوب تحت مسميات وأسماء مختلفة ومتعددة، وله صلة بجهاز حكومية مختلفة، ومهما اختلفت الأسماء أو الجهات التي ينتمي إليها جهاز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فذاك لا يخرج عن المبدأ الحقوقي المتصل بالصحة العامة أو بالنظام العام. ولعلنا نلتمس البرهان القاطع في المادة الأولى الفقرة الثالثة من الإعلان الخاص بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الذي نشرته الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٥٥/٣٦ في ١١/٢٥/١٩٨١م، وتنص تلك الفقرة على أنه: «لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية»، ويتأكد هذا المبدأ في المادة الثامنة عشر الفقرة التالية

من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٢٠٠ أ في ١٦/١٢/١٩٦٦م وبدء العمل بها منذ ٢٣/٣/١٩٧٦م وفيها: « لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية » ، وإيمان النظر في هذه الفقرة يتأكد الجانب الحقوقي من بعده الدولي الذي يوضح أن الحفاظ على الأمن العام أو النظام العام والصحة العامة والأخلاق العامة يتحقق بل ويتفق بما هو معروف في الشريعة الإسلامية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مما يعبر عنه في الشريعة الدولية بالحفاظ على النظام العام والصحة العامة . ولئن كان فيما استشهدنا به من نصوص في الصكوك الدولية كفاية عن تفصيل مقاصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام والذي تتوافق معه كثير من المبادئ الحقوقية والقانونية في كثير من الدول وفي الشرائع السابقة، لكن التفصيل في هذا المقام له موجه لمن كان له قلب وألقى السمع وهو شهيد.

إن الظن الذي جعل بعض الناس ومنهم أعضاء الهيئات الدبلوماسية والزوار من غير المسلمين للمملكة يتساءلون عن حقيقة رجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما عرفوه في الأماكن العامة مثل الأسواق والمطاعم والحدائق في المملكة العربية السعودية وأصبحوا يسمونهم بجماعة المطوع أو المطاوعة يظنون أن المملكة بدعاً في هذا الجانب ، وهذا هو السبب الذي جعلني أخصص هذا البحث في الموسوعة لبيان البعد الحقوقي والإنساني والإسلامي لهذا الأمر ، وقد أخذ هذا الموضوع اهتماماً بالغاً لدى بعض الحكومات غير الإسلامية ومنها الحكومة الأمريكية التي طلبت من حكومة المملكة العربية السعودية السماح لوفد الحريات الدينية من الكونغرس الأمريكي لزيارة المملكة والذي زارها عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م لمعرفة حقيقة الحريات الدينية في المملكة للمسلمين ولغير المسلمين عموماً والاطلاع على

وظيفة ومهام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... إلخ خصوصاً ، وقد شاركت في الحوارات التي جرت بين أعضاء الوفد بحضور وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد مترجماً ومحاوراً ، وقد تركز الحوار عن مدى إمكانية إعلان الشعائر الدينية لغير المسلمين في المملكة وعن عمل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتبار الشعائر الدينية من حقوق الإنسان ، وأن هيئة الأمر بالمعروف تتدخل في الحريات الخاصة التي هي أيضاً من حقوق الإنسان ، وهل لهذا الجهاز من ضرورة . كما أنه في عام ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م زار وفد إعلامي أمريكي يتكون مما يزيد عن عشرين إعلامياً من النساء والرجال للاطلاع على الجوانب الحضارية والثقافية والتعليمية والدينية وعلى الأخص التعرف على مهام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وخلال لقاء الوفد مع وزير الشؤون الإسلامية وكنت مشاركاً بالترجمة والحوار في اللقاء تركزت أسئلة الإعلاميين حول ما يسمونه المطاوعة وأعمال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كل ذلك وغيره من الأسباب جعلني أدرج هذا المبحث ضمن هذه الموسوعة كما ذكرت سابقاً لأين حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الهيكل الإداري والمؤسساتي لدى كثير من الدول مما يسمى بشرطة الآداب أو هيئات مراقبة الأسواق والأماكن العامة بهدف الحفاظ على الصحة العامة والنظام العام مضيفاً ضمن الجزء الخاص بملاحق الموسوعة اللائحة التنظيمية لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية ومهامها لمن أراد أن يعرف الحق بعيداً عن التشكيك والاتهام بغير علم .

إن الشرطة أحد أهم المجموعات العسكرية في خدمة الحكومة والجمهور، فمنها شرطة الدفاع العسكري وشرطة الدفاع المدني، وشرطة الأسواق، وشرطة المرور وغيرها من المسميات، وجاء في الأثر : « إن لنا جيراناً يشربون الخمر وأنا داع لهم الشرط فيأخذونهم ، قال: لا تفعل ولكن عظمهم وتهدهم ، إلى أن قال : ويحك

لا تفعل فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من ستر عورة مؤمن فكأنما استحميا مؤودة من قبرها »^(٢٢٥). فالشرط الواردة في هذا الأثر هو ما يسمى اليوم بشرطة الآداب في كثير من دول العالم أو ما يسمى بأهل الحسبة أو شرطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المصطلح الإسلامي، وإن وجود مثل هذه المؤسسة في أي دولة فيه الكثير من الخير للإنسان وحفظ حقوقه مما يسير وفق بعض المواثيق الحقوقية الدولية، مثل الاتفاقية الخاصة بحظر استغلال دعارة الغير والاتجار بالنساء والأطفال لأغراض السخرة أو الفاحشة، هذه الاتفاقية تقوم على أصل من أصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام، وقد صدرت هذه الاتفاقية بإقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقرارها ٣١٧ د - ٤ في ١٩٤٩/١/٢ م، كل هذه الأسباب هي التي تجعلني أتحدث عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من بعدها الحقوقي، وسوف تناول الحديث عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا المبحث استناداً إلى كتاب الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي صدر في الرياض عام ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية وغيره من المصادر العلمية المفيدة.

لا ريب أن بعض النفوس البشرية للشر أقرب منها للخير، ولو ترك كل شخص وهواه يأتي من الأفعال والأقوال ما يريد دون حد لا يتعداه، وقيد لا يتجاوزه، ولم يمنع من اعتدائه على الغير، فلا يكون للخير راع ولا للمنكر رادع، ولا للشر زاجر، لعمت الفوضى وساءت الحال، واضطرب الأمر، وشاعت الضلالة، واستشرى الفساد، وخرجت البلاد وضاعت حقوق الناس والمجتمعات والأمم والشعوب، وأهدرت الصحة العامة وفسد النظام العام. ولمنع هذا الفساد والشر والحد من طغيانه، وتحقيقاً لمصلحة العباد شرعت الديانات، وقامت النبوات، وظهرت الرسائل آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر ليتحقق للناس الأمن والعدل والسلام والاستقرار والنظام والنجاة من العذاب، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا

الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٢٢٦﴾، ومن هذا نعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل النبيين والمرسلين ، وطريق المرشدين الصادقين، وشرعية ضرورية للمجتمع الإنساني لمعرفة حدود الله وحقوقه ولحفظ حقوق الإنسان وأمنه .

إن الله تعالى أمر عباده أن يكون منهم جماعة تدعو إلى الخير ، وظاهر الأمر الإيجاب ، وقد وبخ الله جل وعلا علماء اليهود والنصارى - الربانيين منهم والأخبار - وذمهم لتقاعسهم وتخاذلهم عن أداء وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (٢٢٧)، وقد دلت هذه الآية على أن تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر، حيث جمع الله تعالى بين فاعل المنكر وتارك الإنكار في الذم ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : « ما في القرآن آية أشد توبيخاً من هذه الآية، ولا يكون الذم والتوبيخ إلا على ترك أمر مشروع »، ولهذا قال أحد مفكري الغرب إن: «الشرعية الإسلامية تشمل الناس جميعاً في أحكامها من أعظم ملك إلى أقل صعلوك، فهي شريعة أنزلت بأحكام وأعلم منوال شرعي لا يوجد مثله قط في العالم» (٢٢٨)، لأنها شريعة تدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا فرق في ذلك بين حاكم ومحكوم لأنه لا يوجد فيها المفهوم العلماني ما لله لله وما لقيصر لقيصر كما يقول الباحث البريطاني برنارد لويس: « لم تنشأ أمام محمد ﷺ وأصحابه مشكلة الاختيار بين الله وقيصر ، أعني ذلك الفتح الذي لم يقع المسيح (عليه السلام) به، وإن وقع في حبائله الكثير من المسيحيين، ففي الإسلام لا يوجد (قيصر) بل يوجد الله وحده، وكان محمد ﷺ رسوله الذي يُعَلِّم ويحكم باسمه، فكانت السلطة نفسها الصادرة عن المصدر نفسه ، تدعّم الرسول ﷺ في كلا المهمتين (مهمة الدين والدولة) وكان الوحي ذاته يقدم محتوى المهمة الأولى وأساس الثانية. وعندما توفي محمد ﷺ كانت مهمته الروحية والنبوية - وهي نشر رسالة الله - قد تمت ، وبقي عمله الديني ، ومعه العمل السياسي وكان قوام هذا العمل هو نشر شريعة الله بين البشر

وذلك عن طريق توسيع عضوية وسلطة الجماعة التي تعترف بذلك القانون وتؤيده .
وكان لا بد من وكيل أو خلف للرسول ﷺ لقيادة هذه الجماعة، وتجمع الكلمة العربية
(الخليفة) بين المعنيين، الحكم بما أنزل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢٢٩).

وقبل أن تأتي بمزيد من الدلائل والأقوال عن أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر في حفظ الأمن العام والصحة العامة في المجتمع يمكننا أن نورد مثلاً حقيقياً
عن حفظ الأمن العام من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام ،
قال رسول الله ﷺ : « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا
على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، وكان الذين في أسفلها إذا
استقوا الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من
فوقنا، فإن تركوهمهلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً »^(٢٣٠).

هنا يتبين أنه لا يصح إطلاق الحريات وترك الناس يفعلون ما يريدون باسم
الحريات ولو أضرت بالآخرين، فذاك مما لا يسوغ ليس في الإسلام بل حتى عند
العقلاء من غير المسلمين ، لأن الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والنظام
العام شرع إسلامي ومطلب إنساني تحفظ به كافة الحقوق. ولهذا أرسل الله سبحانه
وتعالى الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام لإقامة الحق ومقاومة الباطل وقمع
الشر، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما من نبي
بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته
ويقتدون بأمره ، ثم أنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما
لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن
جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل »^(٢٣١)، ففي هذا
الحديث بيان مراتب جهاد المخالفين ودرجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن
ذلك من علامات الإيمان وسبيلاً لصيانة المجتمعات وحفظ النظام العام، وعن هذا
الأمر علقت الليدي إيفلين كوبولد الإنجليزية قائلة : « إن روحانية الإسلام قوية شديدة،

فهي أبداً تدفع المسلمين بعضهم إلى بعض وتجعل منهم قوة إنسانية تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر مما لا يوجد مثله في العالم الحاضر»^(٢٣٢)، وكلام الباحثة الإنجليزية متأكد في الحديث الذي ذكرناه آنفاً ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فليسانه، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان» ، قال القاضي عياض رحمه الله: «هذا الحديث أصل في صفة التغيير ، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً ، فيكسر آلات الباطل ، ويريق المسكر بنفسه ، أو يأمر من يفعله ، وينزع الغُصوب (أي الحقوق) ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه ، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل ، وبذي العزة الظالم المخوف شره ، إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله ، كما يستحب أن يكون ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى . ويغلب على التماسي في غيه ، والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكراً أشد مما غيرَه لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم ، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه اقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف ، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة ، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى»^(٢٣٣) ، ولا شك أنه ليس في وسع أحد أن ينكر عند عدم إمكانية هذه الاستطاعة بالقول واللسان فينكر بالقلب.

ومصطلح المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع^(٢٣٤) ، قال ابن مفلح: «المعروف كل ما أمر به شرعاً»^(٢٣٥) كالصلوات الخمس في مواقيتها ، والصدقات المشروعة ، والصوم المشروع وحج البيت الحرام والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والإيمان بالقدر خيره وشره . ومثل الإحسان وهو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك . ومثل ما أمر الله به ورسوله من الأمور الباطنة والظاهرة ، ومثل إخلاص الدين لله وهو أهم حقوق الله ، والتوكل على الله ، وأن يكون الله ورسوله

أحب إليه مما سواههما، والرجاء لرحمة الله والخشية من عذابه ، والصبر لحكم الله ،
والتسليم لأمر الله، ومثل صدق الحديث ، والوفاء بالعهود ، وأداء الأمانات إلى أهلها،
وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، والتعاون على البر والتقوى ، والإحسان إلى الجار واليتيم
والمسكين وابن السبيل ، والعدل في المقال والفعال، ثم الندب إلى مكارم الأخلاق،
مثل أن تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك، ومثل الأمر بالائتلاف
والاجتماع، والنهي عن الاختلاف والفرقة وغير ذلك من السلوك الإنساني القويم
الذي يفضي إلى إقامة مجتمع إنساني يحفظ الحقوق ويرعى الحدود^(٢٣٦)، فالأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ إنساني جامع لكل الحقوق وحافظ للصحة العامة
والنظام العام وإقامة العدل والشرع في المجتمع الإنساني، ومدار الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر هو وضع الموازين القسط بالعدل وإعطاء كل ذي حق حقه إيماناً
بالله وتصديقاً برسول الله وإنصافاً للناس دون غمط حق أياً كان .

ومصطلح المنكر كل ما أنكره الله ورآه أهل الإيمان والعقلاء قبيحاً فعله ،
ولذلك سميت معصية الله منكراً ، لأن أهل الإيمان بالله يستنكرون فعلها ويستعظمون
ركوبها ، قال الراغب الأصفهاني : « المنكر كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه ،
أو تتوقف في استقباحه واستحسانه العقول ، فتحكم بقبحه الشريعة » ، وقال ابن
منظور : « والمنكر من الأمر خلاف المعروف وهو ضد المعروف ، وكل ما قبحه
الشرع وحرّمه وكرهه فهو منكر »^(٢٣٧) ، قال تعالى : ﴿الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ
عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢٣٨) ، وقوله جل شأنه : ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾^(٢٣٩) ،
وقال جل شأنه : ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾^(٢٤٠) ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية :
« وأما المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله فأعظمه الشرك بالله ، وهو أن يدعو مع الله
إلهاً آخر كالشمس والقمر والكواكب ، أو كملك من الملائكة ، أو نبي من الأنبياء ،
أو رجل من الصالحين ، أو أحد من الجن ، أو تماثيل هؤلاء ، أو قبورهم ، أو غير
ذلك مما يدعى من دون الله تعالى ، وأن يستغاث به ، أو يسجد له ، ومن المنكر

كل ما حرمه الله كقتل النفس بغير حق ، وأكل أموال الناس بالباطل بالغصب أو الربا أو الميسر والبيوع والمعاملات التي نهى عنها رسول الله ﷺ ، وكذلك قطيعة الرحم ، وعقوق الوالدين ، وتطفيف المكيال والميزان ، والإثم والبغي ، وكذلك العبادات المبتدعة التي لم يشرعها الله ورسوله ﷺ وغير ذلك»^(٢٤١)، إذن حقوق الله وحقوق الرسل والأنبياء وحقوق العباد لا تحفظ ما لم يمنع الطغاة عن منكرهم وظلمهم ويردعون بالعقاب والزجر بعد التنبيه والإرشاد . وعن حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتحدث الباحث السياسي البريطاني السير شارلز إدوارد أرشيبالد المشهور بهاملتون E.A.A.Hamilton قائلاً : « الإسلام يحظر على معتنقيه لعب الميسر والانخراط في أية صفقة من صفقات اليانصيب كما يحرم كافة المشروبات الروحية ويمنع الربا الذي كان في حالات كثيرة سبباً في الشقاء الذي أصاب بني الإنسان، لذلك فالإسلام يحول دون أي نوع من الاستغلال الديني قد يقرفه أحد الناس ضد التعساء»^(٢٤٢)، حتى لا تضيع الحقوق ويعتدى على الحدود.

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم بل على كل إنسان يريد أن يرمي الحقوق ويسعى إلى حفظ الأمن العام والنظام العام والصحة العامة كل على قدر طاقته ، وإن ترك هذه المسؤولية خطر عظيم على المجتمع والصحة العامة والنظام العام، لذلك تواعد الشارع الحكيم من يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأنواع من العقوبات منها ما يلي :

أ - إن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون سبباً في هلاك الناس ، قال تعالى : ﴿وَاسْتَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ۚ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذَرَةُ إِلَى رَبِّكُمُ وَعَلَّاهُمْ يَتَقُونَ ۚ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ۚ﴾^(٢٤٣)، لقد نصت الآية على نجاة أهل

الحق الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر وهلاك الظالمين الذين لم يأمرُوا بالمعروف وينهوا عن المنكر، فوجب القيام بهذا العمل إسلامياً وإنسانياً وألا يتشكى منه البعض والزعم بأن ذلك مصادرة للحريات وحجر على الحقوق والأمر إنما هو على عكس ذلك .

ب - إن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون سبباً في الهزيمة والخذلان والإبعاد والطرْد من رحمة الله ، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(٢٤٤)، أي إن الذين دعوا إلى الخير والصلاح ، ودفعوا إليه الناس ونهوا عن المنكر فقاوموا الشر والفساد هم الذين ينصرهم الله ، وأما الذين يسكتون عن ذلك فلهم الهزيمة والخسران لأن الله ينصر من ينصره ويخذل من يتركه ويفجره ، ولهذا نرى أن من تسرق أموالهم أو تغتصب نساءهم في أي دولة يهتمون تلك الدولة بعدم حفظها للأمن العام والنظام العام ، وقد يكون هؤلاء وأمثالهم هم الذين ينتقدون عمل شرطة الآداب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة أو في أي دولة تعمل به لأنهم لا يرون أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا عندما يتعرضون للخطر وتضيع حقوقهم، وإلا فإنهم يحاولون إفساد حياة الناس بادعاءاتهم الكاذبة تحت مسمى الحقوق والحريات والديمقراطية .

ج - إن في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذمّاً وتوبيخاً لأهله، أي التاركين له، قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(٢٤٥) ، لأن ذلك ترك لحقوق الله ، وهو تفریط في جانب الحقوق الإنسانية مما يسوغ ضياعها وانتهاكها .

د - إن في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إيذاناً بحلول سخط من الله وغضب على أولئك الذين يتصفون به ، فقد رهب الله تعالى الذين يتركونه ولعنهم فقال جل وعلا : ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَآئِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا

كَانُوا يَفْعَلُونَ»^(٢٤٦)، أي لعنهم الله جل وعلا في الإنجيل والزيور على لسان هذين النبيين عليهما السلام بما عصوا ، وفسرت المعصية بقوله تعالى : ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ﴾ أي لا ينهى بعضهم بعضاً ﴿عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ للتعجب من سوء فعلهم مؤكداً لذلك بالقسم ، وقيل : «لا ينهى بعضهم بعضاً عن معاودة منكر فعلوه أو عن مثل منكر فعلوه أو عن منكر أرادوا فعله وتهيأوا له ولا ينهون عنه ، فالله سبحانه وتعالى لعن بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم عليهم السلام بسبب أمور منها : أنهم لا يتناهون عن المنكرات الموجودة لديهم» . وفي ذلك تحذير لأمة محمد ﷺ حتى لا يتهاونوا في هذا الباب . ولئن أدركت بعض الحكومات خطر المخدرات واللعنة التي تنزلها بالمجتمع والنظام العام والصحة العامة فنهوا الناس عن تعاطيها وجعل عقاب مروجيها والمتاجرين فيها القتل ، لئن أنكروا ذلك ، فإن الإسلام يدعوهم ليتفكروا في المنكرات الأخرى ليعرفوا مخاطرها وما تسببه في ضياع حقوق الإنسان التي رعاها الإسلام من خلال آليات مختلفة منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقد جاءت السنة النبوية المطهرة موضحة هذا الجانب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحذرة من مشابهة بني إسرائيل في تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول له : اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده . فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال : ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله : ﴿فَاسْقُون﴾ ثم قال : «كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم أو لتأطرنه (لتردنه) على الحق أطراً أو لتقصرنه على الحق قصراً» ، وفي رواية : «أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم»^(٢٤٧) ،

فهذا الحديث يدل على الترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والترهيب من تركهما ، فقد يصيب تاركهما ما أصاب بني إسرائيل من اللعن بسبب تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ليس هذا فحسب بل ينتهي الأمر إلى فساد الصحة العامة وسوء النظام واختلال الحياة كلها .

إن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب عدم استجابة الدعاء ، قال ﷺ :
« والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عقاباً منه فتدعونه فلا يستجيب لكم »^(٢٤٨) . وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مروا بالمعروف وانهاؤا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم »^(٢٤٩) . إن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحصل به ضرر كبير على الفرد والمجتمع على حد سواء ، ضرر لا يقتصر على جانب واحد من جوانب الحياة ، وسواء كانت خاصة أم عامة ، فقد تحصل مصائب وكوارث وأنواع عديدة من العقوبات العاجلة والآجلة ، ولذا كان لزاماً على كل مسلم وكل مجتمع أن يهتموا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قبل أن يحل بهم عقاب الله فيندموا وحينئذ لا ينفع الندم . قال ﷺ : « ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدر أن يغيروا عليه ولا يغيرون إلا أصابهم منه بعقاب قبل أن يموتوا »^(٢٥٠) ، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه »^(٢٥١) ، وقال ﷺ : « إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه ، فإذا فعلوا ذلك عذب العامة والخاصة »^(٢٥٢) ، فإن كان بعض الناس يريدون عذاب الله فهم وذلك ، ولكن نحن لا نريد هذا بل نحب أن نستجيب لله وللرسول لما يحيينا حياة طيبة بصحة جيدة وعافية تامة بأمر بالمعروف ونهي عن منكر . حفاظاً على الصحة العامة والنظام العام والسلام والنجاة من غضب الله وأليم عقابه .

النظام العام والصحة العامة في رسالات الأنبياء

يعتبر ركن توحيد الله بالألوهية وإفراده بالعبادة وتنزيهية بجلال الأسماء والصفات من أهم أركان المحافظة على النظام العام بتطهير المجتمع من الأصنام والأوثان وما يتبع ذلك من إلزام بشرع الله جل وعلا بتنظيف المجتمع من الرذائل والخبائث، لقد جاء رسل الله تعالى يدعون إلى التوحيد الخالص، فكل رسول كان يقول لقومه: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾^(٢٠٣)، وقال كل رسول لقومه: ﴿وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ معبراً عن ثقل التبعة، وخطورة ما يعلمه من عاقبة الشرك والظلم والبغي، ورغبته في هداية قومه، فإن البشرية بدأت طريقها مهتدية مؤمنة موحدة، ثم انحرفت بفعل العوامل والعوامل المتشابكة واختلاف النوازع وسلطان الشهوات وسلوك طريق الشبهات، وهنا يأتيها رسول بذات الحقيقة التي كانت عليها قبل أن تضل وتتحرف فيدعوها إلى التوحيد الخالص ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾، وذلك لتحقيق وحدة العقيدة السماوية في المعبود الواحد، وهذا الإله الذي دعا الرسل لتوحيده هو الله رب العالمين، بقصد تعيين الناس له وحده جل جلاله، ونزع السلطان كله من الطواغيت التي تدعيه، والاستسلام لله والعمل بشرائعه تعالى، فكل رسل الله جاءوا بهذه الدعوة الآمرة بالمعروف الناهية عن المنكر، وهذه نماذج لبعض رسل الله الذين دعوا إلى الإيمان والتوحيد ونهوا عن الشرك والكفر وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

أ - رسالة رسول الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام

نسترشد بآيات الله البيّنات على قيام رسول الله إبراهيم عليه السلام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأسلوب الذي انتهجه في ذلك للاتعاظ والعبرة، والاستفادة من هذا المنهج، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ

عَالَمِينَ (٥١) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ (٥٢) قَالُوا وَقَدْ نَا أَبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ (٥٣) قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٥٤) قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِينَ (٥٥) قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ (٥٦) وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ (٥٧) فَجَعَلَهُمْ جَذَازًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ (٢٥٤). فهنا يتساءل إبراهيم عليه السلام : ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ ؟ استفهام على سبيل الإنكار والتصغير والتحقير ، وقد كان قوم إبراهيم عليه السلام يعبدون هذه التماثيل - الأصنام - بدعوى أنهم رأوا آباءهم يعبدونها فاقتدوا بهم ، فأنكر عليه السلام ما هم عليه ، وأعلمهم أنهم وآباءهم في ضلال مبين لعبادتهم لهذه الأصنام التي لا تجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع عن نفسها ضرراً فكيف تفيدهم ، مؤكداً لهم قائلاً : ﴿ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ ﴾ (٢٥٥) ، فهو تعالى الذي بيده كل شيء ، فيجب أن تكون العبادة كلها لله وحده لا غير ، ثم أخذ يحطم الأصنام ويكسرها إلا كبيراً لهم تركه ليقيم به الحجة عليهم ، وهو أسلوب عظيم في إنكار المنكر ، حيث حاورهم أولاً بأسلوب المستفهم المستنكر لما هم عليه من عبادة هذه التماثيل ، وبيانه لهم أن الله وحده الذي بيده كل شيء هو الذي يستحق العبادة دون غيره ثم بالوعيد والتهديد إن هم لم يستجيبوا لذلك ، ثم بتنفيذ ما وعد به وهدد ، ﴿ فَجَعَلَهُمْ جَذَازًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ ﴾ (٢٥٦) .

تشير الآيات الكريمات إلى أن إبراهيم عليه السلام أمر قومه - وفيهم أبوه وأقرباؤه - بالمعروف الذي هو الإيمان بالله وحده لا غير ، وأنكر عليهم عبادة الأصنام لأنها شرك بالله ، وفيه الدعوة إلى توحيد الله ومن ثم فهو تعالى وحده الذي يستحق العبادة مع أهمية تطبيق شريعة الله في الأقوال والأعمال والمعاملات ليصلح حال البشر وتحفظ حقوقهم ويعم الأمن والنظام العام من خلال حفظ حقوق الله جل جلاله وحقوق الرسل عليهم السلام وما جاءوا به من شرائع تدعو لحفظ حقوق الإنسان. هكذا كان فعل أبو الأنبياء الذي يستطيل كثير من الناس بشرف الانتساب إلى دينه مع أنه لم يكن يهودياً ولا نصرانياً عليه الصلاة والسلام.

ب - رسالة نبي الله هود عليه الصلاة والسلام

في آيات الله البينات بيان عن قيام نبي الله هود عليه السلام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأسلوب الذي انتهجه في ذلك للاتعاظ والعبرة والاستفادة من هذا المنهج ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ (٦٥) قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٦٦) قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ (٦٧) أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُم نَاصِحٌ أَمِينٌ (٦٨) أَوْ عَجِبْتُمْ أَن جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَضْطَةً فَادْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٦٩) قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٧٠) قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ (٧١) فَأَنجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَقَطَّعْنَا دَابِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَمَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴿ (٢٥٧) . وقوم عاد من ذرية نوح عليه السلام الذين نجوا معه في السفينة، قيل كان عددهم ثلاثة عشر ، وما من شك أن أبناء هؤلاء المؤمنين الناجين في السفينة ، كانوا على دين نوح عليه السلام وهو الإسلام وتوحيد الله ، كانوا يعبدون الله وحده ما لهم من إله غيره، وكانوا يعتقدون أنه رب الأرض، ولكن لعب بأكثرهم الشيطان وقادهم وفق الهوى لا وفق شريعة الله، عاد قوم هود يستنكرون أن يدعوهم نبيهم إلى عبادة الله وحده، رغم أنه عليه السلام منهم ، فهو أخوهم في النسب، والناس كلهم أخوة في النسب لأنهم ولد آدم وحواء فلا فضل لأحد على أحد بسبب لون أو جنس أو عرق ... إلخ .

وحين انحرف قوم هود عن عبادة الله وتمردوا على نبيهم عليه السلام ، ووصفوه بالسفاهة خاطبهم بكل أدب واحترام ، وناقشهم وجادلهم مبيناً لهم فضل الله عليهم ونعمته وأنه لهم لمن الناصحين الدالين لهم على الخير ، قال الزمخشري:

«في إجابة الأنبياء عليهم السلام من نسبهم إلى الضلال والسفاهة ، بما أجابوهم به من الكلام الصادر عن الحلم والإغضاء ، وترك المقابلة بما قالوا لهم ، مع علمهم بأن خصومهم أضل الناس وأسفهم - أدب حسن ، وخلق عظيم . وحكاية الله عز وجل ذلك ، تعليم لعباده كيف يخاطبون السفهاء وكيف يغضون عنهم» (٢٥٨) ، وفي ذلك كله كمال النصيح والشفقة ، وهضم النفس ، وحسن المجادلة ، وهكذا ينبغي لكل ناصح يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، لأن القصد من ذلك تحقيق الأمن العام ومنه توحيد الله الذي ذكر لهم وصف الموحدين في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ (٢٥٩) .

ج - رسالة نبي الله لوط عليه الصلاة والسلام

تدل آيات القرآن الكريم على حقيقة ما قام به نبي الله لوط عليه السلام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأسلوب الذي انتهجه في ذلك للاتعاظ والعبرة والاستفادة من هذا المنهج ، قال الله تعالى : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ (٢٦٠) . وهنا في قصة لوط نجد لونا آخر من انحراف الفطرة ، فقد شاء الله تعالى أن يخلق البشر ذكر وأنثى ، وأن يجعلهما شقين للنفس الواحدة تتكامل بها ، وأن يتم الامتداد في هذا الجنس عن طريق النسل ، وأن يكون النسل من التقاء ذكر وأنثى ، ومن ثم ركبهما وفق هذه السنة صالحين للالتقاء ، صالحين للنسل عن طريق هذا الالتقاء ، مجهزين عضوياً ونفسياً لهذا الالتقاء ، وجعل اللذة والرغبة التي ينالونها محبوبة لضمان أن يتلاقيا فيحققا مشيئة الله في امتداد الحياة وإعمار الكون بالذرية ، هذه هي سنة الله . وحين تجاوز قوم لوط عن منهج الله الممثل في الفطرة السوية ، وأسرفوا في الطاقة التي وهبهم الله إياها لأداء دورهم في امتداد البشرية ونمو الحياة ، أنكر عليهم ما هم عليه من انحراف حيث كانوا يأتون الرجال شهوة من دون النساء وهو أن يأتي الرجل الرجل ، فخاطبهم بأسلوب الاستفهام

المستنكر المستقبح لفعلهم فقال: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ ، واقتصر في إنكاره على القول ولم يتعداه إلى الإنكار الفعلي كالضرب ونحوه لعدم استطاعته على الإنكار بالقوة ، فهو عليه السلام أنكر بما استطاع عليه من وسائل الإنكار ، ولكن الله سبحانه وتعالى كان لهم بالمرصاد والعقاب على الذي كانوا يفعلون من المنكر ويخلون بالنظام العام والصحة العامة، إذ عذبهم الله وعاقبهم بحجارة من سجيل منضود قضت عليهم وأهلكتهم .

د - رسالة نبي الله شعيب عليه الصلاة والسلام

قام نبي الله شعيب عليه السلام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأسلوب الذي انتهجه في ذلك كما أوضحه القرآن الكريم ، قال الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَن آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمُ وَاَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٢٦١)، نعم وحتى يومنا هذا نجد من الناس من يريدون الحياة والنظام العام عوجاً بمنع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والادعاء بأن رجال الحسبة (المطاوعة) كما يقولون يصادرون الحريات ، فإذا وقعت واقعة على أحدهم نسي ما يقول بالأمس وزعم أن هناك خللاً في الأمن العام والنظام العام، وقصة شعيب عليه السلام سائرة على منهج الاستعراض الإجمالي في هذا السياق في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مر العصور والزمان وبين كل الناس: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ﴾ ، تماماً هي قاعدة الدعوة التي لا تغيير فيها ولا تبديل، ثم تبدأ بعدها بعض التفصيلات بشيء عن المعاملات، فقد طالبهم بتوفية الكيل والميزان ، ونهاهم عن الإفساد في الأرض ، والكف عن قطع الطريق على الناس ، وعن فتنة المؤمنين عن دينهم الذي ارتضاه الله لهم .

وندرك من هذا النهي أن قوم شعيب عليه السلام كانوا قد انحرفوا عن العقيدة الصحيحة ، عقيدة التوحيد الخالص لله تعالى فكانوا لا يعبدون الله وحده ، وما كانوا يرجعون في معاملاتهم إلى شرع الله العادل إنما كانوا يشركون مع الله غيره في سلطانه ، ويتخذون لأنفسهم من عند أنفسهم قواعد للتعامل ، فجاءهم شعيب عليه السلام بالبينات ، فدعاهم أولاً إلى عبادة الله وحده وإفراده سبحانه بالألوهية ، إذ منها تنبثق كل مناهج الحياة وكل أوضاعها وتعرف الحقوق والحدود ، كما أن منها تنبثق قواعد السلوك والخلق والتعامل ، ولا تستقيم كلها إلا إذا استقامت هذه القواعد ، يستصحب في دعوتهم إلى هذا كله بعض المؤثرات الموحية المحركة للنفوس ، يذكرهم نعمة الله عليهم : ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمْ ﴾ ، وفي الوقت ذاته يخوفهم عاقبة المفسدين من قبلهم : ﴿ وَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ ، ثم أمر وأوصى من آمن منهم بالصبر والبعد عن المنكرات ومنها المخالفات الشرعية والالتزام بمكارم الأخلاق في تعاملهم وفي سلوكهم وفق شريعة الله التي أبلغهم إياها ، بعدم التلاعب بالمواصفات والمقاييس والموازين والمكايل وظلم الناس والاعتداء على حقوقهم .. الخ.

هـ - رسالة رسول الله موسى عليه الصلاة والسلام

انصرف قوم موسى من اليهود عن عبادة الله إلى عبادة العجل فأمرهم بالانتهاء عن ذلك كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾^(٢٦٦) ، ثم لئنظر عناد اليهود عندما طلبوا بتطاول من موسى أن يروا الله جهرة ، وطلبوا دنيء الطعام بعد ما رزقهم الله المن والسلوى ، وتعتنوا في الاستماع إلى أمر الله عندما طلب منهم ذبح بقرة مما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ

أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٢٦٣﴾، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يصح أن يكون من الجاهلين مما أوضحه موسى في شأن الذين اتهموه بأنه يهزأ منهم ويسخر ولم يصفوا أنفسهم أنهم مكذبين لأمر الله مما جاء به موسى عليه السلام . وامتنع اليهود عن مرافقة موسى لقتال الظالمين وتحججوا بأن تلك الأرض فيها قوم جبارين، ولقد نهى اليهود عن العمل يوم السبت فتحايلوا على الله ، قال تعالى : ﴿وَاسْتَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٢٦٤﴾، وهذه الأمور وغيرها عند اليهود جعلتهم يستمرئون المنكر ويكرهون المعروف مما بينه الله تعالى في قوله جل شأنه : ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٢٦٥﴾. وقد ذكر العلماء أن اليهود لعنوا على ذلك في التوراة والإنجيل والزبور والقرآن لارتكابهم المآثم والمحارم واعتدائهم على خلق الله وحقوقه وحقوق عباده ﴿٢٦٦﴾، ولهذا قال رسول الله ﷺ : « إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول : يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال : ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾، ثم قال : « كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً - أو تقصرونه قصراً - » ﴿٢٦٧﴾ ، إذن هل يريد الذين يسألون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أحفاد اليهود ومن شايعهم وهم ينادون بحقوق الإنسان أن يكون أمر المسلمين اللعن والطرده من رحمة الله بتضييع حقوق الله جل وعلا وأن تنتهك حقوق الإنسان ولا يؤخذ على يد الظالم ومنعه من جورهِ وتعسفه وظلمه وعدوانه، إذا كانوا يريدون ذلك، فكيف يحفظ الأمن العام والنظام العام وكيف ترعى مبادئ حقوق الإنسان؟

و - رسالة رسول الله عيسى عليه الصلاة والسلام

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في رسالة رسول الله عيسى عليه السلام كانت امتداداً لرسالة موسى عليه السلام ، فهي دعوة لليهود والنصارى على السواء للعمل بأوامر الله وترك نواهيه ، فأعظم مراتب المعروف توحيد الله وأعظم مراتب النهي عن المنكر ترك الشرك بالله والأهم فالهمم من درجات العمل بالخير والمعروف وترك المنكر وكافة صنوف الشر التي تضيق بها حقوق الناس ، قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٥٢) رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (٥٣) وَمَكْرُوهًا وَمَكَّرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ ^(٢٦٨) ، لقد سعى عيسى عليه السلام يدعو قومه للإيمان بالله يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، فلما استشعر منهم التصميم على الكفر والاستمرار فيه ، فظهر فريق الكافرين الذين عاندوا عيسى عليه السلام فوصل بهم الأمر إلى أن يطلبوا من عيسى أن ينزل لهم ربهم مائدة من السماء تكون لهم عيداً ، ومع أن الله استجاب لهم إلا أنهم اعتدوا وبغوا وهموا بقتل عيسى رسول الله وكلمته وظنوا أنهم فعلوا ذلك ولكن الله رفعه إليه ونجاه منهم . إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي دعوة السماء دعوة الحق والخير ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ (٦) وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ ^(٢٦٩) . أرادوا قتل عيسى فلم يفلحوا ، وكذبوه بما بشر فلم يؤمنوا بالنبي الخاتم محمد ﷺ وحاربوا أهل الحق ، ومنكراتهم قائمة في هذا الشأن حتى يومنا هذا .

والآيات السابقة فيها بشارة عيسى خاتم أنبياء بني إسرائيل بمحمد ﷺ خاتم جميع الأنبياء والرسل ، وهي دعوة إلى الإيمان به وتصديقه مما بعث به عيسى ومن

قبله من الرسل وما سبيعت به النبي الخاتم محمد ﷺ الذي وصفه معلوم عند اليهود والنصارى في منهجه الداعي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَإِذْ هُمْ قَائِلِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢٧٠)، وبعد هذا الاستعراض الموجز لبعض جوانب حياة بعض رسل الله عليهم السلام نستطيع أن نقرر الحقائق التالية عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكيفية ضبط الصحة العامة والنظام العام من خلاله .

١- المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وحفظ حقوقهم ، وكل ما ندب إليه الشرع، وهو من الصفات الغالبة، أي كل أمر معروف بين إذا رآه الناس لا ينكرونه ، والمنكر ضد المعروف ، وكل ما قبحه الشرع وحرمه ونهى عنه وكرهه فهو منكر وما فيه من ضياع حقوق الله ثم حقوق الناس ، فالمعروف كل خير تحفظ معه حقوق الناس ، والمنكر كل شر تنتهك به حقوق الناس وتنتهك به الصحة العامة ويفسد به النظام العام .

٢- إن المتبادر من المعروف الطاعات ، ومن المنكر المعاصي التي أنكرها الشرع ، فتبرج المرأة وإخراج مفاتها منكر يؤذي الآخرين ويؤذيها هي أولاً ، وما جرائم الاغتصاب في كثير من الدول إلا بسبب تعريض المرأة نفسها لتحرش الرجال وسطوتهم عليها ، ولعلنا نتذكر ما ذكرته وكالة رويتر في أحد تقاريرها عن ضرورة الاحتشام بالنسبة للمرأة وعدم تهافتها على الموضات، جاء ذلك مما أسسته الوكالة بالوصايا العشر، وفيها الكثير من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالنهي جاء في الوصية الأولى مثلاً وفيها: « لا تجعللي الموضة تسيطر عليك » ، وأما الوصية الرابعة والأمر بالمعروف فيها : « اجعلي من جسدك وروحك شيئاً مكرماً حيث يكون سمو أحدهما مرآة لسمو الآخر »^(٢٧١) .

٣- من أعمال من ذكرنا من رسل الله في الأمم السابقة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدخل فيه كل ما أوجبت الشريعة عمله ، وأوجبت للناس فعله من عبادات : توحيد وصلاة وصيام وحج ومعاملات، في وفاء الكيل وحفظ الأموال والأنفس والأعراض والعقول ، والنهي عن كل ما خالف الشريعة من أفعال وعقائد، فيدخل فيه النهي عن عبادة غير الله وعن التثليث، وعن القول بصلب المسيح وقته، ويدخل فيه سائر المحرمات كشرب الخمر والزنا وأكل لحم الخنزير وغير ذلك مما حرّمته الشريعة الإسلامية وكل ما يفضي إلى انتهاك الحرمات وضياع الحقوق .

٤- إن الخير الذي أمر الله الأمة الإسلامية العمل به وألزمها بالدعوة إليه في قوله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ^(٢٧٢) ، ووصف به أنبياءه بقوله جلّ وعلا: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ﴾ ^(٢٧٣) ، وهو المعروف، وكل اعتقاد أو عمل أو قول أنكره الشارع الحكيم ونهى عنه فهو المنكر.

٥ - إن جميع رسل الله سواء من ذكرنا ومن لم نذكر قاموا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتباره من طاعة الله ، والتي هي هدف جميع الرسالات ، والغاية من خلق العباد ، فأصل المعروف كل ما كان معروفاً، ففعله جميل مستحسن غير مستقبح عند أهل الإيمان ، وإنما سميت طاعة الله معروفاً لأنها مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله ، وأصل المنكر ما أنكره الرسل ورأوه قبيحاً ، ولذلك سميت معصية الله منكراً لأن أهل الإيمان يستنكرون فعلها ، والله تبارك وتعالى عندما وصف الأمة الإسلامية بأنها خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر لم يقف الأمر عند هذا الحد، بل جاء بالقاعدة التي تبنى عليها مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي الإيمان بالله ﴿ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ ، وحقيقة الإيمان تركز على طاعة الله وطاعة رسوله: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ .

٦ - وعن حق الإنسان في حفظ الصحة العامة والنظام العام من خلال الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر وما جاء في القرآن الكريم من شمولية التشريع لروح الحياة وأمنها يقول الباحث الهولندي ف. واجنر F. Wagner : « هل هناك أهدي من هذا الكتاب (القرآن الكريم) الذي يشمل على حل لكل مشاكل الحياة بكل ما تشتمل عليه من نظم دينية واجتماعية واقتصادية وسياسية ؟ إن من يقف على تلك التعاليم السامية يجزم بأنها بمثابة روح الحياة ونعيمها وإنها بعينها الحقيقة التي لا مواربة فيها ولا التواء»^(٢٧٤). إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرورة من ضرورات الحياة البشرية ، فلا يستقيم حال البشر إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « كل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهي ، ولا بد أن يؤمر وينهى حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وينهاها : إما بمعروف ، وإما بمنكر ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ﴾ ، فالأمر هو طلب الفعل وإرادته ، والنهي طلب الترك وإرادته ، ولا بد لكل حي من إرادة ، وطلب في نفسه يقتضي بها فعل نفسه ، ويقتضي بها فعل غيره إذا أمكن ذلك ، فإن الإنسان حي يتحرك بإرادته ، وبنو آدم لا يعيشون إلا بإجماع بعضهم مع بعض ، وإذا اجتمع اثنان فصاعداً فلا بد أن يكون بينهما ائتمار بأمر ، وتناه عن منكر»^(٢٧٥) لحفظ الأمن العام والصحة العامة والنظام العام .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام لحفظ الأمن العام

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أنزل الله به كتبه ، وأرسل به رسله على نحو ما مر بنا ، وقد وصف الله به نبينا محمداً ﷺ حيث قال جل جلاله : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾^(٢٧٦) ، فإنه ﷺ هو الذي أمره الله على لسانه بكل معروف ، ونهى عن كل منكر، وأحل كل طيب، وحرم كل خبيث،

وهو ﷺ القائل : « إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق »^(٢٧٧)، فالأمر بجميع المعروف، والنهي عن كل منكر لم يتم إلا لرسول الله ﷺ الذي أتم الله به مكارم الأخلاق، وأكمل به الدين، وأتم به النعمة وجعل الإسلام ديناً للبشرية كلها، واعتبر أمته ﷺ خير الأمم لهذا المعنى، قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(٢٧٨)، وقال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(٢٧٩)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من لوازم وجود بني آدم وحفظ حقوق الله وحدوده وحفظ حقوق الأنبياء والرسل وحقوقهم ثم هو يحفظ حقوق الناس، فالإنسان يأمر وينهى، ويؤمر وينهى، فكل بشر حي متحرك بإرادته، والرسول ﷺ كغيره من رسل الله قام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فشريعة الإسلام ليست بدعاً في هذا الأمر، وإنما هي مؤكدة عليه، وسنعرض فيما يلي لنماذج عملية لاحتساب النبي ﷺ وما يستفاد منها :

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً ، فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام؟ » ، قال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال : « أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غش فليس مني »^(٢٨٠) . ماذا يقول الغاشون الذين يبيعون السلع وهي فاسدة ومنتهية الصلاحية ومخالفة للمواصفات والمقاييس ونقص الموازين ... إلخ؟ وماذا يقول الذين تضرروا من هذا الغش؟ هذا مثال للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام وإن اختلف مسماه عند الآخرين باسم هيئة مراقبة الأسواق والمنتجات التجارية أو باسم هيئة حماية المستهلك أو أو ...

ب - عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ استعمل ابن اللبية على صدقات بني سليم ، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه ، قال : هذا الذي لكم ، وهذه هدية أهديت لي ، فقال رسول الله ﷺ : « فهلا جلست في بيت أهلك وبيت أمك حتى تأتيتك هديتك إن كنت صادقاً ؟ ثم قام رسول الله ﷺ

فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإني أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاني الله فيأتي أحدكم فيقول : هذا لكم وهذه هدية أهديت لي ، فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ؟ فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً بغير حقه إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة ، ألا إن كان بغيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تعير ثم رفع يديه حتى رأيت بينا يض إبطيه اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ثلاثاً^(٢٨١) ، هذا وجه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحفظ الأموال العامة من الاختلاس والنهب والإساءة إلى حقوق الناس وشراكتهم في الثروة الوطنية التي تنفقها الدولة لمصلحة العباد ، وهذا ما تقوم به هيئات الرقابة الحسائية في الدول على جباة الأموال وتحصيلها من زكوات وجمارك وضرائب ورسوم ... إلخ ، فهل من ينكر هذا ولا يحبه ولا يريد ؟

ج - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه يصلي بهم الصلاة ، فقرأ بهم البقرة ، قال : فتجوز رجل فصلّى صلاة خفيفة ، فبلغ ذلك معاذاً فقال : إنه منافق ، فبلغ ذلك الرجل ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ، ونسقي بنواضحنا ، وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت ، فزعم أنني منافق ، فقال النبي ﷺ : « يا معاذ أفأتان أنت ؟ ثلاثاً ، اقرأ والشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما »^(٢٨٢) . ومما يفهم من الحديث : الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه ، وقد نهى النبي ﷺ عن التطويل في الصلاة المفروضة بالنسبة للأئمة ، واكتفى هنا بالتعزير من الكلام ، وفي هذا دعوة للخير والرفق بالناس في المصالح العامة : الدوائر الحكومية والبنوك والمستشفيات والجامعات والمدارس ... إلخ ، حيث يطلب التحقيق والتجوز رحمة بالناس ليدركوا مصالحهم بعد أن يؤدوا فريضة الله .

د - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحلفوا بأبائكم ، ولا بأمهاتكم ، ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون »^(٢٨٣) ، فقد نهى ﷺ

عن الحلف بغير الله تعالى لأن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده ، فلا يجوز لمسلم أن يحلف بغير الله ، وهذا حق واجب أدائه لله في الحلف داخل المحاكم القضائية أو في مجالس الصلح التجارية أو الاجتماعية، فلا يصح الحلف بالكعبة أو بنبي من الأنبياء أو ولي من الأولياء، فالعظمة والكبرياء لله جل جلاله، فمن حلف بغيره فقد اعتدى على حقوق الله وأشرك ، فعلى الإنسان أن يرفع حقوق الإنسان الدينية في هذا الجانب.

هـ - عن أبي كثير السحيمي عن أبيه، قال : سألت أبا ذر قلت : دلني على عمل إذا عمل العبد به دخل الجنة؟ قال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ قال: «تؤمن بالله واليوم الآخر، قلت: يا رسول الله إن مع الإيمان عملاً، قال : يرضخ مما رزقه الله. قلت: يا رسول الله أرأيت إن كان فقيراً لا يجد ما يرضخ به ؟ قال: يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، قال: قلت: يا رسول الله أرأيت إن كان عيباً لا يستطيع أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ؟ قال : يصنع لأخرق، قلت: أرأيت إن كان أخرقاً أن يصنع شيئاً؟ قال: يعين مغلوباً، قلت: أرأيت إن كان ضعيفاً لا يستطيع أن يعين مغلوباً ؟ قال: ما تريد أن يكون في صاحبك من خير ، يمسك عن أذى الناس، فقلت: يا رسول الله إذا فعل ذلك دخل الجنة ؟ قال: ما من مسلم يفعل خصلة من هؤلاء إلا أخذت بيده حتى تدخله الجنة»^(٢٨٤). إذن تعاون الناس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى ولو بترك أذى الناس هو حفظ للنظام العام والصحة العامة، فالمؤذي شرير لا يطلب الحق بل يسعى إلى الباطل كمن يسعون إلى إثارة الفتن بين الناس وإشعال نيران الحروب .

و - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نُصُباً ، فجعل يطعنها بعود في يده وجعل يقول : جاء الحق وزهق الباطل»، وزاد مسلم في صحيحه (إن الباطل كان زهوقاً ، جاء الحق وما يبدي الباطل وما يعيد)»^(٢٨٥) ، وهكذا أزال ﷺ المنكر بيده الكريمة فحطم

الأصنام إذلالاً لها ولعابديها، وبياناً لعدم قدرتها على جلب نفع أو دفع ضرر، ونسأل العقلاء من الناس هل عبادة الأحجار والمخلوقات والجمادات من الحق ، مع أن الإسلام يقول لا إكراه في الدين؟ هذا وقد حث النبي ﷺ الناس على المعروف ورغبهم فيه حيث أنزل أعمال الخير منزلة الصدقات في الأجر ، ولا سيما في حق من لا يقدر عليها .

ز - عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، عن النبي ﷺ قال : « على كل مسلم صدقة ، فقالوا : يا نبي الله فمن لم يجد ؟ قال : يعمل بيده فينفع الناس ويتصدق ، قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة »^(٢٨٦) ، والإمسك عن الشر بأنواعه من تجسس أو اعتداء على عرض أو سرقة مال أو قتل ... إلخ كلها من الخير والمعروف الذي يحفظ للناس حقوقهم.

ح - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه ، وقال : « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيطرحها في يده ، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به ؟ فقال : لا والله لا أخذه ، وقد طرحه رسول الله ﷺ »^(٢٨٧) . وفي هذا إنفاذ لما حرمه الله على الرجال من لبس الذهب ، والذي دلت عليه بعض الأبحاث العلمية أن لبس الرجل للذهب له مضار صحية ، فإذا كان طبيب معالج يأمر مريضه بحمية أو ترك طعام معين لمصلحته وصحته فيستجيب ، أو ليس إذن الخير في الدين الذي به تتحقق المصلحة العامة وفيه استجابة لما يدعوا إليه الله ورسوله لما يحيينا .

ط - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إياكم والجلوس على الطرقات : فقالوا : ما لنا بد ، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها ، قال : فإذا أتيتهم إلا المجلس ، فأعطوا الطريق حقها ، قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر »^(٢٨٨) ، فقد كره النبي ﷺ

للناس جلوسهم في الطرقات لئلا يؤذوا أنفسهم أو يؤذوا الناس، وأشار بغض البصر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن، وبكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها، وبرد السلام لإكرام المار، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع، كما يؤخذ من الحديث أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لئلا يترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق، وذلك لأن الاحتياط لطلب السلامة والحفاظ على النظام العام والصحة العامة أولى. وعلى هذا الأمر يعلق الكاتب الهولندي الدكتور ميليمافان: «إن الإسلام ليس فقط مجموعة من الشرائع والقوانين، بل إن الفضائل الخلقية تأتي أولاً، وإن العلم لا بد أن يؤدي إلى الإيمان»^(٢٨٩)، وإن معظم ما يقوم به رجال الحسبة وهم من سمووا بالمطاوعة أو المطوع بالمحافظة على النظام العام إعمالاً للحديث الذي أوردناه في الفقرة السابقة بقصد محاربة الفساد والفتن وما يصاحبهما من شر ومشكلات على المسلمين وغير المسلمين. وأساس عمل المحتسب الالتزام بقواعد الإسلام وأحكامه في قوله وسلوكه وعمله، وإن بدى شيء يخالف الإسلام من رجل الحسبة فذاك لا ينجر على أحكام الشريعة الإسلامية، حينها يكون الخطأ في سلوك رجل الحسبة وليس في أحكام الشرع الإسلامي مما بيناه من قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أقوال وأفعال الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام والمهتدين بهديهم من العقلاء بالخير والحق والصلاح.

وقد كان النبي ﷺ يتولى جميع أعمال الدولة بنفسه إن كان موجوداً فيها، ويشرف على عماله أيضاً في المدينة، أما خارجها فكان يرسل عمالاً له، فقد ولى عتاب بن أسيد على مكة، وعثمان بن أبي العاص الثقفي على الطائف، وخالد بن سعيد بن العاص على قرى عربية أخرى، وبعث علياً ومعاذاً وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهم جميعاً إلى اليمن، كما استعمل عمر بن الخطاب على سوق المدينة. وبعد وفاة النبي ﷺ ارتد بعض العرب في اليمامة، وامتنعوا عن دفع ما كانوا

يؤدونه من زكاة أموالهم إلى رسول الله ﷺ، ولما تولى أبو بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة بعد رسول الله ﷺ مباشرة كان أول عمل قام به مواجهة هؤلاء المرتدين، وقال قولته الشهيرة: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها»^(٢٩٠)، وقاومهم رضي الله عنه وقاتلهم حتى أخضعهم للحق الذي هو عليه، وكان رضي الله عنه يراقب عماله وغيرهم، فلا يقر أحداً منهم على ترك واجب، أو فعل منهى عنه. ولعل محصلي الضرائب في دول العالم يبلغون المسؤولين عمن لا يدفع الضريبة المترتبة عليه فيكون جزاءه أليماً وغرامته جسيمة، وهذا ما فعله ولي أمر المسلمين عندما قاتل مانعي الزكاة، فعدم دفع الرسوم أو تسديد مستحقات الماء والكهرباء والهاتف والغاز... إلخ حق واجب يعم به الحفاظ على النظام العام وحفظ الحقوق، والامتناع عن تسديدها هو تهديد ودعوة لنشر الفوضى وانتهاك الحقوق واعتداء على الحدود، وإن متابعة المخالفين والممتنعين وعقابهم هو نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لإقامة واستتباب الأمن والنظام العام، وبعث أبو بكر الصديق رضي الله عنه ممن بعث إلى البلدان للقيام بأعمال الحسبة العلاء ابن الحضرمي إلى البحرين وعكرمة بن أبي جهل إلى عمان والمهاجر بن أبي أمية على أهل النجير وخالد بن الوليد إلى البصرة فكانوا جميعاً يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

ولما تولى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة بعد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، اهتم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد كان رضي الله عنه يحرص على العدل بين الرعية فكان الوالي في نظره فرداً من الأفراد، يجري حكم العدل عليه كما يجري على غيره من سائر الناس، فكان حب العدل بين الناس عنده لا يعدله شيء، ومن أخلاقه رضي الله عنه، أنه إذا اشتكى العامل أصغر الرعية طلبه للمساءلة، حيث يقف الشاكي والمشكو منه يسوي بينهما في

الموقف حتى يظهر الحق . وكان رضي الله عنه إذا بعث عاملاً على ولاية يقول : «اللهم إني لم أبعثهم ليأخذوا أموالهم ، ولا ليضربوا أبشارهم ، من ظلمه أميره فلا إمرة عليه دوني» ، أي أن القصد من عمل الولاية والعمال هو إقامة العدل وتحقيق النظام العام ورعاية الصحة العامة وعدم انتهاك حقوق الناس وظلمهم .

وكان رضي الله عنه ينكر رفع الصوت في المساجد لغير حاجة ، فقد ورد عن السائب بن يزيد قال : كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل ، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال رضي الله عنه : «اذهب فأتني بهذين ، فجته بهما ، قال : من أنتما - أو من أين أنتما - ؟ قال : من أهل الطائف ، قال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ»^(٢٩١) ، لما في رفع الصوت في الأماكن العامة وخصوصاً المساجد من انتهاك للنظام العام وتعدي على الحقوق العبادية للناس ، وعلى الأخص في مسجد الرسول ﷺ وأنكر رضي الله عنه على عتبة بن فرقد قائد الجيش آنذاك التزبي بزي أهل الشرك ولبس الحرير وتأخيرهم أرزاق أفراد الجيش ، عن أبي عثمان قال : كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان : «يا عتبة بن فرقد إنه ليس من كدك ولا من كد أهلك ولا من كد أملك ، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك . وإياكم والتنعيم وزبي أهل الشرك ، ولبوس الحرير» ، وعتب على عتبة بن فرقد أن يخصص نفسه بالمال دون الجيش فقال : «المال مال المسلمين فلا تختص عنهم بشيء ، بل أشبعهم منه وهم في رحالهم (أي منازلهم) كما تشبع منه في الجنس والقدر والصفة ، ولا تؤخر أرزاقهم عنهم ولا تحوجهم يطلبونها منك ، بل أوصلها إليهم وهم في منازلهم بلا طلب»^(٢٩٢) . فهذا واجب الأمراء والحكام والمسؤولين في حق العموم والشعب أن يتولوا إيصال حقوقهم إليهم دون مماطلة وقبلوا أن يطلبوها ويلحوا في ذلك بمذلة وظلم .

كما نُقل عنه رضي الله عنه أنه أراق اللبن المشوب بالماء لغرض البيع عقوبة لصاحبه لما في ذلك من انتهاك لحقوق الناس وعدوان على النظام العام والصحة

العامة، وكان ينهى عن منكرات من الكذب والخيانة ، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات ونحو ذلك، وكان رضي الله عنه يجوب الطرقات والأسواق بدرته ، يعزر كل من يراه مرتكباً منكراً ومن يراه تاركاً معروفاً، وكان يتخذ على السوق أكثر من محتسب، فقد استعمل عبد الله بن عتبة بن مسعود على السوق ، والسائب بن يزيد وسليمان بن أبي حشمة والعلاء ابن الحضرمي رضي الله عنهم أجمعين .

وعندما بويع عثمان بن عفان رضي الله عنه بالخلافة عام ثلاث وعشرين للهجرة ، كانت أول خطبة له عقيب بيعته أن صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إنكم في دار قلعة وفي بقية أعمار ، فبادروا آجالكم بخير ما تقدرون عليه فقد أتيتم ، أصبحتم أو أمسيتم ألا وإن الدنيا طويت على الغرور ، فلا تغرنكم الحياة الدنيا ، ولا يغرنكم بالله الغرور ، واعتبروا بمن مضى ، ثم جدوا ولا تغفلوا ، فإنه لا يُغفلُ عنكم ، أين أبناء الدنيا وإخوانها الذين أثروها وعمروها ومتعوا بها طويلاً ؟ أرموا بالدنيا حيث رمى الله ، واطلبوا الآخرة فإن الله قد ضرب لها مثلاً فقال عز وجل : ﴿ واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض فأصبح هشيماً تذروه الرياح وكان الله على كل شيء مقتدراً . المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخيراً أملاً ﴾ » (٢٩٣) ، وكتب عثمان رضي الله عنه إلى الأمراء والأمصار كتاباً عاماً هذا نصه : « أما بعد فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة ، ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة ، وإن صدر هذه الأمة خلقوا رعاة ولم يخلقوا جباة ، ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين وفيما عليهم فتعطوهم مالهم وتأخذوهم بما عليهم ، ثم تعتنوا بأهل الذمة فتعطوهم الذي لهم وتأخذوهم بالذي عليهم ، ثم العدو الذي تتابون فاستفتحوا عليهم بالوفاء » (٢٩٤) ، هذا مما يوجب العدل الإسلامي والإنساني في حق الناس الذين يضمهم المجتمع الإسلامي من مسلمين وغير مسلمين ، فلا يغفل عن حق أحد دون أحد حتى

تضطرب الحياة وتعم الفوضى ويختل النظام العام بسبب ظلم الأكرثية للأقلية أو بسبب إطلاق العنان للأقلية المفسدة لتعتدي على الحقوق .

وكتب رضي الله عنه إلى عمال الخراج فقال : « أما بعد فإن الله خلق الخلق بالحق . فلا يقبل إلا الحق ، خذوا الحق وأعطوا الحق به ، والأمانة الأمانة قوموا عليها ، ولا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم ، والوفاء الوفاء ، لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فإن الله خصم لمن ظلمهم »^(٢٩٥) ، ومن عماله الذين أوفدهم رضي الله عنه زمن خلافته : يعلى بن منية إلى صنعاء ، وعبدالله بن عامر إلى البصرة ، وسعيد بن العاصي إلى الكوفة ، وعبد الله بن سعد إلى مصر ، ومعاوية بن أبي سفيان إلى الشام ، وكلهم كانوا أمرين بالمعروف ناهين عن المنكر ، قاموا بأعمالهم التي وكلت إليهم خير قيام ، وكان عثمان رضي الله عنه يوالي عماله وغيرهم من عامة المسلمين بالنصح والإرشاد والحث على فعل المعروف والترغيب فيه وتجنب المنكر ، والحرص على العدل وعدم الظلم والزهد في الحياة واستتباب الأمن والنظام العام .

وبعد مقتل عثمان رضي الله عنه تولى الخلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكانت أول خطبة له بعد أن صعد المنبر وحمد الله وأثنى عليه ، قال : « إن الله عز وجل أنزل كتاباً هادياً بين فيه الخير والشر ، فخذوا بالخير ودعوا الشر ، الفرائض أدوها إلى الله سبحانه يؤدكم إلى الجنة ، إن الله حرم حرماً غير مجهولة ، وفضل حرمة المسلم على الحرم كلها ، وشد بالإخلاص والتوحيد المسلمين ، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده إلا بالحق ، ولا يحل أذى المسلم إلا بما يجب . بادروا أمر العامة وخاصة أحدكم الموت فإن الناس أمامكم ، وإنما من خلفكم الساعة تحذوكم ، تخففوا تلحقوا فإنما ينتظر الناس أخرهم . اتقوا الله عباد الله في عباده وبلاده ، إنكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم ، أطيعوا الله عز وجل ولا تعصوه ، فإذا رأيتم الخير فخذوا به وإذا رأيتم الشر فدعوه . واذكروا إذا أنتم قليل

مستضعفون في الأرض»^(٢٩٦)، وقد أوفد عماله رضي الله عنه على الأمصار ، فأرسل عثمان بن حنيف إلى البصرة، وعمارة بن شهاب إلى الكوفة، وعبيد الله بن عباس إلى اليمن، وقيس بن سعد بن عبادة إلى مصر، وسهل بن حنيف إلى الشام. هكذا كان شأن خلفاء وأمراء المسلمين على مر العصور والأزمان خلال التاريخ الإسلامي يأترون بالمعروف وينهون عن المنكر جاعلين ذلك شعار الأمة الإسلامية في حفظ حقوق الإنسان من خلال حفظ الأمن العام والصحة العامة.

حقوق الإنسان في الصحة العامة والنظام العام دولياً وسعودياً

نطرح في هذا البحث بعض التساؤلات التي تغني عن كثير من التفصيل لواقع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كثير من دول العالم مما يمهّد السبيل للحديث عن حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية وتوافق ذلك مع حقوق الإنسان مما يجهله كثير من الناس مسلمين وغير مسلمين ، فنقول: أليس ملاحقة السائقين المخمورين في كثير من دول العالم وعقابهم بغرامة مالية أو نحوها هو نوع من أعمال الحسبة لحفظ الأمن العام والصحة العامة لسلامة الناس في الطرق وهذا من حقوق الطريق الذي أمر بها الإسلام ؟ ثم أليس مصادرة الأغذية الفاسدة في المحلات التجارية من قبل إدارة البلديات هي من أعمال الحسبة ؟ أليس منع عرض الصور المبتذلة والمناظر المنافية للأخلاق كما هو موجود في بعض الدول نوع من المحافظة على الصحة العامة من خلال عمل رجال الحسبة ؟ إن الأخلاق ودواعي السلوك في كثير من الدول تمنع أن يخرج الإنسان إلى الأماكن العامة مثل الأسواق والمطاعم ... إلخ بملابس النوم (البيجاما) أو بملابس السباحة، لأن ذلك مناف للأخلاق وأدب السلوك ، والأمر أشد من ذلك بالنسبة للمرأة المسلمة إذ المطلوب منها الاحتشام وعدم التبرج وعليها أن تلقي بخمارها وحجابها على جسدها لتخفي زينتها عن الفتن ، وهذا من حق دول الإسلام أن تلزم غير

المسلمين فيها خصوصاً النساء غير المسلمات الاحتفاظ بدواعي الحشمة وعدم التبذل حفاظاً على الصحة العامة والنظام العام في تلك الدولة لما لها من سيادة على وطنها والتزاماً بقوانينها الدستورية ... إلخ .

أليس ملاحقة مغتصبي النساء والأطفال من قبل الشرطة هو نوع من تحقيق الأمن وحفظ النظام العام وصيانة الأعراض مما تعمل به كثير من الدول؟ أليس متابعة حاملي الأسلحة دون ترخيص رسمية وعقابهم هو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القصد منه المحافظة على النظام العام والصحة العامة؟ ألا تعني التحذيرات من الجهات الأمنية للناس بعدم السير ليلاً في الأماكن البعيدة والمظلمة هو نوع من رعاية حقوق الناس وسلامتهم؟ والأسئلة في هذا الجانب كثيرة يمكن لأي باحث أن يطلع على وسائل الإعلام والاتصال وأخبار الجرائم ليقف على حقائق كثيرة تؤكد على ضرورة حفظ حقوق الإنسان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما هو مسماه في الإسلام (للمحافظة على الصحة العامة والنظام العام) وموظفيه الذين يسمون برجال الحسبة ، وكما أطلق عليهم البعض اسم المطاوعة، فلا مشاحة في المسمى أو الاصطلاح في مسمى الجهة التي تقوم بها وأسماء العاملين فيها، فمدار الأمر هو حفظ المبادئ الحقوقية بما يتعلق بالأمن العام والنظام العام والصحة العامة أيأ ما كان المسمى في أي دولة من دول العالم.

وأظن أن العقلاء من غير المسلمين بعد هذا البيان لا بد أن يدركوا ماهية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي أمور موجودة في دول العالم أجمع بأسماء مختلفة ويقوم بها المسؤولين كل حسب اختصاصه في تلك الدول، فوزارة التجارة مثلاً تراقب المواصفات والمقاييس لحماية المستهلك ، ووزارة المالية والهيئات الرقابية والحسائية تحمي المال العام من النهب والاختلاس ، والشرطة تحافظ على الأمن والسلامة وهكذا ، ووزارة الزراعة تحمي المنتجات الزراعية والبيئة وتراقب ما قد يفسد الصحة العامة، ورجال الجمارك يتابعون المخالفين لأنظمة

الاستيراد والتصدير ومراقبة الممنوعات من المخدرات ونحوها، وشرطة الآداب تحمي النساء والأطفال من اعتداءات المجرمين .. الخ ، ورجال المرور يعملون على تنظيم السير ومراقبة المخالفين لذلك من الذين يزيدون في سرعة مركباتهم أو يقودنها بدون رخص سير أو رخص منتهية الصلاحية، ووزارات الإعلام تراقب الأعمال الإعلامية والاتصالية مما هو مرئي أو مسموع أو مكتوب ، والحجر الصحي مما تقوم به وزارات الصحة باحتجاز المرضى الذين يحملون أمراض وبائية معدية ، بل حتى إن الدول التي تسمح بدور البغاء لا تسمح بمزاولته إلا بمنح رخص للمومسات وبدون ذلك لا تسمح به، ومع أن هذا أمر باطل لكن يخضع في تلك الدول إلى تطبيق القانون الخاص بحفظ الصحة العامة والنظام العام. ولا تخرج أهداف شرطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب مسماهما الإسلامي عن أهداف شرطة الآداب في مسماهما المشهور، فالجميع يحرص على المحافظة على الصحة النفسية القلبية والصحة البدنية العضوية لاستتباب الصحة العامة والنظام العام والأمن العام.

إذن فالمطوع كما يقول الأجانب وغير المسلمين خصوصاً من دول الغرب موجودون في كل مكان في العالم ولا خلاف ، إن وجود المراقبين المهتمين بحفظ وحماية حقوق الإنسان في جانبها الدولي لرعاية وحفظ الأمن العام والصحة العامة يمكن التدليل عليه مما جاء في المادة الأولى الفقرة الثالثة من الإعلان الخاص بشأن القضاء على أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وقد نشرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بالقرار رقم ٥٥/٣٦ في ١٩٨١/١١/٢٥م، وهذه الفقرة تنص على أنه : « لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية » ، هذا النص يعد قاعدة حقوقية أساسية وردت في الصكوك

الدولية لحقوق الإنسان تؤكد على حق الإنسان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عالمياً، وقد ورد هذا النص في المادة الثامنة عشرة الفقرة الثالثة من الاتفاقية الدولية عن الحقوق المدنية والسياسية التي صدرت بقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ أ في ١٦/١٢/١٩٦٦م وبدء العمل بها منذ ٢٣/٣/١٩٧٦م ونص الفقرة هو: « لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية ». ولعلنا نوضح في الموجز التالي الواقع القائم في المملكة العربية السعودية عن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعمالها ومهامها وتنظيماتها لبيان واجبها ضمن منظومة المؤسسات الحكومية السعودية الأخرى في الحفاظ على الصحة العامة والنظام العام باعتبار أن ذلك حق من حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية وواجب تقوم به الدولة والأفراد مما ينكره مبغضني الخير والحق والفضل وآداب السلوك وحفظ الأخلاق العامة لرعاية حقوق الإنسان المسلم وغير المسلم.

لقد قامت المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها على هدى عقيدة التوحيد وشريعة الإسلام ، ومن ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولقد أمضى الملك عبد العزيز - رحمه الله - ما يقرب من ثلاثين عاماً يكافح لتوحيد البلاد، ثم واصل كفاحه ما يقرب من ربع قرن لتوطيد الأمن فيها ، والنهوض بها في جميع مجالات الرقي والتقدم فوفقه الله تعالى لذلك . وعندما فتح الملك عبد العزيز - رحمه الله - مدينة الرياض عام ١٣١٩هـ وجد العلماء يقومون بواجبهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مستوى فردي احتساباً لوجه الله . وحين استقرت البلاد ، واتسع الحكم نسبياً كلف الملك عبد العزيز - رحمه الله - الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف آل الشيخ - رحمه الله - بالقيام على ولاية الحسبة ، وأن يمارس أعمالها وينفذها دون تهاون ، ويباشر أعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نطاق

أوسع ، وقام الملك عبد العزيز - رحمه الله - بتزويد الشيخ بأعضاء يساعده على أعمال ولاية الحسبة، وعندئذ اقتضت المصلحة إيجاد مقر دائم للهيئة ، بحيث يجلس فيه الرئيس العام، ويضم الموظفون ، والدعاة المرشدين ، والمنفذين - أي قادة الجند المنفذين - وتكون مقراً لكافة المراجعين ، وفي هذه المرحلة اختصت رئاسة الهيئة بتنظيم أعمال الاحتساب ، وتسيير الأعمال الإدارية وإنجاز المعاملات ، والتحقيق مع المتهمين ، وإجراء ما يلزم من التأديب^(٢٩٧) . وبالنسبة لمدينة الرياض فقد أنشئت عدة مراكز فرعية لها في الأحياء ، نظراً للتوسع العمراني ، وعين لكل مركز رئيس يدير شؤونه، وزود بعدد من الأعضاء والمعاونين وبعض الجند والمنفذين، أما خارج مدينة الرياض فقد أنشئت فروع للهيئة في كل مدينة وقرية ، وكل فرع له مقر دائم ، ورئيس ، وأعضاء ، وجنود ، وتقوم هذه الفروع بإحالة القضايا المهمة إلى الرئاسة العامة في الرياض^(٢٩٨).

وكان الملك عبد العزيز - رحمه الله - لا يكاد يسمع عن قرية ليس فيها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا وجه إلى القائم فيها كتاباً يأمره بتعيين رجال من أهل الصلاح والتقوى لهذا الأمر^(٢٩٩)، وتبع هذه المرحلة من أعمال التطوير أن الهيئة كانت تقوم بتعيين مراقبين للتفتيش لمراقبة حسن سير العمل بالفروع ومتابعتها، وذلك عن طريق القيام بجولات تفتيشية مفاجئة ، والقيام بأعمال الدوريات الليلية على الأسواق ، والأماكن العامة ، والشوارع والمحلات، فمن وجدوه في حالة شبهة حققوا معه ، وقد يحجز إلى الصباح^(٣٠٠)، وكان أعضاء الهيئات يمشون في الأسواق ، فيمنعون الاختلاط ، والسفور ، ووقوف الرجال في طريق النساء لغير حاجة، وتطفيئ المكايل والموازين وظلم الدواب، ويمنعون التدخين ويؤدبون عليه، ويصادرون التبغ من الدكاكين ويحرقونه ، ويؤدبون بائعيه ، ويقيمون الناس إلى الصلاة حين المناداة لها ، وإذا عثروا على من ارتكب حداً رفعوا أمره إلى رئاستهم ، فيتولى المحققون فيها التثبت مما فعله المتهم ، ثم يرفعون نتائج التحقيق إلى الرئيس

العام ، فيصدر بدوره ما يلزم من عقوبة ، ويعمل رجال الحسبة على منع اللهو الحرام ، ويكسرون ما يجدوه من آلاته بدون أي قيد ومهما كان ثمنها ، ويمسكون من يجدون هذه الأشياء في حوزته بشيء من العقاب الفوري جزاءً على حيازته لهذه المنوعات شرعاً ، كما أن هناك سجنًا خاصاً بالهيئات ، يودعون فيه من يجدونه من المذنبين فيقضون فيه ما حكم عليهم به من حبس وخلافه^(٣٠١) ، ويلاحظ من هذه الأنشطة: أن مجالات الاحتساب اتسعت لتستوعب جميع الأنشطة العبادية ، والأخلاقية العامة والخاصة ، التي تتم في حياة الناس وذلك بفضل الله ثم نتيجة طبيعية لتنظيمها من ناحية التولية والتوجيه والسلطان^(٣٠٢). يقول الملك عبدالعزيز رحمه الله: « وبما أننا رأينا بعض الأمور التي توجب سخط الله وتمنع رضاه، يجب القيام بالنهاي عنها من جميع المسلمين وأمرائهم وعلمائهم، ونحن نبين لكم الأمور التي حصل الاتفاق منا ، ومن علماء المسلمين عليها، فقد قررنا أن نعين هيئات في جميع بلدان المسلمين ، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، من أهم ذلك : إلزام الناس بالمحافظة على الصلوات الخمس في جماعة، وحض الناس على تعلم دينهم»^(٣٠٣).

وفي ٢٦ رجب من عام ١٣٤٩هـ صدر نظام بربط الهيئات في الحجاز بمدير الشرطة العامة ، ثم في ١٥ محرم من عام ١٣٥٦هـ صدر نظام آخر يقضي بأن يكون مرجع الهيئات رئاسة القضاء ، وهو مكون من ثلاثين مادة، ثم في ١٠ صفر من عام ١٣٧٢هـ صدر نظام يقضي بربط الهيئات في الحجاز بالنيابة العامة ، ثم بمجلس الوزراء ، وتم تعيين الشيخ عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ رئيساً لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحجاز، ومرجعه المباشر النائب العام لجلالة الملك في الحجاز ، وبعد إلغاء النيابة العامة هناك ، صار الرئيس يرجع إلى رئاسة مجلس الوزراء مباشرة، وضم إليه النظر في هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جنوب المملكة، وتبعاً لهذا التطوير قامت الرئاسة بفتح فروع لها في المدن والقرى التابعة ، ووضعت المراكز ، وعين فيها من يلزم من الموظفين^(٣٠٤)، وفي

مجال الأمر بالمعروف: عني الملك عبد العزيز - رحمه الله - بطباعة أهم كتب أئمة الإسلام على نفقته، وبتوزيعها على المسلمين المحتاجين إليها في مشارق الأرض ومغاربها، فكان ما طبع من ذلك يربو على مائة ألف كتاب، ولقد أخذت المملكة العربية السعودية بالأساليب الحديثة في التشكيلات والأعمال الإدارية، وأنشأت لهذا الغرض أجهزة متخصصة في كافة المرافق تمشياً مع مقتضيات العصر، ولوازمه العصرية، وكانت السمة البارزة لتلك النظم الحديثة هي التخصص في الأعمال والأنشطة، سواء أكانت للإنتاج أو الخدمات، أو الرقابة، أو المتابعة، أو غير ذلك من أنشطة (٣٠٥).

وقد جاء في إحدى الوثائق المهمة كتاب من الملك سعود - رحمه الله - يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا نصه: «من سعود بن عبد العزيز آل سعود إلى كل من يراه ممن بيده سلطة تنفيذية في مملكتنا من أمر بالمعروف ناه عن المنكر، ومن أمير أو مسؤول نوجه خطابنا هذا: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد: فإننا نحمد الله سبحانه وتعالى بما من الله به علينا وعلى المسلمين في أرجاء مملكتنا المترامية الأطراف من أمن شامل، وانقياد تام من الرعية، وسمع وطاعة منهم، نحمده أن وفقنا لإقامة العدل، وتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية التي حفظت لكل فرد حقه كاملاً غير منقوص، نحمد الله على هذه النعمة ونسأله المزيد منها، وأن يوفقنا لشكر نعمائه بالقيام بالواجب الذي ألقاه على عاتقنا فيما ولانا إياه. ولهذا رأينا أن نلفت نظر سائر المكلفين بتنفيذ الأحكام أن يراقبوا الله في تصرفاتهم بأن يأخذوا الرعية بالحسنى، وأن يلتزموا حدود الله في تصرفاتهم ولا يتعدوها قيد شعرة، فالشعب - ولله الحمد كما قلنا سامع ومطيع، ولا يحتاج الغافل أو الجاهل إلا إلى تنبيه أو زجر بالحسنى لينقاد ويسمع، ويطيع لكل ما يؤمر به، ولهذا ينبغي ألا تستعمل القسوة في معاملة الناس حيث ينفع لين الجانب، كما أنه لا يتمادي في لين الجانب إذا لم ينفع في الأمر كبح الجراح بالشدة، وقد بلغت عن تصرفات

بعض الموظفين في استعمال القسوة والشدة في الأمور التي لا تحتاج لقسوة أو تدبير شديد، فعلى الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر أن يكونوا مثلاً حسناً للناس في الدعوة إلى الله : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾^(٣٠٦). وإن خطاب الملك سعود - رحمه الله - هذا يعد توجيهاً رفيعاً في تعامل المحتسب - أي المطوع - مع الآخرين ، وكيف يكون أهل الحسبة في عملهم بمراعاة حقوق الله فيما أمر ورعاية حقوق الإنسان وحفظها، ولا عبرة للممارسات الخاطئة من بعض الذين يعتدون على حدود الله ويتشككون حقوق الناس بسلوكهم الخاطيء من رجال الحسبة سواء ما كان في الماضي أو الحاضر أو المستقبل، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولاية ومسؤولية يجب القيام بها كما أمر الله بعيداً عن النزاع الخاصة والرغبات الشخصية والتزاماً بقواعد الشرع الإسلامي في القيام بهذه المهمة بما هو خير دون استخدام العنف أو القوة أو سوء المعاملة في أداء مهمة الأنبياء والرسل والأولياء حتى لا تشوّه ويكون ذلك سبب للطعن في هذه المهمة من ضعاف النفوس والمتربصين والمرجفين والمثبطين .

ولقد اهتم الملك فيصل - رحمه الله - بجانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله في المملكة العربية السعودية أيما اهتمام، وذلك في الدعوة إلى الخير وأمر الناس بالمعروف ونهيهم عن ارتكاب المنكرات بأشكالها وألوانها ، ودعم جهاز الحسبة الذي يعنى بالإشراف على ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكثيراً ما يركز الملك فيصل - رحمه الله - على أن المشكلة تنحصر بالدرجة الأولى في عدم فهم الإسلام ومزاياه من قبل بعض الناس ، وهذا هو ذنب المسلمين، وليس ذنب الإسلام، وقد اتجهت الحسبة في عهد الملك فيصل - رحمه الله - إلى التخصص في أعمال المحتسب بخلاف ما كانت عليه في عهد الملك عبد العزيز والملك سعود رحمهما الله ، والواقع أن التخصص في أعمال الاحتساب لا يقلل من شأن المحتسب أو من الاحتساب، قال ابن تيمية رحمه الله : «عموم

الولايات وخصوصها ، وما يستفيدة المتولي بالولاية من الألفاظ والأحوال والعرف ليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر ، وبالعكس ، وكذلك الحسبة وولاية المال^(٣٠٧) . وعلى ذلك فإن نزع بعض المهام من الهيئة خلال هذه الفترة لا يقلل من شأنها ، لأن ما انتزع منها كان بحاجة إلى تخصص دقيق لأدائه والمراقبة فيه وليس بمقدورها وحدها أدائه في ظل الظروف المتطورة والأساليب العصرية الحديثة ، وإلا لأنشئت بها معامل لتحليل العينات ، وللمواصفات والمقاييس ، بالنسبة للمصنوعات ، وغير ذلك ، وقد بقيت لديها فيما يتعلق بالمحافظة على سلامة العقيدة ، وفي العبادات وما يتعلق بها ، وفي الكثير من المعاملات والأخلاقيات والآداب وحفظ النظام العام وحسن الأدب والسلوك ، ولذا ركزت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما أنيط بها في هذه الفترة تركيزاً شديداً فعمدت عندها إلى الأخذ بالتنظيم الحديث في الإدارة ، ومن التسلسل الإداري في تلقي التعليمات والأوامر أو إصدارها ، وترسيخ الهيكل الوظيفي ، والتوسع في إنشاء الفروع في البلدان والمناطق النائية ، وإحلال الكفاءات المدربة والمتعلمة ، والتزود بوسائل الاتصال الحديثة وغير ذلك مما يساعدها على النهوض بأعمالها على خير وجه^(٣٠٨) .

ولقد شهدت المملكة العربية السعودية في عهد الملك خالد - رحمه الله - حركة نمو اقتصادي وتطور في كافة المجالات ، وتبعاً لذلك تطورت الأساليب الإدارية في كافة مرافق الدولة بما في ذلك هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقد رُوي أن من الأصلح ضم كل من الهيئة في الحجاز والهيئة في نجد في هيئة واحدة ، حيث صدر المرسوم الملكي ذو الرقم م/٦٤ وتاريخ ١٣٩٦/٩/١ هـ القاضي بدمجها تحت مسمى (الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وذلك لسهولة الإشراف والمتابعة . وبهذا الدمج أصبحت هناك مركزية للرئاسة

العامّة للهيئة في كافّة مناطق المملكة ، وبدأت في الأخذ بالأسلوب الإداري الحديث ، وازدادت العناية بجانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبدأت الهيئة ترتبط بفروعها من خلال وسائل الاتصال الحديثة ، وقد هيأ لها ذلك الإحاطة بكافة ما يجري ويقع من أحداث في مناطق المملكة بالسرعة المطلوبة عن طريق اتصالها بفروعها ، بالإضافة إلى إنشائها العديد من تلك الفروع والمراكز في المناطق والمدن ، والقرى ، والمناطق النائية ، بل في مختلف الأحياء ، ثم صدر نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٧) والتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٠ هـ الذي نظم أعمال الرئاسة تنظيمًا حسنًا ، وإخراجها في طور جديد ، ويتكون النظام من إحدى وعشرين مادة مقسمة على أربعة أبواب تحت العناوين الآتية :

الباب الأول : تشكيل الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف وما يتبعها .

الباب الثاني : صلاحيات الرئيس العام .

الباب الثالث : تعيين وترقية أعضاء وموظفي الهيئات وتأديبهم .

الباب الرابع : واجبات الهيئة في المدن والقرى .

وقد أعطى هذا النظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عددًا من الصلاحيات والمهام^(٣٠٩) .

وكما اهتمت الدولة بجانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل إنها تميزت وانفردت عن غيرها في إيجاد جهاز مستقل كبير يعنى بجانب الاحتساب متابعة المخالف للنظام العام والصحة العامة، وتذكير المقصر في جانب المعروف ، والأخذ على أيديهما إن اقتضى الأمر ذلك ، حتى أصبحت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهازاً مستقلاً يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ، وكان من عناية خادَم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - حفظه الله - بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن احتوى النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر

الملكي رقم أ/٩٠ المؤرخ في ٢٧/٨/١٤١٢ هـ على قيام الدولة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقد جاء في المادة الثالثة والعشرين ما نصه : «تحمي الدولة عقيدة الإسلام ، وتطبق شريعته ، وتأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر ، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله» .

والمملكة العربية السعودية منذ تأسيسها وإلى وقتنا الحاضر في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - حفظه الله - تلتزم في نهجها شرع الله تعالى ، لأنها تدرك أن الإسلام الذي أرسى قواعد العدالة بنظام واجب الاتباع ينبثق من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، قد ألزمها ألا تفرق بين غني وفقير ، ولا بين أبيض وأسود ، ولأنها تؤمن بأن حقوق الإنسان الشاملة في الإسلام فيها ضمان الفرد والجماعة والدولة على السواء ، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو واجب هؤلاء جميعاً كما قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ ^(٣١٠) ، وكما قال تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ^(٣١١) ، والمملكة العربية السعودية وفي عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - حفظه الله - تدرك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو واجب تمارسه بكل مؤسساتها وأجهزتها بكل كفاءة وإقتدار ، وبكل ما تتمتع به من قوة وهيبة كما قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ ^(٣١٢) .

وقد كان عهد خادم الحرمين الشريفين ، الملك فهد بن عبد العزيز - أيده الله - امتداداً لأسلافه من الملوك، عبد العزيز، وسعود، وفیصل، وخالد، - رحمهم الله جميعاً - في شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكانت الحسبة في عهده امتداداً طبيعياً للحسبة في عهد الملك خالد - رحمه الله - خاصة وأن نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث الإصدار ، حيث صدر في ٢٦/١٠/١٤٠٠ هـ ،

فلم يمحض على إصداره سوى سنتين تقريباً حتى تولى خادماً الحرمين الشريفين ،
الملك فهد - أيده الله تعالى - ولا يزال هذا النظام المكون من إحدى وعشرين مادة ،
والمقسمة إلى أربعة أبواب ، ساري المفعول ، وسواء كان الاحتساب في مجال
العقيدة ، أم في مجال العبادات ، أم في مجال الأخلاق والآداب العامة ، وكان
عهد الملك فهد - أيده الله - هو الفترة الذهبية لتطبيق نظام هيئة الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ، ولوائحه التنفيذية التي صدرت بناءً على موافقة صاحب السمو
الملكي وزير الداخلية رقم ٥٣٠٤٨/١٦ وتاريخ ١٤٠٦/٨/٤ هـ الموافق لعام
١٩٨٦م تشيئاً مع المادة ١٩ من نظام الهيئة حتى أصبح جهاز الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر يعني بما يدخل في اختصاصه من الاحتساب في مجال المعروف
المتروك ، أو المنكر المفعول سواء من المنكرات الكبيرة العظيمة أم من المنكرات التي
هي أدنى رتبة ، ولنضرب على ذلك بعض الأمثلة في مجال احتساب هيئة الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر في مجال اختصاصها ومهامها في المبحث الآتي .

مهام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية

ركزت المادة الأولى من واجبات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في
اللائحة التنفيذية للهيئة على جوانب الخير والإرشاد والنصح حيث جاء فيها :
إرشاد الناس ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية وحملهم
على أدائها ، وكذا النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات
شرعاً ، واتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة ، ويكون باتباع الآتي :
مراقبة الأسواق والطرق والحدائق وغير ذلك من الأماكن العامة والحيلولة دون
وقوع المنكرات الشرعية والتي منها :

- عرض أو بيع الصور ، والكتب ، أو التسجيلات المرئية ، أو الصوتية المنافية
للآداب الشرعية ، أو المخالفة للعقيدة الإسلامية اشتراكاً وتعاوناً وتنسيقاً وتنظيماً
مع الجهات المعنية .

- عرض الصور المجسمة أو الخليفة ، أو شعارات الملل غير الإسلامية كالصليب أو نجمة داود ، أو صور بوذا أو ما مائل ذلك حفاظاً على الأمن العام والصحة العامة .
- البدع الظاهرة كتعظيم بعض الأوقات ، أو الأماكن غير المنصوص عليها شرعاً ، أو الاحتفال بالأعياد ، والمناسبات البدعية غير الإسلامية وإقامتها علناً من غير المسلمين في غير أماكنهم ودورهم .

- أعمال السحر والشعوذة ، والدجل لأكل أموال الناس بالباطل .
- إظهار غير المسلمين لمعتقداتهم ، أو شعائر مللهم في غير أماكنهم ودورهم ، أو إظهارهم عدم الاحترام لشعائر الإسلام وأحكامه حفاظاً على الأمن العام والصحة العامة إعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتوافقاً مع الصكوك الدولية مما أشرنا إليه سابقاً.

وقد ضبطت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدداً من المنكرات في هذا الجانب ، وقامت بالتعامل معها وفق المعايير الشرعية وما يقضي به النظام ، ولا تزال تحافظ على الاحتساب في هذا المجال وغيره حماية للدين ، وحفاظاً على مصلحة الأمة والنظام العام ، وفي شهر رمضان المبارك تنشط الهيئة ليلاً ونهاراً للمحافظة على هذه الفريضة ، والظهور بمظهر يليق بها من التدين والوقار ، بين الصيام نهاراً والتعبد ليلاً ، فيأخذون من يضبط بالإفطار دون عذر مشروع نهاراً ، ويتم التحقيق معه ، ويوقع عليه العقوبة التعزيرية المناسبة ، ويراقبون غير المسلمين ويلزمونهم بمراعاة شعور المسلمين وواقع المجتمع الإسلامي في هذا الشهر ، ومن تحدى منهم أخذ وعُزِّرَ ورُحِّلَ إلى بلده حفاظاً على الأمن العام في البلاد ورعاية لحق المتحدي بأن يعود إلى بلده ليمارس ما يريد بمقتضى تعاليم دينه ونظام وقانون بلاده ، فكل بلد له سيادته ونظامه ، وواجب على ولاية الأمور في كل دولة الحفاظ على النظام العام والصحة العامة .

وتُعنى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالاحتساب في كثير من الأمور

التي لها علاقة بحماية المجتمع ، والمحافظة على الأخلاق والقيم الإسلامية والآداب العامة، ومن ذلك ما تقوم به الهيئة من المحافظة على كيان المرأة المسلمة عندما تخرج من بيتها لقضاء احتياجاتها من الشارع أو السوق، أو داخل أي تجمعات، فتمنعها من السفر ، وإظهار الزينة حتى لا تثير الفتنة ، وتغري ذوي النفوس الضعيفة بها ، وتمنعها من الاختلاط بغيرها من الرجال، كما تمنع الهيئة الرجال من الاختلاط أو الاحتكاك بها أو مضايقتها في سيرها ، أو أي إساءة لها بأي لون من الألوان ، ويقف رجال الهيئة في الأسواق وبالقرب من المحلات وأمام المدارس والمستشفيات ، وفي كل مكان تحل فيه امرأة بغرض حمايتها والمحافظة عليها ، كما وضعوا بالاتفاق مع بلديات المدن وذوي الشأن مواصفات معينة لمحلات الخياطة ألزموا أصحابها بعدم دخول المرأة محل الخياطة ، وإنما تكتفي بالتحدث خارجها إليه إذا لم يكن معها محرم .

والواقع أن صور الاحتساب في المجالات المختلفة كثيرة وعديدة ، وإنما تستمد هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوتها بعد توفيق الله عز وجل لها من تمكين ولي الأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز الذي يدعم جهاز الهيئة دعماً مادياً ومعنوياً فجاءه الله خيراً على ما يبذل خدمة للخير ودرءاً للشر والفساد .

هذه حقائق ووثائق ودلائل على حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما سبق من رسالات الأنبياء أمثال إبراهيم وهود ولوط وشعيب وموسى وعيسى ومحمد عليهم أفضل الصلاة والسلام ، ثم هذه حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية ومستنداتها الشرعي في ذلك ، وصدق الله العظيم القائل : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرٌ مِّنْ مَّعِيَ وَذِكْرٌ مِّنْ قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ ^(٣١٣) ، ولمعرفة نظام الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رأينا من المناسب إدراجه ضمن ملاحق هذه الموسوعة لمزيد من الفائدة والاطلاع ومعرفة حدود أعمال رجال الحسبة ، وأن سلوكيات وممارسات البعض من رجال

الحسبة ليست هي من أحكام الإسلام وليست هي من موجبات التوجيه والتنظيم الإداري في المملكة المتفق مع روح الشريعة الإسلامية.

لعل ما جاء في العجالة السابقة من هذا المبحث يوضح الكثير من التساؤلات التي يطرحها رجال السلك الدبلوماسي وزوار المملكة العربية السعودية عن حقيقة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو ما يسمونه بالمطاوعة، ذلك الأمر الذي جعل المملكة بكل ثقة ترحب بوفد حرية الأديان الأمريكي المكلف من الكونجرس لزيارة بعض الدول الإسلامية في إطار مشروع قانون حرية الأديان الذي أقره الكونجرس الأمريكي ، حيث وجه خادم الحرمين الشريفين في البرقية رقم ١٨٠٥٥ في ١٤٢١/١٢/٣٠ هـ بمناسبة مقابلة الوفد والترحيب به والحوار معه والإيضاح لهم بأن الإسلام واضح وليس عندنا ما نخاف من إبدائه ، وتم اللقاء وأجيب الوفد على كثير من سؤالاته ومنها :

- ١- ما هي حقيقة المطاوعة وكيف برزت فكرة عملهم ؟
- ٢- ما هي مهام أعمال المطاوعة (مهام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ؟
- ٣- هل من حق المطاوعة اقتحام أماكن الناس (المنازل) بمجرد بلاغ من الآخرين ؟
- ٤ - لماذا لا تسمح المملكة بإنشاء أماكن عبادة لغير المسلمين ؟
- ٥ - ما هو الخط الفاصل لمفهوم ممارسة الشعائر الدينية فيما هو عام وخاص ؟
- ٦ - هل يمكن إحضار قساوسة للقيام بالمهام الدينية النصرانية في المملكة ؟

وهذا المبحث فيه إجابات أكثر لمن يريد أن يعرف الحق عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأما عن الحريات الدينية فنكتفي بذكر خلاصة عن هذا الأمر تمييزاً للفائدة حتى يتم التفصيل فيه إن شاء الله تعالى في مبحث لاحق من الموسوعة عن حقوق غير المسلمين في الإسلام وحياتهم في المملكة العربية السعودية .

تتمتع المملكة العربية السعودية بخصوصية دينية وتاريخية فريدة ، وكانت رسالة الدولة الأولى والأهم هي حماية العقيدة الإسلامية، فهي بلاد الدولة والدعوة

إلى توحيد الله وإقامة الدين والعدل بين الناس. ومنذ تأسيس الدولة لم يكن هناك معابد ولا دور عبادة سوى المساجد التي يذكر فيها اسم الله وحده، إذ انتهى الأمر تاريخياً وبسبب ظروف معينة إلى اختفاء الوجود الفعلي لمن يدينون بغير الإسلام من عرب أو عجم منذ قرون عديدة قبل قيام الدولة السعودية الأولى والثانية والثالثة، وللمملكة العربية السعودية خصوصية لا يمكن إنكارها، أولها عدم اتباع دينين بها وهي قاعدة دينية لازمة في دولة تلتزم في نظام حكمها الأساسي بتطبيق الشريعة الإسلامية، كما أن المملكة تضم الحرمين الشريفين مكة المكرمة والمدينة المنورة، ومعلوم أن الدولة الإسلامية الأولى في عهد النبوة قامت على التوحيد الخالص لله عز وجل وعلى هذا الأساس نفسه تجددت الدولة الإسلامية في الدولة السعودية منذ نشأتها، وبعد توحيدها على يد الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله تعالى.

وتتمتع المملكة بخصوصية التطابق الكامل بين الانتماء الديني للمواطن وهو الإسلام وبين جنسيته السعودية - فلا يوجد مواطنون غير مسلمين - على خلاف الدول جميعاً والتي فيها مواطنون من شتى الأديان والملل والنحل، وخصوصية المملكة في ذلك دينية وتاريخية وواقعية في الزمن المعاصر، مع أن المملكة تجمع ملايين الناس من أهل الكتاب وغيرهم، ومن عشرات الجنسيات للعمل والتجارة والمصالح العامة، لكن السماح بإعلان الشعائر الدينية فيها لكل دين غير الإسلام ولكل ملة أو طائفة من شأنه الإخلال بالنظام العام في دولة كل مواطنيها من المسلمين بدون استثناء، ولا يوجد فيها مواطنون يدينون بغير الإسلام، والوضع لغير المسلم لا يرتفع مطلقاً إلى أن يكون « ذمياً » بحسب أحكام الفقه أو مواطناً بحسب أحكام القانون، بل هو بحسب الفقه الإسلامي من المستأمنين له إقامة مؤقتة وهدف معين من الدخول إلى المملكة بإذن الدولة، وهو نظام الأجانب وإقامتهم وعملهم، وبالتالي فإن حرية الاعتقاد والتدين المنصوص عليها في المواثيق الدولية

لا تخاطب هؤلاء ، كما أن الاتفاقية الصادرة في ١٦/١٢/١٩٦٦م عن الأمم المتحدة والتي تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠ أ والتي بدء العمل بها منذ ٢٣/٣/١٩٧٦م تجيز تقييد الحرية في إظهار الدين أو المعتقد طبقاً للقانون الخاص لحماية السلامة العامة والنظام العام أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية وذلك مما جاء في المادة الثامنة عشرة الفقرة الثالثة والتي تنص على أنه: «لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية»، وقد تكرر هذا المبدأ في كثير من الاتفاقيات والصكوك الدولية مما تقدم ذكره في هذا المبحث وفي فصول أخرى من الموسوعة .

ومع أن إقامة دور عبادة لغير المسلمين وممارسة شعائرهم الدينية مما أقره الإسلام في جميع الدول الإسلامية عدا جزيرة العرب، فإن للمسجد دوراً ليس هو دور الكنيسة كما تقول الكاتبة الألمانية زيفريد هونكه ذلك أنه: «لم يكن المسجد تقليداً للكنيسة بالمرّة، حتى ولو ارتفعت سقوفه فوق عمد، كما كانت يوماً ما تحمل سقف كنيسة. فمفهوم المسجد يختلف عند المسلمين تمام الاختلاف منذ البداية عن مفهوم المسيحيين للكنيسة، فليس المسجد بيت الله المقدس الذي يتقرب فيه المؤمن من الله عن طريق وساطة الكاهن. فمن قبيل التبرك، أصبح بناء الكنيسة يرمز حرفياً، وليس معنوياً، إلى مملكة السماء إلى الأرض، وظلت الكنيسة تحمل هذا المعنى على مر العصور ، أما المسجد فقد تحرر من تلك الأفكار، وكان هدفه بسيطاً واقعياً ، فالعالم كله مسجد كبير بني لله، ولم يفرض عليه الإسلام ضرورة الصلاة في مسجد أو معبد، وعبادته ليست مرتبطة بوجود كاهن مبارك يمثل دور الوسيط بينه وبين ربه، فكل إنسان في نظره عبد لله قادر على أن يؤم المصلين في المسجد، فالجامع هو الذي يجمع المسلمين، وهو ليس بالمكان الخاص الذي يرتفع ببركاته وقدسيته كالكنيسة

على بقية منازل الناس ومساكنهم ، ولهذا لم يهتم المسلمون كثيراً بمظهر المساجد الخارجي ، والصلاة فيه للجميع على قدم المساواة ، فيقف العالم بجوار السقاء وقائد الجيش بجوار الجندي ، والإمام بملابسه العادية لا يميزه شيء عن الآخرين ، فالكل سواسية كأसन المشط ، وقد كان هذا الأساس الديمقراطي للإسلام هو الذي جعل المساجد تتسع ولا ترتفع لتضم مزيداً من الأروقة للمؤمنين المتساوين في الحقوق والواجبات ، والمسجد لا يحاول التأثير على الفرد موضوعياً أو حسياً ، فهو بيت الله ، والله واحد لا شريك له ولم يكن له كفواً أحد^(٣١٤) ، فالعبادة في الإسلام سلوك وعمل وأمانة لا تؤدى في أماكن العبادة فقط بل وخارجها ، وعلى هذا يعلق المفكر البريطاني هاملتون بقوله: « بينما نجد أن الإسلام يهدي البشرية في حياتها العملية اليومية ، أما ما يسمى بالنصرانية المعاصرة تعلم أتباعها بصفة غير مباشرة وفي مجال الواقع أن يعبدوا الله في أيام الآحاد فحسب وأن يفترسوا عباده ومخلوقاته في بقية الأسبوع^(٣١٥) .

وسوف نتحدث عن الحقوق الدينية لغير المسلمين في المملكة العربية السعودية بشيء من التفصيل كما قلنا في الباب المتعلق بحقوق غير المسلمين في هذه الموسوعة إن شاء الله تعالى حيث نبسط الحديث عن الأسباب الشرعية الإسلامية والعلمية الموضوعية التي لا تجيز إقامة معابد لغير المسلمين في جزيرة العرب التي يتألف جزء كبير منها دولة التوحيد المملكة العربية السعودية.

الفصل الرابع

التمييز العنصري

- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ: « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم» .
- قال الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود: «الإسلام يشجب العنصرية ، والإسلام يشجب الظلم ، والإسلام يشجب التعدي ، والإسلام يحقق العدالة والمساواة بين بني البشر» .
- يقول المؤرخ البريطاني آرنولد توينبي: « إن باستطاعتنا أن نُميز مبادئ الإسلام إذا طبقت في الحياة الاجتماعية للبروليتاريا العالمية الحديثة، يمكن أن تأتي بنتائج حسنة مفيدة لهذا المجتمع الكبير في المستقبل القريب، فهناك مصدران من مصادر الخطر، الأول نفسي والثاني مادي في العلاقات الحاضرة بين البروليتاريا العالمية وبين الفئة الحاكمة في مجتمعنا الغربي، ومصدر الخطر هذان هما: (١) التمييز العنصري، (٢) والخمر، وفي مجال الصراع ضد هذين الشرين نجد للفكر الإسلامي دوراً يؤديه ويرهن فيه - إذا سمح له بتأدية هذا الدور - عن قيم اجتماعية وأخلاقية سامية، فعدم وجود التمييز العنصري بين المسلمين هو أحد أبرز الإنجازات الأخلاقية للإسلام، والعالم المعاصر في وضعه الراهن بحاجة ماسة لنشر هذه الفضيلة الإسلامية، وإن قوى التسامح العنصري ذات أهمية ضخمة للإنسانية، وهي الآن على ما يظهر تخوض معركة خاسرة على الصعيد الفكري إلا أنها قد تتمكن من الغلبة إذا ساندتها ونزل إلى جانبها في المعركة رصيد من النفوذ القوي المناضل الذي لم يزل حتى الآن احتياطياً، والذي أنصوره أن روح الإسلام ستكون التعزيز المناسب الذي سيقدر مصير هذه المعركة لمصلحة التسامح والسلام» .

التمييز العنصري : الحروب والرق الحديث

تعمل هيئة الأمم المتحدة جاهدة لإصلاح واقع الناس ومنحهم حرياتهم الأساسية، من خلال إصدار العديد من الصكوك الدولية الحقوقية الخاصة بالفرد مثل: (حقوق الطفل، حقوق المرأة، الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حق تقرير المصير، حقوق الحريات النقابية والعمالية .. إلخ)، وكذلك إصدار العديد من الإتفاقيات والمعاهدات المتصلة بالمجتمع الدولي والأسرة الدولية مثل: معاهدة نزع السلاح، إتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري، الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، إتفاقية التمييز في مجال الإستخدام والمهنة، الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، إتفاقية المساواة في الأجور، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.. إلخ. هذه الإتفاقيات وغيرها تهدف إلى إحقاق العدل والمساواة بين الأمم والشعوب ووجوب أداء الحكومات والمجالس النيابية والبرلمانية والشورية والقضائية والمالية والمؤسسات الاجتماعية.. إلخ الحقوق لأصحابها لحفظ حقوق الإنسان دونما يناقضها شئ من اغتصاب الحق أو منع حرية أو ممارسة لأي شكل من أشكال التمييز العنصري.

وإننا هنا نستذكر ما جاء في ديباجة إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ١٩٠٤ د - ١٨ في ٢٠/١١/١٩٦٣ م، وفيها ترى هيئة الأمم المتحدة : « إن أي مذهب يقوم على التفرقة العنصرية أو التفوق العنصري مذهب خاطئ علمياً ومشجوب أديماً وظالم وخطراً اجتماعياً، وأنه لا يوجد مبرر نظري أو علمي للتمييز العنصري»، والمناسبة هنا تستدعي عرض النصوص المرجعية عن التعامل الإنساني بعيداً عن أي لون من ألوان التمييز في القرآن الكريم والتوراة وفي الإنجيل، خصوصاً أوقات الحروب حيث ثورة الضغائن وخروج الأحقاد والتي يجب أن تتسم بالإنسانية

إنصافاً وعدلاً خصوصاً مع غير المحاربين من الشيوخ والأطفال والنساء والرهبان .. الخ ، وكذلك وجوب حسن التعامل مع البيئة لنرى أي الأديان أقرب إلى رعاية حقوق الإنسان بما تهدف إليه الصكوك الدولية الحقوقية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، فالتمييز عندما يمارسه الإنسان في حق أخيه الإنسان إنما يناقض بذلك ما جاء في الصكوك الدولية مما ورد في مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي هو في الأساس المرتكز الأول والحيوي لكثير من المعاهدات والإتفاقيات الدولية ، والذي صدر بعد ميلاد الهيئة الأممية بثلاثة أعوام ١٩٤٨ م .

ولننظر كيف حرم الإسلام ومنع التمييز بجميع أشكاله خصوصاً التمييز الديني الذي يعتبر الآفة الأولى في نشوب الصراعات والحروب بين الناس، وإننا إذ نورد بعض الحقائق والوقائع بالمقارنة بين مبادئ الإسلام وأحكامه وتاريخه وحضارته وبين مبادئ غيره من الأديان والحضارات إنما لبيان الحقيقة التي أغفلها وتغافلها الناس عن الإسلام، وسعوا جاهدين إلى تشويه صورة الإسلام والمسلمين منذ القدم ولا زال ، وأظهر مثال لذلك ما نتج عن تداعيات أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م، فعرض الحقيقة بصورة موضوعية وعلمية من شأنه أن يميز الخبيث من الطيب وليس معناه الإستعلاء والإستكبار بدين على دين أو حضارة على حضارة ، كما أن الحق دوماً يعلو ولا يُعلى عليه مهما سعى المبطلون إلى تعمية الحقيقة وتضليل الناس عنها.

وحديثنا عن التمييز الذي يناقض مبادئ حقوق الإنسان سوف نركز فيه على الحروب والعلاقات الدولية بين الأمم والشعوب ، وعلى مظاهر الرق الحديث واستعباد الناس في عالم اليوم، وعن العنصرية وأخطارها على حقوق الإنسان وأنها تهدر الكرامة الإنسانية وأنها مدعاة لظهور الرذيلة، يقول المؤرخ البريطاني آرنولد توينبي : « إن باستطاعتنا أن نميز مبادئ الإسلام إذا طبقت في الحياة الاجتماعية للبروليتاريا العالمية الحديثة ، يمكن أن تأتي بنتائج حسنة مفيدة لهذا المجتمع الكبير

في المستقبل القريب، فهناك مصدران من مصادر الخطر، الأول نفسي والثاني مادي في العلاقات الحاضرة بين البروليتاريا العالمية وبين الفئة الحاكمة في مجتمعنا الغربي ، ومصدر الخطر هذان هما: (١) التمييز العنصري، (٢) والخمر، وفي مجال الصراع ضد هذين الشرّين نجد للفكر الإسلامي دوراً يؤديه ويرهن فيه - إذا سُمح له بتأدية هذا الدور - عن قيم اجتماعية وأخلاقية سامية، فعدم وجود التمييز العنصري بين المسلمين هو أحد أبرز الإنجازات الأخلاقية للإسلام، والعالم المعاصر في وضعه الراهن بحاجة ماسة لنشر هذه الفضيلة الإسلامية ، وإن قوى التسامح العنصري ذات أهمية ضخمة للإنسانية، وهي الآن على ما يظهر تخوض معركة خاسرة على الصعيد الفكري إلا أنها قد تتمكن من الغلبة إذا ساندتها ونزل إلى جانبها في المعركة رصيد من النفوذ القوي المناضل الذي لم يزل حتى الآن احتياطياً، والذي أتصوره أن روح الإسلام ستكون التعزيز المناسب الذي سيقدر مصير هذه المعركة لمصلحة التسامح والسلام»^(١).

إن توينبي في كلامه السابق يحذر من آثار العنصرية على الأمم والشعوب وخصوصاً على الأمة الإسلامية مما يراه في حقيقة ارتباط العنصرية بالحرب فيقول: « صحيح إن الوحدة الإسلامية نائمة، ولكن يجب أن نضع في حسابنا أن النائم قد يستيقظ إذا ثارت البروليتاريا العالمية للعالم المغترب ضد السيطرة الغربية ، ونادت بزعامة معادية للغرب ، فقد يكون لهذا النداء نتائج نفسانية لا حصر لها في إيقاظ الروح النضالية للإسلام، حتى ولو أنها نامت نومة أهل الكهف، إذ يمكن لهذا النداء أن يوقظ أصداء التاريخ الطولي للإسلام، وهناك مناسبتان تاريخيتان كان الإسلام فيهما رمز سمو المجتمع الشرقي في انتصاره على الدخيل الغربي، ففي عهد الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم)، بعد الرسول ﷺ حرر الإسلام سوريا ومصر من السيطرة اليونانية التي أثقلت كاهلها مدة ألف عام تقريباً ، وفي عهد (نور الدين) و (صلاح الدين) و (المماليك) احتفظ الإسلام بقلعته أمام هجمات الصليبيين والمغول، فإذا سببه الوضع الدولي الآن حرباً عنصرية ، يمكن للإسلام أن يتحرك ليلعب دوره التاريخي

مرة أخرى»^(٢). إذن هل يرغب العقلاء من المفكرين والمهتمين بحقوق الإنسان أن يكون التمييز العنصري رمزاً وطريقاً لحياة الناس في جو تسوده ممارسات خاطئة وانتهاك لحقوق الإنسان؟ هذا ما سنوضحه فيما يلي.

الحروب : التمييز والانحياز

إن العلاقات الإنسانية في الإسلام التي أخذت بها الدولة الإسلامية، وقامت بتطبيقها طوال عهودها وحتى في فترات الضعف ما هي إلا أصول أساسية من مقومات الدين الإسلامي والحضارة الإسلامية الشامخة، فكان لذلك نظم خاصة، وتشريعات وقواعد تميز بها عن غيرها حتى في أوقات الحروب^(٣). وإننا سنتحدث بكل وضوح عن معاني الإنسانية في الإسلام إبان الحروب والأحكام الإسلامية التي شرعها للناس في كيفية التعامل مع الإنسان وحقوقه عند قيام الحروب ونقارن ذلك بما هو موجود في بعض الأديان والقوانين الأخرى بما يتعلق بمعاملة المدنيين والأسرى .. الخ ، مع أن الحرب عمل ينسب إلى البشر وما يستندون فيه إلى قوانينهم وشرائعهم ، وهذا يذكرنا بما ورد من مبادئ حقوقية في إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في ١٩٦٦/١١/٤م، وجاء في دياجة ذلك الإعلان : « بأن الميثاق التأسيسي للمنظمة يعلن أنه لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام ، وأنه ينبغي أن يقوم السلم على أساس من التضامن الفكري والمعنوي بين البشر، وبالنظر إلى أن الدول الأعضاء في المنظمة ، تعميماً منها على تأمين البحث عن الحقيقة والتبادل الحر للأفكار والمعارف ، قررت تنمية سبل التواصل بين شعوبها والاستزادة من هذه السبل، إذ لا يزال الجهل بأسلوب حياة الشعوب وتقاليدها يشكل عقبة دون الصداقة بين الأمم وتعاونها السلمي ، وعائقاً أمام تقدم البشرية » ، فما هي الأسباب وراء ذلك كله؟ هذا هو موضوع هذا البحث.

لقد جاء الإسلام رحمة للناس ودعاهم للعيش والتعاون فيما بينهم دون عدوان أو

اعتداء، ولكن بعض الأمم والشعوب لا يهمها سوى التوسع السياسي والاقتصادي والجغرافي، وعلى الأخص التوسع الديني، من مثل ما تسعى إليه إسرائيل بمساندة قوى الطغيان والباطل إلى إقامة دولة إسرائيل الكبرى وتلك أمانيتهم، وهذا بسبب أنواع التمييز الذي يداخل نفوس المستكبرين، يقول بلونتشلي في هذا الصدد عن القانون الدولي: «بأن الكنيسة ما كانت تعرف حقاً لغير المسيحي، أما بالنسبة لغيرهم فليس لهم إلا الحرب»^(٤)، وقد نقل نعوم تشومسكي في كتابه: (حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية) كلاماً لجيمس تشس الباحث الأمريكي المعاصر عن التمييز العنصري والحروب حيث قال: «فلقد كان من العسير جداً علينا أن نجد دفاعاً أخلاقياً عن تصرفاتنا، إن ما ارتكبهت القوات الأمريكية من نتائج شريرة مرعبة غاية الرعب، ذلك أنهم اعتمدوا أسلوب الحرب في كل مكان، دون أن يأسروا أي أسير، حارقين القرى برمتها ومطلقين الرصاص غالباً على الأبرياء وقتلهم رجالاً ونساءً وأطفالاً»^(٥)، والواقع القريب الماثل أمام الناس ما حدث في العراق منذ إحتلاله عام ٢٠٠٣م، وعن الحرب والتمييز العنصري نقل تشومسكي ما كتبه أحد المفكرين الفلبينيين عن مواطنيه وأنهم: «قد تقبلوا الحرب حكماً وما الحرب إلا اسوأ وضع يخطر في البال، خاصة حين يشنه أحد الأجناس الأنجلو سكسونية التي تحتقر بوصفه شعب غريب ومنحط المنزلة»^(٦)، فأين هذا مما حث عليه القرآن الكريم الذي أوصى باحترام العهود والمواثيق مع جميع الأمم والدول مهما كانت أديانها وأجناسها؟ وكره القتال بين الناس وقال للمسلمين أن الحرب بغیضة لرب الناس ولكل الناس، ما لم تكن لإقامة الحق ومناهضة الشر لإقامة الدين والتوحيد ومقاتلة الكفر والشرك ورد اعتداءاتهم عن حوزة الإيمان وبيضة الأمة، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾^(٧).

أما دعوى أن الإسلام قد سمي قتال الكفار والمشركين جهاداً في سبيل الله فهذا صحيح، لأن ذلك رد لاعتداء، ويعد حرباً عادلة ما دام في حدود الشرع الإسلامي، والجهاد بذلك لا يعني إكراه الناس على الدخول في الإسلام، أو

الإكراه على الدين، وهذا يؤكد أن الجهاد الإسلامي لم يقتل فيه العدد الذي قتل فيه آلاف من المسلمين إبان الاستعمار الغربي للدول الإسلامية في العصور الوسطى والحديثة (لأنه ليس حرباً توسعية بل هي حرب دفاعية)، وشواهد التاريخ في ذلك لا تنكر خصوصاً في أيامنا هذه بمشاهدة الأحداث التي جرت وتجرى في البوسنة والهرسك والشيشان وكوسوفو وكشمير وفلسطين والعراق.. إلخ.

ويؤكد الكاتب الإنجليزي توماس كارلايل أن الإسلام لم ينتشر بحد السيف فيقول: «ولقد قيل كثيراً في شأن نشر محمد دينه بالسيف، فإذا ما جعل الناس ذلك دليلاً على كذبه فشدّ ما أخطأوا وجاروا، إنهم يقولون ما كان الدين ينتشر لولا السيف، ولكن ما هو الذي أوجد السيف؟ هو قوة هذا الدين وأنه حق، ولم يروا أن النصرانية كانت لا تأنف أن تستخدم السيف أحياناً؟ وحسبكم ما فعل شارلمان بقبائل السكسون»^(٨)، ويعلق الكونت دي كاستري على حروب المسلمين مع غيرهم فيقول: «ولقد أطلنا القول في مسألة المسلمين وعن انتشار دينهم في الغرب؛ لأن الضد ثابت في أذهان المسيحيين، ولا يزال مستحكماً من نفوسهم إلى يومنا هذا مما أظهره المؤرخون، ومن طافوا بلاد الشرق من مخالفته للواقع، وفي كتاب تاريخ الحروب الصليبية (لمتشو) توضيح لفعل عمر بن الخطاب لما استولى على مدينة أورشليم، لم يفعل بالمسيحيين ضرراً مطلقاً، ولكن لما استولى المسيحيون على تلك المدينة قتلوا المسلمين، ولم يشفقوا بهم، وأحرقوا اليهود حرقاً، وعلى هذا يتحقق أن الدين الإسلامي لم ينتشر بالعنف والقوة»^(٩).

والحرب هي الوسيلة النهائية من وسائل الإكراه التي تلجأ إليها الدول لحل منازعاتها إن لم تفلح الوسائل السلمية في فض النزاع، كالمفاوضات، والوساطة والتحقيق والتوفيق والتحكيم، والتدخل الفردي والصلح أو الإصلاح، والوسيلتين الأخيرتين الصلح والإصلاح مما سبق الإسلام إليها في قواعد التعاملات الدولية، قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ

النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا^(١٠)، وأكدت كثير من الأحاديث النبوية على ذلك ومنها قول النبي ﷺ: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيمني خيراً أو يقول خيراً»^(١١)، في الحرب وفي غيرها من وجوه الإصلاح بين الناس، وقال ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، قال: وفساد ذات البين هي الخالقة»^(١٢)، فقوله ذات البين هو الإصلاح بين الأفراد والجماعات من الأفراد أو الجماعات وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(١٣)، وهذه المعاني وغيرها من المصطلحات الإسلامية يدخل فيها ما يرد في نصوص العهود والمواثيق الدولية ومنها ما ورد في المادة الثالثة والثلاثون من ميثاق هيئة الأمم المتحدة عن الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية .. إلخ . وتكون الحرب مشروعة في حالتين اصطلاح عليهما القانونيون الدوليون وهما:

أ - أن تكون الحرب دفاعاً لاعتداء واقع بالفعل كدفاع عن النفس، وهذا ما سبق إليه الإسلام قبل أن تعرف في القانون الدولي كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(١٤)، فالآية تقيد رد الاعتداء بالقدر اللازم دون مجاوزة أو تنكيل .

ب - أن تكون الحرب لحماية حق ثابت لدولة ما انتهكته دولة أخرى دون مبرر، وهو إجراء لحماية هذا الحق، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(١٥)، فالاستعداد والتأهب للدفاع وسيلة لتخويف وترهيب المعتدي ، وهذا هو مقصد القرآن من قوله تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾، وليس القصد هو ترويع الأمنيين ممن حق الإنسان مقارعة الأعداء وصدهم لحفظ الحقوق، قال ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»^(١٦)، وقال ﷺ: «لا تمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموه فاصبروا»^(١٧).

أما الحرب غير المشروعة فهي الاعتداء على حقوق الناس ومقدراتهم رغبة في السيطرة وبسط النفوذ، وهذه لا يقرها القانون الدولي ويسميتها الحرب غير العادلة، وقد فعلتها بعض الدول باستعمار كثير من دول العالم في الشرق والغرب وخصوصاً بلاد المسلمين لنهب خيراته والسطو على مقدرات ومصير الشعوب، يقول الكاتب الأمريكي هارولد سميث Harold B. Smith أستاذ الدراسات الدينية بكلية ووتر في أوهايو: «إن الإسلام لا يمكن إطلاقاً أن يتفق والجبرية الإقتصادية أو التفسير المادي للتاريخ، فالإنسان المسلم غالباً لا تتحكم فيه المادة أو القوى الإقتصادية، إذ أنه في جوهره موجود روحي، ذو صلة بالله، ومن ثم كان كائناً أخلاقياً حراً، وإن الله - لا المادة - هو المتصرف في الحركات التاريخية»^(١٨).

التمييز العنصري والحرب عند المسلمين

وحتى نستنتج النصوص حقائق دلالاتها، فإننا نسوق معنى القتال للآخر في التوراة والإنجيل مقارناً بمعناه في القرآن الكريم، وذلك ليرى الناس موقف القرآن من قتال غير المسلمين، هذا الكتاب الكريم الذي افتري الكثيرون ولا يزالون يفترون عليه عندما زعموا ويزعمون أنه قد شرع لانتشار الإسلام بالسيف والعنف والإكراه، ليرى الناس موقف القرآن والإسلام والمسلمين من قتال الآخرين، وموقف التوراة - وليس فقط التلمود - من قتال الأغيار، وكذلك مما هو موجود في الإنجيل، وجملة هذه الأفكار في هذا المبحث جاءت في كتاب: (الإسلام والآخر، من يعترف بمن؟ ومن ينكر من؟) للدكتور محمد محمد عمارة مما سنعرضه بشيء من التصرف. لقد جاء القرآن الكريم، على عكس كل الفلسفات والنظريات ومدارس التحليل النفسي والاجتماعي التي رأت في القتال والعنف والحرب غريزة أصيلة ولصيقة بالإنسان، ثابتاً أزلياً وأبدياً من ثوابت النفس الإنسانية، جاء القرآن - على العكس من ذلك كله - ليقرر أن القتال - إنسانياً وإسلامياً - أمر مكروه، وطارئ واستثناء تفرضه الضرورات، فإذا حدث وفرضت الضرورات هذا الاستثناء الطارئ، فإن

مثله كمثّل الجراحات الضرورية والمكروهه لا يخلو من خير، إذا كانت مقاصده خيرة، وإذا دفع فساداً أكثر وأرجح، وإذا وقف عند القدر الذي تحتمه الضرورات، وإذا ضبطت ممارسته بالشمائل والأخلاقيات الشرعية التي لا بد وأن تتحلى بها فروسية هذا القتال، نعم جاء القرآن الكريم ليقرر هذا المنهاج الإلهي في قتال المسلمين لمن يجوز قتاله من الآخرين، فهو مع إنه مكروه لكن تفرضه وتستدعيه الضرورات، ولا يجوز للمسلمين أن يقاتلوا أحداً ابتداءً وفجاءةً، فالقتال في الإسلام كما قلنا دفاعي، ورد للعدوان ولا يجوز أن يتجاوز القتال رد العدوان عن المسلمين وديارهم وإسلامهم، سواء في مقاصد العدوان، أو آليات وأدوات صد هذا العدوان، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(١٩)، يقول المفكر والباحث الفرنسي أميل در منغم: «لم يشرع الجهاد في الإسلام لهداية الناس بالسيف، ففي القرآن: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾، والقرآن يأمر المسلمين بالاعتدال وبألا يبدأوا بالاعتداء»^(٢٠).

وهناك حالتان اثنتان حصر القرآن الكريم فيهما جواز أو وجوب قتال المسلمين للآخرين المعتدين، أولاهما حالة أن يَفْتِنَ الآخرون المسلمين في دينهم بأن يكرهوهم على الكفر، أو يحولون بينهم وبين حرية الدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال والتي هي أحسن، والثانية: حالة عدوان الآخرين على المسلمين بإخراجهم من ديارهم وأوطانهم، أو المظاهرة والمساعدة على هذا الإخراج من الديار والأوطان، ويلحظ أن معظم آيات القرآن الكريم التي جاءت في موضوع «الإذن» بالقتال، و«الأمر» به، و«إيجابه»، و«الحض والتحريض» عليه، جاءت جميعها في إطار الحالات التي ذكرناها، حتى لقد صار ذلك معياراً عاماً وحاكماً لقتال الآخرين في القرآن وشريعة الإسلام، قال الله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٧) لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين

(٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢١﴾ ، فالأصل في العلاقة مع المخالفين والآخرين السلم والمودة والبر والقسط، أما القتال فإنه طارئ استثنائي يفرضه عدوان الآخرين على المسلمين يكرههم وفتنتهم في دينهم أو إخراجهم من الأوطان والديار ، بالتهاجر والاقتلاع أو بالاستعمار والاحتلال، وفي هذا الإطار وتحت هذا المعيار ، بدأ « الإذن » بالقتال في القرآن الكريم للذين أخرجوا المسلمين من ديارهم ، قال تعالى : ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٢٨) الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٢﴾ . فهو إذن للذين ظلموا ، وقوتلوا برد الظلم والعدوان، وعندما « أمر » القرآن المسلمين بالقتال كان هذا الأمر لمقاتلة الذين أخرجوهم من ديارهم ، فهو رد لعدوان ، وجزاء من نوع العمل ، قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٣﴾ ، وعندما يحث القرآن الكريم على القتال باعتباره « فريضة واجبة » كان ذلك في مقام عدوان الذين أخرجوا المسلمين من ديارهم وفتنوه في الدين بالحصار والإكراه والتعذيب ، قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُم عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٤﴾ .

وكذلك كان المقام وكانت الأسباب والمقاصد عندما « استنفر » القرآن المسلمين لخوض غمار القتال ، فالقتال والسبب لهذا الاستنفار هو عدوان الآخرين من المشركين - عندما استنفرُوا الرسول ﷺ ومن معه من المؤمنين فأخرجوهم من الديار، وعندما تأمروا على الرسول ﷺ ليسجنوه أو يقتلوه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾^(٢٥). وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّوكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذَا لَا يَلْبِثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٢٦)، وقال تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْتِكَ أَهْلُكِنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ﴾^(٢٧)، وقال تعالى: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَّوْكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢٨). يقول المستشرق البريطاني مونتجمري واط : « لا يعني التأكيد - على إخضاع مشركي الجزيرة للإسلام - أن الإسلام قد انتشر بحدّ السيف، حقاً إن القبائل الوثنية في الجزيرة العربية كان عليها أن تختار الإسلام أو السيف ، إلا أن تعامل المسلمين كان مختلفاً تجاه اليهود والمسيحيين والزرادشتيين وغيرهم ممن اعتبرت دياناتهم شقيقة للإسلام ، رغم الدعوى القائلة بأن الأتباع المعاصرين لتلك الديانات قد ابتعدوا عن جوهرها، ومهما كان الأمر فقد كان بالإمكان قبولهم نوعاً من الحلفاء للمسلمين في معظم الأقطار التي فتحتها العرب، لذلك فإن غرض الجهاد لم يكن يهدف إلى تحويل أولئك السكان نحو الإسلام بقدر ما كان يهدف إلى اعترافهم بالحكم الإسلامي وبمنزلة أناساً يحميهم الإسلام، وبعامّة فإنهم (أهل الذمة). وكانت الطائفة الذمية مجموعة من الناس تعتنق ديانة واحدة لها استقلالها الداخلي برعاية رئيس ديني كالبطريك أو الراي، وكان على كل فرد من أفراد المجموعة الذمية دفع ضريبة شخصية إلى الحاكم المسلم، إضافة إلى مبالغ مختلفة أخرى تحدد استناداً إلى شروط الإنفاقية مع المجموعة، وكانت تلك الضرائب أحياناً أقل وطأة من الضرائب التي كانت تدفع للحكام السابقين من غير المسلمين،

وكانت حمايتهم بصورة فعالة بالنسبة للدولة الإسلامية تمثل كلمة شرف تلتزم بها الدولة وتنفذها ، ثم أن وضع أهل الذمة لم يكن سيئاً رغم بعض القيود المفروضة عليهم» (٢٩) .

وحتى في حال « عتاب » القرآن الكريم للبعض الذين تقاعسوا وتشاقلوا عن القتال ، و «استنفارهم» لهذا القتال، كان المقام هو التذكير بالقضية التي هي السبب في هذا القتال، قضية عدوان الآخرين على المؤمنين بإخراجهم من الديار، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (٣٨) إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٣٩) إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٤٠) انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٤١)﴾ ، فكل هذا «العتاب» وجميع هذا «الاستنفار» للرد على عدوان الذين أخرجوا الرسول ﷺ والمؤمنين من الديار والأوطان .

وفي مقام حديث القرآن الكريم عن « المكافحة » التي أعدها الله سبحانه وتعالى للمؤمنين الذين استجابوا لدعوته، يأتي التذكير بمقام الذين قاتلوا رداً لعدوان الذين أخرجوهم من ديارهم واقتلعوهم من أوطانهم، وأذوهم ، قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الثَّوَابِ (٣١)﴾ ، وعلى هذه المبادئ تأتي جميع الأحكام الإسلامية والآيات القرآنية التي «أذنت بالقتال» و «أمرت به» و «أوجبه»، لتحصر مشروعية القتال في رد عدوان الذين يقاتلوننا في

الدين، أو يخرجونا من الديار، أو يظاهرون ويساعدون على هذا الإخراج، ولتقف بهذا القتال آفاقاً ومقاصد وآليات عند رد العدوان فهو في الحقيقة قتال القصاص، قال تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٣٢).

وغير هذه الموازين الضابطة لدوافع القتال والتي تحدد أسباب القتال، قتال الآخرين في أحكام الإسلام تقدم الإسلام على درب السمو الأخلاقي غير المسبوق في هذا الميدان، فضبط القتال وغرائزه ومضاعفاته بأخلاقياته جعلت الإسلام والمسلمين رواداً لما يمكنه أن نسميه «أخلاقيات الفروسية الإسلامية» حتى في هذا الميدان الذي عزت وتعز فيه الأخلاقيات، حتى ونحن ندخل إلى القرن الواحد والعشرين^(٣٣)، كل هذه الأخلاقيات تأتي فيه خلال النظرة الإنسانية في الشريعة الإسلامية والحفاظ على الإنسان وحقوقه والضرورات الخمس التي اهتم الإسلام بحفظها للإنسان، فالمسلمون لا يقاتلون غيلةً وفجاءةً، وإنما لهم من إعلام الآخرين - المعاهدين الذين لم يتلبسوا بالخيانة - بالقتال، ما دام الموقف عند حدود الخوف من نقض العهد والعدوان الوشيك، قال تعالى: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (٣٤).

وفي السيرة النبوية الشريفة إن رسول الله ﷺ: «ما قاتل قوماً حتى يدعوه»^(٣٥)، وإذا قاتل المسلمون، فإنهم لا يجهزون على جريح ولا يقتلون أسيراً، بل ولا يضيقون عليه في ضروريات وحاجيات الحياة، وكذلك فإنهم لا يقاتلون ولا يقتلون غير المقاتلين، فلا قتال ولا قتل للنساء والأطفال المسلمين، والرهبان، والعباد، والمنصرفين إلى الزراعات والتجارات والصناعات والحرف وشؤون العمران، بل لقد ذهبت «أخلاقيات الفروسية الإسلامية» إلى آفاق التشريع للتعامل الإنساني الرفيق مع الحيوانات ومع النباتات إبان القتال، فالمسلمون مأمورون بأن لا يقطعوا شجراً، ولا يقتلعوا زرعاً، ولا يدمروا البيئة، ولا يذبحوا حيواناً إلا لضروريات وحاجيات الحفاظ على الحياة،

وفي سنة رسول الله ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، ذخائر لدستور هذه الأخلاقيات - أخلاقيات القتال - ومنها : إن رسول الله ﷺ « نهى عن قتل النساء والولدان »^(٣٦)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما : « إن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة ، فأنكر ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان »^(٣٧). وكتب عمر بن عبد العزيز، رضي الله عنه ، إلى عامل من عماله : إنه بلغنا أن رسول الله ﷺ، كان إذا بعث سرية يقول لهم : «اغزوا باسم الله ، في سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله، لا تغلوا ، ولا تغدروا، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدأ» ، ثم أردف عمر بن عبد العزيز في رسالته إلى واليه : «قل ذلك لجيوشك وسراياك، إن شاء الله ، والسلام عليك»^(٣٨).

ومن طلب الأمان من المقاتلين، ولو بالإشارة، فدمه مصون وحرام، كتب بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى قائد أحد جيوشه فقال : « إنه بلغني أن رجلاً منكم يطلب العلج حتى إذا أسند في الجبل وامتنع، قال رجل : مطرس (يقول لا تخف) فإذا أدركه قتله ، وإني ، والذي نفسي بيده، لا أعلم مكان واحد فعل ذلك إلا ضربين عنقه » ، ولقد صاغ أبو بكر الصديق رضي الله عنه هذه الشرائع الإسلامية دستوراً لأخلاقيات القتال في الإسلام عندما أوصى يزيد بن أبي سفيان وهو يودعه أميراً على الجيش الذاهب إلى الشام ، فقال له : « إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ، وإني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ، ولا صبياً ، ولا كبيراً هرمأ، ولا تقطعن شجراً مثمرأ، ولا تحرقن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لما كلة ، ولا تحرقن نخلاً ولا تفرقنه ، ولا تغفلن ، ولا تجبن »^(٣٩).

فكان ذلك أول دستور لأخلاقيات القتال ، وضعه الإسلام، وطبقه المسلمون ديناً يتدينون به ، قبل أربعة عشر قرناً من وجود اتفاقيات «جنيف» ومواثيق «حقوق الإنسان» الأخرى الخاصة بالقتال وحقوق الأسرى واللاجئين، ولأن هذه كانت معايير في الإسلام ، وأخلاقيات فروسية هذا القتال التي التزمها المسلمون ، كانت

حصيلة ضحايا كل الغزوات التي قادها رسول الله ﷺ وخاضها المسلمون على امتداد السنوات التسع التي شهدت الغزوات والبعوث والسرايا القتالية في دولة الإسلام الأولى ، بالمدينة حصيلتها ذلك الرقم المدهش في تواضعه الشديد، إن لم نقل في ضآلته و تفاهته ، فعلى حين أهلكت الحروب الدينية، بين مذهبين داخل النصرانية – الكاثوليك والبروتستانت في وسط أوروبا ٤٠٪ من تعداد شعوب تلك البلاد عشرة ملايين حسب إحصاء فولتير (١٦٩٤ – ١٧٧٨م) لم يزد ضحايا كل غزوات الإسلام وحروبه ضد الشرك واليهود في شبه الجزيرة العربية ، على عهد رسول الله ﷺ ، عن (٣٨٦) ثلاثمائة وستة وثمانين شخصاً من الفريقين شهداء المسلمين وقتلى المشركين^(١) ، بل إن الدهشة لتزايد إذا علمنا إن عدد المساجد التي أقامتها جيوش الجهاد الإسلامي وهي ذاهبة إلى القتال أو وهي عائدة منه قد زادت على عدد الضحايا الذين قتلوا في هذه الغزوات، وكذلك عدد البعث التي خرجت من المدينة المنورة لتعليم الناس القرآن والفقه في الدين قد فاقت بكثير عدد بعوث الغزو وسرايا القتال^(٢) . لقد كان القرآن الكريم يعلمنا أن اليهود هم أحرص الناس على حياة، حياتهم هم ، بينما هم أحرص الناس على إبادة كل الأغيار، لكن الحرص الإسلامي إنما هو على هداية الأحياء ، لإحيائهم بالإسلام، فهدف الإسلام هو الإحياء وليس الإفناء ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(٣) ، ومع كل هذه الحقوق والأرقام المذهلة ، ومع هذه الأخلاقيات التي حكمت فروسية القتال الإسلامية، ومع هذه المبادئ والمعايير القرآنية التي حكمت مشروعية القتال في الإسلام، مع كل ذلك، تحدث الكذبة عن انتشار الإسلام بالسيف والعنف والإكراه ، ولا يزالون يتحدثون ! ولننظر من فعل ذلك .

يتحدث الباحث والمؤرخ الفرنسي المعاصر إدوارد بروي Edward Perroy عن الفتوحات الإسلامية وابتعادها عن التمييز العنصري وتمتع غير المسلمين بحرياتهم

وحقوقهم في ظل الشريعة الإسلامية فيقول : « قلما عرف التاريخ والحق يقال ، فتوحات كان لها في المدى القريب على الأهليين ، مثل هذا النزر الصغير من الاضطراب يحدثه الفتح العربي لهذه الأقطار ، فمن لم يكن عريباً من الأهليين لم يشعر بأي اضطهاد قط ، فاليهود والنصارى الذين هم أيضاً من أهل الكتاب ، حق لهم أن يتمتعوا بالتساهل وأن لا يضاموا . وكان لا بدّ من الوقوف هذا الموقف نفسه من الزرادشتية والبوذية والصابئة وغيرها من الملل والنحل الأخرى ، والمطلوب من هؤلاء السكان أن يظهروا الولاء للإسلام ويعترفوا بسيادته وسلطانه ، وأن يؤدوا له الرسوم المترتبة على أهل الذمة تأديتها ، وفي نطاق هذه التحفظات التي لم تكن لتؤثر كثيراً على الحياة العادية ، تمتع الذميون بكافة حرياتهم وحقوقهم»^(٤٣).

ويؤكد كلام بروي ما ذكره الباحث والمؤرخ الروسي المعاصر ف. بارتولد V. Barthold حيث تحدث عن انتشار الإسلام في أماكن كثيرة من غير قتال أو استخدام للسلاح فقال: «انتشر الدين الإسلامي في القرن الرابع للهجرة في قبائل الترك الرحل وفي بعض مدن التركستان الصينية بواسطة التجارة وبدون استخدام أي سلاح فكان الأتراك الذين استولوا على البلاد الإسلامية في القرن الرابع الهجري مسلمين»^(٤٤).

إن هذه الأقوال والدلائل لتؤكد تماماً أن الإسلام ما استخدم السيف للتوسع العسكري والإبادة للجنس الآخر وإنكار إنسانيته ودينه وعرقه ولونه وعنصره، إن الجهاد كما قلنا دعوة للخير ورد لعدوان، وحفظ لحقوق الإنسان بعيداً عن أي لون من ألوان التمييز العنصري أو التمييز الديني أو النهب الإقتصادي، فهل الأمر كذلك في اليهودية والنصرانية ؟ جواب ذلك في المبحثين الآتيين إن شاء الله تعالى .

التمييز العنصري والحرب عند اليهود

إن موقف اليهودية التوراتية من قتال وقتل الآخرين والأغيار Gentiles يعني بإيجاز وفي كلمات قليلة : « الإبادة لكل الآخرين ، حتى ولو لم يكن لهم علاقة

بالقتال وفنونه وقدراته من النساء والأطفال والشيوخ والعباد، أو حتى نيته والتفكير فيه الإبادة لكل الناس وعموم النفوس من غير اليهود بل وللبيئة والمحيط اللذين يعيش فيهما هؤلاء الآخرون شريطة أن يكون اليهود على هذه الإبادة قادرين ، ولننظر كيف فاقت وتفوقت نصوص هذه التوراة التي هي انقلاب على روح ومقاصد ومعايير توراة موسى عليه السلام ، كيف فاقت وتفوقت نصوصها على الخيال، في التشريع والتقنين لإبادة الآخرين ، لا لشيء إلا لأنهم آخرون وأغيار، والعجيب أن هذه التوراة تورّد كل أوامر الإبادة، إبادة اليهود للأغيار، باعتبارها أوامر الرب وفرائضه التي بدون تنفيذها يتزايد غضبه وانتقامه ، فرب اليهود (يهوه) وهو خاص بهم وهم وحدهم شعبه وأحباؤه^(٤٥) ، هو رب الجنود والجيش والشرط لكي يرجع الرب عن حمو غضبه ويغطفه الرحمة وهو أن يبيد الشعب اليهودي كل الآخرين والأغيار^(٤٦) ، ولذلك طفحت أسفار التوراة المحرفة، وكتاب يشوع بالأوامر والوصايا التي تقول: « فقال الرب لموسى: اكتب هذا تذكاراً في الكتاب ، وضعه في مسامع يشوع: فإني سوف أمحو ذكر عماليق من تحت السماء^(٤٧) . وهذا « الرب » لا تقف أوامر الإبادة لديه عند من يحاربهم اليهود ، وإنما تمتد لعنة الإبادة الجماعية إلى الذرية حتى الجيل الرابع ، « فالرب لا يبرئ ، بل يجعل ذنب الآباء على الأبناء إلى الجيل الثالث والرابع^(٤٨) ، فأين هذا من رب العالمين الحكم العدل ، الذي علمنا في الذكر الحكيم قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ آبِغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾^(٤٩) .

إن هذه الإبادة للأغيار ترتفع في النصوص التوراتية ومن ثم في الثقافة التي صنعتها وصبغتها هذه التوراة المزيفة عند الجماعات اليهودية إلى حد التقرب بها بالإبادة إلى هذا « الرب » وفيها: « إن سمعت عن إحدى مدنك التي يعطيك الرب إهلك لتسكن فيها قولاً ، فضرباً تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف وتحرّمها (تدمرها وتهلكها) بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف وتجمع كل أمتعتها إلى

وسط ساحتها وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب إلهك فتكون تلا إلى الأبد لا تُبنى بعد لكي يرجع الرب عن حمو غضبه ويعطيك رحمة»^(٥٠)، فرحمة هذا «الرب» يهوه مرهونة بإبادة الإنسان والحيوان، وحتى الطبيعة والبيئة والمباني والجماد، وهذا «الرب» يهوه يأمر موسى بالانتقام من «المديانيين»، وكلم الرب موسى قائلاً: «انتقم نقمة لبني إسرائيل من المديانيين، فكلم موسى الشعب قائلاً: جردوا منكم رجالاً للجند فيكونوا على مديان، ليجعلوا نقمة الرب على مديان، فتجندوا على مديان كما أمر الرب واقتلوا كل ذكر، وسبى بنو إسرائيل نساء مديان وأطفالهم ونهبوا جميع بهائمهم وجميع مواشيهم، كل أملاكهم، وأحرقوا جميع مدنهم بمساكنهم وجميع حصونهم بالنار وأخذوا كل الغنيمة وكل النهب من الناس والبهائم، وأتوا إلى موسى وألعازار الكاهن وإلى جماعة إسرائيل بالسبي والنهب والغنيمة»، وعندما جاءوا إلى موسى بالسبي والنهب والغنيمة قال لهم - فيما زعموا في هذا التحريف للتوراة: «هل أبقيتم كل أنثى حية؟ فالآن اقتلوا كل ذكر من الأطفال، وكل امرأة عرفت رجلاً بمضاجعة ذكر اقتلوها، لكن جميع الأطفال ثم النساء اللواتي لم يعرفن بمضاجعة ذكر أبقوهن لكن حيات»^(٥١).

وأوامر «الرب» هذه، بهذه الإبادة الكاملة، هي عامة، وإذا لم ينفذها بنو إسرائيل، فإن «ربهم» فاعل بهم الإبادة التي طلب منهم إيقاعها بالأغيار، «وكلم الرب موسى في عربات موآب على أردن أريحا قائلاً: «كلم إسرائيل وقل لهم: إنكم عابرون الأردن إلى أرض كنعان، فتطردون كل سكان الأرض من أمامكم، تملكون الأرض وتسكنون فيها، وإن لم تطردوا سكان الأرض من أمامكم يكون الذين تستبقون منهم أشواكاً في أعينكم ومناخس في جوانبكم ويضايقونكم في الأرض التي أنتم ساكنون فيها، فيكون إنني أفعل بكم كما هممت أن أفعل بهم»^(٥٢). وتستهدف هذه الإبادة العامة كل الأغيار كما في العبارة الآتية: «فسيحون ملك حشبون ضربناه وبنيه وقومه، وأخذنا كل مدنه في ذلك الوقت، وحرمنا (أبدنا وأهلكنا) من كل

مدينة الرجال والنساء والأطفال، لم نبق شارداً ، لكن البهائم نهبناها لأنفسنا وغنيمة المدن التي أخذنا»^(٥٣).

وكذلك كان حال الإبادة العامة والتامة للأغيار من الشعوب السبعة الحثيين والجرجاشيين والأموريين والكنعانيين والفرزنيين والحويين واليبوسيين فقال : « سبع شعوب دفعهم الرب إلهك أمامك وضربتهم، فإنك تحرمهم - (تهلكهم وتدمرهم)، لا تقطع لهم عهداً ولا تشفق عليهم ولا تصاهرهم ، لأنك أنت شعب مقدس للرب إلهك، إياك قد اختار الرب إلهك لتكون له شعباً أخص من جميع الشعوب الذين على وجه الأرض، مباركاً تكون فوق جميع الشعوب، لا يكون عقيم ولا عاقر فيك ولا في بهائمك، ويرد الرب عنك كل مرض وكل أدواء مصر الرديئة التي عرفتها لا يضعها عليك بل يجعلها على كل مبغضيك . وتأكل كل الشعوب الذين الرب إلهك يدفع ، لا تشفق عيناك عليهم»^(٥٤)، فاليهود شعب مقدس حسب ظنهم، وحتى بهائمهم مقدسة، لا يجري عليها ما يجري على البشر الآخرين ولا البهائم الأخرى من الأمراض والعقم، والمهمة الإلهية المقدسة لهؤلاء اليهود هي « أكل الشعوب » التي يدفعها « الرب » إلى هؤلاء اليهود، حاكماً عليها بهذا المصير الرهيب .

ولن ينجي البشر والمدن من « أكل اليهود » لهم أي عقود أو معاهدات الصلح الذي يصالحونه لليهود أو السلم الذي يعقدونه معهم فبدون الصلح يكون مصير تلك الشعوب الفناء وبالصلح تكون تلك الشعوب مستعبدة مستذلة : « فحين تقترب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير، ويستعبد لك، وإن لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، أما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها، فتغنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك، هكذا تفعل بجميع المدن، فلا تستبق منها نسمة ما، بك تحرمها تحريماً (تببدها وتهلكها إبادة وإهلاكاً)»^(٥٥).

هكذا نجد أنفسنا أمام «رب» لا علاقة له بأي من صفات الكمال الإلهية، وأمام «كتاب مقدس» لا علاقة لتحريفاته العنصرية الحقودة التي أدخلت عليه بأي معنى من معاني القداسة، وأمام ثقافة عنصرية طفحت بها أحقاد السبي وأكاذيبه وعُقدته وخيالاته، لتكون المكون الأول للسلوك العنصري والتمييز بكافة أشكاله الذي تظهر تجلياته الصهيونية واليهودية في وقتنا الحاضر على أرض فلسطين، فنحن العرب والمسلمين «الأغيار» إذا صالحننا هؤلاء اليهود، فإن جزاءنا هو «التسخير والاستعباد»، وإذا لم نصالح، فإن جزاءنا هو الخضوع للأكل اليهودي، والتحريم (الهلاك) الصهيوني، وذلك تنفيذاً لأوامر «يهوه» رب وإله إسرائيل.

وتعليقاً على المفارقات في مفاهيم الحرب والتمييز العنصري بين المسلمين وغيرهم يقول المؤرخ الأمريكي لوثرروب ستودارد Lothrop Stoddard : «العرب لم يكونوا قط أمة تحب إراقة الدماء وترغب في الاستلاب والتدمير، بل كانوا على الضد من ذلك، أمة موهوبة جليلة الأخلاق والسجاياء توافقة إلى ارتشاف العلوم، محسنة في اعتبار نعم التهذيب، تلك النعم التي قد انتهت إليها من الحضارات السالفة، وإذ شاع بين الغالبين والمغلوبين التزاوج وتلقيح الأفكار كان اختلاط بعضهم ببعض سريعاً، وعن هذا الاختلاط نشأت حضارة جديدة، الحضارة العربية وهي جماع متجدد للتهذيب اليوناني والروماني والفارسي، ذلك الجماع الذي نفخ فيه العرب روحاً جديدة، فنضر وأزهر، وألفوا بين عناصره ومواده بالعرقية العربية والروح الإسلامية، فاتحد وتماسك بعضه ببعض فأشرق وعلا علواً كبيراً، وقد سارت الممالك الإسلامية خلال القرون الثلاثة الأولى من تاريخها (٦٥٠ - ١٠٠٠م) أحسن سير، فكانت أكثر ممالك الدنيا حضارة ورياً، وتقدماً وعمراناً، مرصعة الأقطار بجواهر المدن الزاهرة والحواضر العامرة، والمساجد الفخمة، والجامعات العلمية المنظمة، وفيها مجموع حكمة القدماء ومخترن علومهم، يشعان إشعاعاً باهراً، طول هذه القرون الثلاثة ما انفك الشرق الإسلامي يضيء على الغرب النصراني نوراً»^(٥٦).

فهل رأينا فارقاً أدنى فارق بين هذه «اليهودية التوراتية المحرفة» وبين «اليهودية التلمودية المتعجرفة» وعنصريتها في أوقات الحرب والسلام مما حدثنا عنها إسرائيل شاحك في كتابه: (الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود)، إذن من الذي يحفظ حقوق الإنسان ويرعاها حتى في ظروف القسوة أصعب الأوقات زمن الحرب؟ الإسلام بعدله وسماحته مما ورد في أحكام الشريعة الإسلامية وما تكلم به العقلاء من غير المسلمين، أم ما هو موجود في التراث اليهودي الصهيوني؟ وبعد هذه المفارقة بين شريعة الإسلام وشريعة يهود في الحرب نحاول قراءة التراث النصراني في هذا الجانب ومبادئه .

التمييز العنصري والحرب عند النصارى

كان الضيق بالآخر وانكار حقوقه والسعي لاضطهاده واستئصاله موقفاً عاماً ومؤسسياً ، ينظر له « القديسون » النصارى ويجعلونه من مقتضيات « قانون الإيمان » ، ولهذا تنهض البابويات والكنائس بإجبار الدول والأباطرة والملوك والأمراء - فضلاً عن الدهماء - على شن حملات الاضطهاد والحروب والإبادة للمخالفين . فالقديس «أوغسطين» Augustin (٣٥٤ - ٤٣٠ م) وهو أشهر آباء الكنيسة الغربية هو الذي صاغ مبدأ الاضطهاد للمخالفين ، وأقامه على أساس من الكتاب المقدس زوراً وبهتاناً ، مستنداً إلى كلمات مزعومة فاه بها المسيح عليه السلام في «مثل من أمثاله» التي كان يسوقها إلى حواريه ، إذ قال لهم : «أجبروهم على إعتناق دينكم» ، فوضع هذا القديس للكنيسة دستور اضطهاد للمخالفين بعقوبات النفي والجلد والغرامات والإعدام ذبحاً وحرقاً ، ومضت الكنيسة «مجاهدة» لتطبيق هذا الدستور ، وعندما حصرت الكنيسة الغربية «الخلاص» في «الكنائس» حكمت بأن «خلاص» مخالفينها هو بتخليصهم من الحياة ، فالذين لا يذعنون للكنيسة ويعتقدون بصدق نظرياتهم ، تحيق بهم اللعنة الأبدية لا محالة ، ويصبح إنقاذ الدنيا منهم واجباً مقدساً ، وحتى الطفل على براءته وخلو ساحته من الخطايا متى مات من غير تعميد على المذهب الكاثوليكي قضى

بقية حياته في جهنم ، ولذلك كان طبيعياً في ظل هذه العقيدة للخلاص ، وهذا الدستور لاضطهاد المخالفين أن يتعرض المتهمون بالمروق لأشد صنوف العذاب .

وانطلاقاً من عقيدة خلاص المخالفين بتخليصهم من الحياة ، وتعريضهم لمختلف صنوف العذاب مهد البابا إنوسنت الثالث في سنة ١٢٠٨م لنظام محاكم التفتيش^(٥٧) ، وفي سنة ١٢٠٩م أصدر مجلس أفينون Avignon قراراً دعا فيه القساوسة إلى مطالبة السلطة المدنية للملوك والأمراء باستئصال المخالفين ، وفي سنة ١٢١٥م قرر مجمع لاتران أن يقسم كل حاكم يطمع في أن يكون في عداد المؤمنين ، بأن يجاهد ما وسعه الجهاد ليستأصل من إقليمه من تعدهم الكنيسة مهرطقين ، وأعلنت البابوية غفران كل الذنوب لمن يجاهد للقضاء على أعدائها ، حتى ولو كان هؤلاء الأعداء نساء أو أطفالاً ، وذلك بتعقبهم شتقاً وحرقاً وذبحاً^(٥٨) .

وصار من المبادئ العامة للكنيسة الكاثوليكية هذا المبدأ : « يحتفظ الحاكم بعرشه متى قام بواجبه في استئصال الإلحاد ، فإن تردد في الاستجابة لأمر البابا باضطهاد المخالفين ، أكره على الطاعة وصودرت أملاكه ويعد لأعوان الكنيسة ، وعرض نفسه للاعتقال والإذلال^(٥٩) . وأنشأ البابا جريجوري التاسع في عهد الملك القديس لويس التاسع (١٢١٤ - ١٢٧٠م) ملك فرنسا محكمة التفتيش أو ديوان التحقيق سنة ١٢٢٣م ، ثم جاء البابا إنوسنت الرابع سنة ١٢٥٢م ليجعل من اضطهاد محاكم التفتيش هذه جزءاً أصيلاً وقانونياً في النظام الرئيسي للكيان الاجتماعي بكل دولة وإمارة ومدينة ، وجاء الملك فريدريك الثاني في القرن الثالث عشر ليشرع للاضطهاد الديني القوانين التي تقضي بإهدار دم الملحدين ومصادرة أملاكهم ، وإحراق المرتدين عن الدين المسيحي ، وحتى سجن من تاب وعاد إلى اعتناق دينه ، وإعدام من عاد فارتد ملحداً ، مع ملاحظة أن الإلحاد والهرطقة والردة لم تكن تعني إلا مخالفة التقاليد الكنسية في أية جزئية من الجزئيات^(٦٠) ، ولقد توطد وشاع نظام محاكم التفتيش هذه حتى غطى كل أنحاء العالم المسيحي

بشبكة لا سبيل إلى اتقائها، تعاون فيها وعليها البابوات والقساوسة والرهبان والملوك والأمراء والعامة والدهماء ، وشهدت إنجلترا في عهد الملك هنري الرابع ، والملك هنري الخامس موجة من الإعدامات للمخالفين بواسطة الإجلال على الخازوق، ولم يبلغ هذا الأسلوب نهائياً إلا في سنة ١٦٧٦ م ، أي أن الإعدام بالخازوق قد استمر هناك قرابة ثلاثة قرون .

وفي إسبانيا بدأت محاكم التفتيش التي ذاع صيتها ، وضربت ببشاعتها الأمثال عندما استجابت الملكة إيزابيلا وزوجها الملك فردينان لنصيحة الراهب الدومينيكي «هوتور كويمادا» Htorquemada فالتمسا بعد هذه النصيحة من البابا سكستوس الرابع إصدار مرسوم لإنشاء هذه المحاكم ، والتي بدأت في مدينة قشتالة سنة ١٤٧٨ م ، ثم عمت في إشبيلية وغرناطة وسائر مدن إسبانية، وكذلك المستعمرات التي حكمها الإسبان، ولقد صبت هذه المحاكم أبشع صنوف العذاب على المسلمين - وأيضاً اليهود - المهزومين أمام جيوش إيزابيلا اللذين لم يحترما عهودهما ومعاهدتهما مع هؤلاء المهزومين، فأجبر على التنصر من ضعف من المسلمين عن تحمل العذاب ، وفر من إسبانيا من أثر التمسك بدينه ، وغرقت البلاد في حمام من الدم الذي سفكته محاكم التفتيش، ولحاكم التفتيش هذه صدر القانون الذي عرف بفرمان الإيمان وهو القانون الذي رفع مستوى التجسس على المتهمين والضحايا إلى مرتبة الواجب الديني الخلق بالإكبار، ووفق هذا القانون كان المتهم مذنباً حتى تثبت براءته إن كان ذلك ممكناً ، وكان على المتهم أن يقدم هو الأدلة على براءته وهو مصفد بالأغلال في غيابات السجون تحت وابل التعذيب، وكان القاضي هو المدعي على المتهم، وكل الشهود الذين يشهدون ضده حتى ولو كانوا من القتلة واللصوص وأرباب السوابق تصدق شهادتهم ، وكل معارفه وخدمه وأقاربه حتى الدرجة الرابعة تقبل شهادتهم ضده، بينما لا تقبل شهادتهم إذا كانت في صالحه، إذا كان المبدأ العام الذي يحكم عمل محاكم التفتيش هذه

يقول: «لأن يدان مائة بريء زوراً وبهتاناً، ويعانوا العذاب ألواناً، خير من أن يهرب من العقاب مذنب واحد»^(٦١)، وعند تنفيذ أحكام هذه المحاكم، فكل من ساهم في تقديم الوقود الذي يحرق به المحكوم عليه فقد استحق المغفرة لما قدم من الذنوب.

وإن المرء عندما يقرأ «مبدأ قانونياً» يقول: «لأن يدان مائة بريء زوراً وبهتاناً، ويعانوا العذاب ألواناً، خير من أن يهرب من العقاب مذنب واحد» لا يسعه إلا أن يتذكر عظمة الإسلام وقول القرآن الكريم للمشركين: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(٦٢)، وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٦٣)، وقال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٦٤)، والإسلام يوصي المسلمين بعدم إكراه الناس على الدين، بل أن تلك الوصية قيلت للنبي محمد ﷺ من ربه في قوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٦٥)، لأن الإيمان بالله وتوحيده لا يكون إلا عطاءً من الله وهداية منه لمن يشاء ويريد، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٦٦). وهذا ما أدركه كثير من العقلاء من الأمم الأخرى حيث قال الباحث والمفكر الفرنسي اتين دينه Et. Dinet: «إن القدوة الحسنة التي لا تقترن بمحاولة التبشير المتعصبة، فهي أقوى أثراً في النفوس التقية من مضايقات القسوس المبشرين، ولقد اضطر العالم (دوزي) - رغم تعصبه ضد الإسلام - إلى الاعتراف بأن الكثير من المسيحيين الذين كانوا في إسبانيا (اعتنقوا الإسلام عن عقيدة)، والقاعدة التي يجري عليها المسلم في علاقاته بأصحاب الديانات الأخرى هي تلك التي حددها القرآن في الآية التالية: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ وكيف لا يكون المسلم متسامحاً وهو يُجِلُّ الأنبياء الذين يجعلهم اليهود والنصارى، فموسى بالنسبة إليهم (كليم الله) وعيسى (روح الله) فيجب تبجيلهما كما يُجِلُّ محمد (حبيب الله): ﴿لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾^(٦٧).

ويوصي الإسلام المسلمين بأهل الكتاب خصوصاً الجاحدين للإسلام بالمجادلة الحسنة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٦٨)، ووصية

الإسلام للمؤمنين بالعدل حتى مع من يكرهونهم، قال جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٧١)، يقول المفكر الفرنسي ايتين دينيه: «ليس من فخار المسيحية أن تضم في تعدادها أولئك الذين يبايعون لها من ولدان العبيد ولا أولئك اليتامى الذين ينشئون في مهادهم نشأة دينية مسيحية، أما الذين يعتنقون الإسلام في وقتنا هذا من المسيحيين وغيرهم، فإنما هم الخاصة سواء كانوا من الهيئات الاجتماعية الأوروبية أو الأمريكية، كما أن إخلاصهم في ذلك لا شك فيه، لأنهم أبعد ما يكونون عن الأغراض المادية»^(٧٢). وحقاً وصدقاً ما قاله حجة الإسلام الإمام أبو حامد بن محمد الغزالي بأنه: «ينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد الإنسان إلى ذلك سبيلاً، فإنه لا يسارع إلى التكفير إلا الجهلة، وإن استباحة الدماء والأموال من المصلين للقبلة المصرحين بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم»^(٧٣)، يقول المؤرخ والمفكر النمساوي ليوبولد فايس L. Wesis: «إن دفع الظلم عن الناس وإقامة معالم العدل في الأرض هي الغاية النهائية التي تستهدفها رسالة الإسلام الاجتماعية، وعلى هذا المثل الأعلى للعدالة - مع المسلمين وغير المسلمين على حد سواء - يتوقف قيام الدولة الإسلامية وسقوطها، هذه الدولة التي ليست هي في الحقيقة سوى الجهاز السياسي لتحقيق هذا المثل الأعلى»^(٧٤).

وكما كانت المحاكمة أمام محاكم التفتيش هذه ملحمة من ملاحم العذاب، كان تنفيذ أحكامها هو الآخر ملحمة كبرى من ملاحم العذاب، فالإعدام لا ينفذ على وجه السرعة حتى تستريح الضحية، بل كان المحكوم عليهم بالإعدام يُحرقون وقبل إعدامهم يُعذبون بالكي بالنار، وذلك اختباراً لقوة تحمل الضحايا، بل إن اعتراف الضحية بذنبه وخطئه لم يكن ليرفع عنه نير العذاب وإنما كان عذابه يتواصل، على أمل أن تكشف اعترافاته عن المعارف والشركاء، ولم تكن عقوبات هذه المحاكم

تقف عند المتهمين والمذنبين، وإنما كانت تشمل أبناءهم وأحفادهم وذويهم، الذين يسلبون حقوقهم في تولي الوظائف، وفي امتهان الكثير من المهن، فيترك هؤلاء الأبناء والأحفاد فريسة للجوع، أو لحياة الدعارة، فالبابا إنوسنت الثالث قرر مصادرة أملاك المحكوم عليهم، بحجة أن الشريعة الأهلية كثيراً ما تحاسب الأطفال على خطايا آبائهم، وأيد البابا الإسكندر الرابع هذا القرار، ولم يكن أمام الأبناء من سبيل للاحتفاظ بميراثهم إلا إذا خانوا آباءهم، وأفشوا أسرارهم، وشوا بهم إلى رجال التحقيق ومحاكم التفتيش، حدث كل ذلك باسم قانون الإيمان وباسم خلاص المخالفين، بتخليصهم من الحياة. وقام على صياغة قوانين التعذيب هذه بابوات عظام، من مثل من ذكرناهم سابقاً، أما ضحايا هذه المحاكم - في إسبانيا وحدها - فقد بلغوا: (٣١.٠٠٠) واحد وثلاثون ألفاً أحرقوا بالنار، و(٢٩٠.٠٠٠) مئتان وتسعون ألفاً عذبوا بعقوبات لم تبلغ حد الإعدام، وذلك غير ضحايا هذه المحاكم الإسبانية في المستعمرات في مكسيكو وليما بأمريكا الجنوبية وفي قرطاجنة وجزر الهند الغربية وصقلية وسردينيا وأوران ومالطة^(٧٣).

أما في هولندا فلقد بلغ تعداد ضحايا محاكم التفتيش في عهد الملك تشارلز الخامس وحده (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ضحية، وفي عهد ابنه بلغ عدد الضحايا (٥٠.٠٠٠) خمسون ألفاً، بل إن الديوان المقدس قد أصدر قراراً في السادس عشر من فبراير / شباط سنة ١٥٦٨م بإدانة جميع السكان، والحكم عليهم بالإعدام، بتهمة الهرطقة، وبعد عشرة أيام صادق الملك على هذا القرار وأمر بتنفيذه في الحال، فسيق إلى المقصلة ملايين الرجال والنساء والأطفال، واستمر هذا المسلسل حتى القرن السابع عشر للميلاد، وكان الحال كذلك في فرنسا على عهد الملك تشارلز التاسع حيث ذبح الكاثوليك أكثر من (٢٠.٠٠٠) عشرين ألفاً من البروتستانت وهما مذهبان في دين واحد، ويومئذ انهالت التهاني على الملك، وكاد البابا جريجوري الثالث عشر يطير فرحاً بهذه المذابح المقدسة وضحاياها، حتى أنه أمر

أن تسك أوسمة لتخليد ذكرى هذه المجازر وتوزع على الشعب والأعيان ، ولقد رسمت صورة البابا على هذه الأوسمة ، وإلى جانبه صورة الملك تشارلز التاسع وهو يضرب بسيفه أعناق الملحدين البروتستانت ، وكتب على هذه الأوسمة عبارة «إعدام الملحدين» ، كذلك أمر البابا لمزيد من الاحتفال بهذه المجازر بإطلاق المدافع وإقامة القداس في شتى الكنائس ، ودعا الفنانين إلى تصوير مناظر المذابح على حوائط الفاتيكان ، وفي عهد الكاردينال ريشليو Richelieu وزير الملك لويس الثالث عشر قتل في مدينة لاروشيل الصغيرة وحدها (١.٥٠٠) ألف وخمسمائة بروتستانت ، وفي عهد الملك لويس الرابع عشر تجددت المذابح ضد البروتستانت ، وخاصة بعد أن تزوج الملك من مربية كاثوليكية متعصبة فسيق الكثيرون إلى الإعدام ، ومن نجا من القتل خيّرهم الملك بين الارتداد عن البروتستانتية إلى الكاثوليكية وبين الهجرة والنفي من فرنسا ، فهاجر نصف البروتستانت أي نحو نصف مليون ذهبوا إلى هولندا وإنجلترا وبروسيا وأمريكا ، ولا يظن أحد أن هذه المجازر الدينية وصنوف العذابات التي مورست باسم الخلاص الديني قد كانت وقفاً على الكاثوليك وبابواتهم وكنائسهم وملوكهم وأمرائهم ، بل ان البروتستانت قد مارسوا ذات الاضطهاد ضد الآخرين والمخالفين ، وضد الكاثوليك بنوع خاص ، فعندما أتاحت للمصلح البروتستانت كلفن فرصة إنشاء حكومة في جنيف جمع فيها بين السلطتين الروحية والسياسية فرض مذهبه على الشعب بالقوة وأعدم المخالفين لقانون إيمانه ، ولم يستح من أن يزعم «أن الله يريد أن يقصي الإنسان الرحمة بعيداً عن قلبه عندما يعتنق الجهاد في سبيله» ، وبهذا لم يكن كلفن أقل وحشية من بابوات وملوك الكاثوليك .

وعلى جبهة إنكار الآخر واستئصاله ، أكد لوثر مبدأ اضطهاد الآخرين ، وإعدام كل من يخالف العقيدة البروتستانتية ، وجاهر بإعدام طائفة منكري التعميد بحد السيف بعد انسلاخها عنه ، فوضع كل من كلفن ويزا وجوربور كتباً أيّداوا

فيها مشروعية الاضطهاد للمخالفين، واستند نو كس Knox باسكتلندا إلى العهد القديم في دعوى أن العدالة تقضي باضطهاد وإعدام المخالفين ، وأن من تهاون من الحكام في هذا الأمر عرض نفسه لغضب الله ، وأقرت ذلك قوانين الإيمان في المجتمعات البروتستانتية في سويسرا، واسكتلندا ، وبلجيكا ، وسكسونيا^(٧٤).

ولقد كان للنصرانية الأرثوذكسية نصيبها من اضطهاد نصرانية الكاثوليك، ففي طريق الحملات الصليبية اللاتينية الكاثوليكية لاحتلال الشرق الإسلامي ونهب ثرواته، واحتكار ما تدر ممالكه وأوطانه من لبن وعسل وتحت شعارات الصليب لتخليص قبر المسيح، في طريق هذه الحملات الزاحفة من وسط أوروبا وغربها إلى الشرق الإسلامي ، اجتاحت القسطنطينية وطن الأرثوذكسية اليونانية ومقر كنائسها، فصنعت بها وبأهلها الأرثوذكس وبمدنها وكنائسها وأديرتها وتحفها ومتاحفها ومكتباتها أسوأ مما صنعه التتار الوثنيون ببغداد عاصمة الإسلام .

ولمعامناً في الموضوعية والحيدة، نترك حكاية ذلك لشاهد من أهلها هو ول ديورانت صاحب كتاب: (قصة الحضارة) الذي وصف ما صنعت الحملة الصليبية الرابعة (١٢٠٢ - ١٢٠٤م) بالناس في القسطنطينية فيقول: « لقد أقلع الأسطول العظيم ، المكون من (٤٨٠) أربعمئة وثمانون سفينة ، في أول يوم من شهر أكتوبر سنة ١٢٠٢م، وسط مظاهر الابتهاج والتهليل ، بينما كان القساوسة الواقفون على أبراج السفن الحربية ينشدون نشيد: « تعال أيها الخالق الروح » ، ووقف هذا الأسطول الضخم أمام القسطنطينية في الرابع والعشرين من شهر يونيو سنة ١٢٠٣م ، فماذا فعل هؤلاء الصليبيون الكاثوليك الذين حملتهم سفن الأسطول العظيم المكون من (٤٨٠) أربعمئة وثمانين سفينة، والذين أنشدوا وراء القساوسة أنشودة « تعال أيها الخالق الروح » ، لقد رأوا القسطنطينية حاضرة الأرثوذكسية اليونانية، وعاصمة كنيسة أيا صوفيا، فسأل لعابهم لأنهم لم يكونوا يعتقدون أن في العالم كله مدينة في مثل هذا الثراء حين أبصروا الأسوار الشامخة، والأبراج

الضخمة التي تتألف منها، والقصور المنيفة، والكنائس العالية التي لا يحصى عددها، وما كان منهم إلا أن اجتاحت تلك البلاد وأخذ هؤلاء اللاتين الظافرون يعيشون في العاصمة القسطنطينية كأنهم جراد منتشر، فانفضوا على المدينة الغنيمة في أسبوع الفصح، وأتوا فيها من ضروب السلب والنهب ما لم تشهده روما نفسها على أيدي الوندال أو القوط، ووزع الأشراف اللاتين قصور المدينة فيما بينهم، واستولوا على ما راقهم مما فيها، ولم يكتفوا بتجريد الكنائس مما تجمع فيها خلال ألف عام من الذهب والفضة والجواهر، بل جردوها فوق ذلك من الخلفات المقدسة، ثم بيعت هذه الخلفات بعدئذ في أوروبا الغربية بأثمان عالية، وعانت كنيسة أيا صوفيا من النهب ما لم تعانه فيما بعد على يد الأتراك سنة ١٤٥٣م، فقد قطع مذبحها العظيم تقطيعاً لتوزع فضته وذهبه.

وكان البنادقة وهم الذين يألّفون المدينة التي كثيراً ما رحبت بهم تجاراً، يعرفون أين توجد أعظم كنوزها، فاستعانوا بذكائهم الفائق على أعمال التلصص، وامتدت أيديهم إلى التماثيل، والأقمشة، والأرقاء، والجواهر، ونقلت الأربعة الجياد البرونزية التي كانت تطل على المدينة اليونانية، وجُمِّلَ بها ميدان القديس مرقس في روما، وكانت هذه السرقات المنظمة مصدر تسعة أعشار مجموعات الفنون والجواهر التي امتازت بها كنوز كنيسة مرقس على سائر الكنائس، وبذلت محاولة ضئيلة للحد من اغتصاب النساء، وقنع الكثيرون من الجنود بالعاهرات، ولكن شهوات اللاتين المكبوتة لم ينج منها الكبار أو الصغار، ولا الذكور ولا الإناث، ولا أهل الدنيا أو الدين، فقد أرغمت الراهبات اليونانيات على احتضان الفلاحين أو السائسين البنادقة والفرنسيين، وبددت في أثناء هذا السلب والنهب محتويات دور الكتب، وأتلفت المخطوطات الثمينة أو سرقت، واندلعت السنة النيران بعدئذ مرتين في المدينة فالتهمت دور الكتب والمتاحف كما التهمت الكنائس والمنازل، فضاعت مسرحيات سوفوكل ويوربديز التي ظلت حتى ذلك الوقت باقية بأكملها، ولم ينج منها إلا

القليل ، وسرقت آلاف من روائع الفن أو شوهت أو أُلْتُفِتْ»^(٧٥).

ولما خفت حدة الاضطراب والنهب، إختار أعيان اللاتين بلدوين أمير فلاندرز ملكاً لمملكة القسطنطينية اللاتينية، وجعلوا الفرنسية لغتها الرسمية وقسمت الإمبراطورية على أملك إقطاعية يحكم كلا منها نبيل إقطاعي، واستبدل برجال الدين اليونان غيرهم من اللاتين ورسم الكثيرون منهم قساوسة لهذه المدينة دون أن يكون لهم تاريخ سابق في شؤون الدين، ووافق البابا إنوسنت الثالث على الإتحاد الرسمي بين الكنيستين اليونانية واللاتينية، وعاد معظم الصليبيين إلى أوطانهم مثقلين بالغنائم، وأقام بعضهم في الأملاك الجديدة.

هكذا فعلت الكاثوليكية اللاتينية بالأرثوذكسية اليونانية، اجتياحاً وسلباً ونهباً وفسقاً وفجوراً، ومحواً للآخر الديني ، على هذا النحو الذي فاق الخيالات، ولقد كان للآخر المسلم يومئذ، بعض الوجود في الإمبراطورية البيزنطية، فنال هذا «الآخر المسلم» نصيبه من الدمار، وبعبارة ول ديورانت: «فلقد حدث في هذه الأثناء أن رأى بعض الجنود اللاتين جماعة من المسلمين يصلون في مسجد مقام في مدينة مسيحية ، فثارت ثائرتهم ، وأشعلوا النار في المسجد، وقتلوا المصلين، وظلت النار مشتعلة ثمانية أيام وامتدت إلى مسافة ثلاثة أميال، أحالت جزءاً كبيراً من القسطنطينية رماداً وأنقاضاً»^(٧٦)، فوجود الآخر في نظرتهم منكر وغريب سواء أكان هذا الآخر مذهباً في إطار النصرانية ، أم ديناً آخر مثل الإسلام له مساجده ، وعباده الذين يصلون صلاة غير صلاة الكاثوليك اللاتين . ولعل الإنكار والاستنكار لوجود كنائس غير كنائسهم، وصلوات غير صلواتهم، وإزالة وإبادة هذه المغايرة لهذا الآخر، تذكرنا بما حكاه المؤرخ والفارس والأمير أسامة بن منقذ الذي عاصر الوجود الصليبي اللاتيني في القدس وفلسطين، والذي اشتاق يوماً لرؤية القدس المحتلة ، وللصلاة في المسجد الأقصى الذي حوّلوه إلى كنيسة لاتينية فذهب إلى هناك بصحبة بعض فرسان الداوية الذين هذبتهم الإقامة الطويلة في

بلاد الشرق، فلما قام يصلي متوجهاً إلى جهة الكعبة نحو الجنوب هجم عليه الجنود الصليبيون ليغيروا وجهته إلى الشرق، فكان كلما توجه إلى قبلته، أرغموه على التوجه إلى قبلتهم هم ، ويحكي أسامة بن منقذ هذا الذي حدث له كآخر ولقبته الأخرى فيقول: « فكل من هو قريب العهد بالبلاد الإفريقية أجفى أخلاقاً من الذين قد تبدلوا (أي أصبحوا من أبناء البلاد) وعاشروا المسلمين ، فمن جفاء أخلاقهم قبحهم الله، أنني كنت إذا زرت البيت المقدس دخلت إلى المسجد ، وفي جانبه مسجد صغير قد جعله الإفرنج كنيسة، فكنت إذا دخلت المسجد الأقصى، وفيه الداوية وهم أصدقائي يخلون لي ذلك المسجد الصغير أصلي فيه. فدخلته يوماً، فكبرت ووقفت في الصلاة ، فهجم علي واحد من الإفرنج أمسكني ورد وجهي إلى الشرق، وقال: « كذا صل » ، فتبادر إليه قوم من الداوية أخذوه وأخرجوه عني، وعدت إلى الصلاة فاغتفلهم وعاد وهجم علي ورد وجهي إلى الشرق، وقال: « كذا صل »، فعاد الداوية فدخلوا عليه وأخرجوه ، واعتذروا إلي، وقالوا: « هذا غريب وصل من بلاد الإفرنج هذه الأيام ، وما رأى من يصلي إلى غير الشرق »، فقلت: «حسبي من الصلاة »، فخرجت، فكنت أعجب من الشيطان وتغيير وجهه ورعدته ولحقه من نظر الصلاة إلى القبلة»^(٧٧)، إنهم لا يطيقون وجود الآخر، لأنهم لا يتصورون إمكان وجود آخر في الدنيا أو الدين.

وإذا كان هذا هو حال الإنكار والاستئصال بين الكاثوليك والبروتستانت كل منهما إزاء الآخر، وكل واحد منهما ضد كل المخالفين له، فإن حال انتشار النصرانية رغم أصولها الروحية المتصوفة، ونزعتها السلمية المترهبة لم يكن أقل في العنف والإبادة وإسالة الدماء ضد المخالفين . فالدولة الرومانية ، بعد أن كانت في حقبة وثنيها تكره النصارى على الارتداد إلى الوثنية، أصبحت بعد تنصيرها تكره الوثنيين على الدخول في دين المسيح ، وإلا فإن الجزء هو الاضطهاد والتعذيب والإعدام طعاماً للأسود، بل لقد سلكت سبل التعذيب هذه ضد النصارى المخالفين لها في

المذهب، كما حدث بين مذهبها الملكات وبين مذهب اليعاقبة المصريين، والنصرانية المصرية التي لاقت الأمرين من الرومان في عهد وثنيتهن وفي عهد نصرانيتهن، حيث مارست هي الأخرى الذبح والحرق والسجن والتعذيب، وتخریب المعابد، وحرق المكتبات، وهدم دور العلم وأكاديميات الفلسفة مع المتدينين بالديانة المصرية القديمة، بل ومارست ذات الاضطهاد ضد النصرانية الأريوسية الموحدة، حتى أن مصر التي يضربون الأمثال بسماحتها وتسامحها لم تعرف التعددية الدينية والتسامح مع الآخرين عبر تاريخها الطويل إلا بعد أن دخلت في الدولة الإسلامية تحت حضارة الإسلام وشريعته، فتسامحها سمة إسلامية، وليس صفة لصيقة بالمصريين منذ تاريخهم القديم^(٧٨).

ولقد صارت هذه المسألة السيئة - سنة العنف ضد الآخرين وتعذيب وإبادة المخالفين - قانوناً متبعاً في نشر النصرانية بربوع أوروبا، فالملك شارلمان (٧٤٢ - ٨١٤م) فرض المسيحية على السكسونيين بحد السيف، وفي الدنمارك استأصل الملك «كنوت» Cunt الديانات غير المسيحية من بلاده بالقوة والإرهاب، وفي بروسيا، فرضت «جماعة إخوان السيف» Bretheren of the Sward المسيحية على الناس بالسيف والنار، وفي ليفونيا، فرض فرسان جيش المسيح Drdo Fratrarn Militiae Christ المسيحية على الشعب فرضاً، وفي جنوب النرويج ذبح الملك أولاف ترايجفيسون كل من أبى اعتناق المسيحية أو قطع أيديهم وأرجلهم ونفاهم وشردهم، حتى انفردت المسيحية بالبلاد، وفي روسيا فرض فلغاديمير المسيحية الأرثوذكسية على كل الروس سادة وعبيداً أغنياء وفقراء، غداة اعتناقه لها، ولم يعترف في روسيا - وهي أكبر بلاد الأرثوذكسية - بالتعددية الدينية المقيدة إلا في سنة ١٩٠٥م، وفي الجبل الأسود بالبلقان قاد الأسقف الحاكم دانيال بيتروفيتش D.Petrovich عملية ذبح غير المسيحيين بمن فيهم المسلمين ليلة عيد الميلاد سنة ١٧٠٣م، وفي الجبل أرغم الملك شارل روبرت المسيحيين على التنصر أو النفي من البلاد سنة ١٣٤٠م،

وفي إسبانيا قبل الفتح الإسلامي كان المجمع السادس في طليطلة قد حرم كل المذاهب غير المذهب الكاثوليكي، وأقسم الملوك على تنفيذ هذا القانون بالقوة ، أما ما حدث هناك بعد سقوط غرناطة عام (٨٩٧هـ - ١٤٩٢م) فقد سجله التاريخ في السجل لمحاكم التفتيش، وفي أنطاكية حدث نفس القهر والاضطهاد لغير المسيحيين، ولمعتقي غير مذهب الدولة الرومانية من المسيحيين، وفي الحبشة، قضى الملك « سيف أرعد » بإعدام كل من أبى الدخول في المسيحية الأرثوذكسية أو نفاهم من البلاد، وصنع ذلك أيضاً الملك جون في الربع الأخير من القرن التاسع عشر الميلادي^(٧٩).

هكذا تحولت المسيحية عن طبيعتها المغرقة في السلم المتصوف والصوفية المسالمة ، فانقلبت عندما طوعت للطابع المادي والعلماني للحضارة الغربية على سوط عذاب للمخالفين واستئصال للآخرين ، حتى أن الغرب لم يعرف الحرية الدينية والتعددية المذهبية إلا بعد أن تخلى عن نصرانيته، وأدار ظهره بالعلمانية واللا دينية لسلطان الدين، وحتى أن هذا الاضطهاد للآخر، والإنكار للاختلاف قد حرم الغرب النصراني من إنجاب فلكي واحد على امتداد ثلاثة عشر قرناً من التدين بالمسيحية، بينما امتلأت الحياة الإسلامية بعلماء الفلك والطبيعة وغيرهما من العلوم الكونية عقب ترجمة علوم مدرسة الإسكندرية إلى العربية ، على يد الأمير الأموي خالد بن يزيد في النصف الثاني من القرن الهجري الأول ، وذلك لأن الحرية الدينية والتعددية المذهبية وتقرير المساواة بين المختلفين في الحقوق والواجبات أكدها الإسلام في قول الرسول ﷺ عندما قال عن الآخر : «لهم ما لنا وعليهم ما علينا»^(٨٠)، قد كانت منذ عصر النبوة ديناً وثمره من ثمار حاكمية الشريعة الإسلامية ، جسدتها الدولة الإسلامية وحضارة الإسلام واقعاً تجسد في الممارسات والتطبيقات .

وإذا كنا قد أشرنا إلى صنيع النصرانية الكاثوليكية مع الآخر الإسلامي في إسبانيا، وكيف اجتثته عبر سلسلة من العذابات والإكراهات والإعدامات، وإلى

صنيع النصرانية الأرثوذكسية مع الآخر الإسلامي في البلقان، وروسيا، والحبشة، فإن ما صنعتة النصرانية الصليبية الكاثوليكية مع الإسلام ، عبر قرنين من الحملات الصليبية على قلب العالم الإسلامي (٤٨٩-٦٩٠هـ / ١٠٩٦-١٢٩١م) قد جاء صفحة سوداء في هذا السجل البائس الذي جسد موقف هذه النصرانية الغربية إزاء الآخرين .

إن المصادر الإسلامية والعربية عن الحرب الصليبية كثيرة جداً مثل كتاب (الكامل في التاريخ) لابن الأثير، وكتاب (النوادر السلطانية) لبهاء الدين بن شداد، وكتاب (الروضتين في أخبار الدولتين) لابن شامة الذي ترجم إلى الإنجليزية في بريطانيا واعتبر من أهم المصادر الإنجليزية عن الحروب الصليبية، وقد ترجمه فرانسيسكو جبرائيل وطبع عام ١٩٦٨م ونشرته مؤسسة Routledge and Kegan ، ومع هذا كله تعمدنا أن تكون المصادر التي نرجع إليها في الحديث عن هذه الوقائع ، غربية المنابع ، وعالية المستوى في مصداقيتها ، ونشير هنا إلى صنيع الصليبيين مع الإسلام والمسلمين في «القدس» عندما اغتصبوها عام (٤٩٢هـ / ١٠٩٩م) مما جاء في كتاب (تاريخ الحروب المقدسة في المشرق أو تاريخ حرب الصليب) ، والذي كتبه القسيس النصراني مكسيموس مونروند وترجمه عن الفرنسية الأستاذ كيريو كير يومكسيموس مظلوم البطريك الأنطاكي، وهو مصدر أصلي ينقل الوقائع عن شهود العيان ، ولقد تمت ترجمته سنة ١٨٤١م، وطبع في دير الرهبان الفرنسيين سنة ١٨٦٥م في أورشليم ، فماد يقول الشاهد من أهلها عن صنيع الصليبيين الكاثوليك - وهو منهم - بالآخر الإسلامي ، عندما اقتحموا مدينة القدس - التي جعلها المسلمون حرماً مقدساً كمكة المكرمة لا يجوز فيه القتال ولا سفك الدماء ، حفاظاً على القداسة والمقدسات ، والتي أشاعوا قدسيتهما لجميع أصحاب المقدسات؟ لقد أورد هذا الكتاب بالأسلوب الركيك الذي ناسب عربية مترجمه، وبلاغة عصره، أورد خطاب البابا أوربان الثاني مشعل الحروب الصليبية ومسعرها في فرسان الإقطاع الأوروبيين ، الذين كانوا لصوصاً متوحشين وقتلة

دموين^(٨١)، يغير بعضهم على بعض، فدعاهم البابا إلى توجيه عنفهم الدموي إلى المسلمين، غير المؤمنين حسب تعبير البابا، وطلب منهم غسل أيديهم من الدماء الأوروبية، ليس بالماء، وإنما بدماء المسلمين، وذلك لورثة أقاليم آسيا وخزائنها التي لا تحصى، وورثة الأرض التي تدر لبناً وعسلاً^(٨٢).

نعم، لقد خطب البابا في هؤلاء الفرسان الإقطاعيين فقال: «يا من كنتم لصوصاً كونوا الآن جنوداً، لقد آن الزمان الذي فيه تحولون صد الإسلام تلك الأسلحة التي أنتم لحد الآن تستخدمونها بعضكم ضد بعض، فالحروب المقدسة المعتمدة الآن هي في حق الله عينه، وليست هي لاكتساب مدينة واحدة، بل هي أقاليم آسيا بجمالها، مع غناها وخزائنها العديدة الإحصاء، فاتخذوا محجة القبر المقدس، وخلصوا الأراضي المقدسة من أيادي المختلسين، وأنتم املكوها لذواتكم، فهذه الأرض - حسب ألفاظ التوراة - تفيض لبناً وعسلاً، ومدينة أورشليم هي قطب الأرض المذكورة، والأمكنة المخصبة المشابهة فردوساً سماوياً، اذهبوا وحاربوا البربر المسلمين، لتخليص الأراضي المقدسة من استيلائهم، امضوا متسلحين بسيف مفاتيح البطرسية (مفاتيح الجنة التي صنعها لهم البابا) واكتسبوا بها لذواتكم خزائن المكافآت السماوية الأبدية، فإذا أنتم انتصرتم على أعدائكم، فالملك الشرقي يكون لكم قسماً وميراثاً، وهذا هو الحين الذي فيه أنتم تفون عن كثرة الاغتصابات التي مارستموها عدواناً، ومن حيث أنكم صبغتم أيديكم بالدم ظلماً، فاغسلوها بدم غير المؤمنين»^(٨٣).

هكذا دعا البابا الظالم الفرسان اللصوص بعد أن أعطاهم بزعمه مفاتيح الجنة إلى غسل دماء أيديهم بدماء المسلمين، وذلك لامتلاك الأرض التي تشبه خصوبتها فردوس السماء، والتي لا تحصى خزائن ثرواتها، والتي تفيض لبناً وعسلاً، فالملك الشرقي سيكون لهم ميراثاً، إذ هم غسلوا أيديهم بدماء المسلمين غير المؤمنين، فكيف غسل هؤلاء الفرسان اللصوص الذين حشدت البابوية أوروبا

من ورائهم أيديهم المملوطة بدماء بعضهم البعض، كيف غسلوها بدماء المسلمين؟ يصف مكسيموس مونروند ذلك نقلاً عن شهود العيان كيف تم ذلك، في صفحات دامية، نكتفي منها بسطور تقول: «على أنه باطلاً (أي عبثاً) كان الإسلام (أي المسلمين) في أورشليم في اليوم المذكور (يوم دخول الصليبيين للقدس) يجدون مفتيشين على مهرب يحمون به حياتهم، لأن هذه المدينة خلت من ملجأ لهم، فعدد كلي منهم هربوا إلى جامع عمر (مسجد قبة الصخرة) ظانين أنهم هناك يحمون ذواتهم من الموت، ولكن ظنهم خاب، إذ إن الصليبيين خيالة ومشاة مختلطين قد دخلوا الجامع المذكور، وأبادوا بحد السيف كل الموجودين هناك، فالمؤرخون بنوع خاص ذموا قساوة هؤلاء الجنود البربرية عن هذا الفعل، وحسب تقرير رايونند ده أجيلاس وقوله: «قد طاف الجامع من الدماء حتى أنه تحت القناطر التي عند بابه احتقن الدم وعلا إلى حد الركب، بل إلى لجم الخيل»، وقال روبرتز: «الراهب: إن جامع عمر قد استوعب من الدم المحتقن فيه كفى بحر متموج، وذلك مما فتكت به سيوف الجيوش الصليبية أرقاب المسلمين»^(٨٤). هذا ما حكاه شهود العيان عن تعامل النصرانية الغربية مع الآخر المسلم سقناه بحروفه، وبأسلوبه القديم، ولم يكتف الصليبيون بذلك الذي صنعوه، وإنما اجتمع ديوان مشورتهم وقرر هذا الديوان إبادة جميع من بقي من المسلمين – وأيضاً من اليهود – في المدينة المقدسة، أي إبادة جميع المخالفين، فأعملوا القتل والحرق والذبح في السكان العزل أسبوعاً كاملاً، حتى لقد شمل القتل من حصل على الأمان من بعض الأمراء الصليبيين.

والمؤرخون يتفقون على أن الإسلام (أي المسلمين) الذين دُبِحُوا داخل أورشليم بلغوا سبعين ألفاً، ثم إن اليهود قد كانوا داخلين في عدد المحكوم عليهم بالموت، لأن ألفاظ الحكم كانت بالموت ضد غير المؤمنين بدون تمييز بين المسلم أو اليهودي، فهؤلاء العبرانيون قد هربوا إلى كنيسهم محاصرين فيه، إلا أن الصليبيين

أضرموا النار في جهات الكنيس ، فأبادوه وإياهم جملة بالحريق ، ولم يبق من معبدهم هذا إلا بعض فضلاته الدالة على قدميته ، وبعد أن كانت القدس في ظل السيادة الإسلامية مشاعة القدسية لكل أصحاب الديانات ، لأن الإسلام مؤتمن على كل المقدسات ، لا يفرق أهله بين أحد من الأنبياء والمرسلين ، تم احتكار القدس للصليبيين اللاتين الكاثوليك ونهبت كل كنوزها ، بما في ذلك كنوز المساجد ، وبعبارة مؤلف كتاب (تاريخ حرب الصليب) حيث يقول : «ومنظر أورشليم استحال بغتة إلى مشهد جديد ، لأنها في أيام قليلة انقلبت من ديانة إلى أخرى ومن شرائع إلى غيرها ، من مراسيم دينية إلى أخرى ، ومن سكان إلى غيرهم . فالغالبون أضحوا أغنياء بالغنائم التي امتلكوها بين أيديهم ، فالقائد تنكير قد امتلك جميع الغنى الذى وجد في جامع الإمام عمر ، وهذه كانت عظمة المقدار والقيمة ، حتى أنه - حسب تقرير أحد المؤرخين لم تكفها ست عربات كبيرة لنقلها ، وأنه قد استمر مدة يومين في مباشرة إخراجها من ذاك الجامع»^(٨٥).

أما الجنود والقادة الصليبيون ، فبعد كلت أيديهم من سفك الدماء أخذوا يغبون خمور المعاصر حتى أتوا عليها ، ثم ذهبوا يتضرعون إلى ربهم وهم سكارى ، وأيديهم مخضبة بدماء المسلمين ، ويا لها من صلاة كما تصفها دائرة المعارف البريطانية وهي تصور دخول القائد الصليبي جودفري (١٠٦١ - ١١٠٠) القدس وفيها : «كانت المذابح رهيبة ، جرت دماء المغلوبين في شوارع المدينة حتى ارتفع مستوى الدم ووصل إلى ركب من سار فيها ، ولما حل المساء اندفع الصليبيون ليكون من فرط الضحك بعد أن أتوا على نبذ المعاصر إلى كنيسة القيامة ووضعوا أكفهم الغارقة في الدماء على جدرانها ، ورددوا الصلوات»^(٨٦).

ذلك طرف من الثقافة اللاهوتية الغريبة في العصور الوسطى ، تلك التي حددت موقف الغرب من الآخر في العصور اللاحقة حتى وقتنا الحاضر ، وعلى هذا النحو كانت ممارسات الغرب النصراني إزاء الآخرين كل الآخرين حتى يومنا

هذا الذي ما انفك يعتدي على أراضي المسلمين باستعمارها عسكرياً والسطو على ثرواتها، أو الاعتداء فكرياً، أو التضيق عليها اقتصادياً في سبيل النصرانية واليهودية لاغير، والتاريخ القديم والحديث يشهدان على ذلك مما أكدته الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب حيث قال: «إننا ندين بتفوقنا للمبادئ اليهودية / النصرانية»^(٨٧).

من كل ذلك يتضح بأن المسلمين كانوا يدعون إلى عبادة الله بالحكمة والموعظة الحسنة لأداء حقوق الله جل جلاله، وحقوق أنبيائه عليهم الصلاة والسلام، مما يساعد على تحقيق السعادة للإنسان والحصول على حقوقه، بينما نجد غيرهم يردون هذه الدعوة بالقوة والعنف والتعذيب والتشريد والقتل، وهذا مما اضطر الناس أن يهاجروا فراراً بدينهم، وخلاصاً من الحرب المسعورة الظالمة التي يعلنها أعداء المسلمين عليهم. فالجهاد في الإسلام معناه تحطيم مملكة الشر، وليس تحطيم مملكة البشر التي تحكم بما أنزل الله، لأنه يعمرها بالخير والاستقامة والعدالة، وإنه يحطم مملكة الشر ويحطم عبادة الناس والطواغيت، لإقامة مملكة الله وحده في الأرض وعبادته إلهاً واحداً لا إله غيره بيده ملكوت السماوات والأرض. والجهاد الإسلامي هو غير الحروب المعروفة بين الناس بقصد الاستيلاء والتوسع والاستعلاء البشري، إنما هو - أي الجهاد - الدعوة إلى الله في سبيل تحرير الإنسان من العبودية لغير الله، وإعلاء ألوهية الله وحده، والأسباب الأخرى التي دعت ودفعت المسلمين إلى الاعتراك مع أعداء الدين يمكن حصرها في سببين رئيسين:

أولهما: حماية الدعوة الإسلامية من عدوان خصومها مثل محاولة كسرى الفرس قتل رسول الله ﷺ وبذل العطاء لمن يأتيه برأس النبي عليه الصلاة والسلام، وكذلك فعل هرقل ملك الروم عندما أمر بقتل كل من أسلم من أهل الشام.

وثانيهما: محاربة أعداء الإسلام الذين نقضوا العهود والمواثيق القائمة بين الدولة الإسلامية وأعدائها من قبل الأعداء، كما فعلت قريش بعد معاهدتها في الحديبية، وكذلك نقض اليهود للعهد المبرمة مع المسلمين وتحزبهم في غزوة الأحزاب أو غزوة الخندق ضد الإسلام، لأن ذلك مع أنه نقض للحقوق الإنسانية هو إساءة للأمة والشرعية الإسلامية.

هذه هي الحرب المشروعة في التشريع الدولي الإسلامي، والتي ينص عليها القانون الدولي الوضعي حالياً، بل يتضح من الآيات التي أوردناها سابقاً بأن الإسلام أمر المسلمين بأن يقاتلوا من يقاتلهم لرد العدوان وألا يبدؤوا بالعدوان لأن الله لا يحب المعتدين، ولكن لا بد أن يختاروا في قتالهم الحد الكافي في رد العدوان، ويؤيد ذلك نهى الرسول ﷺ عن قتل من ألقى السلام أو من أدير ممن بدأ بالقتال.

وفي النظام السياسي الدولي تسعى كثير من الأمم إلى نظام التحكيم بين الأطراف المتحاربة، وذلك في قاعدة إسلامية عريضة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفَاتِلُوا آلَئِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٨٨)، وهو دليل على سبق الإسلام إلى هذا الأمر حفاظاً على الأموال والأعراض والدماء والأنفس والثمرات وجميع ما أنعم الله به على الإنسان في هذه الدنيا من نعم وحقوق وليس العكس كما نرى في واقعنا اليوم حيث تعتدي إسرائيل فتدعم وتساند من الأقوياء وبهم تنتهك حقوق الإنسان ويؤتى ما يناقضها من أفعال وأقوال.

وتأسيساً على هذه الحقيقة، فإن الإسلام في دعوته العالمية بشريته المحكمة وإنسانيته الرحيمة يمنع كل الأسباب التي تؤدي إلى فساد حياة الناس وعيشهم وما قد يشير في النفوس من الأذى، وما ينتج عنه من توتر وحروب تؤدي إلى استعباد الناس واسترقاقهم، ويؤكد الإسلام ضرورة سلامة المجتمع الإنساني من كل ما يعكر صفوه، ويدعو الإسلام إلى الأدب الرفيع وحسن الخلق الذي ينأى بالإنسان عن الفسوق والذنوب، لأنها لا تتوافق مع عنوان الإيمان وأدب الإسلام، ولا تتوافق أيضاً مع مبادئ الإنسانية، ولهذا قال المولى جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٨٩)، إن الآية الكريمة تستثير معنى الإيمان في نفس الإنسان المؤمن،

وتحذره من أن ينحرف عنه إلى الفسق والفجور والسيئة، ويستبدل الفسوق بالإيمان مما يقود به إلى عظيم الظلم، وربما إلى نوع من أنواع الشرك والشقاق والحروب، وأحوال الناس في المجتمع الإنساني لا توزن إلا بالإيمان والعمل الصالح، وهي موازين الحق والقسط.

وكل من يستقرئ التاريخ أو يتابع وسائل الإعلام والاتصال ويطالع كتب الحروب، يجد كيف إن بعض الأمم والحكومات إتخذت من استصغار الناس وسيلة للإعتداء عليهم بسبب العرق أو اللون أو الدين والاعتماد على كافة أشكال التمييز العنصري، وأقرب مثال لهذا الاستعمار الذي مارسه بعض القوى على دول كثيرة ولا زال يمارس كما حصل عند احتلال العراق عام ٢٠٠٣م رغم وجود الصكوك الدولية الحقوقية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة الداعية إلى منع الاستعمار والاحتلال بكافة أنواعه والدعوة إلى إنهائه كما ورد في ديباجة إعلان هيئة الأمم المتحدة يوم ١١/٢٠/١٩٦٣ هـ بقرارها ١٩٠٤ د - ١٨ وفي ديباجته أن هيئة الأمم المتحدة : « ترى أنها قد شجبت الإستعمار وجميع أساليب الغزل والتمييز المقترنة به، وإن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة يعلن خاصة ضرورة وضع حد للاستعمار بسرعة وبدون قيد أو شرط»، والواقع لما حدث في العراق من إحتلال أمريكي - بريطاني عام ٢٠٠٣م يناقض المبادئ الحقوقية الإنسانية ، فذاك قد تخطى حتى استخدام مبدأ النقص في هيئة الأمم المتحدة عندما تصرفت أمريكا وبريطانيا بعيداً عن مظلة الأسرة الدولية استناداً إلى منطق القوة، وهو ما تكلمنا عنه بخصوص حق النقص والاعتراض في مجلس الأمن الذي أوجد بحكم السيادة والقوة لا بحكم الحق والقانون، والكتب التي نشرت في بعض الدول وما فيها من أباطيل استعلاء اللون الأبيض على سائر ألوان البشر واحتقار ما دونهم دليل على خصائص التمييز العنصري عند تلك الحكومات والشعوب، وهذا منطق اليهود الذين يظنون أنهم أبناء الله وأحباؤه، وأنهم شعب الله المختار، ولكن لم يعذبهم الله

بذنوبهم؟ لقد استحلوا أموال الناس وأعرضهم إذ يقولون ليس علينا في الأميين سبيل، وكذا زعموا أن أي دين غير اليهودية هو دين باطل وقالوا كونوا هوداً تهتدوا، وهذا فعل يهود اليوم بالأثم والشعوب والحكومات يستحرمونها ويستغفلونها ليقاتلوا المسلمين ويحاربونهم. يقول غوستاف لوبون العالم الفرنسي بعد سرد آيات من القرآن الكريم في سماحة الإسلام مع أهل الكتاب: «إن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، وإنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وسرى كيف سار خلفاءه على سنته وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوروبا المرتابون أو المؤمنون القليلون الذين أمعنوا النظر في تاريخ العرب، فيقول روبرتسن في كتابه (تاريخ شارلكن): «إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى»، ومثل هذه الأقوال عند الغربيين عن سماحة الإسلام وحسن معاملته لغير المسلمين كثيرة ومن ذلك ما قاله آدم ميتز: «ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال وكانت قدمهم راسخة في الصناعة التي تدر الأرباح الوفرة فكانوا صيارفة وتجاراً، وأصحاب ضياع وأطباء، بل إن أهل الذمة نظموا أنفسهم بحيث كان معظم الصيارفة الجهابذة في الشام مثلاً يهوداً، على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى، وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة، وكان أهل الذمة وبحكم ما يتمتعون به من تسامح المسلمين معهم ومن حمايتهم لهم، يدفعون الجزية كل منهم بحسب قدرته، وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع الوطني، فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح فلا يدفعها ذوو العاهات ولا المترهبون وأهل الصوامع إلا إذا كان لهم يسار»^(٩٠)، يقول الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود: «وإنني في هذه المناسبة أحب أن أؤكد لكم إننا كمسلمين لسنا نناصب الآخرين العداوة ولسنا ممن تضيق آفاقهم بالآخرين، أو كما يزعمون أن المسلمين دعاة عنصرية أو دعاة شقاق

مع الأمم الأخرى، إنما نحن دعاة للتعاون مع كل مؤمن بالله، ولا يفوتني في هذه المناسبة أيها الإخوان أن أدلل على أن الإسلام هو دين الحق وهو دين الحرية وهو دين التعاون وهو دين التسامح ، لأنه حينما انطلقت لفظة من حضرة الفاتيكان بمناسبة رأس السنة الميلادية على لسان حضرة البابا بولس وحيا فيها المسلمين وحيا فيها دين الإسلام فقد استقبل المسلمون هذه اللفظة بكل ترحيب وبكل شكر وامتنان ، وإن في هذا المظهر أيها الإخوان ما يرد كيد الكائدين ودس الدسائسين الذين يصفون المسلمين بأنهم دعاة عنصرية أو دعاة تفرقة بين الأمم أو بين البشر فحتى لو كان هناك بعض الخلافات أو بعض المآخذ فإننا نتابع ما جاء به نبينا صلوات الله وسلامه عليه من ربه في قوله تعالى: ﴿ اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ، فإننا دعاة حق ودعاة سلم ودعاة محبة، ولكننا في نفس الوقت لسنا أذلاء ولسنا ممن تخضع رؤوسهم أو تداس حرياتهم ويخدعون»^(٩١).

يقول ول ديورانت : «لقد كان أهل الذمة المسيحيون، والزرادشتيون، واليهود، والصابثون يتمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد لها نظير في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم، وأداء ضريبة عن كل شخص تختلف باختلاف دخله وتراوح بين دينار وأربعة دنانير، ولم تكن هذه الضريبة تفرض إلا على غير المسلمين القادرين على حمل السلاح، ويعفى منها الرهبان والنساء والذكور الذين هم دون البلوغ والأرقاء والشيوخ والعجزة والعُمي والفقراء، وكان الذميون يعفون في نظير ذلك من الخدمة العسكرية أو إن شئت فقل لا يقبلون فيها، ولا تفرض عليهم الزكاة البالغ قدرها ٢٥٪ من الدخل السنوي التي تفرض على المسلمين، وكان لهم على الحكومة أن تحميهم، ولم تكن تقبل شهادتهم في المحاكم الإسلامية ولكنهم كانوا يتمتعون بحكم ذاتي يخضعون فيه إلى علمائهم، وقضاتهم،

وقوانينهم»^(٩٢)، وسوف نوضح حقيقة الجزية وأهدافها وطريقة دفعها .. الخ في الباب الخاص بحقوق غير المسلمين في الشريعة الإسلامية من الموسوعة إن شاء الله تعالى بعد أن نقدم موجزاً مختصراً عن مفهوم الجهاد في الإسلام كامتداد لمبادئ الحرب في الشريعة الإسلامية مما تقدم توضيحه في المباحث السابقة لمقاربة معاني القتال في الإسلام واليهودية والنصرانية بعد ما تمت مقارنة مبادئ الحرب في الديانات الثلاث وما سعى إليه أعداء الإسلام بتشويه معنى الجهاد في الإسلام والادعاء بانتشار الإسلام بحد السيف.

مفهوم الجهاد في الإسلام

نصت الفقرة الخامسة من المادة الثامنة والعشرين من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أهمية الدفاع عن الوطن ومجاهدة الأعداء ودفع شرهم وبطشهم وعدوانهم، وإن الدفاع عن الوطن من الواجبات المترتبة على أفراد الشعب لحفظ حقوقهم من الانتهاك، وجاء في تلك الفقرة ما يلي : « المحافظة على الاستقلال الوطني وسلامة وطنه وتقويتها، وإن يساهم بصفة عامة في الدفاع عن بلده طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون » وتتساءل هل هذه المادة حق للمسلمين في الدفاع عن أوطانهم أم لا؟ وإذا كانت كذلك فإن قانون المسلمين هو الشريعة الإسلامية ودفع القتال والعدوان، والحرب يسمى في قانون الإسلام بالجهاد، ولهذا يحسن في هذا الصدد التنبيه إلى أن المصطلح الإسلامي «الجهاد»، ليس في حقيقته مما صورّه أعداء الإسلام والمسلمين بأنه مبدأ دموي حزبي قتالي عند المسلمين ، يقصد به الإعتداء على الناس والسطو عليهم وعلى حقوقهم أيّاً كانت، وإن هذا التشويه لمصطلح الجهاد الإسلامي من بعض أعداء الإسلام قصد به إبعاد الصدور وإثارة الأحقاد وإشعال نيران الفتن والحروب بين المسلمين وغيرهم، وتصوير المسلمين بأنهم مصاصي دماء وقتلة ، فلننظر حقيقة ذلك في مصادر التراث الإسلامي وما كتبه

عقلاء المفكرين من غير المسلمين تمييزاً للأفكار التي عرضناها في هذا الفصل وبياناً للحقيقة بشيء من الإيجاز والاختصار.

فالجهاد في الإسلام ليس هو بالحرب أو القتال للأخريين أشراً وبطراً كما يفهمه كثير من الناس. لأن لفظ الحرب غالباً ما يراد به القتال الذي يشب لهيبه وتستعر ناره بين الرجال والأحزاب والشعوب لماأرب شخصية وأغراض ذاتية وأهداف مادية ومقاصد سياسية واقتصادية وعرقية ودينية وكافة أشكال التمييز العنصري، والقتال المشروع في الإسلام أي - الجهاد - ليس من هذا القبيل وليس لهذه الأغراض ولا لتلك الأهداف، فالإسلام لا ينظر إلى مصلحة أمة دون أمة ولا يقصد إلى النهوض بشعب دون شعب، فالناس في الكرامة الإنسانية سواء ، وفي حق الحياة سواء ولا يهمه في قليل ولا كثير أن تملك أرض ويستولي عليها هذا القائد أو ذاك لبسط النفوذ والسلطان ، ولكن المقصود هو سعادة البشر وفلاحهم، فكل توجه غير هذا وكل هدف سوى هذا لا اعتبار له في الإسلام، بل لا بد من مقاومته حتى يكون الدين كله لله، والأرض كلها لله ويرثها الصالحون من عباد الله.

والجهاد الإسلامي ليس الهدف منه أن تستبد أمة بالخيرات أو ينفرد شعب بالثروات، بل لينتفع الجنس البشري كله بأجمعه بالسعادة البشرية تحت راية الإسلام، ومن هنا تستخدم القوى والوسائل المناسبة لتحقيق ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، ثم إن الجهاد بمعناه العميق وسر اختيار هذه الكلمة أو هذا المصطلح في الإسلام على غيرها من مرادفاتها في لغات وعقائد وثقافة الأمم الأخرى تعني بذل الجهد والطاقة، ولا بد من التنبيه إلى كلمة لصيقة بها في المصطلح الإسلامي ألا وهي عبارة: «في سبيل الله» ، إنها تحدد بجلاء المقصود من هذه القوة الإسلامية ، إنه شرط لا ينفك عنه أبداً بل لو انفك عنه لبطل المصطلح ولفسد الأمر واضمححل الهدف ، إن معنى: «في سبيل الله» أن كل عمل يقوم به المسلم يقصد به وجه الله ثم المصالح العامة وسعادة الأمة فهو في

سبيل الله ، فإنفاق المال في وجوه الخير والبر إذا قصد به المنفق منافع دنيوية أو ثناء الناس على المنفق فهو ليس في سبيل الله حتى ولو دفعه إلى مسكين أو معوز ، ومصطلح «في سبيل الله» يطلق على الأعمال التي تؤدي خالصة لوجه الله من غير أن يشوبها شيء من شوائب الأهواء والشهوات والرياء والشبهات والسمعة، والجهاد ما قيد بهذا القيد إلا للدلالة على هذا المعنى، فالجهاد الإسلامي الصحيح لا بد أن يكون مجرداً من كل غرض دنيوي، مبرءاً من كل هوى أو نزعات شخصية ، لا يقصد إلا تأسيس نظام عادل يقوم عليه الناس بالقسط، ينشر الحق وينصر العدل لا اعتداء ولا عدوان ، بل هو لنشر كلمة الله والدفاع عن العقيدة والإسلام^(٩٣)، والآية الآتية توضح معنى الجهاد في الإسلام وارتباطه بسبيل الله، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾^(٩٤)، وقال الرسول ﷺ : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله »^(٩٥).

وفي الآية والحديث بيان للتعارض بين معنى الجهاد ومعنى الحرب بدلالة كلمة (في سبيل الله)، وقد شرحنا بصورة مقارنة فيما تقدم مفاهيم الحرب عند أهل الأديان الثلاثة اليهودية، والنصرانية، والإسلام كما جاءت في شرائعهم، وفي هذا كفاية للدلالة على الفرق في المعاني والمقاصد وصدق التشريع الإسلامي بعيداً عن هوى النفس وتضليل الحق والهدى، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الخیل لثلاثة، لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، فأما الذي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها، فاستنت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأوراثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى به، كان ذلك حسنات له، فهي لذلك الرجل أجر، ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر، ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواءً، فهي على ذلك وزر»^(٩٦)، وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ

قال: «الخيـل ثلاثة، ففرس للرحمن، وفرس للشيطان ، وفرس للإنسان ، فأما فرس الرحمن فالذي يربط في سبيل الله ، فعلفه وروثه وبوله ، وذكر ما شاء الله، وأما فرس الشيطان فالذي يقامر أو يراهن عليها ، وأما فرس الإنسان، فالفرس يربطها الإنسان بـلتمس بطنها فهي له ستر من الفقر»^(٩٧)، والخيـل من أنواع السلاح أو الوسائل التي تستخدم في الحرب مثل: المدرعة، والطائرة، والبارجة.. الخ . وهذه الوسيلة لا زالت فاعلة - أي الخيـل - في أدائها ، وقد استخدمها الأفغان في حربهم مع الروس ، ولقد بين الإسلام ماذا يجب أن تستخدم له وهو في سبيل الله ، وليس في سبيل الشيطان وسبيل الجبروت والقهر والتسلط، ولا تستخدم للتجارب الظالمة في الناس وتخويفهم، والاستعلاء على الإنسان وحقوقه رياء وفخراً وتهديداً، دون إقامة العدل والحق، وهم ينفقون أموالهم لصناعة الأسلحة الفتاكة لإرهابهم ولصدهم عن الحق، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾^(٩٨).

ومع أن الإسلام يحث على الإستعداد لمواجهة العدو والجهاد في سبيل الله فإنه يدعو إلى السلم إن طلبه العدو، فعلى المسلمين أن يجنحوا إليه ويضعوا أوزار الحرب وأدارها حقناً للدماء ورعاية لحق الإنسان في السلام والأمن معاً، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي اخْتِلَافٌ أَوْامِرُ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ السَّلَامُ فَافْعَلْ»^(٩٩)، وأجاز أهل العلم مهادنة العدو استناداً إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١٠٠).

وقد تحدث الشيخ حسن بن محمد المشاط المدرس بالمسجد الحرام يرحمه الله عن مفهوم الجهاد عند أهل الباطل في سبيل إضلال الناس وليس هدايتهم كما هو الحال في الجهاد الإسلامي وقد استشهد بما قاله القس زويمر رئيس إرساليات التنصير المشهور فيقول: « وقال في الخطاب الذي ألقاه في مؤتمر المبشرين بياناً

للغاية الأساسية من التبشير فقال : أيها الإخوان الأبطال والزملاء الذين كتب الله لهم الجهاد في سبيل المسيحية واستعمارها لبلاد الإسلام فأحاطتهم عناية الرب بالتوفيق الجليل المقدس ، لقد أديتم الرسالة التي نيّطت بكم أحسن الأداء ووفقتم لها أسمى التوفيق وإن كان يخيل إلي أنه مع إتمامكم العمل على أكمل الوجوه لم يفتن بعضكم إلى الغاية الأساسية منه ، إنني أقركم على أن الذين أدخلوا من المسلمين في حظيرة المسيحيين لم يكونوا مسلمين حقيقيين لقد كانوا كما قلت أحد ثلاثة ، إما صغير لم يكن من أهله من يعرفه ما هو الإسلام ، أو رجل مستخف بالأديان لا يبغي غير الحصول على قوته وقد اشتد به الفقر وعزّت عليه لقمة العيش ، أو آخر يبغي الوصول إلى غاية من الغايات الشخصية ، ولكن مهمة التبشير التي ندبتكم دول المسيحية إلى القيام بها في البلاد المحمدية ليست هي إدخال المسلمين في المسيحية فإن في هذا هداية لهم وتكريماً وإنما مهمتهم أن يخرجوا المسلم من الإسلام ليصبح مخلوقاً لا صلة له بالله وبالتالي لا صلة له تربطه بالأخلاق التي تعتمد عليها الأمم في حياتها وبذلك تكونون أنتم بعملكم هذا طليعة الفتح الاستعماري في الممالك الإسلامية . وهذا مما قمتم به في خلال الأعوام السالفة خير قيام . وهذا ما أهنيكم عليه وتهنيكم الدول المسيحية والمسيحيون جميعاً كل التهئة إلى أن قال : إنكم أعددتكم بوسائلكم جميع العقول ، والممالك الإسلامية إلى قبول السير في الطريق الذي مهدتم له كل التمهيد وإنكم أعددتكم نشأاً في ديار المسلمين لا يعرف الصلة بالله ولا يريد أن يعرفها وأخرجتم المسلم من الإسلام ولم تدخلوه في المسيحية ، وبالتالي جاء النشء الإسلامي طبقاً لما أراد الاستعمار المسيحي لا يهتم بالعظائم ويحب الراحة والكسل ولا يصرف همه في دنياه إلا في الشهوات ، فإذا تعلم فللشهووات ، وإذا جمع المال فللشهووات ، وإذا تبوأ أسمى مركز ففي سبيل الشهوات يجرّد بكل شيء ، إن مهمتكم تمت على أكمل الوجوه وانتهيتم إلى خير النتائج وباركتكم المسيحية ورضي عنكم الاستعمار فاستمروا في أداء رسالتكم فقد أصبحتم بفضل جهادكم المبارك موضع بركات الرب ا.هـ.

بنصه. بيان واضح وصريح ، وقول لا يحتاج إلى توضيح وخطط مرسومة ووسائل ممهدة، وأموال مرصدة ، ودول متآمرة على الكيد للإسلام وإذلال أهله واستعمار بلاده، متآمرة على الشر والفساد»^(١٠١).

ولا يخفى على أحد أعمال القوى الشريرة التي نتجت عن الاستعمار والحروب التي أثارها المستعمرون على الأمم المستضعفة في غرب الدنيا وشرقها وعاثوا فيها فساداً ودماراً باحثين عن السلطان ونهب خيرات البلاد ومنايع الثروات مفتشين عن كنوز الأرض وما تغله أرض الله الواسعة من حاصلات غذاء لبطونهم ومدداً لمصانعهم ومعاملهم من دون أصحابها الأصليين ، يبحثون عن ذلك تتقدمهم الأسلحة الفتاكة من دبابات مجنزرة ، وطائرات مدرعة محلفة بآلاف العساكر في السماء يقطعون على البلاد سبل رزقها وعلى أهاليها الوادعين طريقهم إلى الحياة الكريمة ، لم تكن حروبهم في سبيل الله ولكنها في سبيل الشهوات الذاتية والأهواء الأنانية، وليس لهذه الشعوب ذنب سوى أنها مستضعفة مغلوبة على أمرها ، وأن الله قد أنعم عليهم بنعم ظاهرة وباطنة، وبأجواء وبيئات جعلوها متنزهات لبني جلدتهم الذين لفظتهم أرضهم، وبعد أن قهروا الشعوب ونهبوا خيراتها وأورثوها نظاماً سياسية واقتصادية باطلة أدت إلى الشقاق بين أبناء الوطن الواحد بإثارة النزاعات العرقية ، أو القبلية أو الدينية وغيرها من وجوه الفتن وهم يتباكون على حقوق الإنسان وعدم التمييز بين الناس بسبب اللون أو الدين أو العرق .. الخ، بل كافة أشكال التمييز العنصري، وضرورة التمسك بالقوانين الدولية والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان بعد ما ثبتوا أقدامهم ورتبوا أنفسهم وأصلحوا حال دولهم وشعوبهم وأفسدوا الدول التي رزحت تحت ظلم الاستعمار وقهره.

ولو اختل شيء مما خططوا له بما يخالف هواهم لما حفظوا عهداً ولما التزموا بقانون ، لما لهم من مكر في تفسير القوانين والنصوص والتواءات العبارات والمفاهيم ما يجعل لهم ألف مخرج وألف معبر فقتل الأبرياء يقال عنه دفاع عن

النفس، ودفاع الإنسان عن نفسه ووطنه جهاداً في سبيل الله يقال له إرهاب، ناهيك بما أعدوا به أنفسهم من فنون الأسلحة الفتاكة مما لا يخطر على بال الشيطان الرجيم من أسلحة نووية وهيدروجينية وجرثومية وكيميائية، ومع هذا تجد من يثير قضية الجهاد الإسلامي مصحوبة بتلفيق من صور شراسة الطبع والخلق والهمجية وسفك الدماء عند المسلمين، وما ألقى القنبلة الذرية في هيروشيما إلا أكبر دولة متقدمة، وما خلفته تلك الواقعة في نفوس الناس من شعور بالاستصغار لهم واستعلاء غيرهم وأن ذلك منتهى التمييز^(١٠٢)، وكذلك لا ينسى من لا يزالون أحياء في أوروبا ممن عاصروا الحرب العالمية الثانية، وكذا قراء التاريخ ماذا فعلت تلك الحرب؟ لقد كانت حصيلتها من القتلى ما يزيد عن خمسين مليون إنسان فضلاً عن الدمار الذي لحق بالديار والخراب الذي حل بالزرع والضرع والمشوهين والجرحى، كما لا ينسى التاريخ نواتج الحروب الأهلية في الولايات المتحدة الأمريكية، وحروب الأمريكان لبلاد فيتنام، والحروب في عصرنا الحالي في القوقاز والبلقان وقبلها في أفغانستان وفي العراق، فكم هي حصيلة الدمار الذي سببته هذه الحروب الطاحنة في قتل الأرواح وضياع الأموال وهلك الحرث والنسل إذا ما قورن بما كان عليه الجهاد الإسلامي للدفاع عن الحق وليس الاعتداء عليه، ذاك الجهاد الذي لم يزد فيها القتلى عن بضع عشرات وليست ملايين الأنفس التي قتلت، بل ولا ننسى ما فعلته الحروب في منطقة الخليج العربي فقامت حرب الخليج الأولى بين العراق وإيران، وحرب الخليج الثانية في الاستيلاء على الكويت وحرب الخليج الثالثة على دولة العراق وشعبها، وكان الهدف هو أن بعض الدول كانت تحمي مصالحها الممثلة في آبار الزيت في الخليج، وتجرب أسلحتها المتطورة لتزيدها تطوراً وتحسيناً، ولتشغيل الكثير من مصانعها الحربية والمدنية بسبب تفشي البطالة في شعوبها، والقائمة تطول في ذكر الأسباب من وراء تلك الحروب في تلك المنطقة وغيرها من مناطق العالم.

إن تشويه الحقائق وقلب المفاهيم ورفض المبادئ الإنسانية والحقوقية أصبح

إرهاباً مزعجاً يستهدف الأديان والثقافات والدول والشعوب والمؤسسات والأفراد ويهدد الحقوق مما يستوجب جهاداً شرعياً يضمن الحقوق ويحفظها ويخلص العالم من حرب الإرهاب الفكري الأيديولوجي المقنع بقناع حقوق الإنسان والحريات والديمقراطية المزعومة الزائفة، فلئن سعت قوى الصهيونية العالمية لتشويه صورة الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة السابق الدكتور كورت فالدهايم عندما تولى سدة الرئاسة في بلده النمسا عام ١٩٧٢م حتى ١٩٨١م، وتضمن هذا التشويه تهمة ماضٍ نازي عندما كان ضابطاً في الخدمة العسكرية الإلزامية خلال الحرب العالمية الثانية حيث كان الغرض من هذا التشويه هو الانتقام من فالدهايم لأنه لم ينفذ رغبات العنصرية الصهيونية عندما كان أميناً لهيئة الأمم المتحدة، فلئن طال التشويه رجل من بني جلدتهم، فمن باب أولى أن يكون ذلك التشويه ملصق بالإسلام والمسلمين»^(١٠٣).

ولكن حسبنا الله ونعم الوكيل كلمة قالها أبو الأنبياء إبراهيم على أعدائه وعلمها المولى جل وعلا لنبيه محمد ﷺ إذ يقول تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣) فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ دِيَارِهِمْ فَأَتَىٰ آلَهُمْ وَجَنَّتْ كُنُوسُهُمْ فِى الْبُيُوتِ وَقَدْ أُلْقُوا مِنْهَا لَكَ أَلْهَاتُهُمْ وَلِقَا رَبِّهِمْ لَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٧٤) إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَخُوفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ (١٧٥)﴾.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «حسبنا الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار، وقالها محمد ﷺ حين قال لهم الناس: إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل»^(١٠٥)، قالوها هؤلاء الصفوة في مواجهة قوى الطغيان والشر، والله غالب على أمره، فهو يحفظ الإنسان وحقوقه ويلطف به ويرحمه. ولما كان الجهاد الإسلامي القائم على أحكام الشريعة الإسلامية من أنجح آليات حماية حقوق الإنسان والحيوان والطبيعة في الدنيا والآخرة، فقد تعرض الجهاد الإسلامي للتشويه حتى وصم بالإرهاب، رغم أن الجهاد الإسلامي كما بينا سابقاً هو الضمان الوحيد لحفظ حقوق الإنسان

من الإرهابيين الحقيقيين مسعري الحروب بما لديهم من أسلحة إرهابية تفتك بالإنسان وتهدر حياته وكافة حقوقه .

إذن مهما حاولت قوى الشر والجبروت والطغيان والاستكبار والاستعلاء أن تنال من الضعفاء حقوقهم وتحرمهم إياها بأي نوع من أنواع الحروب العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو العرقية أو الدينية ، فكلمة الله هي العليا ، وإن مآل تلك القوى للزوال، إذ لكل أجل كتاب . فلما يا دعاة حقوق الإنسان هذا التناقض والتمييز بين الأقوال في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبين أفعال تلك القوى التي تسعى إلى استرقاق الضعفاء تحت أسماء وشعارات كاذبة في بلدانهم أو إذا استدعى الأمر استعبادهم في بلاد الطغيان ، هذا يابجاز الفرق بين الجهاد الإسلامي وهو القتال في سبيل الله، والقتال في سبيل الشيطان والطاغوت مما سنوضحه عن حقيقة التمييز والحروب في عصر المنادة بحقوق الإنسان والتباكي عليها ، أعني التمييز العنصري في العصر الحديث.

التمييز العنصري في العصر الحديث

إن التعايش بين البشر له تاريخ قديم منذ أن خلق الله سبحانه وتعالى آدم عليه السلام وأهبطه الأرض، فقامت علاقات بين الأمم والشعوب، بين قدماء المصريين والشعوب الإفريقية، وبين الحثيين في آسيا الوسطى وبين البابليين وشعوب بلاد ما بين النهرين، وعلاقات بين بلاد الهند والصين، وبين الإغريق والرومان، وكذا بين شعوب أوروبا في العصور الوسطى حتى مجيء عصر الباباوات الذين أنشؤوا القانون الكنسي وجعلوه حاكماً على كل الشعوب، ونصب الباباوات أنفسهم بأنهم أهل الحل والعقد في السماء والأرض، ولهم سلطات روحية على كافة الأمراء والشعوب، فأصبحت العلاقات بين الأمم والشعوب لا تعتمد وشائج المحبة والود والأمن والسلام، بل كانت تقوم على الحروب والقتال، فمثلاً كانت أوروبا

قبل سقوط الإمبراطورية الرومانية وقت فتح القسطنطينية تعيش في ظلام دامس وحروب طاحنة، لا تعرف علاقات حسن الجوار وروح السلم والمسالمة حتى عقد صلح (ومستغاليا) عام ١٦٤٨م، وقد سعى كثير من خبراء السياسة إلى وضع نظريات لحقيقة التعايش والتعاون بين الأمم والشعوب، مثل نظريات جروشيوش، وسوارس وجينتس، ولكنها لم تفلح ولم تأت ثماراً كثيرة، في حين اشتمل الإسلام على شريعة للحياة كلها في تنظيم العقائد والعبادات، وشؤون الدنيا، وكافة مجالات النشاط الإنساني، وخاصة فيما يتعلق بالجانب الحقوقي للناس وما يتصل بعلاقات الدول والأمم والشعوب ببعضها في حالتي السلم والحرب، في أحكام محدودة وقواعد بينة وضوابط حازمة بعيدة عن كافة أشكال التمييز.

والمطلع على نسبة الأدبيات العلمية والفكرية والإعلامية التي كتبت عن مادة الحرب والسلام في بعض الدول في وقتنا الحاضر سيجد أن نسبتها كثيرة جداً مقارنة بما كتب في فروع العلوم والآداب الأخرى، وما الروايات البوليسية والعسكرية إلا تنظيم فكري واستعماري تسعى القوى الكبرى إلى تعميمه بين الناس لقبول واقع الحروب أكثر من السلام، وما يفضيه إلى دمار الأمم والشعوب واستعمارها واستعبادها نفسياً وسياسياً واقتصادياً وثقافياً.. الخ، وسبب ذلك التمييز العنصري المستعطي بمنطق القوة والسيادة، وهذا من أهم نواقض حقوق الإنسان التي جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولهذا أطلقت فكرة التعايش السلمي في الرأي العام من قبل قادة القوتين العظميين في الثمانينات من القرن الماضي قبل انهيار الإتحاد السوفييتي، وقد احتفى العالم بصخب واعتبرت كثير من الأمم والشعوب أن ذلك بداية حقبة سلام تختلف جداً عن التاريخ الماضي، لكن العقود اللاحقة كذبت هذا التفاؤل المتسرع لأن الصراعات والمجازر التي شهدتها بعض الدول (خصوصاً التي كان فيها مسلمون في البوسنة والهرسك وألبانيا وكسوفو وصربيا والشيستان وأفغانستان والعراق وغيرها كثير) لا

تختلف عن المعدلات العادية في التاريخ المتمدن^(١٠٦).

إن التمييز العنصري في العصر الحديث دفع بأهل الاستعلاء والاستكبار إلى محاربة الناس والأمم والشعوب والسطو على مقدراتهم وأرزاقهم وأرواحهم وسلطانهم، لقد كان التعايش السلمي في الماضي بين الشعوب المتعادية يعرف بتوازن القوى، ثم ناب عنه منطق التهديدات، وهي تهديدات نهائية ويكون بينها الإيقاعات المتناوبة نتيجة الحرب الباردة والسلام الحار، وسياسات حافة الهاوية وروح الوفاق. وكان ذلك قد بدأ عندما أعلن الرئيس الأمريكي ترومان الذي كان رئيساً لأول قدرة مرشحة لأن تصبح نووية قبل استخدام القنبلة الذرية على هيروشيما بقوله: «إن مستقبلنا يكمن بين أيدينا»^(١٠٧). وكان يجول في خاطر الناس الحذر الرادع وأخذ الاحتياطات الكافية من خلال عدة أسئلة، ماذا إذا كان الخصم الكامن يستطيع رغم كل شيء تعطيل قدرتنا على الرد بعد أن نكون قد ضُربنا؟ فلنطور السلاح النووي! وماذا إذا كان هذا الخصم يخطط لاستنزافنا ورقة بعد ورقة؟ فلنطور عندها السلاح التقليدي! وإذا استفاد من كل اتفاق لتحديد الأسلحة نوقعه معه لتجنبه وتجاوزنا ماذا نعمل؟ هل يستطيع اختراع أسلحة جديدة، ليست واردة بين الأسلحة الممنوعة أو أدوات جديدة لتعطيل تهديدنا؟ بل هو يستطيع الكذب ينبغي عندئذ أن نطور الاستقصاء والتجسس، وإذا هاجمنا رغم كل شيء ولكن على نطاق ضيق؟ فيأخذ منا مدينة ثم يعلن أن تهديدنا بالرد الحراري النووي لا يتناسب مع عمله. فلنعبئ إذاً النفوس ولنبرز قوتنا! لكن ماذا إذا اعتقد أننا نستعد للهجوم عليه بهذه الجلبة؟ عند ذلك يجب أن ننهي النفي، وبما أنه يمكننا الحصول على نفس التحليلات وبذات القدر من الواقعية عند كل فرقاء اللعبة العسكرية، تبقى الأيام المرتقبة حلوة لتجار الأسلحة وللمتكفلين في البحث والتطوير حول هذه المواد، وكذلك بالنسبة للاختصاصيين في مجالات التحدي (والوفاق) المزعومين^(١٠٨). وهذا ما أدى إلى حقيقة التمييز العنصري في العصر

الحديث، فإسرائيل واليهود يملكون شتى أنواع السلاح ولا يجردون منه بحجة الدفاع عن النفس وهم ومن يساندونهم المعتدون، في حين لا يجوز لغير اليهود وخصوصاً المسلمين أن يمتلكوا ربما حتى السلاح التقليدي بحجة سوء الاستخدام والإعتداء على الآخرين، ما هذه الفوارق والتمييز والكيل بمكياليين؟ حقاً لا ينكر عاقل أن هذا الأمر ناقض من نواقض حقوق الإنسان يسعى إلى الحرب والتمييز بين إنسان وإنسان، وشعب وشعب، ودين ودين .

إن مثل هذا التفكير والقول: «إن مستقبلنا يكمن بين أيدينا»، بما نمتلكه من سلاح وقوة عسكرية، يجعل أي إنسان يخطئ خطأ فاحشاً ليتصور أن حرباً مهما بلغ من دمارها وفسادها أنها ستكون آخر الحروب، فالحرب العالمية الأولى لم تكن هي الأخيرة، والحرب العالمية الثانية لم تكن الأخيرة، مع أن ضحاياها زاد عن خمسين مليون إنسان غير المشوهين والمعاقين خلاف الدمار المادي، وإذ نقول ذلك لأن ليس تفكير الحكام في الحرب هو وحده المؤدي إلى اختفاء السلام، بل إن أفراد الشعوب اعتادت خلال نصف القرن الماضي أن تنظر إلى السلام أو الحرب من خلال سلوك حكام بلادهم وتأثيرات الدعاية الإعلامية والانصالية الكاذبة والخادعة.

والاستعمار دوماً عندما يشن حرباً على أي بلد خصوصاً على بلاد المسلمين يحاول أن يستمر مقاصده في النهب الاقتصادي والاستبداد السياسي، والاستعلاء العنصري، والمسخ الثقافي والقيمي، والتعصب الديني بشعارات تدعي الإصلاح وبث المدنية والحرية والديمقراطية وحفظ حقوق الإنسان. فأى دولة من دول الاستعمار ما احتلت بلداً باسم الاستيلاء، وإنما تدخل باسم الإصلاح وبث المدنية وقطع عروق الجهالة والمرض والجبروت ، وتدعى دول الاستعمار حفظ حقوق الإنسان وهي تنتهكها ، وتنادي بالسلم وهي تفتك بالناس حرباً لسلاح المدمر، وترفع صوت العدل وهي تمارس الظلم، وتقول بإرساء الديمقراطية وهي توظف الاستبداد والقهر للأمم والشعوب، وكلها علل باطلة ودعاوى كاذبة يبعث على

افترائها حب الاستبداد من أم تدعي الحرية وهي تمارس التمييز، فهم يريون إنسانهم على عداوة مثله ونظيره في الخلق ولا ينظرون إلى حقوق الإنسان من بعدها القانوني أو الإنساني فنداس كل المبادئ حينها، ويسقونه كأس البغضاء يوم فطامه من ثدي أمه، فيخرج مدعياً أن غيره وحشي الطبع همجي السير، وأن الإنسانية محصورة في حشو جلده، منكرين وحدة الإنسانية كرابطة كبرى بين جميع سكان الدنيا، وبالقانون الاستعماري الظالم سلب المستعمر الإنسان حقوقه الذي أعطاه له الله، ولهذا فإن الحرب هي تناقض ذاتي إذ تهدف إلى إقامة نظامها من أجل القضاء على نظام الغير وإن كان قائماً على الحق والعدل والفضيلة وحفظ حقوق الإنسان بعيداً عن أي لون من ألوان التمييز^(١٠٩).

وإذا كان الأمر كذلك فهل القوة العسكرية والسياسية هي التي تقرر مصير وحياة الشعوب متخذة السلاح والجيش الزاحفة سبيلاً للاستيلاء والقضاء على الآخرين؟ لماذا لا تحاول القوى تحقيق مفهوم معين للتسلح وتكوين الجيوش لتكون حافظة للأمن رادعة للمعتدين كما قررت مبادئ الإسلام ذلك، لكن القصد من الحروب هو تجريب أنظمة سياسية وتجريب أسلحة مطورة على الناس لإدخال مزيد من التطور عليها، فهل الإنسان حقل للتجارب لكي تقوم حكومات التسلط وإمبراطوريات الجبروت بذلك؟ إن الشعوب ما زالت تقرأ في تراثها عن مآسي وعواقب حروب الأمم والشعوب وما جرته من ويلات، فعند العرب في جاهليتهم حروب داحس والغبراء وحرب البسوس، وعند اليونان ملاحم الألياذة والأوديسة، وعند الرومان ملاحم الأنيادة، وحروب المهرباته والراميانا في الهند، وأحداث حروب الشاهنامة في بلاد فارس.

ومع حدوث الحروب واستعلاء المستكبرين وما يظنون من ديمومتهم واستمرار سلطانهم، فإن التاريخ يحكي سقوط كثير من القوى مثل الإمبراطورية البرتغالية والإمبراطورية الإسبانية في العصور الوسطى وما بعدها من إمبراطوريات سقطت

في العصر الحديث. لقد عرف العالم في تاريخه الطويل بعض الإمبراطوريات العالمية الحرة، وفي حماها أمكن نمو النظام المعنوي في الجماعات التي نشأت فيها، لكن لم يتحقق لواحدة منها الاستقرار ولا العالمية. فالإسكندر أنشأ إمبراطورية شامخة عالمية بالمعنى الذي كان لهذا اللفظ في تلك العصور، لكن إمبراطوريته أخفقت لأنه أعوزها الاستقرار، ولم تكن روح الإسكندر عالمية بحيث يحترم غير المقدونيين، لهذا لم تنظر إليه الدول التي فتحها على أنه الحاكم المنشود، ونبليون كان في وضع مماثل، لقد كان أفضل من الإسكندر من حيث أنه كان يمثل ثورة عقلية هي الثورة الفرنسية، لكن الثورة الفرنسية أغفلت الواقع وكانت تنشر لواء الأفكار وحدها، لهذا تألبت قوى العالم الأخرى ضدها، ولهذا لم تكن ثورة بل مجرد انتفاضة. والإمبراطورية البريطانية أخفقت هي الأخرى، لأن القوم ممثلون بشعور الاستعلاء، وفيهم عدم اكتراث بل واحتقار لكل ما ليس بريطانياً، وأحياناً يظهرون بمظهر من يريد أن يفرض عاداته وتقاليده على الغير. وهذا كله خليق بأن يشير الكراهية ضدهم، بل ويدعو إلى السخرية منهم، ولهذا كان مصير الإمبراطورية البريطانية الزوال. وروسيا السوفييتية في مركز أفضل فيما يظهر لأنها تمثل قوة ضخمة، ولأن اتجاهها دولي نظرياً على الأقل، وتميل إلى الحياد في أمور الجنس والقومية والدين، ثم هي ثالثاً تمثل ديكتاتورية البروليتاريا، وهيمنة الشعب الذي لا وطن له ولا ملك ولا مهارة، وهذه العوامل كلها قد تساعد على إيجاد النزعة العالمية، لكن كان يجب أن يكف الروس عن مراقبة التربية والدين والفنون والثقافة، وأن يتركوا للفكر كل حرية، وللعادات والتقاليد المحلية مجال نشاطها، وهذا أمر لم يفعلوه، ولم يستطع أحد أن يتنبأ أنهم سيفعلونه في يوم من الأيام ولهذا سقطت الشيوعية والطريق يسير إلى كل منهج يقوم على الاستكبار والتمييز وهدر حقوق الناس، عاجلاً أم آجلاً^(١١)، وصدق الله العظيم القائل: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ

بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١١١﴾ . هذه حكمة الله في خلقه وسنته في كونه لا تبدل ولا تتحول، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ ﴿١١٢﴾، والعامل من اتعظ بغيره.

إذن لا أحد يستطيع أن ينفي أن المجرم يكافأ في عالم اليوم، مما يجعلنا نقول إن الإنسانية لم تتقدم عبر القرون من العصر الحجري حتى القرن الحادي والعشرين في جوانب سلامة الاعتقاد والسلوك والأخلاق والتعامل، إلا أن أساليب وإدارات القوة هي التي تقدمت كثيراً، ومع تقدمها عام بعد عام وقرناً بعد قرن تأخرت الإنسانية قروناً قبل العصر الحجري بكثير، وكل من يتحدث عن تقدم التكنولوجيا وعلوم الاستراتيجية إلخ.. إنما هو في الحقيقة يتحدث - دون أن يدري أو يدري - عن أساليب القوة، قوة الإنسان التي تتمثل في قدرته الآن أكثر من أي وقت في الماضي على قهر أخيه الإنسان والتغلب عليه بألوان التمييز العنصري والحروب .

هل هذه هي الرسالة التي خلق الله الإنسان ليحققها في الأرض؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك، وقد أدرك البعض الكثير من أخطائه فسعى إلى إصلاحها، فهل يصلحها بفساد أكبر؟ فلئن كان التكفير عن الذنب شيء جميل، فإنه يكون أحياناً أقبح من ارتكاب الذنب نفسه، كما فعل ألفريد نوبل صاحب جائزة نوبل (للسلام) المعروفة، فهو الذي اخترع البارود (الديناميت)، فقد كان تاجر سلاح كبقية تجار السلاح اليوم، وتكفيراً عن ذنبه وعن الدمار الذي ألحقه اختراعه بالعالم كرّس مكاسبه من اختراعه لخدمة السلام، فقرر أن تعطى جائزة مالية كبيرة سنوياً لكل من يخدم السلام في أي مكان في العالم، ما هذا المنطق المعوج والفساد الأكبر، لماذا صنع الديناميت؟ صنع أصلاً للحروب وقد كان الناس في سلام، ثم نقول إن السلام مطلب ونبحث عنه بعد أن استعرت نار الحروب في غير مكان من دول العالم فضاعت حقوق الإنسان، وكانت الحرب والأسلحة فأهدر السلام وناقضت بذلك مبادئ حقوق الإنسان في إعلان هيئة الأمم المتحدة، ومن السخرية أن جائزة نوبل أعطيت لإناس ظن أنهم عملوا من أجل السلام، وهم قد ابتكروا معادلة فريدة

من نوعها وهي أن السبيل الوحيد لإقرار السلام هو الحرب، وهكذا نرى جائزة السلام تمنح لمن هو ضد السلام، بل لمن يؤمن بالقوة وقهر الإنسان بالسلاح بإراقة دماء الأبرياء في أي مكان وفي كل مكان^(١١٣). لقد أعطيت جائزة نوبل للسلام للإرهابي الصهيوني اليهودي مناحن بيغن الذي لم يقتل المسلمين بل قتل النصارى من البريطانيين في حادثة فندق الملك داود وغيرها من الحوادث الإرهابية التي قام بها، ففي يوم من الأيام كان أول الإرهابيين المطلوبين لدى بريطانيا، ثم ما لبث أن اعتبر رجل السلام بعد أحداث ومفاوضات ومعاهدة كمب ديفيد.

وإذا أراد الإنسان أن يعرف بوابة السلام لابد أن يكون متفحصاً لما يرد إليه من أخبار وأقوال، خصوصاً في وسائل الإعلام والاتصال المختلفة، وكذلك مما تتضمنه شريعة السماء الصادقة من الحق الداعي إلى العدل والسلم وأخذ الحيطة والحذر من الأكاذيب والدعايات التي تؤدي إلى الفتن ونشوب الحرب. وعوداً على بدء لنرى ما تضمنته الشريعة الإسلامية في سورة الحجرات من مضامين إنسانية وشرعية تحمي أعراض الناس وحقوقهم من الأكاذيب والأباطيل وحفظ السلام والأمن بينهم خصوصاً الأمن الإعلامي، يقول جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(١١٤)، كما على الناس أن يستعدوا عن الظنون والشكوك ولا يبنوا عليها قراراتهم وسياستهم، لقد وضع الإسلام قاعدة عريضة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾^(١١٥)، فعلى الناس أن يتأكدوا مما هو آت من اليهود والصهيانية ومن آزرهم في إعلامهم، ولا يخفى على أحد دور الإعلام الصهيوني في استراتيجية إحباط السلام، فهل إحباط السلام يحقق رعاية الإنسان وحفظ حقوقه؟ هل ويلات الحرب ودمارها وأوارها هي التي تُفَعِّلُ المبادئ الحقوقية دون مناقضة لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟

لعله من المناسب في الصفحات القلائل الآتية تقديم صورة موجزة عن حال المناهضين لمبادئ حقوق الإنسان والداعين لنقض الأسس الحقوقية من خلال عرض بعض الحقائق والوقائع والإحصاءات عن الاتجاهات اليهودية الصهيونية وعنصريتها العالمية في مناقضة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما يرى في السياسة الخارجية لإسرائيل وحكومتها ، تلك السياسة التي تغمط كل الناس حقوقهم استناداً إلى مبدأ ليس علينا في الأميين سبيل من جميع الأجناس والأديان مسلمين أو نصارى لأنهم أغيار Gentiles .

العنصرية الصهيونية الإسرائيلية والحرب

يمكن تلخيص التوجه الرئيسي للسياسة الخارجية الإسرائيلية عموماً في الدعوة إلى الحرب ونبذ السلام مما يجري من أحداث في فلسطين منذ زيارة شارون إلى الحرم الإبراهيمي وحتى توليه السلطة، فيلاحظ أن العمل الإعلامي الإسرائيلي يسعى إلى إحباط السلام، وهو يسير جنباً إلى جنب مع مختلف أدوات السياسة الخارجية الإسرائيلية سواء العسكرية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية، إن نقطة البداية في تحليل دور الإعلام الصهيوني في استراتيجية إحباط السلام تنطلق من عدة حقائق ووقائع، فإسرائيل تكاد تكون الدولة الوحيدة التي ترفض تعيين «حدود» لها سواء الحدود الجغرافية (أرض فلسطين)، أو الحدود الديموجرافية (شعب إسرائيل المستوطنون) فلا نهاية لحدودها، ولا حدود إلا الحدود التوراتية، لهذا ومن أجل متابعة حملة التوسع الصهيوني وتصفية الشعب الفلسطيني سياسياً وجسدياً أخذ القادة الصهاينة يعملون من أجل إبقاء مسألة الحدود ساخنة قابلة للاشتعال في أية لحظة يقرر فيها هؤلاء شن الحرب، وكانوا يتصرفون على قاعدة أنا أحارب فأنا موجود، فأين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يشهد هذه المتناقضات والنواقض في الاستكبار اليهودي الاستعماري القائم على التمييز بكافة أنواعه؟

وفي الوقت الذي كانت فيه أجهزة الدعاية الصهيونية تتحدث عن السلام مع الدول العربية، كان تحرك القيادة الصهيونية في إسرائيل يقوم على إطلاق الدعوات اللفظية للسلام، ومن ثم اتباعها في اليوم التالي بهجوم للجيش الإسرائيلي على السكان العزل بقصد ترويع العرب وإجبارهم على مغادرة أراضيهم، وتشرع إسرائيل بعد ذلك باتهام العرب بأنهم يقفون حجر عثرة في سبيل السلام، ففي ٢٧ فبراير / شباط ١٩٥٥م مثلاً قدم بن غوريون أحد عروضة المألوفة لإجراء المفاوضات مع العرب، وفي اليوم التالي كان الجيش الإسرائيلي يهاجم غزة بأوامر من بن غوريون نفسه. وفي الأول من نوفمبر من نفس العام كرر ذات العرض، وفي اليوم التالي هاجم الجيش الإسرائيلي العوجة، ثم أعلن استعداداته للمفاوضة مع الدول العربية، وفي اليوم التالي أمر الجيش الإسرائيلي بشن غارة على الأراضي السورية عبر بحيرة طبرية وهكذا يفعلون، هذا الخداع وهذه الحروب وهذا التمييز سياسة يهودية إسرائيلية تساندها قوى الشر الداعية للتمييز المناقض لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وبالنظر إلى اتفاقيات الهدنة بين إسرائيل والدول العربية المجاورة عام ١٩٤٩م كانت بقصد حصول إسرائيل على أراضي فلسطينية أخرى أكثر مما خصص لها في قرار التقسيم عام ١٩٤٧م، لكنها كانت أقل من حدود إسرائيل الكبرى أو الحدود التاريخية والحدود الدينية، لكن السيف هو الذي سيحسم المشكلات لاحقاً ويعين الحدود، لقد قام التعامل الصهيوني مع العرب على الأخلاق التلمودية القائمة على التمييز المستند على مبدأ: (ما هو محظور على الآخرين في التعامل معي مباح لي في التعامل مع الآخرين)، واتباع القادة الصهاينة طرق يشوع وطبقوها بحذافيرها، مع الفارق في أن يشوع كان يسرد قصص مذابحه بطريقة بدائية بعقلية عصره مما ذكرناه سابقاً، أما القيادة الصهيونية فهي تتصرف بنفس الطريقة ولكنها تصرخ لأجل السلام كذباً، حدث ذلك في مذابح دير ياسين عام ١٩٤٨م،

وقبية عام ١٩٥٣م، وكفر قاسم عام ١٩٥٢م. وقليلية عام ١٩٥٦م، وفي حروب الأعوام ١٩٥٦م، ١٩٦٧م، ١٩٧٣م، ١٩٨٢م وفي أحداث هذه الأيام منذ عام ٢٠٠٠م حتى عام ٢٠٠٣م وما يتبعه من أزمان، وأن ما يجري في فلسطين شعب سلاحه الحجر وجيش غاشم سلاحه القنابل والرصاص ، أليس هذا ظلم وقهر؟ أليس هذا تمييز بين يهود ومسلمين؟ يشهد عليه أفراد المجتمع الدولي متفرجين في قلب بين مقترحات تينيتش، وخطة ميتشل ، وخارطة الطريق والتي عبر عنها الإسرائيليون أنفسهم في مظاهرتهم بعبارة: "Road Map Road Trap" ، أي أن «خارطة الطريق مصيدة الطريق» ، وفي هذا نواقض للحق والإنسانية ، فأين دعاة حقوق الإنسان ومحبي السلام وإسرائيل لا زالت تقتل الأبرياء وتبني السور الأمني الذي أدانتته محكمة العدل الدولية عام ٢٠٠٤م بقضائتها الخمسة عشر عدا القاضي الأمريكي .

وفي الوقت الراهن تلتقي جميع القيادات الصهيونية حول الحلول الـ (بن غوريونية) للصراع العربي الإسرائيلي وهي: «إن اللغة الوحيدة التي يفهمها العرب هي لغة القوة، إن دولة إسرائيل صغيرة جداً ومعزولة، أي إذا لم تقم بزيادة قوتها الفعلية إلى درجة عالية في حقل الإثبات العملي، فستقع في مشكلة، وعلى دولة إسرائيل أن تقدم من وقت إلى آخر برهاناً لا يخطئ عن قوتها، وتظهر أنها قادرة ومستعدة لاستعمال القوة بطريقة ساحقة وعالية الفعالية، وإذا لم تقدم مثل هذا البرهان فستطوق، حتى أنها قد تزول عن وجه الأرض»^(١٦)، ويقول رئيس فرع الإمداد والتموين في هيئة الأركان الإسرائيلية وهو العميد ميتياهو بيليد: «إسرائيل كانت عرضة لخطر دائم قبل يونيو / تموز ١٩٦٧م، وأنها حاربت في سبيل كيائها المادي آنذاك ليست سوى خدعة ولدت ونمت بعد الحرب، وعندما كنا نتحدث عن الحرب في الأركان العامة، كان حديثنا يدور عن المضاعفات السياسية التي سوف تترتب على عدم خوضنا للحرب»^(١٧)، أما الجنرال عيزرا وايزمن نائب رئيس الأركان ورئيس شعبة العمليات آنذاك ورئيس إسرائيل بعد ذلك فقد جزم بأنه مستعد

للموافقة على أن وجود دولة إسرائيل لن يتعرض لخطر الدمار، ولكن هذا لا يعني على حد قوله: «أنا كنا نستطيع الامتناع عن ضرب المصريين والأردنيين والسوريين، ولو فعلنا لما استمرت دولة إسرائيل قائمة بنفس الروح والجوهر»^(١١٨).

وبتحقيق إسرائيل لانتصارات سهلة وسريعة لم يكابد الإعلام الصهيوني عناء في تلقين اليهود والرأي العام في الغرب تلك الصورة المتناقضة لدولة إسرائيل، الدولة المسالمة المهددة، وجيشها الذي لا يقهر الذي هزم ثلاث دول عربية، فكان أن أسكرت أجهزة الإعلام الصهيوني يهود العالم حتى الثمالة، وتدافع المهاجرون اليهود إلى إسرائيل وانهالت الملايين على إسرائيل، وقد أشار مارك هيلل في هذا الصدد إلى أن اليهود عام ١٩٦٧م قدموا أضعاف ما قدموه عام ١٩٤٨م، واقتبس من مجلة كافريد الفرنسية قولها: «أن لجنة المليار من أجل فيتنام لاقت الكثير من الصعاب في جمع هذا المبلغ من خمسين مليون فرنسي، وجمع من نصف مليون يهودي من أجل إسرائيل في بضع ساعات مبالغ كبيرة جداً يجهل حتى وزير المال الإسرائيلي نفسه مجموعها»^(١١٩)، وفي عام ١٩٦٩م قال يوري إيفانوف الذي دشن الحملة الأيديولوجية لفضح الصهيونية فكراً وممارسة ووضع الأسس العلمية للإعلام المضاد للصهيونية، أن الاتحاد الصهيوني والأوساط الإسرائيلية الحاكمة تلقت في فترة العدوان عام ١٩٦٧م الذي شن على الدول العربية مبالغ كبيرة من الدولارات كافية بكل يسر للإقدام على عدة مغامرات مشابهة، كل ذلك كان ينطق من أسس التمييز العنصري الذي اتخذ اليهود من الحرب سبيلاً لدعمه وإرساء قواعده عالمياً.

إن إعادة طرح موضوع الأمن القومي الإسرائيلي من جديد والتركيز عليه في الإعلام الصهيوني منذ عام ١٩٦٧م كانت من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى إنعاش عمليات الهجرة وانسياب رؤوس الأموال والمساعدات الخارجية وتجميد الصراعات الداخلية ومحاصرة المطالب الاجتماعية المتنامية وإحباط عمليات السلام. إن أكذوبة الأمن القومي الإسرائيلي كشفت أمام المظلومين فشرعت

الفئات الاجتماعية المظلومة في المطالبة بالمساواة والنضال من أجل حقوقها فسارعت غولدا مائير إلى إغلاق جميع أبواب السلام إلا باب الحرب. لذلك كانت تصريحات غولدا مائير حول السلام والتسوق من خان الخليلي وتعميمها في أجهزة الإعلام الصهيوني المحلية والعالمية محاولة مكشوفة لاستخدام فكرة بسيطة ومقبولة من أجل مواجهة وضع داخلي في غاية الخطورة وإحباط كل مساعي السلام الذي سيقود إلى انقسام المجتمع الإسرائيلي، حقاً إنه ليس لدى إسرائيل ما تتسوق به سوى الحرب، فهي التجارة الوحيدة الرابحة، وهي أهم سبب لبقاء الدولة الصهيونية حيث تقوم فيها صناعتين رئيسيتين: صناعة استيعاب المهاجرين وتجهيزهم وصناعة الحرب. ومن خلال تشغيل هاتين الصناعتين يبدو المجتمع الإسرائيلي وكأنه ورشة عمل، أما إذا توقفت هاتان الصناعتان أو توقفت إحداهما فإن الارتباك والجمود يصبحان سيدا الموقف. وقد دل ارتفاع نسبة النفقات الأمنية من ٧٪ من مجمل الدخل القومي عام ١٩٥٤م إلى حوالي ٣٠٪ عام ١٩٨٣م، أي حتى بعد توقيع اتفاقيات السلام مع مصر، على عدم وجود أي رابط بين الوضع الأمني لإسرائيل وبين حجم الميزانية الأمنية، فكلما حققت إسرائيل نصراً عسكرياً ازدادت نفقاتها الأمنية تحضيراً لحرب جديدة، فبعد حرب ١٩٦٧م ارتفعت نسبة الميزانية الأمنية فيها من ١١٪ من مجمل الدخل القومي عام ١٩٦٦م إلى ما يزيد عن ٢٦٪ عام ١٩٧١م، وفي أعقاب حرب ١٩٧٣ قفزت إلى ما يقرب من ٥٠٪ من مجمل الدخل القومي. إن الأمن لا يشمل السلام، ولكن السلام يشمل الأمن، وبسبب النزعة العنصرية عن اليهود ومن وراءهم من المستكبرين يجعلهم يلوكون ألسنتهم بالسلام وهم يريدون الأمن، ولهذا يقول أوري أفنييري أحد كبار المسؤولين الإسرائيليين العاملين في وسائل الإعلام: «إن هاجس الأمن يسيطر على كل واحد منا، والشعور الذي يتنابنا هو أننا نحيا من أجل الأمن ولا شيء غير هذا»^(١٢٠)، فالسلام لدى اليهود لا يحقق لهم أهدافهم العنصرية في إبادة الآخرين

والقضاء عليهم فهم يريدون الأمن لهم ويهدرون حقوق الآخرين في الأمن والسلام والسلامة، قال تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخَذَلُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾^(١٢١)، هذا هو حال المنافقين وأعداء الإسلام من اليهود والنصارى منذ زمن النبي محمد ﷺ حيث وصفهم ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير الآية السابقة بقوله إن: «نية هؤلاء في الصورة الظاهرة - أنهم يريدون السلام - كمن تقدمهم، ولكنهم منافقون يظهرون للنبي ﷺ ولأصحابه الإسلام، ليأمنوا بذلك على دمائهم وأموالهم وذرياتهم، ويصانعون الكفار في الباطن»^(١٢٢)، فهم أي اليهود ومن شايعهم للحرب أقرب منهم للسلم ويؤيد ذلك ما قاله أورني إفيري: «إننا ندفع الضرائب العالية من أجل دعم آلة الحرب، وهذا بدوره يؤدي إلى البطالة والتضخم والعجز في ميزان المدفوعات، فالعدوان الإسرائيلي على الدول العربية عام ١٩٦٧م كلف إسرائيل ٤١ مليار دولار، وحرب الاستنزاف في الجبهة الجنوبية كلفتها، ١١٩ مليار دولار، وحرب أكتوبر كلفت ١٤٨ مليار دولار، وحرب إسرائيل في لبنان كلفت ما يزيد عن ٦٢ مليار دولار، وكذلك داخل الأرض المحتلة»^(١٢٣)، وصدق الله العظيم حيث قال: ﴿كُلُّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾^(١٢٤)، يطفىء الله الحرب بقدرته مع أنهم يدعون دولا أخرى إلى أهمية الحرب وأنها مبدأ الحياة لتساندهم في باطلهم.

فالساسة الصهيونية التي سدت كل أبواب السلام مراهنه على فرض الأمر الواقع والتسليم به من قبل العرب قادت إلى تراكم الضغوط السياسية والعسكرية التي أدت إلى اندلاع حرب ١٩٧٣م، على الرغم من زعم موشي دايان بثقة مطلقة عام ١٩٧٢ أن الحرب غير متوقعة لعشر سنوات على الأقل، فإذا بها تنشب بعد ذلك بسنة، تلك الحرب التي شكلت صدمة عنيفة للجمهور اليهودي والقيادة

الصهيونية وأثارت أكثر من تساؤل حول القوة الإسرائيلية التي لا تقهر وحول كفاءة العمل الصهيوني، وأصبح الإعلام الصهيوني في خدمة الباطل لصالح إسرائيل .

ولما كان الإستيطان والسلام أمران متناقضان في مفاهيم حقوق الإنسان النظرية التي يتشدد بها المتشدقون ، ولما كان هدف الإستيطان هو تدمير السلام على الأرض، فقد أنيط بالإعلام الصهيوني مهمة إيجاد التبرير الأيديولوجي والسياسي للإستيطان. فأخذ الإعلام الصهيوني على عاتقه هذه المهمة فقد مثل في هذا المجال نموذجاً صارخاً في خلق المزاعم وترويج الاختلاقات، وإخفاء الطابع الاستعماري للدولة الصهيونية من جهة، والتعبير الصارخ عن هذه السياسة الاستعمارية والعنصرية من جهة أخرى، فجرى الترويج إلى ضرورة الارتباط بالأرض، والعودة إلى أرض الميعاد، وأن اليهودي الحقيقي يجب أن يرجع إلى فلسطين كركن من أركان الدين اليهودي. فبن غوريون مثلاً يرى أن تعلق اليهود بما يدعيه وطنهم القديم ناتج عن الصبغة القومية والإقليمية في الدين اليهودي، لأنه كما يخبرنا سفر التكوين والخروج «فإن أول ظهور للإله كان مرتبط بالأرض»^(١٢٥).

وحين احتل الإسرائيليون مدينة القدس العربية ذهب بن غوريون في الثامن من يونيو ١٩٦٧ لزيارة حائط المبكى وأخذ يطالب بضم القدس وتوطين اليهود فيها، وفي حديث إلى صحيفة لوموند الفرنسية في ١٦/١/١٩٦٧م شبه القدس التي زعم أنها تمثل حضارة داود وسليمان بروما التي تمثل الحضارة الرومانية والكاثوليكية، وتساءل لماذا تقسم القدس ولا تقسم روما؟^(١٢٦)، هذه كلمات تهز أعماق المسيحيين فتجعلهم يتعاطفون مع اليهود ويدعمونهم كل الدعم مادياً ومعنوياً وعسكرياً ويجعلون الحرب مكان السلام وهو ما جاء في محكم التنزيل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾^(١٢٧)، هذه هي الحرب وما فيها من تمييز بأشكاله المختلفة التي تناقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وعند حديثنا عن موضوع الحرب والسلام قدمنا أنموذجاً واضحاً يبين منطق

غير المسلمين في الحرب كم هو مبدأ دولة إسرائيل وسلوكياتها العسكرية الحربية المدعومة بقوى الاستكبار والاستعلاء الذي يضر للإسلام والمسلمين الشر والسوء، ونحاول هنا أن نوجز جملة من الأفكار عن الحروب والنزاعات بين الناس، فنتساءل لماذا تحدث النزاعات المسلحة بين الدول بل حتى على مستوى الأفراد؟ حقاً إنه سر عجيب ولغز غامض يستحق التنقيب عن منابعه والكشف عن جذوره، لأنه أفظع من وباء الكوليرا والحمى الصفراء والجذام والجمرة الخبيثة مجتمعة، فالحرب أودت بحياة زهرة شباب المجتمعات وما زالت، ومن الغريب أن الحرب لا تعد في نظر البعض حتى الآن مرضاً رهيباً وارتكاباً لجرائم حمقاء، بل تعد بطولة خارقة، وسياسة متقنة، لقد حان الوقت لوضع هذه الظاهرة المكروية تحت عدسة مجهر الدراسة النفسية الاجتماعية والسياسة الدولية والقانونية، من أجل بناء ثقافة سلمية وتوديع ثقافة البطولة المزعومة لبسط المساواة والعدالة التي ينادي بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبقية الصكوك الدولية وهي منتفية على أرض الواقع ومناقضة لها، إن كثير من شعوب العالم أدركت أن طريق القوة مسدود وأن الحرب عبثية وانتحار، وصدق الله العظيم القائل: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾^(١٢٨).

إن القرن العشرين قدم الدليل العلمي الواقعي لصحة موقف ابن آدم الأول واعتماده على العنف، فصنعت القنبلة النووية لصالح العنف وليس لصالح السلام، ولكن الإيمان والعقل الذي كان في سلوك أحد ابني آدم نسخ العنف، وهكذا نسخ العلم والعقل معاً العنف والحرب، ونسخ كل ما في العهد القديم، ومثالاً لذلك ما حدث في تاريخ الجنس البشري وهو سقوط الاتحاد السوفيتي وهو يملك من القدرة ما يقدر أن يدمر به الأرض، دليل على أن القوة لم تعد تجدي ولا تحمي من يملكها، وصعود اليابان مثلاً وهي لا تملك القوة ولم تعد تريدها دليل آخر على إمكان الصعود من دون قوة ويكون الصعود بالعلم والعمل.

فإذا كان هذا هو عالم الكبار اليوم الذي يسعى إلى الحروب والاستعلاء فما

هو حال عالم الصغار؟ كيف نصنع ثقافة السلام؟ إذا لجأ الصغار إلى القوة في حل مشكلاتهم بمساندة الكبار؟ فإنهم يكونوا قد باعوا قضيتهم للمتفرجين في الأرض، ولسماسرة الحروب والأخيريون ينظرون فمن يكون انتصاره في مصلحتهم نصره، وإلا فإنهم يتركونهم ينحرون بعضهم بعضاً، أو يمدونهم بالأسلحة التقليدية بتغافل وشماتة، مثلاً لذلك ما يحدث بين أثيوبيا وأريتريا وشعبيهما الأبرياء، وهذا الوضع العالمي بين الصغار والكبار وضع جديد، علينا أن نتفهمه ونتكيف معه من دون تبدل، وعلينا أن ننسخ الثقافة المبنية على العهد العتيق، عهد وصف العنف بالبطولة، ولنبدأ التكيف مع عهد جديد، عهد السلام، ولنبدأ بصنع ثقافة السلام التي دعا إليها بل وأوجبها الإسلام، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنَحْ لَهَا﴾^(١٢٩)، وقوله ﷺ: «إنه سيكون بعدي اختلاف أو أمر فإن استطعت أن يكون السلم فافعل»^(١٣٠)، لأن صنع ثقافة السلام شرط لقيام العيش المشترك بين الناس بسلام وبعدل وبحق حفاظاً على حقوق الناس بعيداً عن كافة أشكال التمييز العنصري خصوصاً بسبب الدين أو العرق أو الجنس .. إلخ. وهذه الثقافة التي ينبغي أن نصنعها هي التي ستبدل الذهنية الجماعية التقليدية التي تنظر إلى العنف وما فيه من أشكال التمييز على أنه بطولة وقداسة بدلاً من النظر إليه على أنه أمر يدعو إلى الغثيان، إنه ليس بطولة إنه جريمة، إنه لم يبق في العالم إلا مذهبان، مذهب يؤمن بالعنف ويريده أنانية وظلماً، ومذهب يرفضه ويتحداه بالسلام ويريده حقاً وعدلاً، وكفى بالحرب واعظاً وما أورثته من دمار وأمراض وهلاك للأنفس والثمرات^(١٣١)، ولننظر إلى ما خلفته حرب الخليج الثانية ليس على العرب والمسلمين، بل حتى على بعض جندهم مع أن أعداء الله الذين استهدفوا الإسلام والمسلمين لابد لهم من الاتعاظ عما خلفته تلك الحرب بسبب الإشعاعات النووية بين جنود أمريكا وأوروبا من مقاتلين وأطباء وفنيين وما صاحب ذلك من أمراض خطيرة وانهايارات عصبية، وهم قليل ولكن المسلمون هم الضحايا الحقيقيون لذلك البلاء في العراق وبعض دول

الخليج مما حدث أيضاً خلال الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣م.

وليس ثمة شك في أن كل احتياجات البشرية في السلام وثقافة السلم نجدها في الدين الإسلامي. ولا يغيب عن الذهن أن الدين الإسلامي، متى طبق تطبيقاً صحيحاً في كل المجتمعات الإسلامية فإنه قادر بإذن الله على تحقيق تلك الاحتياجات، إذ أنه نظام دقيق للحياة في عمومياتها وجزئياتها مهما اختلفت الأزمنة وتغيرت الأوضاع. ويجدر بنا إلى أن نشير إلى أحكام الشريعة الإسلامية والالتزام بها كما تتمثل في المملكة العربية السعودية وولاية الأمر القائم عليها والدعوة للبعد عن الحرب والدعوة إلى السلام، ففي ذلك يقول خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود - يحفظه الله - : «لقد نادينا ولا نزال بالسلام المبني على الحق والعدل، وما كانت مناداتنا شعاراً يرفع، إنما هي مناداة صحيحة صادقة ليست وليدة الساعة، بل هي إحدى مرتكزات السياسة السعودية الخارجية منذ أسس هذه الدولة الملك الراحل عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود - رحمه الله - وفي سجلات التاريخ قديمه وحديثه شواهد كثيرة على ذلك. ونادينا ولا نزال بالدفاع عن السلام وتجنيب العالم كله مخاطر الحروب الدامية التي تستنزف قدرات الأمم وشعوبها وتجعلها نهباً للضياح وتغرقها في متهاتات التردي اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً وثقافياً، لأن السلام دعوة سماوية ومطلب اجتماعي يصون كرامة الإنسان ويحافظ على كيانه وحضارته»^(١٣٢).

واستناد إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تُحرّم الحروب والقتال إلا عند الاعتداء فتكون الحرب حرب دفاع لا حرب اعتداء، دفاع عن الدين والوطن والأنفس والأموال، وعن هذه المعاني الإسلامية العالية يتحدث الملك فهد بقوله : «فإن سياستنا التي أكدناها في أكثر من موقع ومكان تنبذ الحرب وتحض على السلام وتكره أن تراق قطرة دم واحدة بدون حق، وهذه هي السياسة الإسلامية التي لا تقبل المساومة وترفض المزايدة وتأبى الخضوع إلا لله عز وجل. وتأسيساً على ما

تقدم فمن غير المستحسن أن يظل الإنسان مستكيناً إلى الدعة، بل إنه مدعو للحد من الشرور والمخاطر التي قد ترتكبها النفس الأمارة بالسوء، ومن ثم وجب الإعداد التزاماً بقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾، وناديننا ولا نزال بإقامة نظام اقتصادي عادل تراعى فيه إمكانيات واحتياجات الدول النامية فلا ترهق بالديون التي تثقل كاهلها ولا تطالب بما هو فوق طاقتها ولا تذهب ضحية رغبتها في تطوير مجتمعاتها، فذلك أمور لم تعد مجددة وبخاصة في ظل الحوارات القائمة بين الشمال والشمال وبين الشمال والجنوب، بل بين مفهوم التكامل الدولي المنشود^(١٣٣).

ثم يبين الملك فهد خطر التسلح النووي والكيميائي والبيولوجي الذي يؤدي إلى ضياع حقوق الإنسان ويدعو إلى التمييز بين أفراد المجتمع الدولي والأسرة الدولية فيقول: «وناديننا ولا نزال بحظر استخدام الأسلحة النووية والكيميائية والتزمنا في المملكة العربية السعودية بهذا المبدأ، ووقعنا على وثيقة تؤكد صدق توجهنا وأودعناها الجهات المعنية، وما كنا لنقدم على ذلك لولا قناعتنا التامة بضرورة تجنب المجتمع الدولي كله الآثار والنتائج الخطيرة المترتبة على هذا الاستخدام الذي لا نجد له مبرراً على الإطلاق في عالم ينبغي أن تحل فيه الأمور بالحوار والتفاهم، فضلاً عن استخدام تلك الأسلحة لا ينم على قيم إنسانية ناهيك عن القيم الإسلامية الصحيحة»^(١٣٤).

وخلال زيارة صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز لجمهورية مصر العربية في ١٤١٨/١/٣٠ هـ ولقائه بالرئيس المصري حسني مبارك تحدث عن روابط الأخوة العربية والإسلامية والتاريخ الواحد والمصير الواحد بين الشعوب العربية وعن مشكلات الحروب فقال - يحفظه الله - : «إن هذه الأمة الحضارية ستأخذ مكانها في عالم اليوم ونلتقي وإياها على مفاهيم واسعة لا تضيق بحقائق وإيجابيات هذه الحضارة المعاصرة، كلي تفاؤل برغم كل ما تعانیه أمتنا من محن

سياسية، واجتماعية، وأمنية، واقتصادية، مع هذا يا فخامة الرئيس إلى السلام العادل نسعى معاً ونوليه ولاءنا السياسي والأخلاقي ما أمكننا ذلك، لتتحاشى بذلك الكوارث والفوضى في هذه المنطقة الحيوية والقلقة بالتعقيدات المزمنة، لا يوقفنا عن ذلك دعاة الحروب والفتن، وما تجره من ورائها من مضاعفات»^(١٣٥).

كما يتحدث الأمير عبد الله بن عبد العزيز - رعاه الله - عن نتائج الحروب وفوائد السلام فيقول: «إن السلام هو هدفنا وغايتنا ومسعاونا في المملكة العربية السعودية، وإننا نقول هذا عن وعي ورؤية شاملة لا غشاوة عليها، وننصح وننبه إلى أن أي تساهل في تحقيق السلام، أو العبث به سوف يخلق متاعب لا يسلم من أوجاعها طرف دون آخر»^(١٣٦).

هكذا نرى أن الإسلام لا يجيز الحرب إلا بما دعت إليه الضرورة، كما ذكرنا، وما عداها فهي جريمة واعتداء، وقد شوه المتعصبون ضد الإسلام والجاهلون بأحكام الشريعة حقيقة النظام الدولي الإسلامي أوقات الحروب وأحكامها، يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١٣٧)، كما يقول جل شأنه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(١٣٨)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(١٣٩)، ولكن مع هذا فإن الإسلام يدعو إلى السلم ولا يرضى الحرب فيقول عز من قائل سبحانه: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(١٤٠)، هذه جملة من الأدلة التي تبين حكم الإسلام في الحرب والقتال، فهو كره، وهو وسيلة لرفع الظلم ورد الاعتداء.

٨ - التمييز العنصري بالسخرة والرق

إن نصوص بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنادي بحق حرية الإنسان في الحياة والأمان على شخصه كما ورد في المادة الثالثة من الإعلان، كما تنص المادة الأولى على حق معاملة الناس بروح الإخاء والمساواة، والمادة الثانية عشرة تمنع التدخل التعسفي في حياة الناس الخاصة، والمادة الحادية والعشرون تؤكد على المساواة للإنسان في حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إن كل هذه المواد وغيرها تتناقض مع ممارسات بعض الحكومات التي أسهمت في صياغة ووضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتوقيع أو المصادقة عليه، إذ من المعلوم أن بعض هذه الدول استجلبت كثير من أبناء الشعوب التي استعمرت بلادها للإسهام في تنمية البلاد وإعمارها، لتوفير العمالة الرخيصة تحت مسمى المساواة السياسية لدى دول الثروات المشتركة (الكومنولث)، ولكن أين المساواة؟ فأبناء تلك الشعوب ذهبت إلى تلك البلاد تحت تأثير بهرج الحضارة الزائفة لتعمل في الأعمال الدنيا والأعمال الرخيصة والدنيئة: في نظافة الشوارع، وأعمال الصرف الصحي، ونظافة المستشفيات والمطارات وطرق السكك الحديدية وبناء الجسور والأنفاق... الخ، واستفيد من بعض بنات تلك الشعوب في العمل في حانات الخمر ودور البغاء ولم تسنح لأحد الفرصة في الترقى لتقلد أعمال وظيفية عالية أو متميزة إلا النذر اليسير منهم الذي لا يمثل جزءاً واحداً من المليون، ولم ينعموا بكثير من حقوق الإنسان في المشاركة في إدارة شؤون البلاد، أو التمتع بالإخاء والمساواة، وهذا ما يرى في تلك الدول من حال الأفارقة والآسيويين والأتراك وحالياً شعوب دول أوروبا الشرقية من كرواتيا وصربيا، والبوسنة والهرسك وبعض دول الجمهوريات المستقلة عن الاتحاد السوفياتي السابق.. الخ، كل هذه التصرفات والأعمال في نظرنا من النواقض لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فأين المساواة؟ والتمييز نراه رأي العين كل يوم. هل هذه الأعمال تتوافق مع نص المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

التي تقول: « الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز » ؟ هل هذا الاستعباد والاسترقاق تحت ستار اللجوء السياسي والانقاذ الإنساني أو تحت أي مسمى يمكن أن يقال له حفظ لحقوق الإنسان وهورق واستعباد للناس في حقيقة الأمر؟ هناك أسماء جديدة ومسميات خادعة، يستخدمها السياسيون وهي في النهاية محصلة لرق حديث وانتهاك لحقوق الإنسان يتناقض مع كافة المبادئ الحقوقية الإنسانية والصكوك الدولية، إن كل هذا يناقض ما جاء في المادة الرابعة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصها: « لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ويحظر الرق والاتجار بالرقائق بجميع صورهما»، أليس الاتجار بالبشر بهذه الصورة هو نوع من الاسترقاق والاستعباد؟

إن استجلاب أبناء الشعوب للمشاركة في نهضة تلك الدول منهج اتخذته دول الاستكبار والظلم منذ زمن قديم، فسرقه الناس الأحرار واستعبادهم كتب عنه العقلاء في تلك الدول وناهضوا التمييز وعملوا من أجل محاربة تجارة الرقيق وإعطاء الإنسان حقوقه في الكرامة، كما بين ذلك المؤلف الأمريكي الأسود إليكس هيلي في روايته جذور Roots، ما كان يفعله الظالمون من سرقة أبناء القارة الأفريقية من أطراف السواحل وأخذهم إلى دول أخرى لتوفير العمالة المستعبدة التي تعيش على لقمة العيش وشيء من الكساء، وحياتها حياة امتهان وظلم واستبداد^(١٤١).

ولولا مناهضة العقلاء في تلك الدول لهذا التمييز لما أذعنت إلى تحرير الرقيق وإيقاف عمليات سرقتهم، ولكنها لجأت إلى أسلوب الاتجار بالبشر خلال الأزمات السياسية بفتح أبواب اللجوء السياسي، عندما تحل بالشعوب الكوارث والأحداث خصوصاً عند افتعال الحروب، لجلب تلك العمالة وهذا هو الرق في صورته الحديثة الذي يحمل عنوان هذا المبحث في هذه الموسوعة والذي بكلامنا

نستند فيه على جملة من المواثيق مثل الإتفاقية الخاصة بالرق التي وقعت في جنيف بتاريخ ١٩٢٦/٩/٢٥م، ثم عدلت بالبروتوكول المحرر في مقر هيئة الأمم المتحدة في نيويورك في ١٩٥٣/١٢/٧م، وبعد ذلك جاءت الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق والتي اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٠٨ د - ٢١ في ٣٠/٤/١٩٥٦م، إضافة إلى اتفاقية السخرة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٩٣٠م وكذلك إتفاقية تحريم السخرة التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٥م، وأخيراً إتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي أقرتها الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة بقرارها ٣١٧ د - ٤ في ١٩٤٩/١٢/٢م، والقصد من هذه الاتفاقيات هو منع الرق بكافة أشكاله وصوره خصوصاً الرق القائم على التمييز الديني وما يعتقده بعض أهل الأديان بجواز استرقاق الإنسان المخالف في الدين عقاباً لاعتناقه ديناً مخالفاً لما هم عليه كما هو في شريعة اليهود.

والإسلام ينهى عن استعباد الناس الأحرار وإخضاعهم للرق والسخرة، فقد أخرج الإمام البخاري - رحمه الله - ما جاء في الحديث القدسي عن النبي ﷺ قال الله تعالى: « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه العمل ولم يعطه أجره »^(١٤٢)، وقول النبي ﷺ: « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دهاراً - بمعنى بعد خروج وقتها - ورجل اعتبد محرراً »^(١٤٣). ولئن كانت بعض الدول تفخر بأنها من الدول الأولى التي حررت العبيد فإنها نسيت أنها من أكبر الدول التي سرقت الأحرار، ومعلوم أن تحرير العبيد في أمريكا لاقى فيه الرئيس للكون الكثير من العنت وثار تائرة الشعب الأمريكي إزاء ذلك، وحتى مع تحرير العبيد الأحرار في بعض الدول

اليوم فإن السود لا يزالون يعانون من التمييز العنصري الذي يسبب العنف والإرهاب وانتشار الجريمة ، ذلك بما كسبت أيديهم وأن الله ليس بظلام للعبيد .

ولنقرأ ما جاء في خطبة الكاتب البريطاني ع. كويليام A. Kwelem في مؤتمر الكنيسة الإنجليزية يوم ٧/١٠/١٨٨٧م عن نظرة الإسلام إلى الإنسان الأسود وعدم التمييز بينه وبين الإنسان الأبيض فقال : « إن سرعة انتشار الإسلام في العصر الحديث يرجع إلى عدم الخلط والخطب في أصوله وبنائه الأمر الذي جعل له مكاناً ثابتاً في قلوب أهله وكل من تدين به بخلاف النصرانية، فإنها مزعزعة الأركان قلّ ما يكون لها ثبات عند الإنسان لما فيها من التبديل والتغيير والتحريف والتحويل ، لقد أفاد الإسلام التمدن أكثر من النصرانية ونشر راية المساواة والأخوة ، وهذه الأدلة نذكرها نقلاً عن تقارير الموظفين من الإنجليز، وعن ما كتبه أغلب السوَّاح عن النتائج الحسنة التي نتجت من الدين الإسلامي ، فإنه عندما تدين به أمة من الأمم السودانية (الأفريقية) تختفي من بينها في الحال عبادة الأوثان واتباع الشيطان والشرك ، وتحرم أكل لحم الإنسان ، وقتل الرجال ووَأد الأطفال وتضرب عن الكهانة ويأخذ أهلها في أسباب الإصلاح وحبّ الطهارة واجتناب الخبائث والرجس والسعي نحو إحراز المعالي وشرف النفس، ويصبح عندهم قرى الضيف من الواجبات الدينية وشرب الخمر ولعب الميسر محرمة، والرقص القبيح ومخالطة النساء دون تمييز منعمة، يحسبون عفة المرأة من الفضائل ويتمسكون بحسن الشمائل»^(١٤٤). ويؤكد معاني المساواة وعدم التمييز بين أسود أو أبيض في الإسلام ما كتبه المستشرق البريطاني س . ن . د. أندرسن S.N.D. Anderson عندما قال: «لقد تكررت ملاحظة الآثار العميقة التي أحدثها مجيء الإسلام في حياة الزنوج في أفريقيا وفي ثقافتهم، وهكذا يذهب (ميك) إلى حد القول : أنه (يعني الإسلام) لم يؤدّ إلى تغييرات عميقة في التركيب الجنسي لهذه الشعوب فحسب ، وإنما أتى معه بحضارة جدية، أعطت الأجناس الزنجية المولد الطابع الثقافي المميز الذي يحملونه

اليوم وما زال مسيطراً على حياتهم السياسية ومؤسساتهم الاجتماعية، إن الإسلام جاء بالحضارة إلى القبائل البربرية (الهمجية) وحول جماعات منفصلة من الوثنيين إلى أمم إنه جعل الخطوة مع العالم الخارجي ممكنة، إنه وسع النظر، ورفع مستوى المعيشة بإنشائه جواً اجتماعياً راقياً، وأسبغ على أتباعه الوقار، واحترام النفس، واحترام الناس، إن الإسلام أدخل فن القراءة والكتابة، وبفضله تم تحريم تعاطي المسكرات، والثأر والعادات البربرية الأخرى وجعل من الزنجي السوداني مواطناً عالمياً»^(١٤٥).

والعالمية في الإسلام هي نبذ العنصرية بكافة أشكالها كما رآها الباحث الأمريكي ستودارد حيث قال: «ليست الولادة في البلاد ولا التجنس على الأصول الرسمية شرطاً لمن يريد أن يكون فرداً من أفراد الأمة الإسلامية في قطر من الأقطار، متمتعاً حق التمتع بحقوق الجنسية الإسلامية. فوطن المسلم هو العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه، لذلك يستطيع الهابط أية بلاد إسلامية أن ينال للحال أي وقت شاء حقوق الوطني المكرم ذي المقام والمنزلة بين ظهرائي القوم. فالعبارة (مصر للمصريين) مثلاً لا تعني ذلك المعنى بعينه الذي نتصوره نحن في الجاري المعتاد، فإذا ما أقام مسلم جزائري أو دمشقي في القاهرة فليس هناك من حائل يحول دون تصرفه وسلوكه واعتباره (مصرياً وطنياً حراً) بصحيح معنى العبارة، والسبب في ذلك أن من منازع الإسلام على الدوام صيانة الوحدة بين المسلمين والوحدة الدينية والجغرافية الإقليمية. فجميع الأقطار والممالك والبلدان الإسلامية معروفة عند المسلمين (بدور الإسلام) وضدها (دار الحرب) وهي المواطن التي يقطنها مسلمون يجب عليهم باعتبارهم أمة واحدة متحدة، الذب عن سياجها والزياد عن حياضها، وهذا هو السبب في أننا نرى أنه كلما أصاب اعتداء أجنبي طرفاً من العالم الإسلامي، هاج الطرف الآخر واضطرب وقام وقعد، دون أن يكون هناك اشتراك في المصلحة المادية يحمله على ذلك، كأنما المعمور الإسلامي جسم واحد باعتلال عضو منه تتأثر وتعتل سائر الأعضاء»^(١٤٦).

إن الرق في اليهودية والنصرانية مقرر ثابت ، وكتبهم مليئة بالحديث عنه والاستحسان له، والبشر عند اليهود ينقسمون إلى قسمين: بنو إسرائيل قسم، وسائر البشر قسم آخر وهم الأميون الأغيار Gentiles، فيجوز عند اليهود استرقاق بعضهم حسب تعاليم معينة منصوص عليها في العهد القديم، وغير من لا يجوز استرقاقهم من بقية الأمم والشعوب فهم عند اليهود أجناس بخسة رجسة منحطة يمكن استبعادها عن طريق التسلط والقهر، لأنهم سلالات كتبت عليها الذلة باسم السماء من قديم، فجاء في الإصحاح الحادي والعشرين من التوراة ما نصه: «إذا اشتريت عبداً عبرانياً فست سنين يخدم وفي السابعة يخرج حراً مجاناً، إن دخل وحده فوحده يخرج، إن كان بعل امرأة تخرج امرأته معه، وإن أعطاه سيده امرأة وولدت له بنين وبنات فالمرأة وأولادها يكونون للسيد، وهو يخرج وحده، ولكن إذا قال العبد: «أحب سيدي وامرأتي وأولادي لا أخرج حراً، يقدمه سيده إلى الله، ويقربه إلى الباب أو إلى القائمة، ويثقب سيده أذنه بالمشقب يخدمه إلى الأبد»، وإذا باع رجل ابنته أمةً، لا تخرج كما يخرج العبيد، إن قبحت في عين سيدها الذي خطبها لنفسه يدعها تُفك، وليس له سلطان أن يبيعها لقوم أجنب لغدره بها، وإن خطبها لابنه، فبحسب حق البنات يفعل لها، إن اتخذ لنفسه أخرى لا ينقص طعامها وكسوتها ومعاشرتها، وإن لم يفعل لها هذه الثلاث، تخرج مجاناً بلا ثمن»^(١٤٧).

أما استرقاق غير العبراني من الأميين Gentiles من الشعوب والأمم الأخرى فيكون عن طريق الأسر والاستبداد والتسلط، ويتمسون لهذا الاسترقاق سنداً من توراتهم فيقولون: «إن حام بن نوح وهو أبو كنعان كان أغضب أباه، لأن نوح سكر يوماً ثم تعرى وهو نائم في خبائه، فأبصره حام كذلك، فلما علم نوح بهذا بعد استيقاظه غضب، ولعن نسله الذين هم كنعان، وقال كما في التوراة: «ملعون كنعان عبد العبيد يكون لإخوته»^(١٤٨)، وقال: «مبارك الرب إله سام، وليكن كنعان عبداً لهم»^(١٤٩)، وفي الإصحاح نفسه قال: «ليفتح الله لياث فيسكن في مساكن سام، وليكن كنعان عبداً لهم»^(١٥٠).

أما الدين المسيحي جاء فأقر الرق الذي أقره اليهود من قبل ، فليس في الإنجيل نص يحرمه أو يستنكره ، والغريب أن المؤرخ وليم موير W. Muir يعيب نبينا محمداً ﷺ بأنه لم يطل الرق حالاً ، مع تعااضيه عن موقف الإنجيل من الرق ، حيث لم ينقل عن المسيح ولا عن الحوارين ولا الكنائس شيئاً في هذه الناحية ، لقد كان بولس يؤكد في رسائله وإرشاداته بوجوب إخلاص العبيد في خدمة ساداتهم ، كما قال في رسالته إلى أهل أفسس القديس الفيلسوف توما الأكويني ووضع أقوال الفلاسفة إلى أقوال أحبار ورهبان الدينين فلم يعترض على الرق بل زكاه معتمداً في ذلك على أقوال أرسطو ، وأن ذلك حالة من الحالات التي خلق عليها بعض الناس بالفطرة الطبيعية ، أي فطرة طبيعية التي يخلق فيها الإنسان مملوكاً؟ هذا افتراء عظيم لم يقل به سليم عقل ، وهو مناقض لما جاء في نص المادة الأولى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصها : « يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق » . ولننظر سبق الإسلام إلى ذلك وتأكيد حرية الإنسان منذ ميلاده في الأثر الذي نصه : « متى استعبدتم الناس وقد ولدنهن أمهاتهن أحراراً »^(١٥١) ، وقال رسول الله ﷺ : « قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره »^(١٥٢) ، ويقول لاروس في المعجم الكبير للقرن التاسع عشر : « لا يعجب الإنسان من بقاء الرق ، واستمراره بين المسيحيين إلى اليوم ، فإن نواب الدين الرسميين يقرون صحته ويسلمون بمشروعيتها ، وأن الدين المسيحي ارتضى الاسترقاق تماماً إلى يومنا هذا ، ويتعذر على الإنسان أن يثبت أنه سعى في إبطاله »^(١٥٣) ، لكن الإسلام جاء بوجوه كثيرة لإبطال الرق كما سنوضح ذلك لاحقاً ، يقول الدكتور جورج يوسف في كتابه : (معجم الكتاب المقدس) : « إن المسيحية لم تعترض على العبودية من وجهها السياسي ولا من وجهها الإقتصادي ، ولم تحرض المؤمنين على مناهضة جيلهم في آدابهم من جهة العبودية حتى ولا المباحثة فيها ، ولم تقل شيئاً ضد حقوق أصحاب العبيد ولا حركت العبيد إلى

طلب الاستقلال ، ولا بحث عن مضار العبودية ، ولا عن مساوئها ، ولم تأمر بإطلاق العبيد حالاً ، وبالإجماع لم تغير النسبة الشرعية بين المولى والعبد بشيء ، بل بعكس ذلك فقد أثبتت حقوق كل من الفريقين وواجباته^(١٥٤) ، يقول المستشرق البريطاني ف. لايتنر F. Lightner : « إنا نرى الأغبياء من النصارى يؤخذون دين الإسلام كأنه هو الذي قد سن الاسترقاق مع أن محمد ﷺ قد حض على عتق الرقاب وهذه أسمى واسطة لإبطال حقيقته »^(١٥٥) .

إن القول بأن المسيحية لم تعترض على العبودية من وجهها السياسي ولا من وجهها الاقتصادي .. الخ ، ليؤكد موضوع الاتجار بالبشر في عرف العالم وما تعودته منذ أمد بما هو قائم في ذلك التراث ، فالرق القديم اختفى اسمه وبقي الرق الحديث بمضمونه . وهذا هو التمييز والتناقض بين ممارسات بعض الدول وبين نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وعلينا أن نتبع بإيجاز ما فعلته قوى الظلم بالناس وهم أحرار عندما اتصلت بعض دول الاستعلاء بالقارة السمراء أفريقيا ، كان ذلك مأساة إنسانية سقطت فيها كل حقوق الإنسان إلى أسفل سافلين ، فقد تعرضت فيها شعوب تلك القارة لبلاء عظيم طوال قرون خمسة ، لقد نظمت تلك الدول أساليب اختطاف هؤلاء واستجلابهم إلى بلادهم ليكونوا وقود نهضتها ، وليكلفوهم من الأعمال ما لا يطيقون ، وحينما اكتشفت أمريكا زاد البلاء على الأفارقة لينوءوا بعبء الخدمة في قارتين بدلاً من قارة واحدة . ويجدر بنا أن ننقل هنا ما أورده دائرة المعارف البريطانية عن العبودية في الغرب التي جاء فيها : « إن اصطلياد الرقيق من قراهم المحاطة بالأدغال كان يتم بإيقاد النار في الهشيم الذي صنعت منه الحظائر المحيطة بالقرية ، حتى إذا نفر أهل القرية إلى الخلاء تصيدهم الإنجليز بما أعدوا لهم من وسائل^(١٥٦) ، وكان يتعرض الكثير من هؤلاء للهلاك والموت بسبب الاحتراق أو في الطريق عند أخذهم إلى الشواطئ التي ترسو عليها السفن التي ستحملهم ، وبعضهم

يموتون بسبب تغير الطقس ، ويموت حوالي ٣٨٪ أثناء الشحن و ٨٪ أثناء الرحلة، فضلاً عن يموتون في المستعمرات، ويذكر أن تجارة الرقيق لدى الشركات البريطانية التي حصلت على حق احتكار ذلك بترخيص من الحكومة البريطانية قد استولت على الكثير ممن استرقوهم واستعبدوهم في المستعمرات من عام ١٦٨٠-١٧٨٦م حوالي (٢.١٣٠.٠٠٠) مليونان ومائة وثلاثون ألف إنسان حرّموا حقوقهم في الحرية والمساواة والمواطنة والحياة الكريمة ، بل وأن ذلك انعكس سلباً على تطور البلاد الأفريقية بسبب الإنعكاسات النفسية وآثارها على أهالي المسروقين^(١٥٧). ولهذا يقول المستشرق الفرنسي إدوارد بروي: « بعد زمن قصير توقفت حركة التطور في البلدان الأفريقية على أثر العبث الذريع الذي أحدثه في تلك الأرجاء تجار النخاسة والرق من الأوروبيين »^(١٥٨)، وانطلاقاً من تعاليم اليهودية والمسيحية في معاملة الرقيق فإن من يتعدى على سيده يقتل ، ومن يهرب تقطع يداه ورجلاه ويكوى بالحديد المحمي ، وإذا أبق للمرة الثانية قتل ، كما أن قوانين الرق تحرم العبيد من التعليم والثقافة، ولتنظر إلى الإسلام ومبادئه الإنسانية في حفظ كرامة الإنسان المملوك في أبسط الأمور مما أدركه عقلاء مفكري الغرب ومنهم المستشرق الألماني آدم متز الذي قال: « جرت العادة منذ العصر الأول للإسلام بألا يسمى العبيد عبيداً، بل يسمى العبد فتى والأمة فتاة ، وقد نسب هذا كما نسب كثير غيره إلى أمر النبي ﷺ ، وكان من التقوى وشرف النفس ألا يضرب الرجل عبده ، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: « شر الناس من أكل وحده ومنع رقه وضرب عبده » ، وهذا الشعور النبيل عبر عنه أبو الليث السمرقندي (المتوفى سنة ٣٨٧هـ - ٩٩٧م) بروايته هذا الحديث . وفي القرن الرابع الهجري اتخذ بعضهم من قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ نقداً يوجهونه لمن يضرب عبده^(١٥٩) ، ذلك لأن الجميع في الإنسانية سواء ، وما أشار إليه المستشرق آدم متز عن نهى الإسلام قول الإنسان عبدي وأمتي مراعاة لحقوق الكرامة الإنسانية هو متضمن في قوله ﷺ : « لا يقل أحدكم أطعم

ربك وفيء ربك واسق ربك ، وليقل سيدي ومولاي ، ولا يقل أحدكم عبدي وأمتي ، وليقل فتاي وفتاتي وغلامي»^(١٦٠)، والإسلام حفظ كثير من حقوق الممالك في الكرامة الإنسانية والغذاء والكساء، والتعليم والعمل .. الخ ، مما سيأتي بيانه لاحقاً في هذا المبحث إن شاء الله تعالى . وفي قوانين بعض الدول يعد اجتماع سبعة من العبيد ولو للتسلية جريمة يعاقبون عليها، ويجوز للإنسان الأبيض إذا مر بأسود أن يصبق عليه ويجلده عشرين جلدة^(١٦١)، أين هذا من هدي الإسلام ومبادئه التي تساوي بين الناس كما في الحديث: «الناس سواء كأسنان المشط»^(١٦٢)، وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ قال له: «إنظر فلانك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بالتقوى»^(١٦٣).

وينص قانون آخر في بعض الدول بأن العبيد لا نفس لهم ولا روح ، وليست لهم فطانة ولا ذكاء ولا إرادة ، وأن الحياة لا توجد إلا في أذرعهم فقط ، والخلاصة في ذلك أن الرقيق من جهة الواجبات والخدمة والاستخدام عاقل مسؤول يعاقب عند التقصير، ومن جهة الحقوق شيء لا روح له ولا كيان بل أذرع فقط. ما هذا التناقض؟ التناقض الذي لم تستفق معه ضمائر شعوب تلك الدول وحكومتها إلا في القرن التاسع عشر لتحرم الرق القديم وتخطط للرق الحديث، وأي منصف يقارن بين هذا الإفك وبين المفترين وأقوالهم على تعاليم دين محمد ﷺ الذي مضى له أكثر من أربعة عشر قرناً وقد احترم الرق والعبيد ، ودعا إلى عتقه من وجوه مع أن الحصول عليه من وجه واحد كما سنبين ذلك لاحقاً . يقول آدم متز : «كان في الإسلام مبدأ في مصلحة الرقيق ، وذلك أن الواحد منهم كان يستطيع أن يشتري حريته بدفع قدر من المال وقد كان للعبد أو الجارية الحق في أن يشتغل مستقبلاً بالعمل الذي يريده ، وكذلك كان من البر والعادات المحمودة أن يوصي الإنسان قبل مماته بعرق بعض العبيد الذين يمكنهم»^(١٦٤)، ولئن ظهر للناس أن الرق واستعباد الشعوب انتهى في بعض بلاد الدنيا وأن المادة الرابعة

من حقوق الإنسان تمنع ذلك إذ تنص على أنه : « لا يجوز استرقاق أحد استعباده ويحظر الرق والاتجار بالرق بجمع صورهما »، فإنه برغم وجود هذا النص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووجود اتفاقية تحريم الرق، إلا أن كثير من دول العالم لا زالت تمارس الرق بما أسميه (بالرق الحديث).

لقد تعود كثير من أبناء الشعوب على حياة اللهو والترف واتباع الشهوات مما حذا بهم إلى الكسل وترك كسب العيش والاكتفاء بمصروفات الضمان الاجتماعي ، وما يستطيع الحصول عليه من مال بطرق الغش والاحتيال، ولكي تحافظ تلك الدول على استمرارية نهضتها وحضارتها المادية سعت إلى إيجاد العمالة البديلة بعد انتشار البطالة وقلة العرض في سوق العمل، ولإيجاد العمالة البديلة أوجدت تلك الدول طرق ووسائل متعددة لجلب تلك العمالة، فشجعت الهجرة إلى بلدانها، وافتعلت الحروب بين الشعوب، وخلقت أجواء الصراع السياسي ونشوب الحروب الأهلية في بعض البلدان، مما حذا بأبناء تلك الشعوب بطلب الأمان بالهجرة وترك الأوطان، فكان لا مفر من ذلك إلا اللجوء والهجرة عندما تعلن الدول الطالبة للعمالة - بمنطق ظاهره الرحمة وباطنه العذاب - حمايتها لتلك الشعوب المستضعفة وأنها على استعداد لاستقبال العشرات ، بل المئات والألوف من أبناء تلك الشعوب وكفالة الحياة لهم ، فاغترت تلك الجماعات ونقلت إلى تلك الدول، وبعد انتهاء شهر العسل لتلك الحماية المزعومة، بدأ تطبيق نظام تلك الدول على هذه الشعوب واستعبدها للقيام بالأعمال المطلوبة، وبطبيعة الحال مقابل أجور أقل مما يعطى المواطن الأصلي في تلك الدول، وحقوق أقل في ظروف أسوأ وأحوال أكدر، فضلاً عن المصادمات التي يلقاها هؤلاء من الجبهات القومية في تلك البلدان وتقارير التنمية البشرية التي تصدر عن هيئة الأمم المتحدة فيها دلالة كافية على ذلك ، وهو مؤشر مناقض لنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرون في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقول: « لجميع الأفراد دون تمييز ،

الحق في أجر متساوٍ على العمل المتساوي»، إن الواقع يناقض هذه المادة من الإعلان ومواد أخرى، وسبب ذلك النظرة العلوية المستبدة إلى الشعوب الضعيفة، فهذا هو الرق الحديث كما أسميته ، وهناك الاستعمار الحديث أو هو نوع من الاسترقاق مما سأوضحه عند الحديث عن العولمة كونها إحدى النواقض للمبادئ الحقوقية واستعباداً لبني البشر .

ومعلوم أنه ليس الشريعة الإسلامية لا في القرآن الكريم ولا في الأحاديث النبوية الشريفة ما يدل على أن الإسلام يأمر بالرق واستعباد الناس ، ولكن الأمر على العكس من ذلك، فهناك عشرات الآيات والأحاديث التي تحث على تحرير العبيد وإعتاقهم ، بينما نجد أن الرق في اليهودية والنصرانية مقرر ثابت على صور ظالمة تدعو إليه بكل قوة واستحسان كما ذكرنا آنفاً، لكن الإسلام يمنع ذلك، حيث يقرر المولى سبحانه وتعالى بأنه خلق الإنسان وأعطاه كامل الحرية وكلفه بالتكاليف الشرعية ورتب عليها الثواب والعقاب على أساس من إرادته واختياره ، ويكون هذا حفظ للإنسان حقه في الحياة والحرية والكرامة والمساواة ، ولا يملك إنسان تقيّد ذلك أو مناقضته، ونحن المسلمون عندما نسمع الأصوات المتعالية التي تتهم الإسلام بأنه يقوم أصلاً على الرق والاستعباد خصوصاً من دعاة التهويد والتنصير، نقول بكل قوة وبغير استحياء ما قاله العقلاء من غير المسلمين أمثال آدم ميتز: «إن الرق مباح في الإسلام ، ولكن نظرة الإنصاف مع التجرد وقصد الحق توجب النظر في دقائق أحكام الرق في الإسلام من حيث مصدره وأسبابه ، ثم كيفية معاملة الرق ومساواته في الحقوق والواجبات للحر ، وطرق كسب الحرية وكثرة أبوابها في الشريعة ، وبخاصة إذا ما قورنت بغيرها ، مع الأخذ بالاعتبار نوع الاسترقاق الجديد في هذا العالم المتدثر بدثار الحضارة والعصرية والتقدمية»^(١٦٥).

والحق أن الممارسات الخاطئة من بعض المسلمين لا يجوز أن تحسب على الإسلام، لأن الإسلام كما يقول آدم ميتز: « يقف من الرقيق موقفاً لم يقفه غيره من

الملل والنحل ، ولو سارت الأمور على وجهها بمقتضى ذلك النهج ، لما كانت تلك الإشكالات ، وعلى رأسها استرقاق الأحرار عن طريق الخطف والغصب والاستيلاء بقوة أو بخدعة في القديم وفي الحديث ، مما استفحل معه الرق بطريقة شائنة ووجه قبيح ، وما انتشر الرق ذلك الانتشار الرهيب في قارات الدنيا إلا عن طريق هذا الاختطاف ، بل كان المصدر الأعظم في أوروبا وأمريكا في القرون الأخيرة»^(١٦٦).

ومعلوم أنه قبل ظهور الإسلام كانت مصادر الرق ومنابعه كثيرة ، وطرق التحرر ووسائله تكاد تكون معدومة ، فقلب الإسلام في تشريعاته هذا الأمر ، فأكثر من مصارف الحرية والتحرر وسد مسالك الاسترقاق ، ووضع من الوصايا ما يسد تلك المسالك ، ومن المناسب أن نورد بعض البراهين والأدلة التي جاءت في القرآن الكريم والحديث الشريف، قال الله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُ رَقَبَةً﴾^(١٦٧)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار، حتى يفرجه بفرجه»^(١٦٨)، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله»، قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها ، وأكثرها ثمناً»^(١٦٩).

فالآيات والأحاديث السابقة تدل على أن حرية الإنسان مبدأ أساسي وإنساني في الإسلام عرف قبل ما تنص عليه القوانين والصكوك والمواثيق الدولية أو الإقليمية أو المحلية في المجتمع الإنساني، وعرفها الإسلام ولم يغفلها كما في الأديان الأخرى، قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١٧٠)، هكذا جاء الأمر في الإسلام بالإحسان حتى إلى ملك اليمين وليس ضربهم ولطمهم وقتلهم أو البصق عليهم أو الإساءة إليهم بأي صنوف الإهانات ، فكرامتهم الإنسانية مصانة بحكم الإسلام وما قيد منها حرية التصرف

حتى تعطى حرياتهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه معه ، فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين ، فإنه ولي علاجه»^(١٧١)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن العبد إذا نصح لسيدته ، وأحسن عبادة الله ، فله أجره مرتين»^(١٧٢)، والإسلام لم يأمر الناس بالبصاق على وجوه العبيد أو الإساءة إليهم بل يبين أن الله بهم رحيم ولهم عند ربهم أجر عظيم ، ولهذا نرى في الحديث كيف أن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً ، حتى لقد تمنى الصحابي الجليل أبو هريرة أن يموت مملوكاً كما تذكر بعض الروايات طمعاً في الأجر بين الذي يحصل للملوك ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «للعبد المملوك المصلح أجران» ثم قال : «والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج ، وبرّ أمي ، لأحييت أن أموت وأنا مملوك»^(١٧٣)، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «للمملوك الذي يحسن عبادة ربه ، ويؤدي إلى سيده الذي عليه من الحق والنصيحة والطاعة أجران»^(١٧٤)، وهذا من وجوه المشاركة في تنمية المجتمع وواجباته ، ولقد حفظ الإسلام حق المملوك في العلم والتعليم وآداب السلوك والثقافة ، قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ، وآمن بمحمد ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله ، وحق مواليه ، ورجل كانت له أمة فأدبها فأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعقها فتزوجها ، فله أجران»^(١٧٥).

ولم يكن مصدر الحصول على المالك في الإسلام هو سرقة الأحرار ، ولكن كان المصدر الوحيد في الإسلام لوجود الرقيق من أسرى الحرب الذين جاهدتهم المسلمون لدفع الاعتداء على الإسلام وأهله فهذا عقاب فعلهم ، وكان العرف السائد عند كثير من الناس أن الأسرى لا حرمة لهم ولا حق ، وهم بين أمرين إما القتل وإما الرق ، ولكن الإسلام حث على حسن معاملة الأسير وفك أسرهم إن استطاع بمنّ ممن أسره أو بفداء يفدي الأسير نفسه أو الرق وهو آخر الطرق ، قال

تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَتَمْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ ^(١٧٦) ، وفي حسن معاملة الأسير يقول تعالى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (٨) إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿ ^(١٧٧) ، والآية في رقتها وحشها لا تحتاج إلى تعليق ، ونبي الإسلام عليه السلام في ميدان مكارم الأخلاق يقول : « عودوا المريض ، وأطعموا الجائع ، وفكوا العاني » ^(١٧٨) ، أي الأسير .

وفي أول مواجهة بين المسلمين وأعدائهم في معركة بدر انتصر فيها المسلمون ووقع فيها أسرى من كبراء العرب ، سقطوا في الأسر كما يسقط الكبراء والأشراف في معارك الدول الكبرى من القياصرة والأكاسرة والملوك والأمراء والرؤساء ، ولو أنهم عوقبوا بعقاب شديد لكانوا له مستحقين له بما اعتدوا به على الناس وبما كسبت أيديهم ، وأن الله ليس بظلام للعبيد ، ولكن الإنسان يظلم نفسه بظلم غيره والاعتداء عليه ، فكبراء قريش المشركين آذوا المسلمين أشد الإيذاء عند قيام الدعوة الإسلامية ، غير أن القرآن الكريم يوجه النبي ﷺ وصحبه بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنَّ يَٰعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٧) وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿ ^(١٧٩) .

لقد كان هؤلاء الأسرى قبل هذه المعركة ومن أول عهد البعثة يوقعون المظالم الفاجعة بجمهور المسلمين ، يريدون إفناءهم أو احتلالهم ، فهل يا ترى من حسن السياسة أن يطلق سراح الأسرى فوراً ؟ معلوم أن هذا يتعلق بمصالح الدولة العامة العليا ، ولهذا تجد أن المسلمين في بدر قبلوا الفداء ، وفي الفتح قيل لأهل مكة : « اذهبوا فانتم الطلقاء » ^(١٨٠) ، وفي غزوة بني المصطلق تزوج الرسول أسيرة من الحي المغلوب ليرفع مكانتها ، حيث كانت ابنة أحد زعمائه ، إنها أم المؤمنين جويرة بنت الحارث رضي الله عنها ، فما كان من المسلمين إلا أن أطلقوا سراح جميع هؤلاء الأسرى تأسيساً برسول الله ﷺ وإعمالاً لحكم الشريعة في كرامة الإنسان وحرية ،

ومن هذا تدرك الصور المحدودة والمسالك الضيقة التي يلجأ إليها في الرق في شريعة الإسلام، وهو لم يلغه بالكلية، لأن هذا الأسير الكافر المناوئ للحق والعدل كان ظالماً أو معيناً على ظلم أو أداة في تنفيذه أو إقراره، فكانت مصادرة حريته عقوبة له على الطغيان والاستعلاء الذي مارسه على الآخرين. فحق أن تصدر تلك الحرية ليسلم الناس من ظلم الاستعلاء وجبروت الاستكبار والعدوان، ومع كل هذا فإن فرصة استعادة الحرية لهذا وأمثاله في الإسلام كثيرة وواسعة، كما أن قواعد معاملة الرقيق في الإسلام تجمع بين العدالة والرحمة ومبادئ الإنسانية.

وعند حديثنا عن النواقض المخالفة لنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في موضوع الفواحش من الزنا واللواط والشذوذ الجنسي وحمايتها، نلاحظ كيف أن الإسلام يحمي الجواني من الزنا لحرمة، وقد أعطينا الكثير من الأمثلة من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة لذلك وعلى الأخص ما جاء في الآيات الواردة في سورة النور والتي تنص أيضاً على العتق والعناية بالرقيق، قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِهْنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٣) وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾^(١٨١)، ففي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، أمر منه جل جلاله لملاك العبيد بإعطائهم الحرية إذا كان يكتسب المال بعمل أو حرفة أو كان مؤمناً صادقاً أميناً صالحاً، وكل ذلك من وجوه الخير ليدفع ثمن رقه لسيده. وروى البخاري قصة سيرين المملوك لموسى بن أنس الذي طلب المكاتب فامتنع فانطلق إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشكو سيده فقال له عمر: كاتبه فأبى موسى فضربه بالدرة وتلى قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(١٨٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله»^(١٨٣)، فكاتب موسى مملوكه ، وهذا يدل على وجوب ذلك في الإسلام ، (ولذا كان الأحرى بمن سرقوا الناس واسترقوهم وهم أحرار في الأصل دون سبب في أي دولة كانت أن لا يعطوا أولئك الناس الحرية فحسب بل يعوضونهم عليها بالمليارات) ، والآيات السابقة لا تحرم الاتجار بأعراض النساء الحرائر واستغلال الدعارة فيهم فحسب، بل أن الإسلام يحرم الدعارة في حق الجواري، لأن الرق لا ينفي الكرامة الإنسانية عن المرأة، فالناس فيها سواء أحراراً كانوا أم عبيداً.

لقد جعل الإسلام مكاتب المملوك على نفسه وسيلة من وسائل فك الرق في الإسلام، وهناك العديد من الطرق: فمن طرق عتق العبيد وفك رقابهم يتضح في أبواب الفقه الإسلامي في فرض نصيب من الزكاة لنوع من أنواع مستحقيها وهم العبيد، وكفارات القتل الخطأ توجب العتق ، فتعاسة الحياة وسلب حق الإنسان في الحياة تستدعي التكفير عنها بنفسٍ تعتق في سبيل الله كفارة للقتل الخطأ، والظهار من الزوجات أيضاً كفارته العتق ، لكرامة المرأة ومنها الأم والزوجة، وتكفير الفطر في شهر رمضان من غير علة أو سبب بأكل أو شرب أو نكاح يوجب العتق، إضافة إلى حث المسلمين وإثارة مشاعرهم وأحاسيسهم نحو فضل وأجر تحرير العبيد طلباً للمثوبة والأجر من الله سبحانه وتعالى خالق العباد وربهم ومالكهم جل جلاله .

إن الحرية حق أصيل للإنسان منحه الله سبحانه وتعالى منذ أن خلق أبو البشر آدم عليه الصلاة والسلام وكرمه وأسجد له الملائكة ، ولا يُسلب امرؤ هذا الحق إلا لعارض نزل به ، والإسلام عندما قبل الرق في الحدود التي أوضحناها فقد قيد على الإنسان استغلال حرية الأسير استغلالاً سيئاً ، فإذا سقط أسير إثر حرب عدوان فإن إمساكه مدة أسره تصرف سليم، لأن الله سبحانه وتعالى نهى عن الاعتداء والعدوان والبغي والظلم والطغيان كما يتضح في كثير من آيات القرآن الكريم

وأقوال الرسول الرؤوف الرحيم ﷺ ، وإذا حدث لأمر ما أن استرق إنسان ثم ظهر أنه أفلح عن غيره، ونسي ما ضيحه وأضحى إنساناً بعيد الشر قريب الخير، فهل يجاب إلى طلبه بإطلاق سراحه، الإسلام يرى إجابته إلى طلبه كما وضعنا سابقاً لحق الإنسان في الحرية التي ولد بها أصلاً . ويدل على ذلك ما قاله النبي ﷺ لما وزع أسرى بدر على الصحابة قال لهم : «استوصوا بالأسرى خيراً»^(١٨٤)، لحقوقهم الإنسانية فضلاً عن الأحكام الإسلامية في حق الأسير . والإسلام ضَمِنَ للرقائق حياة كريمة بالإحسان إليهم ومعاملتهم معاملة إنسانية باعتبارهم بشر لهم حقوق وليسوا بهائم وحيوانات، فحفظ حقوقهم الاجتماعية والدينية والسياسية والاقتصادية والتعليمية ، ونورد هنا أمثلة لذلك إضافة إلى ما سبق أن تحدثنا عنه مما ورد في الكتاب الكريم والسنة المطهرة.

يحفظ الإسلام حق الإنسان المملوك الديني كإنسان، إذ يصبح له إن كان مسلماً أن يؤم الناس في الصلاة ، فلا مجال للتمييز الديني والعقدي في الإسلام ، وقد كان لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عبد يؤمها في الصلاة، كما أن الحقوق السياسية للعبد محفوظة إذ أمر رسول الله ﷺ المسلمين بالسمع والطاعة إذا ملك أمورهم عبد ما دام أكفاً من غيره لقوله ﷺ : «عليكم بالسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»^(١٨٥)، وهذه الحرية السياسية في الإسلام تقوم على القدرة والكفاية مع الصلاح والتقوى التي قد لا تكون عند عربي الأصل والأرومة وتتوفر عند عبد مملوك غير عربي، لأن الناس سواسية في الإسلام يتفاضلون بالتقوى لا باللون أو الجنس أو العنصر .. إلخ.

وحقوق المالك والرقائق الاقتصادية حفظها الإسلام بشرع كله عدل وإنصاف، فهم خلق من عباد الله يجب أن تؤدي لهم تلك الحقوق، فعن المعمر بن سويد قال : «دخلنا على أبي ذر بالربذة فإذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقال: يا أبا ذر ، لو أخذت برد غلامك إلى بردك فكانت حلة ، وكسوته ثوباً غيره؟»، قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هم إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم»^(١٨٦)، وكان السلف يرأفون بماليتهم ويعاملوهم بوصايا الإسلام، فكان عبد الرحمن بن عوف إذا مشى بين عبيده لا يميزه أحد منهم، لأنه لا يتقدمهم ولا يلبس إلا من لباسهم، ومر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً بمكة فرأى العبيد وقوفاً لا يأكلون مع سادتهم، فغضب وقال لمواليهم: «ما لقوم يستأثرون على خدامهم؟ ثم دعا الخدام فأكلوا معهم وهذا كله امتثالاً لقول النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوتهم»^(١٨٧).

وحق العدل والقصاص والتقاضي حفظته الشريعة الإسلامية للعبيد ورفع الظلم عنهم، فقد روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعك أذن عبد له على ذنب فعله، ثم قال له بعد ذلك: تقدم ثم اقرص أذني، فامتنع العبد فألح عليه، فبدأ يقرص بخفة، فقال له: أقرص جيداً، فإني لا أتحمل عذاب يوم القيامة، فقال العبد: وكذلك يا سيدي، اليوم الذي تخشاه أنا أخشاه أيضاً، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم نبي التوبة ﷺ: «من قذف مملوكه برماً مما قال، جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال»^(١٨٨)، وفي هذا حفظ للأعراض الإنسانية ممالك أو غير ممالك مسلمين أو غير مسلمين، وأعتق ابن عمر مملوكاً له لطمه، ثم أخذ من الأرض عوداً أو شيئاً فقال: ما لي فيه من الأجر ما يساوي هذا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لطم مملوكاً له أو ضربه، فكفارته عتقه»^(١٨٩).

لعل ما تقدم ذكره من وقائع وحقائق وأحداث عن الحروب والأزمات السياسية التي ينتهجها رؤساء بعض الدول ويسعى مشعلوها إلى استعباد الشعوب واسترقاقهم فيه بيان لانتهاكات حقوق الإنسان ونواقض لكافة المبادئ الحقوقية يفضي بعضها إلى بعض في عدم احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا فعل من يأمر الناس بالبر وينسون الحق سعيّاً إلى الفسق والجبروت والشر والقتال

واستعباد الناس وتهجيرهم وإخراجهم من بلادهم ودورهم تلك إذا قسمة ضيزى، فيعمل الطغاة على صناعة أسلحة الحروب وآلاتها ونشر المعلومات عن صناعة الأسلحة الكيماوية والجرثومية، وتباع على بعض الدول ثم تتداعى الولايات والصرخات بأن الدولة كذا لديها أسلحة دمار شامل إذا استخدمت فسوف تكون دماراً وهلاكاً للناس، فتحارب تلك الدولة بقصد نزع ذلك السلاح، ويدمر ما عندها من سلاح وكأن سيادة تلك الدولة تحت وصاية القوى الكبرى ورغبتها في بيع السلاح لها متى ما تشاء وتنزعه منه متى شاءت. تهدر أموال تلك الدولة وتقتل الأنفس البريئة فيها، كل ذلك يحدث ودولة إسرائيل تنعم بالرعاية والحماية وامتلاك أسلحة قد تدمر العالم ثلاثة أضعاف مما هو عليه، ماذا نسمي ذلك؟ أهو عدل وإنصاف؟ أم أنه تمييز وتفريق وكييل بمكيالين، ونتساءل :

— لماذا صنعت الأسلحة إذا كان فيها الدمار؟

— لماذا الحرب مع أن الوسائط الدبلوماسية ممكنة؟

— لماذا يقهر صاحب الحق ويشجع صاحب الباطل؟

— هل مقابلة الطائرات والدبابات في إسرائيل لحاملي الحجارة فيه مساواة بين مغتصب محتل صاحب باطل وبين مطالب بحق أرضه، ما هذا التمييز؟ وما هذه النواقض يا دعاة حقوق الإنسان؟.

— لماذا تفتعل الأزمات في الدول وتشرد شعوبها؟

كل هذه الأسئلة ومثلها تبين مدى مناقضة التمييز بجميع أشكاله للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما انبثق عنه من بعض الصكوك الدولية لرعاية لحقوق الإنسان، والبحث الذي تناولته في هذا الفصل من هذه الموسوعة ليس هو كل شيء في موضوع التمييز بل هو إشارات إلى حقائق وعلامات إلى وقائع تؤكد أنها من خلال واقع التمييز الديني عند من يدعون الحفاظ على حقوق الإنسان وهم يحاربون الإسلام وأهله .

الفصل الخامس

التمييز الديني

- قال تعالى: ﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ : « تألفوا الناس وتأثروا بهم ، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم » .
- قال الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود : « مما يسر أكثر من هذا كله أننا نرى شخصيات بارزة في العالم تعتنق العقيدة الإسلامية ليس عن طريق إكراه أو إرغام ولكن عن قناعة بأن العقيدة الإسلامية هي عقيدة الإنصاف والعدل والرفقة والرحمة والقوة في نفس الوقت ، وليس ثمة تنظيم أفضل من تنظيم العقيدة الإسلامية للإنسان في بيته أو في نفسه أو في لبه أو في نظامه ، وليس من شيء فيه خير للبشر إلا دلنا عليه وقالت إن هذا هو الأصلح . إذا فالعقيدة الإسلامية دين ودنيا ولا يستطيع أحد إذا أردنا أن نناقش النقاش الصحيح معه إلا أن تكون لنا الغلبة عليه ، والدليل على ذلك إنه منذ سنة اجتمع بعض من فطاحلة العالم في نواحي علمية ودرسوا ما سجل التاريخ من قديم عن أبرز شخصية أنجبها التاريخ فأشاروا كلهم إلى محمد ﷺ ، وهذا فخر لنا لأن هذه الدول أو هؤلاء الأشخاص ليسوا بمسلمين ولكن كانوا منصفين ، وكل ما أتمنى من ربنا أن يهدينا إلى الطريق الصواب ويجمع شمل المسلمين في إطار واحد ويحفظ علينا ديننا قبل كل شيء ويجعلنا مواطنين صالحين وملتين حول بعضنا نلمس أخطاءنا ونصلحها ونتلمس الأشياء التي ستصبح مفيدة للمملكة العربية السعودية نبنيها للعالم الآخر » .
- تقول الكاتبة الألمانية زيغريد هونكه Sigrid Hunke : « ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ هذا ما أمر به القرآن الكريم ، وبناء على ذلك فإن العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام ، فالمسيحيون والزرادشتيون واليهود الذين لاقوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها ، سمح لهم جميعاً دون أي عائق بمنعهم بممارسة شعائر دينهم ، وترك لهم المسلمون بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم دون أن يمسه بآدنى أذى ، أو ليس هذا منتهى التسامح ؟ أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال ومتى ومن ذا الذي لم يتنفس الصعداء بعد الاضطهاد البيزنطي الصارخ وبعد فظائع الأسبان واضطهادات اليهود ، إن السادة والحكام المسلمين الجدد لم يزجوا بأنفسهم في شؤون تلك الشعوب الداخلية ، فبطريك بيت المقدس يكتب في القرن التاسع الميلادي لأخيه بطريك القسطنطينية عن العرب فيقول : (أنهم يمتازون بالعدل ولا يظلموننا البتة ، وهم لا يستخدمون معنا أي عنف) » .

التمييز الديني

إذا كانت الحروب واستعمار البلدان والأمم والشعوب والهيمنة على ثرواتها ومقدراتها هو استعلاء قائم على تمييز القوي على الضعيف، وتمييز الباطل على الحق، وإذا كان الاتجار بالبشر واسترقاقهم بصورة أو بأخرى هو من وجوه التمييز الذي خضع ويخضع له الإنسان سواءً سياسياً أو اقتصادياً أو دينياً من أبعاده العسكرية والحرية، فإن من أبشع وجوه التمييز والتفريق بين الناس هو التمييز الديني وقهر الشعوب التي لا تتبع الدين الذي يريده الأقوياء، هذا التمييز الذي يمارس على الإنسان في عالمنا المعاصر مناقض لجميع الحقوق والمبادئ، ويعتبر التمييز الديني من أخطر نواقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخصوصاً ما تشير إليه المادة الثامنة عشرة من الإعلان وفيها: «لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين». وهنا سنوضح أن الإسلام يحقق للإنسان حرية الدين دون إكراه ولهذه الحرية ضوابطها التشريعية، لها ما قبلها ولها ما بعدها، فلا يكره أحد على الإسلام كما لا يفرض على الإسلام وسائل التلاعب والاستهتار والاستهجان. والإسلام يحرم التمييز الديني ويمنع قهر الناس بسبب اختلاف الدين.

ولقد اهتمت هيئة الأمم المتحدة بإصدار العديد من الصكوك الدولية الخاصة بالتمييز وكافة أشكاله، فاحتفت بالعديد من الاتفاقيات الخاصة بذلك، فهناك إتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة، والإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، وعلى الأخص الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز الديني القائمين على أساس الدين أو المعتقد والذي صدر عن الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة بالقرار رقم ٥٥/٣٦ في ٢٥/١١/١٩٨١ م، هذا الإعلان الذي ما زال نظرية لم يخضع للتطبيق مما نراه من ممارسات بعض دول الاستكبار في إهانة المسلمين ومنعهم من ممارسة حرياتهم الدينية ولعل ما سنورده

من أمثلة مقارنة في هذا المبحث سوف نبين من ينكر من؟ ومن يريد أن يقضي على الآخر لأنه يقول ربي الله .

١ - الإسلام والتمييز الديني

نتحدث في هذا الفصل عن التمييز الديني من أبعاده الفكرية والعقدية وتوظيف وسائل الإعلام والاتصال لذلك كما أوضحناه من أبعاده القتالية الحربية وتوظيف الآلة العسكرية له في الفصل السابق، لبيان أن التمييز الديني من نواقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى الأخص ما جاء في المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على حرية الفكر والمعتقد وحرية الدين ، هذا فضلاً عن الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد الذي نشرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٥٥/٣٦ في ٢٥/١١/١٩٨١م، ولكن ما نراه نحن المسلمون أن هناك نواقض كثيرة لهذا الإعلان ومواده الإنسانية والحقوقية في معاملة الأديان الأخرى للمسلمين ومؤازرة أعداء الإسلام وشن الحروب ضد المسلمين كما هو مشاهد في كشمير والفلبين وأفغانستان وكسوفو والشيشان والبوسنة والهرسك والسودان والعراق وغيرها من البلدان، كما أن وسائل الإعلام والاتصال الظالمة تعتمد لوصف المسلمين بالإرهاب لوصم الإسلام والمسلمين بالإجرام، كما أن هناك حَجْراً على حريات الأقليات المسلمة التي تعيش في دول غير مسلمة، فلننظر ما قاله الناقد والنحات الانجليزي روم لاندو Rom Landou مقارناً الواقع الحقيقي للتمييز الديني بين الإسلام والنصرانية فيقول : « على نقيض الإمبراطورية النصرانية التي حاولت أن تفرض المسيحية على جميع رعاياه فرضاً، اعترف العرب بالأقليات الدينية وقبلوا بوجودها، كان النصارى واليهود والزرادشتيون يعرفون عندهم بـ (أهل الدمة)، أو الشعوب المتمتعة بالحماية، لقد ضُمَّتْ حرية العبادة لهم من طريق

الجزية .. التي أمست تدفع بدلاً من الخدمة العسكرية ، وكانت هذه الضريبة مضافاً إليها الخراج، أقل في مجموعها من الضرائب التي كانت مفروضة في ظل الحكم البيزنطي. كانت كل فرقة من الفرق التي تعامل كَمَلَّة ، أي كطائفة نصف مستقلة استقلالاً ذاتياً ضمن الدولة. وكانت كل ملة تخضع لرئيسها الديني «^(١)».

ويؤكد هذا الأمر في العصر الحديث روجيه جارودي المفكر الفرنسي المشهور حيث قال : « افترى الاستعمار الإنجليزي والإسباني والفرنسي بما قام به في أرض الإسلام خلال أكثر من قرن افتراءً منهجياً لإساءة سمعة إسهام الحضارة العربية ودين الإسلام »^(٢)، ولقد اتخذت حكومات أعداء الإسلام وسائل عديدة لمحاربة الإسلام وأهله، فعندما ضاقت تلك الدول ذرعاً بغير المواطن الأصلي أصبحت لا تسمح لهؤلاء الناس بالتماس اللجوء إليها لتجتمع الأسرة المتفرقة التي نصفها في بلاد المهجر ونصفها الآخر في البلد الأصلي للمهاجر، وهذا التضييق يكون في أشده على المسلمين دون غيرهم، ولعل أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ م دليل واضح على بعض الدول التي أعادت النظر في نظام الجنسية والهجرة ونظام الإقامة، فوضعت مزيداً من القيود والضوابط على المهاجرين من الأصول العربية أو أتباع الدين الإسلامي ، والنهار لا يحتاج إلى دليل، فهو تمييز ديني مناقض للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية المنبثقة عنه.

والإسلام لا يجيز هذا التمييز وينبذه وهو ليس في الشريعة الإسلامية من شيء ، قال تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٣)، هذا بيان من المولى جل وعلى إلى النبي محمد ﷺ وإلى كافة المسلمين بأن لا يُكره أحد على اعتناق الإسلام، فإنه دين واضح يُبَيَّن ، فمن شرح الله صدره ونور قلبه وبصيرته وهداه للإسلام دخل فيه على بينة ، ومن ختم الله على قلبه وسمعه وبصره فدخوله في الإسلام لا يفيد كرهاً وقسراً ، فمن اتهم الشريعة الإسلامية بإكراه الناس للدخول

فيه بحد السيف فهذا خطأ فاحش، فالله تعالى قد رسم لرسوله ﷺ قواعد الدعوة للإسلام وبين أن ذلك لا يكون بالجبروت والقوة، فقال تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيِّطِرٍ﴾^(٤)، وقوله جل جلاله: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾^(٥)، وقال عز من قائل: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٦)، وروى ابن جرير أن رجلاً من الأنصار كان له ابنان نصرانيان رغب أبوهما أن يكرههما على الإسلام، فقال للنبي ﷺ: «ألا استكرههما، فإنهما قد آبيا إلا النصرانية» فنزل قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٧).

وهنا نكرر ما سبق أن قلناه عن حقوق الأنبياء والرسل ووجوب الإيمان بهم وعدم الإساءة إليهم وإلى أتباعهم وعدم إتخاذ التمييز الديني وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان، إننا نحن المسلمون عندما نتحدث عن اليهودية والنصرانية مثلاً، إنما نتحدث عن أسس وأركان الإيمان في الإسلام ومنها أن يؤمن المسلم بأنبياء الله ورسله جميعاً، ويؤمن بما دعوا إليه من دعوات التوحيد، يقول المولى جل وعلا: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾^(٨)، وقال النبي محمد ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد»^(٩)، فدعوة الرسل جميعاً هي توحيد الله بالألوهية وإفراده بالعبادة، وهذا هو إيمان المسلمين بجميع الأنبياء نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام، فنحن المسلمين نؤمن بعيسى بن مريم وأنه نبي الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، ونعترف بأن النصرانية دين سماوي مقدس، نؤمن به كما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، لا على ما هي عليه من تحريف وتبديل، قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا

تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا^(١٠)، يقول أبو هريرة رضي الله عنه : « كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : **لا تصدقوا أهل الكتاب ، ولا تكذبوهم ، وقولوا : آمنا بالله وما أنزل وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون** »^(١١).

وإننا نؤمن بما أنزل الله جل جلاله على موسى وعيسى عليهما السلام، ولا نؤمن بما حرفته أيدي الأخبار والرهبان ، وجعلت الإنجيل أربعة كتب، وجعلت الإله ثلاثة : الأب، والابن، والروح القدس، فأشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً . كما أننا نؤمن يقيناً أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بمجادلة أهل الكتاب وغيرهم من أهل الأديان بالحسنى كما جاء في أكثر من موطن من القرآن الكريم ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾^(١٢).

ويلحظ أن الهجمات التي تشن ضد النبي محمد ﷺ والقرآن الكريم، وضد الإسلام بصفة عامة من قبل بعض المسيحيين المثقفين وبمؤازرة اليهود في كتاباتهم وأحاديثهم والغارات المستمرة حتى اليوم، هي مصدر إيذاء كبير للمسلمين تمثل حقيقة التمييز الديني الذي يمارسه غير المسلمين ضد الإسلام والمسلمين، وهذه الهجمات على الإسلام تخلو من المناقشة العلمية والموضوعية، لأنها تتسم بالانفعال والإساءة ، بقصد النيل من الإسلام وتحقيره، وهي هجمات مليئة بالسباب والشتائم، تقوم على الأكاذيب والافتراءات، أما نحن المسلمين فلا نفعل ذلك، لأننا نقدر مريم وعيسى المسيح عليهما سلام الله وصلواته تقديراً عالياً، وهذا جزء من عقيدتنا ، فالإيمان برسول الله ركن من أركان الإيمان، بل إن التلفظ بأية كلمة تدل على أقل قدر من عدم الاحترام نحوهما أو سبهم قد يفضي إلى الكفر في ديننا، وتعرضنا للخروج من دين الإسلام، وقد عقد شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله تعالى باباً بعنوان : سب الأنبياء كفر وردة ومحاربة في كتابه : (الصارم المسلول على شاتم الرسول) فضلاً عن سب الأنبياء وقال فيه : « والحكم في سب نبينا محمد ﷺ كمن سب نبياً مسمى باسمه من الأنبياء المعروفين والمذكورين في القرآن أو موصوفاً بالنبوة ، فالحكم كما تقدم فسيهم كفر وردة إن كان من مسلم ، أو محاربة إن كان من ذمي ، وقد أوجب الإسلام على من يفعل ذلك العقوبة حداً^(١٣) . وربما لا نستطيع أن نأتي بمثال واحد يزعم فيه أن مسلماً ادعى أقل قدر يمكن تخيله من عدم الاحترام للنبي عيسى وأمه البتول عليهما السلام ، إننا بالطبع لا نؤمن بالوهية المسيح عيسى ، ولكن إيماننا بنبوته لا يقل ثبوتاً عن إيماننا بنبوته محمد عليهما الصلاة والسلام ، وأن أحداً لا يمكن بالتأكيد أن يكون مسلماً ما لم يؤمن ويقر بنفس التصديق ، والإيمان بالمسيح عيسى ابن مريم مع التصديق بالنبي محمد عليهما الصلاة والسلام ، قال سبحانه وتعالى : ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ (٤٢) يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣) ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَفَلَمَنَّهُمْ آيُهُمْ يُكَفَلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾^(١٤) ، وقال تعالى : ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﴾^(١٥) ، وقال النبي ﷺ : «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ، كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون»^(١٦) ، وقال ﷺ : «أنا أولى الناس بابن مريم والأنبياء أولاد علات ، ليس بيني وبينه نبي»^(١٧) ، يتحدث الكاتب البريطاني ب. أ. باتيل B.A. Pattel عن الإسلام وابتعاده عن التمييز الديني فيقول : «لقد أيقنت أن الإسلام هو المنهج الذي يحقق غاية (الوجود الإنساني) فهو يمتاز بالبساطة والواقعية والشمول ، فالإسلام يحترم كافة الأديان ويوقر جميع الأنبياء ، قال تعالى : ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا

أَوْتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٨﴾، فهل هناك أبلغ من هذا الدليل على شمول الإسلام وعقيدته وإيمانه بالله الواحد الأحد؟^(١٨).

وكما أن الإسلام يتسم بالبساطة والواقعية والشمول ويحترم كافة الأديان ولا يفرق بين الرسل والأنبياء وأنهم سواء في مقام النبوة والرسالة إلا من اصطفى الله منهم وجعل بعضهم من أولي العزم، فالإسلام ينأى عن أي شكل من أشكال التمييز حتى بين العلماء والفقهاء وأهل العلم الشرعي وبين عامة الناس كما يقول أحد مفكري الهند إذ يرى أن: « الإسلام على عكس الهندوكية والنصرانية، لا يحتفظ بأي جزء من تعاليمه ويجعله حكراً لطبقة خاصة من الناس، بمعنى أنه في الإسلام لا يوجد كهنوت ولا رجال دين كطبقة منفصلة متميزة لها امتيازاتها، فالتعاليم الإسلامية موجهة إلى كافة البشر وهي بسيطة سهلة يستطيع كل إنسان أن يفهمها بكل يسر. فالإسلام يؤكد في تعاليمه أن على الناس أن يفكروا وأن يستخدموا عقولهم في الأمور الدينية»^(١٩)، ويؤكد هذه المعاني كلها ما تحدث به المعمدان القسيس الغاني ناجيمو راموني Najimu Ramoni قبل إسلامه حيث قال: « إن الإسلام هو أعظم الأديان ملائمة لجيلنا المتحضر ولكل جيل، فالإسلام لا يفصل بين الدين والدنيا بحيث تتحول الحياة إلى طريقتين مختلفتين تماماً، وهذا يشكل خلاصة الأزمة الإنسانية المعاصرة، لقد اعتنقت الإسلام لأنه دين طبقات الناس جميعاً كبيرها وصغيرها، غنيها وفقيرها، دين الأحرار والعبيد والسادة والمُسودين»^(٢٠).

وبالمثل فإننا لا نعد القرآن وحده كتاب الله، بل التوراة والإنجيل غير المحرفين أيضاً كتب الله المنزلة على أنبيائه، ولا يمكن لأي مسلم أن يُكّن أي شعور يظهر فيه عدم احترامه لهذه الكتب المقدسة، وإذا كانت هناك مناقشات فيما بين المسلمين والمسيحيين حول الكتاب المقدس، فقد كان ذلك يتصل بالنظر إلى تأكيد ما إذا كان الكتاب المقدس المتداول الآن في شكله الحالي بين اليهود والنصارى كتاباً صحيحاً، يعتمد عليه أم لا؟ وما إذا كان يضم ما أوحى به الله إلى الأنبياء أم

لا ؟ وهذه المشكلة نوقشت على نطاق واسع ، حتى من قبل العلماء المسيحيين أنفسهم ، لأن الكتاب المقدس المتداول يتضمن في بعض أجزائه نقلاً بشرياً وتاريخياً ، إلى جانب الوحي إلى الأنبياء والرسل . والواقع فإن المسيحيين أو اليهود لم يشكوا مرة من أن المسلمين سبوا أنبياءهم أو أسأؤوا إلى كتبهم المقدسة ، بالعكس من ذلك ، فإن تجربة المسلمين هي أنهم كانوا دائماً يتعرضون لسباب النصارى واليهود ، وقد يستمر هذا الموقف المؤلم دون هوادة على امتداد قرون كثيرة منهم تجاه المسلمين ، وإن من المستشرقين وأمثالهم من الكتاب والأدباء لا تكاد تغفل من أيديهم فرصة لنفث سموهم ضد نبينا محمد ﷺ وضد القرآن الكريم وضد المسلمين ودينهم^(٢١) .

إن هذه العوامل توضح حقيقة العلاقات بين هذين المجتمعين العالميين غير الإسلامي والإسلامي ، فهناك أمور تتطلب انتباهاً مباشراً ، يتصل بالأساليب التي تستخدمها البعثات التنصيرية المسيحية والمنصرون المسيحيون لنشر المسيحية في البلاد الإسلامية ، إن الطريقة التي يتبعها دعاة الإنجيل هؤلاء غير مقبولة إطلاقاً ، وتشكل مصدراً للنزاع والخصومة وظهور التمييز الديني . إن بعض النصارى لا يحدون نشاطهم بالدعوة إلى الدين من حيث هو ، ولكنهم بدلاً من ذلك يلجأون إلى طرق ووسائل لا يمكن إلا أن تسمى وسائل ضغط سياسي ، أو استغلال اقتصادي ، أو تدمير أخلاقي وتمييز ديني ، إن ما يراه المسلمون بأعينهم ، وما يظهر في بقية العالم الإسلامي يقدم الدليل القاطع على ذلك ، إن هذه الأساليب لا يمكن مهما أحسن المرء الظن أن ينظر إليها أي إنسان عادي على أنها وسائل طبيعية ، أو سليمة ، أو مقبولة للدعوة إلى أي دين ، وفي أجزاء كبيرة من إفريقيا وغيرها من القارات حَرَّمَ المنصرون (وهم مدعومون من جانب القوى الاستعمارية التي سيطرت عليها) المسلمين من كل الحقوق الإنسانية ، فقد أغلقوا مثلاً أبواب المعاهد التربوية في وجه أي إنسان لا يعلن اعتناقه للمسيحية ، أو على الأقل لم يكن

مستعداً لتغيير اسمه الإسلامي إلى بعض الأسماء المسيحية كخطوة نحو التنصير، وهذا مظهر من مظاهر القائل التمييز الديني باستعلاء النصرانية على الأديان الأخرى^(٢٢)، يقول إيتين دينيه : « من الحقائق التاريخية أن النبي ﷺ أعطى أهل نجران المسيحيين نصف مسجده ليقيموا فيه شعائرهم الدينية . وها نحن أولاً نرى المسلمين إذا بشروا بدينهم فإنهم لا يفعلون مثل ما يفعل المسيحيين في الدعوى إلى دينهم، ولا يتبعون تلك الطرق المستغربة التي لا تتحملها النفس والتي لا يحبها الذوق السليم، وقد أنصف القس ميثون الحقيقة في كتابه (سياحة دينية في الشرق) حيث يقول: إنه لمن الحزن أن يتلقى المسيحيين عن المسلمين روح التسامح وفضائل حسن المعاملة وهما أقدس قواعد الرحمة والإحسان عند الشعوب والأمم»^(٢٣)، ويؤكد ذلك المفكر البريطاني يسجي رودريك Peggy Roderik حيث أن الإسلام في نظره ليس فيه ذاك التمييز الديني الذي يعتبر الأديان الأخرى على شركها ووثنيته أدياناً وثنية كما هو الحال في النصرانية المدعومة بالصهيونية واليهودية فيقول : « لقد أعجبني كثيراً موقف الإسلام من الأديان الأخرى حيث نجد الإسلام ينظر إلى الأديان الكبرى في العالم بأن لها أصل سماوي واحد، وهذا نوع من الاعتراف والتقدير للأديان الأخرى ، وهو أقرب إلى المنطق والتسامح من الموقف النصراني الذي يصف كافة الديانات الأخرى غير النصرانية بالوثنية»^(٢٤).

تلك كانت الطريقة التي يدعم بها المنصرون مركز الأقلية المسيحية ، التي تحولت إلى مجموعة حاكمة في معظم بلدان إفريقيا، وبعد الاستقلال كانت هذه الأقلية المصنوعة ذات النفوذ ، هي التي استولت على مقاليد الأمور السياسية والاقتصادية في كثير من الأقطار الإفريقية حيث يكون المسلمون أغلبية واضحة بل كاسحة ، لقد كان هذا ظلماً بيناً ارتكب في حق مناطق الأغلبية المسلمة في إفريقيا وشكل تمييزاً دينياً واضحاً . فأين دعاة حقوق الإنسان الذين دعموا هذا التمييز الديني وناقضت أفعالهم أقوالهم؟ وفي بلدان إسلامية أخرى مثل باكستان،

كان الإجراء العام في مستشفيات البعثات التنصيرية ومؤسساتها التربوية هو تقاضي مصروفات باهظة من مرضى المسلمين وتلاميذهم، ففي المستشفيات تتم الدعوة إلى النصرانية من خلال قساوسة أطباء وممرضات راهبات، من خلال التعرف على الظروف المعيشية للأفراد، التي من خلالها يستمال الشخص إلى النصرانية، وكذلك الحال في الجامعات والمدارس، حيث ينطلق فيها التنصير من تلاوة آيات موجودة في القرآن الكريم، وتكييف الموقف لذلك، والاستشهاد بآيات تؤكد على الوحدةانية، ولكن البسطاء من المسلمين والجهلاء منهم يجهلون ذلك عندما يتلى عليهم قوله تعالى: ﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾^(٢٥)، فلقلة علم البسطاء وجهلهم يقعون في مصيدة التنصير ويتركون الإسلام، ثم يردد المنصرون الكثير من الآيات التي تذكر عيسى في القرآن بما يتوافق مع وجوده في الإنجيل حتى يستميلوهم إلى النصرانية ويوهمهم بتمام التطابق بين الإسلام والنصرانية، ورغم ما دخل النصرانية الكثير من التحريف والتغيير والتبديل^(٢٦)، فإذا اعتنق بعض من ضربهم الفقر المسيحية، فإن التسهيلات الطبية والتربوية تقدم له مجاناً، أو في نظير مصروفات إسمية ورمزية، إنه من الواضح أن هذه ليست دعوة دينية، إنها محاولة لشراء الضمير الإنساني والعوز البشري ببعض الفتات من لقم العيش من منطلقات التمييز الديني.

وهناك جانب آخر من المشكلة بالغ الأهمية، ذلك أن المؤسسات التربوية للبعثات التنصيرية تخرج نمطاً جديداً من الناس من حيث المعتقد، أناس لا يشاركون في المسيحية، ولا يقرون على دين الإسلام، إنهم يميزون أنفسهم من تراثهم، ولا يتحصنون بأي تراث أخلاقي آخر، والنتيجة أنهم أصبحوا منقطعي الصلة بتراثهم وتاريخهم، وأنماط السلوك الثقافية من الدين واللغة والعادات الاجتماعية وكل ما يتصل بالحياة، فصاروا عينة غريبة من البشر، فمن وجهة

النظر الدينية الخاصة لا يبقون على اتصالهم بالإسلام ولا ينجذبون إلى المسيحية ، وبدلاً من ذلك يَدْفَعُونَ إلى جُحْر العلمانية والإلحاد والقوضى الدينية والأخلاقية ، وفي هذا يقول المفكر الإسلامي المشهور أنور الجندي: «ومن هدف هذه الإرساليات التنصيرية: تخريج أجيال من العملاء ، التابعين للنفوذ الأجنبي من أولياء الثقافات الفرنسية والإنجليزية والماركسية والصليبية والتلمودية»^(٢٧) ، وقد استُخدم من تلاميذ المستشرقين والمبشرين (المنصرين) عملاء الاستعمار من الوطنيين الذين درسوا بجامعاتهم ، وتشربوا بمبادئهم ، وهؤلاء قد أصبحوا منهم قادة الفكر لينفذوا سياسة المستعمر بقصد أو بغير قصد منهم ، بإيحاء من توجيهات المستشرقين والمنصرين^(٢٨) .

وما يؤكد ذلك كله ما جاء في كثير من توصيات مؤتمر كولورادو الذي عقد في الولايات المتحدة الأمريكية في مايو ١٩٧٨م عن التنصير وفيه: «يتزايد باطراد عدد المسلمين الذين يسافرون إلى الغرب للدراسة ولأنهم يفتقرون إلى الدعم التقليدي الذي توفره المجتمعات الإسلامية ، ويعيشون نطفاً من الحياة مختلفاً - في ظل الثقافة العلمانية المادية - فإن عقيدة الغالبية العظمى منهم تتعرض للتأثير ، وإذا كانت تربة المسلمين في بلادهم - بالنسبة إلى التنصير - أرضاً صلبة ووعرة ، أفليس بالإمكان إيجاد مزارع خصبة بين المسلمين المشتتين خارج بلادهم ، حيث يتم الزرع والسقي والتهيئة لعمل فعال عندما يعاد زرعهم ثانية في بلادهم كمنصرين»^(٢٩) .

بل إن قساوسة التنصير والقائمين على مؤسساته بلغوا على الدرب اللا أخلاقي إلى الحد الذي قالوا فيه: «لكي يكون هناك تحول إلى النصرانية ، فلا بد من وجود أزمات ومشاكل وعوامل تدفع الناس - أفراداً وجماعات - خارج حالة التوازن التي اعتادوها ، وقد تأتي هذه الأمور على شكل عوامل طبيعية ، كالفقر والمرض والكوارث والحروب ، وقد تكون معنوية ، كالتفرقة العنصرية ، أو الوضع الاجتماعي المتدني ، وفي غياب مثل هذه الأوضاع المهيئة فلن تكون هناك تحولات كبيرة إلى النصرانية ، ولذلك فإن تقديم العون لذوي الحاجة قد أصبح أمراً مهماً في عملية

التنصير، وإن إحدى معجزات عصرنا ، أن احتياجات كثير من المجتمعات الإسلامية قد بدلت موقف حكوماتها التي كانت تناهض العمل التنصيري، فأصبحت أكثر تقبلاً للنصارى»^(٣٠).

هل في وسع أي شخص عاقل أن يعد ألوان النشاط هذه من جانب البعثات التنصيرية المسيحية خدمة حقيقية للدين خالية من التمييز الديني وأن ذلك يمكن أن يحفظ حقوق الإنسان في حرية الدين والمعتقد ؟ هذه على وجه الدقة هي الأسباب التي ينظر من أجلها المسلمون عامة إلى هذه البعثات بقدر هائل من الشك ، ويشعرون أنهم لا يشتغلون بالدعوة إلى الدين من حيث هو بل بالتآمر ضد الإسلام والمجتمع الإسلامي .

والشعور العام بين المسلمين نحو أعداء الإسلام خصوصاً اليهود شعور ملؤه الاستنكار مما يدبر لهم ولدينهم من مؤامرات ومكائد ودسائس ، وهذا الشعور يقويه ما نراه ونلمسه في كل مكان تقريباً ، ومن ذلك ما حدث إبان الحرب بين العرب وإسرائيل عام ١٩٦٧م ، فالطريقة التي أظهر بها الناس في أكثر البلاد المسيحية في أوروبا وأمريكا فرحهم واحتفالهم بانتصار إسرائيل ، تركت جرحاً عميقاً في قلوب المسلمين في كل أنحاء العالم ، ربما لا تجد مسلماً واحداً لم ينظر إلى موجة فرحهم وسرورهم الكاسحة بهزيمة العرب المسلمين على أنها مظهر للغل والحقد الدفينين لدى أعداء الإسلام ضد المسلمين.

والعلاقة بين العالم الإسلامي والعالم المسيحي لا يمكن أن تفهم فهماً صحيحاً متوازناً ، إلا إذا نظرنا إليها ضمن إطارها التاريخي وإطارها الديني، فحينما ظهر الإسلام ، لم ير المسيحيون فيه آنذاك إلا مذهباً جديداً من المذاهب المسيحية كسائر المذاهب التي سبقته ، والتي اختلفت بشأنها بينهم، ولا يستثنى من ذلك إلا قلة من المسيحيين ، هم رجال الدين من الأقباط والرهبان ، الذين يدركون حقيقة الإسلام

بما تضمنته المسيحية نفسها من التبشير بالإسلام ونبية محمد ﷺ، وكان من نتائج هذا الوضع أن ظلت جماهير النصارى تعتمد في تكوين أفكارها عن الإسلام من خلال ما يلقيه عليهم رجال الدين، ولم تتح لهم الفرصة لتكوين آراء حرة سليمة وصحيحة عن الإسلام، ويعد نفوذ رجال الدين في المسيحية على الدهماء من المسيحيين عاملاً بالغ التأثير في هذا الصدد، من خلال هذا المنظور الخاطئ إلى الإسلام، ومن خلال التفكير المقيد غير الواعي بحقيقة الإسلام من قبل النصارى، فقامت الحروب الصليبية بكل ما انطوت عليه من عدوان وتعصب فأصبحت قاعدة أساسية للتمييز الديني الذي يركب موجته أعداء الإسلام حتى اليوم وإن نادت المواثيق الدولية بحقوق الإنسان والابتعاد عن التمييز الديني^(٢١). وقد ترتب على هذا كله أن انقلب سوء الفهم للإسلام لدى المسيحيين إلى عدااء دموي وحروب طاحنة، بعد أن كان قبل ذلك لا يتعدى الإطار الفكري، حتى إن كلمة (جهاد) أصبحت قادرة على أن تثير في نفوس النصارى من الرعب أضعاف ما تثيره عبارة (الحروب الصليبية) في نفوس المسلمين من إحساس بالعداوة والتربص، لذلك فإن الحروب الصليبية، والفكر الاستشراقي يحددان نوع العلاقة بين الإسلام والنصرانية كما ستعرض إلى ذلك، ويكفي هنا الإشارة إلى التعمية التي عاشها النصارى عن معرفة الحقيقة حين ظلت جماهير المسيحيين تعتمد في تكوين أفكارها عن الإسلام من خلال ما يلقيه عليها رجال الدين والإعلام الصهيوني ووسائل الاتصالات المضللة للحقيقة. إلى أن جاءت أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م فاستيقظ العقلاء للبحث عن الإسلام ومعرفته دون واسطة أو مانع، فبدأ الحق يظهر والنور أبلج والظلام دامس، ومثالاً لذلك ما جاء في كتاب نعوم تشومسكي بعنوان : (١١/٩) ترجمة إبراهيم محمد إبراهيم إصدار مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

النصرانية والتمييز الديني

نعود لتحدث عن الإطار الذي حدد العلاقة بين الإسلام والنصرانية وظهر التمييز الديني في ظل الحروب الصليبية ، فآثار الاحتكار اليهودي للتجارة والذهب في أوروبا في القرون الوسطى خنق الأمراء الألمان سادة الأرض والحروب ، الذين استولوا على أراضي المقاطعات الأوروبية ، وقسموها بينهم بعد انهيار الإمبراطورية الرومانية ، ونهبوا خيراتها بالتعسف والقوة ، وكانت مزاحمة الاحتكارين اليهود لهم على انتهاب الخيرات بواسطة الربا أحد الأسباب الرئيسية التي دفعتهم إلى التطلع نحو الشرق الإسلامي المزدهر ، وكان ذلك أحد أسباب الحروب الصليبية ، لا سيما وأن هذا التزاحم على سلب الشعوب الأوروبية البائسة عن طريق الربا اليهودي تسبب في فقر مدقع في أنحاء أوروبا مع التأخر والتخلف .

كانت هذه أوضاع أوروبا التي مهدت لاتفاق بعض ملوك وأمراء المسيحية مع الأثرياء الإقطاعيين الباحثين عن المغنم ، والطامحين إلى الاستيلاء على العالم عنوة ، وذلك بشن حملة صليبية كبرى على الأرض المقدسة ، وقد التقت مصالحهم جميعاً مع مصالح المرايين والاحتكارين اليهود ، الذين دعوا إلى فكرة هذه الحملة بكل قواهم وإمكانياتهم المالية ، وانتشروا في أوروبا كلها لتحريض حكام المقاطعات وسادة الحرب المسيطرين عليها ، وإقناعهم عن طريق فتح خزائهم على مصراعيها لهم لتجنيد المحاربين ورشوة المتخاذلين لضرب الإسلام والمسلمين ، فكانوا بذلك القوة الخفية التي عملت من وراء الستار على قيام الحروب الصليبية ، ذلك أنهم وجدوا في هذه الحروب الفرصة الذهبية التي تتيح لهم تقديم القروض إلى زعماء الحملات وأمراء المقاطعات والبارونات وسلطات الكنيسة ذاتها بالربا الفاحش ، والمتاجرة بالعتاد والأسلاب ، إلى جانب الأهداف السياسية ، وهي إضعاف قوة الإسلام والمسيحية معاً . وهذا المنطلق في التمييز الديني لدى اليهود ما

تعلمه النصارى منهم فمارسوه على المسلمين وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى، وهو هدف اليهود الذي أرادوه ليحتموا به في وجه الإسلام^(٣٢).

ويميل المؤرخون إلى اعتبار الحملات الصليبية التي شنها النصارى على المسلمين ثمانى حملات ، قد يكون هذا الرقم صحيحاً فيما يخص الحملات التي توجهت إلى بلاد الشام ، لكن الحملات الصليبية التي شنت لمحاربة الإسلام هي أكثر من ذلك ، فمنها الحروب التي دارت بين النصارى والمسلمين في الأندلس وكل هذه يمكن وصفها بأنها حروب صليبية، حاول العداء الصليبي بقوته التي يمد بها الفكر اليهودي ، أن يحارب الإسلام وأهله ، تلك الصليبية التي بدأ الصراع معها بعد موقعة (أجنادين) وموقعة (اليرموك) التي أنهت السيطرة البيزنطية على بلاد الشام، ومن ثم دخول بيت المقدس تحت راية الإسلام والحكم الإسلامي، ثم تابعت الفتوحات الإسلامية ، فشملت مصر وبرقة وإفريقيا والمغرب ، وكانت كلها تحت الحكم البيزنطي ، وامتدت الفتوحات الإسلامية إلى الأندلس ووصلت إلى فرنسا ممثلاً في معركة عظيمة من معارك المسلمين مع النصارى، وهي معركة بلاط الشهداء ، عندئذ عمدت بعض قوى النصرانية بعد أن رأت امتداد جحافل المسلمين ، وامتداد رقعة الإسلام ، ولا سيما بعد سقوط القسطنطينية على يد السلطان محمد الفاتح ، وزحف الإسلام حتى أبواب فينا ، إن الصليبية وضعت نفسها في خدمة اليهودية العالمية ، ليسخرها رأس الأفعى في مساعدته على تحقيق خطط الهدم والتخريب، ومن أجل هذا تحالفت قوى الصليبية الأوربية في دول عديدة ، هي بلغاريا ورومانيا والنمسا وبريطانيا وفرنسا وروسيا واليونان وإيطاليا لمحاربة الدولة العثمانية ، وحرمانها من الهدوء والاستقرار والتفرغ للبناء ، كما أدى إلى تقطيع أوصال السلطنة التي كانت تمتد من تركيا شمالاً إلى حضرموت جنوباً ، ومن إيران شرقاً إلى طنجة غرباً ، فضاعت الجزائر سنة ١٨٣٠م ، ثم احتلت مصر درة تاج السلطنة ١٨٨٢م ، ومن بعدها تونس وليبيا والمغرب^(٣٣).

هذه هي الحروب الصليبية التي بدأت منذ عام ١٠٩٥ م ، ولا زالت ، وإن انتهت الصورة العسكرية لها ، ولكن الحرب لا زالت مستمرة فكرياً وسياسياً واقتصادياً وعقدياً ، لأن العلي القدير سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنَّ آتِئْتَهُمْ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾^(٣٤) ، ولعل من تمام الفائدة أن ننقل هنا وصفاً للحروب الصليبية مما قاله أحد المؤرخين عنها : « لم تكن الحروب الصليبية في معناها الواسع إلا فترة زمنية ، ولوناً خاصاً من ذلك الصراع الدائم ما بين الشرق والغرب ، ذلك الصراع الذي اختلفت تسميته باختلاف الأزمان والمقاصد ، فإذا كان هذا الصراع يتمثل في العصور القديمة ما بين الفرس من جهة ، واليونان والرومان من جهة أخرى ، متخذاً صبغة الغزو والاكتمساح في سبيل تكوين السلطنات العظمى والإمبراطوريات العالمية ، فإنه في العصور الوسطى اتخذ الصبغة الدينية من الجهاد الإسلامي والحروب الصليبية الأوروبية ، أما في العصور الحديثة فإن صبغة هذا النزاع كان الاستعمار الذي ران على الشرق عموماً والإسلام خصوصاً ، في أشكال متباينة ، وأوضاع مختلفة اعتمد فيها الغرب أكثر ما اعتمد على الحيل والدسائس »^(٣٥) ، قال تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾^(٣٦) .

انطلقت الدعوة إلى الحروب الصليبية من فرنسا ، فكان أول من دعا إلى هذه الحروب البابا أربان الثاني في خطاب ألقاه في مجمع كلارمون ، عاصمة إقليم فران في فرنسا في سنة ٤٨٨ هـ - ١٠٩٥ م ، وكان أكثر المشتركين في هذه الحرب ، ولا سيما في بدايتها فرنسيين ، وكان مما قاله البابا محرضاً جمهور السامعين على قتال المسلمين : « أنتم هنا فقراء تعساء ، وهناك ستكونون سعداء ، يهبط عليكم الرخاء ، وأصحاباً مخلصين لله ، لا تأخير بعد اليوم ، لتكونوا على الأهبة للخروج للقتال عندما يبلغكم النداء ، وسيكون الله مرشدكم »^(٣٧) ، وحث البابا النصارى

على استعادة الأرض المقدسة فقال: «خلصوا الأراضي المقدسة من أيدي المختلسين، وأنتم املكوها لذواتكم ، فهذه الأرض كما قالت التوراة: تفيض لبناً وعسلاً»^(٣٨)، بل إن البابا أربان وعد المحاربين بالغفران التام ، وأنه سيضمن لهم حفظ أموالهم وأهلهم في غيابهم.

ولما منيت أوروبا المسيحية بالخسارة والهزيمة في معظم حملاتها الصليبية على البلاد المقدسة ، امتلأت نفوس اليهود والنصارى حقداً على الإسلام والمسلمين ، فكانت هناك دعوة الكنيسة التي نادى بضرورة الأخذ بالشار ، والتنكيل بالإسلام والمسلمين بشتى الوسائل وبمختلف الطرق والعمل الدؤوب للتصدي لحركة الدعوة الإسلامية ، وانتشار حضارة الإسلام ، فكرست الجهود لدفع حركة الاستشراق ، وتم تشجيع رجال الفكر والمبشرين بتكثيف العمل ، والعكوف على دراسة الإسلام والمسلمين ، وبالتالي العمل على رسم الخطط المناسبة للهجوم على الإسلام والقضاء عليه ، وما الدراسات الإستشرافية إلا لون آخر من ألوان الحروب الصليبية المتصلة بالناحية الفكرية والثقافية والتمييز الديني ، ذلك أن اليهود وجدوا أن المستقبل في الشرق كما يشير إلى ذلك أحد أحفادهم الكاتب الروائي اليهودي البريطاني بنيامين دزرائيلي حيث قال: «الشرق مستقبل»^(٣٩) ، وكان ذلك القول قد صدر منه عندما كان رئيساً للوزراء في بريطانيا قبل ما يقارب سبعين عاماً من صدور وعد بلفور لليهود بوطن قومي في فلسطين لأن الشرق مستقبل ، فقد كان المستقبل السياسي والاقتصادي والديني لأعداء الإسلام مما يجري على أرض فلسطين ومنطقة الشرق الأوسط والدول الإسلامية في باكستان وأفغانستان وأندونيسيا وماليزيا والعراق ودول منطقة الخليج وإيران.. الخ . والاستشراق أو الدراسات الإستشرافية مصطلح أو مفهوم عام ، يطلق عادة على اتجاه فكري يعنى بدراسة الحياة الحضارية للأمم الشرقية بصفة عامة ، ودراسة حضارة الإسلام والعرب بصفة خاصة ، ولقد كان الإستشراق في بداية ظهوره مقتصرأ على دراسة

الإسلام وحضارته، واللغة العربية وآدابها، ثم بعد ذلك اتسعت مجالات الإستشراق، وأصبحت تشمل دراسة الشرق كله: لغاته، وأديانه وتقاليده وآدابه، ولكن أهم ما اعتنى به المستشرقون في دراستهم هو الدين الإسلامي واللغة العربية، لأن ذلك مشار اهتمام المستشرقين الأول والكبير الذي يمثل النزاع الفكري والسياسي والعقائدي الذي يسود عصرنا الحالي، والدراسات الإستشراقية التي تعنى بدراسة الحضارة الإسلامية واللغة العربية قامت على تقاليد موروثة لدى الفرنجة والغربيين، وهي امتداد للحروب الصليبية، لأن هذا الميدان فيه فوائد عظيمة سياسياً وفكرياً تعود على الدول الغربية المسيحية، والحكومات الغربية ممثلة في وزارات التربية والتعليم لا تدخر وسعاً في توجيه أعداد لا بأس بها من الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية للالتحاق بأقسام الدراسات الاستشراقية بالجامعات^(٤٠).

إن مثل هذا الاهتمام البالغ بالدراسات الإستشراقية من قبل الحكومات، والمجالس النيابية، والأوساط الكنسية في الغرب يعد مؤشراً هاماً لما يهدف إليه الإستشراق، وما يمثله من خطورة، وهذه الخطورة تتمثل في كتابات المستشرقين غير المنصفين أو الموضوعيين في الفكر والمنهج والأسلوب، التي تهدف كتاباتهم إلى تشويه حقيقة الإسلام وحضارته، كما نرى ذلك - على سبيل المثال - في الموسوعة المشهورة بعنوان: (تاريخ الجنس البشري وتطوره الثقافي والعلمي) Development History of Mankind Cultural and Scientific والتي تصدرها منظمة اليونسكو بعدة لغات، وتقرأ في جميع أنحاء العالم^(٤١)، وهذه الموسوعة تحمل في طياتها صورة سيئة ومشوهة عن الإسلام والمسلمين والعرب في مسائل العقيدة والشريعة والحياة الاجتماعية والاقتصادية، وهذا التمييز الديني يعد من أبرز النواقض في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خصوصاً إذا ما علمنا أن هذه الموسوعة تصدر عن إحدى المؤسسات التابعة لهيئة الأمم المتحدة وهي تحمل هذا التوجه الفكري ضد الإسلام والمسلمين، إنها منظمة اليونسكو، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

ولقد كانت غالبية المستشرقين في بداية ظهور الدراسات الإستشراقية من الرهبان ، والقسيسين والمبشرين، وكان بعضهم من الذين اهتموا بدراسة اللاهوت، وأمثال هؤلاء كان يهمهم إرساء نهضة الكنيسة وتعاليمها ، خصوصاً في العصور الوسطى ، وهذا مهد السبيل للرهبان في العصور اللاحقة الذين اهتموا بالتنصير ليسهموا في تذليل الصعاب أمام الاستعمار، وتسهيل مهمته في القضاء على الإسلام بطرقه التجسسية ومؤامراته التخريبية ، التي تلبس مسوح الرهينة باسم الدين وباسم البحث العلمي، فمهما اختلفت نحل المستشرقين واتجاهاتهم من المغرضين الظالمين، فهم يهدفون جميعاً إلى هدف واحد ، وهو القضاء على الإسلام، لهذا فإن المستشرق إنما هو جزء مكمل للحضارة المادية في الغرب، التي تقوم على البيروقراطية الاستعمارية، والتمييز الديني والتمييز العنصري والسياسة الاستكبارية^(٤٢).

إن الإستشراق كهانة جديدة تلبس مسوح العلم والرهبانية في البحث ، وهي أبعد ما تكون عن بيئة العلم والتجرد ، وجمهرة المستشرقين مستأجرون لإهانة الإسلام وتشويهه محاسنه: «لا ريب إذاً أن أصدق مفهوم للإستشراق هو أنه العلم في خدمة السياسة والاستعمار ، وهدفه القضاء على الإسلام والمسلمين ، وإذابة الشخصية الإسلامية وتغييرها»^(٤٣).

ومن وجوه التمييز الديني ما فعلته بعض الدول عندما لجأت إلى استعمار البلدان الإسلامية وقهر شعوبها أخذاً بالثأر وما لحق بهم أيام الحروب الصليبية ، وهذا أيضاً من نواقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مما ورد نصه في المادة الثانية من الإعلان التي تقول: « لكل إنسان حق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. فضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانون الدولي للبلد أو الإقليم الذي

ينتمي إليه شخص سواء أكان مستقلاً أم موضوع تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته». إن الاستعمار للبلاد الإسلامية خالف كل ذلك، فلننظر ماذا فعل الاستعمار الفرنسي في الجزائر والمغرب؟ وماذا فعل الاستعمار الإيطالي في ليبيا؟ وماذا فعل الاستعمار البريطاني في شبه القارة الهندية مع المسلمين؟ ومن نواقض هذه المادة في الإعلان إشهار حق الوصاية والاستعمار؟ فهل سلب أوطان الناس والتعدي عليهم وعلى خيرات بلادهم يتماشى مع مسوغات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما يتبعه من صكوك أخرى أم أن ذلك من نواقضه؟

إن الخطط الاستعمارية التي أدت إلى نجاح الاستعمار كانت محل دراسة وعناية الاستشراق لتسهيل المهمة العسكرية في إصابة الأهداف، وهو تحقيق ما يسميه المستشرقون بالتعديل الثقافي والديني والحضاري للأمم وشعوب البلدان الإسلامية وهذا من أخطر أهداف التمييز الديني.

هكذا ظهرت قوة الاستعمار على البلاد الإسلامية التي توزعها المستعمرون فيما بينهم، وفرقوها أجزاءً وأشتاتاً ليفسدوا في الأرض، ولكن الله لم يمكن لهم، إذ قاوم أهل البلاد من المسلمين، وثار ثورتهم، وبدأت أوروبا تحس المناهضة الكبيرة من أبناء المسلمين المجاهدين لما عانوه من وحشية الاستعمار وظلم المستعمر، فرد الله كيد المستعمرين ودحروا، ونالت الشعوب الإسلامية الاستقلال بعد أن ضمن المستعمرون النجاح في حرب أخرى، هي الغزو الفكري، الذي ترك في بلاد المسلمين قبل الخروج منها أتباعاً له فيها، يساعدون في تذليل الصعاب لتحقيق أهدافه، والقضاء على الإسلام والمسلمين وعقيدتهم، وطمس هويتهم الثقافية والحضارية والتاريخية ولكن إن ربك لبالمرصاد.

لقد لجأ الغرب إلى حرب المسلمين بوسيلة هي أشد فتكاً، وأكثر صلابة من حرب السلاح، لجأوا إلى الحرب الفكرية التي تعتمد إلى هز النفوس وقهرها، وزعزعة الشخصية الإسلامية بقصد إحداث التخلخل في عرى الارتباط بالعقيدة

والتراث ، وبهذا قويت حركة الإستشراق ، واشتد عودها بعد أن نجحت الخطط الاستعمارية الأولى في تحقيق الوسائل التي لجأت إليها أوربا في الاستيلاء على البلاد الإسلامية ، وتقسيمها إلى شعوب قومية لا رابطة بينها ، وهكذا أصبحت حملات الاستشراق الفكرية أقوى من الحملات الصليبية الحربية ، وأقوى من الأسلحة المقاتلة ، هذه حرب الغزو الفكري الذي يشبه التنصير ، والذي قام على دعائمه الاستشراق ، فكان من أهداف الاستشراق الأولى أن يحاولوا إطفاء نور الله سبحانه وتعالى في الأرض ، ولن يفلحوا أبداً ، ولو كرهوا ذلك ، لأن العليم القدير يقول : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٧) يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون (٨) هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴿ (٤٤) .

لقد عمد المستشرقون إلى استغلال الكراهية والتعصب الموجود لدى المسيحيين وأتباعهم منذ الحروب الصليبية وبمؤازرة اليهود ، فعملوا على رد المسلمين عن الإسلام ، وإجبارهم على الكفر ، وقبول النصرانية أو اليهودية كدين أمثل وأفضل من دين الإسلام ، وهذا ما يشير إليه معظم المستشرقون أنفسهم ، وهذا لون آخر من ألوان التنصير القائم على التمييز الديني ، ولكن هذا الأمر لا يمكن أن يتأتى لهم ، فقد تكفل الله بإتمام نوره ، قال المولى سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صدورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (١١٨) ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ (١١٩) إِنْ تَمَسَسَكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿ (٤٥) .

ولعله من المناسب أن نورد هنا مقولة الرئيس الأمريكي نيكسون التي نشرتها مجلة الشؤون الخارجية في عددها الصادر عام ١٩٨٥م ، حيث قال : «على روسيا

وأمرىكا أن تشدا من أزرهما لمحاربة الأصولية الإسلامية»^(٤٦)، إذا كان القصد من الأصولية الإسلامية الأفراد المتعنتين والمتعسفين من المسلمين فذاك مما لا يرضاه الإسلام ولا أهل الحق والعدل من المسلمين وغير المسلمين، ولكن إذا كان القصد كل المسلمين وهو جعل الناس يكفرون بالحق ليشرحوا صدورهم للباطل والكفر فذلك هو التمييز الذي قال عنه الله عز وجل: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾^(٤٧).

وإذا كان قصد المستشرقين هو التشكيك وإثارة الشبهات حول دين الإسلام وحول دعوة الرسول ﷺ، فإن هذا القصد ليس بجديد على الدعوة الإسلامية، فقد عرفت مثلها في مسألة التشكيك والقدح في الإسلام ورسوله ﷺ من قبل المشركين والكفار، منذ أن صدع عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام برسائله، التي قال المشركون عنها: «إنها إفك مفترى»، وإلى هذا يشير سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا إِفْكُ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا﴾^(٤٨) وقالوا أساطير الأولين اكتتبها فهي تملى عليه بكرة وأصيلاً ﴿قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٤٩).

وما قاله المشركون والكفار في العصور الغابرة مجملًا ومختصرًا جاء المستشرقون ليفصلوا ما أجمل فيه، فلم يأتوا بجديد، إذ إن من طمس الله على قلبه في أي زمن من الأزمنة لا يقول إلا مثل ما قال الأولون. نعم لقد زعم المستشرقون الكثير من المزاعم التي أشارت إليها الآية، فهم يرون أن الإسلام في تشريعه أخذ من الجاهلية صلاة الجمعة وصوم عاشوراء وتطيب البيت الحرام، ونظام الأشهر الحرم، والحج والعمرة، وأخذ من الصابئة الصلوات الخمس، والصلاة على الميت، وتحريم الميتة ولحم الخنزير، وتحريم الزواج من القرابات، وأخذ من الهندية والفارسية قصة المعراج، واللجنة والحرور العين، وأخذ من اليهودية قصة

قاييل وهايل، وقصة إبراهيم، وأخذ من النصرانية قصة أهل الكهف وقصة مريم العذراء. لقد جعل المستشرقون من الإسلام خليطاً مركباً من عدد من الديانات الوثنية والسماوية، وكأنه جملة أساطير اكتتبها الرسول ﷺ، يقول المستشرق البريطاني وليم مونتجمري واط عن الرسول ﷺ: «إن محمداً كان شديد الثقة بنفسه، وكان إذا حدثت حادثة في حياته واعتقد أنها صالحة لقومه فإنه يصوغ ذلك الأمر في كلام قرآني ثم يعتقد هو نفسه أن هذا كلام الله أوحى إليه فيقدمه للناس على أنه كلام الرب والمولى سبحانه وتعالى»^(١٩)، ويمكن للدارس المتبع لمناهج المستشرقين، وطرقهم في البحث والتأليف أن يتقصى أهداف الاستشراق بما تعود أن يفعله المستشرقون في كتاباتهم، ويمكننا الإشارة إلى أن الخطة العامة والطريقة الرئيسة المتبعة عند معظم المستشرقين في التأليف والكتابة عن الإسلام التي تعتمد على معالجة موضوعات محددة لذاتها، تشمل ما يلي:

- ١- حياة الرسول ﷺ سيرته ودعوته ونبوته .
 - ٢- العقيدة الإسلامية، وموضوعات التوحيد والشرك .
 - ٣- الشريعة الإسلامية، وتتناول دراسة القرآن ومسألة الوحي، وهل كتبه الرسول ﷺ أم كتب له؟، والحديث وهل ذلك أقوال الرسول أم أقوال الصحابة؟
 - ٤- الخلافة ونظام الحكم والبيعة والشورى وهل هما أصلح أم الديمقراطية؟
 - ٥- الفرق المتعددة التي ظهرت بين المسلمين عبر التاريخ مع التركيز على فرق الرفض والاهتمام بها .
 - ٦- الحياة العقلية، والحديث عن الفلسفة والمنطق والجدل، وما يتصل بالعقائد.
 - ٧- اللغة العربية وتراثها وآدابها .
 - ٨ - التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية .
- وهكذا يمكن أن نلخص للمقارئ الفكر الاستشراقي، وما ينحصر فيه من أهداف في القول الآتي لإدوارد سعيد: «أصبح الاستشراق مسألة متفقاً عليها

بالإجماع ، أي بين جميع طبقات المفكرين والكتاب والأدباء ، أموراً محددة ، وأفكاراً معينة وأحكاماً ثابتة هي في نظر كل مستشرق الصواب كل الصواب»^(٥٠) ، ومن هذا المبدأ ، وبناءً على هذا الإجماع المتفق عليه سلفاً بين جميع المفكرين من أدباء ونقاد ومختصين في السياسة والاقتصاد وغيرهم ، ينطلق الفكر الاستشراقي في عمله . وهذه النظرة أكدها إدوارد سعيد بقوله : «إن معظم كتاب الخيال في عصر ما ، أمثال فلوير ونيرفال وسكوت ، كانوا محدوديْن بما خبروه وما قالوه عن الشرق ، ذلك أن الاستشراق في حد ذاته يقوم على نظرة سياسية أساسها التفريق بين المؤلف «أوروبا والغرب أي نحن» وبين غير المؤلف «الشرق هم»»^(٥١) ، إذاً : « فلا شك في أن التنصير والاستشراق يلتحمان معاً في قيادة وتوجيه وتزويد حركة الاستعمار في كل أجزاء الشرق الإسلامي والعربي ، أو العالم الإسلامي في كل مكان بالمعلومات ، وإذا كان التنصير مدخل الإستشراق ، أو هو سابق عليه ، أو مقدمة تمهيدية له ، فإن هذا التنصير بكل مؤسساته الطبية والهندسية والاقتصادية والتعليمية والثقافية ، قد استخدم نهج التعليم المدرسي في دور الحضانة ، ورياض الأطفال ، والمراحل الابتدائية والثانوية المشتركة بين الذكور والإناث ، كما سلك سبيل العمل الخيري في إنشاء المستشفيات المتنقلة والثابتة ، والملاجئ الفخمة ، ودور اليتامى واللقطاء الواسعة ، بينما سلك الإستشراق نهج المقال ، والمحاضرة ، والكتاب المدرسي وكرسي التدريس في الجامعات»^(٥٢) ، وكل ذلك يعتمد على التمييز الديني وحرب الإسلام . والمعلوم أن المسيحية واليهودية ديانتان سماويتان نسختا بالدين الإسلامي ، يقول الكونت دي كاستري : « والآن نلخص لك مذهب نبي المسلمين في الديانات الثلاث ، فنقول إن دين الأنبياء كان كله واحداً ، فهم متحدون في المذهب منذ آدم إلى محمد ، وقد نزلت ثلاثة كتب سماوية هي الزبور والتوراة والقرآن ، والقرآن بالنسبة للتوراة كالتوراة بالنسبة للزبور ، وأن محمداً بالنظر إلى عيسى ، كعيسى بالنظر إلى موسى . ولكن الأمر الذي تهتم معرفته هو أن

القرآن آخر كتاب سماوي ينزل للناس ، وصاحبه خاتم الرسل ، فلا كتاب بعد القرآن ولا نبي بعد محمد ﷺ^(٥٣) . هذا كلام علمي وموضوعي ، وإلا فأين آخر الكتب السماوية؟ وأين خاتم الأنبياء مما وردت البشارة والإشارة إليه في التوراة والإنجيل حتى الآن؟ قل هاتوا برهانكم ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾^(٥٤) ، ويقول جل جلاله : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾^(٥٥) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ تَجِيءُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَتَجِيءُ الصَّلَاةُ فَتَقُولُ : يَا رَبِّ ، أَنَا الصَّلَاةُ ، فيقول : إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ ثُمَّ يَجِيءُ الصِّيَامُ ، فيقول : أَنَا الصِّيَامُ ، فيقول : إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ وَتَجِيءُ الصَّدَقَةُ فَتَقُولُ : يَا رَبِّ أَنَا الصَّدَقَةُ ، فيقول : إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ ، ثُمَّ تَجِيءُ الْأَعْمَالُ ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ : إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ ، ثُمَّ يَجِيءُ الْإِسْلَامُ ، فيقول : يَا رَبِّ ، أَنْتَ السَّلَامُ وَأَنَا الْإِسْلَامُ ، فيقول : إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ ، بِكَ الْيَوْمَ أَخَذَ وَبِكَ أُعْطِيَ ﴾^(٥٦) .

قد يقول قائل : إن الإسلام فيه تمييز ديني ، ذلك أن من دخل الإسلام وأراد الخروج منه فإنه يقتل وإلا يُكْرَهَ ببقائه على دين الإسلام ويستشهد بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٥٧) ، إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راکعون^(٥٨) ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون^(٥٩) ، إن هذه فرية وأغلوطة لم يعرفها البسطاء من أضلهم الله على علم ولا يعرفها فضلاً عن الجهلاء فكما بينا في ثنايا هذا المبحث تحريم الإسلام على إكراه الناس للدخول فيه بغير رضی وقناعة يكفي للتدليل على انتفاء هذه التهمة ، ولكن لا بد من مزيد بيان في هذا المبحث مع ما سبق ذكره وما سيأتي تفصيله في مبحث حرية الرأي والتفكير ، وفي المبحث الخاص بالعقوبات وحد المرتد ، وكذلك ضمن الوثائق الملكية عن حقوق الإنسان وتحفظات المملكة على المادة التي تجيز تغيير الدين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

إن الإيمان بالإسلام القائم على الجبر والإكراه غير معتد به، إذ لا يدخل الداخل فيه حقيقة إلا إذا كان عن قناعة ورضى وتبصر لتوافق الإسلام مع الطباع السليمة التي فطر الله الناس عليها، وفي تاريخ الإسلام الطويل ليس من حادثة تذكر أن مرتداً ارتد عن هذا الدين رغبة عنه وسخطاً عليه، وقد ذكرنا سابقاً حادثة لقاء أبو سفيان قبل أن يسلم مع قيصر فسأله عن النبي محمد ﷺ وعن المسلمين، وفيما سأله قال: «أيرتد أحد عن دينه سخطاً عليه، قال أبو سفيان: لا، فقال قيصر: فذلك الإيمان عندما تخالط بشاشته القلوب»، وإن وجد من يرتد فيكون ذلك أحد شخصين إما أن يكون لمكيدة يقصد بها الصد عن دين الله كما حصل من بعض اليهود في أول عهد الدعوة حينما تملاً نفراً منهم بأن يؤمنوا أول النهار ثم يكفروا آخره لإحداث البلبلة في صفوف المؤمنين، هذا لما قد يظنه ضعفاء الإيمان بأنه لو لم يتبين لليهود خطأ في هذا الدين الجديد لما رجعوا عنه، فكان هدفهم الفتنة والصد عن دين الله، وإما أن يكون المرتد ممن يريد أن يطلق لشهواته العنان ويتحلل من ربة التكاليف الإسلامية، ثم إن الخروج عن الإسلام هو خروج على النظام العام كما في الأعراف والمواثيق الدولية، لأن الإسلام دين يهتم بعلاقة الإنسان بربه فهو يهتم بعلاقته مع غيره من الناس، ووالديه وزوجه وأقربائه وجيرانه، وكذلك أعدائه حرباً وسلاماً في شمول منقطع النظير عبادة ومعاملة وجناية وقضاء إلى سائر ما تنقسم إليه قوانين الدنيا وأنظمتها، فالإسلام كل متكامل، وليس قاصراً فقط على علاقة العبد بربه كما يظنه غير المسلمين، لذلك فالردة تعني الخروج على النظام العام والأمن العام للجماعة الإسلامية، وإذا كان غير المسلمين لا يريدون معرفة حكمة حد المرتد في الإسلام فلا عليهم إلا أن يفهموا ما جاء في كثير من الصكوك الدولية وأنظمة دول العالم التي تنزل أقصى العقوبات على من يقوم بالخيانة العظمى، لأن ذلك انتهاك للأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة مما جاء النص عليه في الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال

التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد الذي نشرته الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٥٥/٣٦ في ١١/٢٥/١٩٨١م. وهذا الإعلان فيه ما يمنع ممارسة الإنسان لشعائر دينه إذا كان ذلك لا يحمي الأمن العام والصحة العامة .. الخ ، فما بالك بمن يعلن الردة علانية ليفتن الناس ويضر بالنظام العام والصحة العامة ، ولما كانت عقوبة المرتد في الإسلام هي القتل فإنما هي زجر لمن يريد الدخول في الإسلام مشايعة ونفاقاً للدولة أو لأهلها، لأن الإسلام جملة تكاليف وشعائر يتعسر الاستمرار عليها من قبل المنافقين وأصحاب المآرب المدخولة. والإسلام لا يكره أحداً على اعتناقه بغير رضى، فالإنسان قبل أن يؤمن بالإسلام له الحق في أن يؤمن أو يكفر، فإذا أثر أي ديانة من الديانات فلا اعتراض عليه، ويبقى له حق الحياة والأمن والعيش بسلام، وإذا أثر الإسلام ودخل فيه وآمن به، فعليه أن يخلص له ويتجاوب معه في أمره ونهيه وسائر هديه في أصوله وفروعه والتي منها حد المرتد قتلاً ولا أحد يكره أحداً على الإسلام . قال تعالى: ﴿وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ (٦٩) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ (٧٠) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٧١) وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٧٢) وَلَا تَزِمُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ أَنْ يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٧٣) يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٥٨﴾ .

بعد أن بين الله سبحانه وتعالى أن من دأب أهل الكتاب ، أن يعرضوا عن الحق بعد أن يتبين لهم، ولا يجدي معهم الدليل والبرهان، فدعوتهم إلى دين الإسلام الذي كان عليه إبراهيم والأنبياء بعده عليهم الصلاة والسلام لا تجد منهم أذناً صاغية ولا قلوباً واعية، ذكر الله تعالى هنا شأناً آخر، وهو أنهم كانوا أشد الناس حرصاً على إضلال المؤمنين فلا يدعون فرصة إلا انتهزوها بالتفنن في إلقاء الشبه في

نفوس المؤمنين، وقد كان النزاع بالغاً أشده بين الفريقين ولا غرابة في ذلك، فإن الدعوة إلى هذا الدين الجديد وجدت مقاومة من أهل الكتاب ومن المستشرقين.

أما أهل الكتاب فلأن فيه هدماً لدينهم كما يزعمون ، وأما المشركون فلأن للإلف والعادة سلطاناً على النفوس، وهذه الدعوة دكت حصون المعتقدات التي توارثوها عن أسلافهم الغابرين، ووجدوا عليها آباءهم من قبل كما حكى الله عنهم بقوله جلا وعلا: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾^(٥٩)، روى أن هذه الآية نزلت في اليهود حين دعوا خذيفة وعماراً ومعاذاً رضي الله عنهم إلى اليهودية ليرتدوا عن الإسلام بقصد التشكيك في صدق نبوة الرسول ﷺ وسلامة هذا الدين .

إذن هل حرية المعتقد والخروج من دين إلى دين وتغيير الإنسان دينه حسب ما يهوى يُمكنُ صاحبه من الخروج على المجتمع ونبد قواعده ومشاقه مواظنيه؟ هل خيانة الوطن أو التجسس لحساب الأعداء من الحرية والحقوق المطلقة؟ هل إشاعة الفوضى في جنبات المجتمع والاستهزاء بشعائره ومقدساته من الحرية والحقوق المطلقة؟ كل ذلك من نواقض الحياة والأمن العام والنظام العام للمجتمع التي يرفعها المدافعون عن حقوق الإنسان لإقناع المسلمين بقبول هذا المبدأ في حكم الردة ، ومطالبة المسلمين بتوفير حق الحياة لمن يريد نقض بناء دينهم وتنكيس لوائه، إنه شيء عجيب وأمر مريب.

ونقول بكل قوة : إن سرقة العقائد والنيل من الأخلاق والمثل أضحت حرفة لعصابات وطوائف من أعداء الإسلام الكارهين للإسلام وشريعته الثابتة على الحق، وما فتشوا يثيرون الفتن وأسبابها في كل ناحية من أجل هز كيان حياة المسلمين والإساءة إلى دينهم، ويؤكد حقنا نحن المسلمون في رفع الصوت عالياً ما نرمقه من المواقف المفضوحة في البلاد التي تدعى الحريات، من المسلمين الذين بدأوا يظهرن تمسكاً بدينهم وظهورهم بالزري المحتشم رجالاً ونساءً مما أثار حفاظهم ،

على الرغم من أن قوانينهم فيها نصوص تعطي الحق لأهل كل ديانة أن يلتزموا بدياناتهم ، ولكنهم بحجة الأمن والحفاظ على النظام العام كانت لهم تلك المواقف المكشوفة، ومن حقنا كذلك أن نتذكر ما يجري لكثير من الأقليات المسلمة في بعض دول العالم مما هو معلن ، فكيف بغير المعلن^(٦٠). ولعل ما اتخذته بعض الدول من سن قوانين وتشريعات جديدة عن حقوق وحدود الأقليات والجاليات - خصوصاً المسلمة فيها - بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ م للحفاظ على الأمن والنظام العام للجماعة يؤكد حكم الإسلام في عقاب المرتد وإعدامه.

ثم إن عقوبة الإعدام موجودة في كثير من القوانين المعاصرة ، سواء لمهربي المخدرات أو غيرهم ، والدول التي تطبقها تعرف وتعلم علم اليقين جدوى تلك العقوبة في القضاء على الجريمة والتخفيف منها، وفيها حماية لعموم المجتمع من سوئها ، ولم يقل أحد أن تشريع عقوبة الإعدام في حق هؤلاء المفسدين مصادم لحريتهم إذا كانوا قد تجاوزوا حرياتهم حتى سطوا على حريات الآخرين أو نغصوا عليهم حياتهم الطبيعية الآمنة السوية . وهناك إعدام من أجل الخيانة العظمى أو ما يشبهها ، ولم يكن هذا مصادماً للحرية أو محل نقد لدى المؤسسات التنصيرية وأشباهاها ، مما يذكر بما قلناه أول الحديث من الشك في حسن النية في إثارة مثل هذه التساؤلات.

وتظهر مواقف الديانات الأخرى من المسلمين الكثير من التعسف والتعصب والحق الذي يظهر واقعاً حياً حين تتاح له فرصة الظهور يقول الكاتب جيبون : «إن الصليبيين خدام الرب يوم استولوا على بيت المقدس في ١٥/٧/١٠٩٩ م رأوا أن يكرموا الرب بذبح سبعين ألف مسلم ، ولم يرحموا الشيوخ ولا الأطفال ولا النساء في مذبحه استمرت ثلاثة أيام بلياليها، حطموا رؤوس الصبيان على الجدران، وألقوا الأطفال الرضع من سطوح المنازل، وشووا الرجال والنساء بالنار، وبقروا البطون ليروا هل ابتلع أهلها الذهب»^(٦١)، ثم يقول الكاتب: «كيف ساغ

لهؤلاء بعد هذا كله أن يتضرعوا إلى الله طالبين البركة والغفران»^(٦٢)، ويتحدث غوستاف لوبون عن فعل الصليبيين بمسلمي الأندلس فيقول: «لما أجلى العرب (يعني المسلمين) سنة ١٦١٠م اتخذت جميع الذرائع للفتك بهم فقتل أكثرهم، وكان من قتل إلى ميعاد الجلاء ثلاثة ملايين من الناس، في حين أن العرب لما فتحوا أسبانيا تركوا السكان يتمتعون بحريتهم الدينية محتفظين بمعاهدتهم ورئاستهم، وقد بلغ من تسامح العرب طوال حكمهم في أسبانيا مبلغاً قلماً يصادف الناس مثله هذه الأيام»^(٦٣)، وفي أيامنا هذه نقرأ في وثائق اليهود نحو أهل فلسطين: «يا أبناء إسرائيل، اسعدوا واستبشروا خيراً، لقد اقتربت الساعة التي سنحشر فيها هذه الكتل الحيوانية في إصطبلاتها، وسنخضعها لإرادتنا ونسخرها لخدمتنا»^(٦٤)، وفي روسيا الشيوعية أغلقت الحكومة أربعة عشر ألف مسجد في مقاطعة تركستان وفي منطقة الأورال سبعة آلاف مسجد، وفي القوقاز أربعة آلاف مسجد، وكثير من هذه المساجد حولت إلى دور للبقاء وحوانيت خمر وإصطبلات خيول وحظائر بهائم، وفوق ذلك كانت هناك التصفية الجسدية للمسلمين، ويكفي أن نعلم أنهم قتلوا في ربع قرن ستة وعشرين مليون مسلم، مع تفنن في طرق التعذيب والقتل. والدول الشيوعية الدائرة في فلك روسيا حذت حذوها، ففي يوغوسلافيا أباد تيتو ما يقارب مليون مسلم، وهكذا فعل مجرموا الحرب في وقتنا الحاضر أمثال مليونيتش وكراديتش في حرب البلقان مع الألبان والبوسنة والهرسك وكسوفو.. الخ.

أما نظرة النصارى إلى اليهود والعكس فلعلنا نعرض إلى الفكر النصراني للكاتب الإنجليزي شكسبير الذي شحذ جل قدراته الفنية والفكرية في تصوير اليهود بأسوأ الصور، وأظهرهم بأقبح المظاهر، ونعتهم بأشين الأوصاف منطلقاً من مفهوم كلمة «يهودي» Jew في الأدب الإنجليزي، منذ أن عرفت تلك الكلمة في اللغة الإنجليزية مطلع القرن الثاني عشر في إنجلترا، فهي تستخدم بمعنى السب أو الشتيمة Abuse والانتقاص، والتحقير والازدراء، وقد كانت تستخدم بصيغة

اسم وفعل وصفة، وكانت كلمة «يهودي» في عصر شكسبير تعني Opprobrium أي العمل المخزي، والسلوك المنحط المشين، وهي كلمة عار، ولهذا استخدم شكسبير كلمة «يهودي» و«عبراني» ساخراً متهمكاً، مزدرياً اليهود واليهودية بأهداف سياسية وطنية دينية، أهمها الهدف الديني الذي يقصد به علو النصرانية وسموها بنوع من التمييز الديني، واعتبار النصرانية الدين الأصح دون سواها، وإننا إذ نتحدث عن صورة اليهود في مسرحيات شكسبير مما تحدثنا عنه كثير في كتابنا: (اليهود في مسرحيات شكسبير وبالكثير) ما هو إلا بيان معارضة اليهود لكل أمر يصادم مصالحهم وإن كان حقاً حتى لو ورد في كتب الأدب والخيال. ثم إن اليهود يضمرون كرهاً شديداً لشكسبير ويحاربون إنتاجه العلمي في أوروبا وأمريكا، ووصل بهم الأمر إلى تحريم تدريس مسرحياته في أمريكا كما سنوضحه أدناه، فما بالك لو كان ذلك في وحي يوحى، وقد سبق أن بينا في الموسوعة كيف أن الإسلام يعترف بنبوّة عيسى وموسى عليهما السلام في الوقت الذي تنكر فيه نبوة محمد ﷺ، وهذا الجزء من الموسوعة فيه تغيير نوعي في عرض الموضوع من منظور التمييز والعنصرية وتتميم لما سبق في قضايا التمييز الديني الموجودة في غير كتب الدين والتاريخ.. إلخ، أي في كتب الأدب وليس المقصود مادة الأدب بذاتها ولكن لبيان مدى تجذّر التمييز الديني حتى في كتب الأدب عند النصاري. فهذه بعض الأمثلة لما ورد في بعض مسرحيات شكسبير إذ يرى في مسرحية (تاجر البندقية) أن: «اليهودي العبراني لا يستحق أن يكون مسيحياً»^(٦٥)، ولقد جعل شكسبير شعور الاستنكاف عند شايلوك في مسرحية (تاجر البندقية) واستعلاءه في مؤاكلة المسيحي ومشاربته والصلاة معهم مدخلاً يحكم به على انتقاص اليهود وذمهم، والقدح فيهم، خصوصاً عندما صرح شايلوك بكرهه للنصارى في الحوار الآتي من المسرحية:

بسانيو: هذا السيد أنطونيو.

شايلوك: (قائلاً لنفسه) ما أشبه بلعشار الدليل إذ يظهر على وجهه المرائي

التقوى، إنني أبغضه، لأنه مسيحي أبله أخرج^(٦٦).

وتظهر صورة الانتقام في مطالبة شايлок بتطبيق شروط الصك ، وهو أن يأخذ شايлок رطلاً من اللحم من جسد أنطونيو ، وقد حاول أصدقاء أنطونيو تخليص صديقهم من تلك الورطة ، فوصفوا شايлок «بالعدو اللدود» ، الذي قال عنه دوق البندقية في نص المسرحية :

«إنني آسف لما أصابك ، وإنك لتواجه خصماً قَدْ قلبه من الصخر ، مجرد من الإنسانية ، فاقد الإحساس بالشفقة ليست لديه ذرة من العطف والرحمة»^(٦٧).

ويجب أنطونيو على ذلك مؤكداً قسوة اليهود:

«أرجوك أن تتذكر أنك تناقش يهودياً : إنه لأسهل عليك أن تتوجه إلى الشاطئ، لتأمر ماء المحيط أن يخفض من ارتفاعه ، أو في وسعك أن تسأل الذئب لم أهلك النعجة بافتراس صغيرها؟ بل وفي مقدورك أن تمنع أشجار الصنوبر الجبلية من تحريك أغصانها العالية فلا تحدث صوتاً إذا هبت عليها عواصف السماء ، إذا كان في وسعك أن تفعل كل شيء مهما صعب ، فإنه ليس في وسعك أن تلين قلب اليهودي الذي لا نظير له في قسوته»^(٦٨)، إن قلب اليهودي مليء بالحقد مقابل قلب المسيحي، كما يصوره شكسبير وأن المسيحي أطيب قلباً ، واليهودي يستحق الإهانة كما كان يفعل أنطونيو^(٦٩)، كما يتضح في الحديث الآتي لشايлок مع أنطونيو :

شايлок: «ياسيدي أنطونيو ، كم مرة قابلتني في الريالتو فسخرت مني بسبب أموالك وكيفية استخدامي لها ؟ وكنت على الدوام أقابل تلك السخرية بأن أهرز كتفي في صبر وتجلد : ذلك أن الصبر هو شعار أمتنا عن بكرة أبيها ، إنك تدعوني كافراً وكلباً مسعوراً ، وتبصق على عباأتي»^(٧٠).

أظهرت العبارة السابقة كيف أن شكسبير خرج من دائرة التلميح إلى دائرة التصريح في وصف اليهودية واليهود ، واعتبر اليهود على غير دين وأنهم كفار ، وأن دين اليهود دين الشيطان ، كل ذلك كان يأتي في ثنايا المسرحية ليتدرج

شكسبير بالقارئ ليؤكد صدق المسيحية والدعوة إلى اعتناقها ، وهذا ما تضمنته مسرحية (تاجر البندقية) في عدد من المواطن ، خصوصاً في مشهد محاكمة شيلوك^(٧١) ، ففي أحد المشاهد التي كان لونسلو يودع فيها ابنة شايлок ليترك خدمة والداها يقول : «وداعاً هذه دموعي تفصح عن مشاعري التي أعجز الحزن لساني عن تبيانها يا أجمل كافرة ويا أحلى يهودية»^(٧٢) ، ثم يقول : «فإذا حسن تقديري ، فإنه سيأتيك مسيحي حذق ليخطفك، وداعاً»^(٧٣) ، ومن شعور الأسى والحزن الذي داخل قلب لونسلو ، خطط هو وبعض أصدقاء لورنزو أمراً بليل لاختطاف جيسكا ابنة شايлок والهروب معها ، التي أصبحت نصرانية بفضلها كما توضح أحداث المسرحية لاحقاً ، وهكذا أدى شكسبير هدفه بأن جعل هذه اليهودية تعتنق النصرانية ، بل وفي مشهد المحاكمة في مسألة القرض ، وفي بهو المحكمة عندما أدين شايлок بجريمته نحو المسيحيين حسب قوانين البندقية المسيحية ، فيما إذا حاول أجنبي القضاء على حياة مواطن بطريق مباشر أو غير مباشر ، فإن من حق الطرف الذي بذلت تلك المحاولة ضده أن يصادر نصف ممتلكات الآثم ، أما النصف الآخر فيصبح حقاً خاصاً لخزانة الدولة ، وعن حقه لدى شايлок وهو نصف أملاكه ، اشترط أنطونيو ألا يقبل منه ذلك إلا إذا اعتنق النصرانية ، فيقول :

انطونيو : «إذا رضى سيدي الدوق ، وهيئة المحكمة أن يعفيني من توقيع الغرامة الخاصة لنصف أملاكه فإنني أَرْضى بهذا ، ومن ثم سيكون لي النصف الآخر من هذه الأملاك ، لأعطيه لدى وفاته إلى السيد الذي اختطف ابنته أخيراً : ولي شرطان آخران : أن يعتنق في نظير هذا الفضل الدين المسيحي أمام المحكمة ، والثاني : أن يقدم على سبيل الهبة كل ما يكون لديه عند وفاته إلى ابنته وإلى زوجها لورنزو»^(٧٤) ، ومن هذا المنطلق تنفجر عقدة القصة بالتسرية عن المسيحيين ، الذين يريدون أن يكثروا سوادهم عن طريق المسيحية واعتناق الناس لها ، وهذا ما جاء في صورة ضاحكة وفرحة غامرة في إحدى مشاهد المسرحية خلال الحديث الذي دار بين

جيسكا ولونسلو:

جيسكا : سينقذني زوجي ، فلقد صرت بفضل نصرانية

لونسلو : والحق إنه لذلك أشد استحقاقاً للوم: فلقد كان عددنا نحن النصارى كثيراً قبلك ، لقد بلغنا أقصى عدد يستطيع العيش معه ، فالإكثار في تحويل الناس إلى المسيحية سيرفع أسعار الخنزير»^(٧٥).

هكذا يبدو السرور من إدخال الناس إلى النصرانية واضحاً في العبارة السابقة ، والتي هي هدف ومقصد عند شكسبير وهو مبدأ التمييز الديني الذي تسلكه بعض دول الاستكبار ومن شايعها ضد الإسلام والمسلمين.

لقد أوجع شكسبير اليهود في حديثه عنهم في كثير من مسرحياته مما ذكرناه في كتابنا: (اليهود في مسرحيات شكسبير وباكثير) للنصارى كما ترى نظرتهم نحو شكسبير على سبيل المثال، ليس موقف المتخاذل المشوب بالتعظيم والتمجيد لكاتب أساء إليهم وإلى دينهم مع أنهم على ضلال وباطل وعلى مهانة وسوء، بما ضربه الله عليهم من الذلة والمسكنة، يقول نبيل راغب: « يضمّر الإسرائيليون الكثير من الحقد والكراهية للشاعر الإنجليزي وليم شكسبير، بسبب تجسيده لكل مخازيهم وأطماعهم وأغراضهم الدنيئة في شخصية شايلوك بطل مسرحية (تاجر البندقية)، وفي النصف الثاني من القرن الحالي، بدأت حربهم الخفية كعادتهم ضد شكسبير، وذلك بمحاولتهم الوقوف في وجه أية محاولة لإخراج هذه المسرحية ، سواء على مسارح أوروبا أو أمريكا، حتى المسارح الكلاسيكية في لندن ، مثل مسرح جلوب ودروري لين والأولدفيك، فلم تقدم مسرحية (تاجر البندقية) منذ حوالي نصف قرن حتى صيف عام ١٩٨٨م وصيف عام ١٩٨٩م، برغم تخصصها في تقديم مسرحيات شكسبير ، سواء التراجيدية أو الكوميديّة التي أنتجتها قريحة شكسبير ، ومع ذلك نجح الإسرائيليون — كعادتهم — في دفنها بالحياة، بل إن الأمر تعدى هذه الحقيقة إلى كليات الآداب في جامعات أوروبا وأمريكا ، حيث أصبح من النادر أن يدرس

طلبة الأدب الإنجليزي هذه المسرحية ضمن أعمال شكسبير المسرحية، وإذا حدث أن ذكرت، فمجرد إشارة عابرة، فالأساتذة يخشون التركيز على هذه الكوميديا مخافة أن يتهموا بمعاداة السامية وبالتالي فالطرد من الجامعة، وهو أقل عقاب يمكن أن يحقق بهم»^(٧٦)، هكذا كتب اليهود على النصارى أن يدفنوا أعمال شكسبير بالحياة وذلك قتل لحرية الفكر في صورة معنوية، فإذا فلماذا لا يسمح لأهل الدين الحق دين الإسلام تطبيق عقوبة الإعدام في حق المرتد عقاباً لإساءته لدين الحق؟ أليس ذلك هو من حرية الدين؟ أم أن الأمر حق وحرية للمرتد إذا ما كان الأمر يخص الإسلام، ولا يكون ذلك إذا كان الأمر يخص الأديان الأخرى.

إن اليهود يتخذون من فكرة السامية ستاراً يختفون وراءه مع أن العرب ونبى الإسلام محمد ﷺ العربي هو من الساميين، إنهم يفعلون ذلك ليوهموا غير الساميين ومعظمهم من النصارى أنهم جنس مضطهد وأمة مهانة، وإذا ما تعلق الأمر بساميين مثلهم مثل العرب ومنهم المسلمين قالوا: كونوا هوداً تهتدوا، فيلاحظ أنه مع بداية القرن التاسع عشر كان اليهودي يصور في القصص الإنجليزية إما على صورة اليهودي التائه، أو على صورة شايлок، وباسم السامية وبقوة نفوذ اليهود في أوروبا وأمريكا انطلاقاً من مبادئ الحقوق ليهود أمريكا، الذي تمخضت عن تشكيل الكهילה واللجنة اليهودية عام ١٩٠٦م، نجح اليهود في محاربة تدريس مسرحية (تاجر البندقية) في أكثر من مائة وخمسين مدينة أمريكية، ففي عام ١٩٠٧م تمكن اليهود من إرغام المدارس في ولاية تكساس من إسقاط مسرحية (تاجر البندقية) من البرامج التعليمية، كما أن الحاخاميين في عام ١٩١١م وفي عام ١٩١٧م منعوا تدريس مسرحية (تاجر البندقية) في مدينتي هاتفورد ونيوهافن بولاية كنتيكت، بل امتد المنع إلى جميع ملخصات تشالز لامب لمسرحيات شكسبير، كما أنه في عام ١٩١٩م أرغمت لجنة مكافحة المهارات عشرات المدارس بأمريكا على عدم تدريس شخصية تاجر البندقية بمدارسها العامة^(٧٧).

ومما ساعد اليهود على محاربة مسرحية (تاجر البندقية) بسهولة ويسر في أمريكا اعتبارهم لها بأنها ليست من التراث الأدبي للشعب الأمريكي ، ولأن كاتبها إنجليزي ، وامتد نجاح اليهود في محاربة هذه المسرحية إلى بريطانيا وكان يتم هذا النجاح تحت قوة الإرهاب اليهودي المتمثل في التمييز الديني والعنصري اليهودي بقتل الأبرياء كما يصور الأمر نبيل راغب فيقول: « وعندما كنت في لندن، تعرفت على مخرج مسرحي متعاطف مع القضية العربية إلى أقصى حد، وخاصة بعد زيارته لمصر في أغسطس عام ١٩٦٢م مع فرقة الأولديفك التي قدمت عرضين على مسرح أبي الهول بالهرم (رمبو وجوليت) لشكسبير، والثاني (القديسة جون) لبرناردشو، وهذا المخرج يدعى جورج هاو ، وقد قاد الكورس في مسرحية (روميو وجوليت)، قال لي : «إنه وقع في حب مصر وشعب مصر وجو مصر منذ تلك الزيارة ، ويود لو أتاحت له الفرصة لزيارتها مرة أخرى، وتقديم مسرحيات جديدة على مسرح أبو الهول ، وتطرق بنا الحديث إلى مسرح شكسبير ، فقال لي: سأقول لك سرّاً خطيراً ، لم يذع حتى الآن في الصحف أو المجلات، وأعتقد أنه لن يذاع، ولكن الوسط المسرحي في لندن يعرفه تماماً ، برغم أن أحداً لا يثرثر عنه ، نظراً للنفوذ الصهيوني الخطير على المسرح الإنجليزي ، والسر هو أن عميد المسرح البريطاني السير لورانس أوليفيه فكر منذ أكثر من عدة سنوات في إخراج مسرحية (تاجر البندقية) على خشبة المسرح الملكي البريطاني ، ووقفت زوجته السابقة فيفيان لي خلف الفكرة بكل قوتها وحماستها ، على أساس أن يقوم السير نفسه بدور شايлок ، وبالطبع فإن الدوائر الصهيونية علمت بالخبر كعادتها، وفجأة وجدنا السير لورانس أوليفيه يعدل عن إخراج الفكرة إلى حيز الوجود ، بل إن الأمر لم يقتصر على ذلك ، إذ طلق زوجته ورفيقة عمره فيفيان لي في ظروف غامضة ، وتزوج من ممثلة ناشئة تدعى جوان بلورايت تصغره في السن والعقلية والنضوج ، وقد اكتشفنا فيما بعد أن هذه الممثلة تنتمي إلى أصل يهودي ، ولم يقتصر انتقام

الصهيونية من فيفيان لي على هذا الحد ، بل نجدها تموت بالتهاب رئوي في ظروف غامضة أيضاً بعد الطلاق بـستين فقط»^(٧٨)، هكذا كان موقف اليهود من شكسبير، برغم أن النصرانية نسخت اليهودية كما نسخ الإسلام اليهودية والنصرانية معاً، إذن ما تقدم ما هو إلا نماذج وصور للتمييز الديني النصراني .

اليهودية والتمييز الديني

إن اليهود لا يقبلون أن يمسهم أحد من قريب أو بعيد لأنهم يعتبرون أنفسهم شعب الله المختار ، وما فعله شكسبير كما يظنون إنما كان اضطهاداً لهم ، حتى وإن جاز أن يكتب شكسبير جدلاً عن اليهود واليهودية بالكيفية التي كتب عنها ، ويدعو أولئك القوم إلى اعتناق النصرانية على أساس أن المسيحية نسخت اليهودية ، كما نسخ الإسلام اليهودية والمسيحية معاً ، كما هو جلي في بشارة عيسى عليه السلام بنبوّة الرسول محمد ﷺ ، قال جل وعلا: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾^(٧٩)، وعنه ﷺ فيما يرويه الإمام أحمد، قال: حدثنا لقمان بن عامر، قال: سمعت أبا أمامة قال: قلت: يارسول ما كان بدء أمرك ؟ قال : «دعوة أبي إبراهيم ، وبشرى عيسى ، ورأت أمي أنه يخرج منها نور أضاءت له قصور الشام»^(٨٠)، وهو النبي الأمي الذي ورد ذكره في التوراة والإنجيل، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَإِذَا ذَلِكَ جَاءَهُمْ سُرُورُهُمْ وَنُصْرَتُهُمْ وَأَتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُوتِيَكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٨١)، ومع ما ذكر عن هذا النبي محمد ﷺ إلا أن اليهود كما يمارسون التمييز الديني في حق النصراني فهم يمارسونه في حق المسلمين وغيرهم من أصحاب الأديان الأخرى.

ولتَقْصِيَّ حَقَائِقَ التَّمْيِيزِ الدِّينِيِّ عِنْدَ الْيَهُودِ كَمَا جَاءَتْ فِي كُتُبِ تَرَاثِهِمْ وَمَعْتَقَدَاتِهِمْ فِي إِنْكَارِ حَقُوقِ أَصْحَابِ الْأَدْيَانِ الْآخَرَى ، وَلِذَلِكَ فَيُنَ دِرَاسَةً هَذِهِ الْقَضِيَّةَ الْمُعْقَدَةَ وَالْمُعْضَلَةَ فِي الثَّقَافَةِ الْغَرْبِيَّةِ ، تَقْتَضِي رُؤْيَتَهَا مُقَارَنَةً بِالرُّؤْيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلْآخَرِ ، لَا لِجَرْدِ الْمُقَارَنَةِ وَهِيَ مَطْلُوبَةٌ وَإِنَّمَا لِيَعْرِفَ النَّاسُ مَنْ يَنْكُرُ مَنْ؟ وَمَنْ الَّذِي يَعْتَرِفُ وَيَتَعَايَشُ مَعَ كُلِّ الْآخَرِينَ؟ ، وَمَنْ الَّذِي يَجْحَدُ وَيَسْعَى لِاسْتِثْصَالِ كُلِّ الْآخَرِينَ ، وَفِي الْمَقْدَمَةِ اسْتِثْصَالُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمُونَ؟ ، سَنُورِدُ هَذِهِ الْحَقَائِقَ بِشَيْءٍ مِنَ التَّصَرُّفِ كَمَا جَمَعَهَا وَبَوَّبَهَا الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ عِمَارَةٌ فِي كِتَابِهِ: (الْإِسْلَامُ وَالْآخَرُ ، مَنْ يَعْتَرِفُ بِمَنْ؟ وَمَنْ يَنْكُرُ مَنْ؟).

إِنَّ الرُّؤْيَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ الْعَقْدِيَّةَ وَالْفِكْرِيَّةَ وَالشَّرْعِيَّةَ تَجَسَّدَتْ فِي تَارِيخِنَا الْحَضَارِيِّ وَأَقْعًا مَعَاشًا عَبْرَ الْقُرُونِ ، تَرَى أَنَّ الْأَصْلَ وَالسَّنَةَ وَالْقَاعِدَةَ هُوَ التَّنَوُّعُ وَالتَّمَايُزُ وَالْإِخْتِلَافُ ، فَالْوَحْدَانِيَّةُ وَالْأَحَدِيَّةُ فَقَطْ لِلذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ ، وَمَا عَدَا الذَّاتَ الْإِلَهِيَّةَ يَقُومُ عَلَى التَّعَدُّدِ وَالْإِخْتِلَافِ ، ذَلِكَ هُوَ الْقَانُونُ التَّكْوِينِيُّ الَّذِي يَسُودُ وَيَحْكُمُ كُلَّ عَوَالِمِ الْمَخْلُوقَاتِ ، فِي الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَ وَالنَّبَاتِ ، وَالْجَمَادِ وَالْجَانِ . وَفِي الْأَفْكَارِ وَالشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ وَالسِّيَاسَاتِ ، وَفِي الشَّرَائِعِ وَالْمَلَلِ وَالِدِّيَانَاتِ وَالنَّحْلِ . حَقًّا لَقَدْ بَدَأَتِ الْإِنْسَانِيَّةُ أُمَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ صَارَتْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ ، لِيَتِمَّ بَيْنَهَا التَّسَابِقُ وَالتَّدَافُعُ وَالتَّعَارُفُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ ^(٨٢) ، وَهَذِهِ التَّعَدُّدِيَّةُ هِيَ سُنَّةٌ كَوْنِيَّةٌ ، آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَمَا يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ ^(٨٣) ، وَمَعَ سُنَّةٍ وَقَانُونٍ التَّعَدُّدِيَّةِ فِي الشُّعُوبِ وَالْأُمَمِ وَالْقَبَائِلِ ، تَرَى الصُّورَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لِلْعَالَمِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي تَنَوُّعِ الْإِنْسَانِيَّةِ فِي الْأَلْسِنَةِ وَاللُّغَاتِ وَمِنْ ثَمَّ الْقَوْمِيَّاتِ وَكَذَلِكَ فِي الْأَجْنَاسِ وَالْأَلْوَانِ ، وَهُوَ تَنَوُّعٌ يَبْلُغُ مَرْتَبَةَ «الْآيَةِ» مِنْ آيَاتِ

الله ، قال تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (٨٤).

يقول الباحث والمفكر الأمريكي هارولد سميث: « يعد الفرد في الإسلام مهماً لأنه من القوة الأخلاقية وفي العرف الإسلامي تصور آخر يتعلق بالفرد في الجماعة ويمنح الناس وسيلة للترابط ، وإحساساً بالاتحاد لا يوجد أحياناً في التصورات الغربية الحديثة للإنسان. هذه الشخصية المتحدة يعمل على تكوينها التصور الخاص (بدار الإسلام) أي تأخي المؤمنين. وليس هذا التصور مجرد تفكير نظري، إنه واقع محسوس يضيف على كل مسلم شعوراً بالترابط الوجداني في سمع كل مسلم آخر ، كما يهبه إحساساً بالأمن . فهو ينتمي إلى كل يعلو على فروق اللون، والطبقة، والجنسية (بالمعنى الغربي للكلمة)، ونظم الدولة. إنه يستطيع أن يحس بأنه في داره في أرض شاسعة متناثرة من الساحل الأطلنطي لأفريقيا إلى قلب المحيط الهادي، حيثما كان الإسلام هو الدين السائد والثقافة الغالبة. كل هذا يخلق، أو هو قادر على أن يخلق ، روحاً جماعياً ، ووحدة بين شعوب لها أهمية بالغة، وينبغي أن نذكر أن هذه الأخوة تظهر أقوى ما تظهر عندما يهدد العالم الإسلامي أو أي قسم من أقسامه ، مصدراً غير إسلامي، إن هذه الرابطة قوة حقيقية وفي الإمكان أن تصبح عامل تقوية في العالم الإسلامي كله» (٨٥).

ولذلك لا ينكر الإسلام التنوع القومي، لأن القوميات هي « دوائر لغوية» للتنوع اللغوي ومن ثم القومي هو سنة من سنن الله لا تبديل لها ولا تحويل ، لذلك الإسلام يعترف بالآخر القومي ، سواء في إطار الجامعة الإسلامية والحضارة الإسلامية ، أو في الدوائر الحضارية الإنسانية الأخرى، يعترف الإسلام بهذا الآخر لأنه إنسان له حقوق، ومن ثم يتعارف عليه، ويتعايش معه ، لا كمجرد واقع لا فكاك منه، وإنما باعتبار هذا الاعتراف وهذا التعارف سنة من سنن الله ، سبحانه وتعالى، وإرادة تكوينية لخالق هذا الوجود في محيطه الإنساني. ومع هذا التعدد

والتنوع والاختلاف في الشعوب والأمم والجماعات ، وفي اللغات والقوميات ، وفي الأجناس والألوان، هناك سنة وآية وقانون التنوع والتمايز والاختلاف في الشرائع والملل الدينية ، وفي المناهج والثقافات والحضارات، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ ^(٨٦) ، وقال تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ ^(٨٧) .

وهذه الصورة الإسلامية للوجود ، بعوالمه المختلفة ، والقائمة على التنوع والتعدد والتمايز والاختلاف والتعارف والتعايش، لم تقف عند الموقف « النظري » الذي يعترف بالآخر على مضض والذي يضيق بواقع التعدد والاختلاف، والتسليم بوجوده ، وإنما بلغت وتبلغ هذه الصورة الإسلامية في التحضر والرقى حد العدل والإنصاف لهذا الآخر ، على اختلاف ألوان هذا الآخر. فعلى حين يقف إيمان اليهود عند اليهودية وحدها، مع إنكار وتكفير ونفي جميع الآخرين، وعلى حين تصنع مذاهب النصرانية ذلك أيضاً مع كل الآخرين فالإسلام ليس فيه هذا التمييز الديني وهكذا حكى القرآن الكريم عن اليهود والنصارى فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ﴾ ^(٨٨) ، ففي هذا إنكار لحقوق الله، ثم إنكار لحقوق الأنبياء والرسل وهو في نفس الوقت إنكار للحقوق الدينية للآخرين استناداً إلى مبدأ الاستعلاء والتمييز الديني، فهل هناك أي مناقض للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكثر من هذا الاستعلاء؟ قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ ^(٨٩) ، ففي الوقت الذي ينكر كل الآخر وينفيه ، يتفرد الإسلام والمسلمون بالاعتراف بكل الشرائع والملل وجميع النبوات والرسالات، وسائر الكتب والصحف والألواح التي مثلت وحي السماء إلى جميع الأنبياء والمرسلين منذ فجر الرسالات

السماوية وحتى آخر وخاتم هذه الرسالات ، وفوق هذا الاعتراف هناك العصمة والإجلال لكل الرسل وجميع الرسالات، قال تعالى : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾ (٩٠).

والإسلام هو الذي يؤكد على أنه قد جاء مصداقاً لكل وحي الله إلى جميع الرسل والأنبياء، وهو الوحيد الذي يذكر صراحة وباللفظ، هذه الكتب السماوية صحف إبراهيم، وتوراة موسى وألواح، وزبور داود، وإنجيل عيسى، قال تعالى: ﴿ لَكِنَّ الرَّاْسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١٦٢) إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا (١٦٣) وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا (١٦٤) رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ (٩١) ، ﴿ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴾ (١٨) صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴾ (٩٢).

« فقانون الإيمان » والحقوق الدينية لدى كل ملة غير ملة الإسلام لا يكتمل إلا بإنكار كل الآخرين والتمييز بينهم، والدين الإسلامي وحده هو الذي لا يكتمل إلا إذا آمن أصحابه بكل النبوات والرسالات وكتب وشرائع هذه النبوات والرسالات، بل ولا يكتمل هذا الإيمان الإسلامي إلا إذا مكن المسلمين أهل تلك الشرائع والمثل من إقامة عقائدهم المخالفة للإسلام، بل حتى التي تنكر وتجدد الإسلام ، فالإسلام وحده هو الذي لا يقف اعترافه بالآخر عند الآخر الذي يعترف بالإسلام وليس في الآخر الديني من يعترف بالإسلام ديناً ، ونبي الإسلام رسولاً، بقرآن الإسلام وحيّاً إلهياً ، وإنما يتفرد الإسلام بالاعتراف بالآخر الذي يجحده وينكره. وما على الذي يريدون المقارنة بين صورة الآخر في الثقافة الإسلامية ، والعقيدة الإسلامية،

والوجدان الإسلامي ليدرکوا هذا البون الشاسع والتناقض الفاحش بين هذه الصورة وبين صورة الإسلام والمسلمين في ثقافة الآخر غير المسلم، ما على هؤلاء إلا أن ينظروا إلى صورة الآخر في ثقافة الإسلام والمسلمين، وثقافة غيرهم مما سيأتي بيانه في هذا المقام وللنظر في تراث اليهود وما كتبوه هم أنفسهم عن نظرتهم للآخر جنساً وديناً، فقد بين إسرائيل شاحك في كتابه: (الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود) فقال: « كان ابن ميمون ينكر استطاعة قطاعات مختلفة من بني البشر بلوغ القيمة الدينية العليا ، والعبادة الحقيقية للرب، ومن هؤلاء بعض الترك (أي العرق المغولي) والقبائل الجواله في الشمال، والسود، والقبائل الجواله في الجنوب، ومن يشبهونهم بيننا (أي في العالم الإسلامي حيث كان يعيش) لأن طبيعتهم مثل طبيعة الحيوان الأبكم ، فهم أدنى مرتبة من الكائنات الإنسانية ، ومرتبتهن بين الكائنات الحية أدنى من الإنسان، وأعلى من القرد ، لأن هيئتهم أقرب إلى الإنسان منها إلى القرد»^(٩٣).

ومن عقائد «الحركة الحسيدية» التي هي استمرار للصوفية اليهودية ، والتي لديها مئات الآلاف من الأتباع ، الذي أحرز بعضهم نفوذاً سياسياً كبيراً في إسرائيل، ويتواجدون بين قادة معظم الأحزاب السياسية ، وحتى في المراتب العليا للجيش يعتقدون: « إن كل غير اليهود مخلوقات شيطانية، ليس بداخلها أي شيء جيد على الإطلاق، حتى الجنين غير اليهودي يختلف نوعياً عن الجنين اليهودي، كما أن وجود غير اليهودي مسألة غير جوهرية في الكون، فقد تشاكل الخلق من أجل اليهود فقط»^(٩٤)، قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾^(٩٥)، وعنصرية اليهود ظاهرة في طهارة المرأة ، « فالمرأة اليهودية العائدة من حمامها الطقسي الشهري من أجل الطهارة، يجب أن تحاذر ملاقة أحد أربعة كائنات شيطانية: أحد الأغيار، أو خنزير، أو كلب، أو حمار، وإذا حدث وقابلت أحدهم يجب أن تعيد الاستحمام

مرة ثانية»^(٩٦)، وهذه العنصرية موجودة حتى عند الملاحدة واليساريين اليهود، ولا يحسن أحد أن هذه العنصرية التي لا نظير لها في التاريخ البشري والفكر الإنساني قد وقفت عند اليهود المتدينين الذين يحتكمون إلى المصادر الدينية وإلى فتاوى الحاخامات ، فلقد تحول هذا الفكر «الديني» اليهودي إلى «ثقافة» انتمى إليها تقريباً كل اليهود ، حتى أولئك الذين اختاروا الإلحاد في الدين، أو انتموا إلى الحركات اليسارية اللادينية، فكل اليهود المتدينين والعلمانيين في هذه العنصرية المتوحشة سواء، ويشهد على هذه الحقيقة البشعة المفكر والكاتب اليهودي إسرائيل شاحاك فيقول: « إن دراسة الأحزاب الراديكالية والاشتراكية والشيوعية تقدم العديد من الأمثلة حول شوفيين وعنصرين يهود مقنعين ، انضموا إلى تلك الأحزاب لأسباب تتعلق « بالمصلحة اليهودية » وهم يؤيدون التمييز الموجه ضد الأغيار، أما «الكيبوتس» وهي مؤسسة عمالية اشتراكية، إنما تمثل مؤسسة عنصرية مغلقة بوجه غير اليهود من مواطني إسرائيل»^(٩٧)، ورغم أن هذه العنصرية المتوحشة قد كانت السبب الأول بين أسباب النبذ والاحتقار والاضطراب التي حلت باليهود، عبر تاريخهم وخاصة في إطار الحضارة الغربية، إلا أن ذلك لم يجعلهم يراجعون هذا الفكر العنصري، وإنما زادهم ذلك استمسكاً بالعنصرية، ونفاقاً يخفون به هذه العنصرية عن أعين الرقباء في فترات الاستضعاف، مبررين هذا النفاق والكذب بالعديد من المبررات، وعن هذه الحقيقة يقول إسرائيل شاحاك : « إن اليهود يكذبون بدافع الوطنية، اعتقاداً منهم أن من واجبهم الكذب لصالح مصلحة اليهودية . أولئك كذبةً وطنيون، ترغمهم نفس الوطنية على الصمت عندما يشاهدون التمييز والقمع ضد الفلسطينيين»^(٩٨) .

وأمام رقابة الدول الأوروبية على المطبوعات اليهودية ، فإن التعبيرات التلمودية، مثل «غيري» و «لا يهودي» و «غريب» التي تظهر في المخطوطات والطبعات الأولى من كتب تراثهم استبدلت بمصطلحات «وثني» و«همجي» و«كنعاني» و«سامري»

و «عربي» و «مسلم» «يشماعةيلي» و «مصري» .. الخ ، لكن القارئ اليهودي يعرف أنها مصطلحات ملطفة للتعبيرات القديمة تعني حتى المسيحي والنصراني وكل من هو غير يهودي عموماً . وفي نفس الوقت جرى توزيع قوائم بالمحذوفات التلمودية ، على هيئة مخطوطات ، تشرح التعبيرات الجديدة وتشير إلى المحذوفة . وقد استخدم بعض الحاخامات ، بعد الاحتلال الإنجليزي للهند ، حيلة تفيد أن أي إشارة تثير الغضب أو تحط من الكرامة يستخدمونها ، يقصد بها الهند فقط ، وفي مناسبات أخرى تمت الإشارة إلى السكان الأصليين في أستراليا باعتبارهم المقصودين بتلك التعبيرات ، أما في إسرائيل فلقد نشرت تلك المحذوفات التلمودية في طبعة رخيصة بعنوان « هيرسونوت شاس » ليقراها الجمهور ويتم تعليمها للأطفال اليهود»^(٩٩) .

وإذا كان اجتماع اليهود على هذا الكذب والنفاق هو من كبائر العجائب ، فإن الغريب والعجيب أن يتبلور تيار عريض في الثقافة الغربية – من غير اليهود – يرر لليهود هذا الكذب وهذا النفاق ، حتى يجعله «مذهباً» يدعون إليه ، وموقفاً يدافعون عنه . وعن هذا التيار الغربي ، الذي يرر هذا الكذب والنفاق ، يقول إسرائيل شاحاك : « ويعتقد كثير من غير اليهود (بما في ذلك رجال الدين المسيحيون وبعض العوام المتدينين وكذلك بعض الماركسيين في جميع المنظمات الماركسية) الرأي الغريب القائل : إن أحد أشكال « التكفير » عما أصاب اليهود من اضطهاد ، يعني عدم الحديث عن الشر الذي يمارسه اليهود أنفسهم ، بل المشاركة في « الكذب الأبيض » حول اليهود ، كما أن الاتهام الفج بالعداء للسامية الموجه لأي شخص يحتج على التمييز ضد الفلسطينيين ، أو يظهر أي حقيقة حول الديانة اليهودية ، أو الماضي اليهودي ، تتناقض مع « الصورة المتفق عليها » يأتي محملاً بقدر أكبر من العداء من جانب «أصدقاء اليهود» أكثر مما يأتي من جانب اليهود أنفسهم»^(١٠٠) .

وأمام هذه العنصرية المتوحشة ، التي صبغت فكر اليهود وممارستهم عبر تاريخهم الطويل يتسائل المرء عن « المرجعية » و «الثابت الفكري» الذي حافظ على بقاء

هذه العنصرية ضد الأغيار على مر التاريخ؟ وفي الإجابة على هذا التساؤل ، نجد كل الأصابع تشير إلى الصورة العنصرية التي تحولت إليها اليهودية كدين نشأت من عدة وجوه أولاً الشعور بالاستعلاء وأنهم شعب الله المختار، ثانياً أسفار التوراة قد أعيدت كتابتها في مرحلة السبي البابلي فأصابها قدر كبير من روح الحقد على الأغيار، والتعصب الأعمى ضد جميع هؤلاء الأغيار، ثالثاً الشروح والتعليقات والحوارات التي في التلمود البابلي، والذي غدا أكثر محورية في الفكر والحياة اليهودية من التوراة والتي اصطبغت بالعنصرية التي كانت طابع تلك المرحلة في حياة وتاريخ اليهود، رابعاً وإذا كانت ضخامة مجلدات التلمود وأساليب تدوينه قد جعلت استيعابه مستحيلاً في الحياة اليهودية ذاتها، وجعلت الرجوع إليه نادراً، فإن تلخيصات التلمود وتفسيراته وفي مقدمتها « مشناة توراة » أي متن التوراة الذي كتبه موسى بن ميمون والذي حل علمياً محل التلمود قد استصفى ما في التلمود من عنصرية وعداء متوحش ضد الأغيار كما زعموا ، فأصبح هذا الكتاب هو « ديوان العنصرية اليهودية » ، كما أصبح موسى بن ميمون أعظم فلاسفة اليهود بإطلاق ، حتى لقد شاع عندهم في وصف مكانته قولهم : « لم يظهر رجل كموسى من أيام موسى إلا موسى »^(١٠١).

لقد تحولت اليهودية عن طابعها الحقيقي ، وانقلبت على روح دين التوحيد الذي جاء به موسى عليه السلام الذي هو دين الأنبياء والرسل، فغدت « ديانة وثنية » خاصة بالعنصر اليهودي ، وأصبح إلها « يهوه » إلهاً لليهود وحدهم ، وللشعوب الأخرى آلهتها الخاصة بها، كما نسخت اليهودية التلمودية اليهودية التوراتية وحلت محلها ، ثم انتهت هذه الديانة المخترعة إلى أن أصبحت « ديانة بيولوجية - عنصرية » ، فاليهودي في عرفها وتعريفها هو المولود من أم يهودية ، يصبح بسبب هذه الولادة يهودياً ومن شعب الله المختار ، حتى ولو كان ملحدًا ، أو حتى ابن زنى . ووفق هذا المعيار البيولوجي لا يعد نبي الله سليمان عليه السلام

يهودياً ، فأمه كانت حثيثة وكذلك أبوه داود عليه السلام ، فأم جدته كانت مؤابية ، بينما يصبح الصهاينة الملاحدة من شعب الله المختار ، وعن هذه الحقائق ، التي تكشف الوجه الحقيقي لليهودية التي صبغت هؤلاء اليهود بالعنصرية المتوحشة ، يقول إسرائيل شاحاك : « هناك في كثير - إن لم نقل في كل - أسفار العهد القديم حضور وسلطة لأرباب آخرين معترف بهم صراحة ، لكن « ييهوه » أقوى الأرباب ، غيور جداً من منافسيه ، ويحظر على شعبه عبادتهم ، ولا يظهر إلا في نهاية التوراة فقط ، لدى بعض الأنبياء المتأخرين إنكار لوجود جميع الأرباب ما عدا ييهوه . واليهودية الكلاسيكية خلال بعض مئات من سنواتها الأخيرة ، كانت بمعظمها بعيدة تماماً عن التوحيد الخالص ، وهذا ينطبق أيضاً على الحقائق المهيمنة في الأرثوذكسية اليهودية في الوقت الراهن ، وهي استمرار مباشر لليهودية الكلاسيكية ، لقد جاء انحطاط التوحيد من خلال انتشار الصوفية اليهودية (القبالة) ، لا يحكم من جانب إله واحد ، بل من جانب أرباب عدة ، ذوي شخصيات وتأثيرات مختلفة ، تنبثق من علة أولى بعيدة مبهمة»^(١٠٢) .

وإذا كانت الوثنية قد أصابت « اليهودية التوراتية » ، فإن « اليهودية التلمودية » قد أوغلت في الانحرافات أكثر وأكثر ، وهناك فكرة مضللة ، مؤداها أن اليهودية «ديانة توراتية» وأن العهد القديم له في اليهودية نفس المكانة المركزية والسلطة الشرعية التي يحظى بها الإنجيل في المسيحية ، لكن فيما يتعلق بالتلمود وليس التوراة ، فإن الكثير من الآيات التوراتية التي تأمر بالأعمال الدينية والالتزامات «مفهومة» من جانب اليهود اليهودية الكلاسيكية والأرثوذكسية في يومنا هذا بطريقة تختلف عن - وحتى تتناقض مع - معناها الحرفي كما يفهمها قراء العهد القديم ، الذين لا يرون إلا النص العادي بصورته الظاهرة فقط ، فالوصية الثانية - من الوصايا العشر - في التوراة : لا تسرق»^(١٠٣) ، تؤخذ كتحرим للسرقة ، أي اختطاف شخص يهودي ، بينما تبيح الشريعة التلمودية اختطاف اليهود

للأغيار^(١٠٤)، وفي عدد لا يحصى من الحالات يتم تفسير تعبيرات مثل «جاك» و«الغريب» أو حتى «الإنسان» بالمعنى الشوفيني الحصري ، أي تعني اليهود فقط ، ولذا فإن العبارة الشهيرة : « بل تحب قريبك كنفسك »^(١٠٥)، تفسر في اليهودية الكلاسيكية (واليهودية الأرثوذكسية حالياً) كأمر بل يحب اليهودي قريبه اليهودي^(١٠٦). وليس أي جار آخر ، وإن عبارة « لا تهمل دم جارك » تحولت إلى منع اليهود عموماً من إنقاذ حياة غير اليهودي ، لأنه « ليس قريبك » ، وإن الوصية التي تحض على ترك فضلات الحقل والكرم « للفقير والغريب »^(١٠٧) ، تفسر كإشارة إلى الفقير اليهودي ومعتنقي الديانة اليهودية فقط.

وهكذا ، فاليهود الأرثوذكس الآن عندما يقرأون التوراة ، فإنهم يقرأون في الواقع كتاباً مختلفاً ، بمعان تختلف تماماً عن التوراة التي يقرأها غير اليهود . لذا فإن مصدر التشريع لكل ممارسات اليهودية الكلاسيكية (والأرثوذكسية حالياً) والأساس المقرر لبنيتها التشريعية هو التلمود ، وإذا توخينا الدقة عما يدعى بالتلمود البابلي ، لأن بقية الأدب التلمودي (بما فيها ما يدعى التلمود المقدسي أو الفلسطيني) مجرد تشريعات تكميلية . تلك هي اليهودية التي نواجهها ، والتي أفرزت هذه العنصرية المتوحشة ضد كل ما ليس يهودي ، وهي يهودية لا علاقة لها بيهودية موسى عليه السلام ، كما أن هؤلاء اليهود لا علاقة لهم ببني إسرائيل ، الذين عندما تدينوا بيهودية موسى كانوا الجماعة الموحدة ، التي فضلها الله سبحانه وتعالى على العالمين . إننا أمام «يهودية بيولوجية - عنصرية» لا علاقة لها بالإيمان الديني ، ويكون الإنسان يهودياً يعتمد - في هذه اليهودية - على الانحدار من سلالة الأم ، وليس على الإيمان الفعلي للشخص الذي ينتسب إلى هذا الدين الذي لا علاقة له بالدين أي دين .

ولا يحسن أحد أن حال «اليهودية - التوراتية» في موقفها من الآخر أفضل ولو حتى قليلاً ، من حال «اليهودية - التلمودية» ، فالتلمود هو الشروح التي وضعها

الأخبار والحاخامات في مرحلة السبي وأحقاده على التوراة بعد تحريفها ، وتحويلها من التوحيد إلى الوثنية ومن الإنسانية إلى العنصرية . أوضحنا ذلك حتى لا يزعم أن الفاعل في الحياة اليهودية - الكلاسيكية والحديثة والمعاصرة هي « التوراة وليس التلمود » وتلخيصاته، وأن إغفال موقف « التوراة » من الآخر، فيه تعمية على حقيقة موقف اليهود المعاصر - ومن ثم اليهود المعاصرين - من الأغيار .

وإذا كان هذا هو حال الثقافة اللاهوتية اليهودية إزاء الآخر وما فيها من تمييز ديني واضح فلعله من المناسب أن نضيف المزيد عن التمييز الديني المسيحي المتضامن مع التمييز الديني اليهودي لتعاضدها في هدف واحد هو محاربة الإسلام كما نراه في توجهات اليهود الغربيين ، فهم من جهة يهود ومن جهة أخرى مواطنون علمانيون في دول الغرب . إن حال « الثقافة العلمانية اللاهوتية المسيحية » الغربية إزاء الآخر وعلى الأخص الآخر الإسلامي لم تكن أكثر إنصافاً ، ولا أقل في درجات الإنكار والتشويه ومحاولات الاستئصال، لقد اتخذت هذه الثقافة الغربية - في جملتها - ذات الموقف الاستئصالي، عبر تاريخها الوسيط، والحديث، والمعاصر، وحتى كتابة هذه السطور، فسار « الغرب الحضاري » على درب « الغرب اللاهوتي » في ثقافة النفي والإنكار والاستئصال، في نزعة المركزية الحضارية الغربية - التي صورت للغرب أنه بداية الحضارة - التي بدأت بالإغريق والرومان - وأنه نهايتها ، ونهاية التاريخ . هذه « النزعة المركزية » قد جعلت الثقافة الغربية تنكر تنوع العالم إلى حضارات متعددة ومتمايزة ومستقلة في ثقافتها، فزعمت هذه المركزية أن الحضارة الغربية هي الحضارة العالمية، وأن العلم والتحضّر قد بدأ بالإغريق ، وانتهى بالنهضة العالمية ، وأن إسهامات الآخرين - وخاصة بالمسلمين - لا تعدو أن تكون « إسهامات » ساعي البريد، الذي نقل تراث الإغريق إلى أوروبا عصر النهضة والتنوير^(١٠٨) .

وبسبب هذه النزعة المركزية الغربية، كان الاستعمار الغربي وهو يسيّد البنى

الحضارية والثقافات للشعوب والأمم التي ابتليت بهذا الاستعمار يتقمص دور صاحب «الريادة الحضارية والإنجاز التقدمي»، فهو الأقوى، والأقوى هو الأصلح والأجدر بالبقاء وفق قاعدة وفلسفة القانون الصراعي الذي طبقه «داروين» في عالم الأحياء، فالطبيعي وفق هذه النزعة المركزية أن يصرع القوي الضعيف، وتزِيل الحضارة القوية الغازية البنى الموروثة للحضارات المغزوة - تراث الآخرين - وتصب العالم - بالغريب، وأخيراً بالعولمة في قالب حضاري وثقافي وقيمي وحيد، مما سنتحدث عنه في فصل من فصول هذا الباب المتعلق بنواقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لقد ضمن ميراث الغرب نوم الضمير أو موته وهو يمارس هذا العدوان على «الآخر الحضاري»، وبالذات «الآخر الإسلامي»، ذلك الميراث المشوه والعدائي الذي حفلت به ثقافة المدينة تاريخياً، على اختلاف حقولها وميادينها إزاء الإسلام ومقدساته وأمتة وحضارته، وهو الميراث الذي لا يزال فاعلاً في الإعلام الغربي، والتعليم الغربي، ودوائر الفكر والدراسات، وعند صناع القرار^(١٠٩). ففي الثقافة الشعبية الغربية تتعلم الجماهير من «ملحمة رولاند» أن المسلمين يعبدون الثالوث: ١ - أبوللين Apollin ٢ - وترفاجانت Tervagant ٣ - ومحمد Mahamed، وأن المسلمين يعظمون يوم الجمعة، لأنه يوم إله الحب «فينوس» Venus، بينما المسيحيون يعظمون يوم الأحد لأنه يوم الرب، هنا يأتي الفرق بين مفهوم التنوع والتعدد والخصوصية في الأجناس والألسن والأديان.. الخ في الدين الإسلامي وغيره من الأديان، وهذا ما أكدته النبي محمد ﷺ عن الاختلاف مثلاً حتى في عطلة الأسبوع الذي هو يوم الجمعة عند المسلمين يقول عليه الصلاة والسلام: «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقفى لهم قبل الخلاق»،^(١١٠).

ولقد لعبت هذه الصورة التي شاعت في الثقافة الغربية دورها في تجيش أحقاد العامة والدهماء في الحملات الصليبية ضد الإسلام وأمته وعالمه وحضارته فتكلم هذه الملحمة - «ملحمة رولاند» - عن المسلمين وفيها: «انظروا إلى هذا الشعب الملعون، إنه شعب ملحد، لا علاقة له بالله، وسوف يمنح اسمه من فوق الأرض الزاخرة بالحياة، لأنه يعبد الأصنام، لا يمكن أن يكون له خلاص، لقد حُكم عليه، فلنبداً إذن تنفيذ الحكم باسم الله»، ثم تبدأ ملاحم القتال الصليبي، بعد تلاوة هذا الذي جاء في «ملحمة رولاند»^(١١١).

والشاعر الإيطالي دانتي والذي مثل مرجعية كبرى في الثقافة الغربية يضع رسول الإسلام ﷺ، وعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه، في الحفرة التاسعة في ثامن حلقة من حلقات جهنم، إذ ينظره التنويري هم من أهل الشجار والنفاق، الذين تقطعت أجسادهم في سكير «الكوميديا الإلهية»^(١١٢)، أما جوته الألماني فإن رسول الإسلام عنده قد نصب حول العرب غلافاً دينياً كئيباً، وعرف كيف يحجب عنهم الأمل في أي تقدم حقيقي^(١١٣).

ولهذا التشويه الذي سعت إليه الثقافة المدنية الغربية أسبابه في تشويه الآخر الإسلامي والدعوة إلى إنكاره واستئصاله مما عبّر عنه المستشرق البريطاني واط بأن التشويه إنما هو تعويض للنقص الذي يشعر به الغرب، ولتزامن هذا الموقف الثقافي المدني مع الموقف الثقافي اللاهوتي في الحضارة الغربية رأينا امتدادات هذا الموقف تسود في الرؤية الغربية المعاصرة للإسلام وأمته وعالمه وحضارته، وتصبح لها تأثيراتها على صانع القرار في المشروع الغربي، المتحالف مع المشروع الصهيوني ضد نهضة الشرق الإسلامي، وحق تقرير المصير للشعوب المسلمة، وإسلامية النموذج الحضاري في عالم الإسلام، فالرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون وهو من رجالات الاستراتيجية السياسية، يتحدث عن صورة الإسلام والمسلمين في العقل الأمريكي المعاصر فيقول: «إن الكثيرين من الأمريكيين قد أصبحوا ينظرون إلى كل

المسلمين كأعداء، ويتصور كثير من الأمريكيين أن المسلمين هم شعوب غير متحضرة، ودمويون وغير منطقيين، وأن سبب اهتمامنا بهم هو أن بعض زعمائهم يسيطرون - بالصدفة - على بعض الأماكن التي تحوي ثلثي النفط الموجود في العالم، وليس هناك أسوأ من هذه الصورة - حتى بالنسبة إلى الصين الشيوعية - في ذهن وضمير المواطن الأمريكي عن العالم الإسلامي^(١١٤)، ويحذر نيكسون بعض المراقبين من أن الإسلام فيقول: « سوف يصبح قوة جيولييتيكية متطرفة، وأنه مع التزايد السكاني والإمكانات المادية المتاحة، سوف يؤلف المسلمون مخاطر كبيرة، وسوف يضطر الغرب إلى أن يتحد مع موسكو لمواجهة الخطر العدواني للعالم الإسلامي^(١١٥)، ثم يضيف نيكسون إلى كل الذي قاله فكرة التضاد بين الإسلام والمسيحية على خلاف المفاهيم الإسلامية التي تنادي بالتعارف بقوله: « أن الإسلام والغرب متضادان، وإن نظرة الإسلام للعالم تقسمه إلى قسمين: «دار الإسلام» و «دار الحرب» حيث يجب أن تغلب الأولى على الثانية، وأن المسلمين يوحدون صفوفهم للقيام بثورة ضد الغرب، وعلى الغرب أن يتحد مع الإتحاد السوفيتي لمواجهة هذا الخطر الداهم بسياسة واحدة^(١١٦)».

وإذا كان نيكسون قد شهد بأن الإسلام والمسلمين هم أسوأ الصور في ثقافة أغلبية الأمريكيين، الأمر الذي جعلهم يدعون إلى تحالف الأعداء الليبرالية الرأسمالية والشمولية الشيوعية ضد الآخر الإسلامي، فإن سقوط الشيوعية وأحزابها وحكوماتها ومعسكراتها قد زاد من حدة العداء الغربي لهذا الآخر الإسلامي، فلقد سألت مجلة (النيوز ويك) الأمريكية رئيس المجلس الوزاري الأوروبي السياسي الإيطالي الايرز جيانني ديميكليس: « ما مبررات بقاء حلف الأطلنطي - الناتو - بعد زوال المواجهة بين الغرب الليبرالي والمعسكر الذي كان اشتراكياً؟، فأجاب رئيس المجلس الوزاري الأوروبي بقوله: « صحيح أن المواجهة مع الشيوعية لم تعد قائمة، إلا أن ثمة مواجهة أخرى يمكن أن تحل محلها بين العالم الغربي والعالم الإسلامي، ثم

سئل: وكيف يمكن تجنب تلك المواجهة المحتملة؟ لم يتردد جيانى ديميكليس في أن يعلن أن الشرط هو تعميم النموذج الحضاري الغربي، وقبول المسلمين له أي إلغاء الآخر الحضاري الإسلامي، فقال: ينبغي أن تحل أوروبا مشاكلها، ليصبح النموذج الغربي أكثر جاذبية وقبولاً من جانب الآخرين في مختلف أنحاء العالم، وإذا فشلنا في تعميم ذلك النموذج الغربي فإن العالم سيصبح مكاناً في منتهى الخطورة»^(١٧)، فالمطلب الغربي يمثل هذه الأفكار وهذه التوجيهات يعني «إلغاء الآخر الحضاري الإسلامي» سلباً - بقبول المسلمين للنموذج الحضاري الغربي - أو حرباً - بواسطة آلة الحرب الأطلنطية إذا هم لم يتنازلوا عن نموذجهم الحضاري الخاص .

أما مجلة (شؤون دولية) International Affairs التي يصدرها المعهد الملكي للشؤون الدولية بجامعة كمبردج البريطانية فإنها تقدم التفسير الثقافي والحضاري لإعلان كثير من مؤسسات المشروع الغربي أن الإسلام هو العدو، الذي حل محل «إمبراطورية الشر الشيوعية»، فإذا بجوهر أسباب هذا الإعلان لهذا العداء هو رفض الإسلام وعالمه والتخلي عن النموذج الثقافي والحضاري المتميز، واستعصاء الإسلام على الذوبان في النموذج العلماني الغربي، فلهذا السبب أصبح الإسلام من بين الثقافات الموجودة في الجنوب هو الهدف المباشر للحملة الغربية الجديدة، حتى لقد شعر الكثيرون بالحاجة إلى اكتشاف تهديد يحل محل التهديد السوفييتي، وبالنسبة لهذا الغرض فإن الإسلام جاهز في المتناول، لهذا فإن غربيين كثيرين (يهود ونصارى) يتساءلون عما إذا كان من الممكن جعل الإسلام يقبل بقواعد المجتمع العلماني مثلما فعلت المسيحية بعد صراعات كثيرة وطويلة ومؤلمة؟ أم أن رسوخ الإسلام في المجال السياسي والاجتماعي يجعله يرفض القبول بالمبدأ المسيحي الغربي الذي يميز بما لله وما لقيصر لقيصر، وبما لا يسمح لمعتنقيه أن يصبحوا مواطنين خاضعين للقانون بصورة يعول عليها في ديمقراطية علمانية؟ لأن لكل ذي حق حقه، وإذا كان المطلب هو قبول النموذج الغربي وإنكار الآخر

الإسلامي حقوقه عندها ستهوى كل نظريات حقوق الإنسان والديمقراطية والتعددية الحزبية والفكرية وحرية الدين والخصومات والتنوع الحضاري، ومزيد من ذلك سيجده القارئ عند قراءة الفصل المتعلق بالعمولة ومناقضتها لحقوق الإنسان وأسس الديمقراطية والحريات التي تباكى المتباكون عليها منذ قيام الثورات المختلفة في الغرب في القرن الثامن عشر وحتى يومنا هذا.

إن النظرية التي يعتنقها علماء الاجتماع في الغرب تقول: «إن المجتمع الصناعي والعلمي الحديث يقوض الإيمان الديني» صالحة على العموم، لأنها تناقض التأثير السياسي والسلوكي للدين عملياً في كل المجتمعات، وبدرجة متفاوتة، وأشكال مختلفة، لكن عالم الإسلام استثناء مدهش وتام جداً من هذا، فلم تتم أي علمنة في عالم الإسلام. إن سيطرة الإسلام على المؤمنين به هي سيطرة قوية، وهي بطريقة ما أقوى الآن عما كانت عليه قبل مائة سنة مضت، إن الإسلام مقاوم للعلمنة نوعاً ما، والأمر المدهش هو أن هذا يظل صحيحاً في ظل مجموعة مختلفة من النظم السياسية، فهو صحيح في ظل نظم راديكالية (ثورية) اجتماعياً، وهو صحيح في ظل النظم التقليدية، وهو صحيح بالنسبة إلى النظم التي تقف بين النوعين^(١١٨). إن وجود تقاليد محلية للإسلام، قد مكن العالم الإسلامي من أن يفلت من المعضلة التي أرقت مجتمعات أخرى غير متطورة، أثار الغرب فيها الاضطراب والإذلال، معضلة إضفاء الطابع المثالي على الغرب ومحاكاته، لقد امتلك الإسلام مقومات الإصلاح الذاتي، باسم الإيمان المحلي، وذلك هو التفسير الأساسي لمقاومة الإسلام المرموقة لاتجاه العلمنة. إن الإسلام من بين الثقافات الموجودة في الجنوب، هو الهدف المباشر للحملة الغربية الجديدة، ليس لسبب سوى أنه الثقافة الوحيدة القادرة على توجيه تحد فعلي وحقيقي لمجتمعات يسودها مذهب اللاإرادية وفترور الهمة واللامبالاة، وهي آفات من شأنها أن تؤدي إلى هلاك تلك المجتمعات مادياً، فضلاً عن هلاكها المعنوي^(١١٩).

فامتلاك الإسلام مقومات التجدد الذاتي، ومعالم المشروع النهضوي المؤمن، هو الذي جعله مستعصياً على العلمنة، واستثناء - من بين ثقافات الجنوب - في رفض التغريب والذوبان في النموذج العلماني الغربي، الذي ربط الديمقراطية بالعلمنة التي تفصل بين ما لله وما لقيصر لقيصر فضلاً بين الدين والدنيا، ولذلك كان إعلان الغرب: «أن الإسلام هو العدو الذي حل محل إمبراطورية الشر الشيوعية» والتهديد بتوجيه آلة الحرب الأطلنطية إلى العالم الإسلامي، الرفض للنزعة المركزية الحضارية الغربية، التي لا تريد في العالم سوى نموذجها الحضاري. وعبارة جيانني ديميكليس: «أن يصبح النموذج الغربي أكثر جاذبية وقبولاً من جانب الآخرين في مختلف أنحاء العالم، وإذا فشلنا في تعميم ذلك النموذج الغربي فإن العالم سيصبح مكاناً في منتهى الخطورة»، فإما تغريب العالم، وإلغاء «الآخر الحضاري»، وإما المواجهة، على اختلاف آلياتها وميادينها. ولهذه الحقائق التي أعلنتها وتعلنها «النصوص الغربية» ومن قبلها جسدها وتجسدها «الممارسات الغربية» الراضية للآخر «الديني» و «الحضاري» يمكن قراءة ما كتبه صامويل ب. هانتنجن عن صدام الحضارات، وهانتنجنون كمفكر استراتيجي يهودي الديانة أمريكي الجنسية قريب من دوائر صنع القرار، لم يكن داعياً ومبشراً بصدام الحضارات، وإنما كان كاشفاً عن موقف الغرب الذي يمارس تاريخياً وحالياً صدام الحضارات.

وإذا كنا في التاريخ الحي الواقع الذي تعرض فيه العالم الإسلامي لاستعمار الغرب غزواً عسكرياً وقهراً حضارياً، ونهباً اقتصادياً، وتغريباً ثقافياً لأكثر من أربعة عشر قرناً، عشرة منها بدأت بالإسكندر الأكبر واستمرت حتى التحرير الإسلامي الذي أزال بالفتوحات الإسلامية امتدادات غزو الإسكندر الأكبر، وقرنان من هذا الغزو الغربي عشناهما في ظل حروب الفرنجة الحملات الصليبية ودولها وكياناتها الاستيطانية والاستعمارية (٤٨٩ - ٦٩٠ هـ / ١٠٩٦ - ١٢٩١م)، وأكثر من قرنين ما زلنا نعالج آثار الغزوة الغربية فيهما منذ حملة نابليون بونابرت

(١٧٦٩ - ١٨٢١م) على مصر وغيرها من دول إسلامية استعمرت ظلماً وعدواناً، بل إن عمر هذه الموجات الإستعمارية الغربية ضد الشرق يمكن أن يبلغ ستة عشر قرناً - لأربعة عشر - إذا نحن أضفنا مرحلة الإلتفاف حول العالم الإسلامي، واستعمار شرقي آسيا والتي بدأت عقب سقوط غرناطة (٨٩٧هـ / ١٤٩٢م) وحتى غزو بونابرت لقلب العالم العربي .

إذا كانت هذه هي الممارسة الغربية ضد الآخر الإسلامي فإن هانتنجتون ليس بمخترع لهذا الذي مارسه الغرب عبر هذا التاريخ الطويل وإنما كان في الحقيقة كاشفاً عن هذه النزعة الصراعية الغربية ضد الإسلام وعالمه ، وهذا هو معنى عبارته: « إن الصراع على طول خط الخلل بين الحضارتين الغربية والإسلامية يدور منذ ١٣٠٠ عام »، ولأن هانتنجتون ملتزم بمصالح الغرب وابن لليهودية التي تمثل مع التراث المسيحي البعد الروحي للحضارة الغربية، فلقد حاول تجميع الموقف عندما جعل هذا الصراع موقفاً مشتركاً، وفعلاً متبادلاً بيننا وبين الغرب، على حين كنا نحن الضحايا لهذه النزعة المركزية الحضارية الغربية ، ولهذه الفلسفة الصراعية التي مثلت ولا تزال جزءاً من البنية العضوية والروح السارية في الحضارة الغربية ، وهانتنجتون بهذا الموقف ، لا يزيّف الحقيقة فقط ، وإنما يتجاهل موقف الإسلام وأمته وحضارته إزاء الآخر ، بل ويتجاهل رفض الإسلام للفلسفة الصراعية ، وتبنيه بدلاً منها لفلسفة التدافع الذي هو حراك سياسي وديني وفكري واجتماعي، يصحح مواقف الظلم والجور دون أن يذهب بالصراع إلى صراع الآخر والغائه، وأيضاً دون أن يتبنى موقف السكون والسلبية ، الذي يدع العالم ومجتمعاته غابة يفترس الأقوياء فيها الضعفاء، فالإسلام رافض لمذهب الصراع وفلسفته ، ومنحاز إلى التدافع الحضاري وفلسفته، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(١٢٠)، يقول الإمام ابن كثير: لولاه - أي الله جل شأنه - يدفع عن قوم بآخرين، كما دفع عن بني إسرائيل بمقاتلة طالوت

وشجاعة داود لهلكوا ، ولهذا قال الرسول ﷺ : « إن الله ليصلح بصلاح الرجل المسلم ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله ، ولا يزالون في حفظ الله عز وجل مادام فيهم »^(١٢١) ، وقوله عليه السلام : « لا يزال فيكم سبعة ، بهم تنصرون ، وبهم تمطرون ، وبهم ترزقون حتى يأتي أمر الله »^(١٢٢) .

فالتعددية والتمايز والاختلاف والتنوع في نظر الإسلام سنة من سنن الله الكونية والتكوينية ، في مختلف ميادين الوجود والحياة ، فالأحادية فقط هي للذات الإلهية ، وما عدا ومن عدا الذات الإلهية قائم على سنة وفلسفة التعدد والتنوع والتمايز والاختلاف ، وإذا كان الصراع هو مقبرة التعددية فهذا ما قاله الله تعالى عن حال المستكبرين : ﴿ فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أُعِجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ﴾ (٧) فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ ﴿^(١٢٣) ، هكذا تكون نهاية المستكبرين المصارعين للحق والذين لا يدعون له ، ينتهون فلا يبقى منهم أو من ينتسب إليهم أحد ، ولا قدرة ولا قوة للخلق مع قدرة الخالق ، قال النبي محمد ﷺ : « ما فتح الله على عاد من الريح التي أهلكوا فيها إلا مثل موضع الخاتم ، فمرت بأهل البادية فحملتهم ومواشيهم وأموالهم فجعلتهم بين السماء والأرض ، فلما رأى ذلك أهل الحاضرة الريح وما فيها ، قالوا : هذا عارض ممطرنا ، فألقت أهل البادية ومواشيهم على أهل الحاضرة »^(١٢٤) .

إن مفاهيم الإسلام مع التدافع أصلح للإنسانية وحياتها والسبيل الحقيقي لحفظ حقوق الإنسان ، ولا يمكن أن تكون هذه المفاهيم الإسلامية مع الصراع حتى لا تنتهك حقوق الإنسان وتهدر كرامته وحرية ، وصدق الله العظيم إذ يقول لرسوله ﷺ : ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾^(١٢٥) ، ومع هذا فإن هانتجتون كمستشار مؤتمن لصانع القرار الغربي قد أشار على قومه بترتيب الأولويات في معارك صراع الغرب مع الآخرين ، فدعاهم إلى البدء بكسر شوكة الحضارة الإسلامية والحضارة الكونفوشيوسية - الصينية - مع تحييد الحضارات التي حيدها ، والتي أبت تبني

النموذج الغربي والذوبان في التغريب كما في شبه القارة الهندية وفي بعض دول قارة أفريقيا وغيرها من بقاع الأرض، وصدق الله العظيم القائل : ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾^(١٢٦).

وبمؤازرة علنية وبينه من بعض دول الغرب المسيحي نتابع مظاهر التمييز الديني عند اليهود منذ أواخر القرن التاسع عشر حتى الآن ومنه اعتقادهم بأنهم ينتمون إلى قومية منفصلة ويحلمون بتكوين وطن قومي لهم في فلسطين وهذا منتهى التمييز الديني والعنصري وكافة أشكال التمييز من البعد السياسي المنطوي على الفكر الديني العنصري .

إنه لا يمكننا بحال اعتبار اليهود شعباً أو أمة أو عنصراً أو جنساً بل يعتبرون مواطنين في البلاد التي يعيشون فيها (فهم أقلية تعدادها لا يزيد عن خمسة عشر مليون) نسمة متفرقة في كثير من دول العالم وإن صعب على بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية معرفة عدد اليهود بأمريكا وتحديد أماكن ولاداتهم والبلدان التي هاجروا منها، إلا أنه عندما غدا تيار الغزو اليهودي للولايات المتحدة في حقبة الثمانين من الضخامة بحيث بات من المتعذر على أي إنسان تجاهله أو تجاهل مخاطره، طلبت سلطات الإحصاء من الكونغرس السماح لها بتصنيف الناس حسب أجناسهم وحسب أماكن ولادتهم، وقاد اليهود أعنف المعارضة في الكونغرس ، وقد كشفت معارضة اليهود لهذه الخطوة عن أربع قضايا بوضوح وجلاء «فاليهودي يعارض في أي تشريع يقيد دخوله إلى البلاد، إن اليهودي يدعي أمام الآخرين بأنه يمثل ديناً لا عنصراً ، إن لليهودي رأيين أحدهما يواجه به غير اليهود والثاني يحتفظ به لنفسه ويجهر به أمام إخوانه من اليهود وذلك بالنسبة إلى هذه القضية العنصرية»^(١٢٧)، لهذا كله فاليهود في نظرنا ليسوا إلا مجموعة لها دين وليسوا أمة أو شعباً أو عنصراً ، وإلى هذا يشير ألفريد لينثال بقوله : «وهكذا فإن الرابطة التي تجمع بين اليهود المقيمين في إسرائيل وبين يهود العالم، تقتصر على

الناحية الدينية فقط لا على الجنسية الإسرائيلية الجديدة التي قامت مؤخراً نتيجة قيام الدولة الجديدة ، ومع أن الشعب اليهودي ، أصبح لا وجود له منذ عام ٧٢ ميلادية ، إلا أن الشعور الوطني ظل حياً في نفوس اليهود على مر الأجيال يدفعهم للعمل على جمع شعب هذه الأمة المتفرقة وإعادة إنشاء دولة يهودية»^(١٢٨) ، كل ذلك بمقتضى الفكر العنصري والتمييز الديني ، وعندما أحس اليهود بالخطر المحدق بهم من الأمم الأخرى نتيجة ما تعرضوا له من الطرد والامتهان أعادوا النظر في سياستهم وسلوكهم فعملوا على تحسين علاقاتهم مع الأمم النصرانية بقصد مناوأة الإسلام وإثارة الحقد الدفين لدى الصليبيين في أوروبا وأمريكا على أساس التمييز الديني ضد المسلمين ، وبالتالي تحويل النظر عنهم وتوجيهه إلى الإسلام ليتمكن اليهود من العمل في الخفاء للقضاء على البشرية جمعاء ، فخضع اليهود للحكم في كثير من الدول في تلك الدول شيئاً فشيئاً بتمسكن وخضوع ، ولكنهم كانوا يرسمون ويخططون قواعد النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والسلوكية والتعليمية في تلك الدول ، فاستمرت شعوب وحكومات تلك الدول نظريات ماركس وكونت وفرويد وشاتوبريان وغيرهم ، وظهرت الثورة الصناعية والثورة الفرنسية والثورة البلشفية والنظريات العلمانية والإلحادية المادية فأسعرت نيران الحريين الكبيرين الخ . وكان وقودها التمييز بأشكاله المختلفة.

والمتتبع لأحداث التاريخ عن اليهود وحياتهم في أوروبا التي تغفل اليوم عنهم يجد أنه في عام ١٢٩٠م طرد الملك إدوارد اليهود من إنجلترا ، كما أنه بعد حوالي ستة عشر عاماً قام الملك فيليب بطرد اليهود من فرنسا ولم يعودوا إليها إلا عام ١٣٩٤م وبعد قليل جداً ، كما أن اليهود طردوا من المجر سنة ١٣٦٠م ، وفي بلجيكا طرد اليهود عام ١٣٧٠م ، كما شرد اليهود من تشيكوسلوفاكيا عام ١٣٨٠م من مدينة براغ ثم عادوا واستوطنوها عام ١٥٦٢م ، ولكن الإمبراطورة ماريا تيريزا عادت فطردهم عام ١٧٤٤م ، وطرد اليهود أيضاً من النمسا

عام ١٤٢٠م، ومن هولندا عام ١٤٤٤م ومن إيطاليا من مملكة نابولي وسردينيا عام ١٥٤٠م، أما في ألمانيا فقد نفوا من بافاريا عام ١٥٥١م، وكذا اضطهادهم على يد النازين خلال الحرب العالمية الثانية، وطردوا من روسيا عام ١٥١٠م^(١٢٩)، وعندما أحس اليهود بخطر التشريد والطرْد لجأوا إلى سياسة المهادنة والتمسك بضمان الأمن والسلامة، ولذا فقد نجح اليهود في سياسة الاندماج والمهادنة مع الدول التي عاشوا فيها في الغرب نجاحاً كبيراً مع ما يحمله التاريخ من أحداث توضح مدى انخداع شعوب وحكومات تلك الدول باليهود، فاليهودية كما ذكرنا سابقاً تكره المسيحية وخصوصاً المذهب الكاثوليكي، فاليهود يظنون أن دينهم دين التوحيد، والكاثوليك يؤمنون بتعدد الآلهة، ولقد نجح اليهود في احتواء المذهب البروتستانتي لأنه يؤمن بالتوحيد المزعوم عند اليهود وإقناع أئمة البروتستانتية بأن التوراة هي النبع الوحيد للمسيحية الأمر الذي أثر كثيراً في كثير من الدول سلباً وإيجاباً: «وليس من العسير إدراك ما يمكن أن يؤدي إليه مثل هذا اليقين إذ أصبح عاماً في خلق جو من التحيز اللاشعوري ممن يدينون بالبروتستانتية على وجه الخصوص للصهيونية العنصرية المستترة وراء اليهودية، وهو جو نعرف جميعاً كيف تتضاءل فيه جرائم الصهيونية وآثامها في تحيزه لها، كما يعمي عن فضائل منابئها وحقوقهم في تحيزه ضدهم، فهل نسيت أمريكا الحملات التي شنّها اليهود ضد المسيحيين في محاربة كلمة مسيحي من لائحة حقوق الإنسان ومسألة عدم التركيز على تدريس الإنجيل في المدارس، وعدم الاهتمام بعيد الميلاد وعدم تدريس رواية (تاجر البندقية)، إضافة إلى مسائل احتكار اليهود لتنظيم الدستور في أمريكا وغير ذلك»^(١٣٠)، لقد كان هذا هو حال اليهود على مر العصور والأزمان فهم يتحالفون مع القوى الباغية لتنفيذ رغباتهم، فلقد تحالف اليهود مع القوى الحاكمة ضد عيسى بن مريم، إذأ ليس غريباً أن يتحالف اليهود اليوم مع دول الاستعمار ضد المسلمين، وقد وصف القرآن الكريم هذا الطبع عند اليهود في قوله تعالى: ﴿تَرَى

كثيْرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ لَهُمْ خَالِدُونَ ﴿١٣١﴾

ومع أن اليهود لم ينعموا بحياة هادئة وسلام تام في ظل أمة من الأمم كما نعموا في ظل الأمة الإسلامية إلا أن طباعهم الشرسة الإجرامية تدفع بهم للعبث إلى من أحسن إليهم أو لم يحسن، فعندما ظهر الإسلام وهاجر النبي محمد ﷺ إلى المدينة المنورة التقى عليه أفضل الصلاة والسلام باليهود ودعاهم إلى الإسلام ، ولما امتنعوا لم يكرههم عليه ، بل آمنهم على أموالهم وأنفسهم وتعاهد معهم في صحائف كتب لهم فيها العهد والوفاء ما داموا موفين بالعهد ، وجعل لليهود نصيباً من الغنائم إذا قاتلوا مع المسلمين ، وهذا يبين حسن المعاملة التي عاشها اليهود في ظل الدولة الإسلامية، كما اعترف الرسول ﷺ بجواز طعامهم والزواج من نسائهم، كل ذلك لأن النبي ﷺ يعرف أن موسى عليه السلام ومن قبله من الأنبياء والرسل الذين بعثهم الله إلى بني إسرائيل هم أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام ، ولكن الكبر اليهودي يأبى إلا الباطل والفساد والتمييز الديني والعنصري بشتى وسائل الإجرام والبغى والطغيان .

إن صلة اليهود بالجريمة والفساد في هذه الحياة الدنيا صلة وشيجة أظهرتها الكتب المقدسة، التوراة ، الإنجيل ، والقرآن الكريم، وذكرتها أحداث التاريخ، وكتب الأحداث والسير والأخبار، عصوا موسى، وخالفوا أمر ربهم، حاولوا قتل عيسى وصلبه، وعملوا على تشكيك الناس في نبوة محمد ﷺ، بل حاولوا قتله بأن دسوا له السم في الطعام، فإذا قد وقر في قلوب اليهود عدم المهابة من الله سبحانه وتعالى وعدم طاعة رسله عليهم السلام ، فقد سهل عليهم ألا يهابوا من الله هو دونهم ، فمات الإحساس في قلوب اليهود بمعرفة الحق والصواب، وجريمة اليهود مع النصارى يمكن أن ترى في محاولتهم قتل نبي الله عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، لقد تأمر اليهود على هذا النبي كلمة الله وروحه، لأنه صرح

بالنبوة مسفهاً أحلام اليهود ، وفاضحاً لخططهم وأساليبهم الملتوية، فقرر اليهود إعدام النبي الجديد عيسى ابن مريم، فأشاروا على الحاكم الروماني بيلاطس النبطي أن ينفذ حكم الإعدام صلباً بهذا الذي يدعي النبوة ، ويحرض عليك الشعب، واتهموا عيسى بأنه لا يعترف باليهود وتعاليمهم ، ومنذ ذلك الحين والجرائم اليهودية تلاحق النصراني أتباع المسيح ابن مريم عليه السلام^(١٣٢).

وقد بين الكتاب العزيز حقيقة اليهود ومسألة قتلهم الأنبياء والرسل وأهل الحق من عامة الناس، فقال جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١٣٣)، ولعل مما يمكن ذكره عن قتل الناس في المدن تلك الأحداث التي مارس فيها اليهود القتل للأبرياء بكل ضراوة وعنف وجبروت وقسوة، أعني مذابح اليهود في فلسطين لأبناء الأمة الإسلامية في العصر الحديث ابتداءً من وعد بلفور وما تلا ذلك من قرارات، ومنها قرار اللجنة التنفيذية العامة لمؤتمر حزب العمال البريطاني في عام ١٩٤٤م ، الذي أكد على تحويل فلسطين إلى دولة يهودية، وإخراج سكانها العرب ، فهذا كله هياً الأسباب لليهود، فدفعت بهم طباعهم القاتلة إلى ارتكاب أفظع جرائم القتل ، منها مذبحة دير ياسين في عام ١٩٤٨م ، التي راح ضحيتها مائتان وخمسين إنساناً ، بقرت بطون خمس وعشرين امرأة حاملاً ، واثنان وخمسين طفلاً قطعت أوصالهم أمام أمهاتهم ، ومثلوا بستين امرأة وفتاة ، وفي عام ١٩٥٣م ، كانت مذبحة قرية قبية ، وقد دمر فيها أربعون منزلاً ، وقتل اثنان وأربعون شخصاً بين رجل وامرأة وطفل، ولا ينسى التاريخ المذابح الأخرى التي جرت في كفر قاسم وحيفا وقرية الناصرة ، وهيئات أن يتوقف اليهود عن إشعال الحروب ، وهم في صراع مستمر بما نراه مثلاً بين إسرائيل والدول العربية والإسلامية ، وما كان من أحداث خلال أعوام ١٩٤٨م ، و١٩٦٧م ، و١٩٧٣م ، وخلال عام ١٩٨٨م ، وما تخلله من الانتفاضة القائمة في فلسطين خلال الأعوام

٢٠٠٠ و ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣م، وما هو حاصل في لبنان وإشعال نار الفتنة بين جميع طوائف المسلمين وأصحاب الديانات الأخرى وكذا أسلوب المراوغة والمماطلة والتسويف في قبول السلام والمصالحة كما يجري اليوم بين إسرائيل وفلسطين حتى بعد ما تقدم العرب في عام ٢٠٠٢م بمشروع السلام الجريء الذي رفضته إسرائيل لأنها لا تعرف إلا منطق الحرب ومنطق الاستعلاء والتمييز بكافة أشكاله، بل إنهم يراوغون حول مشروع خارطة الطريق الذي أعدته أمريكا عام ٢٠٠٣م مع ما فيه من كثير مصلحة لليهود، لكنهم لا يريدون إلا الحرب والقتال وسفك الدماء وانتهاك حقوق الإنسان، وهكذا فقد: «أثبتت الحوادث والحروب القديمة أن مضرمي نارها إنما هم اليهود ليغنموا من ورائها المال والثراء، ويشفوا صدورهم من الأحقاد، وذلك أنهم في كل بلاد يقيمون فيها يرسمون سياستها في هدوء وتديير وصبر وأناة، حتى إذا تمت لهم السيطرة عليها فرضوا سلطانهم على الحكومات، واستولوا على ناصية الأمور فيها، وأمكنهم أن يحولوها ذات اليمين وذات اليسار، وتدخلوا في شؤون الدولة سياسياً أو حرياً أو اجتماعياً، كما أرادوا لخطتهم في البلاد الأوروبية، وفي أمريكا، وفي غيرها. ونجد أنه بعد الحرب العالمية الأولى استطاع اليهود الحصول على وعد بلفور، وبعد الحرب العالمية الثانية أمكنهم بمعرفة بريطانيا خلق إسرائيل، فهل كانت هذه محض مصادفة»^(١٣٤)، ويعمل اليهود على محاربة الألمان بجميع الوسائل روحياً ومادياً والقضاء على ألمانيا والألمان، ولو عن طريق الإبادة والعقم وهو حلم اليهود الأول، كما يحاولون القضاء على عرب فلسطين والمسلمين فيها بالحرب والقتل، ونشر الغازات السامة، والأطعمة المسمومة، والأدوية الفاسدة وتدمير منازلهم ومزارعهم وقتل رجالهم ونساءهم وأطفالهم، أين حقوق الإنسان والمتباكون عليها أمام هذا الطغيان الصهيوني والتمييز العنصري والديني اليهودي؟ لماذا لا يرعوها في فلسطين؟ فكل هذه الحروب تبين أن اليهود يسفكون الدماء ويعشقون الحروب، وهذا ما

وصفهم به الله تعالى بأنهم يشعلون الحروب والله يطفأها ، قال تعالى : ﴿ كَلَّمَا
أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ﴾ (١٣٥).

ومن المعلوم أنه في الاجتماع الصهيوني الذي عقد في بودابست عام ١٩٤٥ م
ألقي الحاخام عمانويل راينوفتش خطاباً يؤكد على أهمية الحروب لبقاء اليهود
الذين ينادون بإشعال حرب عالمية ثالثة ، وتحريض الدول بعضها على بعض ،
واعتبار زعماء الدول مجرمي حرب ، بقصد القضاء على الأجناس غير الإسرائيلية
وغير اليهودية وهذا هو التمييز بعينه . ومع هذه الحقائق البينة نجد أن اليهود يلقون
الاحترام والتقدير من الدول العظمى ، يقول الفرد لينثال : « وقد قوبل مناحيم بيغن
بالحماس والتأييد للأعمال «الباهرة» التي قام بها في فلسطين ، من نسف فندق
الملك داود بما فيه من النزلاء والخدم والأبرياء ، إلى وضع قبلة موقوتة تحت مبنى
القنصلية البريطانية ، إلى شق عدد من الجنود البريطانيين ، إلى ذبح النساء العربيات
والأطفال في دير ياسين ، وعلى الرغم من كل هذه الأعمال الوحشية ، ظل بيغن
بالنسبة للجنة الاستقبال الأمريكية التي أقامت على شرفه حفلة استقبال فاخرة ،
بطل إسرائيل ، والمرشح الوحيد لتولي رئاسة الحكومة في الدولة اليهودية » (١٣٦) ، إن
اليهود بنظرتهم إلى أنفسهم من المنظور الديني القائم على التمييز يسعون إلى حرب
جميع الأمين الأغيار ، يستبيحون أعراضهم ويسفكون دماءهم ويأكلون أموالهم
وما الربا إلا حرب على الله ومحادة له وحرب على أموال الناس ، ولهذا فالله سبحانه
وتعالى يحارب المحارب القاتل من أكلة الربا ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا
اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ ﴾ (١٣٧) ، وأورد ابن كثير في تفسير هذه الآية قول العلماء فقال : « والله إن
هؤلاء الصيارفة لأكلة الربا وإنهم قد أذنوا بحرب من الله ورسوله » (١٣٨) ، ولما كان
للربا خطر عظيم وانتهاك لحقوق الناس المالية والاقتصادية وفيه غبن وجحود قال فيه
الرسول ﷺ : « ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع فلكم رؤوس أموالكم لا

تظلمون ولا تظلمون»^(١٣٩)، وهنا سوف نبين كيف أن الربا حرب وقتل لنفوس الناس بظلمها وفرض الربا الفاحش عليها.

فتبعاً للقتل المادي للأرواح والأجساد ، هناك القتل المعنوي للنفوس ، بسبب التمييز الديني والعنصري وذلك عن طريق أكل الربا وأكل أموال الناس بالباطل، إذ لم تشتهر أمة من الأمم كما اشتهر اليهود بولعهم بالمادة والمال واليورو والدولار ومحاولتهم الثراء بكل الصور، ومنها الربا، الذي يفرضونه على من يقترض منهم المال وهو في حاجة وعوز، ولقد أوضح الإسلام النظام السليم للاقتصاد الذي يقوم عليه المجتمع المسلم، وما يضمنه من تكافل وتعاون في حق المسلم وحق غير المسلم ممثلاً في الزكاة المفروضة، وهي ركن من أركان الإسلام التي بدونها لا يكتمل إسلام مسلم، وأيضاً الصدقات المستحبة المندوبة لتكفير الخطايا وكفالة المحتاجين في المجتمع، وكذلك نظام دفع القروض دون مقابل، فالصدقة بعشر حسنة، والقرض بثمانى عشرة حسنة، والقرض يدفع للمقترض بقصد طلب الأجر والإحساب عند الله، لأن الأعمال الصالحة تربو عند رب العالمين الغني القني الذي هو أغنى وأقنى ، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّاً لَّيْرُبُوْا فِيْ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوْا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغَفُونَ﴾^(١٤٠)، والأعمال الباطلة تُمنَح، فالله يمحى الربا ويربي الصدقات، ذلك لأن الربا يقتل النفوس ويحبطها، ويشبطها عن العمل والحياة، ويشيرها للانتقام، ويجعلها مكاناً للأحقاد، والربا شح وقذارة ودنس ذو أثر سيئ، والله سبحانه وتعالى لم يأمر بأمر فيه إعلان الحرب على معصية من المعاصي، ولا على سيئة من السيئات، كما أمر به في حالة الربا، يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١٤١).

إن المرابين من اليهود لا يملكون المال وحده ، بل يملكون معه النفوذ وأدوات

الشر والتخريب الاقتصادي والأخلاقي ، وهذا النفوذ الذي يملكه اليهود في عصرنا الحاضر يتمثل في إنشاء المشروعات التي تمكنهم من زيادة الاستغلال لأموال الناس ، ويقولون بأن الربا هو النظام الطبيعي المعقول لانتعاش الاقتصاد الإنساني ونموه ، وفي الحقيقة إن النظام الربوي يجعل أموال الشعوب ، ومقتنيات الإنسان وممتلكاته صائرة إلى عدد قليل من المرايين من أصحاب البنوك والمؤسسات الكبرى التي يمتلكها اليهود ، وهم بهذا إنما ينبئون بخصلة من خصالهم ، وهي إفقار الشعوب وتركها للجوع والمعاناة والموت ، لأنهم جعلوا الحلال مثل الحرام ، فيقولون إن البيع مثل الربا وشتان بينهما ، ولعل إفقار الشعوب سياسة يנהجها اليهود لإذلال الناس ، وهذا حال كثير من الدول التي تركت جادة الصواب ، فهلكت وأهلك الأُم والشعوب ، يقول غوستاف لوبون : « وكان الربا محرماً بشدة بين بني إسرائيل ، مع أنهم كانوا يرونه مباحاً تجاه الأجانب في كل زمن ، وكان مبدأ التضامن القومي الزاجر القوي الوحيد الذي يضع حداً لجشع اليهودي »^(١٤٢) ، أليس هذا الجشع وهذا الربا مما يتناقض مع الإنسانية والمبادئ الحقوقية .

ولأن اليهود يعتقدون أنهم شعب الله المختار ، فإنهم يسعون بكل وسيلة للقضاء على بقية الأُم والشعوب لأنهم من الأغيار ، وهذا الاستعلاء العنصري الذي ينطلق من مفاهيم دينية مغلوطة بعثت على التمييز العنصري من بعده الديني فجعلت اليهود يوجدون كل الوسائل التي بها يهلك الآخرون من صنوف الرذائل وأنواع الجرائم والتي سنوجزها في الصفحات القليلة الآتية لنبين كيف أنه من بعد عنصري ديني وفكري يسعى اليهود إلى تدمير الأُم والشعوب . فإذا ما تحدثنا عن أم الخبائث الخمر ، وما يلحق بها من مسائل المسكرات والمخدرات ، ومن ثم مسألة الجنس ، نجد أن لليهود اليد الأولى والطلوى في هذه الدنيا ، فهم يعمدون للعبث بأخلاق الشعوب ، ونشر الانحرافات فيها ، فالخمرة مذهب للعقل مذهب للصحة ، مضیعة للوقت ، فهي ضیاع للمال وتدمير للسلامة والأمن ، وهذا الكيد باستخدام

المسكرات والمخدرات من اليهود قديم، فقد كانوا متسلطين على العرب قبل الإسلام ، وكانوا ينشرون الخمر بينهم، فيفسدونهم ويأكلون أموالهم ، يدلنا على ذلك الشعر الجاهلي ، إذ من الملاحظ أن الخمار غالباً ما يكون يهودياً ، يأتي بالخمر من بلاد العجم كما قال المرقش الأصغر :

سبأها رجال من يهود بتاعدا لجيلان يدينها من السوق مريح^(١٤٣)

ولعلم اليهود أن الخمر رفس تذهب العقول ، وتضع الإنسان في موضع يتصرف فيه بغير وعي أو شعور ، وما يترتب عليه من نتائج ، فقد أشاعوا نشر الحانات لتقوية سلطان الذهول والخمول في كثير من الدول، ففسد الناس وأصبحت الحكومات تعاني من المدمنين للخمر والمسكرات والمخدرات ، وفتحت أقسام متخصصة في المستشفيات لعلاج هؤلاء الناس مما وقعوا فيه من شباك اليهود، الذين يعمدون للقضاء على الجنس البشري من غير اليهود، والجشع اليهودي لطلب المال دفعهم إلى ترويج المخدرات للفتك بالناس في صحتهم وأموالهم، نشرت جريدة الشرق الأوسط في عددها ذي الرقم ٤٩١١ تاريخ ١٩٩٢/٥/٩م مقالاً مطولاً بعنوان: «عسكريون وحاخامات متورطون في تهريب ٧٠٠ طن مخدرات تدخل مصر سنوياً من إسرائيل والتطبيع السياحي أصبح ستاراً لشبكات تجسس»^(١٤٤)، بل وأوقع اليهود الناس في نزوات الجنس وما تبع ذلك من انتشار الأمراض الخبيثة ، يقول هنري فورد : « وليس الموضوع المهم هو أن تجارة الخمر في أيدي اليهود فحسب، وإنما تقوم تلك الأهمية في ذلك الجهاز الشرير الذي انتشر في طول البلاد وعرضها ، والذي يعمل على غش الخمر ، محطماً صناعتها في البلاد ، ومدمراً مئات الألوف من المواطنين الذين وثقوا بالأسماء المشهورة التي تحملها المنتجات الصادرة عن هذا الجهاز والتي كتب عليها «نقية وغير مغشوشة» ، ونحن نقول : إنها حقاً «نقية وغير مغشوشة» ، ولكن حامض الفينيك أيضاً «نقي وغير مغشوش ، وذلك لا يحيله إلى ويسكي»^(١٤٥)،

فالواضح أن اليهود يقومون بإضافة بعض العقاقير والمستحضرات الكحولية والكيميائية إلى الخمر، وقد اكتشف هذا الأمر الدكتور وسلي رئيس مكتب الكيمياء بأمريكا عام ١٩٠٤م^(١٤٦). أي جريمة أفظع من هذه الجريمة؟ وأي رذيلة أفسد من هذه الرذيلة التي تحارب الناس وتذهب بحقوقهم في الحياة والمال والدين بمنطق الاستعلاء والاستكبار والتمييز الديني والعنصري؟ أين المتباكون على حقوق الإنسان أمام هذا التيار الجارف من التمييز الديني من لدن اليهود؟ أهكذا تحفظ حقوق الإنسان؟ إن التمييز الديني بفكره المتكبر يناقض جميع المبادئ الحقوقية وينافي أدنى قواعد الإنسانية، ولكن اليهود لم يذعنوا ولن ينتهوا عن الباطل والمنكر والجريمة والإثم .

إن اليهود لم يقفوا عند هذا الحد، بل فتحوا أبواباً أخرى تندرج تحت باب المسكرات والمخدرات، تلك هي مسألة الجنس ونزواته، فلقد أقيمت دور البغاء والدعارة والعهر، وانتشرت وسائل الإعلام الفاسدة، انتشرت رذيلة الجنس من مجلات مطبوعة وأشرطة مسموعة، وأفلام مرئية، ومواقع مخزية على شبكة الإنترنت وقنوات فضائية فاضحة تصور الجنس وتدعو إليه وإلى الفساد، مع أن الزنا محرم في شريعة اليهود، إلا أنهم تعدوا حدود الله، فلقد كان سفاح ذوي القربى أي الزنا بالأخت والزنا بالأم، واللواط والسحاق، ومواقعة البهائم من أكثر الآثام التي كانت شائعة بين ذلك الشعب^(١٤٧).

إن تاريخ المعصية ونشر الرذيلة والفساد قديم عند بني إسرائيل ، فهم لا ينكرونه على أنفسهم ، فمن باب أولى ألا ينكروه على غيرهم ، بل يدفعون غيرهم إليه دفعاً، يقول سبحانه وتعالى في وصف اليهود في هذا الأمر: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُكْرَمِ فَعْلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(١٤٨)، لقد أذاعوا معتقداتهم الدينية الفاسدة حول مسألة الجنس بين الأمم والشعوب : «أن اليهودي لا يخطئ إذا

اعتدى على عرض الأجنبية، لأن عقود الزواج عند غير اليهود عقود فاسدة ، والمرأة غير اليهودية بهيمة ولا تعاقد مع البهائم ، والزنا بغير اليهود ذكوراً وإناثاً لا عقاب عليه، وجماع الوليدة من أبواب الحكمة، واللواط بالزوجة جائز، لأن المرأة للاستمتاع، وللرجل أن يستمتع بها كيف شاء»^(١٤٩).

أذاع اليهود هذا الشر والفساد بين الأمم ، كما نجد ذلك في كبرى عواصم الدول الغربية والشرقية، ألم يعلم الغرب أن التمييز الديني اليهودي منطقته ليس علينا في الأميين سبيل؟ ألم يعلم الغرب أن اليهود أعداء الله؟ فمن باب أولى أن يكونوا أعداء الناس وأعداء حقوقهم؟ ألم يعلم الغرب أن اليهود يرون شعوب العالم هم الأمين الأغيار الجويم Gentiles؟ ألم يعلم الغرب أن اليهود يرون شعوب العالم جحوشاً ومطايا لأغراضهم؟ ، أما أن الغرب أن يفريق من سباته ويعلم حقيقة اليهود ومنطلقاته في التمييز الديني؟ أم أن الغرب اعتقد في صحة «وثيقة التبرئة» ، تلك الوثيقة التي تبرئ اليهود من دم المسيح ، والتي صدرت عن المجمع المسكوني عام ١٩٦٥م ، بعد أن عرضت على مؤتمر الكنيسة الكاثوليكية المعروف باسم مؤتمر الفاتيكان الأول الذي عقد عام ١٨٦٨م^(١٥٠).

هل اعتقد الغرب وجميع نصارى العالم صدق دعوى اليهود؟ إذاً تلك طامة كبرى، لأن تلك الوثيقة أدت إلى مزيد من التحريف والتبديل والتغيير في الأناجيل، كما تظهره الدراسات المقارنة الواعية بين نصوص الأناجيل وترجماتها المعروفة في عام ١٦١١م ، وتلك الأناجيل التي طبعها اليهود بعد صدور وثيقة التبرئة، والتي طبعت في القدس عام ١٩٧٠م مما حذا باليهود خلال زيارة البابا جون يوحنا الثاني إلى فلسطين خلال شهر مارس عام ٢٠٠٠م أن يقدم اعتذاراً عالمياً عن اتهام اليهود بقتل المسيح . عجباً للاستبداد والتمييز الديني والضلال الفكري، عجباً لمن ختم الله على قلبه وسمعه وبصره ، نحن في الإسلام نعلم أن بني إسرائيل قتلوا فريقاً من أنبياء الله ورسله ، وكذبوا فريقاً آخر ، ولكننا نؤمن بما جاء في القرآن الكريم بأن

عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته لم يقتل ولم يصلب، إذ كيف يسوغ لعقول النصراني أنه لو سلمنا جدلاً بأن عيسى هو ابن الله (تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً)، لو سلمنا بهذا، كيف يمكننا أن نشاهد أن أمريكا الدولة الكبرى بالمقياس المادي تستطيع أن تحمي شعبها من أي عدوان، فكيف لا يستطيع الله الأكبر العظيم الأعظم أن يحمي رسوله عيسى عليه الصلاة والسلام من أيدي المجرمين القتلة، وصدق الله العظيم القائل: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَّبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا (١٥٧) بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (١٥١).

والأمر ليس كذلك في الإسلام إذ لا يجوز إكراه أحد على الدخول في الإسلام بل ولا الإساءة إليه إذا بقي على دينه، فالشريعة الإسلامية كما دلت كثير من آيات القرآن الكريم لها ضوابط ثابتة تمنع التمييز الديني قال تعالى مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيُونَ مَا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (١٥٢)، ويكفي أن نشير هنا إلى سورة الكافرون تلك السورة القليلة في عدد آياتها الكثيرة في معانيها التي تمنع التمييز الديني، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٣) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ (٤) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٥) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (١٥٣)، إن القرآن الكريم قد بين حقيقة اليهود والنصارى ومبدأهم في التمييز الديني فقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (١٥٤)، هكذا يتهم اليهود النصارى والعكس بالعكس وأفعال الكثير منهم تناقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثل شهادة الزور هذه ويسعون إلى التمييز الديني لمحاربة الإسلام والمسلمين، وقد بينا كثيراً من الشواهد في هذا الصدد عندما تحدثنا عن حقوق الأنبياء والرسل.

لقد اغتر اليهود والنصارى بما هم فيه وادعى كل فريق أنه لن يدخل الجنة إلا من كان على ملتهم فادعت اليهود أن النصارى على باطل وادعت النصارى أن اليهود على ضلال، عن ابن عباس قال: «لما قدم أهل نجران من النصارى على رسول الله ﷺ، اتهم أحبار يهود فتنازعوا عند رسول الله ﷺ، فقال رافع بن حرملة: ما أنتم على شيء وكفر بعتسى والإنجيل، وقال رجل من أهل نجران من النصارى لليهود: ما أنتم على شيء وجحد بنبوة موسى وكفر بالتوراة»^(١٥٥)، هذا مبدأ التمييز بين القوم منذ القدم، وقد أوضحنا ذلك جلياً في مقدمة هذه الموسوعة فليراجع، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال عبد الله بن سوريا الأعور لرسول الله ﷺ: ما الهدى إلا ما نحن عليه فاتبعنا يا محمد تهتد وقالت النصارى مثل ذلك»^(١٥٦)، ولكي يؤيد اليهود والنصارى دعواهم الباطلة زعموا أن سلالة الأنبياء من أولاد إبراهيم كانوا يهوداً أو نصارى، فتحدث القرآن عنهم بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١٥٧)، لقد أنكر الله سبحانه وتعالى على اليهود والنصارى دعواهم ودحض فريتهم حيث جاء في آخر الآية قوله تعالى: ﴿أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾، ثم أوضح الله سبحانه وتعالى أن من ترك التوحيد وهو ملة إبراهيم وذريته فهو ضال وعلى باطل قال تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهاً وَاحِداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (١٢٣)﴾ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ^(١٥٨)، ولو نظرنا نظرة تاريخية فيما يدعيه اليهود والنصارى من أن إبراهيم عليه السلام وذريته كانوا إما يهوداً أو نصارى فإن إبراهيم عليه الصلاة والسلام جاء قبل قرون طويلة من بعثة موسى وعيسى عليهما السلام، فكيف أن نبي سابق كإبراهيم عليه الصلاة والسلام وذريته يصبح تابِعاً لنبيين لاحقين مثل موسى وعيسى عليهما السلام هذا إفك عظيم، لقد أسقط القرآن الكريم حجة

اليهود والنصارى في أن إبراهيم كان منهم فقال تعالى: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (١٦٦) مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٦٧) إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ (١٥٩)﴾.

والعرب في جاهليتهم مثلهم مثل اليهود والنصارى القدامى لم يكونوا يجحدون وجود الله ولكنهم لم يكونوا يعرفون حقيقته التي تفرد بالصمدانية والوحدانية ، فهم يعترفون بأن الذي خلق السموات والأرض والشمس والقمر هو الله، ولكن كانت لديهم العديد من الآلهة التي يشركونها مع الله ويجعلون لها نصيباً من زرعهم وحرثهم وأولادهم، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائُهُمْ لِيُرَدُّوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (١٣٧) وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرِثَ حَجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءَ بَزْعَمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءٌ عَلَيْهِمْ سِيَاجِزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (١٣٨) وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لَذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مِثَّةٌ فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (١٣٩) قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ (١٤٠)﴾.

كما أن العرب كانوا يعتقدون أنهم على دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام وأنهم أهدى من اليهود والنصارى ، ولما علموا أن دين النبي محمد ﷺ هو الحنيفية السمحاء دين إبراهيم عليه السلام كما تقدم، أخبروا الرسول ﷺ بأنهم على دين إبراهيم ولا حاجة لهم لترك ما هم عليه وساموا الرسول ﷺ على حل وسط فقالوا له نحن نسجد لإلهك مقابل أن تسجد لآلهتنا وتسكت عن عيبتها وعن عبادتنا لها ، ولم يكن العرب يعرفون أن التوحيد منهج والشرك منهج آخر ولا تلاقيا بينهما، ففي الحديث الذي يرويه الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»^(١٦١)، وقوله ﷺ: «لا

يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر»^(١٦٢)، والعنف الديني عند اليهود والنصارى، وكذا البوذيين والسيخ والهندوس وغيرهم حالهم حال الغرب في منهج الكبر والاستبداد والإكراه على قبول الدين مهما كان في الصكوك الدولية من أقوال وقواعد وهذا فيه تناقض كبير لحقيقة حرية الدين في الصكوك الحقوقية، إننا نجد النصارى في وقتنا الحالي يحاربون المسلمين في كثير من بقاع الأرض ويحاولون تنصيرهم ، وما نراه اليوم من سعي قوى الغرب إلى تفكيك بلاد أندونيسيا وجعلها مقاطعات نصرانية وأخرى مسلمة مع كثرة المسلمين مثال قوي لذلك، ونرى الهند وما يفعله بالمسلمين فيها وخصوصاً في إقليم كشمير ، وفي ميانمار (بورما) وما يفعل بمسلمي الروهنجا ، وفي تايلند وما يتأذى منه مسلمي فطاني وفي الفلبين وما يتعرض له المسلمون في جنوبها ، وفي صربيا وغيرها من دول العالم... الخ ، وصدق الله العظيم القائل: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(١٦٣)، ولعل قائل يقول إن هذا نوع من الإكراه ، ودون إطالة نقول: إن الإسلام دين كل الرسل والأنبياء ونخص بالذكر اليهود والنصارى ، فإذا كان يظن اليهود أنهم على حق مع شكنا فيما فعله أبحارهم من تبديل وتحريف في كتبهم فإننا نقول لهم إن كنتم تؤمنون بموسى عليه السلام ومن لم يؤمن بموسى فليس على هدى نقول لهم نحن نؤمن بموسى وبمحمد عليهما الصلاة والسلام وهم لا يؤمنون بمحمد ﷺ فالضمان هو لمن آمن بموسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، والحال كذلك بالنسبة للنصارى الذين يؤمنون بيسى عليه السلام وهم على شرك بالله على أنه ابن الله، ولكن نحن نؤمن بيسى عبدالله ورسوله وكلمته ألقاها على مريم وروح منه ﷺ ونؤمن بمحمد عليه الصلاة والسلام فالضمان إذاً لمن آمن بموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام، وهذا هو اعتقاد المسلمين أتباع النبي الأمي محمد ﷺ لا يكرهون أحداً على دينهم ولكنهم يعلمون أنهم على حق وأن رسل الله جميعاً أرسلوا بدعوة التوحيد ودين الإسلام، قال تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ

إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴿١٦٤﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ ﴿١٦٥﴾، هذه الآيات وأمثالها مما ذكرنا أنفاً تدل على أن الإسلام دين الحق ولكنه لا إكراه في الدين، ولا إساءة إلى الإنسان بتميز ديني، وصدق الله العظيم القائل في محكم التنزيل: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ ﴿١٦٦﴾.

وبما لا يدع مجالاً للشك يتضح من المقارنة بين مبادئ الأديان الثلاثة وحقيقتها من أيها يأتي التمييز الديني، أهو من أصحاب من قال كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا؟ أم هو من أصحاب الذين يقولون لا إكراه في الدين؟ أهو من الذين يشعلون الحروب وينهبون الثروات ويروجون المخدرات ويأكلون الربا استعلاءً بدينهم؟ أم هو من الذين يقولون لا تأكلوا الربا؟ والذين يقولون إنما الخمر والميسر رجس من عمل الشيطان .. الخ؟ ليتفحص القارئ اللبيب أي دين يمارس التمييز بين الناس ويأتي في مبادئه من النواقض بما لا يتوافق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين، وإليك شهادات بعض عقلاء الغرب الذين أكدوا على أنه لا يوجد في أحكام الإسلام وشرائعه أي نوع من أنواع التمييز الديني مثلما هو موجود في الأديان الأخرى.

يقول المفكر والقانوني الفرنسي المعاصر مارسيل بوزارا: « منذ بدء الفتح العربي الإسلامي، كان المحاربون المسلمون قد فرضوا على أنفسهم روحاً من التسامح مع غير المسلمين ومع الشعوب المغلوبة، وفي زمن لم يكن فيه العنف يعرف شرعاً ولا عاطفة، أصدر أبو بكر رضي الله عنه أول خليفة للنبي ﷺ إلى جنوده التعليمات المشهورة المرنّة كثيراً التي تحتضر الروح الخلقية للقانون الإسلامي» ﴿١٦٧﴾، ويقول الكاتب الدانماركي م. يول A. yoll: « إن التسامح الواسع الأفق الذي يتسم به الإسلام في معاملة الأديان الأخرى يجعله محبباً لدى جميع من يحبون الحرية، وهذا موقف كريم بكل تأكيد حقق سبقاً كبيراً على موقف الأديان الأخرى، كما

أن تحرر الإسلام الكامل وخلوه من عبادة الأوثان يعتبر علامة واضحة على قوة العقيدة الإسلامية ونقاها التام»^(١٦٨). كما يتحدث المؤرخ الإسباني ج. براند ترند J. Brand Tren عن سماحة الإسلام فيقول: « في القرن العاشر الميلادي تردت معظم أوروبا في همجية ووحشية مريعة، على حين أن المسلمين في أسبانيا ضربوا مثلاً رائعاً بما كفلوه لغيرهم من ذوي العقائد المخالفة لمذهبهم من سعة العيش والتسامح.. »^(١٦٩)، ويقول المفكر البريطاني الدكتور م. دوراني M.Durrani « أكثر ما استهواني إلى الإسلام كان ولا يزال جوانبه العملية، فإذا أردت أن تشاهد علاقة الحب الحقيقية التي تقول (أحبب جارك مثلما تحب نفسك) فستجدها في أخوة الإسلام لا في الكنيسة حيث يسعى البابا والمطارنة والأساقفة وغيرهم وراء السلطة مستخدمين اسم الله كمبرر لما يفعلون »^(١٧٠).

من هذه المبادئ التي جاءت في القرآن الكريم وأقوال الرسول محمد ﷺ ، وما ذكره الباحثون من أقوال وما قدموه من شهادات عن حقيقة التسامح الديني في الإسلام ومناهضته لكافة أشكال التمييز يتضح سمو الإسلام ومبادئه التي معها يتوافق معها كثير مما تسعى إليه هيئة الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبعض الصكوك الدولية بما لا يناقض تلك المبادئ الحقوقية مما هو موجود لدى الآخرين .

الفصل السادس

العولمة: الاستعمار الحديث

- قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانَ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لأُظَنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٨) وَاسْتَكْبَرُ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يَرْجِعُونَ ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيت الله عز وجل يعطي العبد ما شاء وهو مقيم على معاصيه فإنما ذلك استدراج منه» .
- قال الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود: «إن التحديات المعاصرة التي تواجه أمتنا الإسلامية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية ، تحديات كبيرة ومتعددة ، ولكن القيادات السياسية الإسلامية تستطيع مواجهة تلك التحديات بتمسكها بالتضامن الإسلامي وإيجاد المناخ الملائم لتحقيق مضامينه وتطبيق مفاهيمه، فما أحرانا في هذا العالم الذي يشهد اضطراع الدول الكبرى على مصائر الدول الصغرى وخيراتها اضطراعا لقوة السلاح فيه القول الفصل أن نتخذ من هذا التضامن درعا حصينا تنكسر عليه سهام الطامعين والغاصبين» .
- أوضحت سلبيات ومساوئ العولمة في وثيقة مشروع التنمية وحقوق الإنسان في العالم العربي التي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة في شهر مايو ١٩٩٩ م برقم ر.أ. ب ٠١/٠٠٤/إيه ٣١ وفيها: « تعد العولمة وتأثيراتها عائقا على التوزيع والتنمية وحقوق الإنسان ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ لوحظ انحسار دور الدولة في تطوير وإدارة الاقتصاد، كذلك لوحظ دور الشركات المتخطية للحدود القومية وما تحقه من مخاطر تترتب على تحكمها بمنتجات ثقافية والتأثيرات الناجمة عن الحق في العمل وتدني الدخل في الدول النامية، والتراجع في معدل التنمية نتيجة للتجارة الحرة» .

العولمة: الاستعمار الحديث

١ - العولمة المضامين والأهداف

يعلم أهل الحق وكافة العقلاء من أهل الأديان ومن خبراء القانون والسياسة أن الناس في هذه الدنيا متعددي الشعوب متنوعي الحضارات والثقافات مختلفي الألوان والألسن والأجناس، الأمر الذي يجعل سيادة كل دولة على أرضها حق تمارسه بمقتضى تشريعاتها الدينية وأنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكل ذلك يقوم في الأساس على حضارة وثقافة كل شعب وأمة، والإسلام أسس قاعدة إنسانية وإسلامية عريضة لهذه المفاهيم عمادها قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(١)، فَمُنِعَ بهذه القاعدة إكراه أهل الأديان على اعتناق الإسلام فأبقى اليهود على يهوديتهم والنصارى على نصرانيتهم وأهل كل دين على دينهم وأن لا يغير شيء من دينهم إذا لم يرغبوا في الإسلام، وعلى الدولة الإسلامية قبول جميع عباداتهم وأحكام علماءهم فيما بينهم، وكذلك قبول معاملاتهم فيما بينهم من بيع وشراء وزواج.. إلخ، إلا ما كان محرماً في تلك الأديان مما نص عليه الشرع الإسلامي مثل الزنا والزواج بالمحارم، وقد بينا ذلك في أكثر من مكان في هذه الموسوعة. وحكم الإسلام في هذا الشأن يأتي من عدل الله وحكمته ورحمته بالناس حتى لا يغني أحد على أحد أو يظلم أحد أحد، وينطلق إدراك المسلمين لشرع الإسلام في هذا الجانب من الضرورة الملزمة للحياة على هذا الكوكب من تنوع الأجناس وتعدد الحضارات والثقافات واختلاف الألسن وكثرة الأمم والشعوب. وبهذا الإدراك الذي يتم به تطبيق الشريعة الإسلامية والأخذ بما قدر الله وقضى على الإنسان يتحقق أكبر هدف سامي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو ضمان تعزيز الاحترام والمساواة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. لكن عندما ظهرت الدعوة التي تنادي بالعولمة وتنميط شعوب وأمم العالم

في نظام دولي واحد، كانت تلك الدعوة من أكبر وأسوأ النواقص لحقوق الإنسان، فهي أسوأ من الحروب والرق الحديث، وهي أسوأ من التمييز بأنواعه المختلفة، هي أسوأ حتى من قتل الإنسان لأن الموت يريح الإنسان من سلطان الذل والقهر وصدق الشاعر العربي عنترة بن شداد الذي قال :

معزة بمذلة ما أرضى بها وبالعزيز اسقني كأس الخنظل

ولأننا في هذا الباب سوف نتحدث عن العولمة باعتبارها نظاماً دولياً جديداً يدعو إليه أهل الاستعلاء والكبر لإحكام القبضة على الشعوب ومقدراتها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً والعمل على قهرها وتجاوز جميع الحدود القانونية والشرعية والحقوق الإنسانية مما يعرفه أهل الحق ومما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي بذات - أي العولمة - من أبرز نواقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مما سنورده من حقائق وأقوال وآراء، ولقد جاء في مجلة الفيصل التي تصدر في المملكة العربية السعودية مقالاً للأستاذ صابر حارص محمد يتحدث فيه عن العولمة في مقال مثير للانتباه عنوانه : «العولمة فن تحقيق المصالح بالمصطلحات»، فيقول : «وبسبب هذا الغموض والخلاف اللذين يكتنفان مصطلح (العولمة) كان هو المصطلح الأكثر ذكاًء من مصطلح (النظام العالمي الجديد)، لأن الأخير يتضمن بعداً عسكرياً بالإضافة إلى أبعاده الأخرى»^(١). وفي هذا البحث سوف نستند إلى استقطاب كثير من الآراء والأقوال التي تحدثت عن العولمة وما لها من سيئات كثيرة مما رآه كثير من عقلاء المفكرين والباحثين مسلمين وغير مسلمين فمن المسلمين نذكر أمثال: إقبال الفالوجي، عبد الفتاح الرشدان، عبدالباسط عبدالمعطي، جفال عمار، صادق جلال العظم، سمير أمين، إسماعيل صبري عبدالله، عبدالإله بلقزيز، حميد الجميلي وغيرهم آخرون، ومن غير المسلمون نذكر: ديفيد هيلاد، سوزان ستيرنج، مالكوم وتر، آلن روجمن، نعم تشومسكي وغيرهم كثير من الذين يتفقون على أن العولمة تهدف إلى تنميط الشعوب في قالب واحد وإلغاء الثقافات والحضارات وعدم الاعتراف بالتنوع والتعدد والاختلاف.

وقبل الحديث عن العولمة باعتبارها نظاماً عالمياً جديداً لتنميط حياة الأمم والشعوب سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ، يجب أن نبين هذه الحقيقة المتعلقة بالعولمة وتنميط العالم للقارئ في كلام موجز للغوي والباحث الأمريكي نعوم تشومكي في كتابه (حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية) إذ قال : «لقد قصرت بحثي حتى الآن على موضوع أساسي ملح واحد من موضوعات السياسة الخارجية الأمريكية، وهو ليس بموضوع جديد غريب، وأعني به : محاولة خلق دائرة كبرى واقتصاد كوني يجري تكييفه وفق حاجات أولئك الذين يصممون سياسة حكومة الولايات المتحدة والمصالح المشتركة التي يمثلونها إلى أقصى حد»^(٣). ويكفي هنا أن نشير إلى تناقض العولمة وأنها من أبرز نواقض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مما يمكن قراءته في نصوص المواد الأولى، والثانية، والسابعة، والثانية عشرة، والسادسة عشرة، والسابعة عشرة، والثامنة عشرة، والتاسعة عشرة، والثانية والعشرون، والثالثة والعشرون، والثامنة والعشرون، فالعولمة تناقض هذه المواد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي سبب في انتهاك حقوق الإنسان أفراداً وشعوباً وحكومات، لأنها رفض حقيقي للتنوع الحضاري والثقافي وهي فرض قسري وقهري لنوع واحد من الحضارة والثقافة، وهي مدعاة للصراع بين الحضارات وليس الحوار بينها، إن كان ذلك ما قصده القائلين بصراع الحضارات وهو فرض العولمة لتنشيب حرب الحضارات ويتبعها الحروب العسكرية الذي يفرض بها النظام العولمي بقوة السلاح فتعرض الأمم لذلك. هل في ذلك مراعاة لحقوق الإنسان عند الدول التي تريد العولمة وتسعى إليها؟ إن العولمة تناقض معظم مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي الفوضى، وليس النظام وإن وصفت بكلمة النظام العالمي الجديد، لأن النظام عكس الفوضى ومبادئ العولمة تنتهي الفوضى. خصوصاً إذا ما قرأنا المادة الحادية والعشرون من الإعلان وفي فقرته الأولى التي تنص بأنه : «لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية» فكيف تحاول الدول

الكبرى فرض الهيمنة والسيطرة على الشعوب للدخول في دائرة العولمة بالإكراه
والأفستخضع الدولة التي تمتنع عن ذلك إلى العزلة السياسية والاقتصادية، وإذا
أكرهت إلى الانضمام فسوف لن تخسر سياسياً واقتصادياً فحسب، بل ستدوب
ثوابتها الاجتماعية والثقافية ولكن ثقتنا في الإسلام كبيرة وتمسكنا بالحق عظيم،
يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَمَّا الزُّبْدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي
الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾^(٤)، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن
رسول الله ﷺ قال: «إن مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل غيث
أصاب أرضاً، فكان منها طائفة قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت
منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس فشربوا وروعوا وسقوا وزرعوا،
وأصابت طائفة منها أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل
من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك
رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»^(٥)، فكيف إذا تأخذ بالعولمة وهي تناقض
مبادئ حقوق الإنسان كما وردت في أنظمة هيئة الأمم المتحدة ناهيك عما هو
موجود في اليهودية والنصرانية الصحيحتين وكذا في الإسلام الديانة السماوية
الخالقة. ولكن توهم البعض أنه لا يمكن أن تكون العولمة مناقضاً لحقوق الإنسان وأنه
ليس ثمة علاقة بين العولمة وحقوق الإنسان ومناهضتها للمبادئ الحقوقية، نؤكد أن
العولمة تتنافى مع حقوق الإنسان مما يمكن قراءته في بعض مواد إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم
المتحدة في ١٤/١٢/١٩٦٠م ويعبر عنه في المصطلحات القانونية «بحق تقرير
المصير»، وهو ما أكدت عليه المادة السابعة من إعلان منح الاستقلال وفيها: «تلتزم
جميع الدول بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق
الإنسان وهذا الإعلان على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية
لجميع الدول، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب»، وتشير
المادة الأولى إلى: «إن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله

يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية يناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين»، وهل العولمة ليست إلا استعماراً واستعباداً وقهراً؟ ويتأكد هذا المفهوم من خلال قراءة وثيقة مشروع التنمية البشرية وحقوق الإنسان في العالم العربي التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة برقم (رأب/٠١/٠٠٤/إيه/٣١) في مايو ١٩٩٩م، وتضمنت هذه الوثيقة النواقض والمعوقات التي وصلت إليها الندوة العربية الإقليمية للتنمية البشرية وحقوق الإنسان التي نظمت في شهر يونيو عام ١٩٩٩م ومنها عائق العولمة حيث جاء في نص الوثيقة : «تعد العولمة وتأثيراتها عائقاً على التوزيع والتنمية وحقوق الإنسان ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ لوحظ انحسار دور الدولة في تطوير وإدارة الاقتصاد، كذلك لوحظ دور الشركات المتخطية للحدود القومية وما تحدقه من مخاطر تترتب على تحكمه بمنتجات ثقافية، والتأثيرات الناجمة عن الحق في العمل وتدني الدخل في الدول النامية والتراجع في معدل التنمية نتيجة للتجارة الحرة»، وتنطلق نظرة هيئة الأمم المتحدة إلى العولمة على أنها عائق ومناقض لحقوق الإنسان استناداً إلى الأسس والقواعد التي جاءت في مواد إعلان مبادئ الحق في التنمية والتعاون الثقافي الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في ١٩٦٦/١١/٤م.

ومما تجدر الإشارة إليه أن وثيقة مشروع التنمية البشرية وحقوق الإنسان في العالم العربي أرسلت إلى حكومة المملكة العربية السعودية عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م بغرض انضمامها إلى ذلك المشروع ، وقد درست الوثيقة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء من خلال لجنة حكومية من عدة وزارات كنت فيها عضواً ممثلاً عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، وقد اتضح خلال دراسة الوثيقة أن دولتين عربيتين فقط انضمت إلى المشروع في حين أن معظم الدول العربية لم ترغب في الانضمام لما ينطوي عليه المشروع من نواقض لأبسط مبادئ

حقوق الإنسان بسبب مضامين العولة التعسفية، وقد اعتذرت المملكة العربية السعودية عن الانضمام إلى ذلك المشروع ، لأن التنمية البشرية آخذة في التقدم والتطور خصوصاً بعد صدور النظام الأساسي للحكم وأنظمة الشورى والمناطق وكثير من الأنظمة العمالية والقضائية فضلاً عن مشروع سعودة الوظائف الحكومية والأهلية التي هي محل اهتمام الدولة بقصد تطوير التنمية البشرية ، هذا إضافة إلى أن عولة حقوق الإنسان من خلال مثل هذه المشروعات ستفضي إلى فقدان الدول السيادة على أراضيها وضياع الحق في تقرير المصير في كل بلد. فمما سبق يتضح أن العولة استعمار حديث في السياسية والاقتصاد والثقافة والاجتماع... إلخ مما سيأتي بيانه لاحقاً في أقوال المفكرين والعلماء مسلمين وغير مسلمين، والعولة سلسلة في حلقات تلك الأحداث التي يحاول المستكبرون أن يهزموا بها الإسلام والمسلمين والشعوب ذات الجذور الحضارية والآداب والأخلاق مثل الصين والهند واليابان... إلخ، وهي طريقة لقهر كافة الشعوب المستضعفة في الشرق والغرب، ومنها الحرب الموجهة ضد المسلمين منذ مناوأة اليهود للدعوة الإسلامية وللرسول ﷺ، فالحروب الصليبية، فالاستعمار العسكري، فالتنصير، فالاستشراق فالغزو الفكري والآن السعي للاستعباد الثقافي والسياسي والاقتصادي لتنميته ووصفه بصفة الحياة الغربية بما أطلق عليه اسم العولة أو النظام العالمي الجديد، من هذه المعاني يتضح للوهلة الأولى كيف أن العولة ناقض من نواقض جميع حقوق الإنسان.

بدأت فكرة العولة في الظهور بين المفكرين في العالم بسبب تزايد الاهتمام بشؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة، ويرجع ظهور هذه الفكرة وهذا المصطلح إلى الأعوام الأخيرة من الثمانينيات أو بداية التسعينيات من القرن الماضي وكما يذكر أحد محرري مجلة لوموند دبلوماسيك الفرنسية في الطبعة العربية التي صدرت في مايو ١٩٩٨م حيث يقول الكاتب دومينيك فيدال : «ليس من باب المفارقة التأكيد أن العولة بدأت في ٩ تشرين / نوفمبر ١٩٨٩م مع سقوط جدار

برلين، أو في آب/ أغسطس ١٩٩١م، حين ما انضم السيد ميخائيل غورباتشوف إلى الحملة الأمريكية في الخليج، أو في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١م وتاريخ زوال الإتحاد السوفييتي»، والكوكبة أو العولة أو الكونية ، مصطلحات مختلفة استخدمها كثير من الكتاب العرب للإشارة إلى ظاهرة واحدة وهم يجارون في ذلك نظراءهم في الدول الغربية الذين أشاروا إلى هذه الظاهرة تحت مسميات مختلفة مثل **Mondialisation, Globalisation, Internationalisation** ، ومع أن هناك اجتهادات متعددة للتمييز بين دلالات مختلفة لهذه المصطلحات، إلا أن أصحابها يتفقون على أنهم يقصدون بها الحركة السريعة لعناصر السلع والخدمات والأشخاص، والنقود والمال، والأفكار والصور، بل والجريمة والتلوث عبر حدود الدول على نحو يكاد يلغي أي عقود قيمة لهذه الحدود، ويجعل العالم يتحول إلى ما هو أقرب إلى القرية الصغيرة^(٦).

وقد اكتشف كل من دافيد هيلد وأنتوني ماكجرو ثلاثة مستويات للعولة، التعريف السابق يشير إلى واحد منها فقط وهو الحركة السريعة لمفردات النظم الاقتصادية المالية والنقدية، والإعلامية والبيئية العالمية. ولكنهما أضافا مستويين آخرين إليهما، فالمستوى الثاني هو شبكات التفاعل التي ظهرت عبر الحدود الفعلية بين وحدات الشركات الدولية وبين المنظمات غير الحكومية وبين أقسام الرأي العام العالمي، وهكذا فإن التدفقات المالية والنقدية والسلعية والخدمية والإعلامية إلخ، تستند إلى إطار أوسع من شبكات التفاعل على مستوى العالم كله، أو على مستوى أقسام واسعة منه تمثل الهيكل الذي ينظم حركة هذه التدفقات، والمستوى الثالث هو أكثر تجريدًا، فهذه التدفقات وشبكات التفاعل التي تحدد مسارها وكثافتها تنتمي إلى أنساق عالمية الطابع، فهناك نظام نقدي عالمي، وهناك نظام إعلامي عالمي، وهناك نظام إنتاج عالمي، وهناك نظام اتصالات عالمي، ولكل منهما قواعده وإجراءاته، وهياكله ومؤسساته، وأنماط خاصة لتوزيع المهام وتقسيم العمل^(٧).

ويعترض البعض على النظر إلى العولمة بهذا المعنى باعتبارها ظاهرة جديدة، فقد أشار الاقتصادي البريطاني روبرت مابرد إلى أن كارل ماركس قد تحدث في الإعلان الشيوعي منذ حوالي قرن ونصف القرن عن تحول العالم إلى قرية صغيرة بفضل الرأسمالية، وهكذا فإن الوصف الذي جرى في السطور السابقة قد لا يختلف في جوهره عما ورد في صفحات الإعلان الشيوعي، إلا أن أنصار مفهوم العولمة يشيرون إلى أن الجديد هو ليس في كون التدفقات المالية والنقدية والسلعية والخدمية هي عالمية الطابع، ولكن هو في نطاق هذه التدفقات وفي كثافتها، فالذي وصفه ماركس هو أقرب إلى ما يسمى بالدولة Internationalization، أي تدفقات المنتجات والخدمات وعناصر الإنتاج من دولة إلى دولة أخرى أو إلى بعض الدول الأخرى، ولكن الجديد هنا هو أن التدفق صار يتم عبر معظم الحدود كما لو كان العالم كله قد أصبح قرية واحدة، كما أن كثافة التدفق قد زادت كثيراً عما قبل، وأياً كان المؤشر الذي نستخدمه، سواء كان حركة نقل البضائع أو الركاب، أو حجم التدفقات النقدية والمالية، أو عدد الرسائل الإعلامية أو المكالمات التلفونية.. الخ، فقد زادت كثافتها كثيراً على نحو لم يكن معروفاً ولا متصوراً في الماضي. واللافت للنظر أيضاً أن هذا كله قد تم عبر فترة قصيرة من الزمن ربما لا تتجاوز عدة عقود^(٨).

وقد تعددت الآراء في تفسير ظاهرة العولمة هذه، وتحديد القوى الكامنة وراءها، ويمكن التمييز في هذا الصدد بين رؤى يغلب عليها الطابع السياسي الأيدولوجي، وأخرى يغلب عليها طابع التفسير العلمي، فمن بين تلك الرؤى الأولى كثير من الكتابات العربية التي ترى في العولمة محاولة لفرض الرؤية الأمريكية للتنظيم السياسي والاقتصادي الداخلي للمجتمعات وللعلاقات الدولية على كافة دول العالم. ويرى أصحاب هذه الرؤية أن انهيار الاتحاد السوفيتي بعد سقوط النظام الاشتراكي في شرق أوروبا في أواخر الثمانينيات وبداية التسعينيات فضلاً عن هزيمة

العراق في حرب الخليج الثانية هما اللذان خلقا الظروف المناسبة لاكتساب الولايات المتحدة لنوع من السيطرة على النظام الدولي. ولعل دعوة الرئيس الأمريكي جورج بوش إلى نظام دولي جديد في أعقاب انتهاء حرب الخليج الثانية مباشرة يؤكد رأي أصحاب هذا الاتجاه وصحة نظرتهم. أما الرؤى ذات الطابع التفسيري التحليلي فهي شائعة في الكتابات الغربية وفي بعض الكتابات العربية كذلك. فكل من سمير أمين وصادق جلال المعظم يذهبان إلى أن العولمة هي مرحلة جديدة من مراحل التطور الرأسمالي، أو هي وفق ما ذهب إليه أندريه جندر فرانك صورة جديدة من تراكم رأس المال على الصعيد العالمي كمخرج من أزمة التراكم التي حدثت في السبعينيات، واتسمت بانخفاض معدل الربح في دول الشمال، وارتفاع معدلات البطالة فيها وسيادة الكساد في اقتصادياتها، كما يرى جلال وأمين أن العولمة تشير إلى التضاؤل السريع في المسافات الفاصلة بين المجتمعات الإنسانية، سواء فيما يتعلق بانتقال السلع أو الأشخاص أو رؤوس الأموال أو المعلومات أو الأفكار أو القيم^(٩)، ومع ذلك فإن تفسير ظاهرة العولمة ينبغي أن يكون تفسيراً مركباً، لا يستند إلى سبب واحد لها، وإنما إلى جملة من الأسباب، ومن أنصار هذه الرؤية سوزان سترينج، عالمة السياسة الأمريكية^(١٠).

وقد تعددت النظريات التي تحاول تقديم تفسير لظاهرة العولمة هذه، فمن بين هذه النظريات نظرية التحديث والتلاقي *Modernization and convergence* وعبر القومية والقرية العالمية، وتذهب النظرية الأولى إلى أن تقدم عملية التحديث يحدث درجة عالية من التلاقي والتشابه للنمط الواحد بين كافة النظم الاقتصادية والاجتماعية، وفي مقدمة مظاهر التلاقي هذه ظهور المجتمع ما بعد الصناعي وبروز أهمية المعرفة واقتصاد الخدمات، وتذهب النظرية الثانية إلى الطابع عبر القومي للعديد من الأنشطة هو الذي يحول العالم إلى ما يشبه القرية الصغيرة، بينما ذهب أصحاب بعض النظريات الأخرى ومن بينهم أمانويل فالرشتين Emanuel Wallerstein إلى أن

النظام الرأسمالي قد اتسم بطابع عالمي منذ نشأته، وهكذا فإذا كان النظام العالمي الحديث قد ظهر منذ بداية القرن السادس عشر، فإن ما يجري في أواخر القرن العشرين هو مجرد تكثيف لهذه الظاهرة، وقد طرح كل من روبرتسون وجيدنز وهارفي ديبك نظريات أخرى ليس هنا مجال التفصيل فيها^(١١).

يقول السيد ياسين : «إذا أردنا أن نقرب من صياغة تعريف شامل للعولمة فلا بد أن نضع في الاعتبار ثلاث عمليات تكشف عن جوهرها، العملية الأولى تتعلق بإنشاء المعلومات بحيث تصبح مشاعة بين جميع الناس، والعملية الثانية تتعلق بتذويب الحدود بين الدول، والعملية الثالثة هي زيادة معدلات التشابه بين الجماعات والمؤسسات، وكل هذه العمليات قد تؤدي إلى نتائج سلبية بالنسبة لبعض المجتمعات وإلى نتائج إيجابية بالنسبة لبعضها الآخر»، والنتائج السلبية التي يتحدث عنها ياسين تنتج عن التمييز وخلق التشابه مما يعني إغفال كثير من خصوصيات الشعوب في أديانها وثقافتها وسياساتها.. الخ، وهذا التمييز هو ما أسماه أحد المفكرين بقوله : «الدمج القسري الوظيفي الذي يفرضه النظام الرأسمالي العالمي»^(١٢)، ولقد وجد هذا التمييز أو الدمج القسري معارضا كبيرة من الغربيين قبل المسلمين، منها احتجاجات الإيطاليين على العولمة في جنوى عام ٢٠٠١م، وقد سبق ذلك احتجاج بعض النقابات الأمريكية على اجتماع منظمة التجارة العالمية في سياتل نهاية عام ١٩٩٩م، وحدث نفس الموقف من عرب وعجم إبان انعقاد المؤتمر الخامس لمؤتمر منظمة التجارة العالمية في الدوحة في نوفمبر عام ٢٠٠١م. وما هذه المظاهرات والاحتجاجات إلا ما يراه العقلاء والشرفاء من مسلمين وغير مسلمين عن خطر العولمة على الإنسان وانتهاك حقوق الإنسان.

وفي اعتقادنا أن التفرقة التي جاءت بها هذه الأطروحات بين ما هو عالمي وعولمي هي ما ينطبق على واقع التعاطي مع حقوق الإنسان منذ مطلع التسعينات الذي يشهد تسارع الانتقال من المحور الأول المتعلق بالعالمية (أي عالمية حقوق

الإنسان)، إلى المحور الثاني المتعلق بالعولة، الذي تحاول من خلاله بعض الأوساط الدولية طرح فهمها لصيغ التفاعل مع حقوق الإنسان، وحث المجتمع الدولي على تبنيه باعتباره المفهوم الأصح والأقدر على البناء، ولعل ذلك مما نلاحظ بواقعه فعلاً من خلال ما يلي :

– تراجع دور الجدل التقليدي المتمحور حول العالمية بالنسبة لحقوق الإنسان.

– اتجه الأوساط الغربية نحو محاولة تعميم «الفهم الغربي لحقوق الإنسان» مستخدمة في ذلك شتى الوسائل ، فكان تراجع الجدل التقليدي حول مفهوم ومعايير حقوق الإنسان عقب الحرب الباردة، إذ لم تكن التجمعات الدولية أيام الحرب الباردة تحمل الرؤية نفسها في الدعوة لحقوق الإنسان وحمايتها أو حتى الاعتراف بها ، فبالنسبة للدول الرأسمالية المتقدمة نجد أن تبنيتها نمط الديمقراطية الليبرالية الغربية المغرقة في تقديس الفرد وحرية بما اعتبر لديها نتيجة لطبيعته الإنسانية لا لوجوده كمواطن داخل دولة ، قد جعلها تبدي تعلقاً واضحاً بحقوق الإنسان ذات الطابع الفردي وتحديدأ (الحقوق المدنية والسياسية) التي ارتبطت باستقلال الولايات المتحدة وظهور مبادئ الثورة الفرنسية، أما فئة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أو ما يسمى (بالجيل الثاني من حقوق الإنسان) فقد قوبلت برفض وتعت شديد، لأن ارتباطها التاريخي بانتصار المذهب الماركسي حينها قد جعلها في نظرهم مرتبطة بالشيوعية، وهذا ما ينطبق بوضوح على الحقوق المدنية والسياسية، كالحق في الحياة، وعدم الخضوع للتعذيب، وحق الانتخاب .. إلخ، أما فئة الحقوق الاقتصادية والثقافية؛ كالحق في العمل، والحق في التعليم والصحة، والحق في الضمان الاجتماعي ... الخ. فهي مما يخرج عن هذا النطاق، لأنها تستلزم تدخلاً من جانب الدولة لكفالتها، هذا فضلاً عن كون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ستصبح بلا معنى ما لم يسبقها الإعمال التام للحقوق المدنية والسياسية؛ على اعتبار أنه لا قيمة لحق العمل أو التعليم إذا كانت حرية المواطن أو حياته عرضة للتهديد.

وبالنسبة للدول الاشتراكية، فإننا نجد أن تبنيتها لنمط الديمقراطية الاشتراكية التي تجعل حقوق الإنسان من حق من يعمل وينتج فقط في المجتمع الاشتراكي، فقد أبدت تعلقاً واضحاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع تجاهل واضح للحقوق المدنية والسياسية التي اعتبرت لديهم حقوقاً شكلية ما لم يسبقها الأعمال التام لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، وخلافاً للدول الرأسمالية الغربية التي ترى أن الاشتراكية العدو الأول للحرية، واعتبر تدخلها حيويّاً لدى الدول الاشتراكية ليس فقط في الدفاع عن الحقوق والحريات، بل وأيضاً في إنتاجها، فتحقيق الحرية في المذهب الماركسي لا يتأثر إلا من خلال الجماعة أو طبقة البروليتاريا التي تعمل على التخلص من قيود الطبقة المستغلة.

وهكذا فقد اتجه الفريقان انطلاقاً من هذا الخلاف الأيدلوجي نحو استخدام حقوق الإنسان في الصراع الذي كان دائراً بينهما، فكانت الدول الرأسمالية تحرص على إبراز انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية في الدول الاشتراكية، وكانت هذه الأخيرة تحرص على إبراز انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدول الرأسمالية، ومنذ ذلك الحين لم يعد لمقولة الصراع الأيديولوجي بين الشرق والغرب أي معنى، وهذا ما انعكس إيجاباً على خطاب الإنسان وعالميته، بحيث بات يسود الاعتقاد لدى غالبية الدول أن العالمية ينبغي أن تبقى ملازمة لحقوق الإنسان، لأنها صفة أصيلة فيها، فتضاءلت تبعاً لذلك استعمالات التعابير التي توحى بمعنى التعاقب أو حلول فئة من حقوق الإنسان محل الأخرى، فكما أن للإنسان حقوقاً مدنية وسياسية فإن له بالدرجة نفسها حقوقاً اقتصادية وثقافية^(١٣).

ومن دلائل هذا التحول أن الولايات المتحدة قد اتجهت منذ عام ١٩٩٢م نحو المصادقة رسمياً على الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهي التي كانت قد أصدرت بياناً عام ١٩٨٦م استبعدت فيه هذه الفئة من حقوق الإنسان من قائمة الحقوق التي تحظى باعتراف الحكومة الأمريكية، ومن نشرتها عن حقوق الإنسان

في الدول النامية، وأمرت ممثليها الدبلوماسيين والقنصلين في الخارج بحذف هذا الجزء من تقاريرهم السنوية عن البلاد التي يوجدون فيها، مسوغة ذلك بأنها تعتبر مثل هذه الحقوق طموحات أكثر من كونها التزامات، ولهذا فهي لا ينبغي أن تدخل في نطاق الحقوق المعترف بها دولياً **Internationally Recognized Human Rights** ^(١٤).

كما نستطيع أن نلمس هذا التحول من خلال المسار الذي اتخذه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام ١٩٩٣م، الذي حضره ممثلون عن ١٧٢ دولة، إلى جانب مراقبين عن ٩٥٥ منظمة أو هيئة أو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وممثلين عن ٨٤٠ منظمة غير حكومية، وقد عكس الحوار والجدل الذي كان دائراً في ذلك المؤتمر طبيعة التغير الذي طرأ في هذا المسار بحيث توارى ذلك الجدل التقليدي حول مدى أسبقية حقوق الشعوب على حقوق الإنسان، أو حقوق الإنسان الاقتصادية أو الاجتماعية أو المدنية والسياسة.

وهذا اتجاه غالب يؤكد على عالمية حقوق الإنسان الأساسية، وأن هناك حداً أدنى مشتركاً من الحقوق يتعين على كل النظم السياسية والقيمية والحضارية أن توفرها للإنسان، الذي ينبغي أن يكون موضعها الرئيسي والمستفيد الأساسي من حمايتها، كما اعترف المؤتمر بالحق في التنمية **The Right to Development**، واعتبره حقاً عالمياً غير قابل للتصرف ^(١٥)، وهو الذي كان محلاً لرفض بعض الدول الغربية التي اعتبرت أنه محاولة لنزع الطابع التحرري عن القواعد المستقرة في القانون الدولي العام وإعطائها نزعة تدخلية تأخذ في حساباتها مصلحة قلة معينة من الدول دون الدول الأخرى، وخلصت من ذلك إلى أنه حيلة «عالمية مثالية» للحصول على مزيد من المساعدات لمصلحة الأنظمة الحاكمة الدكتاتورية فيها.

إذا كنا قد انتهينا إلى أن مسألة «العالمية» في حقوق الإنسان قد أصبحت أمراً لا يثير كثيراً من الجدل في عصر ما بعد الحرب الباردة، فإن ما نلمسه اليوم هو اتجاه المنتصر بزعامة الولايات المتحدة نحو محاولة فرض فهمه الخاص لحقوق الإنسان

والديمقراطية على المجتمع الدولي باعتباره المفهوم الأصلح والأقدر على البناء من خلال العولة، فهل هذا الاتجاه يتوافق ولا يتناقض مع مبادئ حقوق الإنسان التي تسعى هيئة الأمم المتحدة إلى توظيفها وتفعيلها ؟

نعم، لقد كان وجود النموذج الماركسي اللينيني للديمقراطية هو الاتجاه الأقوى في نظر الكثيرين على اعتبار أن النموذج الليبرالي الغربي ليس النموذج الوحيد الذي يصلح أن يسود شتى تطبيقات الأنظمة في العالم، أما وقد انهار المعسكر الاشتراكي فلم يعد لفكرة تعدد النماذج الديمقراطية أي معنى، وهكذا سار الغرب في اتجاه عولة على فهمه الخاص للديمقراطية وحقوق الإنسان تحت شعار يعتبرها تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء لا تراث حضارة بعينها مخفياً وراء ذلك حقيقة أنه يعكس نتائج تغيير موازين القوى وإرادة الهيمنة، وبعبارة أخرى : «حكم الغالب على المغلوب»، ولعل فرانسيس فوكوياما F. Fukuyama لم يكن ليجرؤ أن يشر الغرب بأن «نهاية التاريخ» ستكون عند سيادة القيم الغربية في الديمقراطية واقتصاد السوق لولا انهيار الاتحاد السوفيتي، لأنه عند تأملنا ببساطة في حقيقة القيم التي يُسعى إلى عولتها من الناحية العلمية، فنسجد أنفسنا أمام خطاب يفضي إلى تحقيق رأسمالية حقوق الإنسان في ظل الاحتلال الدولي القائم لأن التركيز ينصب على الفئة الفردية (الحقوق المدنية والسياسية)، دون التنكر لفئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كما كان عليه الحال في السابق، لكن بطبيعة الحال إيكال أمرها لآلية السوق وهذا ما يبحث عنه الفاعلون في تيار عولة الاقتصاد الرأسمالي العالمي، لأنه سيضمن لهم بقاء الدولة التي اعتبر تدخلها ضرورياً في حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعيدة عن هذا المجال، ويضمن لهم أمن وسلامة مصالحهم التي ستكون في رأي الكثيرين مكفولة في ظل الأنظمة التي تحترم الحقوق السياسية، وفي هذا الصدد يشير بعض الباحثين إلى منحى الولايات المتحدة (الطرف السياسي والرائد في خط العولة)، منذ انتهاء الحرب الباردة، والاتجاه يسير

نحو النظر إلى حقوق الإنسان كمصلحة قومية أمريكية تتمثل في المقام الأول بنشر المفاهيم المرتبطة بحقوق الإنسان في الفكر الرأسمالي، على اعتبار أن التحرر الفكري يواكبه تحرر اقتصادي، وهو ما يعني اقتصاداً مفتوحاً (أمام الشركات الأمريكية). وزيادة الاعتماد الدولي المتبادل على النحو الذي لا يمكن دولة في المستقبل من الانعزال، ومن ثم حرمان باقي الدول من مواردها وثرواتها الطبيعية^(١٦).

وقد لوحظ أن عدداً من الكتابات قد جاءت في حقبة السبعينات متضمنة دعوة صريحة لكي تتبنى الولايات المتحدة هدف نشر الرؤية الغربية لحقوق الإنسان في العالم، ومن ذلك ما تضمنه أحد الكتب الحديثة لجوشيا ميرافيك Josshua Muravchik وهو أحد أبرز باحثي السياسة الخارجية الأمريكية المعبرين بدقة عن أحد روافد التيار اليميني المعروف حالياً باسم «التيار المحافظ الجديد» Neoconservatism حيث أخذ يناقش قضية عالمية وخصوصية القيم والثقافة الديمقراطية وما إذا كان من الممكن تصديرها، وفيها أظهر اعتقاده الصريح بإمكانية أن تلعب الولايات المتحدة دوراً مهماً في نشر الفهم الغربي لحقوق الإنسان من خلال الدبلوماسية الهادئة والمساعدات وحتى من خلال العمل العسكري إن لزم الأمر^(١٧)، يقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي : «العولمة مهما اختلف الباحثون في تحليلها وتعريفها إلا أن المدقق في أهدافها وغاياتهم لا يشك في أنها اسم جديد (لاستعمار جديد) خلع أرديته القديمة واستبدل أساليبه البالية ليمارس عهداً جديداً من الهيمنة على العالم في كل النواحي السياسية والاقتصادية والثقافية، وأي دولة تحاول التمرد أو الخروج على هذا التيار ستواجه بالتهديد والحصار وربما بالضرب العسكري المباشر بدعوى ليس أقلها الإرهاب وتهديد السلم العالمي»^(١٨) بل أضف إلي ذلك الادعاء بوجود أسلحة الدمار الشامل أو برامج نووية حربية ونحو ذلك ، وفي ظل العولمة وبعد زوال خطر الشيوعية بدأت بعض الدول الرأسمالية تبحث عن عدو جديد تزعم أنه يهدد أو قد يهدد مصالحها، فأمام غموض هوية العدو المحتمل برز الإسلام بالنسبة لها (كعدو قديم) لكنه الوحيد الذي يملك مقومات

زعزعة الهيمنة الغربية بمفاهيمها على العالم بعد انتهاء الحرب الباردة.

من هنا تزايد حرص الدول الليبرالية الغربية على بث أفكار (الرعب من الإسلام) أو ما يسمونه لديهم بمصطلح Islamophobia ، التي تُقدِّمُ الإسلام على أنه خطر يهدد مصالح الغرب والسلام العالمي عموماً، ومحاولة ربط الإسلام بالتطرف والقتل والتخريب، وتصوير عدوانية الفرد المسلم، والتركيز على قضية المرأة التي حُرمت - على حد زعمهم - من معظم حقوقها، ناهيك عن تلك النظرة التي تحمل تجاهلاً للحقائق الموضوعية بتجنيتها على طبيعة نظام الحكم في الإسلام، واعتباره نموذجاً صرفاً لتمرکز السلطة وقمع الرأي الآخر، وأقاويل أخرى لا نجد معها حاجة للقول بأنها تحمل تجاهلاً واضحاً لحقائق التاريخ.

ولعل من المفيد في هذا الصدد الإشارة إلى أنه منذ انتهاء الحرب الباردة ظهرت هناك نظريتان أخذتا قدراً من الشهرة، الأولى لفرانسيس فوكوياما F.Fukuyama وجاءت إعلاناً لنهاية التاريخ كما أشرنا إلى ذلك عن سيادة المفاهيم الغربية في الديمقراطية، واقتصاد السوق على العالم أجمع ، والثانية لصموئيل هنتنغتون S. Huntington وجاءت إنذاراً للغرب بأن عهد ما بعد الحرب الباردة قد فتح المجال أمام المستقبل لن يكون الغرب وحده فيه السيد الأوحـد، ورغم اختلاف النظريتين في الرؤية كما نلاحظ فإن كلاهما قد اشتركتا في الاتفاق على استعداد الإسلام «العدو القديم الجديد» واعتباره نقيضاً للقيم الحضارية التي جاء بها الغرب في الديمقراطية وحقوق الإنسان ويسري اتجاه تعميمها على العالم، فبالنسبة لفوكوياما نجد أنه يعتبر منطقة الشرق الأوسط على درجة كبيرة من الخصومة فيما يتعلق بالشأن الديمقراطي، وهذا بدوره عائد إلى الإسلام الذي تدين به هذه المنطقة وما يتصف به من شمولية ، فضلاً عن أن توجه بعض الدول الإسلامية في هذه المنطقة نحو تبني النموذج الغربي في الديمقراطية إنما يأتي نتيجة حتمية لهذه الصفة، ولذلك فإنه لا يستغرب مطلقاً أن تتخلى تركيا مثلاً عن تراثها الإسلامي سعياً وراء

العلمانية والديمقراطية، وبالنسبة لهنتغتون فإن رؤيته المستقبلية عن تعدد القوى التي يمكن أن تسود العالم لم تكن لتعني التسليم بمنطق تعدد النماذج الضامنة لحقوق الإنسان، بل جاءت إعلاناً عن حتمية الصراع القادم الذي سيكون على حد زعمه بين الحضارات الغربية من جهة والحضارتين الإسلامية والصينية من جهة أخرى، لا سيما أن هاتين الأخيرتين تملكان مقومات كسر الهيمنة الغربية حضارياً، فطبقاً لرأيه فإن كون البروتستانتية والكاثوليكية وإلى حد ما الكنفوشية قد صنفت في وقت من الأوقات بأنها معادية للديمقراطية، ثم أثبتت جميعها قدرتها على الاتجاه نحو الديمقراطية في النهاية، يجعل من غير المحتمل أن يشكل الإسلام أو حتى الأصولية الإسلامية عائقاً لا يمكن أن تتخطاه العملية الديمقراطية في الشرق الأوسط، ولذلك فإننا نجد هنتغتون يختم مقالته عن صراع الحضارات بعدد من التوصيات أبرزها أن تسعى الدول الغربية نحو إحباط أي تحالف أو تعاون قد ينشأ بين الدول الإسلامية والصين، بل ومحاولة استغلال أي خلاف ينشأ بينهما.

وعلى الرغم من رفض منطق «صراع الحضارات» حتى من قبل ظهور العديد من الكتاب الغربيين المدعين لذلك، فإن عدداً لا بأس به من الكتاب يميل نحو التسليم بمثل هذه المخاوف، لا سيما المقربون من مراكز صنع القرار، ومنهم ميرافيك Muravchik كما جاء في كتابه: (حتمية الزعامة الأمريكية) الذي سبقت الإشارة إليه، عندما ذهب إلى ضرورة أن تحتل كل من الصين والعالم الإسلامي حيزاً خاصاً من التفكير الاستراتيجي الأمريكي، وأشار في هذا الخصوص إلى أن دخول التيارات الإسلامية معترك الأحداث في تلك الدول سوف يشكل خطراً كبيراً على المصالح الأمريكية^(١٩)، هذا كله يجعلنا نؤكد أن العولمة هي عملية إيجاد عالم منمط أو ذا نموذج واحد أو متشابه على أحسن الأحوال في جوانبه السياسية والاقتصادية والثقافية.. الخ، وهذا ما أكدته محمد عابد الجابري الذي يرى أن العولمة دعوة إلى تبني نموذج فكري معين من قبل جميع دول شعوب العالم^(٢٠).

لكن من الملاحظ في الوقت نفسه أن الواقع التطبيقي الراهن الذي تهيمن عليه كما نعلم المصالح الرأسمالية، قد أربك كثيراً حظوظ الطموح الغربي في هذا الاتجاه، لأنه فتح المجال واسعاً أمام فرص الخروج على التقاليد الغربية سياسياً، وهذا ما تجلّى بوضوح في حالة برامج التثبيت والتكييف الهيكلي التي تصوغها نخب غربية وتشرف عليها بيروقراطيات غربية أو مستغربة في فكرها الاقتصادي، مما تحقق معه الكثير من المكاسب الاقتصادية بالنسبة للدول الغربية المهيمنة على كل من صندوق النقد الدولي IMF والبنك العالمي IBRD بالذات فيما فتحت من فرص أمام شركاتها العملاقة، لكن الاضطلاع بتلك البرامج قد أضفى في معظم الأحيان على الدول التي أذعنت لاشتراطاتها طابع السلطوية كما أثبتت ذلك التجارب، بحيث إن إغفال البعد الاجتماعي في تلك البرامج قد دفع بأفراد تلك الدول إلى الانفجار اليأس كالذي شهدته أندونيسيا مؤخراً وشهدته من قبلها دول أخرى في العالم الثالث، والذي يجابه غالباً بالقمع والتنكيل واستصدار التشريعات المقيدة للحريات العامة، فينتهي الأمر بالفرد أن يجد نفسه محاصراً بين سلطوية الدول وديكتاتورية السوق، وهذا ما سيؤدي إلى فشل العولمة التي نظن أنها في انحدار إلى النهاية^(٢١).

من هنا نستطيع القول بأن سبيل عولمة الفهم الغربي لحقوق الإنسان هو مما يواجهه عقبة التناقضات في النهج الغربي ذاته، ذلك أن غياب الديمقراطية وحقوق الإنسان هما الإطار الضروري لتطبيق تلك الليبرالية الاقتصادية الجديدة التي لم تفتح كثيراً من المجال لا أمام الفهم الغربي لحقوق الإنسان ولا أي مرجعية أخرى في هذا الصدد غير التحكم مما يجعلنا نتساءل في ظل ذلك كله ما العمل؟ وفي اعتقادنا أن تحقيق الالتزام القانوني الحقيقي بصكوك حقوق الإنسان، من شأنه أن يجعل من السلوك الغربي بعيداً عن خطاب الهيمنة والتحرير الانتقائي لانتهاكات حقوق الإنسان في الدول الأخرى مما تحدثنا عنه في الفصل الأول من هذا الباب عن أهمية الالتزام القانوني للمبادئ الحقوقية، على أن تحقق ذلك منوط بتوافر

عنصر الجزء الذي يتطلب استحداث نظام حيادي للتدابير الردعية لاستخدامه ضد الأنظمة التي تنتهك حقوق الإنسان.

ورغم صعوبة تحقق مثل هذا النظام الحيادي المنشود، فإنه وإن تحقق فلن يكون منصفاً بحق الدول الفقيرة لا سيما منها الأشد فقراً التي لا تسعفها مواردها الذاتية للنهوض حتى بالحد الأدنى من حقوق مواطنيها، وهذا ما يعود بنا من جديد إلى طرح واقع عدم المساواة التنموية بين الدول بوصفه المعضلة الأكبر التي يواجهها المنهج العام لحقوق الإنسان حتى يدخل بصورة فعلية حيز التنفيذ خصوصاً الصكوك الدولية المتعلقة بالرفاهية والتقدم والإثراء مثل إعلان التقدم والإثراء في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٥٤٢ د - ٢٤ في ١٢/١/١٩٦٩م، والإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية الذي أقرته الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة في ١٢/١/١٩٧٤م بالقرار رقم ٣٣٤٨ د - ٢٩، وكذلك الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتقني لصالح السلم وخير البشرية الذي أصدرته الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة في ١٠/١١/١٩٧٥م بالقرار ٣٣٠٤ د - ٣٠، ولكن متى علمنا أن بعض الدول الغربية ترفض أي تعديل في واقع العلاقات الاقتصادية الدولية لا يأخذ في أولوياته ضمان تفوقها، فإن ذلك يجعلنا نقول وحتى إشعار آخر بأن شمس العولمة لا تسطع إلا فوق سماء الأغنياء ولهذا السبب يقول نعوم تشومسكي: «لكن هذا النظام الكوني الثابت للعمليات التجارية آخذ في الانهيار مع هزيمة القوة الأميركية في الهند الصينية. إذن نحن لا نجد هنا أي شيء عن حملتنا غير المتوانية لـ «فعل الخير» ورفع شأؤ مثلنا الأخلاقية ثم إنهم يشرحون بعد ذلك كيف أن عناد الكونغرس يخرب جهودنا لإقناع حلفائنا الأوروبيين أن يساندوا مفهومنا لتحديد «سقف لسعر النفط»، ويشرحون أيضاً «الأثر الإضعافي على الاقتصاد الدولي» الناجم عن «انهيار السياسة الخارجية الأمريكية في العالم»، خاصة «إن تمكن اليابان

في مواصلة تصدير ثلث منتجاتها إلى جنوبي شرقي آسيا»، وما لم يعد إنشاء «سياسة خارجية ثنائية الحزب» جديدة - والمقصود هنا هو إنشاء الدولة ذات الحزب الواحد - فقد يكون «من المستحيل أن نحافظ على إطار اقتصادي دولي ناجح»^(٢٢).

وقبل أن أبين مناقضة العولمة لنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أ طرح بعض السؤالات الاستفسارية لا الفرضية عن العولمة ومبادئها السياسية والاقتصادية والاجتماعية .. الخ، لأن فكر العولمة يثير كثيراً من الاستفهامات أكثر مما تقدمه من القناعات فأقول : ماذا عن النظام السياسي في ظل العولمة ؟

١ - هل سيكون التنظيم السياسي الذي سوف يسود العالم ذلك النظام الموجود في أوروبا وأمريكا؟ أم ذلك النظام الموجود في الصين واليابان، أم ما هو موجود في الشريعة الإسلامية؟

٢ - هل سيقوم النظام السياسي على تعدد الأحزاب باسم الديمقراطية في تناوب الأدوار؟ كلما شاخ حزب أعطى الفرصة لحزب شاب وكل حزب بما لديهم فرحون.

٣ - أي حزب سيكون له الصولة في ظل العولمة الحزب الجمهوري أم الحزب الديمقراطي في أمريكا، أم حزب العمال أو حزب المحافظين في بريطانيا، أم حزب الليكود أو حزب العمل في إسرائيل؟ أم سيكون حزب الله هم المفلحون الذي يقوم تشريعه الإسلامي على البيعة والشورى دون خوض انتخابات تشتري بها الذم وتروج لها الدعايات كما يقع في بعض الدول؟ .

٤ - كيف سوف تكون المعاملات السياسية والاتصالات والعلاقات السياسية بين الأمم والشعوب؟ تتولاها رموز وعناصر العولمة دون الأمم والشعوب أم أن ذلك سيكون لبعض الحكام دون بعض؟.

٥ - هل ستعتمد السياسة على تكتلات القوى المسلحة والقوى الاقتصادية أم سيكون الحكم بالتساوي؟

٦ - هل سيكون دور الرؤساء في الحكم كذلك الموجود في دول الاستكبار التي

تنفذ رغبات اليهود مدة حكمهم ثم ينتهي دور كل رئيس بموجب التحريك
بجهاز التحكم من بعد يهودي صهيوني؟ أين الذين كانوا يصنعون السياسة
ويديرون شؤونها في دول الظلم والاستكبار بعد إنقضاء فترة حكمهم؟ ألم
يصبحوا شيئاً غير مذكور وقد أفنوا عمرهم السياسي في خدمة تامة، خدمة
العبد لسيده بالباطل والزور ، خدمة اليهود وتحقيق رغبات بروتوكولات
حكماء صهيون، أين هم ولم يعد يلتفت إليهم؟ أدوا أولئك دوراً وانزوا لأنهم
لم يحكموا بما أنزل الله مما يعلمه اليهود والنصارى من الحق وتركوه جانباً.

٧ - من سيتولى الحكم على الأمم بدءً وبأي طريقة؟ وكيف تكون عملية التناوب
والتراضي على ذلك؟ إذا كان الحكم في دولة واحدة لا تتم فيه الانتخابات إلا
بشق الأنفس وتعريضها المظاهرات والمصادمات المسلحة والتشكيك والصراعات
السياسية في نزاعاتها وقد خابت آمال كثير من الناس عندما رأوا ما حدث في
الولايات المتحدة الأمريكية في دورة حملة الانتخابات والترشيحات الرئاسية
بين جورج بوش الابن وآل غور عام ٢٠٠٠م، إذ انتهى حل مشكلة الانتخابات
لدى القضاء، مما أفقد الديمقراطية قداسة ونزاهة الانتخابات في بلاد الحريات
قيمتها، فضلاً عن أي دولة أخرى.

ولمن يريد أن يضيف على هذه الأسئلة فهناك الكثير الذي يبين فساد هذا الاتجاه
العالمي ومناقضته لحقوق الانسان.

ماذا عن النظام الاقتصادي في المفهوم والعولة ؟

إنه ليتبادر إلى الذهن أسئلة عديدة نسوق منها ما يلي :

١ - أي نظام اقتصادي سيطبق من خلال العولة؟ أهو الموجود عند غير المسلمين في

الأنظمة المختلفة أم الموجود لدى المسلمين؟

٢ - هل ستلغي التعاملات الربوية في البنوك أم ستزداد؟

٣ - هل ستنهي عصابات غسيل الأموال وتهريبها أم أنها ستتنظم تحت ستار القانون العولمي؟

- ٤ - هل سيستعاض عن الضرائب بالزكاة، وعن الربا بالقروض الحسنة؟
- ٥ - هل سيكون في العالم حفنة من الأغنياء وكثير كثير من الفقراء؟ أم سيزول الفقر في إفريقيا الذي سلبت خيراته، وسيزول الفقر في دول الشرق وغيرها من الدول الذي ظلمت في بنغلاديش وفيتنام وكمبوديا والصومال وتشاد ... الخ، أم سيستمر الفقر.
- ٦ - هل سيقضى على الاحتكار بجميع أنواعه؟ خصوصاً الاحتكار اليهودي الصهيوني للاقتصاد العالمي.
- ٧ - كيف ستوحد أسواق العملات ويبيع المنتجات المختلفة؟
- ٨ - هل ستحارب العولمة جريمة السرقة وتقيم الحدود الإسلامية لذلك؟
- ٩ - هل ستنتهي القرصنة المالية والتلاعب في أسعار المنتجات؟
- ١٠ - هل ستنتهي مأساة المرأة وامتهانها في الأعمال المهينة التي لا تليق بكرامتها وإنسانيتها التي جعلت في خدمة الرجل فحسب في السخرة والدعارة ... الخ؟ كمصدر للاستزادة المالية والاقتصادية؟
- ١١ - هل ستنتهي مأساة استخدام الأطفال دون سن الرشد في العمالة وبأرخص الأجور؟
- ١٢ - كيف سيكون تحكم الشعوب في ثرواتها خصوصاً في أفريقيا والخليج والشرق؟
- ١٣ - أي العملات التي ستكون العملة الموحدة للناس في العالم الدرهم والدينار أم الجنيه واليورو والدولار؟
- ١٤ - هل ستساوى أجور العمال والموظفين الذين يعملون في وظيفة واحدة ولها طبيعة واحدة دون تمييز في اللون أو الجنس ... الخ .
- ١٥ - هل سيوظف العمال جميعاً مواطنهم ومقيمهم ومهاجرهم؟ أم يؤخذ البعض ويترك الآخر كما هو حاصل في التمييز بين السود والبيض والملونين وخصوصاً في حق المسلمين والعرب كما يرى في بعض دول الاستكبار والاستعلاء؟، وهل الأولوية للمواطن أم للكفاءة والقدرة والأمانة في الأداء؟ أنبؤوني بعلم إن كنتم صادقين أيها العولميون؟

والأسئلة عن النظام الاقتصادي في ظل العولمة كثيرة جداً وهذا غيض من فيض .

ماذا عن النظام الاجتماعي العولمي؟

كيف سيكون النظام الاجتماعي للناس إذا ما قُدِّرَ وفرضت العولمة عليهم؟ هذا سؤال كبير يدعونا لمزيد من التساؤلات ومن أهمها ما يلي :

١ - أي نظام اجتماعي ستأخذ به العولمة، ذلك الموجود في أوروبا وأمريكا، أم ذاك الذي عند الأمم الشرقية في الهند والصين واليابان؟ أم سيؤخذ بنظام الإسلام الاجتماعي، أم بالنظم الاجتماعية السائدة في أفريقيا؟

٢ - كيف سيحدد النظام الاجتماعي حياة الناس وعلاقاتهم في الأحوال الشخصية في الزواج والطلاق وبر الوالدين وصلة الأقارب والأرحام، واحترام حقوق الجيران وطرائق تربية الأطفال ونظام الميراث وحفظ جميع حقوق الإنسان المختلفة؟

٣ - هل سيحدد النظام الاجتماعي العولمي من خلال الفكر المسيحي الصليبي أم من خلال الفكر اليهودي الصهيوني، أم من خلال الفكر الوثني أم من خلال فكر التشريع الإسلامي؟

٤ - هل ستركز العولمة على تحريم تعدد الزوجات وإباحة تعدد الحديينات والخليلات والعشيقات؟

٥ - هل ستحارب العولمة الزنا لتقليل أبناء الزنا والأطفال غير الشرعيين واللقطاء؟ أم أنها ستشجع ذلك وتدعو للإجهاض؟

وتستمر التساؤلات عن تشريعات الزواج والطلاق والميراث والحقوق الاجتماعية .. إلخ فهل من مجيب؟

كيف ستكون العلاقة بين الثقافة والعولمة؟

ما هو موقع النظام الثقافي في الاتجاه العولمي؟ استطلع ذلك من خلال طرح التساؤلات الآتية :

١- هل ستعتمد العولمة على نظام ثقافي واحد يقوم على التراث الثقافي الإغريقي

اليوناني والهيليني الروماني والصليبي المسيحي ، أم على التراث الصهيوني اليهودي التلمودي، أم على التراث الوثني في جهات من أفريقيا وبعض دول الشرق، أم على موروث الشريعة الإسلامية ؟

٢ - أي دين سوف يكون للناس تحت وحدة النمطية العولمية، اليهودية أم النصرانية أم الإسلام أم الديانات الوثنية؟ أم أن الدين سيكون من الممارسات الشخصية الخاصة الذي لا ينبغي أن تجعله الأمم والشعوب جزءاً من حضاراتها وثقافتها ودستورها وأنظمتها لأنه يتعلق بالحرية الفردية للإنسان وأنه لا مجال للدين مع العولمة، وحضارات الأمم وثقافتها ومنها الأديان سوف تتلاشى تحت نظام العولمة ؟

٣ - أي نظام تعليمي ستتخذها العولمة في برامج التعليم من مقررات ومناهج تعليمية، النظام المتسم بالإباحية الذي يسهم في تعليم الجنس بلا حدود وبلا ضوابط ويدعو إلى الاختلاط فينادي في وسائل الإعلام بصرخات متألمة أن بنات دون سن البلوغ حبالى بسبب الاختلاط؟

٤ - هل ستحارب العولمة جرائم المسكرات والمخدرات والاغتصاب والقتل والزنا واللواط والشذوذ الجنسي وكافة الجرائم الاجتماعية وكل ما يصدر عن مراكز تقصي الجريمة في وسائل الإعلام والاتصال والتعليم والثقافة مما تشجعه دول الباطل ونشر الفساد؟

٥ - أي نوع من العادات والتقاليد الاجتماعية ستتخذها العولمة في المأكل والملبس والمشرب ؟

٦ - أي لغة ستكون لغة العولمة الإنجليزية، الفرنسية، الألمانية، أم إحدى اللغات الأوروبية، أم إحدى اللغات الشرقية، أم إحدى اللغات الإفريقية، أم لغة القرآن الكريم الذي نزل بلسان عربي مبين؟.

وبعد هذه التساؤلات التي قصدنا من عرضها التمهيد لعرض مفاهيم ومضامين العولمة، وللتفريق بين مفهوم «العالمية» ومفهوم «العولمة» مما سيتضح عند

عرض مفاهيم وقواعد النظام الدولي والعلاقات الدولية في الإسلام، مما ييسر الطريق للمقارنة بين مفهوم «العالمية» من بعدها الإسلامي ومفهوم «العولمة» من بعدها المادي العلماني التسلطي، فأقول هل ستقيم العولمة المحبة والمودة والسلام بين الأمم والشعوب؟ هل ستقضي على الأمراض الاجتماعية والمشكلات الاقتصادية، والهيمنة السياسية؟ والأمراض الصحية والأوبئة؟ وهل ستقضي القضاء التام على الإرهاب، والهجمات الإعلامية والاتصالية على الحق وأهله وعلى الحقوق وأصحابها؟ وهل ستقضي على التمييز الديني والعنصري والابتزاز بشتى أنواعه وأشكاله؟ إذا كانت العولمة ستفعل ذلك، ومن ثم تترك للناس حرية التعاون والتعايش فذلك مما لا يمكن أن يسمى بالعولمة بل يسمى العالمية وقد سبق الإسلام بسماحته إلى ذلك ودعا الناس للتعارف والتآلف مع التأكيد على التنوع الحضاري والثقافي.

٢ - حقوق الإنسان بين العالمية والعولمة

وعن النظام الدولي في الإسلام وحقيقة تعايش الناس مما أوجزنه في السابق في هذه الموسوعة نعود مرة أخرى لنذكر القارئ بما جاء في سورة الحجرات في القرآن الكريم التي تؤكد على مبادئ التعايش والتعاون عالمياً وليس عولمياً، وتعتبر سورة الحجرات بيان وبلاغ وإعلان عالمي للتعايش بأبعاده الإيمانية الشرعية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإعلامية وجميع الجوانب الحياتية والأخوية في المعاد وعند البعث والنشور والجزاء والحساب، وهذه السورة تشتمل على كثير من تنظيمات حياة الناس على الأرض وقواعد الصلات الإنسانية والتربوية وآداب السلوك والمعاملة، وهي تدعو الإنسان لإمعان النظر والتفكير والتدبر بما فيها من معاني عميقة، يقول المولى تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ٢﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ

للتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (٣) إِنَّ الَّذِينَ ينادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (٤) وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٣﴾ ، هذا منهج حقوقي تشريعي يبين فيه الله عز وجل للناس أصول الأدب في حفظ حقوقه جل شأنه ولا يتقدم على حكمه أي حكم، لا حكم عولمي أو علماني، أو أي حكم بغير ما أنزل الله تعالى، وفي ذلك أيضاً بيان لحقوق الأنبياء والرسل ووجوب طاعتهم فيما بلغوا عن الله، فأأي عاقل يقبل العولة وهذا حكم الله؟ إن الجاهلاء الغافلون عن الحق من مثل الذين ينادون من وراء الحجرات المتعجلون الرافضون للخير وسعادة الحياة، ومثلهم كثير فيما سبق وما لحق من أزمته، ومنهم الذين يطالبون بالعولة أكثرهم لا يعلمون ولا يتعلمون .

توضح سورة الحجرات أيضاً النظام الحياتي الدولي بين الناس في صناعة الأخبار وتداولها وتناولها سواء بين الناس أو من أي وسيلة إعلامية أو إتصالية وأن يقوم تداول الأخبار وتناولها على ميزان الحق والإيمان وليس على الكفر والفسوق حفاظاً على حقوق الناس وأعراضهم وأنفسهم وأموالهم، قال المولى جل وعلا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (٦) وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ (٧) فَضَلَّأَ مِنَ اللَّهِ نِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤﴾ ، ولعل بعض الصكوك الدولية الحقوقية تتوافق مع مضامين الآية الكريمة السابقة بخصوص تلقي الأخبار وتداولها لدعم السلام ومنابذة الحروب، ومن هذه المواثيق الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب ، هذا الإعلان الذي يحض على عدم إساءة استعمال الإعلام والذي صدر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته العشرين في

٢٨/١١/١٩٧٨م، ونذكر كذلك بالاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح التي عرضتها الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٦٣٠ د - ٧ في ١٦/٩/١٩٥٢م، وتهدف هذه الاتفاقية إلى مكافحة بث المعلومات الكاذبة أو المحرفة التي من شأنها أن تلحق الأذى بودية العلاقات بين الدول، كل هذه المواثيق وغيرها تسعى إلى تحقيق حسن التعايش بين الأمم والشعوب مما سبق الإسلام إليه قبل خمسة عشر قرناً، والنظام الدولي الإسلامي للتعايش بين الأقوام والقبائل والأمم والشعوب والدول يستند على مؤازرة الحق ودعمه أينما كان ومتى كان وعلاقات الناس يجب أن تقوم على المودة لا القتال وعلى السلام لا الحرب، ولا يناهض النظام الدولي الإسلامي إلا الطغاة والبعاة والعتاة والمعتدين الذين لا يستجيبون للصالح والوفاء والحق بما ينظم حياة الناس والحكومات والدول في ظل السلام وقواعد ومبادئ الدبلوماسية والسياسات الحكيمة العادلة، قال تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ٩١﴾
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢٥).

وفي هذا الجانب تتطابق بعض المواثيق والصكوك الدولية الحقوقية مع مبادئ السلام والسلم التي جاءت في الآية السابقة، من ذلك البروتوكول الخاص بلجنة التوفيق والمسامحة الحميدة التي تبحث في تسوية الخلافات التي تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في ١٠/١٢/١٩٦٢م، وكذلك الإعلان الخاص بإشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب الذي أصدرته الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة بقرارها ٢٠٣٧ د - ٢٠ في ١/١٢/١٩٦٥م، وكذلك الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتقني لصالح السلم وخير البشرية، الذي أصدرته الجمعية العمومية لهيئة الأمم

المتحدة في ١٠/١١/١٩٧٥م بالقرار ٣٣٤٠ د - ٣٠ ، فكل هذه الصكوك وغيرها تسعى إلى نبذ الحروب وإصلاح ذات البين وتحقيق السلام بعيداً عن أي لون من ألوان الهيمنة والظلم كما جاءت بها مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام.

ومن مبادئ النظام الدولي الإسلامي للتعایش بين الناس الموضح لعالمية الإسلام في حفظ حقوق الإنسان المحافظة على أحاسيس الإنسان ومشاعره وعواطفه، فلا يجوز أن يوصف الإنسان بالأسماء والألقاب التي تدعو إلى السخرية بين الناس بعضهم البعض مما يؤدي إلى الشر والبغضاء والتدابير والتناحر، وهذا مشهود في عالمنا من مظاهر التراشق الاعلامي والاتصالي بين الدول والحكومات بما يجب أن ترفع عنه الإنسانية من التنزل إلى السخرية والازدراء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢٦)، والتنابز بالألقاب هو نوع من التعذيب النفسي الذي هو أشد إيلاماً من التعذيب الجسدي في بعض الأحيان، وفي هذا الجانب تتوافق الصكوك الدولية مع المبدأ الإسلامي لصون كرامة الإنسان من جميع أنواع وأشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة مما تضمنه الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الذي اعتمدته الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة بقرارها ٣٤٥٢ د - ٣٠ في ٩/١٢/١٩٧٥م، ولئن كان النظام الدولي الإسلامي للتعایش يمنع الإساءة إلى المشاعر والوجدان والعواطف، فهو يحرم تحريماً قاطعاً أشد الأمراض المفضية إلى انتهاك أسرار وأستار الإنسان وحقوقه الخاصة، وفي دنيا الناس اليوم أصبح التجسس والتلصص والتحسس وإساءة الظن بالآخرين من قواعد التعامل الدولي، وإلا فلماذا هذه الأقمار المنبثة في الفضاء؟ مع أننا نعلم أن بعضها خصص

للاستخدامات الانسانية الإيجابية، ولكن ماذا عن البعض الآخر، من يرصد من؟ من يعتدي على من؟ من يتجسس على من؟ لقد حرم الإسلام كل ما يفضي إلى الشر والباطل وكل ما يهدر حقوق الإنسان، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢٧)، وتحريم التجسس إنما هو مبدأ إسلامي وإنساني يتطابق معه كثير من المواثيق الدولية مثل الإعلان الخاص بالتقدم والإتماء في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة في ١١/١٢/١٩٦٩م بالقرار ٢٥٤٢ د - ٢٤ والذي يشير إلى المحافظة على الحريات الأساسية للإنسان ومبادئ السلم وكرامة الشخص والعدل الاجتماعي المعلنة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان المدنية والسياسية وإعلان حقوق الطفل وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري .. الخ .

وفي خضم التنظيم الدولي للعلاقات الإنسانية بين الناس بجملة من التشريعات تحمل الآية الثالثة عشر من سورة الحجرات القاعدة العامة والأساسية في التعامل البشري والإنساني بين الناس التي هي المبدأ الحقوقي الإنساني الأول في الإسلام ، فيقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٢٨)، هذه الآية تؤصل حقيقة الإنسان إذ أن جميع الناس في الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء عليهما السلام سواء، والتفاضل لا يكون إلا بالتقوى بطاعة الله ورسله منذ أن خلق الله الإنسان وأرسل الرسل عليهم الصلاة والسلام وختم ذلك ببعثة محمد ﷺ . فلا تفاضل بين الناس بالأحساب أو الأنساب أو القوة أو المال أو السلاح أو السلطان أو اللون أو الجنس أو العنصر، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ

أي الناس أكرم؟ قال: «أكرمهم عند الله أتقاهم» قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله، ابن خليل الله» قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فعن معادن العرب تسألوني؟» قالوا: نعم، قال: «فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا»^(٢٩)، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ قال له: «انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوى الله»^(٣٠). وعن درة بنت أبي لهب رضي الله عنها قالت: قام رجل إلى النبي ﷺ وهو على المنبر فقال: يا رسول الله أي الناس خير؟ قال ﷺ: «خير الناس أقرؤهم وأتقاهم لله عز وجل، وأمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم للرحم»^(٣١)، وجماع الأمر في هذا الحديث يتعلق بالأمر بالمعروف وفيه الدعوة إلى كل خير للإنسان في حفظ حقوقه، والنهي عن المنكر وفي الدعوة إلى ترك الشر وما ينتهك حقوق الإنسان. لقد بينت الآية الكريمة وجملة الأحاديث التي أوردناها الوسيلة الأولى للتعاون والتعايش بين المسلمين وغير المسلمين بصورة عالمية وليست عولمية واحتفاظ الناس بحضاراتهم وثقافتهم وكافة خصوصياتهم ومالهم من سيادة في أوطانهم، فليس للون أو الجنس أو الوطن أو القومية وغيرها من الأسباب حساب في ميزان الإسلام سوى الإيمان والتقوى، وعلى الإنسان أن يعرف نسبته الطينية فلا يخدع بجمال اللون، أو قوة الشعب أو كثرة المال.. إلخ.

ولو نظرنا إلى الدولة الإسلامية في عصر النبوة وكيف أنها حوت بين ظهرانيتها أناساً من مختلف الأمم والشعوب والألوان والألسن والأديان لما وسع الإنسان إلا أن يدعن للحق الذي جاء به الإسلام في شأن العلاقات الدولية وهو النظام الإسلامي القديم المتجدد وإن تغيرت الأزمان والأوطان والحكومات والرؤساء والملوك والسلطين، فقد جمعت دولة الإسلام بين ظهرانيتها المسلمين من عرب وفرنس وروم وأحباش.. إلخ، وجمعت اليهود والنصارى، جمع بينهم الإسلام بعالميته، وفي عصرنا الحاضر نلاحظ أن كثيراً من المؤسسات الدولية خصوصاً تلك المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة

تسعى إلى اصلاح المجتمع الإنساني بموجب عدة أنظمة وقوانين بنبد العرقيات والشعبوية والقوميات والعنصرية ولكن تعيقها أعمال الأيدي الخفية التي تنتهك حقوق الإنسان وفرض نواقص عديدة لتلك الحقوق ومنها العولة.

إن سورة الحجرات مليئة بالنداءات الربانية إلى الإنسان ترسم له الطريق ليعيش ويتعاون مع أخيه الإنسان في خير وفضل، إذ لا يمكن أن تعيش الأمم والشعوب في ظل الاضطرابات والفتن والحن والقلاقل والقتال والحروب، ولا سبيل لعمارة الأرض الذي استعمر الله الإنسان فيها إلا بأعمال الخير ووسائل التعاون والعيش الكريم والإتماء الاجتماعي والتبادل الثقافي والتفاهم الإنساني، لأن الحروب تهلك الحرث والنسل، وما من شك فإن الإسلام اسمه دال على حقيقته فهو السلام لا الحرب أو القتال، ولهذا يقول الله تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٣٢﴾. والإسلام لا يجيز القتال أو الحروب إلا لضرورة وهذا ما يشير إليه القرآن الكريم في قوله جل وعلا : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (٣٣)، وقال سبحانه وتعالى : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٣٤)، بل إن الإسلام يدعو إلى السلم وهو دين السلام ، حيث يقول عز من قائل سبحانه : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٣٥).

يؤكد الإسلام على المسلمين أن يراعوا العهود والمواثيق وكفالة النظام الدولي والعلاقات الدولية بين الأمم والشعوب بحكم الإسلام كما جاء في قول الله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (٣٦)، وقوله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (٣٧)، وفي الحفاظ على المواثيق حتى مع غير المسلمين من الذميين يقول

عليه الصلاة والسلام : « ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فإنه حجيجه يوم القيامة »^(٣٨)، فمن ينقض العهود، ومن يأخذ خيرات وثروات الشعوب بالقهر وبغير طيب نفس، المسلمون أم غيرهم؟^(٣٩).

لقد فرض الله سبحانه وتعالى التعاون بين الناس لأنه أساس في الحياة الإنسانية، وحق للإنسان في التكافل الدولي والتعاون العالمي في المجتمع وال عمران فهي العالمية التي تعترف بالتعدد والتنوع^(٤٠)، وليس العولمية التي تستند إلى النمطية والقالب الواحد، يقول جل شأنه : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾^(٤١)، ومثلاً للتكافل المالي والاقتصادي جعل الله تعالى الزكاة صلة بين القادرين والمحتاجين، وتقوم الدولة بتنظيم جمعها وصرفها قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(٤٢)، والإسلام يوضح أن المال مال الله، فهو ما رزق الله به الناس واستعملهم فيه، يجب أن يصرف في مصارفه الحقيقية التي تخدم الإنسان وتجلب له السعادة، ولا يستخدم في شقاء الناس ودمار المجتمعات، لذلك فالله سبحانه وتعالى يبين حقيقة الذين يستعملون الأموال في الشر والباطل فقال عز من قائل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴾^(٤٣)، لذلك فالإسلام لا يبيح استخدام الأموال في أي وجه غير مشروع لإحكام القبضة على رقاب الناس ومصائر الشعوب وثروات الأمم وتراثهم وصدهم عن دينهم وإثارتهم ضد ولاية أمرهم ليفسدوا في الأرض وتفسد حياتهم وتضيع حقوقهم في ظل العولة وسلبياتها ، ولعل المواثيق والصكوك الدولية عن حقوق الإنسان تلتقي مع مبادئ الإسلام الحقوقية في تنظيم صرف الأموال للإثماء والرفاه الاجتماعي للأمم والشعوب مما جاء في الإعلان الخاص بالتقدم والإثماء في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة بقرارها ٢٥٤٢ د - ٢٤ في ١٢/١/١٩٦٩م

والدعوة إلى توجيه الإنماء والتقدم لأعمال السلم والصرف من الموارد المتوافرة لمصلحة الإنماء والسلام بدلاً من صرفها على التسلح وهدرها في التنارع والتدمير، والأخذ في الاعتبار معايير التقدم الاجتماعي التي وردت في دساتير واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية .. الخ .

ويضع القرآن الكريم بأحكامه الإسلامية والإنسانية للحياة ميزانها بإقامة العدل والقسط ويحرم الظلم والبغي والعدوان كما في قوله تعالى : ﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (٧) أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (٨) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ (١١)، يقول ابن كثير : «والميزان: هو العدل كما قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾، وهكذا قال ها هنا : ﴿ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴾ أي خلق السموات والأرض بالحق لتكون الأشياء كلها بالحق والعدل، ومن هذا الميزان العام ينبع العدل في التقاضي : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾، ويقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (٤٥).

وإذا كان أفراد الأسرة الدولية والمجتمع ينظرون إلى العدل من هيئة الأمم المتحدة، وإلى العقلاء في الدول الكبرى من أرباب السياسة والقانون والقضاء ورعاة حقوق الإنسان فليعلم الجميع ما جاء في أحكام الإسلام من وجوب العدل بما ذكرناه من آيات تحض على العدل حتى في حق غير المسلمين وما يجب على القاضي من العدل في مجلسه وإقباله على أطراف القضايا لإعطاء كل ذي حق حقه، جاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قوله : « آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع

شريف في حيفك ولا يأس ضعيف من عدلك»^(٤٦)، وهذا التوجيه يشمل المسلم وغير المسلم، ولا شك أن من الإيذاء والتعسف والظلم الجور في الحكم بسبب اختلاف الدين، يقول الإمام على بن أبي طالب رضي الله عنه : « إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا »^(٤٧)، فمن حق المسلم وغير المسلم أن يُنصف ولا اعتبار لاختلاف الدين في إعطاء الحق والعدل لصاحبه. وتتجلى قمة العدل والإنصاف في مبادئ الإسلام الحقوقية في الخطاب الإلهي الذي وجهه المولى جلّ وعلا إلى النبي محمد ﷺ في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾^(٤٨)، هذه الآية الكريمة مبدأ عالمي ودولي في شريعة الإسلام ، نزلت على رسول ﷺ عندما اتهم بعض منافقي المسلمين شخصاً يهودياً بسرقة درع أحد المسلمين واليهودي بريء مما اتهم به، ولما حرم الله سبحانه وتعالى الظلم على نفسه فهو حرمة على العباد مهما اختلفت أديانهم وألوانهم ولغاتهم وأجناسهم.. الخ، ولهذا لا يصح الاستخفاف بحقوق الناس واتهامهم بالباطل ففي ذلك إثم وعذاب عظيم ، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾^(٤٩) وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿^(٥٠)، فلا يصح إذن اتهام أي إنسان بتهمة وهو بريء منها بغير الحق والحكم عليه بالباطل حتى ولو لم يكن مسلماً، مثل الحادثة التي انصف فيها النبي ﷺ اليهودي مما نسب إليه ظلماً إعمالاً لأوامر الله الداعية إلى العدل.

وبعد بيان التصور الإسلامي للحقيقة التي يجب أن تكون عليها حياة الأمم والشعوب والعلاقات الدولية، وما هي مهمات الحكام والحكومات بصورة عالمية لا بصورة عولمية ؟ نتساءل هل يمكن أن تفعل ذلك العولمة؟ دون نواقض لحقوق الإنسان وضياع حقوقه وخصوصياته وسيادته.. الخ، وهل يمكن لدعاة العولمة فعل ذلك وهم يتخفون تحت مسمى النظام الدولي الجديد دون أي ناقض لأي من مواد الإعلان العالمي لحقوق الانسان؟.

إن الحديث عن النظام الدولي الجديد، نظام العولة يتم تناوله بين معظم المفكرين بكثير من التبسيط ويتأثر بالموقع الذي ينطلق منه المفكر والباحث، ففي الغرب تعتبر الاتفاقيات الجديدة اتفاقيات عالمية، ويعتبر النهاية التي انتهى إليها النظام دليلاً على صحة المنهج الغربي الرأسمالي، ويعتبر الكثير من المتأثرين بالمدرسة الغربية أن ما حصل من انتصار للأفكار الحرة ونظام السوق الرأسمالية، هو دليل واضح على قيام عالم أحادي القيادة وهي الحقيقة الأولى التي يجب البدء بها عند دراسة مستقبل العالم. فيرى البعض أن الإتحاد السوفييتي - آنذاك - سيعيد تنظيم نفسه خلال عامين أو ثلاثة فيقود العالم، وأن أوروبا الموحدة واليابان بقوتها الاقتصادية ستكون قطب له ثقله وقد يقود أحدهما العالم، إضافة لصعود قوي من آسيا ومنها القوى الإسلامية والتي ستمسك بالزمام في قيادة العالم بمشيئة الله. إن مثل هذه الآراء وغيرها، وبغض النظر عما يمكن أن تحويه من حقائق قد تنطلق من المشاهدة المجردة، فترى النتائج وتنسى الأصول، أو أنها ترى المؤقت ولا تتعامل مع الشامل والمستمر، أو هي تقف عند الجزئي ولا تتناول الكلي، إنها لا تعترف بخصوصيات الأمم وتعدد الشعوب وتنوع الأنظمة .. الخ^(٥٠).

وعندما نتحدث عن النظام الدولي الجديد «العولة»، لابد من طرح بعض المرتكزات التي يقوم عليها هذا النظام، لأن الكثيرين يتغافلون حقائق أساسية فتخرج الاستنتاجات فجأة غير متوازنة. فهذا النظام الدولي أو العولة اسم على غير مسمى، فهو لا يحمل صفة الدولية أو العالمية، لأنه لا يمثل التقاء الإرادة الحرة لدول العالم كلها، بل لأن قلة من الدول الاستعمارية يهملها أن تجد أن مصالحها وكلمتها تمتد إلى مساحات العالم والكون كله، فتتحكم بتعسف بمصائر الأمم واستغلالها. وعليه فإن مفردات المجتمع الدولي، والرأي العام الدولي، والضمير الدولي، تشير إلى طغيان جزء من مكونات الكرة الأرضية السياسي وتعميم نفسه. إن المؤسسات الدولية وضعت لتعمل لصالح عموم الدول ضمن منظومة أعضاء الأسرة الدولية،

ولكن بمفهوم العولمة في العمل - أولاً قبل كل شيء - لضمان مصالح دول وأمم معينة في عموم الساحة الدولية في العالم والكون، وبهذا التوجه للعولمة فإن دور كثير من المنظمات الدولية والإقليمية كهيئة الأمم المتحدة وجميع مؤسساتها وعلى الأخص مجلس الأمن، وصندوق النقد الدولي والمنظمات التي تهتم بالتجارة والتعليم والبيئة والغذاء وحقوق الإنسان يجب أن تعمل كل هذه الهيئات لتحقيق مصالح بعض الدول.. الخ، كل هذه الأمور تتنافى وتتناقض مع كثير من المواثيق والصكوك الدولية الحقوقية مثل الاتفاقية الخاصة بسياسة العمالة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٩٦٤/٧/٩م وقد جاء في ديباجة الاتفاقية ونصوص موادها التأكيد على حق العمل لجميع البشر مع توفير الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص، والفكر العولمي باتجاهاته المهيمنة على كثير من مصائر الشعوب خصوصاً في شأن الغذاء يتناقض مع المبادئ الحقوقية المتضمنة في الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع والتغذية الذي اعتمده مؤتمر الأغذية العالمي بمقتضى قرار الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة رقم ٣١٨٠ د - ٢٨ في ١٩٧٣/١٢/١٧م وفي هذا الإعلان كما جاء في ديباجته أنه يدعو إلى استئصال الجوع الذي سببه السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي والتمييز العنصري والفصل العنصري والاستعمار الجديد بكافة أشكاله التي لا تزال من بين العقبات الكبرى التي تقف في طريق اكتمال تحرر وتقدم البلدان النامية وجميع الشعوب، والقائمة تطول في سرد النواقض والعوائق والعقبات التي تعي تفعيل الصكوك الحقوقية في التعليم والبيئة والإئماء والاقتصاد والتجارة.. الخ، وما العولمة إلا إحدى تلك العقبات التي تناقض المبادئ الحقوقية من خلال العولمة، ولحسن فهم النظام الدولي في واقعه ومستقبله، وما يهدد به الآخرين، أو ما يفتحه من مجالات عمل تفيد حركة الأمم والشعوب المستضعفة، أو من مجالات اختراق تسمح بتعديله لمصلحة الشعوب عموماً وإضعاف عوامل الهيمنة، تجب - على الأقل - رؤية المستويين اللذين يشكلان هذا النظام. هذان المستويان مترابطان في علاقة تبادل

أخذ وعطاء، سلب وإيجاب، لكنهما مختلفان من حيث البنية والفاعلية والاستمرارية، يقول خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - يحفظه الله - : «لقد شهدت الحقبة الحالية من تاريخ البشرية انهيار الأيديولوجيات التي لا تتفق مع دين الله وظهور الترهل على نظم أخرى من صنع الإنسان، كما شهدت ظهور أوبئة شديدة الخطر تفشت في كثير من المجتمعات مثيرة موجة من الهلع بين الناس وعند تشخيصها تبين أنها ناتجة عن الانحلال وفساد الأخلاق وهي آفات حاربها الإسلام ليحمي الإنسان منها، وإزاء ذلك وجدنا العديد من غير المسلمين يلهجون بالثناء على الإسلام وشريعته المحكمة مشيدين به على أساس أنه نظام متكامل يهتم بالجانبين الديني والدنيوي ويعطي كل منهما حقه. إن فرصة ثمينة قد ظهرت ولا تزال قائمة من أجل أن تعمل الأمة الإسلامية على تحقيق مستقبل أفضل لبلدانها وشعوبها، وإننا لنرجوا الله القدير أن يوفقها إلى مضاعفة جهودها والحفاظ على عقيدتها وقيمها لتبقى كما أرادها الله خير أمة أخرجت للناس، إننا نعيش في عصر تغلب عليه سمة التكتلات الاقتصادية والسياسية، وبالنسبة لأمتنا فمع أن لكل بلد من بلدانها خصوصيته، ومصالحه الذاتية لكن ذلك في رأينا ينبغي ألا يمنع هذه البلدان من أن تعمل على توسيع ما بينها من قواسم مشتركة مستمدة من وحدة الدين والتاريخ والتراث، وكذلك وحدة الآمال والمصالح بهدف تعزيز مواقعها عند التعامل مع التكتلات الأجنبية»^(٥١).

وكما قلنا فالنظام الدولي الجديد هو استعماري بالدرجة الأولى، وأنه نظام عدواني بالتعريف الأول، فهو لا يكتفي بالتهاجم حقوق ومكاسب الآخرين، بل يلتهم أيضاً وبسرعة هائلة مقومات الحياة والتكاثر كما وضعها الله سبحانه وتعالى في الإنسان والأشجار والمياه والهواء والأرض وما في باطنها وخارجها، وهدم النظريات التي قبلت منذ قرنين أو ثلاث ولحد الآن والقائلة بأن تقدم التكنولوجيا والآلة كفيل بسد هذا النقص أو بموازنة الشرخ المدمر والخطير، كل هذه النظريات

فندتها الحقائق الدامغة، بل إن كثيراً من المدارس الاقتصادية والبيئية والاجتماعية في الغرب والشرق تتفق اليوم على أن نظام الحياة الجديد بطموحاته وأنماط سلوكه، والذي تفرضه بعض القوى الغربية قد يدخل طريقاً لا عودة فيه ولا شفاء منه، وبات يهدد الإنسانية، بل يهدد الحياة على هذه الأرض كلها، فيسعى العقلاء لرفض هذا النظام حتى لا تروح حقوق الإنسان هدرًا ويلتهم القوي الضعيف، قال تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْثِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٥٢) ، وزعماء العوالة يعلمون أنهم يأكلون ثروات الأمم الاقتصادية والبشرية بظلم وعدوان.

إن هذا المفهوم المغلوط والمزور للنظام العالمي الجديد يتم تصديره وإشاعته قسراً وطوعاً، حتى يشوش على مفهوم حقيقي لنظام عالمي جديد أخذت ملامحه تتضح منذ فترة في حياة المجتمع الدولي الأكثر تطوراً نحو المجتمع العالمي، وكما يتم تقديم سياسة العوالة لتحل محل الحركة الموضوعية نحو العالمية، فإن هذا المفهوم الشاذ يقدم ليحل محل مفهوم أخذ يتشكل بآليات دفع عقلية متزنة نحو نظام عالمي جديد أكثر حرية وأكثر تعبيراً عن حقائق المجتمع الدولي الراهن والذي يتميز ببروز الملامح الإيجابية لتكوين المجتمع العالمي وليس المجتمع العولمي الأحادي، وفي تكوين عملية إنتاج الوفرة التي تؤسس القاعدة المادية لرخاء العالم وبروز إدراك العالم لضرورة تصفية الترسانة النووية ووقف سباق التسلح النووي وأسلحة الدمار الشامل. ولضرورة الإصلاح الاجتماعية والاقتصادية لقانون النمو غير المتكافئ، الذي يجعل الغني يزداد غناً والفقير يزداد جوعاً، ولضرورة إدراك أهمية المخاطر الكونية سواء كانت بيئية أو صحية، أو اجتماعية مثل تجارة المخدرات والإدمان وغسيل الأموال... الخ، أو بأهمية إشاعة الحرية السياسية في الحكم والاقتصاد والاجتماع وال عمران وتطبيق مبادئ وأسس حقوق الإنسان على شعوب المعمورة دون أدنى درجة من درجات التفاوت والتمييز على أساس الجنس أو القومية أو

الدين أو الموقع الجغرافي... الخ^(٥٣)، إن إشاعة مجموعة من المفاهيم المزورة والمغلوطه بما يسمى بالنظام العالمي الجديد أو العولمة، إنما يتناقض فعلياً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عدة جوانب هي :

١- إنهاء الحضارات والثقافات بل ربما الأديان جميعاً في العالم، وبقاء واحدة منها فقط هي الأيديولوجية أو الحضارة الرأسمالية بأبعادها الاستعمارية المتوحشة التي تهجم على دور الدولة الاجتماعي وتهجم على فكرة التنمية المستقلة والعلاقات الاقتصادية الدولية القائمة على الدفع المتبادل، والتي تلغي المشروعية الدولية لثورة التحرر الوطني، والديمقراطية الوطنية والشورى ونظام الحكم الذي يقرره كل شعب لنفسه بما يحفظ حقوق الشعوب وسيادتها في أوطانها، قال تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾^(٥٤) ، فماذا نتج عن أنظمة الحكم في كثير من دول العالم ؟ أليس المنادين بالديمقراطية هم الذين يحاربونها لتحل العولمة محلها ؟

٢ - تعميق مفهوم العولمة كبديل لعملية التحول نحو العالمية، وجعل العولمة نظاماً قسرياً ومفروضاً، وخلق آليات قاهرة ربما كاتفاقيات منظمة التجارة العالمية وغيرها كإحدى آليات العولمة الاقتصادية، وتسييد فكر المنظمات الاقتصادية الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، في جعل سياسية التثبيت الاقتصادي، والتكيف الهيكلي والخصخصة، وكأنها وصفة العلاج الوحيدة للتنمية في عالم التحرر الوطني، والنضال من أجل الاستقلال من جميع أنواع الاستعمار العسكرية والثقافية والسياسية والاقتصادية، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(٥٥) ، هل رضيت كل الأمم والحكومات بتنظيم التجارة تحت مظلة منظمة التجارة العالمية؟ لا أظن ذلك، حيث أن ثورة شعوب الغرب ومظاهراتها عند اجتماعات منظمة التجارة العالمية أو

البنك الدولي ما هي إلا دليل على عدم الرضى والقبول لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

٣ - تفويض فكرة ومعالم الدولة الوطنية في عالم التحرر والاستقلال والضغط لتشويه النمو المستقل لآليات المجتمع المدني، ودعم التشكيل البديل له بما يخدم السياسات الاستعمارية بما يسمى بسياسات المنح الدولية في اتجاهها الأعظم.

٤ - نشر مفاهيم خاطئة تناقض واقع الحياة الدولية والمفاهيم العالمية، والتاريخ الفعلي للعالم مثل الانتقال من مفاهيم حوار الحضارات، إلى مفاهيم صراع الحضارات على أساس جغرافي، كادعاء وحدة الحضارة الأطلسية في مواجهة الحضارات الأخرى وعلى الأخص الحضارة الإسلامية، والحضارة الصينية والحضارة الهندية.

٥ - التأكيد على أن العولمة منهج سابق لنجح في إنهاء الحروب والصراعات العنيفة في دول الشمال المتقدمة، وأنها سمة جنوية في دول الجنوب، وهذه الحروب مرتبطة بالتخلف والبعد عن نموذج الديمقراطية الغربية الرأسمالية، فواجب على تلك الدول التخلي عن حضاراتها وثقافتها وأديانها التي سببت لها التخلف والأخذ بمنهج العولمة.

٦ - توحيد العالم على أساس نمطي في نشر معلوماتية الشبكات الدولية مثل الإنترنت (مع ما لها من محاسن وفوائد)، واعتبارها قاعدة المعلومات المكونة للمعلومة الصادقة بدوافع استعمارية وكأنها قاعدة معلومات دقيقة موضوعية نزيهة ومحايدة لا تضليل فيها، والواقع المشهود يوضح كيف أسيء استخدام هذه الشبكة على نحو تتضارب فيه الأقوال والروايات والأخبار عن أسعار العملات والأعمال في البورصات والبنوك وأقيام الأسهم وتداولها .. الخ. قال تعالى : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٥٦).

٧ - إنهاء مبدأ التوازن على أساس القوة، وقيام التوازن على أساس المصالح، أو مثل إعادة الروح في المبادئ والسياسات العدوانية للاستعمار القديم والجديد مثل شعارات المجال الحيوي للدول والمصالح الدولية للقوى العظمى، قال تعالى : ﴿وَإِنْ تَطْعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾^(٥٧). وهذا الأمر يؤكد إقبال الفلوجي الذي يقول: «إن ظاهرة الاندماجات المتسارعة التي نشهدها الآن وكأنها تسرع للتهيو للقرن الجديد لا تسيّرنا المشاعر والأناشيد العاطفية ولا الحماس القومي، بل تخضع لمعيار واحد هو قانون المصالح عبر الجنسيات، فحينما تندمج مجموعة عملاقة مثل دايلمير الألمانية لشركة كرايلزر الأمريكية فإن هم العملاق لا ينصب عن الدفاع عن هوية صاحب الجلالة ولا تنشأ المجموعة الألمانية من الدفاع عن العظمة الألمانية، بل أن الهم الأساسي للمجموعتين من اندماجهما هو التهيو بشكل أقدر على تطوير مصالحهما في قرن ستسود فيه التكتلات، إن مثل هذه التكتلات سوف لن تكون تجاه الدول النامية والصغيرة فقط بل إنها ستكون في موضع القوة حتى بالنسبة لدولها أو بالنسبة للدول التي تمتد عبرها»^(٥٨).

٨ - الادعاء بحرص الدول المتقدمة على احترام حقوق الإنسان رغم الشائبة وازدواجية المعايير التي تسود عالم اليوم، وبخاصة من قبل الدول المتقدمة التي تأتي بكل ما يناقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا أدل على ذلك فرض العملة على الناس قسراً وقهراً، قال تعالى : ﴿وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾^(٥٩).

٩ - بناء قوات الانتشار والتدخل السريع باعتبارها جهداً للتعاون الدولي أو للمساعدة، في محاولة للتشويش على طابعها الاستعماري الفج إلى غيرها من مفاهيم وظواهر خاطئة وعدوانية، يراد لها أن تقدم للعالم، وكأنها حقائق ومسلمات بل وإنجازات ونجاحات باهرة لصالح التقدم وتحرير الأمم والشعوب وتمتعها بخصوصياتها الثقافية والدينية والسياسية بل فوق ذلك كله تمتعها بحقوقها الاقتصادية بكافة

أنواعها، وهي في حقيقتها غير ذلك، إنها استعمار جديد تحت ستار العولمة تنفرد به بعض دول الشر والطغيان والظلم بهيمنة كاملة على العالم ومقدرات الشعوب وحضارتها وثقافتها وأنظمة الحكم فيها.

إن هذه الأفكار والمبادئ السائدة حالياً، لا تمثل أي صورة من صور النظام الدولي الجديد، بل إنها تمثل عدواناً على النظام الحالي الذي يقوم أصلاً على التنوع والتباين ووجود الاختلافات القومية والجغرافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الأيديولوجية والخصوصيات الحضارية والثقافية، وهو ما أقره النظام الدولي الحالي بأن وسائل التعايش السلمي، وحسن الجوار، وحق التحرر الوطني، ونهاية الاستعمار، والتعاون الدولي وعلاقات النفع المتبادل وعلاقات السلام وطرق الحد من انتشار التسلح النووي ووقف سباق التسلح النووي وغيرها من الوسائل بأنها مسوغات دولية معتمدة، تؤهل هذا النظام الدولي للتقدم نحو النظام العالمي المنشود، والذي قدم على آليات أكثر تطوراً لصالح السلام، ووحدة البشرية، وطرق مقاومة الأخطار الكونية، والاستفادة من آثار الثورة العلمية التكنولوجية لبناء قاعدة الوفرة الاقتصادية كأساس تحتي للمساواة الاجتماعية والاقتصادية للبشرية، وتحمل طبيعة القهر للسلطة الوطنية، وقيام السلطة على أساس الديمقراطية الاجتماعية المتطورة نحو وحدة الجنس البشري لا فرق بين أمريكي أو أوروبي وبين آسيوي وإفريقي، أو أمريكي لاتيني، أو أسترالي، ولا فرق بين أبيض أو أسود أو أصفر أو ملون، ولا فرق بين مسيحي أو مسلم أو يهودي أو بوذي أو أتباع أي دين وملة وكل ذلك في نظرنا محض كذب وافتراء، لأن تلك الديمقراطية لا تُرى من منظور المساواة أو من مفاهيم نبذ التمييز بأشكاله ولكن من منظور الاستعلاء والهيمنة، ودليلاً لما ذكر فإننا نرى في ظل هذه الأفكار العولمية الاستعمارية الاستكبارية تكاد تصبح هيئة الأمم المتحدة هيئة بعض الدول المتحدة أو المتحالفة^(٦٠).

إن هذه الهيمنة على هيئة الأمم المتحدة لا تظهر ولادة أخلاقيات جديدة في

العلاقات الدولية، أو تمسك برأي الشرعية الدولية من قبل اللاعبين الرئيسيين فيها من أجل كل شعوب العالم بما فيها الشعوب العربية والإسلامية، وتلبية مطالبه من المجتمع الدولي، خاصة بما يتعلق بأمنه القومي والاقتصادي، حيث لا يوجد هامش داخل العولة ورؤساء الدول المنادية بها للدول الصغرى والمستضعفة للتعبير عن سياستها ومصالحها وهذا يناقض المبادئ الحقوقية للإنسان ولا يساعد هذه الهيئة الأمية على تفعيل دورها في رعاية حقوق الإنسان وحفظها، فدول الاستكبار لا تسمح للمنظمة الدولية أن تتخذ أي موقف يتعارض مع مواقفها، أو القيام بمبادرات تتعارض مع مصالحها وتوجهاتها نحو القضايا السياسية التي تهمها، وقد أخذت تلك الدول مواقف مختلفة ومتنوعة ومتباينة إزاء قضايا متماثلة ومتشابهة، فبعض الدول مثلاً لم تلتزم بمبدأ واحد فيما يتعلق بالقضايا الدولية، فقد دعت إلى تكوين تحالف عسكري اشتمل على أكثر من ثلاثين دولة لحل أزمة الخليج الثانية، ولجأت إلى هيئة الأمم المتحدة للحصول على الموافقة لشن الحرب ضد العراق عام ١٩٩٠م. لكن فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية قامت بتهميش دور هيئة الأمم المتحدة وكذلك الحال عند قيام الحرب ضد العراق عام ٢٠٠٣م، وجعلت وظيفتها لا تتعدى دور المراقب في مؤتمر مدريد خلال المفاوضات العربية الإسرائيلية، بشأن التسوية السياسية للصراع العربي الإسرائيلي^(١١)، هذا أمر لا يتوقع من دولة لها مصالح تهمها عند العرب والمسلمين ولا يتوقع من بلد يعد أكبر دولة في العالم حالياً لها خبرة كبيرة في السياسة الدولية، وأنا سوف نورد تفصيلاً واضحاً لفكرة العولة في صور متعددة تبين مناقضتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إن الطلب المتزايد على وسائل الاتصال التي بدأت بسلسلة طويلة من الاختراعات، بدأت بالإذاعة والتلفزيون ثم آلة التصوير والسينما، ثم الحاسوب البراق (الفاكس)، وأخيراً أدوات ربط النظم المعلوماتية في شبكة الانترنت أدى انتشار هذه الأدوات، واستخدامها دولياً إلى العمل عند كل مرحلة من مراحل

تطورها تعبئة وسائل مادية ومالية في تزايد مستمر، فتراكمت المشاكل المتعلقة بتكلفة بناء الشبكات المطلوبة وتعقدت تنظيمات شروط الدخول فيها حتى احتلت مكانة الصدارة في النضال الاجتماعي والسياسي من أجل السيطرة على وسائل الاتصال، هكذا أصبحت وسائل إنتاج المعلومات، أي جمعها وتنقيتها وبثها أو حجبتها رهاناً أساسياً في الصراع الاجتماعي بقصد الهيمنة السياسية على الكون واستعمار الأمم مجدداً، ولعل النمو الكبير للتكلفة في هذه المجالات قد نقل المجتمع الحديث إلى مستويات تعد غير مسبوقة في أوائل القرن العشرين عندما تم بناء شبكات الإذاعة والتليفزيون، وازداد ذلك في منتصف القرن السابق بالنسبة إلى وسائل الاتصال الأخرى والفضائيات، ففي مرحلة أولى ظلت هذه الإنشاءات احتكاراً لبعض الدول والشركات الكبرى، ولكن في ظرف بضع سنوات صارت إقامة هذه الوسائل للاتصال في متناول عدد كبير من الدول، ولو على نطاق محدود وبشروط اقتصادية ومالية تؤكد تبعية هذه الدول لرأس المال المهيمن عالمياً، فهل سيكون ذلك صحيحاً أيضاً فيما يخص الوسائل الجديدة لتطبيق العولمة؟^(٦٢)

وتستند العولمة في أساسها إلى الثورة المعلوماتية والاتصالية وجمع المعلومات والمعارف، فما هي تلك المعلومات والمعارف التي نتحدث عنها؟ ولماذا نريد جمعها ونقلها؟ وما هي أهداف الاتصال؟ وهنا لابد من التفرقة بين المعلومات والمعارف، فسيل وابل من المعلومات يمكن أن يقف عائقاً في سبيل تكوين معرفة صحيحة وعلماً نافعاً، مما يجعل الإنسان عاجز عن القيام بتحليل لمعانيها وإدراك مفاهيمها ولا يخفى على أحد أن وسائل الإعلام والاتصال أصبحت تستخدم الآن بفعالية الوسائل المختلفة للتلاعب بالرأي، مع أن مقدار المعلومات المفيدة التي يحتاج إليها صانع القرار مثلاً سواء أكان في إدارة مؤسسة اقتصادية فردية أم كان في إدارة اقتصاد قومي لا يقارن مع ما كان عليه منذ خمسين عاماً فقط، ولكن إذا كانت هذه المعلومات مفيدة من وجهة نظر إدارة النظم، فهل هي تفيد الإجابة على

التساؤلات التي تتخطى مجرد إدارة المجتمع؟ ولعل الإجابة على هذا السؤال سلبية في معظم الأحيان^(٦٣)، فهي لا تحقق مصلحة الإنسان وصوره حقوقه وتحقيق الإنماء والرفاه اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً .. الخ .

يجب إذاً أن لا يفوتنا لحظة أن سيادة علاقات السوق في المجتمع الرأسمالي يكيف استخدام المعلومات والشبكة المعلوماتية طبقاً للمصالح الخاصة الحاكمة، وهكذا يستغل رأس المال فرصاً إضافية متاحة له بفضل المعلوماتية، مثلاً من خلال تصدير أجزاء من عملية الإنتاج إلى بلاد يعرض العمل فيها بأجور رخيصة، وهكذا صار التحكم في العمل من بعيد، وسيلة في استراتيجيات رأس المال من أجل تخفيض الأجور^(٦٤). وفي هذا غمط لحقوق الإنسان وظلم للإنسان وهو مشاهد مما تقوم به كبريات الشركات في بعض الدول باستخدام العمالة الرخيصة في شرق وجنوب شرق آسيا وفي أفريقيا لتبيع سلعها بأثمان باهظة وقد صنعت بأقل القليل وصانعوها ضاؤون من الجوع يعانون الفقر والجهل وأبسط حقوق الضمان الاجتماعي لتنامي حياتهم في حرية كما تشير المادة الثانية والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من المواد، فأين المساواة في الأجور كما ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة والعشرون؟ وأين تكافؤ الفرص كما تنص عليها بعض المواثيق الحقوقية الأخرى؟

وهكذا تظهر التفرقة بين الإدارة واستخدام الأداة تفرقة واضحة، ولكن إذا كانت إدارة جمع وتوزيع المعلومات بواسطة مؤسسة عامة محايدة تلائم مبادئ العدل والإنصاف مع وجود الرقابة النزيهة العادلة غير المنحازة ويكون هناك احترام التعددية الفكرية والسياسية والاقتصادية والثقافية فهذا أمر مرغوب فيه، أما إذا كانت إدارة العملية تقوم على مبدأ المصالح الخاصة تضعها بالضرورة في خدمة هذه المصالح على حساب الأمم والشعوب والحكومات والمصالح الإنسانية فهو شيء مرفوض، وإن وجود بعض الجهات الرأسمالية الداعية للعولمة على قمة النظام

الرأسمالي ومالها من قوة عسكرية وقوة اقتصادية ووسائل إعلامية فاعلة، وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي الذي بدأ وكأنه انتصار للرأسمالية جعل قيادة تلك الدول تثق بأنها ستكون المهيمنة للمرحلة الجديدة على العالم، وساعد على ذلك التقدم التكنولوجي في وسائل الاتصال والمواصلات والإعلام والصناعات الالكترونية مما أكد على ضرورة الأخذ بمبدأ العولمة، كما أن دور الشركات متعددة الجنسيات وتوسع نفوذها ونجاحها في الضغط من أجل توقيع اتفاقية منظمة التجارة العالمية وكل ما له صلة بالاستثمار وفتح الحدود أمامها بلا قيود أكد على سهولة تحقيق العولمة^(٦٥).

كما لا يخفى دور المنظمات والمؤسسات الدولية المالية التي قد تعمل تحت توجيه ورقابة تلك الدول في إطار اتجاهات العولمة مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، لأن هذه المؤسسات المالية والهيئات المنشقة عنها أصبحت تعمل على إشاعة الفكر العولمي برغم احتجاجات الدول والشعوب وخصوصاً ما حصل في واشنطن عند اجتماعات منظمة التجارة العالمية والصندوق الدولي والبنك الدولي في سياتل عام ١٩٩٩م من الشعب الأمريكي نفسه الذي يعارض ذلك النظام العولمي الجديد، وفرض تطبيقاته على الأرض من خلال ما يدعى ببرامج الإصلاح الهيكلي للاقتصاد والخصخصة التي تفرض على البلدان النامية تحت شعار حرية الأسواق وحتمية النظام الدولية الجديد «العولمة».

والواقع أن هذه العقيدة تم صوغها منذ عام ١٩٤٤م مع عقد اتفاقات بروتون وودز، وتستمد مصادرها من أهم المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية السالفة الذكر، والتي تقوم منذ ذلك الوقت وبواسطة إمكاناتها الكبيرة بتمويل مراكز الأبحاث والجامعات والمؤسسات الإعلامية على المستوى الدولي بهدف نشر وتعميم عقيدة اقتصاد السوق ومحاسنه، حيث يتم تناول هذا الخطاب بتكرار مستمر من قبل كبريات الصحف والمجلات الاقتصادية، ولا سيما الناطقة منها باسم المستثمرين والبورصات العالمية مثل وول ستريت جورنال، فاينانشال تايمز،

الإكونوميست، فار ايستيرن ايكونوميك ريفيو، لي ايكو، ثم يتولى العديد من الإقتصاديين والصحافيين ورجال السياسة مهمة إيصال المبادئ والوصايا الرئيسية لهذه العقيدة إلى مختلف مستويات القرار. ويتمثل أولى هذه المبادئ طبعاً في تخفيض العجز العام، أما بقية مفاهيم هذا الفكر الأحادي الجديد فهي معروفة : السوق بصفة كونها اليد الخفية التي يسعها تصحيح الاختلالات المالية والتي يجب أن يُعتمد على مؤشراتنا في توجيه وتحديد التوجه العام للاقتصاد، المنافسة والإنتاجية كأداة تحفيز للمؤسسات تدفعها باستمرار إلى التحديث، حرية التبادل من دون قيود كعامل تنمية دائمة للتجارة وعولمة الإنتاج والتدفقات المالية وتعميق مسار اقتسام العمل الدولي الذي من شأنه التخفيف من المطالب النقابية وتخفيض الأجور لضمان الاستقرار وتخفيف السوق والخصخصة^(٦٦).

كما أن هناك صلة ستكشف عنها الأيام المقبلة وتحتاج إلى الكثير من البحث والتدقيق تدور حول دور العصابات المالية في إشاعة وتثبيت نظام حرية الأسواق والترويج للعولمة، وهو دور لا يزال غامضاً لأن هناك تكتماً كبيراً حوله، ولكن بالتأكيد فإن فتح باب التجارة والاستثمار بلا قيود أو حدود هو لصالح هذه العصابات بالدرجة الأولى، ثم لا ينسى دور الصهيونية والماسونية الذي تحيط به مجموعة من الشكوك الغامضة والمثيرة، وربما يأتي اليوم الذي يتضح فيه هذان الدوران أمام الرأي العام العالمي عن قريب، أنهما العلتين البارزتين في العالم الاقتصادي الذي نعيش فيه : «المسألة ليست في طرح الحلول الجاهزة، المسألة هي في البحث عن الحلول المبتكرة الملائمة والتي من شأنها التأثير على سير الأحداث، ولا شك أن أموراً جديدة قد حصلت، وأن هذه الأمور تحتاج إلى مواجهة ، بالتحليل والدرس وابتكار الحلول، وما دامت «العولمة» تدعي أنها عالمية ، فإن مواجهتها لا بد أن تكون كذلك، رغم أن إفرازاتها وتأثيراتها تختلف حسب الموقع من المراكز الرأسمالية والمحيط، وداخل هذه المراكز نفسها»^(٦٧). وإذا كانت الرأسمالية الصناعية، بلغت مرحلة النضج في البلدان الرأسمالية المتقدمة، فإنها

تشهد الآن تحولاً إلى رأسمالية التكنولوجيات المتطورة، بقيادة الشركات العملاقة، وبدافع من القوى التجارية العالمية المحتكرة للأسواق ومن خلال عملية تجدد مستمرة، ويشهد العالم بعض مظاهر الرفض لما يجري على السطح، ولكن الأخطر من ذلك هو ما يجري تحت الأرض، فإلى متى يمكن أن تتحمل الفئات المنكوبة والتي أصابها سهام وحراب الليبرالية الجديدة المتوحشة؟ إلى متى يتحمل هؤلاء مظاهر الإقصاء والتهميش والبطالة وتردي الأوضاع الاجتماعية وضياح حقوق الإنسان؟

لقد حاول المنادون بالعولة التهوين من شأن ردود الفعل، واتهموا تلك الردود تارة بالإرهاب وتارة بالأصولية وثالثة بالبعد عن الواقع، أو حتى بالخيال، وعدم مسaire العصر، ولكن في الواقع فإن ردود الفعل المتمثلة بالتمسك بالثوابت الثقافية والوطنية والقومية والمحافظة على الخصوصيات، وكذلك المبادرات والحركات المحلية والإقليمية الساعية إلى تجديد الطموحات الوطنية، جميع ردود الفعل هذه تشهد بروزاً متزايداً، وسوف يأتي اليوم الذي تتمكن فيه هذه الحركات من التلاقي والتوحد، وإيجاد القواسم المشتركة وابتكار الحلول المناسبة لمقاومة ذلك التعدي الصارخ على حقوقها، وإعادة تماسكها بتأكيد القيم الإنسانية في مواجهة تحدي «العولة» من تهميش وتشتيت وتفتيت، وإقصاء، مع أنه في المقابل تتعالى الصرخات وترتفع الشعارات بحجة الواقعية، من قبل مروجي العولة باسم التنمية المستقلة والاعتماد على الذات، فيُطرح مشروع الالتحاق بالسوق الرأسمالي العالمي، والتبعية للأسواق العالمية والانضواء تحت خيمة منظمة التجارة العالمية، وهذا برأيهم واقعية، وهناك فرق بين (الواقعية) و(الوقوعية)، فالأولى تمثل العالم أمماً وشعوباً تتعارف وتتواصل محافظة على هويتها وقيمها وتراثها وثرواتها، أما الأخرى فهي وقوع الأمم في هوة الاستعمار السياسي والاقتصادي الحديث ويرتبط بمعاهدات ومواثيق يجيد المستكبرون فن تأويل مفرداتها وتفسير معانيها والالتواء حولها ليخرج المستكبر فيها هو المنتصر في كل الأحوال وإن كان منهزماً، مثلما يقول المصارع المنهزم إذا طرح وهزم وهو على أرض الحلبة وقد تحققت هزيمته يرفع ساقه وقدمه إلى أعلى ويقول ساقى لا

زالت في العلو، وهكذا يفعلون، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ
عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ﴾^(٦٨).

وبما يعرفه الجميع عن مشكلة ازدواجية المعايير في تطبيق قواعد حقوق الإنسان، بسبب الهيمنة والغطرسة من بعض الدول في إعاقه عمل هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن والاستخدام المعيب لفكرة التدخل، مثل إصدار قرارات باسم الشرعية الدولية لحصار بعض الشعوب، فهل سيكون هناك إجماع على احترام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في ظل العولمة؟ أم أن هناك نزعة لدى بعض الدول للدفع بالخصوصية الثقافية لمنع تطبيق مواثيق حقوق الإنسان العالمية؟ فتكون العولمة انتهاك لحقوق الإنسان وناقض من نواقضها. يقول أحد المفكرين عن العولمة: «إن هذا التغير الذي يستدعي الانتباه يتمثل في تراجع عام لدور الدولة وانحسار نفوذها، وتخليها عن مكانها شيئاً فشيئاً لمؤسسات أخرى تتعاظم قوتها يوماً بعد يوم، هي الشركات العملاقة متعددة الجنسية»^(٦٩)، ويضيف إلى ذلك بقوله: «إن العولمة هي التداخل الواضح لأمر الاقتصاد والاجتماع والسياسة والثقافة والسلوك، دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة أو انتماء إلى وطن محدد أو لدولة معينة دون حاجة إلى إجراءات حكومية»^(٧٠)، إن في العولمة وفي النظام الاقتصادي الجديد أيضاً مصطلحات مازلت مضامينها غامضة غير محددة وليس فيها سوى وعود وخيال غيبي بالرفاه والعدالة، كذبتة المقدمات والنتائج الملموسة حتى الآن.

ورغم الترويج الشديد للعولمة ولجملة من القواعد والترتيبات فيها مثل «الفعالية» و «التنافسية» إلا أنها تعني الاستفادة القصوى من الأسواق الواسعة والغنية والمتعطشة في وقت واحد الآخذة في التشكل في بلدان الأطراف وخاصة حول مراكز الاستثمار الإنتاجي الجديد ومواقعه ومواضعه ودوائر إشعاعه ونفوذه. ولا يكتفي نظام العولمة بالحصول على مواد خام وطاقة رخيصة من الأطراف على

الطريقة التقليدية ، بل يحصل أيضاً على مصادر جديدة ورخيصة لقوة العمل مدعومة بجيش العمل الاحتياطي المتوفر والمتشكل عولياً : «إن حركة العولمة المتفاقمة ونظامها الآخذ في التبلور الآن لا يسمحان بحدوث تنمية حقيقية وبمعالجة جدية لمعضلات التخلف المعروفة، إلا ضمن حدود معينة وفي بلدان محددة وفي مناطق منتقاة لهذا الغرض على سطح الكرة الأرضية كلها»^(٧١)، ومعلوم أن الشعوب في مختلف أنحاء العالم تتصدى اليوم لتحديات تختلف عما كانت عليه بالأمس بسبب التغيرات التي طرأت في مجالات العلاقات الاجتماعية والدولية والتي لا بد إذاً من التركيز عليها مما يؤكد أن العولمة : «ستاراً تكمن الرأسمالية الهمجية من ورائه»^(٧٢).

ويؤكد سمير أمين أن سلبات العولمة سوف تخلق أزمات اقتصادية كبيرة ذلك أن الأزمة تتجلى في أن الأرباح المستخرجة من الاستغلال الرأسمالي لا تجد منافذ لها بالدرجة الكافية في الاستثمارات المربحة القادرة على توسيع القدرات الإنتاجية، وفي هذه الظروف يصير الهدف الرئيس لسياسات إدارة الأمة البحث عن (منافذ أخرى) لفائض الأموال العائمة، من أجل حماية النظام من خطر تبخيس فجائي وضخم لقيمة هذه الأموال، كما حدث خلال الثلاثينات من القرن الماضي، ويوضح بالأرقام ضخامة الأزمة حين يشير إلى أن حجم المبادلات التجارية العالمية لا يزيد عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف مليار دولار سنوياً، في الوقت الذي يقوم فيه حجم التدفقات المالية الدولية بمبلغ (٨٠) ثمانين إلى (١٠٠) مائة ألف مليار دولار سنوياً أي ثلاثون ضعفاً، ويطرح الباحث سؤالاً على جانب من الأهمية وهو : كيف تدار المشاكل الناتجة من هذه الحركات المالية المهولة؟، وصدق الله العظيم القائل: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾^(٧٣).

والعولمة في جانبها الثقافي لا يمكن أن توصف إلا بأنها : «الانتقال من ظاهرة الثقافات الوطنية والقومية إلى ثقافة عليا جديدة هي الثقافة العالمية أو الثقافة

الكونية»^(٧٤)، بل إنها بهذا التعريف (أي العولمة الثقافية) فعل اغتصاب ثقافي وعدوان قهري على سائر الثقافات، إنها رديف الاختراق الذي يجري بالعنف المسلح بالتكنولوجيا فيهدد سيادة الثقافة في سائر المجتمعات التي تبلغها العولمة، فحياة الأمم والشعوب ألوان متعددة من الثقافات متنوعة الأطوار عبر التاريخ، والأمر يقتضي بوجوب إدراك الفارق بين التشاقتف والعنف الثقافي من جانب واحد، فالتشاقتف يعني الإصغاء المتبادل بينها، ومنه الاعتراف بحق الاختلاف، وهو من أقدس حقوق الإنسان، ولكن العولمة تناقض ذلك كله من خلال العنف الثقافي بالانكار والإقصاء لثقافة الغير، وعلى الاستعلاء والمركزية الذاتية في رؤية ثقافته، ويرادف التشاقتف معنى الحوار والتفاهم، بينما يتلازم العنف الثقافي مع الإكراه والعدوان، وبينما يجري التشاقتف بين الثقافات على قاعدة الندية، فإن فعل الاختراق والتجاوب معه يعبر عن دونية يأبأها أي انفتاح وأي حوار، وعن خطر الاستعمار بأنواعه المختلفة الذي يستند إلى قوة السلاح يقول الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله : « إخواني : ولسنا أيضاً في حاجة لتكرار الأساس التقليدي الذي تسير عليه سياستنا الخارجية . فنحن منذ أسس هذه الدولة بانيها وأوضح أساس نهضتها المغفور له الملك عبدالعزيز، قد أثبتنا في المجال الدولي إيماننا بالسلام العالمي ورغبنا في دعمه وتقويته ونشره في ربوع العالم. وكنا ولا نزال نفعل ذلك بوحى من تعاليم ديننا وتقاليدنا العربية الأصيلة ونحن نؤيد الآن، في سبيل ذلك نزع السلاح وتجنب البشرية مخاطر الأسلحة الفتاكة وندعو إلى حرية تقرير المصير لكل الشعوب وحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية المرتكزة على الحق والعدل»^(٧٥).

ولما تورثه الحروب والأسلحة المدمرة من وبال ودمار وخراب على الأمم والشعوب سعت المملكة العربية السعودية إلى الانضمام إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية يقول الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود: « إن المملكة العربية السعودية التي تنبثق مبادئها من واقع شريعتنا الإسلامية السمحة ودينها الحنيف الذي يدعو إلى

السلام والعدل والمساواة والإخاء التزمت لنفسها طريق السلام إنطلاقاً من المثل العليا والقيم السامية، وسوف تواصل العمل جنباً إلى جنب مع جميع الدول المحبة للسلام من أجل إزالة شبح الحرب وتنمية العلاقات الودية والتعاون المثمر بين الشعوب وإقامة مجتمع دولي تسوده العدالة والسلام، وإنه من هذا المنطلق جاء قرار المملكة بالانضمام إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية إسهاماً منها في ترسيخ هذا التوجيه السلمي^(٧٦)، إن عولة الثقافة أمر مستحيل بعيد عن المعقول والمنقول ولذلك فهناك عشر اعتبارات تؤكد ذلك وهي :

- ١ - ليست هناك ما يسمى ثقافة عالمية واحدة، بل هناك ثقافات متعددة ومتنوعة تجمعها صفات الحوار والتفاهم والتبادل مما يؤكد منطق حوار الحضارات وينفي الزعم بصراع الحضارات الذي تفضي إليه العولة .
- ٢ - الهوية الثقافية للإنسان ذات مستويات ثلاث : فردية، وجماعية، ووطنية قومية، والعلاقة بين هذه المستويات تتحدد أساساً بنوع الآخر الذي تقابله مما ينتج عنه التعددية والعالمية، والعولة لا تعترف بالتعددية والتنوع والاختلاف وهذا مخالف لسنة حياة الإنسان على الأرض كما أرادها الله جل وعلا .
- ٣ - لا تكتمل الهوية الثقافية إلا إذا كانت مرجعيتها الوطن والأمة والدولة وما لديها من تراث حضاري وثقافي القائم على دستور كل بلد.. إلخ.
- ٤ - ليست العولة مجرد آلية من آليات التطور الرأسمالي، بل هي أيضاً وبالدرجة الأولى أيديولوجيا تعكس إرادة الهيمنة على العالم فهي فكر ينطوي على مخلوط علماني نازي صهيوني صليبي غربي يستبعد كل ما هو شرقي إسلامي أو غير إسلامي.
- ٥ - العولة شيء والعالمية شيء آخر، العالمية انفتاح على العالم وعلى الثقافات الأخرى، واحتفاظ بالخلاف الإيديولوجي والفكري والثقافي، أما العولة فهي نفي للآخر وإحلال للصراع الثقافي محل الصراع الإيديولوجي والفكري والديني والحضاري لأن الصراع الثقافي يشمل كل أنواع الصراعات الأخرى وإن خفيت على الكثير من الناس.

٦ - ثقافة الاختراق العولمية تقوم على جملة أوهام هدفها التطبيع مع الهيمنة وتكريس الاستتباع الحضاري، وهذه الأوهام هي وهم الفردية، وهم الخيار الشخصي، وهم الحياة، وهم الاعتقاد في الطبيعة البشرية التي لا تتغير، وهم الاعتقاد في غياب الصراع الاجتماعي، وبعبارة أخرى التطبيع مع الهيمنة والاستسلام لعملية الاستتباع الحضاري الذي يشكل الهدف الأول والأخير للعولمة.

٧ - العولمة نظام يعمل على إفراغ الهوية الجماعية من كل محتوى، ويدفع إلى التفتيت والتشتت، ليربط الناس بعالم اللا وطن واللا أمة واللا دولة، وبالتالي لا دين لا حضارة ولا ثقافة، ويغرق الناس في آتون الحروب الأهلية والصراعات العرقية والشعوبية والقومية.

٨ - العولمة تكريس الثنائية والانشطار في الهوية الثقافية المزدوجة المتأرجحة غير الثابتة الراسخة.

٩ - تجديد الثقافة، أية ثقافة لا يمكن أن يتم إلا من داخلها بإعادة بنائها وممارسة الحداثة في معطياتها وتاريخها مع الإبقاء على الثوابت التي لا تقبل التغيير أو التبدل، والتماس وجوه من الفهم والتأويل لمسارها تسمح بربط الحاضر بالماضي في اتجاه المستقبل.

١٠ - حاجة كل أمة للدفاع عن هويتها الثقافية بمستوياتها الثلاثة، ولا تقل عن حاجتها إلى اكتساب الأسس والأدوات التي لا بد منها لدخول عصر العلم والتكنولوجيا، ولهذا فإن العولمة نظام يتجاوز دائرة الاقتصاد ليشمل أيضاً مجال السياسة والفكر والإيديولوجيا والثقافة والدين .. الخ^(٧٧).

مما تقدم يتضح أن العولمة ليست نظام استقرار ولكنه مجال يقود إلى الفوضى والاضطراب مما قد ينتج عنه ما يلي :

— حروب إقليمية وأهلية ونزاعات في أرجاء مختلفة من العالم، وهذا ما توصل إليه حميد الجميلي أستاذ الاقتصاد في جامعة بغداد حيث قال: «وينما يتحرك

الاقتصاد العالمي نحو القرن الحادي والعشرين تتحول دعوات إحياء الحوار بين الشمال والجنوب إلى دعوات لكي تحول عالمنا إلى عالم وحشي تسود فيه شريعة الغاب، شريعة القوي الذي يأكل الضعفاء، وبدلاً من إحياء الحوار البناء بين الشمال والجنوب، يسعى الشمال لإحياء دعوات الاستعمار القديم لنهب ثروات أبناء الجنوب واستنزاف خيراتهم والتحكم في مصيرهم الاقتصادي والسيطرة على أنماط تنميتهم وربطهم بالسوق العالمية ربطاً اندماجياً تبعياً»^(٧٨).

- اضطرابات سياسية واقتصادية.
- انهيارات في الأسواق المالية والبورصات.
- تصاعد وتيرة الظلم لانعدام المساواة الاجتماعية في البلدان الرأسمالية وعودة متسارعة للفقر والبطالة في بلدان الأطراف.
- تفاقم التفاوت في المستويات المعيشية والاجتماعية بين بلدان المركز والأطراف.

ويشرح أحد الباحثين حقيقة الفوضى التي ستقود إليها العولمة فيقول : «لذا فإن العولمة الاقتصادية تستهدف الدولة ومقرات سياستها في إطارها المؤسسي لتحل محلها شبكات الهيمنة العالمية الجديدة ممثلة بمؤسسات بدتن وودز ومنظمة التجارة العالمية والشركات متعددة الجنسيات والمراكز المتقدمة للمنظومة الرأسمالية عالم العولمة الاقتصادية، إذن فيما يتعلق بدول الجنوب فهي عالم يتجاوز التنمية المستقلة ومقوماتها وهذا يعني أنها عالم بلا معنى، وعالم بلا وطنية اقتصادية عالم بلا أسوار، عالم بلا حواجز اقتصادية، السلطة والبشر والخدمة ورأس المال والتكنولوجيا كلها معلومة فالعولمة باختصار شديد عالم بلا هوية لا يعترف بالثراث ولا يعترف بالخصوصية، عالم الإباحية والمشاغبة، بل هو عالم الفوضى، بل عالم إمبراطورية الفوضى وعالم الرأسمالية الهمجية والمتوحشة»^(٧٩).

ولذلك لن تستطيع الثورة المعلوماتية إدراج جميع بلدان العالم ضمن صيغة مجتمعية موحدة، بل ستدفعها في اتجاه تحويل الجميع إلى نمط اقتصادي موحد من

خلال ربط العالم بشبكة اتصالات واسعة وموحدة، ومع هذا فإنه في الولايات المتحدة وهي أغنى بلد في العالم فهناك (٦٠) ستين مليون يعيشون تحت خط الفقر، وفيها يملك ١٪ من السكان ٣٩٪ من الثروة.

– وفي الإتحاد الأوروبي أول قوة تجارية متحدة في العالم يعيش فيها (٥٠) خمسين مليون فقير.

– وعلى الصعيد العالمي تفوق ثروة (٣٥٨) ثلاثمائة وثمانية وخمسين شخصاً من أصحاب المليارات الدخل السنوي لـ ٤٥٪ من السكان الأكثر فقراً في العالم أي ٢,٦ مليار نسمة، وفي الوقت الذي يعاد فيه توزيع أرباح الانتاجية لصالح رأس المال وعلى حساب العمل، ينظر إلى كلفة التضامن الاجتماعي على أنها عبء لا يطاق، ويصار إلى تقويض بناء دولة الرعاية تحت وصاية الاستعمار السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي.. الخ .

حقاً إن الاستعمار المباشر بصورته السافرة قد أدخل سبيله إلى نوع آخر من الاستعمار، يتعرف عليه بأنه : استعمار جديد أو حديث كما أسميناه في أحد فصول هذه الموسوعة، بل كما ذكر في دياجعة الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية الذي اعتمده مؤتمر الأغذية العالمي في ١٦/١١/١٩٧٤م بمقتضى قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم ٣١٨٠ د - ٢٨ في ١٧/١٢/١٩٧٣م فيما يمكن اعتباره تأكيداً على استمرار جوهره ولكن بأساليب تخفي الوجه السافر للاستعمار العسكري ليظهر بدرجة أعلى من الكفاءة، وبمسحة أكبر من التظاهر بالإنسانية، نفس الأهداف التي حفزت الدول الاستعمارية إلى أن تجوب أرجاء الدنيا، بحثاً عن مواقع جديدة للنهب والسلب، فإذا أعوزتها هذه الطرق انقلبت على بعضها البعض تتقاتل تقاتل الوحوش على فريسة اقتنتتها إحداها، ومثالاً لذلك الحربين العالمية الأولى والثانية. وبيان فكرة أن العولمة وأنها استعمار جديد يتضح بقراءة النص الآتي : «العولمة نظام يقفز على الدولة والأمة

والوطن، يعمل على التفتيت والتشتيت وفي ظل العولمة الاقتصادية ومقوماتها سيصبح عالم الجنوب مهماً ملحاً بالاققتصاد العالمي من موقع متخلف لأداء وظائف اقتصادية محددة، ويخطئ من يظن أن عالم الجنوب سيحقق أي نوع من التنمية عبر آليات العولمة، فالتنمية لا تتم بالإنابة ولا بد أن تكون وإما بالأصالة، وكل ما يحدث من تنمية في ظل العولمة فهي لصالح برابرة العالم الجدد، وستفضي العولمة الاقتصادية في نهاية الأمر إلى حالة حافلة بالتوترات والتناقضات خاصة بعد أن تعطل قدرة الدولة وسيادتها القومية على التشريع في نطاق سيادتها الجغرافية وإلزامها بالخضوع للتشريع العالمي لصالح الفاتحين الجدد، خاصة فيما يتعلق بتحريك المواد الاقتصادية والتحكم في حركة هذه الموارد. ومن هنا نقول أن العولمة الاقتصادية تعني اضمحلال الوطنية والقومية بل نقيضاً مطلقاً للقومية أو الوطنية الاقتصادية. ويحاول الخطاب الاقتصادي للعولمة التخفيف من وطأة أفول دور الدولة والقول أن تقليص دور الدولة بوصفها منتجاً مباشراً للسلع والخدمات لا يعني بالضرورة ضعف الحكومة، ويؤكد الخطاب المعاصر للعولمة بأن الحاجة الحقيقية هي لجهاز حكومي أصغر حجماً وأكثر كفاءة، ويضيف هذا الخطاب أن العولمة ستؤدي إلى تغير دور الحكومة في العمل المباشر». وهذا يؤكد ضياع السيادة وحق تقرير المصير مما حرصت عليه المواثيق الدولية عن حقوق الإنسان مما ذكرناه سابقاً ويؤكد مناقضة العولمة لمبادئ حقوق الإنسان.

إن أهداف العملية الاستعمارية في ظل العولمة بقيت على حالها على الأقل أنها لم تتغير بشكل مؤثر عما كانت عليه منذ بدايات الثورة الصناعية الأولى، لأنه لو صح ذلك لجاز لنا أن نخصص جهودنا لتقصي الدواعي التي أدت إلى اختلاف الأساليب، وما يعنيه هذا الاختلاف من تغيرات في مواقف الأطراف المعنية، ونقصد بذلك التوافق غير المسبوق بين القوى الاستعمارية، التي عهدناها متطاحنة، ونقصد أيضاً هذه الاستكانة إن لم نقل التسابق على استكمال المنهج الجديد، من

جانب الدول الواقعة تحت قبضة الاستعمار، إلى أن تصبح مفاهيم أساسية في ضمير الشعوب، كالحرية والاستقلال والكرامة الوطنية، من الأمور القابلة للتجريح»^(٨٠)، ولا نقصد بذلك إثارة الأمر من منطلق ديني سواء إسلامي بالنسبة للمسلمين أو من بعد غير إسلامي بالنسبة لغير المسلمين، بل من واقع الثقافات التي ارتبطت إلى حد كبير بالتطورات التي أحدثتها دخول الصناعة التحويلية في حياة البشر، وتربعها على رأس النشاط الاقتصادي، إقليمياً وعالمياً، بحيث باتت الدول الواقعة في مركز العالم المعاصر، توصف مرة بأنها متقدمة وأخرى بأنها صناعية، ومن التأكيد دائماً على أنها دول ذات سوق حر.

إن هذا القول يمثل نصف الحقيقة، لأنه يقود في النهاية إلى شروط لازمة، ولكنها ليست كافية ولا يبدو كافياً لتفسير ما نشهده من محاولات لاستدعاء الاستعمار الحديث، بما يقود إليه من تقدم وازدهار، وينذر بما يترتب على مجافاته من خسارة وبوار، كما أن ما يردده العامة والخاصة بأننا نعيش عالماً جديداً يتصف بالعولمة التي تجعل منه قرية كبيرة إنما تملك كلمة حق يراد بها باطل، يقول نعوم تشومسكي : «جرى توسيع دراسات لجنة العلاقات الخارجية في السنوات اللاحقة لتشمل تحليلات عن التوقعات والخطط المعدة بشأن معظم أجزاء العالم. والمقاطع المتعلقة بجنوب شرقي آسيا تثير اهتماماً كبيراً في ضوء التطورات التي حدثت هناك، وتشبه التحليلات التي أعدتها مجموعات الدراسة التابعة للجنة العلاقات الخارجية مذكرات مجلس الأمن القومي والمواد الأخرى المتوفرة الآن في أوراق البنتاغون، وهي سجل وثائقي هام جداً فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ التخطيط الإمبريالي الاستعماري الإستكباري، والتشابه هذا ليس مصادفة إطلاقاً، فهو يمس نفس المصالح ونفس الشعوب في الغالب. والموضوع الأساسي لهذه المذكرات هو وجوب دمج جنوب شرقي آسيا بالنظام الكوني الذي تسيطر عليه الولايات المتحدة لضمان الإيفاء باحتياجات الاقتصاد الأمريكي»^(٨١)، صحيح أن هناك من

التغيرات ما يقود إلى مراجعات شاملة لأنماط السلوك ولطبيعة العلاقات بين الجماعات والمجتمعات، إلا أن هذا لا يجب أن يعامل كما لو كان تغيراً قهرياً فرض على البشرية جمعاء من خارجها، بل هو في حقيقة الأمر نتيجة تغيرات موضوعية، علينا أن نتبينها ونردها إلى أسبابها الحقيقية حتى ندرك أبعاد ومحددات التطور الذي أصاب الظاهرة الاستعمارية فنحن لسنا أمام إعادة إنتاج الاستعمار القديم بأساليب جديدة لمزيد من انتهاك حقوق الإنسان وتضييع مقدرات الشعوب الثقافية والاقتصادية، وتهميش السيادة السياسية. والأكثر من ذلك أنها ما زالت في طور التكوين، إنه استعمار حديث باسم الاشتراكية التي لم تفلح أنها الاشتراكية الثالثة، فالاشتراكية الأولى تكونت في أوروبا في القرن الماضي، وتجلت في أحزاب الاشتراكية الديمقراطية التي انتهت بالفعل عام ١٩١٤م، عندما اصطفت هذه الأحزاب علناً وراء برجوازيها الاستعمارية وكان نهاية دورها كقوى تقدمية تحررية صحيحة، ثم تلتها الاشتراكية الثانية في الاتحاد السوفييتي وبعض دول أوروبا فانهارت كانهيار الأولى، قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾^(٨٢)، أما الاشتراكية الأُمّية الثالثة فهي ما يظهر أمامنا باسم العولمة، ففي ظل الرأسمالية المتوحشة وباسم العولمة يبلغ منطق المنافسة إلى مستوى الضرورة الطبيعية للمجتمع، فهو يؤدي فعلاً إلى فقدان معنى «العيش معاً» ومعنى «المنفعة العامة»^(٨٣)، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾^(٨٤).

الحال وما ذكر فلنأنا نتساءل لماذا نعتبر العولمة احتمالاً مقبولاً بل قدراً كاسحاً، ظناً بأنها عالمية في العلاقات والسلوكيات والأساليب والمنعكسات، فنقبل بفتح حدودنا وفضاءنا وقلوبنا وعقولنا وسلوكنا للبضائع والأموال، والأشخاص دون قيود، ومن الخارج الأجنبي، ولا نقبل ذلك عندما يتطلبه تكامل اقتصادي

إسلامي أو حتى سوق إسلامية مشتركة ناهيك عن تنسيق المواقف في العلاقات الاقتصادية مع العالم الخارجي وفي التصدي للمؤامرات الصهيونية والصليبية؟. أليس في ذلك مصادرة للحريات وانتهاك للحقوق واعتداء على الحدود، وكل ذلك يناقض مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لاستناد قوى الاستكبار على الوزن بميزانين، ميزان للعرب والمسلمين وأمثالهم الأحرار من أصحاب الحضارات والثقافات، وميزان لليهود والإسرائيليين كما هو مشاهد في حماية دولة الشر الإسرائيلية أمام أصحاب الحق في فلسطين.

٣ - الرؤية العلمانية للعولمة

إن كلمة أو مصطلح العولمة بدأ تداوله علانية كما ذكرنا سابقاً في الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي، وهو مصطلح تطور وتولد من الطرح السياسي لفكر أو مصطلح النظام الدولي الجديد الذي سبق ظهور مصطلح العولمة بوضع سنوات، وفكرة أو مصطلح النظام الدولي الجديد طرح في مؤتمر ليما للتنمية الاقتصادية بإشراف هيئة الأمم المتحدة والذي شاركت فيه معظم دول العالم، وتم الاتفاق دون تحفظ بأن النظام الدولي الجديد هو أن يقوم العالم المتقدم بوضع كافة وسائله وإمكاناته على رفع حصة الدول النامية في الإنتاج العالمي للسلع من ٥٪ عام ١٩٧٥م إلى ٢٥٪ عام ٢٠٠٠م، فماذا حدث بعد أن مضى على ذلك المؤتمر عشرون عاماً كاملة ونحن الآن في عام ١٤٢٤ هجرية القرن الخامس عشر لظهور الرسالة الخاتمة للنبي ﷺ عام ٢٠٠٣م بداية الألفية الثالثة؟ إننا نورد جملة من الحقائق فيما يلي عما كان يسعى إليه دعاة النظام الجديد ولم يتحقق ما حلموا به :
كان يتوقع أن تبلغ حصة الدول النامية من الإنتاج العالمي ٩٪ فقط عام ١٩٩٢م، ثم تزداد ولكن يبدو أنها بقيت كما هي حتى عام ٢٠٠٣م، نظراً لتفاقم المشكلات الاقتصادية في العالم أجمع حيث يخيم منذ عام ١٩٩٩م دورة طويلة الأجل من الكساد الاقتصادي خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض

دول أوروبا، مع ما يلحظ من ارتفاع ديون العالم الثالث من (١٥٠) مائة وخمسين مليار دولار عام ١٩٧٥م إلى ما يزيد عن (١٤٠٠) ألف وأربعمائة مليار دولار في الوقت الحاضر ، ولقد أصبحت نسبة عدد سكان العالم الثالث إلى العالم المتقدم ٣ : ١ ، وتشير كافة التقديرات إلى أنها أصبحت ٤ : ١ في عام ٢٠٠٢م، أي أن الخلل في النظام الاقتصادي الدولي سيصبح أكثر سوءاً بعد عدة سنوات^(٨٥).

كما حدث انخفاض في إنتاج الدول النامية وأهمها البترول، إذ انخفض من حوالي ٣٥ دولاراً للبرميل عام ١٩٧٥م متوسط سعر قدره ١٥ دولاراً في خلال السنوات الأخيرة من العقد الأخير من القرن الماضي، مثل انخفاض أسعار النحاس والقصدير والفوسفات ومعادن أخرى إضافة إلى البوكسات والغاز الطبيعي، ناهيك عن التضخم في الأسعار وانخفاض سعر بعض العملات مثل الين والجنيه الاسترليني .. الخ، كما أن الانخفاض الكبير في معظم عملات الدول النامية خاصة المرتبطة بالدولار جعل أسعار السلع المستوردة من الخارج بالعملات الصعبة ارتفعت ارتفاعاً كبيراً، أي أن الضرر الاقتصادي أصاب الدول النامية من ناحيتين، عملاتها المحلية من جهة وزيادة قيمة عملات الغير من جهة أخرى، إنها غزوة مفضوحة يمولها الملايين من دافعي الضرائب في الدول المانحة لمصلحة أقلية فاحشة الثراء، من الذين وصفهم مدير صندوق النقد الدولي بقوله : « إن العالم في قبضة هؤلاء الصبيان »^(٨٦)، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾^(٣٤) يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿^(٨٧) ، إنه صراع يديره كما تقول بعض الصحف العربية « جيش ذو تسليح الكتروني »^(٨٨)، وحسب تقرير بنك التسويات الدولية BIC فإن العملات الأجنبية تباع يومياً بمتوسط قيمته ١.٥ مليار دولار، أي أربعة أضعاف ما ينفقه العالم في العام على البترول.

وعندما تحررت الأسواق المالية من النظام التقليدي وترابطت إلكترونياً

أصبحت العمليات المالية تجري فيها بسرعة الضوء، وهو الزمن اللازم لكي يقطع الإلكترون المسافة بين سوق شرقية وأخرى غربية، كي يعطي أمراً بالبيع أو الشراء، ومنذ ذلك الحين انفلت شيطان المال من عقاله، وراح يتحرك بجسارة وخطورة لا توصف، وكانت ماليزيا على سبيل المثال قد حققت معدلات نمو غير مسبقة في آسيا، وغدت بلداً آسيوياً واعداءً، ففي عام ١٩٨٨م أدت سياسات الرئيس ريجان الاقتصادية إلى ارتفاع كبير في سعر صرف الدولار، الأمر الذي دفع البنوك المركزية في أمريكا وألمانيا وبريطانيا إلى لقاء سري والاتفاق على خفض سعر صرف الدولار، فكان انخفاضه السريع بمقدار ٣٠٪ مما ألحق كبير الضرر باحتياطي ماليزيا من الدولارات لأنها دولة دخلت سوق المنافسة وهي ليست من الكبار وليست من الأقطاب وليست وليست، بل الأكثر من ذلك أن تلك الدولة فيها أقلية أو أكثرية مسلمة قل ما شئت^(٨٩)، قال تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾^(٩٠). وما حدث في ماليزيا أمر كان في الحسبان منذ عقد الخمسينيات كما يقول نعوم تشومسكي: «لقد نجحت السياسة الخارجية الأمريكية التدخلية بعد الحرب في خلق اقتصاد كوني تعمل فيه المؤسسات الأمريكية بحرية وتجنّي أرباحاً كبيرة، لكنها أخفقت أيضاً في كوبا والهند الصينية على سبيل المثال. وعندما تنجح دولة ما في تحرير نفسها من النظام الكوني الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية، يكون الرد الأمريكي المباشر والثابت فرض شروط قاسية (ولا نستثنى الإرهاب والتخريب) لمنع ما يطلق عليه أحياناً في الوثائق الداخلية «النجاحات الإيديولوجية». ففي قضية الصين وكوبا والهند الصينية، خشي المخططون الأمريكيون أن يؤثر نجاح الإصلاح الاجتماعي أو الثورة على دول أخرى ويدفعها إلى السير في نفس الركاب. وعندها «ينتشر الفساد»، كما يقول المخططون، مما يتسبب في تدهور النظام الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة. هذه الاعتبارات

كانت في صلب التدخل الامبريالي في فيتنام منذ الخمسينيات. وكان يُخشى أن تصبح النجاحات الشعبية والوطنية والثورية مثلاً تحتذيه دول أخرى. وإذا انتشر الفساد على هذا النحو في ما تبقى من جنوبي شرقي آسيا، فإن اليابان - التي تُعتبر دائماً واسطة العقد في التخطيط الأمريكي في آسيا - قد تنتقل إليها العدوى، فيخسارتها للأسواق ومصادر المواد الأولية، قد تُدفع اليابان إلى التكيف مع الشيوعية الآسيوية وبالتالي إلى الخروج من النظام الأمريكي. ومعنى ذلك مماثل لخسارة الولايات المتحدة الحرب في المحيط الهادي، تلك الحرب التي خاضتها لمنع اليابان من بناء كتلة آسيوية مغلقة تكون الولايات المتحدة خارجها»^(٩١).

كما يلحظ التراجع الكبير في الناتج المحلي الإجمالي للعديد من الدول النامية من أثر انخفاض أسعار الخامات المصدرة للأسواق العالمية، وتزامن ذلك مع زيادة التشدد في السياسات الحمائية ووضع الحواجز الجمركية من قبل الدول المتقدمة أمام منتجات الدولة النامية، أي على النقيض تماماً مما اتفق عليه في مؤتمر ليما، ولعل الرسوم الجمركية التي فرضها الثقل الاقتصادي الغربي على المنتجات البتروكيمياوية الخليجية هو أبرز مثال على ذلك الارتفاع المطرد لمستوى متوسط دخل الفرد في العالم المتقدم حيث أصبح (١٥.٠٠٠) خمسة عشر ألف دولار سنوياً في دول مثل بلجيكا وسويسرا، بينما وصل هذا المتوسط في دول مثل بنجلاديش والصومال إلى (١٠٠) مئة دولار سنوياً أي (٨.٥) ثمانية ونصف دولار شهرياً.^(٩٢) وقد كشفت أزمة أسعار الوقود في كثير من الدول الأوروبية خلال شهر سبتمبر لعام ٢٠٠٠م ذلك الإجحاف العولمي الظالم، فهل هذا هو النظام الدولي الجديد؟ النظام الذي يناقض أدنى مبادئ الإنسانية من الرحمة والإحسان فضلاً عن أسس مبادئ الإنسانية كما تنص عليها بعض مواد حقوق الإنسان في إعلان هيئة الأمم المتحدة.

دأب الشمال طوال السنوات الماضية على إقناع الجنوب بالتخصص في إنتاج

الخامات مثل البترول والغاز والمعادن وغيرها حتى أصبحت المنافسة غير الشريفة في الأسواق العالمية هي السمة الغالبة على أسواق العديد من الخامات، والمحصلة النهائية هي انخفاض أسعار الخامات بحوالي ٥٠٪ في العقد الأخير من القرن الماضي، فهل حدث انعكاس أو تأثير لهذا الانخفاض على أسعار السلع الصناعية التي ينتجها العالم الغربي التي وصلت إلى نسبة ٩٠٪ من الإنتاج العالمي؟ بالطبع لا، بل حدث العكس، وأوردت الدول المتقدمة عشرات الحجج لتبرير الارتفاع المستمر في أسعار سلعها المصدرة لدول العالم الثالث وغيرها من الدول، ويزعم أن التضخم بصفة عامة وارتفاع أجور العمال بسبب ضغط الاتحادات والنقابات العمالية بالإضافة إلى ارتفاع تكاليف الأبحاث وتطور التكنولوجيا، وهنا يبت القصيصة ففي الوقت الذي أفتع العالم المتقدم العالم الثالث بالتخصص في إنتاج الخامات^(١٣)، انهمكت معظم الدول المتقدمة في تطوير التكنولوجيا وتكثيف برامج الأبحاث وكان من وراء ذلك تحقيق غرضين اثنين :

أولاً : تخفيض كمية الخامات المستعملة في الإنتاج الصناعي.

ثانياً : تخفيض استهلاك الطاقة اللازمة كوقود للإنتاج الصناعي.

وما تطوير التكنولوجيا في صناعة البلاستيك والفاير جلاس لتحل محل الخشب والألمونيوم والنحاس إلا أمثلة على ذلك، ومعلوم أن (٥٠) خمسين كيلو جراماً من كابلات الفير جلاس أصبح في استطاعتها نقل مكالمات تليفونية موازية لنفس عدد المكالمات التليفونية التي كانت تنقلها (١٠٠٠) ألف كيلو جرام من كابلات النحاس وباستعمال ٢٠٪ فقط من حجم الطاقة، ففي ذلك تخفيض في استعمال الخامات التي تنتجها الدول النامية، وتخفيض الطاقة المستعملة كوقود وأهمها البترول والغاز، وينتج معظمها في الدول النامية ولكن السلع التي تصدرها الدول الصناعية تزداد أسعارها أضعافاً مضاعفة . وتشير عدة تقارير عالمية إلى أنه لو لم تحدث هذه الخدعة في التخصص لتمكنت دولة مثل البرازيل على سبيل المثال من تحقيق فائض كبير في ميزان مدفوعاتاها، يمكنها من سداد ديونها التي أعلن رئيسها

السابق في تصريح تناقلته كافة وسائل الإعلام العالمية، بأن البرازيل لن تسدد للدول المتقدمة أيّاً من ديونها للأسباب التي ذكرناها أعلاه حيث أسماها الرئيس البرازيلي المقامرة الاقتصادية العالمية^(٩٤).

إن التنمية الاقتصادية بمفهومها الواسع ومنها تنمية المعرفة الفنية هي تنمية الإنسان نفسه ومن كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والصحية والفنية أيضاً لحفظ حقوقه العامة والخاصة، حيث إن كافة العوامل المذكورة مكتملة ومتداخلة مع بعضها البعض، فقد يكون الفرد في مجتمع ما متقدم جداً من ناحية مستوى الدخل والرفاهية الاجتماعية والصحية، لكنك تجده في نفس الوقت متأخراً جداً من الناحية الفنية والمهنية، فقد يكون هذا المجتمع قادراً على شراء أفضل المصانع، وقد يستطيع تدريب العمالة الوطنية على تشغيل هذه المصانع، وينجح في ذلك، لكن ماذا سيحدث لو احتاج إلى قطعة غيار واحدة لا تنتج إلا خارج وطنه؟ إما سيتوقف المصنع أو سيرضخ لإرادة المنتج ولشروط يحددها هو، وماذا سيحدث لو اخترعت تكنولوجيا جديدة تنتج نوعية أفضل من السلع وبتكلفة أقل؟ إما سيشترى البلد النامي المصنع الجديد وتكرر نفس القصة أو يغلق المصنع القديم ويبدأ في استيراد السلع الجاهزة من العالم المتقدم وبالأسعار التي يحددها الأخير، فاليابان مثلاً تنتج العديد من الأجهزة الكهربائية بتكنولوجيا جديدة سنوياً فالفيديو بدأ بنظام تشغيل واحد وفي خلال سنوات قليلة أصبح يعمل بعشرة أنظمة وأيضاً الحال بالنسبة للكمبيوتر وغيرها من الأجهزة والسلع مثل السيارات والطائرات وأجهزة الاتصال .. الخ، فهل نجحت دولة نامية واحدة في إنتاج سلعة مشابهة؟ الجواب بالنفي دون أدنى شك. فكافة الصناعات التي أنشئت في الدول النامية لبعض أنواع السيارات أو الأجهزة الكهربائية لا تزيد عن كونها صناعات تجميعية لقطع مستوردة من العالم المتقدم. وحتى الصناعات التجميعية في الدول النامية تعتبر أقل بكثير في جودتها من السلع الأصلية المصنعة في دول العالم المتقدم بقصد تخفيف تكاليف البيع عما هو مستورد مثل أجور النقل ومصاريف التأمين ومكاسب

الوسطاء.. الخ، إذن ماذا فعل النظام الدولي الجديد سوى تكديس ديون العالم الثالث، وزيادة الفجوة التكنولوجية بينه وبين العالم المتقدم، ناهيك عن المشاكل السياسية والحروب الأهلية الطاحنة، مثل ما يحدث في الصومال ولبنان والجزائر وأذربيجان وأرمينيا والعراق والبوسنة والهرسك وجنوب السودان واليمن وفي كثير من بلاد الدنيا، حتى أصبحت الحرب فرض والسلام نافلة، وإلا كيف يباع السلاح وكيف يكون السطو على مقدرات الشعوب .. إلخ إلا تحت ستار الحروب^(٩٥).

إن ما يروج له المفكرون في العالم المتقدم بأن قدرة وإدراك الإنسان في العالم النامي محدودة في استعماله ما يتدعه العالم المتقدم كلام لا صحة له وإلا فلماذا تحتفي كثير من دول الغرب بعلماء وأطباء ومهندسين من دول العالم الثالث ، وقد أخطأ القول كثير من مفكري الغرب في زعمهم كما قال ميلتون فريدمان الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد : « إن العالم الثالث يجب أن يتخصص في تصنيع السلع الاستهلاكية فقط ويقف عند هذا الحد، مع ضرورة إغلاق كافة مصانع التجميع في العالم الثالث وأيضاً شركات الطيران، حيث إن كل ما يخص الطائرة مستورد من عندنا»^(٩٦)، من هذا يتضح أن العالم النامي كان يهدر ثرواته في السابق وسوف يهدر الأكثر في ظل العولمة والنظام الدولي الجديد. هذا الفكر لا يختلف عن خدعة التخصص في إنتاج الخامات، إن هذه هرطقة وخدعة، فالعقل البشري هو نفسه العقل البشري سواء في الشرق أو في الغرب وخالقه هو الله جل جلاله، ومستوى الذكاء لدى الإنسان لا يعتمد على جنس أو لون بعينه أو ميلاد في بلد دون بلد، أن عملية التكنولوجيا والاختراعات تعتمد على الإمكانيات المتوفرة والأبحاث الفنية المطورة، والتمويل المالي وتوفر الثروات الطبيعية بالإضافة إلى التنظيم المتوازن والاستغلال السليم للموارد والثروات كل تلك الأمور ما هي إلا عوامل متداخلة ومكملة لبعضها البعض وليس العقل البشري فيها سوى عامل من العوامل فقط وليس الأمر كما تدعي وسائل الإعلام بمنطق التكبرين، أن ضعف الإمكانيات وشح الموارد في العالم الثالث مع الزيادة الهائلة والمطرودة في أعداد

سكانه هي الأسباب الرئيسية في التخلف التكنولوجي والتخلف الاقتصادي لهذا العالم^(٩٧)، فالإنسان في العالم الثالث لا يجد ما يأكله لتقوى صحته فيقوى على التعلم ولو الحد الأدنى من التعليم الإلزامي. فكيف والحال هذه أن يتعلم التكنولوجيا والتقدم العلمي، ليس باستطاعته ذلك وبطنه خاو وجوفه ضاو، لأن خيرات بلاده من المنتجات المختلفة وخصوصاً الزراعية تصدر للكبار الذين ميزوا أنفسهم بألوانهم ولغاتهم وأجناسهم .. الخ، فأين حقوق الإنسان أيها الكبار؟ وإن فعلتم هذا فماذا تظنون أن يفعل الصغار؟

إن غزو الفضاء والوصول إلى القمر وحرب النجوم وصناعة طائرة الكونكورد والأواكس والنمرود والشبح وغيرها ليست من الأولوية في شيء في خطط التنمية للدول النامية والفقيرة وتحقيق السعادة للأمم والشعوب باسم العولمة وادعاء الدفاع عن حقوق الإنسان، إنها المبادئ الهدامة التي يركز عليها المتكبرون في تدمير الناس خصوصاً الإنسان في العالم الثالث، فالإنسان العربي مثلاً في نظرهم ليس لديه أية اهتمامات إلا بالحریم والجمال والملاهي الليلية، والهندي يطوع الثعبان بدلاً من أن يطوع التكنولوجيا، أما الأفريقي فلا يحلو له إلا المشي عارياً ومعه عصاته. ولقد رأينا مثل ذلك بعرضهم تلك الصور في جميع وسائل إعلامهم وأفلامهم السينمائية ومجلاتهم ويزعمون أن تلك هي حياة الأمم والشعوب في العالم الثالث، وهذا الزعم لا يمثل كل الحق أو الحقيقة في قليل أو كثير. ولم يكتف الإعلام المغرض بذلك بل أصبح يلقي بسلبياته التي بدأت تنهش في مجتمعه على العالم النامي، فالإيدز لم يكن ظهوره في بلدانهم بل جاء من تاهيتي وربما في النساس الأخضر في أفريقيا، والهيروين والكوكاكين وغيرها من السموم جاءت من المثلث الآسيوي وكولومبيا، ونسوا أن تطوير هذه السموم من النباتات إلى البودرة والحقن القاتلة هي تكنولوجيا غربية مئة في المئة. وتدل الشواهد العملية والدراسات الإعلامية المعاصرة على تقدم أجهزة الاتصال الدولية التي تدعو إلى الرذيلة،

وهي تحمل دعاوى الشر، وتشير العنصرية، وتشعل الأحقاد بين الأمم والشعوب، وتسهم في تدمير العلاقات بين بني الإنسان بفعل ما تزرعه من بذور الفتن وما تبثه من الحقد والكراهية، منطلقة من مفاهيم وعقائد ومذاهب منحرفة، مستهدفة تحقيق مصالح اقتصادية أو مكاسب سياسية، معتمدة على ما تملكه من أجهزة حديثة ووسائل الكترونية وتكنولوجيا متقدمة، وما تضعه من خطط شيطانية مستثمرة أحدث المعطيات العصرية في علوم الاتصال وفنونه للسيطرة على الرأي العام وغسل الأدمغة وتأهيل الاتجاهات المتوافقة مع فكرها وأيديولوجياتها مستندة في ذلك إلى انعدام العدالة في ملكية مصادر المعلومات وفقدان السيطرة عليها، وعدم التوازن في توزيعها مما يؤدي إلى نقص المعلومات اللازمة والصحيحة خصوصاً عن الإسلام والمسلمين، وتقديمها مبتورة أو مشوهة لتحقيق الأغراض التي تستهدفها أجهزة الاتصال المعادية التي تمارس نشاطها الدعائي متتهجة الأساليب غير الأخلاقية المعروفة في هذا الصدد كالكذب والمبالغة والتجاهل المتعمد للحقائق وتقديم الرأي على أنه حقيقة^(٩٨)، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٩٩). حقاً إن السياسة الاقتصادية والاتجاهات السياسية في ظل العولمة انتهاك لحقوق الإنسان ومناقضة للمبادئ الحقوقية كما يقول نعوم تشومسكي الذي يرى أنه: «لا تنحصر حملة حقوق الإنسان في الولايات المتحدة بالمكان فقط بل تتعداه إلى مفهوم «حقوق الإنسان» نفسها. ففي أنحاء كثيرة من العالم، تشتمل «حقوق الإنسان» على حق الحصول على عمل شريف، ومأوى ملائم، وعناية طبية وطعام للأبناء وما شابه، بالإضافة إلى حق المشاركة في التحكم الديمقراطي بالإنتاج وتحديد خصائص العمل وطبيعة تصريف المنتجات، هذه الحقوق لا يُؤتى على ذكرها إطلاقاً في ظل الأخلاقية الجديدة؛ ولا يظهر أي بحث لها في تقارير حقوق الإنسان العائدة لوزارة الخارجية على سبيل المثال، وفي الواقع، قد يُرفض بعض هذه الحقوق بصلافة، وخصوصاً، حق التحكم الديمقراطي بالإنتاج، ويعمد إلى إنكار حتى وجودها. لكن ينبغي أن

تكون هذه الحقوق وما يتعلق بها في صلب أي اهتمام مخلص بحقوق الإنسان في معظم أنحاء العالم بما فيها الولايات المتحدة، فباستبعادها لهذه الاهتمامات تكشف الأخلاقية الجديدة أن التزامها ليس موجهاً لحقوق الإنسان بل في أحسن الأحوال إلى تلك الحقوق الموجودة في ظل الرأسمالية، وعند النظر في كيفية استخدام حقوق الإنسان كـ «مثال موجّه» في السياسة الخارجية الأمريكية، علينا ألا نتغاضى عن السجل التاريخي وهو حافل. هناك في الواقع علاقة وثيقة بين حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية، وهناك دلائل كثيرة على أن المساعدة الأمريكية والدعم الديبلوماسي يزدادان كلما ازدادت انتهاكات حقوق الإنسان على الأقل في العالم الثالث. فالانتهاكات المكثفة لحقوق الإنسان (التعذيب وتخفيض مستويات المعيشة بالقوة لقطاعات واسعة من السكان، وقرق القتل التي تتبناها الشرطة، وترويض المؤسسات التمثيلية أو النقابات المستقلة، الخ ..) ترتبط مباشرة بدعم الحكومة الأمريكية (للمزيد من الأدلة والبحث، انظر مقالنا مع هرمان بعنوان : «الولايات المتحدة ضد حقوق الإنسان» ،

(Chomsky and Herman, "The United States Versus Human Right", (Monthly Review, August, 1977)

إن هذا الارتباط ليس طارئاً بل منظماً، والسبب واضح للغاية، فالفاشية التابعة غالباً ما تحسن المناخ التجاري للمؤسسات الأمريكية، وهي العامل الموجّه في السياسة الخارجية. وسوف يكون من السذاجة الاعتقاد بناء على حقائق التركيب الاجتماعي الأمريكي، وسيطرة نظام الدولة الدعاوى، بأن هذا الوضع سوف يتغير عملياً، ولن يقودنا التحليل الواقعي إلى الإيمان بحملة حقوق الإنسان الحالية في الولايات المتحدة، فغرضها الرئيسي، كما أشرنا آنفاً، هو إعادة تشكيل السلبية والطاعة المطلوبة من قبل الشعب إن كان لسياسات التدخل أن تستمر، على ضوء مصالح القوى الخاصة التي تسيطر على جهاز الدولة وتضع الشروط الأساسية التي تعمل وفقها القوة السياسية»^(١٠٠).

والآن يمكننا أن نفهم ما هو النظام الدولي الجديد، إنه الخدعة الجديدة التي تخصص العالم النامي والمتخلف بطبيعته - حسب زعمهم - في إنتاج الخامات

وبيعها للعالم المتقدم بأبخص الأسعار واكتفاء العالم الثالث بإنتاج السلع الاستهلاكية والسلع الملوثة للبيئة، وعدم الاستفادة من التكنولوجيا التي هي أساس السلع الرأسمالية المعقدة الغالية الثمن، والاكتفاء بشرائها منهم مع قطع غيارها أيضاً. وعلى الرغم من تسابق المعسكرين سابقاً المتنافسين لكسب صداقة وتعاون دول العالم الثالث الفقيرة عن طريق توزيع المعونات المتنوعة عليها، فالنظام الدولي الجديد في ظل الحرب الباردة لم يؤد إلى تحسن ملموس للوضع الاقتصادي لهذه الدول، لا من حيث توجيهها نحو بناء اقتصاديات وطنية متوازنة، ولا من حيث رفع مستوى معيشة أبنائها وتضييق الشقة في الثروات والدخل بينها وبين الدول الفنية والغنية.

وأمام هذه العيوب لم يكن أي طرف راضياً عن النظام الراهن، فأصبح الشعور وكأن هناك ضيق وكأن هناك تطلع أكثر ما يكون قوة عند دول العالم الثالث لبناء نظام دولي أفضل، وما يلفت النظر في النظام الدولي الجديد أنه انبثق من وضع حد للحرب الباردة بين الدولتين العظميين، كما انبثق النظام الحالي من وضع حد للحروب العالمية، كما حدث في أعقاب الحرب العالمية الثانية التي نشبت في أقل من ربع قرن من الحرب الأولى. وأن زوال الحرب الباردة كان بفعل الإصلاحات الجذرية التي أدخلها الرئيس السوفييتي ميخائيل غورباتشوف على سياسات بلاده، والتي تلخص بتخفيض شديد لالتزامات الاتحاد السوفييتي واهتماماته بقضايا السياسة الدولية، وتكريس القسم الأعظم من جهده لإصلاح الأوضاع الداخلية. لقد كان معنى هذه السياسة السوفييتية الجديدة على الساحة الدولية بعد أن كانت هذه الساحة تحكمها العلاقات بين قطبين عالميين متكافئين عسكرياً، صارت مفتوحة أمام قطب عالمي واحد هو الولايات المتحدة الأمريكية كما تحدث عنه برجنسكي مستشار الأمن القومي الأمريكي الأسبق في وصف الواقع الجديد فقال: «إن أفول نجم الاتحاد السوفييتي معناه تفرد الولايات المتحدة بمركز الدولة العظمى ذات المسؤوليات العالمية. إن أوروبا ستكون في أحسن الأحوال قوة اقتصادية، ولو أن

توسعها نحو الشرق يؤخر اندماجها وتوحيدها بعض الشيء. ولن تتحول اليابان إلى قوة عسكرية سياسية إلا بعد مضي بعض الوقت، وهكذا تبقى الولايات المتحدة الأمريكي القوة العالمية الوحيدة^(١٠١)، ومعلوم أيضاً أن وزارة الدفاع الأمريكية، كانت قد نشرت تقريراً مفصلاً عام ١٩٩٢م وضحت خلاله أن الاستراتيجية الأمريكية الحالية تقوم أساساً على منع ظهور أي منافس جديد للولايات المتحدة الأمريكية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، والإبقاء على الوضع الراهن للنظام الدولي الذي يضمن لها مكانة متميزة، هذا هو الفكر الذي قال به ترومان وريجان وبوش الأب ومستشارين أمريكيين وصدرت فيه تقارير متعددة، إنه منطق الذي قال «أنا ربكم الأعلى» ثم هوى.

وعلى الرغم من انفراد الولايات المتحدة بزعامة العالم بسبب تفوقها العسكري الحاسم، فإن تفوقها العسكري، يصاحبه تراجع في قدرتها الاقتصادية والصناعية أمام النمو الاقتصادي المطرد لليابان وألمانيا وبعض دول المجموعة الأوروبية. ومن هنا يطرح بعض المهتمين التساؤل حول إمكانية استمرار هذه الهيمنة الأمريكية على العالم أمام بروز أوروبا كقوة اقتصادية موحدة أو اليابان كدولة متقدمة صاعدة، مما سيؤدي إلى ظهور أقطاب دولية جديدة تخلق نوعاً من التوازن مع الولايات المتحدة الأمريكية ولو في المجال الاقتصادي، والسائل هنا يشير إلى حتمية التعددية والتنوع وأنها من ضرورات حياة الناس على الأرض، وما يدل على ذلك ما يلحظ بأن هناك بعض الخلافات بين أميركا واليابان، وبين أميركا وأوروبا حول التجارة الدولية، حيث تطالب أميركا بتنازلات أوروبية في إجراءات الحماية التجارية والرسوم الجمركية.. الخ. وقد هددت الإدارة الأمريكية في مؤتمر ميونخ حول سياسية الأمن بأن الفشل في حل المشكلات التجارية يعني انسحاب الولايات المتحدة من حلف الأطلسي وحرمان أوروبا من خطة الحماية العسكرية الأمريكية^(١٠٢)، وربما كان مؤتمر قمة الدول الأعضاء بمجلس الأمن في فبراير عام ١٩٩٢م بمثابة

تأكيد من قبل تلك الدول، في أن مسؤولية بناء النظام العالمي الجديد ليست مسؤولية أميركا فقط، لأن الخلاف أظهر بأن القوة العسكرية والسياسية ما لم تكن مدعومة بقاعدة اقتصادية موازية لها تبقى محدودة التأثير كأداة إكراه وسيطرة، فالتفوق في القوة العسكرية قد يغري بعض الدول بالمغامرة مع إمكانية حدوث عواقب كارثية^(١٠٣). والماضي والحاضر شاهدان على كثير من ذلك خصوصاً إبان أزمة الخليج الثانية وما كان من محاولة الولايات المتحدة الأمريكية إدارة هذه الأزمة منفردة فاتضح أن قيادة هذه العملية دون الدعم المالي الهائل الذي حصل عليه من أطراف دولية أخرى على رأسها اليابان ما كان يمكن أن يتم ما وقع، وهذا يؤكد حتمية التعددية والتنوع حتى في أفعال الشر والمكارة الذي جعل الله له من أهل الخير من يقارعه ويصارعه، قال تعالى : ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(١٠٤)، فهو دفع لبعض الناس من الأخيار لبعض الناس من الأشرار، ففضل الله في دفع الشر ليس خاصاً بالمسلمين إنما هو للعالمين. وهو بهذا ليس خاص بشعب دون شعب. وعلى هذا النحو أثار العديد من المفكرين علامات استفهام حول مدى إمكانية فرض دولة كبرى لهيمنتها على النظام العالمي في ظل احتياجها لتمويل حرب ضد دولة نامية، وقد حصل ذلك عندما خططت أمريكا وبريطانيا حربها على العراق عام ٢٠٠٣م.

ويمكننا القول بأن النظام الدولي الجديد سائر إلى تفكك قبل اكتمال نموه بالمنظور التاريخي والسياسي والاقتصادي وفوق ذلك كله بما جرت عليه سنة الله في خلقه وفي الكون كله، وأن علامات الضعف المختلفة التي أخذت تظهر على تركيبته أمر يلزمه كل مراقب. بل هي وقائع تؤكد الحقائق الاقتصادية والسياسية والعسكرية والاجتماعية، والتي لا مجال للتوقف عندها في هذا البحث. بل إن تجديد الاستعمار أو النظام الدولي لنفسه وإن كان يشير في جانب منه إلى تطورات تحصل في بنية هذا النظام، إلا أنه يشير في جانب آخر إلى شيخوخة هذا النظام،

وتداعي المقدمات والأركان الأساسية التي يقف عليها. إن تطور مجتمع الرفاه، وصور التقدم الهائل في الدول المتقدمة الصناعية، وما يشير إلى الإمكانيات العظيمة التي لا بد أن تتأتي قدراتها وطاقاتها في مجالات عالمية وليست محلية، يشير في جانب آخر إلى حقيقة تاريخية، وهي أن المغالاة في الرفاه مؤشر من جملة المؤشرات الكثيرة المؤذنة بحلول الخراب والخط التنازلي. وهذه حقيقة أكدها مصير كل الحضارات والتجارب السابقة التي قامت على أسس ومنظومات مشابهة وبينها الإسلام في آيات محكمة وأحاديث مثبتة أشرنا إليها سابقاً.

لقد إنهار الاستعمار البرتغالي والاسباني، وانهار الاستعمار الفرنسي والإنجليزي أيضاً، وانتهى الطغيان الشيوعي واستعماره وكل قوى طاغية باغية حتى ولو كانت تحكم باسم الإسلام تسقط وتنهار، تلك سنة الله على الظالمين والطغاة. وهذه الحقيقة يتحدث عنها المفكر الأمريكي رافي بترا الذي توقع في عام ١٩٧٧م بانتهاء الشيوعية وهو منذ عام ١٩٩٠م يتوقع لإنهيار الرأسمالية إذ يقيم آراءه على وقائع الأحداث والتاريخ في قيام وسقوط الدول والامبراطوريات والممالك .. الخ^(١٠٥)، وهو الذي يعرف في الإسلام بسنن الله في الخلق والكون، قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(١٠٦)، ويقول الرسول ﷺ: «من زعم أن الله جعل للعباد من الأمر شيئاً فقد كفر بما أنزل الله على أنبيائه لقوله تعالى ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾»^(١٠٧). صحيح أن عملية التجديد كانت تأتي بقوة أشد بأساً وإمكاناً من التي كانت قبلها، لكن الأكثر أهمية في هذا السياق هو أن القوة الجديدة كانت تتركب موجة التغيير، وهي تحمل شعارات وأهداف تضرب الجوهر العميق بمنطق الاستعمار والاستكبار والقومية والاستعلاء، وأن من يركب موجته سائر إلى هلاك لا محالة. وإن مراجعة سريعة لسياسات بعض دول الاستعمار والاستكبار منذ العشرينات وإلى ما بعد الحرب الثانية، تشير بوضوح إلى صحة هذا الكلام، إنه ليس انهيار النظرية ونظام الحزب الواحد والدولة المستبدة

فقط، بل هو أولاً انهيار نظام الاستعمار والرأسمالية والاشتراكية ما دامت أنها تركب موجة الظلم وتنتهك حقوق الإنسان، فهي لو نجحت في تعزيز سيطرتها العالمية، لنجحت بالتالي في نقل ثروات أمم أخرى إضافة إلى تلك التي استعمرتها منذ قرون وما بعد الحرب الثانية لتصبها في مصالحها لتحقيق الرفاهية.^(١٠٨)

وعندما أطلق خروتشوف مثلاً تحديه عام ١٩٦٤م بأن الشيوعية ستتجاوز الرأسمالية قريباً، وتحقق مستويات معيشة أرقى تقوم عليها لتلبية الحاجة لم يكن يعلم قوة الملك الحق الحكم العدل، قوة الله القوي المتين فهو غالب على أمره، فلم تحقق الرفاهية لأبناء تلك الإمبراطورية فضلاً عن سقوط النظام بأكمله، لذا يبدو أن النظام الدولي أصبح من الضعف إلى درجة واضحة أو أصبحت تكاليف استمراره مرتفعه جداً، وحيث أن النظام الدولي يخاف الإسلام وصعوده إلى حد بعيد، وأنه أصبح في وضع لا يستطيع عنده التعامل مع المنطقة بالأسلوب القمعي والإخضاع. أي أن هناك تراجعاً في وسائل الإخضاع والاحتواء، فعندما كانت البنية الفوقية تستمد قوتها من بنية قاعدية قوية ونشطة واثقة من نفسها، فإنها استطاعت أن تحكم المنطقة بأسلوب يميل للاحتواء والإرضاء وإلى حد ما المشاركة في بعض الأحيان ولكن ما عاد الأمر كذلك.

إن النظام الدولي الجديد من خلال بعض الدول يتعامل مع الدول الإسلامية خصوصاً في منطقة الشرق الأوسط بأعلى درجات الاستهتار، إنه يرفض إعطاءها ولو أبسط المتطلبات، بل هو يأخذ بخناقها ليقطع عنها عوامل الاستمرار والحياة ومن أمثلة ذلك : يطالبها أن تعطي كل شيء لإسرائيل دون أن يطلب من إسرائيل أن تعطي أي شيء حقيقي في المقابل، وكذلك منع الشعوب الإسلامية والعربية اختيار أنظمتها السياسية، والويل لمن يفكر بطرح النظام الإسلامي أو الشريعة الإسلامية، كما سعت إلى ذلك إيران والسودان ومصر والجزائر وغيرها والمحاربة المستمرة لما هو قائم من الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية. والقارئ

يمكنه الاطلاع على الحجم الهائل من الهجمات التي شنها الأعداء على بلاد الدولة والدعوة، بلاد الحرمين الشريفين هجمات قصدها النيل من الإسلام وإسقاط الهوية الإسلامية عن المسلمين في المملكة العربية السعودية خاصة وفي دول العالم الإسلامي عامة. إنها هجمات تنوعت في الكم والكيف، فوصف الإسلام بالإرهاب وبالأصولية. ووصف الإسلام بالتخلف والرجعية وأنه لا يفي بأدنى المبادئ لحقوق الإنسان، أقول هاؤم إقرؤوا كتابيه لتعرفوا المبادئ السامية لحقوق الإنسان في الإسلام، هي مبادئ للمسلم ولغير المسلم على السواء، ثم أقول هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين. إن أي عمل سياسي إسلامي يدخله المسلم في إدارة شؤون دولته باعتباره مواطن في بلاده ومن حقه أن يمارس حقوقه السياسية فمن بأن يجعل أجراس الخطر والإنذار تفرع لأي فوز يحققه المسلم في أبسط صورة سياسية حتى عندما يتم ذلك بأسلوب الانتخابات والتصويت، أو كما يقولون بالأسلوب الديمقراطي، فأين الديمقراطية إذا رفضنا الشورى؟ وأين عدالة الانتخابات إذا تركنا البيعة؟ ونذكر هنا ما أوردته إحدى الصحف البريطانية بعد فوز جبهة الإنقاذ الإسلامية في الجزائر في انتخابات البلديات في يونيو ١٩٩٠م، حيث جاء فيها: « بأن الديمقراطية جميلة، لكن الأصولية قبيحة»^(١٠٩)، أليس هذا الكلام يعني أن الإسلام بنظامه السياسي قبيح؟ فأين حقوق الإنسان السياسية وهي توهم الإسلام بكل سوء؟.

إن النظام الدولي يطلب من الأمة العربية الإسلامية بالتخلي عن أي مصدر للقوة ولو كانت تلك القوة حقيقة للدفاع عن النفس وحق من حقوقها، كما في حالة دولة باكستان وامتلاكها للقوة الذرية في حين تمتلك إسرائيل أضعاف أضعافها ولت ذلك للدفاع عن النفس، بل هو لانتهاك حقوق الإنسان حتى في أبسط معاني الأمن والسلام. يطالب النظام الدولي الجديد الدول الإسلامية ويضغط عليها لتخفيض أسعار ثرواتها مثل النفط. وقد تدنت أسعار النفط عما كانت عليه قبل أكثر من عقد، وكذلك يدفعها عن طريق ارتفاع الأسعار وعمليات

الاقتراض والديون إلى تدمير زراعتها، وتحويل المنطقة إلى أرض قاحلة فقيرة لا تمتلك حتى قدرة تسديد فوائد ديونها، وهذا الأمر لا ينجو منه حتى أولئك الذين قبلوا بلعب أدوار خدمة الاستعمار كثيراً، كما أن النظام الدولي الجديد يشن حرباً إعلامية وفكرية وحضارية سافرة وحاقدة وخالية من أي أسلوب أخلاقي على العقيدة الإسلامية، ويتعامل مع الإسلام بعدم احترام وبمقت شديد، مشوهاً تعاليمه محاصراً أنصاره، وإن أمثال سلمان رشدي وكتابه الذي أصدره بعنوان : (آيات شيطانية) يدل على حقه على الإسلام والحق، ويدل على منتهى التمييز الديني لدى من دفعوه إلى ذلك العمل الذي يتنافى مع أبسط أخلاق وآداب الكتابة والتأليف وأبسط آداب الاعتراف بالآخرين في دنيا قامت على أساس التعدد والتنوع، وإثارة معارك الحجاب، واحتواء الطوائف الأخرى وتأجيج مشاعرها ضد الإسلام، كما في لبنان والهند وسري لانكا وغيرها، هذه الأمثلة تبين الموقف الذي يتخذه النظام الدولي الجديد من الإسلام والمسلمين.

وإجمالاً للقول فإن وجهة النظر القائلة بأحادية النظام العالمي الراهن تتسم بالقصور الشديد في الرؤيا لأنها تركز في تحليلاتها على اللحظة الراهنة فقط، إن هذا الرأي يعتقد في إمكانية استمرارية هذه القطبية الأحادية لعدد مقبل من السنوات قدرها البعض ما بين ثلاثة أو أربعة عقود. وهذا الأمر غير متحقق بعد أن تراجعت أهمية القوة العسكرية ولأسباب من أهمها :

١ - تحرر كل من اليابان والجماعة الأوروبية من القيود التي فرضتها فترة الحرب الباردة وذلك بعد انهيار الاتحاد السوفيتي.

٢ - سعي اليابان حالياً إلى البحث عن دور فاعل على المستوى العالمي يقوم على الشراكة القيادية، ومحاولة لعب دور دولي يتسم بقدر من الاستقلالية إلى جانب دورها على المستوى الإقليمي في منطقة جنوب شرق آسيا على الأخص التي تربطها باليابان علاقات تاريخية.

٣ - أما أوروبا فقد تسارعت خطاها الإندماجية، وإن مثل هذا العامل التنظيمي السياسي في طريق الظهور كقوة متنامية ومنافسة، ومن المعروف أن القطب الأوروبي يتمحور حول الجماعة الأوروبية التي تعمل كقطب جاذب لكافة دول أوروبا بما فيها أوروبا الشرقية والوسطى.

٤ - ويمثل الوضع بالنسبة للصين احتمالاً لقطب آخر يشارك في مجريات النظام الدولي حيث تستمر سياسته نحو الحرية الاقتصادية خصوصاً عند انضمامه إلى منطقة التجارة العالمية^(١١٠).

وفي إطار هذا السياق فإن أحادية الهيمنة من الدولة الواحدة الولايات المتحدة الأمريكية لن تكون قادرة بمفردها على توجيه السلوك الدولي نتيجة منافسة مراكز أخرى لها في عملية صنع القرار، فمن المعروف أن الولايات المتحدة الأمريكية بدأت تعاني من تراجع في مستواها الاقتصادي منذ منتصف السبعينيات بعد فترة من الرخاء الاقتصادي بلغت حداً واسع النطاق بعد الحرب العالمية الثانية، ومع بداية الثمانينيات شهدت الولايات المتحدة الأمريكية تذبذباً ملحوظاً في نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي بحيث تدنى عن مثيله في العديد من الدول الصناعية وما زال مستمراً في الانخفاض طبقاً لإحصاءات التسعينيات من القرن الماضي. هذا في حين تفوقت كل من اليابان وفرنسا في هذا المجال من القرن الماضي، مؤذنة بإفساح مجال لها لمنافسة أقوى الأقطاب ومرجحة وجهة النظر القائلة بتحول النظام العالمي إلى تعددية قطبية في الأمد غير البعيد^(١١١). وهذا يؤكد حكم الشريعة الإسلامية وما قضى به الله سبحانه في قضائه وسابق علمه ما يجري ويكون في هذا الكون من تعدد الشعوب والأمم وتنوعها.

وعلى صعيد آخر بدأ ميزان المدفوعات الأمريكي يئن تحت وطأة الاعتماد المتزايد على رأس المال الأجنبي الذي بدأ يفد إلى السوق الأمريكية بحيث وصلت نسبته إلى حوالي ٢٥٪ من إجمالي الناتج القومي، وبالمثل واجه الاقتصاد الأمريكي

على المستوى الخارجي مقارنة بدول أوروبا الصناعية تدهوراً ملحوظاً، ففي حين اختص بحوالي ٤٠٪ من الناتج العالمي في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، تضاءلت هذه النسبة حتى وصلت إلى ٢٥٪ من هذا الناتج في فترة التسعينيات من القرن العشرين. وعلى هذا النحو لم يعد يُخفى أن الولايات المتحدة تواجه حالياً تدهوراً في أدائها الاقتصادي مقارنة بالأداء الأوروبي أو الياباني، وفي المستقبل قد يزداد ذلك خصوصاً بعد انضمام هونج كونج إلى الصين. ويتضح ذلك جلياً ليس فقط من خلال مؤشر الناتج القومي الإجمالي بل يؤكد هذا الواقع مؤشر الموارد للبحث والتنمية^(١٢).

وفي المجال السياسي يمثل النموذج الأمريكي دور المحرك لنشر الديمقراطية فبعد انزواء الشيوعية باتت ديمقراطية الطبقة الوسطى من وجهة النظر الأمريكية هي النظام الأمثل على الصعيد القومي في مواجهة الشيوعية المتداعية، بل وفي مواجهة النماذج الديمقراطية الغربية التي انتهجت نمطاً وسطياً تأسس على الديمقراطية الاجتماعية. وقد حرص النظام الأمريكي على نشر منظومته القومية في سبيل إرساء دعائم الديمقراطية الحرة ولتصبح المرجعية الأساسية للتعبير سواء في الدول الاشتراكية السابقة أو دول العالم الثالث، ومع هذا فقد أصاب النظام الديمقراطي في انتخابات الرئاسة الأمريكية لعام ٢٠٠٠م، ما أصابه من تشكيك وعدم مصداقية قال بها من قال، وسببه تدخل وسيطرة اليهود على الانتخابات، مما يجعل الديمقراطية حقيقية في لفظها غير واقعية وغير متحققة في مضمونها لأنها تحقيق لأهواء ورغبات، وبرغم القول بعالمية الفكر السياسي الأمريكي ومحاولاته تكريس منظومته القومية الديمقراطية، إلا أنه مازال يشهد عدداً من الصعوبات العملية التي تكاد تتناقض ومعتقدات النظام ذاته، من أهمها تدني مستوى المشاركة السياسية بالمقارنة بالنظم الأوروبية إلى جانب ما يواجهه النظام الأمريكي من بعض المشاكل الداخلية التي يعود بعضها إلى تواجد أقليات في المجتمع الأمريكي. وعن الوضع الديمقراطي في الولايات المتحدة الأمريكية مما ذكرنا جانباً عنه نقرأ ما كتبه نعم

تشومسكي في هذا الصدد حيث قال : « ويتمثل التهديد الثاني لقدرة سيطرة الديمقراطية في «مجموعات السكان التي كانت تتصف في السابق بالسلبية وعدم التنظيم»، مثل « الزنوج والهنود والمكسيكيين والمجموعات الأثنية البيضاء ، والطلاب والنساء - وكل هذه المجموعات غدت منظمة ومعبأة بأساليب جديدة لتحقيق ما تعتبره نصيبها المناسب من العمل والثواب » . وهذا التهديد ينبع من المبدأ ، الذي ذكرته آنفاً ، والذي يرى أن مقداراً من اللامبالاة وعدم التورط من قبل بعض المجموعات والأفراد « هو شرط أساسي للديموقراطية . ويستطيع كل من يملك حداً أدنى من الفهم للمجتمع الأمريكي أن يعرف الفرضية الخفية ، وهي أن المحامين وأصحاب البنوك في وول ستريت (وأتباعهم) لا ينوون عن ممارسة ضبط النفس . ويمكننا أن نستخلص من ذلك أنه يتحتم على الفئات المنظمة حديثاً أن تمارس مقداراً أكبر من الاعتدال في الديمقراطية » .

إن إدراك هانتغنون « للجهود المكشفة » التي تقوم بها هذه الفئات لتحقيق مزاعمها والسيطرة على المؤسسات ، لا يقل مبالغة عن أوهامه بشأن وسائل الإعلام . فالمحامون وأصحاب المصارف في وول ستريت .. الخ ، لا تقل سيطرتهم في الواقع على الحكومة الحالية عما كانت عليه إبان حكم ترومان ، كما تكشف لنا دراسة الإدارة الجديدة . لكن على المرء أن يفهم فكرة «المشاركة الديمقراطية» الغربية التي تجعل الدراسة التي أعدها اللجنة الثلاثية مفعمة بالحياة . فرؤيتها للديموقراطية تذكر بالنظام الإقطاعي ، حيث يوجد الملك والأمراء في ناحية والعوام في الناحية الثانية. وللعوام أن يتقدموا بالعرائض وعلى طبقة النبلاء أن تستجيب لتحافظ على النظام. لكن ينبغي أن يكون هناك «توازن بين القوة والحرية ، وبين السلطة والديموقراطية وبين الحكومة والمجتمع». فقد تسبب التآرجحات الزائدة إما بإيجاد حكومة قوية أو سلطة ضعيفة . وقد أصر هونتغتون ، خلال الستينات على أن الميزان يميل إلى حد بعيد إلى جانب المجتمع وضد سلطة الحكومة . «وقد تعمر

الديموقراطية فترة أطول إذا كان وجودها أكثر توازناً ، أي إذا كفّ الفلاحون عن المطالبة بحقوقهم ، ولا تذكر الدراسة شيئاً عن المشاركة الحقيقية للمجتمع في الحكومة ، كما أنها لا تستفهم عن السيطرة الديموقراطية للمؤسسات الاقتصادية التي تُحدد خصائص الحياة الاجتماعية في حين أنها تسيطر على الدولة أيضاً ، بفضل قوتها العظيمة . ومرة أخرى ، يمكننا القول أن ليس هناك وجود لحقوق الإنسان في هذا الحقل»^(١١٣) ، هذا ويواجه النظام الأمريكي صعوبة أخرى تتمثل في تقاسم الحزبين للسلطة، ففي حين ينفرد أحد الحزبين بمؤسسة الرئاسة يحظى الحزب الآخر بالأغلبية في الكونجرس^(١١٤) . ويؤكد هذا الرأي خصوصاً عن السياسة الخارجية الأمريكية ما ذهب إليه نعوم تشومسكي بقوله : «الحزبان السياسان اللذان يعتبرهما البعض، ليس عن غير دقة، طرفي «حزب الملكية» الوحيد، يشتركان في تشبههما بأيديولوجية ومؤسسات الرأسمالية، فقد تمسكا خلال معظم فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية بسياسة خارجية تحظى بدعم الحزبين، أي ما يمكن أن نسميه دولة الحزب الواحد فيما يتعلق بالسياسة الخارجية الأمريكية»^(١١٥) .

ولكن ينبغي على القوى المهمشة إدراك أزمته التاريخية، واستغلال الظرف المناسبة للنهوض بقواها الذاتية، وتوحيد صفوفها وخططها، فإن الأطراف العليا في النظام الدولي ستتمكن من إدخال العالم في عهد جديد، ويكون تجديداً للعهد الاستعماري القديم، حيث تتحكم قلة من الدول من الأغلبية الساحقة من الأمم والدول والشعوب، بما فيها الشعوب الإسلامية والعربية وستلعب في هذا العهد دور عبيد التاريخ ومسحوقيه ، وعيش الذل والهوان والهجرة والتشرد . وسنستمر نحن المسلمون في لعق مرارة الفرقة والانقسام، كما سنستمر في التباكي على اغتصاب الأوطان والنفوس والعقول، وستبقى فلسطين بيد القوى الصهيونية وستحكم بمصائر البلدان الإسلامية قيادات غاليبتها لا تجيد سوى القمع والكذب وتبذير الطاقات والثروات، وسنتصارع فيما بيننا، ليأتي الاستعمار الذي هو مصدر

مشكلاتنا ليفصل بيننا بالحكم بغير ما أنزل الله، فنستمر على رؤية الأمور مقلوبة حيث يتحول العدو إلى صديق والصديق إلى عدو، وهذه هي الطامة الكبرى.^(١٦)

ولمواجهة هذه التحديات لابد من ضرورة تجاوز ترتيبات الأمن القطرية إلى استراتيجية عربية وإسلامية، وتحويل النفط من سلعة تجارية إلى قوة سياسية واقتصادية معاً، وزيادة التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية، والاستمرار في مقاطعة إسرائيل واتخاذ خطوات جادة لتحقيق مصالح إسلامية وتوحيد الصف الإسلامي انطلاقاً من تقوية التجمعات وتطوير روادع فوق تقليدية لموازنة الرادع النووي الإسرائيلي، وتبنى استراتيجية عربية إسلامية لمكافحة هجرة اليهود إلى إسرائيل. والعمل على مواجهة التحديات الإعلامية والاتصالية والمعلوماتية والفراغ الفكري بعد سقوط الأيديولوجيات، وتخفيض تضخم مديونيات الدول الإسلامية ليساعدها على استقرارها الاقتصادي ولا يجعلها عرضة لتسلط الدول الصناعية الدائنة، ولا مفر من الخيار التقني للأمة الإسلامية ولحيازتها ونقلها من خلال جهات متخصصة في العالم الإسلامي تعمل على وضع سياسات علمية وتقنية فعالة لما يتمتع به العالم الإسلامي من إمكانات عظيمة في هذا الشأن، كالموقع الجغرافي ومصادر الطاقة والعنصر البشري وثوابت التشريع الإسلامي الذي يقضي بحفظ حقوق الإنسان وعدم انتهاكها أو الإتيان بما يناقض تلك الحقوق كما بينا ذلك سابقاً، مع ضرورة الاستعداد العلمي والسياسي والدعوي والثقافي والعسكري والاقتصادي والتركيز على المنهجية الواقعية العلمية، فإذا أراد المسلمون أن يقيموا مجتمعاً إسلامياً مستقراً وقوياً لا تعصف بوحده وتماسكه العصبية العرقية والاختلافات القبلية والاختلافات الاجتهادية والنظرات الفوقية، فيجب تربية الناس على شريعة الإسلام الحاكم والمحكوم على السواء بما أمر الله به سبحانه وتعالى وبما بلغ به رسوله ﷺ. وسنعرض إلى ذلك في بيان واضح إلى ضعف العملة أمام الإسلام وعالميته بالحديث عن الرؤية الإسلامية للعملة من خلال سنة

الله ولن تجد لسنة الله تحويلاً ولن تجد لسنة الله تبديلاً وما يجب على المسلمين فعله لإشراك الحضارة الإسلامية في عملية التنمية الإنسانية والبشرية والتحاور والتلاقح بينها وبين الحضارات الأخرى.

٤ - الرؤية الإسلامية للعولمة

إذا كانت العولمة حركة عالمية قادمة وشر لا بد منه، فإن رفضها لا يعني الانزواء والانكفاء والعزلة عما يجري في العالم، إذ لا بد لنا من التعامل معها، من زاوية ضرورة حوار الحضارات وحوار الأديان وحوار السياسات وتبادل منافع الاقتصاديات، فالمواجهة تتطلب تعزيز موقف جميع الشعوب الضعيفة في العالم، سواء منها ما كان يعرف بالعالم الثالث، أم الشعوب الفقيرة والمضطهدة في البلدان الرأسمالية ذاتها لبيان الحق، وحالة عدم التكافؤ في العلاقات والقوة، وما بين الإمكانيات المتاحة والرغبة في صيانة هوية الأمم والشعوب خصوصاً الأمم الإسلامية، فنسأل دعاة العولمة بما لدينا من ثوابت في شريعة وضوابط الإسلام فنقول :

- هل العولمة بنظامها السياسي إذا لم تكن تعني إلغاء سيادة الدول، هل ستمنع المسلمين بالحكم بما أنزل الله تمنعهم بحقوقهم السياسية والإسلامية في الشورى والبيعة والحكم بشريعة الإسلام؟ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والفاسقون والظالمون، قال تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾^(١١٧) ، قال ابن كثير يرحمه الله : « ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المشتعل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ماسواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان^(١١٨) ، وتثار اليوم هم دول الاستكبار التي تنادي بالعولمة وفرض نظام سياسي ملفق، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

قال رسول الله ﷺ : «أبغض الناس إلى الله عزوجل من يستغي في الإسلام سنة جاهلية، وطالب دم امرئ بغير حق يريق دمه»^(١١٩).

— هل العولة بنظامها الاقتصادي ستسعى إلى تحقيق الرفاه المعيشي والقوة الاقتصادية والمالية وتعزيز كافة حقوق الإنسان دون ناقض أو مناقض، أم أنها ستكون على ما كان عليه قوم شعيب في تطفيف الميزان والمكيال وبخس الناس أشياءهم وأكل أموالهم بالباطل، وتمنع المسلمين من التصرف في أموالهم وحقوقهم الاقتصادية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْثِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١٢٠)، إنهم أولئك القوم الذين يكون عليهم حقوق للناس من أثمان أو قروض أو أمانات فيجحدوا حقوق الناس ثم يتحاكم فيها إلى الحكام (الذين هم أحرص الناس على الشراء إلا ما رحم ربي)، فيعتمد جاحد الحق إلى ظلم صاحب الحق بمنطق القوة والسلطان، لا بمنطق العدل والحق، عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «ألا إنما أنا بشر وإنما يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من نار فليحملها أو ليدرها»^(١٢١)، ولهذا قال بعض العلماء : «لاتخاصم وأنت ظالم»، فحرم الإسلام أكل أموال الناس بالباطل ومنها مال اليتيم، ومال المرأة، ومال الضعيف، ومال المسكين وحتى مال الغني بجحدته أو بأي وجه من الوجوه من إنكاره ومن أعظمها الربا، قال تعالى : ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾^(١٢٢)، وهذا ما تفعله العولة التي أساسها وجذورها اليهودية بأبعادها الصهيونية الصليبية فذاك منهج كثير من رؤساءها أجبارة ورهباناً، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُوا أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١٢٣) يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم

لَأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ»^(١٢٣)، يقول ابن كثير يرحمه الله : «إن كثيراً من الأبحار والرهبان يأكلون الدنيا بالدين من خلال مناصبهم ورياستهم في الناس وقوتهم عليهم، ولقد كان الأبحار يأخذون من العرب في الجاهلية الأموال والهدايا والضرائب ظلماً وزوراً»^(١٢٤)، ويقول المفكر والسياسي الإنجليزي شارلز إدوارد أرشيبالد المعروف بهاملتون : «بينما نجد الإسلام يهدي البشرية في حياتها العلمية اليومية، فإن ما يسمى بالنصرانية المعاصرة تُعَلِّمُ أتباعها بصفة غير مباشرة وفي مجال الواقع أن يعبدوا الله في أيام الآحاد فحسب وأن يفترسوا عباده ومخلوقاته في بقية أيام الأسبوع»^(١٢٥).

- هل العولمة بفكرها الصهيوني والصليبي ستحرم الناس خصوصاً المسلمين أداء شعائرهم الدينية واعتبار ذلك من الإرهاب؟ كما يفسره أعداء الإسلام الحمقى والمغفلين؟ قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١٦٢) لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين^(١٢٦)، عن ابن أبي أزي عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال : «أصبحنا على ملة الإسلام وكلمة الإخلاص ودين نبينا محمد وملة أبينا إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين»^(١٢٧)، هل ستمنع نحن المسلمون في ظل العولمة ذلك؟ يقول الباحث الهولندي واجنر : «هل هناك أهدى من هذا الكتاب [القرآن الكريم] الذي يشتمل على حلّ لكل مشاكل الحياة بكل ما تشتمل عليه من نظم دينية واجتماعية واقتصادية وسياسية؟ إن من يقف على تلك التعاليم السامية يجزم بأنها بمثابة روح الحياة ونعيمها وأنها بعينها الحقيقة الخالدة التي لا موارد فيها ولا التواء»^(١٢٨).

- وماذا عن حياة الناس الاجتماعية هل ستفرض العولمة نمطية الحياة في عقوق الوالدين وقطيعة الرحم وتدعو إلى سفور المرأة وحرية الزواج والدين دون ضوابط وزواجر مما تحدثنا عنه سابقاً... الخ، هل ستُضَيِّقُ العولمة على الناس حياتهم وعاداتهم وتقاليدهم، وجميع مظاهر تراثهم خصوصاً التراث الإسلامي

الذي له بيان وإعلان عالمي في الحياة الاجتماعية في هذه الدنيا وهو مبين في الآية الثامنة عشرة حتى الآية التاسعة والثلاثون من سورة الإسراء، إن تلك الآيات فيها بيان تام للإنسان وحقوقه المختلفة ويتقدمها حقوق الله جل جلاله وحقوق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام التي أوضحناها في فصل سابق مع بيان الحقوق السياسية والحقوق المالية والوفاء بها وطرق الإنفاق، وحقوق المساكين والفقراء والأيتام ذكرهم وأنشاهم وحقوق الأطفال والحقوق الاجتماعية وحفظها من الأمراض والآفات مثل الزنا وقتل الأبرياء وسفك الدماء، والحقوق القضائية، والحقوق الإعلامية وحرية الرأي، وترك الاستعلاء والتكبر على الخلق واستعبادهم بحكم السلطان أو اللون أو الجنس أو العنصر أو الدين.

وخاتمة القول فإن العولمة قد تفلح في تنميط حياة الناس في جوانب محدودة جداً وليس في كل الجوانب وهيئات أن تفلح، وصدق الله العظيم القائل : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿ (١٢٩) ، لا يشك عاقل إذن في أن الله هو الذي خلق الخلق أجمعين وسخر لهم ما في السموات والأرض وأكرمهم بالحياة في هذه الدنيا ثم كتب عليهم الموت وبعدها البعث والنشور والحساب ثم إما جنة وإما ناراً، فهل الذي قدر على خلق الإنسان من نطفة من ماء مهين وأمشاج ونفخ الروح بأمره، ألم يكن بمقدوره جل جلاله أن يجعل الناس كلهم أمة واحدة؟ ولكن حكمته قضت بهذا الاختلاف في الأديان والمعتقدات والملل والنحل والأجناس والألوان والألسن والأرزاق والأعمار، وتوزعهم في الأعصار والأمصار، وهو الذي خلق أهل الخير وهو الذي خلق أهل الشر، وكان بمقدور المولى سبحانه وتعالى أن يجمع الناس على هيئة واحدة في الخلق واللغة واللون والرزق وأكثر من ذلك في الدين الذي هو أساس خلق العباد إذ يقول تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ ﴾ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ

الرِّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونَ
﴿٥٩﴾ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِهِمُ الَّذِي يُوعَدُونَ ﴿١٣٠﴾.

إذا كان القادر القدير القوي المتين خالق الدنيا وباعث الرسل بالدين الحق والتوحيد الخالص قضت حكمته بالاختلاف بين الناس لتحقيق العالمية والتعددية كما يعكسها دين الإسلام، فكيف سيفلح دعاة العولمة في تحقيق فكرهم العولمي وهم يعجزون أمام جنود الله وصدها من ريح عاتية وأعاصير مدمرة وفياضانات جارفة وزلازل طاحنة، وبراكين حارقة، ياليت شعري أن يدرك المنادون بالعولمة ذلك الأمر الذي أدركه المنصفون عن حقيقة الإسلام ونبيه محمد ﷺ ومعرفة الإسلام وعالميته فكيف يمكنهم مناقضة ثوابت الدين الإسلامي في مفاهيمه العقدية والسياسية والاقتصادية.. الخ، ولهذا تحدث نعم تشومسكي قائلاً: «لا توجد أمة أو فرد، حتى الأشد استقامة، يتمتع بالكفاءة لتحقيق غرض الله في التاريخ»^(١٣١)، نعم لا يمكن أن تستقل أمة واحدة وتنفرد بالسيادة على الناس فالبعض يكمل البعض الآخر وقد جعل الله سبحانه وتعالى الناس مسخرين بعضهم لبعض، قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾^(١٣٢).

ويتحدث توماس كارلايل الكاتب الإنجليزي في كتابه: (الرسالة المحمدية) بقوله: «لقد أصبح من أكبر العار على كل فرد متمدن من أبناء هذا العصر، أن يصغي إلى ما يدعيه المغرضون من أن محمداً خداع مزور، وعلينا أن نحارب ما يشاع من مثل هذه الأقوال السخيفة المخجلة، فإن الرسالة التي أداها ذلك الرسول مازالت السراج المنير منذ اثني عشر قرناً لنحو مائتي مليون من الناس أمثالنا، خلقهم الله الذي خلقنا، أفكان أحدكم يظن أن هذه الرسالة التي عاش بها ومات عليها هذه الملايين الفائقة الحصر والإحصاء أكذوبة وخدعة؟ أما أنا فلا أستطيع أن أرى هذا الرأي أبداً، ولو أن الكذب والفحش يروجان عند خلق الله هذا الرواج، ويصادفان منهم هذا التصديق والقبول، فما الناس إلا حمقى مجانين، وما الحياة

إلا سخف وعث وضلال، وكان الأولى بها ألا تخلق، هل رأيتم قط معشر الناس أن رجلاً كاذباً يستطيع أن يوجد ديناً وينشره؟ عجباً والله، إن الرجل الكاذب لا يقدر أن يبنى بيتاً من الطوب، وعلى ذلك، فلسنا نعد محمداً قط رجلاً كاذباً متصنعاً، يتذرع بالحيل والوسائل إلى بغيته، أو يطمع إلى درجة ملك أو غير ذلك من الحقائق والصغائر، وما الرسالة التي أداها إلا حق صريح، وما كانت كلمته إلا صوتاً صادقاً، صادراً من العالم المجهول، أي الغيب الذي يجهله الناس»^(١٣٣).

والعولميون كما يُروْنَ من المنظور الإسلامي هم عبّاد الدنيا عبّاد الدرهم والدينار واليورو والدولار، لا يهمهم سوى المال والثراء وإن مات الناس جوعاً وقهراً وفقراً. العولميون لا يعرفون إلا المنطق المادي تلك هي أعلى قيمة عندهم كما يقول جيمس كارفيل James Karveel مستشار الرئيس الأمريكي كلنتون: «في الماضي، كنت أمني النفس وأقول: «إذا كبرت فأود أن أكون رئيساً للجمهورية، أو زعيماً للكنيسة أما الآن فقد تغيرت الأحوال، ولذلك فإنني أود لو كنت مديراً للأسواق المالية، إذ بإمكانني أن أهدد من أشاء». تحمل هذه الكلمات الكثير من المعاني، إنها تشير إلى تبدلات عميقة في توزيع السلطات في العالم بين أهل العلم (أو من يسمونهم في الغرب برجال الدين)، وأهل السياسة وأهل المال، إنها باختصار كيان أقيم وبني وشيد ليكون ضد الفطرة ويصادمها، كيان يؤدي الإنسان ويمزق لحمه ويشعره بالوحشة والاغتراب، وإذا اعتبرنا أن ميلاد الدولة القومية العلمانية الحديثة بدأ مع الثورة الفرنسية في القرن السابع عشر في فرنسا، فلنا الحق أن نتساءل ترى من أي نوع كان هذا الوليد الجديد؟ وما هي آثاره؟ وهو الوليد الذي ظهر كما تزعم القابلات فراراً من هيمنة الكنيسة وظلمها ووحشيتها وجعلها؟ هل كان هذا الوليد أخف قبضة من باباوات الكنيسة وقساوستها؟ هل كان أكثر عدلاً؟ هل كان أكثر استتارة وعلماً ورحمة؟ لنترك شاهد التاريخ يتحدث، لقد ولدت مع ميلاد هذا الوليد الزنيم الفاشيات الكبرى كالنازية والموسيلينية والشيوعية

والاشتراكية والرأسمالية وغيرها ، ومضت هذه الفاشيات في تعسفها وظلمها حتى تسببت في حربين عالميتين لم يكن لهما نظير في التاريخ أبداً زاد عدد القتلى فيهما على الخمسين مليوناً، هذا فضلاً عن الجرحى والمشردين والمطرودين^(١٣٤)، كما نجم عنها ظاهرة الاستعمار حيث عثرت أوروبا أو اكتشفت كما تزعم على القارة الأمريكية، وهي تسمى ذلك اكتشافاً وكأن السكان المقيمين هناك لم يكتشفوا القارة قبل وصول فاسكو دي جاما إليها بمئات السنين، وليت أن الأمر اقتصر على سلب إنسانية الإنسان المقيم في القارة، بل لقد وصفوا أهلها بالهنود الحمر لمجرد أنهم كانوا يتوقعون الوصول عبر خط سيرهم للقارة الهندية، ووصفوهم بالحمر لمجرد أن لون بشرتهم يختلف عن لون البشرة الأوروبية التي يعتبرونها بيضاء حيث أن الأبيض سيد الألوان كما يزعمون^(١٣٥)، ولم يقتصر الأمر على نزع صفة الإنسانية عن السكان الأصليين بل انطلقت حركة قتل جماعي لم يشهد لها التاريخ مثيلاً أسفرت عن تدمير حياة ما لا يقل عن أربعين مليون إنسان، ولم تقتصر النكبات على قارتي أوروبا وأمريكا بل لقد عانت أفريقيا هي الأخرى أبشع حركة استبعاد في تاريخها حيث نقل الملايين من الرجال والنساء عبر طرق نقل لا تتسم بأي نوع من الإنسانية من تلك القارة إلى أمريكا ومات بسبب عمليات الصيد والنقل الوحشي ما لا يقل عن عشرين مليون إفريقي، فأني حضارة هذه وأي رحمة؟^(١٣٦)

بعد كل ذلك يحق لنا أن نتساءل بجديّة ما هو هذا النظام العالمي الجديد الذي بشر به الرئيس الأمريكي بوش الأب بعد سقوط الكتلة الشرقية، ونهاية الحرب الباردة؟ فقال : « لا بد أن يستسلم العالم للنظام الدولي الجديد »^(١٣٧)، إن هذا القول لا يبعد في أهدافه ومراميه عما صرح به الرئيس الأمريكي ترومان الذي قال : « أصبح مستقبلنا بين أيدينا »، قال تعالى : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾^(١٣٨)، لا يستطيع أحد أن يضمن المستقبل أو

يعرف الغيب أو يدركه، قال تعالى : ﴿وَإِنْ تَطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾^(١٣٩)، لم يضمن ترومان شيء من مستقبله والدليل الحريين الكبيرين، وبوش لم يعلم أن العالم يعيش في فترة اللانظام حيث يدير العالم حفنة من المستثمرين الأثرياء حيث يملك (٣٥٨) ثلاثمائة وثمانية وخمسون بليونيراً منهم ثروة تعادل ما يملكه (٢.٥) اثنين ونصف مليار إنسان، وهذا هو فكر جيمس كارفيل وأنصاره من رؤساء الأمم وأصحاب رؤوس الأموال، فالشركات الاقتصادية مثلاً تنفق الكثير من الأموال على الإعلان عن نفسها للترويج لمنتجاتها ولو كذباً، وفي هذا الشأن يقول أحد خبراء الاقتصاد: «لو كان لدي ألف دولار للاستثمار فسوف أنفق تسعمائة منها على الإعلان وأستثمر الباقي»^(١٤٠)، هذا من الشفافية العلنية والوضوح التي هي من أبرز شعارات الحقبة الاقتصادية الراهنة والعملة التي تسعى إلى الاستعمار الحديث للعالم اقتصادياً وسياسياً وثقافياً.. الخ تحت مسميات خادعة وشعارات كاذبة وما الأمر إلا ترسيخ للرأسمالية وتثبيت أركانها، ذلك أن الرأسمالية نظام اقتصادي واجتماعي يقوم على الملكية الخاصة لموارد الثروة ومقومات الإنتاج ويطلق المجال الحرية للأفراد بالقيام بمشروعات خاصة والسعي وراء مصلحتهم بغية الحصول على أكبر دخل ممكن، وتأمين جميع حاجاتهم، ومزاولة النشاطات التي يختارونها على أساس أن الربح هو الحافز الأساسي للإنتاج والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وأن المصلحة الشخصية هي الباعث الطبيعي والحرك الأول لكل الجهود الاقتصادية بحيث أنه إذا انعدم هذا الحافز انعدمت الطاقة التي تبث الحياة في النشاط الاقتصادي، ولذلك ارتبط النظام الرأسمالي بالحرية الاقتصادية، وبابتعاد الدولة عن التدخل في الحياة الاقتصادية. والرأسمالية وثيقة الصلة بالثورة الصناعية التي حدثت في إنجلترا وبلاد أوروبا الغربية منذ أواخر القرن الثامن عشر، وأخذت تتطور وتتقدم بخطى سريعة في القرنين التاسع عشر والعشرين، إلى درجة تمكنت فيها الأساليب الجديدة للإنتاج الآلي من إحداث مشروعات ضخمة مقابل الإنتاج اليدوي والمشروعات

الصغيرة ، مما ساعد على توطيد معالم الرأسمالية الصناعية الحديثة، وتبلور معالمها، وتجمع رؤوس الأموال الكبيرة في أيدي عدد من الأفراد أو المؤسسات كالشركات المغفلة التي أصبحت تملك جميع وسائل الإنتاج وتستخدم العمال بأدنى أجر وبأسوأ الأوضاع وإنتاج السلع وبيعها بأثمان تدر عليها أعلى نسبة ممكنة من الأرباح، كما أخذت تعقد الاتفاقات بين المنتجين بغية الحد من نتاج المنافسة واستغلال المستهلكين، وقد نشأ عن تضخم الرأسمالية بهذا الشكل، والأساليب التي اتبعتها، مساوئ كثيرة اقتصادية واجتماعية كظهور الفوارق بين الطبقة العمالية وغيرها ، وتكدس الثروات في أيدي فئة ضئيلة وتدهور الأسعار والأجور، وحدوث الأزمات وسوء حالة العمال من جميع النواحي، وتكدس الثروات في أيدي ومؤسسات معدودة ، وسوء توزيع الدخل وسيطرة المشروعات الكبيرة التي تتمتع بسلطة احتكارية على مصير البلاد والمواطنين مما حمل الدولة على التدخل لحماية الطبقة العاملة بتشريعات خاصة، والاعتراف بالنقابات العمالية، وتحسين ظروف العمل، وتحديد حد أدنى للأجور، وإقامة نظام اجتماعي ضد البطالة والعجز والشيخوخة، والإشراف على حسن توزيع الدخل، ومراقبة المشروعات الكبرى، واتباع سياسة التوجيه الاقتصادي، واللجوء إلى التخطيط الاقتصادي^(١١).

ولكن القول بالرأي الصحيح والحديث الصادق والمصارحة من الحق والخير والعدل وذلك لا يتناقض ومبادئ الأخلاق والأداب والفضل، إذ بالصدق تعرف الحقوق وتضان، وبالصدق لا تتعدى الحدود ولا تنتهك الحرمات، والصدق يقوم على العلنية والوضوح، فالعلنية والوضوح مطلوبان في كل شيء، ذلك أن الناس لا يتعاطفون مع المؤسسات والأعمال الغامضة والمبهمة، فالوضوح فضيلة كما يقول التبريوني، والمصارحة والعلنية أساس الإصلاح الإداري وبداية المنطلق الصحيح للإنجاز التاريخي المأمول على مستوى الأمة بعيداً عن عملاء الأفكار المنحرفة الذين يعملون بصورة باطنية كالقرامطة والحشاشين والاسماعيلية، أما المجددون والمصلحون والرواد فهم على الحق ظاهرون لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم

حتى يأتي أمر الله وهم كذلك كما يقول النبي ﷺ، ولذلك حذر المجدد الأول عمر بن عبد العزيز رحمه الله من السرية والتخفي فعندما كتب إلى عماله كأبي بكر بن حزم أوصاهم بتدوين السنة وقال لهم : « ولتفشوا العلم ولتجلسو حتى يُعَلِّم من لا يَعْلَم ، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرّاً »^(١٤٢)، هذا لا يعني بالطبع السذاجة وكشف الأوراق للأعداء كما يرى البعض فلقد بقي النبي ﷺ في مكة يوري بالغزو في اتجاه وهو يريد الاتجاه الآخر.

ونلاحظ في الحاضر إن وسائل الاتصال والحوار والفهرسة والتنظيم للمعلومات قدمت للدعوة الإسلامية فرصة قليلة المثال للتوجه بخطابها نحو أوسع فئة من المتلقين بتكاليف ليست كبيرة وعلى قدر كبير من الإتقان، بقي فقط أن يمتلك الصف الإسلامي ناصية خطاب راقية، ومؤسسات بناء متكاملة ونماذج تربوية محكمة حكيمة بعيدة عن الانفعالات والعواطف والاندفاع لمواجهة تيار العولمة وإثبات تيار العالمية وأنها السبيل الحقيقي لحفظ حقوق الإنسان دون ناقض أو مناقض، ولتحقيق الفكر العالمي الإسلامي الإنساني لا الفكر العولمي.

وعلى الأمة الإسلامية رعاة ورعية أن يعلنوا دون مواربة أنهم غير قادرين منفردين مهما بلغت جهودهم من القوة والاتقان على تحمل التبعات والأعباء التي تطلبها المرحلة القادمة من حياة الناس لمواجهة تيار العولمة، إن طاقات التيارات والجماعات الإسلامية المستأجرة لا يجوز أن تهدر في مواجهات داخلية بينما ينفرد الشيطان بتوجيه دفة العالم. ولا بد من الأخذ بالحق والصواب، ذلك أن كل طاقة إسلامية مهما كان ضعفها فهي كنز لا يجوز التفريط به، بل يجب توجيهه إلى الخير والعدل والسلام ومعرفة الجانب الحقوقي للإنسان مسلماً كان أم غير مسلم وعدم مناقضة تلك الحقوق في أي صورة من صور العنف أو التعسف، ولقد آن الآوان لوحدة الأمة وتماسكها، ولا يمكن تصور وحدة عضوية للعمل الإسلامي وتحسين من الآداء وتجويد من الفعاليات مثل مصانع الطوب تحسن إنتاج وحدات

البناء (الطوب) لكنها لا تملك مخططاً هندسياً لتشييد المباني والصروح ليكون الاستخلاف والتمكين في الأرض وذاك يحتاج لظروف بيئية ودولية وذاتية لا يمكن لأحد أن يفرضها، إنها شروط محددة في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ ^(١٤٣) ، وقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ ^(١٤٤) ، وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾ ^(١٤٥) ، وقال النبي محمد ﷺ : «عليكم بهستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» ^(١٤٦) ، وأي ضلالة أكبر وأسوأ من اتباع القوانين الوضعية والدعوى بالنظام الجديد والعولمة وأصحابها في شقاء وعناء ونحن إن حكمنا الشريعة الإسلامية سنكون في سعادة وخير.

إن بإمكان المسلمين انتزاع مكاسب تاريخية وتصحيح الوضع الدولي لصالح الإنسان مسلم أو غير مسلم إن توحدوا تحت راية الشريعة الإسلامية وأحكامها. صحيح أن الآخر ما زال مقتدراً وقوياً ولكن التماسك والاعتصام بالحق ليس ثمة ما يمنع معه من انتزاع المكاسب، وعوامل الضعف في صفوفنا سببها تعطل الإرادة الناتج عن ضعف التوكل على الله سبحانه وتعالى والحكم بما أنزل. إذ طالما توفرت الإرادة كما رأينا في فلسطين وفي غيرها فإن الحجر قد صمد أمام الباطل، وأن الدم قد انتصر على تقنيات القتال، وأن روح الشهادة قد هزمت إسرائيل وجيشها، ولو اعتمد المسلمون على قوة الإسلام وتوكلوا على الله حق توكله ووجدوا صفوفهم بعيداً عن النظرة الذاتية الشخصية للمصلحة الخاصة دون المصلحة العامة من خلال الإطار الدولي الشامل – لاقتربوا لفهم أفضل للتطورات الجارية في المنطقة العربية الإسلامية في ضوء أهمية المنطقة وأساليب الاحتواء والتطويق تجاهها، وأهمية المنطقة العربية والإسلامية تكمن فيما يلي :

١ – الموقع المتناخم لأوروبا والمحاذي للإتحاد السوفييتي والمرتبط بأفريقيا والممتد في

عمق آسيا بكل ما فيها من ممرات مائية وجوية وبرية ومصالح استراتيجية وسياسية واقتصادية وحضارية.

٢ - الأرض مهبط الديانات ونقطة التقاء الحضارات في فلسطين وما حولها وفي جزيرة العرب والتي لم يخطئ التاريخ مرة واحدة في تحديد أهميتها العالمية.

٣- الثروات الطبيعية الزراعية، والمائية، والمعادن خصوصاً النفط كسلعة استراتيجية لا غنى للعالم عنها، فخلال سنوات قليلة سيزداد اعتماد العالم أكثر فأكثر على النفط الذي تضخ منطقة الخليج أكثر من ٧٠٪ من احتياطه العالمي، ناهيك عن الموجود منه في بقية بلدان العالم الإسلامي خصوصاً تلك التي استقلت بعد انهيار الاتحاد السوفيتي.

٤ - الإسلام رسالة عالمية ترفض أن تكون مظلومة أو ظالمة، معتدية أو معتدى عليها، حيث استطاع الإسلام في أحلك الظروف وعندما اخترقت الحداثة والعصرنة المسلمين في عقر دارهم، في عزتهم وكرامتهم أن يبقى على مقاومته ورفضه للانخراط في أي مشروع يحرّمه الإسلام أو يمنعه لمخالفته لحكم الله سبحانه وتعالى، وما من شك فإن الوحدة العالمية وليس العولمية لا تكون إلا عن طريق الإسلام بمشيئة الله تعالى الذي يحمي حقوق الإنسان دون نواقض أو تناقض.

فمنذ عرفت البشرية العيش على هذه البسيطة وأصبحت جماعات تخضع في حياتها لنظم معينة في اجتماعها وأنماط سلوكها، منذ ذلك الحين أصبحت العقيدة الدينية فريضة وجود على النوع البشرى وبخاصة الجماعات منه. والعقيدة الدينية حاجة فطرية لا يمكن أن تستغني عنها جماعات الناس بل لا يستغني عنها أفراد الناس المتأبددين في غاباتهم أو صحاريهم ، وهذا ما يجعلنا نؤكد على القيمة الدينية في حياة الناس وننادي بالإسلام فهو حضارة وثقافة ومنهج حياة، وهو قسط وعدل لا يرفض الآخر كما أوضحنا ذلك في بعض فصول الموسوعة.

ومن ذلك ندرك أن الدين من أقوى العوامل المحركة للمجموعات البشرية والموجهة لها نحو غاياتها ووسائلها والمحددة لأنماط سلوكها مجتمعة ومتفرقة، ولا

نستطيع أن نجد بين العوامل المحركة للبشر أو الموجهة لسلوكهم عاملاً واحداً يضاهي عامل العقيدة الدينية في القدرة على توجيه السلوك وخلق المثل الرفيعة النبيلة في الناس، وأن أبرز تلك العوامل كما يرى علماء الاجتماع هي عوامل العصبية القبلية أو الوطنية أو العرقية أو العادات والأعراف، أو الشرائع الوضعية والقوانين، (مثل العولمة التي جاءت لتناقض ليس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بل تناقض فطرة البشر والإنسانية)، وغاية ما ترجوه الشرائع والقوانين الوضعية أن تفرض على الناس أهواءها ورغباتها وتحقيق أمانيتها وأنائيتها، وهذا من أبرز منطلقات العولمة كما أسلفنا والغلبة للقوي وأن كان على الباطل.

لكن الحياة في نظر الإسلام لا ينبغي أن تكون الهدف من وجود الأحياء، ولا ينبغي أن يعطيها الإنسان أكثر مما تستحق، لأنها في الواقع مزرعة لحياة أخرى أطول وأكمل وأخلد وأمتع، والحياة الدنيا متاع بل متاع قليل، أما الدار الآخرة فهي الحياة الحقة لو أدرك الناس الحق ووعوه، قال تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^(١٤٧)، إن مفكري الإسلام ينظرون إلى النظام الدولي بأنه تركز القوة والسلطة في بعض دول العالم الغربي حيث يعاد بناء هذا النظام الدولي على أسس عسكرية واقتصادية جديدة أشد خطورة على العالم الثالث كله من النظام الدولي الذي كان سائداً في ظل ثنائية الاستقطاب بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي قبل انهياره، ولم يكن في الحسبان سرعة قيام الوحدة الأوروبية أو أي قوة أخرى تتلوها. فلا بد أن يتمحور النظام الدولي على مراكز متعددة مما يمكن العالم الثالث من الاحتفاظ ببعض القدرة على الاستقلال باستثمار موارده الاقتصادية وتنمية ذاته. ولكن النظام الدولي الجديد يسعى ليقطع الاستقلال وامتلاك القرار لدى دول وشعوب العالم الثالث وحرمانها من أية قدرة على المناورة، وإن النظام الدولي الجديد سيعمل على تطبيق الأمة الإسلامية للحيلولة دون نمو دورها في العالم الثالث عموماً وفي العالم الإسلامي بوجه خاص، وسيعمل على احتوائهما في مشروع المسيرة العسكرية

والسياسية والاقتصادية^(٤٨)، إن النظام الدولي الجديد أشد فداحة ونكالا من النظام الدولي القديم الذي قام لاستبعاد الإسلام وأهله والهيمنة على مصير العالم انفراداً شمولياً عسكرياً واقتصادياً وإعلامياً وسياسياً على نحو تبدو معه هيئة الأمم المتحدة حكومة حقيقية دولياً لها رئيس واحد فقط، وسلطتها التشريعية المحكومة بقرار تلك الحكومة في مجلس الأمن، وأدواتها التنفيذية تتمثل في القوة العسكرية وسائر اللجان الأمنية، ولها جهازها المالي مثل البنك الدولي وسائر المؤسسات الاقتصادية العملاقة، ولها جهازها الإعلامي، وبذا قد تتحول الأمم المتحدة من حكومه الأمم المتحدة والمجتمع الدولي وأفراد الأسرة الدولية إلى حكومه أحادية الحكم. يقول آلن راموني الباحث والمفكر الفرنسي : «على مستوى الفكر الاقتصادي : قفزت الدعوة إلى اقتصاد السوق، منذ انهيار سور برلين، إلى مقدمة الخطاب الاقتصادي والسياسي بشكل مكثف إلى درجة يمكن تسميتها الدغماتية المعاصرة، أو كما يصفها الكاتب أغناسيو راموني «هي شكل من أشكال العقيدة التي تحجب على المواطن الحر أي تفكير متنوع، تكبته، تعكره، تشله وتنتهي بكنتم أنفاسه» في إطار فكر أحادي جديد هو في الحقيقة الترجمة الأيديولوجية على المستوى الكوني لمصالح مجموعة محدودة من القوى الاقتصادية ولا سيما مصالح الرأسمال الدولي»^(٤٩)، وأبرز معلم من معالم النظام الدولي الجديد من حيث مضمونه الفكري أو أيديولوجيته هي القوة التي اكتسبتها أيديولوجية حقوق الإنسان من خلال سيطرة الحكومة الواحدة، وهذه الحكومة الواحدة لو وجدت فإنها ستقف المثل الحقيقي للأجيال اللاحقة من البشر على أنها هي التي انتهكت حقوق الإنسان وأتت بكل النواقض التي تناقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إن سيطرة الحكومة الواحدة على العالم ومحاولة تغليف هذه السيطرة بغلاف فكري هو حقوق الإنسان والحفاظ عليها فيه مجانية للحقوق والحق^(٥٠). وكل ما أورده من حقائق ووقائع عن العولمة ما هي إلا نواقض بينة لحقوق الإنسان بل وحقوق الحيوان والجان.

ولا بد أن يعلم الذين يتفاعلون مع التغير الذي يجري في أوروبا الشرقية أو

روسيا أنهم سطحيون، لأن هذا التغير الذي يجري ليس في صالح الإسلام، لأنهم يظنون أن سلاح الفكر الشيوعي قد تهاوى وتقطع، ولكن التغير الذي قارب بين المعسكرين وهما في سبيل أن يتحدا وكلاهما ينظر نظرة عدااء للإسلام، فربما يتعاونان بل يتحدان في سبيل مواجهة الإسلام والوقوف بوجهه مرة أخرى. فالاستعمار الجديد؟، وبالتالي فإن : «النظام الدولي الجديد أسس منظومة حاسمة من القيم والقوانين والشرائع الدولية بل هو ترجمة لميزان القوى العالمي الجديد وتثبيتاً لنتائج الانتصارات والهزائم والتعامل معها بوصفها حقائق دائمة»^(١٥١).

إن النظام الحالي نظام استعماري استكباري قائم على ترتيبات متجددة دوماً، تضمن نهب مقدرات الشعوب وإلحاق الضرر بالآخر في العالم: «إعادة ترتيب العالم، وخصوصاً الحوض العربي الإسلامي ما بين طهران والقدس على وجه الخصوص كنقطة انطلاق لترتيب العالم بأسره، خصوصاً بعدما أخذت حركة الشعوب في المنطقة منحى يهدد التركيبة القائمة، ويؤكد ضعف وعجز وكلاء سايكس بيكو عن القيام بالدور الإخضاعى السابق نيابة عن الغرب، فكان لابد من النزول للميدان بأسلوب استعماري قديم جديد وهو أسلوب القمع والإخضاع بالقوة»^(١٥٢)، والقمع والقهر والإكراه وسائل تتنافى مع حقوق الإنسان وتتناقض مع كافة المبادئ الحقوقية، وهذه الوسائل سوف يكون لها انعكاسات سلبية كثيرة إذ : «إن هذا النظام الدولي الجديد سيكرس القيم البشعة للحضارة الغربية، على اعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية هي آخر تمثيل لتلك الحضارة، وفي أسوأ حال مما كان عليه، فما بالك إذا كان الاصل الحضاري أيضاً بشعاً وقائماً على العنف والنهب والقوة فما بني على فاسد فهو فاسد فأى حقوق للإنسان تحفظ في ظل العولمة التي تهدم أبجديات حقوق الإنسان»^(١٥٣).

إذن ليس أمام الأمة الإسلامية إلا التمسك بأهداب الشريعة الإسلامية وتطبيقها إزاء الموقف البغيض الذي أعده وينفذه الحلف الشيطاني الدولي لتدمير ما تبقى من كيائها ووأد كل أمل لنهضتها، ليس أمامها من عاصم غير الإيمان والعمل

وترتيب الصفوف وتنظيم العمل على نحو ما ذكرنا سابقاً وأن الله معنا إذا اتبعنا أمره، قال تعالى : ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾^(١٠٤)، وقال رسول الله ﷺ : «لو أن أحدكم يعمل في صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة لأخرج الله عمله للناس كائن من كان»^(١٠٥)، العمل بكل معانيه ومستلزماته من خلال المجاهدة النفسية ضد أهوائنا حتى تخلص النية والعمل، وضد عوامل التفرق في صفوف المؤمنين، وبالجهاد الفكري لتحرير الدماء التي تجري في شرايين أمتنا من الثقافة الزائفة ومن كل الآثار المدمرة للغزو الفكري المناهض للإسلام والمناقض لحقوق الإنسان، وهو في المحصلة فكر يهودي وصهيوني وصليبي المنابع والأصول، يجب أن تعمل الأمة من خلال صناعة فكر سياسي مستوعب لعصره في إطار الإيمان واليقين، مع ثقافة عامة تسعى لفهم الإسلام وتنهل من معانيه الأصيلة ويجب على المسلمين أن يكونوا على حذر من الاتباع الأعمى والابتداع الأخرق، فعليهم أن لا يصفقوا كثيراً لهذا الذي وقع وأن يتخذوا حذرهم مما سيأتي وأن يزيدوا من اعتمادهم على الله سبحانه وتعالى ومن تمسكهم بحبل الله والتجأهم إليه فان فعلوا ذلك فان قوى الشر مهما طغت وتجبرت فإنها لا تستطيع أن تقف في وجه الإسلام والله معنا ولن يترنأ أعمالنا»^(١٠٦)، يقول المفكر الأمريكي هارولد سميث : «من حيث العلاقات الدولية، فإن الأمم الإسلامية، أو الجماعة الإسلامية الكبرى، يجب أن تكون في طليعة المنتصرين لخلق نوع من المجتمع العالمي من الأمم»^(١٠٧). ليس المسلمين الصادقين وحدهم يرون الخير في العالمية الإسلامية والخلاص من هيمنة العولة، بل إن عقلاء الغرب يأملون في ذلك، وهذا ما تحدث به أستاذ العلوم الطبيعية والرياضيات البلجيكي الدكتور جورج سارتون الذي قال : «إن المدينة ليست مرضاً، ولكن من الممكن أن تنقلب عند أهل الجدل شراً وفساداً والمدينة ليست شرقية ولا غربية، ليس مكانها في واشنطن أكثر مما هو في بغداد، إنها يمكن أن تكون في كل مكان يكون فيه رجال صالحون ونساء صالحات ويفهمونها ويعرفون كيف يستفيدون منها من غير أن يسيئوا استعمالها. والشرق الأوسط كان

مهّد الثقافة ومنه جاءت أسباب إنقاذ العالم في أثناء العصور الوسطى حينما بدأ الستار الحديدي في أوروبا يشطر العالم شطرين الأرثوذكس والكاثوليك. وها نحن اليوم ننظر إلى ماضي الشرق الأوسط بعين من عرفان الجميل ثم ننظر إلى مستقبله بعين من الأمل الحلو^(١٥٨).

كما أن الأمة الإسلامية في حاجة لتكون لها سوق اقتصادية واحدة، إذ من العجيب ألا يكون لنا ذلك لأننا مثلاً نصلي على سجادة مصنوعة في الصين دون أن تكون هناك سجادة مصنوعة بأيّد مسلمة فتنسجها، ولباس الإحرام الذي نرتديه لمناسك الحج والعمرة يأتي من عدد من دول الشرق غير المسلم، والأمة الإسلامية بحاجة إلى القيادة المسلمة الرشيدة إذا وحدث صفوفها وحزمت أمرها ووضعت مشروعاً إسلامياً موحداً، لأن عدم وجود مشروع إسلامي موحد يجعل العمل الإسلامي غير متكافئ في المرحلة الراهنة مع حجم التحدي الذي فرضته القوى الدولية ومواجهتها، فلا بد من وجود مشروع للوصول بالقرار الإسلامي إلى مستوى القمة، أي أنه يتوجب تفعيل دور الأنظمة العربية الإسلامية في ظل الشريعة الإسلامية، وبالتالي تكريس إمكانياتها البشرية والمالية على امتداد العالم العربي والإسلامي لصالح المشروع الإسلامي الجامع. وينبغي أن نكرس طاقاتنا الفكرية والروحية لمعالجة أساسيات مشكلتنا التي تبدأ من التخلف والتبعية والاستبداد، ولا يهملنا كثيراً ما يسود العالم من نظام جديد أو تغيرات جذرية وشاملة تحت مبرر أن مشكلة الأمة الإسلامية ترجع في جذورها إلى أصول داخلية وما العوامل الخارجية إلا تابعة ومستفيدة من تلك الأصول الداخلية. وقد يكون هذا وقد يكون ذاك والمعول على التوجيه الإلهي في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾^(١٥٩).

لقد أوضحنا أن الرؤية الإسلامية لحياة الناس في هذه الدنيا على هذه الأرض تنطلق من الهدف الذي خلق الله سبحانه وتعالى من أجله الناس، وهو عبادة الله عبادة حقيقية لا يشغل بما سواها من الرزق والكسب، فالرزق مضمون من الله

بعد الأخذ بالأسباب الإيجابية له، فلا يفكر الإنسان في الرزق أو الصحة أو المأوى، لأنه إذا صلحت عبادة الإنسان لربه صلحت كل أموره، قال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾. (١٦٠)، وفي الحديث القدسي قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى : «يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى وأسد فقرك، وإلا تفعل ملأت صدرك شغلاً ولم أسد فقرك» (١٦١)، وهذا الأصل موجود لدى اليهود والنصارى وفي كثير من الكتب السماوية فقد أورد ابن كثير بعض الآثار الموجودة عند أهل الكتاب قول الله تعالى: «ابن آدم خلقتك لعبادتي فلا تلعب، وتكلف برزقك فلا تتعب، فاطلبنى تجمدني فإن وجدني وجدت كل شيء وإن فلك فاتك كل شيء وأنا أحب إليك من كل شيء» (١٦٢)، يقول روجيه جارودي : «لقد فقد الإنسان الغربي كل وحدة في علاقاته مع الطبيعة والمجتمع والله، انفصل عن الطبيعة التي اعتقد أنه سيدها ومالكها، ولم تساعد المسيحية الإنسان، مع حذرنا الأول بإزاء الطبيعة، ومع تراجعاتهم المتتالية، منذ عصر النهضة، أمام (علموية) تدعي الإجابة على جميع مشاكل الحياة، مع الحفاظ على هذا البعد الكوني، على هذا الاتحاد الحميم بجميع الكائنات. والإسلام عندما لا يكون قد أفسدته الرؤية الغربية المباشرة التي فرضها عليه الاستعمار، يستطيع أن يساعدنا على أن نعي هذه الوحدة التي هي عقيدته المركزية الأولى» (١٦٣).

إذن لماذا يعمد المستكبرون إلى الحروب للتوسع ونهب الأرزاق، والمطلوب منهم عبادة الله وحده وتحكيم ما أمر به؟ والإسلام لا يأمر الناس بالحرب لتحقيق الأموال والثروات، ولهذا فإن الله سبحانه وتعالى تعهد لعباده المؤمنين أنه كلما عمد الظالمون إلى إشعال نار الحرب فإنه يطفئها بقدرته وقوته لأنه لا فائدة من وراءها، حفاظاً على الناس وكافة المخلوقات وحفظاً لحقوقهم، فالعباد كلهم عيال الله، فلا تحاولوا أيها الناس الحرب لتجعلوها سبيلاً للحياة وطلب الرزق والاستعلاء، ويسعى المجرمون أعداء الله إلى الحروب لأسباب فانية منها:

١ - التوسع على الأرض والسيطرة على الناس ومقدراتهم، وقد جهلوا قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (١٦٤).

٢ - لصد الناس خصوصاً المسلمين عن دين الحق والهدى، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ (١٦٥)، وقوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ (١٦٦).

٣ - ثم إن لم يفلح أعداء الله عن صد عباده عن الحق، يستمرون في التهجم عليهم وقتالهم، لما يعتمل في نفوسهم من نوازع الشر والكره والبغض لما يلحق المسلمين من الخير والفضل وما حباهم به من القوة الروحية في دينهم ومن القوة الاقتصادية في دنياهم مما تحتويه بلادهم من الخيرات والثروات، قال تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (١٦٧)، يكره أعداء الله للمسلمين جميع أنواع الخير والفضل، من كمال الشريعة الإسلامية وأحكامها، وتام النعم والخيرات بما يصلح للمسلمين دينهم ودنياهم، فهم أي المتكبرون وأعداء المسلمين يريدون ألا يكون للمسلمين حظ في الدين والدنيا، ولهذا يعمدون إلى قتالهم لصدهم عن الدين ولنهب خيرات بلدانهم التي رزقهم الله إياها من خلال الحرب واستعمارهم عسكرياً وثقافياً واقتصادياً، وهذا اتجاه العولة في وقتنا الحاضر وبه تنتهك حقوق الإنسان، وأصوات العولميون تقول إن حقوق الإنسان مهددة في تلك الدول الإسلامية التي تُنهب ثرواتها ويساء إلى مواطنيها من الوزانين بميزانين .

٤ - والحروب التي يسعى إليها أعداء الله بقصد السيطرة والهيمنة على الأمم والشعوب المستضعفة إنما هي سياسية فرعونية تتكرر في كل زمان وكل مكان كما ذكرنا آنفاً، إن هذه السياسة الفرعونية سياسة الاستكبار والاستعلاء جاءت بينة واضحة في آيات محكمات في القرآن الكريم بما كان من

تصرفات فرعون مع الناس فحكى القرآن ذلك في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾^(١٦٨) ، بهذا يقرر فرعون أحادية الحكم وأحادية القوة، وهو منطق يتكرر على السنة الطغاة والمتكبرين إمعاناً في الاستكبار والاستعلاء الذي اتخذته السياسة الفرعونية لتخويف الناس بالقوة وإظهارها على أنها لا تضاهي ولا تقاوم، فهذا القرآن الكريم مرة أخرى يحكي على لسان فرعون حقيقة أمره في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحاً لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ (٣٦) أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لأُظَنُّهُ كَاذِباً وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِفِرْعَوْنَ سُوءَ عَمَلِهِ وَصَدَّ عَنِ السَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ﴾^(١٦٩) ، ولكي يؤكد فرعون ألوهيته المزعومة وزعامته الكاذبة وعولته الظالمة أمر أكبر وزراءه ومعاونيه أن يبنوا له قصرًا مشيداً شاهقاً ليس في الدنيا بناءً أعلى منه، ليظهر قوته أمام الناس ويظهر كذب موسى عليه السلام معاذ الله، وهذا سلوك جميع الطغاة في مختلف الأمصار والأعصار يُرهبون الناس بالقوة الفانية والله القوي المتين، يبين لعباده المؤمنين أن عمل الفراعنة دوماً في تباب فأنزل اليقين والثبات في قلوب المؤمنين الذين توعدهم فرعون بالعذاب، فأجابوا إجابة الواثق بربه كما حكى القرآن الكريم على ألسنتهم في قول الله تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾^(١٧٠) ، هذا فقط الذي يملكه رؤساء وملوك الدنيا من سلطان، فتلك حدود ضيقة لدى المستكبرين وإن حاولوا مصارعة القدر وهم مع هذا يزولون ويزول ملكهم والعاقبة للمتقين، وقبل موسى عليه السلام ومعاناته مع فرعون بدعوى العولة والاستعلاء والاستكبار ، فقد استعصى ملك الزمان على إبراهيم عليه السلام، ذلك الملك الطاغية الذي حاج إبراهيم في ربه، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(١٧١) .

٥ - نقول للعتاة والطغاة إن قضيتم بأمر فهو من أمور الدنيا وهو من قضاء الله وقدره إذ لو لم يشأ الله ذلك ما فعلتموه، بل إنكم تعجزون عن رد ما يحدث لكم في الدنيا من كوارث وزلازل وبراكين وفيضانات وأمراض فتاكة، هي تلك جزء من قوة الله الذي يأتي بالشمس من المشرق، وييده ملكوت السموات والأرض، بل إنه سبحانه وتعالى قضى بالفناء على الدنيا وما يملك الإنسان فيها، لقد قضى الله سبحانه وتعالى بأن ينتهي ملك السائل الذي سأل ربه بأن يؤتیه ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، ملكاً لا يكون لأي أمة من الأمم مهما بلغت من التقدم والتطور، فهذا نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام طلب من ربه ذلك الملك ومع هذا فقد انتهى، كل ذلك ولم يبق إلا وجه ربنا ذو الجلال والإكرام، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ (٣٤) قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لَّأَيِّبِنِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (٣٥) فَسَخَرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ (٣٦) وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بِنَاءٍ وَغَوَّاصٍ (٣٧) وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ (٣٨) هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٩) وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَّآبٍ﴾ (١٧٢)، هذا هو السلطان الكامل التام، سلطان الدنيا بخيرها وثواب الآخرة حسن الثواب، ملك بعين الله ورعايته وليس ملك سلاطين الدنيا من الفراعنة الذين ينتظرهم في الآخرة شر العذاب، وهذه الحقيقة ثابتة عند اليهود والنصارى ، لأن سليمان بن داود عليها الصلاة والسلام من أنبياء وملوك بني إسرائيل، فهل بعد ذلك ينادون بالعولة؟ وهل من متعظ؟

نستطيع من خلال هذه الرؤية الإسلامية السابقة ومن خلال استقراء أحداث التاريخ أن نؤكد أن هذه الدنيا فانية وكل ما فيها من قوة وسلطان زائل لا محالة، فلئن انتهى ملك سليمان الملك بسلطانه الرباني الحقيقي الذي لا يأتي مثله ملك لأحد من بعده، فلا غرو أن كل الإمبراطوريات تزول، هكذا انتهى سلطان الإغريق

والرومان والفرس، وانهار الاستعمار البرتغالي والإسباني وأفلت إمبراطورية الإنجليز، وانهار الإتحاد السوفييتي والطريق سائر إلى غيرها من القوى، إذن لا سبيل للناس أن يعيشوا فيما بينهم إلا بالسلام والاطمئنان والأمن والحق والعدل، ولن تستطيع قوة واحدة الاستئثار بحكم العالم فهذا مبدأ يتنافى مع مبادئ الحرية ويناقض حقوق الإنسان في السيادة السياسية والحقوق الاقتصادية والثقافية .. الخ.

إن العالم لا يمكن أن تستأثر بقيادته قوة واحدة، كما يروج لذلك أنصار ما يسمى «بالنظام العالمي الجديد»، بل ستقاسم النفوذ فيه على الأقل ثلاث كتل أو ربما أربع، الأولى في أمريكا حول الولايات المتحدة الأمريكية، والثانية في أوروبا حول ألمانيا وفرنسا، والثالثة في شرق آسيا حول الصين واليابان وقوة رابعة قد تكون الأمة الإسلامية إن أصلحت ما بينها وبين ربها. فإذا كانت بعض الدول تتحرك ضد المسلمين من منطلق المصالح والأحقاد التاريخية، فليس الأمر كذلك بالنسبة لدول شرق آسيا التي دخلها الإسلام عن طريق التجار بما عرفوه من حقيقة الإسلام ومبادئه الإنسانية، كما لا تواجهنا معها مخلفات أو أحقاد استعمارية. ثم إن بعض شعوب أوروبا وأمريكا ليسوا كلهم خاضعين في تحركهم للمصالح والأحقاد، بل منهم كما أسلفنا الحيارى الذين يبحثون عن مخرج لحيرتهم، والجاهلين المضللين وغيرهم. فالأصل أن لا يكون لنا موقف واحد وجامد في التعامل مع الغرب وليكن موقف العقل والحكمة وتحكيم شرع الله وسنة الله تمضي على الفراعنة، والمتمثل في التبعية لمواجهة لا مفر منه، فإذا كان من الواجب أن نضع في حُسباننا هذه المواجهة، لأن إرادة الله وسنته قضت أن سيتعرض الحق دائماً للعدوان فلنمضي إلى أمر الله، قال تعالى : ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾^(١٧٣). ولهذا يقول المستشرق الألماني ج. كامفميرير G.Kampfmeryer « أن في الشرق العربي الأدنى على وجه التأكيد نهضة إسلامية قوية خلقية ودينية واجتماعية، ستكون أساس الحياة القومية الجديدة، وإذا عرفنا هذا تجلت حقيقة [مهمة] هي أن تنصير المسلمين مستحيل الآن ، فهل سيعارض المبشرون في جعل الدين - ولو كان

الإسلام - أساساً للحياة القومية الصحيحة؟ وإذا كان تنصير المسلمين في الظروف الحاضرة مستحيلاً فلم يبق أمام هذه الشعوب الإسلامية إلا أحد أمرين : إما النهضة الإسلامية وإما المادية والفساد الخلقي، فأيهما خير للشعوب الإسلامية؟»^(١٧٤).

إن الظهور والاستخلاف والتمكين في الأرض يحتاج لظروف بيئية ودولية وذاتية لا يمكن لأحد أن يفرضها بغير أمر الله، إنها شروط فرضها الله سبحانه وتعالى في قوله جل وعلا: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(١٧٥)، يقول الباحث الأمريكي هارولد سميث : « إن العالم الإسلامي في وضع يسمح له أن ينمي فلسفته الخاصة المتميزة دون أن يدفعه التقليد الأعمى إلى اتباع الأشكال الشيوعية، أو النظرية السياسية الغريبة التي تتجه إلى الفردية، لقد رأينا أن الإسلام يعترف بالقيمة الذاتية للأفراد، باعتبارهم مدينين بوجودهم لله، ومسئولين أمامه عن أعمالهم. وهذا يعني أنه لا يمكن لأي فرد أن يندمج اندماجاً كاملاً في بناء إجتماعي قاهر مثل البناء الشيوعي. إن الشيوعية - من الوجهتين النظرية والعملية - تستغني عن الفرد إن لم يخدم غرض الدولة دون نقاش، وهذا لا يمكن أن يكون في مجتمع إسلامي»^(١٧٦).

ونحن نستطيع أن نستلهم الطريق إلى نشر عالمية الإسلام وإحقاق العدل مهما حاول أعداء الإسلام القضاء على هذا الدين وأهله إذ لقد فوجئ أعداء الإسلام - الذين ظنوا أنهم تخلصوا من الإسلام بإسقاطهم للخلافة الإسلامية في اسطنبول عام ١٩٢٤م - وإذا بالإسلام يعود ثانية إلى مسرح الأحداث، ويأصرار لم تزده الأيام والضغط إلا عنفواناً، لتكتسح الصحوة الإسلامية كل بقاع المعمورة التي كان للإسلام فيها موطئ قدم، حتى في الجمهوريات الإسلامية في الاتحاد السوفيتي المنهار، إذن العولمة فكر غير مقبول في الرؤية الإسلامية لتناقضها مع المبادئ الحقوقية الإنسانية والإسلامية.

والآن نلخص للقارئ كيف أن العولمة هي ناقض من نواقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

١- بما أن العولمة تعني أحادية النظام الحاكم وتنميط الأمم والشعوب في نمط واحد فهي بذا تلغي مبدأ التعددية والتنوع المكون لحياة البشر من شعوب وقبائل وأمم وحضارات، واختلاف الألوان والألسن والأجناس، وبالتالي ضياع مبدأ التعايش بين الناس على هذا الأساس الذي لا تعترف به العولمة وهذا لا يتفق مع كثير من الصكوك الحقوقية التي اشرنا إليها في ثنايا المبحث.

٢- يلغي نظام الحكم الأحادي من خلال العولمة سيادة الدول الذي يقوم على الحريات الأساسية للأمم والشعوب وما لها من خصوصيات حضارية وثقافية، فتضيع الحقوق السياسية والحضارية للدول والبلدان، بإلغاء الدولة الوطنية وإحلال الدولة العولمية محلها وهذا يتناقض مع المبادئ الحقوقية المدنية والسياسية المتعلقة بتقرير المصير.

٣- تفوق السوق التجارية الحرة العولمية بنظامها الرأسمالي سيؤدي إلى تبيد وضياع ثروات الدول الضعيفة، وستكون منظمة التجارة العالمية أداة لتحقيق العولمة، وإلا فإن أي دولة تمتنع عن الانضمام إلى تلك المنظمة سوف تعزل اقتصادياً وسوف يتضرر اقتصادها، والحقيقة أنه حتى مع انضمام الدول إلى هذه المنظمة فالضرر في الاقتصاد واقع لا محالة بسبب التنظيمات الإدارية والاجرائية والمالية في المنظمة، إن النظام المالي العولمي يلتهم خيرات و ثروات الأمم، وهذا مخالف للحريات والحقوق الاقتصادية للإنسان وحقه في التملك، ولا يحق لأحد أن يجرد الإنسان مما يملك تحت مسميات خادعة تحمل الصفة القانونية. أليس ذلك انتهاك للحقوق الاقتصادية بالمنهج العولمي مما يناقض مبادئ حقوق الإنسان ولا يتوافق معها ولا مع المواثيق الحقوقية الاقتصادية والمالية والانتفاع بالثروات الوطنية؟

٤- توحيد العالم في نمط ثقافي وحضاري من خلال شبكات المعلومات في مذهب العولمة يعني إلغاء هوية الشعوب والأفراد، وهذا انتهاك للحقوق

الثقافية والحضارية التي تتنافى مع هذا الإلغاء كل الحريات الأساسية للإنسان وحقوقه الحضارية والثقافية والدينية وهذا يناقض الكثير من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما انبثق عنه من معاهدات واتفاقيات حقوقية.

لعلنا لا نبالغ إذا قلنا أن العولمة تناقض كل مبادئ حقوق الإنسان مما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية والوثائق الوطنية للدول وما في تراثها وآدابها وأديانها، إن العولمة تناقض حقوق الإنسان لأنها طريق يدخل الإنسان إلى أنماط سلوك تخالف حريات الدول في نظام الحكم والسياسة والاقتصاد وال عمران والاجتماع، والعمل على تفعيل وسائل التعايش السلمي بين الناس وحسن الجوار وتبادل المنافع وتوطيد العلاقات، وإلا فإن العولمة بمبادئها ومفاهيمها المغلوطة إنما هي استرقاق واستعمار وتمييز بكافة أشكاله، إنها الاستعمار الحديث بالفكر القديم.

وقد أصاب وأجاد الكاتب صابر حارص محمد عندما قدم صورة مبسطة عن حقيقة العولمة في مقال له نستشهد بجزء كبير منه لنختم به هذا الفصل من الموسوعة، فالعولمة تسعى لإيجاد فصلٍ تعسفيٍّ بين مصلحة المواطن الشخصية والمحدودة بوقت قصير، ومصلحة الإقتصاد الوطني للدولة، والذي ينعكس إيجاباً أو سلباً على مصلحة المواطن نفسه، فليست المشكلة في انخفاض سعر سلعة ما في وقت معين، ولكن المشكلة في حماية الإقتصاد الوطني الذي يسمح بالاستقرار الاقتصادي، والاستقلال السياسي، والحفاظ على الشخصية الثقافية، إن التنافس الاقتصادي بين دول متقدمة صناعياً وتملك رؤوس الأموال والخبرات والتقنية العالية، ودول متخلفة أو نامية صناعياً وتكنولوجياً وبشرياً تنافس ليس في مصلحة الطرف الأخير، لأنه تنافس غير عادل وغير شريف، والقصد منه هو فتح أسواق أوسع لبيع منتجات الدول المتقدمة وتصريفها وترويجها والتي لم تجد حلاً لمواجهة أزماتها الاقتصادية والمالية والحفاظ على اقتصادها ومستوى إنتاجها ورفاهية أفرادها إلا بالمزيد من صادراتها إلى الدول الفقيرة. ومما يؤكد هذا ما ينفق على الإعلان

التجاري سنوياً بما يعاد (٣٣٠) ثلاثمائة وثلاثون مليار دولار بهدف تنشيط الاستهلاك، لأن الناس على مدار التاريخ ينتجون ما يحتاجون إليه. أما اليوم فإن عليهم أن يستهلكوا ما لا يحتاجون إليه. وهذا يبين عدم صحة ما تدعيه العولمة الاقتصادية من خلال آلياتها الأربع: منظمة التجارة العالمية، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، والشركات المتعددة الجنسيات من أنها تسعى إلى تحسين مستوى العيش العالمي، وتضييق فجوة التفاوت الاجتماعية، ومساعدة الدول على إصلاح اقتصادياتها وتحسينها، والدليل على ذلك بالأرقام هو الزيادة الكبيرة التي طرأت على عدد الفقراء في العالم، فقد زادوا بنسبة (١٠٠) مائة مليون نسمة خلال التسعينيات من القرن الماضي، وأن مليار نسمة من سكان العالم يعيشون اليوم بأقل من دولار في اليوم الواحد، وأن عدد من سيعيشون بأقل من دولار سيبلغ عام ٢٠٣٠ خمسة مليارات^(١٧٧).

ومما تقدم يتضح أن العولمة الاقتصادية تدعو إلى الاقتصاد الحر، وفرض آليات السوق، بينما تطبق على أرض الواقع نظاماً ديكتاتورياً يعتمد اقتصاد السوق نمطاً وحيداً، ويوفر الظروف التي تمكن الأقوى اقتصادياً من السيطرة على الأضعف، فيحتكر الأول السوق على حساب الثاني الذي سيُصبح في المستقبل مهمشاً ومسحوقاً.

أما العولمة الثقافية فإن أبسط تعريف محايد لها هو حرية تبادل الثقافات بمعناها الشامل (أساليب الحياة والتفكير والذوق والقيم والمأكل والمشرب والملبس والمظهر... إلخ) بهدف الاستفادة المتبادلة، وتحقيق التقارب والتفاهم بين الشعوب، ومن ثم تجنب الصراعات والحروب. وبمراجعة هذا المفهوم على أرض الواقع يتضح :

— أن التبادل الثقافي الذي تعنيه العولمة الثقافية هو في حقيقة الأمر غزو أو هيمنة ثقافية، وفرض ثقافة الآخر المعايير لشقاقتنا، حتى إن كان هناك مشترك ثقافي بين الإنسانية جمعاء؛ إذ إن هذا المشترك لا يعني بأي حال من الأحوال إلغاء الخصوصية الثقافية، كما أن النظرة الموضوعية للثقافات تعترف بأن هناك مشتركاً وهناك نوعياً.

— أن هناك فارقاً بين الاتصال الثقافي والغزو الثقافي، فالاتصال والتبادل الثقافيان اللذان تتحدث عنهما العولمة ينبغي أن يكونا متوازنين في الكم والنوع بين

الدول المتبادلة، أما أن يكون ما يصل إلينا من الغرب مئآت أضعاف ما يصل إلى الغرب منا، فهذا شكل من أشكال الغزو، وليس التبادل، وحينما يكون كل ما يصل إلينا من الغرب مما يبهشنا ويشعرنا بتقدم الغرب وإنسانيته وتحضره، بينما يصل إلى الغرب منا كل ما يشوه صورتنا، ويحط من قدرنا، فإن هذا ليس اتصالاً ثقافياً ولكنه غزو واضح...!!

وهناك عدد من الدراسات الإعلامية التي قامت بتحليل محتوى الصحف العربية، والصحف الأمريكية، واكتشفت أن هناك خللاً واضحاً في التوازن الكمي والنوعي للمعلومات والأخبار والأفكار المتبادلة بيننا وبين الولايات المتحدة، واستدلت هذه الدراسات بما يشغل الصفحة الأولى من الصحف الأمريكية من الحروب والصراعات والمجاعات والجرائم الشاذة ومظاهر التخلف في البلدان العربية، في الوقت الذي تهتم الصحف العربية بالاكشافات العلمية الجديدة ومظاهر الديمقراطية في الولايات المتحدة وأوروبا .

في الوقت الذي يريدنا الغرب أن ننظر إلى ثقافته، بما فيها الإباحة الجنسية، وحرية المراهقات، والحق في ممارسة الشذوذ على أنها ثقافة التنوير التي يجب أن تسود العالم، ينظر هو إلى ثقافتنا بما فيها القيم الإسلامية التي تدعو إلى الحشمة والوقار، وعدم الاختلاط، والتزام الشرع في الحياة على أنها ثقافة بالية ومرتبطة بالعصور الأولى وتعدّها أسباب تخلف البلدان العربية .

وبذلك تتعارض العولمة الثقافية مع أبسط معاني الحرية والديمقراطية التي تقوم على احترام الآخر وقبوله، والتعايش معه في ظل الاختلاف عنه، وتحول العولمة من تعدية القرن الحادي والعشرين التي كان يدعو إليها النظام الليبرالي، إلى تطور خطير ومفزع وغير مقبول قائم على القولية والتنميط والتوحيد لقيم الشعوب كلها وثقافاتهما، وخاصة قيم المرأة والأسرة التي تعاني عندهم تمزقاً وانحلالاً لا يجدون لهما حلاً، ومع ذلك يريدون فرضها على العالم العربي والإسلامي^(١٧٨).

الفصل السابع

الحرية الفكرية والعلمية: الحدود والضوابط

- قال تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ .
- أمر رسول الله ﷺ أبا ذر الغفاري بخصال ، فمن أبي ذر قال : « أمرني خليلي ﷺ بسبع ، أمرني بحب المساكين والدنو منهم ، وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقني ، وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت ، وأمرني ألا أسأل أحداً شيئاً ، وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرأى ، وأمرني ألا أخاف في الله لومة لائم ، وأمرني أن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنهم من كنز تحت العرش » .
- قال الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود : « يجب على كل إنسان أن يقول ما في ضميره بصراحة وألا يخشى في الحق لومة لائم ، يجب أن يصرح كل فرد بما في نفسه ويقول ما يعتقد فيه صحته ، فهذا أمر واجب على كل إنسان لأن مجال البحث والتدقيق يوصل إلى نتائج حسنة ، فعلى الإنسان الاجتهاد وبالله التوفيق ، ومن واجب الإنسان النصيح والإرشاد وألا يتقيد أحد بأن هذا مخالف أو ذاك موافق ، بل يجب أن يقول بجلاء ما يرتشيه من خير وفلاح ، فإن لكل مجتهد نصيب » .
- يقول الباحث الأمريكي نعوم تشومسكي : « صحيح أن الرقابة على وسائل الإعلام لا تكاد توجد في الولايات المتحدة الأمريكية ، ومع ذلك فإن صناعة التحكم في الأفكار مزدهرة جداً ، بل إنها صناعة لا غنى عنها في مجتمع يعتمد على مبدأ القرار للنخبة والإقرار للعامة » .

الحرية الفكرية والعلمية: الحدود والضوابط

تعد حرية الرأي والتعبير من المبادئ الحقوقية التي احتفت بها الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وخصوصاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما جاء في نصوص بعض مواده مثل المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة، فالمادة التاسعة عشرة تنص على أن: «لكل شخص حقوق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود»، كل هذا في جانبه النظري محمود ومرغوب فيه، ولكن لماذا العمل بمفردات هذه المادة يأتي على النقيض مما فيها؟ هذا ما سنطرحه في هذا الفصل من الموسوعة ببيان حقيقة حرية الرأي والتعبير في الإسلام في فروع العلوم والمعارف المختلفة وفي الجوانب الحقوقية للإنسان، والتأكيد على أن حرية الرأي مبدأ إسلامي وإنساني معتمد في تعاليم الإسلام منذ القدم استند إليه الفقهاء والعلماء والباحثون في الطب والكيمياء والفلك والرياضيات والفيزياء وفي الشؤون الإدارية والسياسية عموماً، وفي جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصاً لنبين أن الإسلام وضع حدوداً وضوابط للحرية الفكرية والعلمية حتى لا تنهك حقوق الإنسان إما بكبت الفكر والعقل أو بإطلاق العنان للخيال والقول إلى الحد الذي تهدر معه حقوق الإنسان. وفي نهاية المبحث سوف نقدم عرضاً عاماً عن رعاية العلم وحرية الرأي والتعبير في المملكة العربية السعودية والحركة العلمية والتعليمية والإعلامية باعتبار أن ذلك سمة إسلامية حقوقية تنتهجها المملكة العربية السعودية التزاماً بشريعة الإسلام، وقد يتساءل البعض كيف يمكن أن تكون حرية الرأي التي هي حق من حقوق الإنسان ناقض من نواقض تلك الحقوق، هذا الأمر حددته الشريعة الإسلامية في إطار قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^(١)، وقوله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمَ

بالكلمة ما يتبين فيها نزل بها إلى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب»، وفي رواية: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يظن أن تبلغ ما بلغت ، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه. وأن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه»^(٢) ، وحرية الرأي في الإسلام فضلاً عن أنها قيمة يترتب عليها الثواب أو العقاب في الآخرة، هي مما يترتب عليها عقاب في الدنيا أيضاً من حد أو تعزير، فحرية الرأي في الإسلام لها ضوابطها وحدودها والأمر ليس على إطلاقه، فإن كانت حرية الرأي والحرية الفكرية والعلمية لا تقيد أداها آداب مرعية وأحكام شرعية فهي بذا تصبح ناقضاً من نواقض مبادئ الحقوق الإنسانية. وقد يتوهم البعض عن علاقة حقوق الإنسان بالحديث عن التقدم العلمي والتقني الذي هو جزء من الحرية العلمية، هذا الموضوع في هذه الموسوعة يركز على الإعلان الحقوقي الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بالقرار رقم ٣٣٠٤ د - ٣٠ في ١٠/١١/١٩٧٥م، ومما نتحدث عنه في هذا الفصل يوضح الموروث الإسلامي الإنساني في ذلك باعتبار أن ذلك أساس كتابة هذه الموسوعة عن حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية بمقتضى التزام المملكة بأحكام الإسلام مع تمشيها بمنهج المعاصرة والتقدم بما ليس فيه إخلال بالشرعية الإسلامية. ويلحظ أن الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية يتسق فيه موضوع هذا الفصل مع مضامين المواد التسعة لذلك الإعلان.

١- حرية الرأي : التحرر والتسلط

لئن كان الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٣٠٤ د - ٣٠ في

١٠/١١/١٩٧٥م هو حق لتلك الأهداف المتضمنة في ديباجته ونصوص مواده فإن المسلمين في حضارتهم منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرناً عملوا بتلك الأهداف السامية مما سنعرضه في هذا المبحث، إن المسلمين لم يتخذوا العلم وسيلة للتدمير والدمار والشقاء باسم الإنسانية. إن المسلمين لم يوظفوا العلم لاختراع أسلحة الحروب وأجهزة التجسس، إن المسلمين كانوا يلتزمون بتعاليم الإسلام في طلب العلم النافع المفيد لخير البشرية وبما لا يتناقض مع المبادئ الحقوقية للإنسان، يقول أحد المفكرين : « يجب أن لا يغرب عن البال أن المدنية الغربية الحديثة خابت في إرضاء النفوس وأخفقت في إيجاد السعادة البشرية فهبطت بالناس في هاوية الشقاء والارتباك لأن جهود العلم الحديث موجهة إلى التدمير والإفناء ، فهو بعيد والحالة هذه من أن يتصف بالكمال أو أن يكون واسطة لخدمة الإنسانية كما كان في عهد الإسلام»^(٣) . والإسلام لا يحجر على الإنسان حقه في الفكر وحرية التعبير والرأي، ولكن يضع لذلك ضوابط وحدود لأن للإنسان كرامة وسمعة وعرض فلا تهدر باسم حرية الرأي والتعبير فتكون تلك الحرية المطلقة ناقضاً من نواقض حقوق الإنسان كما سنوضحه في هذا المبحث.

فما من شك في أن حرية الرأي حق للإنسان بل واجب عليه في بعض الأحيان، فحرية النفس وتحريرها من الرق متلازم مع حرية الفكر وتحريرها من الانغلاق والتبعية العمياء، وربما كانت عبودية الأجسام على خطر شأنها وعظم قدرها وإن كانت سجناً مرذولاً فهي ليست شيئاً مذكوراً إلى جانب عبودية الرأي والحظر عليه، وإقامة الأسوار والأشواك في وجه صاحبه، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٤) ، وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : «أمرني خليلي ﷺ بسبع، أمرني بحب المساكين والذنو منهم، وأمرني أن أنظر إلى من هو

دوني ولا أنظر إلى من هو فوقى، وأمرنى أن أصل الرحم وإن أدبرت، وأمرنى ألا أسأل أحداً شيئاً، وأمرنى أن أقول الحق وإن كان مرأ، وأمرنى ألا أخاف في الله لومة لائم، وأمرنى أن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فلإنهن من كنز تحت العرش»^(٥) والإنسان ذو الهمة الأبية والنفس العالية والطموح البعيد، قد يقبل أن يطرح به في المنفى وأن يزوج به في الدرك الأسفل من الكهوف والمغارات، وأن يرمى به في المفازات والأدغال مع الوحوش والهوام، ولكن لا يقبل أن يحال بينه وبين الرأي الحق الصريح، والمنزع الديني والإيماني الصحيح التي يذعن له قلبه، ويطمئن إليه وجدانه، ولو أكره على خلاف ما يرى أو حُمِّل على ما يتنافى مع هواجس نفسه، وهوائف حسه، لم يسعه إلا أن يدعو بدعوة يوسف عليه السلام حينما اضطربت به المسالك، وضاعت عليه المآزق، فيؤثر السجن وأن يكون سجيناً بيدنه من أن يكون سجين فكره ورأيه. وكان رأي نبي الله يوسف عليه السلام وهو أحد أنبياء بني إسرائيل بما أرشده الله إليه وعصمه من السوء أن اختار السجن سجن البدن فوجده أحلى المرئين، من سجن الرأي والعقيدة والإيمان، ومما كانت تدعوه إليه كما يقال في أيامنا هذه سيدة البلاد الأولى امرأة العزيز، تلك المرأة التي هي غاية في الجمال والمال والرياسة، وهو عليه السلام في غاية مقامات الكمال والجمال وغنوان الشباب، ففي الحديث الصحيح من قصة الإسراء أن رسول الله ﷺ مر بيوسف عليه السلام في السماء الثالثة فقال : «فإذا هو قد أعطي شطر الحسن»^(٦)، أي حسن أهل الدنيا وفي رواية ثلث وفي رواية ثلثين. مع هذا الكمال والجمال تمسك يوسف عليه السلام بالحق ولم يطلق لنفسه العنان ويميل إلى هوى الشيطان ورأيه حشاه ﷺ، فلماذا لا يفعل من يدعون تمسكهم باليهودية والنصرانية وهذا فعل أحد أنبيائهم؟، وتراثهم الديني والتاريخي والأدبي يشهد بذلك فللقارئ أن يراجع مثلاً إلى رواية الروائي الألماني المشهور توماس مان Thomas Mann بعنوان: يوسف وإخوته Joseph and his Brethren ، وهي رباعية، جزء عن حكاية يعقوب،

وجزاء عن يوسف الصغير، وجزاء عن يوسف في مصر وهو مملوك، وجزاء عن يوسف في مصر وهو في مراتب الملوك^(٧)، كما يمكن قراءة مسرحية الكاتب المسرحي الإنجليزي تشارلز جيرمييه ويلز والمسرحية بعنوان: Joseph and his Brethren (يوسف وإخوته) واسم الكاتب الحقيقي H.L. Howard هيربرت لويز هاورد، وقصة يوسف عليه السلام من أبرز القضايا الموجودة في العهد القديم عند اليهود والنصارى، ولكنها تركت وما فيها من الحق مثلها مثل الكثير من أحكام الله وشرعه، ويدعي أصحاب الشرائع الحديثة أنها كفلت للإنسان حرية الفكر ليعتقد ما يشاء، ويجاهر بما يعتقد قولاً وكتابة في دائرة حدود القانون^(٨)، ولكن الإسلام تجاوز ما جاءت به هذه الشرائع الحديثة، فالإسلام يجعل حرية الفكر والتعبير واجباً على كل مفكر، ولم يجعلها حقاً له فحسب، فقد جعل الفكر والنظر أساس الدين، ونهى عن التقليد واتباع الهوى، والفكر وحرية الدين هو منهج الأنبياء والرسل كما ذكرنا مما كان في قصة نبي الله يوسف عليه السلام وكذا بقية الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، والإسلام عظم أمر العقل وجعله هو المخاطب بفهم النقل، فامتاز الإسلام على سائر الشرائع بأنه شريعة الحجة والبرهان التي تنعى على متبعي الأوهام والظنون أن يهملوا عقولهم، وتصفهم بما جاء في الكتاب الكريم في قوله تعالى : ﴿صُمْ بُكُمْ عَمِّي فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾^(٩)، وقد أسقطهم من عداد الإنسان حين تجردوا من مزاياه وتركوا ما اختصهم به الله، فقال تعالى : ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾^(١٠)، والقرآن الكريم ازدرى هذا النوع من الناس، وسلكتهم في جماعة الجاحدين، فقال تعالى : ﴿وَكَايْنِ مِّنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾^(١١)، ثم احتج على صحة العقائد بآيات كثيرة في القرآن تبين أصحاب العقول المظلمة والقلوب المغلقة.

إن المواءمة بين الفكر والدين في الشريعة الإسلامية مضرب الأمثال أمام الأدعياء والمنادين بحقوق الإنسان في مسألة حرية الرأي والذين يتهمون الإسلام

بحجر الفكر والعلم وحرية التعبير، وهذا ما سنوضحه لاحقاً. لا يناقض الإسلام الفطرة الإنسانية ولا يتنافى مع المبادئ الحقوقية للإنسان في هذا الجانب، ولكن نواقض حقوق الإنسان هي من عند أولئك الذين قام تراثهم على الحجر الفكري من علماء الدين، حتى ثارت ثورة المغلولين فخرجوا عن حدود التعبير عن الرأي إلى ما لا يرضاه عقل أو عرف أو شرع، لقد حرر الإسلام الحرية الفكرية عندما كان الآخرون غارقون في ظلمات الكهانة وتسلبت رجال الدين على عقول الناس الذين وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾^(١٢)، تلك التبعية الفكرية التي كان لها قداستها عند الأحرار والرهبان ويقولون إن: «التقاليد عند النصارى ما اتصل بنا من العقائد أو أمور العبادة خلفاً عن سلف مما أوصى الله به إلى كنيسة دون أن يسطر في الكتاب المقدس»^(١٣)، يقول الأستاذ مجدي دوس رئيس جمعية الشباب الكاثوليكي بمصر إن: «الإنجيل في عرف الكنائس التقليدية أعني الأرثوذكسية والكاثوليكية ليس هو مصدر الإيمان الوحيد، بل إن هناك تعاليم كثيرة لم تُدَوَّنْ بالإنجيل، ولكن الخلف تلقوها عن السلف، فحافظوا عليها واحترموها، فتعتبر بذلك من التقاليد الثابتة المرعية التي لا تقل عن الكتاب نفسه قوة وثباتاً، وعقيدة انتقال العذراء مريم إلى السماء بجسدها ثابتة بالتقليد منذ العصر الأول»^(١٤).

هذه التقاليد التي قدسها أهل الأديان السابقة على الإسلام إنما هي عقبة كدء في سبيل الموازنة بين حرية الفكر والدين: «وإذا كان البروتستانت قد ثاروا على التقاليد بقيادة مارتن لوتر في القرن السادس عشر فإن الفضل في هذه الثورة التقدمية ولا شك للإسلام، الذي سرى بروحه وتعاليمه ومدنيته إلى الغرب الأوروبي من خلال عدة ثغور، من الشام في العهد الصليبي ١٠٩٨ - ١٣٠٠ م، ومن صقلية في عهد الأغلبين ٨٣١ - ١٠٩١، والنورمانيين ومن أسبانيا في عهدها الإسلامي. إذ المسيحيون يعملون على تقديم الإيمان الأعمى على التفكير البصير عملاً منهم بمبدأ

القديس أتسليم الذي قال : «يجب أن تعتقد أولاً بما يعرض على قلبك بدون نظر، ثم اجتهد بعد ذلك في فهم ما اعتقدت»^(١٥)، أما الإسلام فيقدم النظر والبحث على الإيمان، ويطلب من أتباعه التفكير والتبصر والتدبر ، قال تعالى : ﴿قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١٦)، وقال تعالى : ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾^(١٧)، وقال جل شأنه : ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾^(١٨)، وقال جل وعلا : ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(١٩)، ثم يحث الإسلام أتباعه بعد ذلك بقوله تعالى : ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ، لا كما آمن آبائكم وأسلافكم ، ولكن كما تراءى لكم في ضوء النظر والبحث والتفكير والتبصر .. الخ.

لقد حرر الإسلام الإنسان باختيار حرية الرأي والعقيدة من سلطة التقاليد وسلطان الباطل الديني الزائف، حرره من سلطة رجال الدين، فليس في الإسلام «رجال دين»، لهم ما لرجال الدين في المسيحية مثلاً من سلطة روحية في أية واحدة من طراز آية إنجيل متى التي تقول : «أعطيتك مفاتيح ملكوت السماوات، فكل ما تربطه على الأرض يكون مربوطاً في السماوات، وكل ما تحله على الأرض يكون محلولاً في السماوات»^(٢٠)، يقول المفكر الإنجليزي اللغوي الجيولوجي هـ . ليون H. Lyon : «من روائع الإسلام أنه يقوم على العقل وأنه لا يطالب أتباعه بإلغاء هذه الملكة الربانية الحيوية، فهو على النقيض من الأديان الأخرى تصرّ على أتباعها أن يتقبلوا مبادئ معينة دون تفكير ولا تساؤل حرّ، وإنما تفرض هذه المبادئ فرضاً بسلطان الكنيسة. أما الإسلام فإنه يعشق البحث والاستفسار ويدعو أتباعه إلى الدراسة والتنقيب والنظر قبل الإيمان، إن الإسلام يؤيد الحكمة القائلة : «برهن على صحة كل شيء ثم تمسك بالخير». وليس هذا غريباً، إذ أن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها. فالإسلام دين العقل والمنطق ، لذلك نجد أن أول كلمة نزلت على النبي محمد ﷺ كلمة اقرأ، كما نجد أن شعار الإسلام هو الدعوة إلى النظر والتفكير قبل الإيمان، فالإسلام هو الحق وسلاحه العلم، وعدوه اللدود هو الجهل»^(٢١).

إن الرسول محمد ﷺ وهو النبي الرؤوف الرحيم لم يجعل الله له أية سلطة على أي إنسان، وهو لا يملك لنفسه فضلاً عن غيره نفعاً ولا ضرراً، وما هو إلا إنسان مبلغ للرسالة مع ما له من كمالات مقام النبوة والرسالة، قال تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾^(٢٢)، ومهمته التذكير والدعوة والإرشاد والتبشير والإنذار، لا السيطرة وملك زمام الدين بوجه تسلطي، إنما هو يهدي إلى الحق هداية تبليغ وإرشاد، ولكنه لا يملك الهداية الفعلية المتعلقة بالقلوب، فالقلوب بيد الرحمن يقبلها كيفما شاء، قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۚ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيِّرٍ﴾^(٢٣)، وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾^(٢٤)، وحينما طلب كفار قريش إليه ما هو فوق طاقة البشر أجابهم في تواضع الإنسان العظيم بإنسانيته كما في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾^(٢٥)، وليس في الإسلام منذ خمسة عشر قرناً أي سلطة للعلماء كما هو موجود عند قساوسة الكنائس بما يسمى «قرارات الحرمان» التي لها ضحاياها قديماً وحديثاً مع الأسف الشديد، إذاً فلا بد من النظر والبحث كما أمر بها الإسلام، ولا بأس على الباحث من الشك (الشك في كل شيء دون الله وألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، ودون أنبياءه وصدق رسالتهم)، فالشك قد يكون مفيداً كما أشاد به الإمام الغزالي يرحمه الله قبل أن يقول به ديكارت بعدة قرون، واعتبره سبيلاً إلى اليقين، ليس فيه حجر على العقول كما كان في اليهودية والنصرانية من ذي قبل والحكمة ضالة المؤمن^(٢٦).

وأن الحجر على الفكر والتفكير وإن بدى ظاهراً في الأزمنة الحديثة أنه تلاشى وأعطى الإنسان حقه في التعبير وحرية الرأي، إلا أن الممارسات الكنسية السابقة لازالت موجودة من قبل المسؤولين عن الإعلام ووسائل الاتصال ومصادر المعلومات حتى في الوقت الحاضر كما تحدث به نعوم تشومسكي فقال: «أما فيما يتعلق بوسائل الإعلام، فهي مؤسسات رأسمالية رئيسية ولذلك ليس من المفاجئ أنها نادراً ما تتحدى العقيدة الرسمية، وهي ملتزمة بضمان عدم تخطي تحاليل

الأحداث المعاصرة لقيود صارمة. لكن العالم التجاري لا يمكنه الركون إلى السيرة الطبيعية للسيطرة الأيدولوجية الناتجة عن القاعدة الضيقة للملكية، ولذلك فقد عمد إلى تطوير برامج مفصلة ليسيّطّر مباشرة على مضامين وسائل الإعلام. إن رأي الشعب مسموع في النظام الديمقراطي، ولذلك كان من الضروري التأكد من تماشي رأيه مع احتياجات ومصالح من يملك القوى الفاعلة، وإلا فمن الممكن أن تحدث تطورات غير مرغوبة، ومن هنا جرى التشديد على ما يسمى «هندسة القبول» وهو اصطلاح قدمه إدوارد برنايز أحد المتحدثين باسم صناعة العلاقات العامة وهو حائز على عدة أوسمة أكاديمية لمآثره في علم النفس التطبيقي. ويصف برنايز هذا الأسلوب بأنه «جوهر السيرة الديمقراطية، إنه حرية الإقناع والاقتراح»^(٢٧)، ولا ينفي تشومسكي بالكلية عدم وجود حرية الرأي في الغرب، بل يوضح أنها متاحة تحت ظروف وأسباب معينة فيقول: «هذه الحرية بالطبع، متوفرة لمن يملك القدرة على ممارستها. وليس منافياً للواقع اعتبار الحرية نظير سلعة في ظل الديمقراطية الرأسمالية. وهي ليست، من حيث المبدأ، قليلة العرض، لكن يستطيع المرء أن يملك منها قدر ما يشترى. لذلك ليس من المستغرب أن يُصنّف أصحاب الامتيازات غالباً بين المدافعين عن الحريات المدنية، وهم المستفيدون الرئيسيون من وجودها. إن حق التعبير الحر عن الرأي وحرية الحصول على المعلومات هما الحق الإنساني الأساسي، وهذا من حيث المبدأ متوفر للجميع، رغم أنه عملياً يرتبط بمدى ما يملك المرء من امتيازات خاصة وقدرة ومران وتسهيلات لممارسته بطريقة معقولة. إن التهرب بالنسبة لعامة الشعب، من نظام التلقين أمر صعب للغاية، وينطبق الأمر من الناحية العملية على ما يتعلق بالحقوق المشروعة. فهناك طرائق ووسائل مفصلة متضمنة في قانون حماية الفرد من ظلم الدولة أو القوة الخاصة، وتكشف دراسة العدالة الجنائية أنه هناك أيضاً وإلى حد كبير، يملك المرء الحقوق التي يستطيع شراءها»^(٢٨)، ويشرح تشومسكي كيف تتسنى حرية إبداء الرأي إذا ما عرفت خبايا المفاجآت من

وراءها فيقول : «ليس من المفاجئ أن يفهم المجتمع التجاري «الديمقراطية» كما شرحها برنايز، ولعل ما يعتبر غير عادي حول الولايات المتحدة ومهما لفهم السياسات الأمريكية، وهو مدى سيطرة هذه الآراء في أوساط النخبة الفكرية وجهاز الضوابط المفصل الذي تطور على مدى السنين لتطبيق هذه المبادئ، وتختلف تقنيات التلقين التي تطورت في الولايات المتحدة اختلافاً جذرياً عن تلك التي تستخدم في مجتمعات العالم الكليانية، فالقوة نادراً ما يجري استخدامها لضمان الطاعة، رغم أنه من المفيد أن نتذكر أن اللجوء إلى القوة المباشرة ليس مستبعداً. وتذكرنا الاكتشافات الحديثة لنشاطات مكتب التحقيقات الفيدرالي في تشيت ومضايقة المجموعات التي تعمل من أجل التغيير أو حتى المطالبة بالحقوق المدنية، وفي التحريض على إحراق المباني وتشجيع حروب العصابات وتأييد وتوجيه جيش إرهابي سري، وحتى في إحدى الحالات ثم الاشتراك المباشر في جريمة الاغتيال السياسي، تذكرنا ببساطة بالتاريخ الحافل المقيت لهذا المكتب الذي يعمل بانتظام كبوليس سياسي وطني يفرض الانسجام السياسي والطاعة. مع هذا فإن التقنية الرئيسية المستخدمة ليست القوة المباشرة، بل «هندسة القبول» الذي يتحقق عبر السيطرة على مجرى المعلومات ووسائل التعبير عن الرأي أو التحليل. لقد كان هذا النظام فعالاً، وعليه يجب أن نفهم هذا النجاح أيضاً ما رغبتنا في إدراك طبيعة المجتمع الأمريكي المعاصر وسيروراته السياسية»^(٢٩). ولعل مزيد من آراء تشومسكي حول حرية الرأي والإعلام يمكن تلمسها في كتابه : (السيطرة على الإعلام) ترجمة أميمة عبداللطيف .

إن الباحثين عن الحقيقة في الإسلام يجب أن يطرحوا التعصب على حسابها، ولقد سبق الإسلام غيره بمئات السنين إلى محاربة الجهالة والأمية من سمرقند، وبخارى، إلى فارس وقرطبة، كما اعترف بذلك منصفى الغريين، وكان المسلمون على الرغم من تعدد دولهم من عباسيين في آسيا وأمويين في آسيا وأوروبا

وفاطميين في أفريقيا يتنافسون جاهدين في محو الأمية، ونشر الثقافة وإتاحة حرية البحث والنظر كاملة لجميع العلماء والأدباء، دون ما نظر إلى أديانهم أو عقائدهم أو أوطانهم أو أجناسهم، وكما وسعت سماحة الدولة الإسلامية الفلاسفة المسلمين أمثال الكندي والفارابي وابن سينا وابن طفيل وابن رشد ومحمد بن موسى الخوارزمي وأحمد الفرغاني وأبي معشر البلخي ومحمد بن جابر الحراني المشهور بالبستاني، وسعت كذلك غير المسلمين من المسيحيين واليهود والوثنيين وغيرهم أمثال يوحنا بن ماسويه، وجيورجيس بن بختيشوع، ونوبخت المنجم، وولده أبي سهيل وابن توما النصراني، ومتى بن يونس المنطقي وأولاده، وموسى بن شاكر وثابت بن قرة، وحنين بن إسحاق شيخ المترجمين في عصر المأمون، وابن ميمون اليهودي، وكثير من الصابئين وعباد النجوم، الذين نقلوا في ظلال هذه الحرية من اليونانية إلى العربية مؤلفات إقليدس، وأرخميدس، وبطليموس وغيرهم.

ومن أعظم الأدلة العملية على كفاءة الدولة الإسلامية لحرية الرأي أن عدد الفرق الدينية والعلمية التي كان بعضها يصارع بعضاً في ظلالها زاد عن مائة وعشرين فرقة، تحدثت عنها مؤلفات إسلامية كثيرة منها كتاب: (الفصل في الملل والنحل) لابن حزم الظاهري، وكتاب: (الملل والنحل) للشهرستاني، وكتاب: (الفرق بين الفرق)، وكتاب: (اعتقادات فرق المسلمين والمشركين) للفخر الرازي. وإلى جانب هذه الفرق والمذاهب الفلسفية والعلمية نجد المذاهب الدينية والفقهية الكثيرة كمذهب أبي حنيفة ومذهب مالك، ومذهب الشافعي ومذهب ابن حنبل، ومذهب الأوزاعي، ومذهب الليث بن سعد، وكذلك مذاهب الرافضة ومنها مذهب الزيدية، ومذهب الإمامية الإثني عشرية، كما نجد آراء علمية مستقلة تنسب إلى أصحابها من الصحابة أو التابعين أو المتأخرين فمن الصحابة عبدالله بن عباس، وعبدالله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعلي بن أبي طالب، وأبي ذر الغفاري، وأبي هريرة رضي الله عنهم جميعاً، ومن التابعين الحسن البصري، وسعيد بن المسيب

وإبراهيم النخعي وأبي يوسف وسحنون والمزني، والبويطي وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري، وابن جرير الطبري، وداود الظاهري، والغزالي، وابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، والصنعاني رحمهم الله تعالى، يقول المزني صاحب الإمام الشافعي في أول مختصره: « نهى الشافعي، عن تقليده وتقليد غيره، لأن التقليد ألد أعداء حرية الرأي، وهل يقلد إلا عصبي أو غبي»^(٢٠)، وقال علي بن حرب: إن هذه الحرية العظيمة السمحة، التي وسعتها الدولة الإسلامية، ظلت أوروبا محرومة منها أكثر من عشرة قرون، أزهدت الكهانة خلالها آلاف الأرواح البشرية، ولاحت بلعناتها الأحرار، بل أبناؤهم وذريتهم الأبرياء، التي استباححت الكهانة أن تأخذهم بذنوب آبائهم، ولا ذنب لهم إلا حب الحرية، يقول البابا أنوسان الثالث: «لا يجوز أن نترك لأولاد الجاحدين الذين يخالفون العقيدة الكاثوليكية سوى الحياة، وترك الحياة لهم منة وإحسان»^(٢١).

وكانت السلطة الدينية في أوروبا باسم الدين لا تسمح بالتماس الدليل عن طريق التجربة العلمية، لأن ذلك يتنافى ومبدأ الإيمان الأعمى والتسليم المطلق الذي يرد الناس جميعاً عليه، حتى لا يفلتوا من قبضتها، بينما جاءت المدنية الإسلامية بالدعوة إلى جعل التجربة والمشاهدة والاستقراء أساساً للأبحاث العلمية، وذلك ما يعرف بالأسلوب العلمي التجريبي الذي يُزعم أن أول من رفع لواءه فرنسيس بيكون في القرن السابع عشر، ولكن سبقه إليه من عباقرة المدنية الإسلامية اثنان، أولهما الجاحظ الذي عاب في كتابه: (الحيوان) على أرسطو أنه لا يعتمد على التجربة والمشاهدة والامتحان، وثانيهما الحسن بن الهيثم البصري الذي جاء بعد الجاحظ بمائة سنة تقريباً، وهو رائد علم الضوء في القرن الرابع الهجري الموافق الحادي عشر الميلادي، وقد دعا إلى الأسلوب العلمي التجريبي فقال في كتابه (المناظر): «نبتدئ في البحث باستقراء الموجودات وتصفح أحوال المبصرات، وتمييز خواص الجزئيات، ونلتقط باستقراء ما يخص البصر في حال الإبصار، وما لا يتغير

بظاهر لا يشته من كيفية الإحساس، ثم نترقى في البحث والمقاييس على التدرج والترتيب مع انتقاد المقدمات، والتحفظ من الغلط في النتائج، ونجعل غرضنا في جميع ما نستقرئه ونتصفحه استعمال العدل لا اتباع الهوى، ونتحرى في سائر ما نميزه وننقده طلباً للحق لا الميل مع الآراء»^(٣٢)، وتحدث الكاتبة والباحثة والصحفية الأمريكية ديورا بوتر عن حقيقة العلم والدين والمنهج التجريبي في حضارة الإسلام فتقول: «لقد جاء الإسلام بعصر التنوير الحقيقي في المجالات العلمية والثقافية والفنية بصورة لم يسبق لها مثيل في عظمتها إلى يوم الناس هذا، فبين عام ٧٠٠ و ١٤٠٠ بعد الميلاد وفي الوقت الذي كانت فيه أوروبا تغط في سبات عميق في عصور الظلام المسماة بالعصور الوسطى، كان العلماء المسلمون قد توصلوا إلى النهج التجريبي في البحث عن حل محل المنهج المنطقي العقيم الذي كان سائداً عند الإغريق قبل ذلك، لقد أنتجت هذه الحقبة من الزمان للعالم رجالاً عظاماً، ساهموا مساهمة عظيمة في تشييد صرح الحضارة الإنسانية وكانوا يستلهمون هديهم من القرآن الكريم في جميع نشاطاتهم»^(٣٣)، كما تؤكد الباحثة الأمريكية ديورا بوتر كيف أن الغرب أفاد كثيراً من العلم التجريبي عند المسلمين وتلمذ العلماء في الغرب على المسلمين فتقول: «إنه لا روجر سيكون ولا من جاء بعده من الأوروبيين له أي فضل في اختراع الطريقة التجريبية، فلم يكن روجر سيكون إلا تلميذاً من الذين نهلوا من العلوم الإسلامية واقتبسوا طريقتها وكانوا رسلها إلى أوروبا المسيحية، وكان لا يفتأ يعلن لمعاصريه أن الإمام باللغة العربية والعلوم العربية هو السبيل الوحيد نحو المعرفة الصحيحة»^(٣٤).

كانت الكنيسة في أوروبا باسم الدين لا تفر البحث في النفس بحثاً علمياً أو فلسفياً أو حتى بحثاً دينياً وروحياً، ولا ترى مثل هذا البحث إلا سفسطة، لا طائل من ورائها. ثم جاءت المدنية الإسلامية داعية إلى حرية البحث العلمي في النفس وقواها ومداركها وكل ما له صلة بها وهذا ما جعلنا نؤكد على النفس وحقوقها مما

تكلمنا عنه في الفصل المتصل بالنواقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي ظل هذه الحرية نمت البذرة الأولى التي بذرها ابن سينا في حقل (علم النفس)، ذلك العالم المسلم الذي سبق علماء الغرب الحديث بعدة قرون إلى تقرير نظريات علمية عن النفس الإنسانية، مثل اختلاف الأشخاص في قوة التخيل المستعيد، وفي المقدرة على استعادة أنواع معينة من الصور والتذكر والتبصر، وهو ما انتهى إليه في العصر الحديث عالمان جالتون وشاركتون بعد أن تمت الثورة على الكنيسة وحجرها على العقول. وهذه أمور موجودة في الشريعة الإسلامية كثيراً ذكرت في القرآن والسنة بعبارات : «أفلا يتذكرون، أفلا يتدبرون، أفلا يعقلون، أفلا ييبصرون»، قال تعالى : ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾^(٣٥)، ففي الشريعة الإسلامية الأنفس ثلاثة: النفس الأمارة بالسوء، والنفس اللوامة، والنفس المطمئنة، فالنفس الأمارة بالسوء هي النفس الشيطانية التي تدعو إلى الشر والسوء ولا تقبل الخير والحق، وقد ذكرت النفس الأمارة بالسوء في ثانيا قصة نبي الله يوسف عليه السلام في القرآن الكريم عندما أذعنت امرأة العزيز للحق وقالت كما حكى القرآن في قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾^(٥٢) وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٦﴾، وأما النفس اللوامة هي النفس المؤمنة بالله ولكنها تقع في المعاصي فبعض أصحابها يتوب إلى الله وينيب ويلومها على تقصيرها وفسادها ، وبعضها يسوف التوبة حتى إذا بعث يوم القيامة لام نفسه على ذنوبها ، قال تعالى : ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ۖ وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾^(٢) أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ لَنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ^(٣) بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ^(٤) بَلْ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ^(٥) يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ^(٦) فَإِذَا بَرَقَ الْبَصَرُ^(٧) وَخَسَفَ الْقَمَرُ^(٨) وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ^(٩) يَقُولُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفْرُ^(١٠) كَلَّا لَا وَزَرَ^(١١) إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ^(١٢) يُنَبِّأُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ^(١٣) بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ^(١٤) وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ^(٣٧)، أما النفس المطمئنة فهي نفوس عباد

الله الصالحين الذين شرح الله صدورهم للخير والحق كما في قوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ (٢٧) ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً (٢٨) فَادْخُلِي فِي عِبَادِي (٢٩) وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾ (٣٨)، والآيات السابقة تدل على حال أنفس الناس الثلاث وما يلاقونه يوم الوقوف بين يدي الرحمن وقد نشرت الصحف ووضعت الموازين القسط فيتذكر الناس أصحاب النفوس الأمانة بالسوء وأصحاب النفوس التي لم تب وتلوم نفسها حينذاك، ولهذا قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّىٰ لَهُ الذِّكْرَىٰ (٢٣) يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾ (٣٩)، فهو يندم على تفريط نفسه في المعاصي والشر، عن محمد بن عمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن عبداً خر على وجهه من يوم ولد إلى أن يموت في طاعة الله لحقره يوم القيامة ولود أنه يرد إلى الدنيا كيما يزداد من الأجر والثواب» (٤٠)، أي حقر عمله لفضل الله عليه مما أنعم عليه من نعم لا تحصى ولكن الله سبحانه وتعالى يجازي أصحاب النفوس المطمئنة فيخاطبها بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ (٢٧) ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً (٢٨) فَادْخُلِي فِي عِبَادِي (٢٩) وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾ (٤١). هذه أحوال النفوس واختلاف أنواعها ويندرج تحت ذلك اختلاف قدراتها في تلقي العلم والفهم والفطنة والذكاء والإدراك والمشاعر والأحاسيس والعواطف. تلك هي الفروق الفردية التي يعرفها علماء التربية والتعليم وعلماء النفس وأطباء الطب النفسي، ولهذا دعا الإسلام الناس إلى التبصر والتفكير وكذا إلى حفظ حقوق الناس وما تحمله جنبتهم من نفوس أياً كان نوعها والتفاعل معها بالقسط والعدل والحق (٤٢). وعن الاضطرابات النفسية والقلق والخواء الروحي الذي ينتاب الإنسان الغربي المعاصر يتكلم ضابط البحرية البريطاني ف. فيليويز F.Filweas بقوله: «هناك فراغ روحي كبير في الغرب، لم يستطع أي مبدأ من المبادئ ولا أية عقيدة أن تملأه وتحقق السعادة للإنسان هناك، فرغم الثراء المادي وما يسمى بالرخاء الاقتصادي وتحقيق كافة الرغبات المادية للشعوب، فإن الإنسان الغربي لا يزال يحس بتفاهة حياته ويتساءل:

لماذا أعيش؟ وإلى أين أسير؟ ولماذا؟ ولا أحد يقدم له حتى الآن الإجابة عن هذه الأسئلة. وما درى المسكين أن دواءه في الدين القويم الذي لا يعرف عنه إلا الشبهات. ولكن بداية النور قد بدأت تشقشق والصبح قد بدأ يسفر، بدخول جماعات ولو قليلة من الغربيين في الإسلام. وبدأ الإنسان الغربي يرى بأمر عينه رجالاً ونساء يطبقون الإسلام ويعيشون به، وفي كل يوم يدخل بعضهم في الدين الحق، إنها البداية^(٤٣)، وسبب ذلك الإخفاق النفسي والخواء الروحي راجع إلى عدم معرفة حقيقة النفس الإنسانية التي حاربتها الكنيسة منذ القدم ولم يكثر العلم الحديث بمعرفة ذلك برغم وجود الطب النفسي وغيره.

والقلوب كما في علم النفس الطبي تصاب بكثير من الأدوية التي تؤدي إلى إضاعة الإنسان لحقوقه وكذا إضاعة حقوق الآخرين، ولهذا فكلمة مرض وما يلحق بها من أمراض القلوب ذكرت في القرآن فيما يزيد عن عشرين مرة، فمن أمراض القلوب التي تضيع معها حقوق الإنسان الحق، والحسد، والغل، والميل نحو الشهوات وحب الشبهات والغنى وجميع أنواع الرذائل والفساد والظلم والجبروت والقهر والعدوان وإشعال نيران الحروب، فضلاً عن أمراض الشك والارتياب وهذه متصلة بأمور الإيمان والاعتقاد وهو من أشد الأمراض، وإلى هذا يشير القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٤٤)، ولهذا نجد في الشريعة الإسلامية الحث على ستر المرأة نفسها ومحاسنها من اعتداء المعتدين بأقوالهم وأفعالهم ونظراتهم المسمومة المحمومة، إذ إن تبرز المرأة وسفورها واختلاطها بالرجال تسبب في مرض اجتماعي ديني في كثير من الدول وهو الاغتصاب والعدوان الجنسي وقد خاطب القرآن الكريم في تشريعه النساء وأولهن زوجات الرسول ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقِيتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾^(٤٥)، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

السبب، ولهذا يأمر الإسلام المرأة بالحجاب والستر لما في المجتمع من مرضى القلوب وما فيها من سقم، لدى بعض الناس الذين يُفْتَنُونَ وَيُفْتَنُونَ.

إن الكهانة الدينية ومسوح الرهينة كانت لا ترى الحيوانات والنباتات شيئاً يستحق الدراسة والبحث، حتى لا يشتغل الناس بمثل هذه البحوث التافهة عن تقديم فروض الطاعة والولاء للكنيسة، بينما جاءت المدنية الإسلامية بالدعوة إلى البحث العلمي في الحيوانات والنباتات. ودراسة الحيوانات والنباتات أفضت إلى تأسيس علم الأحياء الذي جاء علماء الإسلام فيه بكثير من الأقوال بحرية رأي، وقد تفرع من هذا العلم فرعين علم الحيوان Zoology وعلم النبات Batony ، وكان لأبي عثمان الجاحظ فضل السبق إلى كثير من الآراء في علم الحيوان كما أوردها في كتابه: (الحيوان) ما ذكرناه قبل قليل، ومنها الرأي القائل بأن للحيوان ذكاء يدنو من ذكاء الإنسان بل قد يساويه، وهذا الرأي اكتشفه بعد ذلك بمئات السنين أندريه ميزون، بعد أن صحبها في الغابات زمناً ليس بالقصير وخرج بدراسات علمية لها قيمتها، كما كان لابن البيطار العالم النباتي المشهور فضل السبق إلى وصف مائتين من أنواع النباتات لم يسبقه أحد إلى وصفها، وذلك في كتابه: (الأدوية المفردة)^(٦) ، وفي الشريعة الإسلامية ما يدل على أن كل شيء من سماء وأرض وشجر وحجر وسبع وطير له خصائصه وروحه وخضوعه لله، فكل ذلك خلق الله يسبح بحمد ربه، قال تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾^(٧).

وكانت الكهانة المسيحية لا تأذن لغير الكهنة في الحرية التامة من مزاوله الطب، وما كان الطب عندهم إلا أوهاماً وخرافات لها صلتها الوثيقة بالجن والشياطين والرقى والتعاويذ، فلما زحفت المدنية الإسلامية إلى الغرب أبعدت الكهنة عن الطب، واعتبرت الطب علماً لا خرافة، وحقائق لا أوهاماً وداء ودواء،

لامساً من الجن (وإن كان المس يقع أحياناً)، ولا صدعاً من الشياطين، ولا انتقاماً من الله، ورأت أوروبا في ظلال المدينة الإسلامية خلقاً جديداً من الأطباء جعلها تردد مع التاريخ في إعجاب وإجلال بقول قائلهم : « كان الطب معدوماً فأحياه جالينوس وكان متفرقاً فجمعه الرازي، وكان ناقصاً فكمّله ابن سينا^(٤٨) »، يقول جورج حنا : « لا يسعنا إلا أن نسجل استغرابنا ما يدّعيه بعض المكابرين، الذين ينكرون قيام حضارة عربية في التاريخ، فإذا كانت البحوث العلمية والفلسفية والثقافية مضافاً إليها الأعمال الفنية، وما تنطوي عليه كل هذه الشؤون من قيم، لا تشكل حضارة ذات شأن، فماذا تكون إذن الدعائم التي تقوم عليها الحضارات؟ صحيح أن العرب نقلوا عن اليونان والفرس والهنود والرومان، ولكن هل ينكر عليهم ما أدّوه على ذلك باكتشافاتهم في الطب والكيمياء والجبر والفلك والرياضيات، وفي الفن أيضاً؟ وهل من الإنصاف أن ينكر على فلاسفتهم وحكمائهم، نظرياتهم في الاجتماع والاقتصاد والإدارة؟ ثم ماذا يضير العرب إذا كانوا نبشوا ما كان دفيناً من فلسفة اليونان وحضارتهم وأظهروه إلى النور؟ إن من يطالع الكتب الغربية التي أنتجها عصر النهضة، يجد فيها أثر علماء العرب واضحاً فما جاء به مونتسكيو وباكون وعلماء الاجتماع في القرن السادس عشر والسابع عشر، تجده أو تجد له تمهيداً على الأقل، في مقدمة ابن خلدون، هذه المقدمة التي لم تترك حقلاً من حقول البحث الاجتماعي إلا وطرقته، حتى شهد علماء الغرب أنفسهم أنها أعظم مؤلف علمي واجتماعي. وكتب الفلك الغربية محشوة بالكلمات العربية التي لم يجد علماء الفلك الغربيون بداً من تبنّيها، والأرقام الغربية ليست إلا أرقاماً عربية. كل هذا إنما يدل على مدى اقتباس العلوم الغربية من العلوم العربية . إن ما تحويه المؤلفات العلمية والفلسفية الغربية من أمثال هذه الشواهد لدليل على أن النضج الفكري والعلمي الذي نقرأ عنه في عصر النهضة الغربية وبعدها، إنما كان متأثراً إلى حد بعيد بالنضج الفكري والعلمي عند العرب، بل كان مؤسساً

عليه ومقتبساً منه^(٩٠). كما رأت أوروبا للمرة الأولى في تاريخها مدرسة علمية للطب في مدينتي ساليرنو و نابولي بإيطاليا اعتمدت على حضارة الإسلام، وسمعت كلمات ومصطلحات طبية عربية ما تزال محتفظة بعروبته حتى اليوم في اللغات الأجنبية مثل السوداء والشراب والقلبي والكحول والأكسير، ويلاحظ أن هذه الكلمة الأخيرة لا تكتب في اللغات الأوروبية على اختلافها إلا معرفة بالألف واللام، وهي أداة التعريف في اللغة العربية، على حين أنها في الأصل ليست إلا كلمة يونانية معناها يابس أو جاف مثل كلمة اكسيروس Xeros، ورأت أوروبا وسمعت للمرة الأولى أن أبا بكر الرازي أول من فرق بين الحصبة والجذري، وابن سينا أول من زاول العلاج النفسي مستعيناً بالإيحاء، قبل أن يستعين به جوان في عام ١٥٢٥م معلناً أن هنالك أسباباً غير عضوية تسبب بعض الأمراض العصبية أو النفسية التي لا تعالج بما تعالج به الأمراض الجسمية، ثم جعلت أوروبا كتاب ابن سينا : (قانون الطب)، مرجعاً علمياً لأطبائها، وأساساً لبرامج الدراسات الطبية في أسبانيا وفرنسا وإيطاليا حتى النصف الأول من القرن الثامن عشر، كما عرفت أوروبا الطبيب المسلم ابن الخطيب والذي كان أول من كشف عن السر الحقيقي لانتشار وباء الطاعون في أوروبا خلال القرن الرابع عشر. كما عرفت أوروبا الطبيب الجراح الأول في العصور الوسطى وهو أبو القاسم الزهراوي القرطبي، فترجمت كتابه في الجراحة إلى اللغة اللاتينية واعتمدت عليه في تدريس الجراحة بجامعاتها ومنها جامعة أكسفورد في بريطانيا حتى عام ١٧٧٨م^(٩١)، يقول جورج حنا : «لقد دهش الصليبيون من التقدم العلمي والفكري في الشرق. فكانوا عندما يعودون إلى بلادهم، يروون لمواطنيهم الروايات المختلفة عنه، ويشوقونهم للاقتداء بالنهضة الفكرية فيه، وعندما عاد الإمبراطور النورماني فردريك الثاني إلى بلاده، أسس جامعة نابولي وجامعة ساليرنو الطبية، واعتمد في هاتين الجامعتين الدروس التي وضعها ابن سينا والرازي وابن رشد وابن خلدون وسائر أقطاب العلم والفلسفة

العربية، وهو الذي أدخل الأرقام العربية وعلم الجبر إلى أوروبا. وإن جامعتي نابولي وساليرنوا كانتا النافذة الأولى التي تسربت منها النهضة الفكرية إلى أوروبا، ووضعت أساساً للنهضة الفكرية فيها، في العهد الذي عرف بعهد الانبعاث^(٥١)، كل هذه الحقائق تدل على اهتمام الإسلام بحرية العلم والرأي والتعبير في فروع المعرفة المختلفة خصوصاً العلاج الطبي للأدواء، إذ ظن القوم أن المرض ضرب من المس أو صرع من الشيطان. ومع أنهم يستطيّلون بشرف الانتساب إلى نبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام، إلا أنهم لم يعرفوا كثيراً مما بلغ عن أمر ربه في أمور الدنيا ومنها المرض فأبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام كما يشير القرآن الكريم يعترف بكل عبودية وخضوع إلى ربوبية الله وألوهيته وأسمائه وصفاته، ويؤمن بأن الذي يمرض ويشفي هو الله وليس الجن والشياطين كما حكى القرآن حال إبراهيم في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعَمُنِي وَيَسْقِينِ (٧٩) وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ (٨٠) وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ (٨١) وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ (٨٢) رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ (٥٢)﴾ ، وهذا اعتراف تام بحقوق الله وفضله ونعمه من عبده ورسوله إبراهيم عليه السلام، والإسلام فتح أمام المسلمين آفاق الطب والتطبيب وقد صنفت الكثير من الكتب التي تتكلم عن الأحاديث النبوية في أمور الطب ومنها كتاب: (الأحكام النبوية في الصناعة الطبية) لأبي الحسن علي بن عبد الكريم بن طرخان بن تقي الحموي علاء الدين الكحال، وكذا كتاب : (الطب النبوي) لابن قيم الجوزية الذي كان كتابه مبنياً على كتاب الكحال، ولا ننسى الكثير من الكتب الأخرى الذي ألفها علماء المسلمين مثل الرازي وابن سينا خصوصاً كتابه (القانون)، وكتاب: (تذكرة داود الأنطاكي) وغيرها، وفيها الحديث عن ما يصلح الأبدان من الأدوية وما ينصح به عن الأدوية والابتعاد عنها، وكل ذلك مبني على حفظ حق الإنسان وصحته، ولننظر إلى القاعدة الإسلامية العريضة في حفظ حقوق الناس الصحية قوله عليه السلام : «من طبب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو

ضامن^(٥٣)، وفي رواية لأبي نعيم قال رسول الله ﷺ : «من تطيب ولم يكن معروفاً فأصاب نفسه فما دونها فهو ضامن»^(٥٤)، أي أن من يدعي الطب وهو ليس بطبيب فيعرض أجسام الناس وأرواحهم للخطر والموت فهو ضامن على ما لحق الإنسان من ضرر في نفسه وبدنه وإهدار لحقوقه الصحية، وعن أسامة بن شريك قال : «شهدت الأعراب يسألون النبي ﷺ : أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا فقال : «عباد الله وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئاً فذاك الذي حرج، قالوا يارسول الله : هل علينا حرج ألا نتداوى؟ قال : تداءوا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم، قالوا : يارسول الله ما خير ما أعطي العبد؟ قال : خلق حسن»^(٥٥).

وهناك الكثير من الأحاديث النبوية التي تبين خصائص الأطعمة والأشربة وفوائدها والأوقات المناسبة لتناولها والمقادير اللازمة منها حسب حاجة الجسد ومناسبة الأعصار والأمصار ، كما أن هناك أحاديث كثيرة في بيان حفظ الصحة من كثرة الجماع ومسببات الرعاف والإسهال... الخ، وكذا أحاديث الحفاظ على الصحة بكيفية الأكل والشرب والهيئة التي يكون عليها الإنسان، كما أن هناك بيان للأمراض التي تصيب الرجال والنساء والشيوخ والأطفال وطرق التداوي لكل صنف، كما أن الإسلام اهتم بطب الحيوان والنبات وفي ذلك أحاديث كثيرة تراجع في مظانها ، والصحة والعافية مطلب وحق لكل إنسان، قال رسول الله ﷺ : «لو لم يكن لابن آدم إلا السلامة والصحة لكفتاه دواء»^(٥٦).

وكان رجال الكنيسة في أوروبا باسم الدين لا يسمحون لأحد في النظر إلى السماء ونجومها إلا على سبيل الدعاء والاستغفار والصلاة ، فجاءت المدنية الإسلامية وأنشأت أول مرصد فلكي بإشبيلية تحت إشراف جابر بن حيان عام ١١٩٦م، ولما جاء محمد بن موسى الخوارزمي ابتكر ما يعرف باسم : «الزيج الفلكي العربي» ، وهو أساس ما عرفته أوروبا بعد ذلك باسم : «الزيج الفلكي

الفرنسي «، وفي اللغات الأوروبية حتى اليوم كثير من أسماء النجوم محتفظة بألفاظها العربية مثل عقرب، جدي، مذنّب، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٩٧) وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴿٩٧﴾﴾، إن الآية التي ذكرناها فيها بيان للناس على ما في الكون وما يدور في أفلاكه في الليل والنهار وتعاقب الشمس والقمر والنجوم الثوابت، وهي علامات يهتدي بها الناس وهي مدار لمعرفة عدد السنين والحساب والأيام والساعات، وهي لم تجعل للعبادة ولا يعتد بها في العبادات كما يفعل كثير من الناس الذين يشركون الكواكب مع الواحد الأحد ويتفاءلون أو يتطيرون بها، ولو ألقينا نظرة على انعكاسات الاعتقاد في الفلك وعلم النجوم والأبراج كما في التراث الإغريقي والهليني وما تحويه مسرحيات شكسبير مثلاً، وعلى الأخص المسرحيات التاريخية التي تصور مشاهد الحروب الأهلية والقتال التي كانت تسود أوروبا، ولم يكن ذلك التصور مجرد وصف لنظام أو نظم سياسية فحسب، بل كان جزءاً لا يتجزأ من نظام كوني أشمل وأعم، يمثل أطرافاً ثلاثة: الإنسان، ومجموعة الكيانات، وأحوال الكون، وفكرة النظام الكوني كانت إحدى الأفكار المهيمنة في ذلك العصر أي عصر النهضة، ونحن هنا نسوق أمثلة من أعمال شكسبير المسرحية التي تخص الإنسان والكون كما بدت له في منظورها الذي ورثه من أدباء اليونان والرومان وعلمائهم والتي هي جزء من فكره المسيحي وما في الإنجيل من اعتقادات، فمعلوم أن جملة المعتقدات التي اعتقد فيها الساسة في عصر النهضة، عصر الملكة إليزابيث الأولى، وامتدت إلى عهد الملكة فكتوريا تمثل فكرة تكوين الدنيا وسير الحياة وتنظيم الكون، وسلسلة الخلق الهائلة، وكل هذا كان ينطلق من فكرة نيميزيوس في كتابه: (طبيعة الإنسان) الذي ترجمه جورج ويذر من اليونانية إلى الإنجليزية عام ١٥٣٦م، وفيه يقول: «يا للإنسان تحفة رائعة، يا لسمو فكره، ويا لقدرته غير المتناهية، يا لحفته

وروعته في السمات والحركة، يا للشبه بينه وبين ملك في فعالة، وبينه وبين إله في إدراكه، هو صورة الجمال في الدنيا، ومثال الكمال بين الحيوان»^(٥٨)، والواقع أن هذا القول جزء من تراث العصور الوسطى الديني في الغرب في أوضح أشكاله، التي تعبر عن الثناء التقليدي لصورة الإنسان، الذي خلق على صورة الله، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً. إن الإيمان بمنازل النجوم، وتأثير الأبراج على حياة الناس فكر وثني، ساد لدى الإغريق والرومان، واحتضنه الغربيون في حياتهم ومعتقداتهم^(٥٩). وهذا عكس الفكر الإسلامي الذي يقوم على التوحيد الخالص لله سبحانه وتعالى خصوصاً في قضايا الفلك التي اهتم بها العالم ابن رشد والذي قال عنه إيتين دينيه: « نستطيع أن نبرهن على أن المحاولات الأولى في السعي إلى تحرير الفكر كانت أثراً منطقياً للمبادئ التي جاء بها محمد ﷺ، فإلى الفيلسوف المسلم ابن رشد يرجع الفضل في إدخال حرية الرأي (التي يجب أن لا نخلط بينها وبين الإلحاد) في أوروبا. وقد عارض ابن رشد وحدة الوجود القديمة والتجسيم المسيحي بعقيدة الإيمان بالله وحده في الإسلام، وتحمس أحرار الفكر في العصر الوسيط الأوروبي لشروحه لأرسطو، وإن كانت هذه الشروح مصبوغة بصبغة إسلامية قوية. ويمكن أن نعتبر - بحق - أن التيار الفكري الذي نشأ عن هذا التحمس لابن رشد كان أصل التفكير المنطقي الحديث فضلاً عن كونه من أصول الإصلاح الديني»^(٦٠).

وعن قوانين نظام الحياة، والتدرج بدءاً بالحياة وانتهاءً بالموت، جهلاً بحقيقة مالك الملك، الدائم الذي لا يموت، نجد شكسبير في مسرحية (ترويلس وكريسيدا)، وهي الملهة التي كتبها مستنداً على رواية أحداث قصة طروادة الشهيرة، وهي تصور حب ترويلس أحد أبناء بريام ملك طروادة لكريسيدا، فتاة غريرة، ابنة الكاهن كالكاس الطروادي والقصة وردت أيضاً في شعر تشوسر وغيره من كتاب الأدب الإنجليزي الذين استقوا مادتهم العلمية من مكونات التراث

الديني المسيحي، وفي خلفية القصة يصور شكسبير الشخصيات الرئيسة (للإلياذة) في معسكري الإغريق الطرواديين على السواء، وهنا يظهر مفهوم الكون مراراً وتكراراً على أساس الفكر النصراني فنقرأ العبارة الآتية : «إن السماوات نفسها، والكواكب السيارة، وهذا المركز الأرضي، جميعها تتبع قوانين التدرج والأسبقية، والتزام المكان الصحيح، كما تلتزم قوانين الطبيعة والتوازن، واطراد المواسم، والنظام العام فضلاً عن أداء الواجبات واتباع العرف، كل ذلك بمنتهى الانتظام، ولهذا السبب، فإن كوكب الشمس الجليل يحتل مكان الصدارة في فلكه الذي يتوسط سائر الأفلاك، وينظراته الشافية يقوم ما انحرف من أوضاع الكواكب الشريرة، في علاقتها بالإنسان، فيأمر كالمملوك، وينهى باعثاً بالرسل للطيب والرديء معاً، فلا يعوقه عائق، أما إذا اختل نظام الكواكب، فتردت في اختلاط ضار، فأية أوبئة وأية نذر وأي عصيان، وأي اضطراب للبحر واهتزاز للأرض، وهياج للرياح، وأية مخاوف وتلبات وأهوال، سوف تزعزع تماسك الأوضاع وتوافقها، وسوف تصدعها وتمزقها وتقتلعها من مستقرها المكين، وحين تهتز قواعد التدرج، وهي المراقبي لجميع المقاصد النبيلة، تنخر العلة في نشاط البشر، فكيف يتسنى للجماعات، وللصفوف في المدارس، وللطوائف في المدن، وللتجارة المسالمة عبر البحار، ولنظام البكورة، ومتطلبات كرم المحتد، ولا امتياز التقدم في السن وحقوق التيجان والصوالة وأكاليل الغار، كيف يتسنى لهذا كله احتلال مكانه الحقيقي، لولا قواعد التدرج؟ عطل إذاً مقتضيات التدرج، وأفسد أنغام ذاك الوتر، ثم أنصت إلى ما يترتب على هذا من تنافر في الأصوات، إن الأشياء كلها تتلاقى في صدام أعمى فالمياه المحاصرة بالتخوم تشرئب بصدورها، فتجاوز شطآنها ارتفاعاً، جاعلة من هذه الأرض الصلبة لقمة مبسوسة، ويتسيد الأقوياء الضعفاء، ويضرب الابن الفظ أباه، فيرديه قتيلاً، هذه هي الفوضى التي تخلف انقضاء التدرج طالما يعتره الموت»^(١١).

لم يكن هذا هو اعتقاد أبو الأنبياء إبراهيم عليه الصلاة والسلام الذي يستطيل

اليهود والنصارى بشرف الانتساب إليه، إنه على الفطرة التي فطره الله سبحانه وتعالى عليها، فطرة الإيمان والتوحيد، الملة الحنيفية، فلقد كان إبراهيم عليه صلوات الله وسلامه يتفكر في خلق السموات والأرض، ليتعرف على الإله الواحد، وتفرد في تصريف الأمور في هذا الكون وما فيه من سماوات وأراضين وبحار وأشجار وطيور وإنس وجن.. الخ كما تصوره الآيات التالية، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ (٧٥) فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أَحِبُّ الْآفَلِينَ (٧٦) فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَيْتَنِي لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ (٧٧) فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِعَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ (٧٨) إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٧٩) وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَن يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ (٨٠) وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٨١) الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ (٨٢) وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّنْ نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (٨٣)﴾، هذا هو التوحيد، وهذا هو الإيمان بالله لا شريك له، فلم يكن إبراهيم عليه الصلاة والسلام يهودياً ولا نصرانياً، بل كان حنيفاً مسلماً لم يكن يعتقد في سلطان الكواكب والمجرات، لم يكن يخشى أبراج الفلك بل إنه استصغرها لأنها لا تملك لنفسها نفعا ولا ضرا تطلع بإذن الله وتغيب بأمره.

إذاً على كل عاقل أن يحرر عقول شعبه من مثل هذه المعتقدات الضالة التي تعتقد في تأثير النجوم والأبراج وهي تحارب الإسلام بأنه دين زيف وباطل، على الغرب أن يحقق للإنسان حقه الفكري والعقدي كما فعل إبراهيم عليه الصلاة والسلام، الذين يدعون نسبة اليهودية والنصرانية إليه وهو محض كذب وافتراء،

ولقد عرف الغرب التحرر الفكري وحرية الرأي بعد أن اطلع على القواعد الإنسانية في الإسلام في تحرير العقل والفكر وحرية الرأي ووصل بذلك إلى ما وصل إليه اليوم بعد طول سبات مما سنوضحه في الصفحات التالية للمقارنة والمقاربة بين الماضي والحاضر والتاريخ والواقع.

كانت الكنيسة المسيحية في أوروبا باسم الدين تحجر على العقول، ولا تعترف بما عرف بعد ذلك باسم الرياضيات مكثفية بالرياضة الروحية الكهنوتية التي تستبقي بها إخلاص الناس لها وحفاوتهم بها. فجاءت المدنية الإسلامية بالرياضة العقلية، رياضة الحساب والجبر والهندسة، وأول من صنف كتاباً في الرياضيات هو محمد بن موسى الخوارزمي وسماه: (الجبر)، وترجمته أوروبا إلى لغتها في أواخر القرن الثامن عشر، وما يزال الأوروبيون حتى اليوم ينطقون باسم هذا العلم بلفظه العربي الجميل (الجبرا)، وظل كتاب الخوارزمي هذا هو المرجع الرياضي الوحيد لأوروبا وجامعاتها زمناً طويلاً، ومن الأساتذة العرب الأوروبيين في الرياضة أيضاً ثابت بن قره الذي أضاف إلى بحوثه في نظرية الأرقام أبحاثاً جلية أخرى في الطب والفلسفة، وأضاف إلى الأرقام الهندية التي أخذها عن الهنود أرقاماً عربية ابتكرها بنفسه منها رقم الصفر، وكلمة (الصفر)، في اللغات الأوروبية مأخوذة عن الكلمة العربية كما حقق ذلك فيليب حتى^(٦٣)، ومن أبرع الرياضيين الذين تفخر بهم الدولة الإسلامية وتدين لهم أوروبا بالفضل، العالم الرياضي المشهور ابن موسى الذي استطاع في القرن التاسع عشر أن يستبدل الأوتار بالمستقيمات في علم حساب المثلثات، وأن يكتشف المعادلات ذات الدرجة الثابتة. يقول البارون الفرنسي كاردي فو Baron Carre De Vaux عالم الرياضيات والفلسفة في المعهد الكاثوليكي في باريس لقد: «أنجز العرب أعظم المكتشفات العلمية فعلاً، فعملونا استعمال الصفر وجعلوا (الجبر) علماً متقناً وتقدموا به، ووضعوا أسس علم الهندسة التحليلية وهم بلا منازع موجدوا علمي المثلثات المستوية والكروية اللذين

لم يكن للإغريق فضل في وجودهما إذا ما توخينا الحقيقة والإنصاف كما أنهم عملوا في الفلك أرصاداً عديدة قيمة، وحفظوا لنا بترجماتهم عدداً كبيراً من كتب الإغريق التي ضاعت أصولها، والسبب الآخر لاهتمامنا بعلم العرب هو تأثيره العظيم على الغرب. إن العرب ارتفعوا بالحياة العقلية والدراسة العلمية إلى المقام الأسمى في الوقت الذي كان العالم المسيحي يناضل نضال المستميت للاعتناق من أحابيل البربرية وأغلالها. ووصلوا إلى قمة نشاطهم (الذي استمر حتى القرن الخامس عشر) في القرنين التاسع والعاشر، ومن القرن الثاني عشر فصاعداً كانت مراکش والشرق محط أنظار كل غربي يميل إلى العلم ويتذوقه، وفي هذه الفترة شرع أبناء أوروبا يترجمون آثار العرب كما كان العرب قد ترجموا آثار الإغريق، وهكذا كانوا همزة وصل بين الثقافة القديمة والمدنية الجديدة، عندما عادت النفس الإنسانية في عهد الإحياء العلمي لتمتلئ ثانية بحب المعرفة والاستقصاء ولتتنبه بوميض من العبقرية العلمية. فإن هي أفلحت في سلوك السبيل الأقوام للعمل، وإن أتيح لها الإنتاج والابتكار فما ذلك إلا لأن نفسية العرب قد حفظت وأكملت مختلف فروع العلم وصانت روح البحث العلمي حية تائقة للتحرر والحركة، متهيئة للمكتشفات المقبلة»^(٦٤).

ومع مطلع العام الميلادي الجديد ٢٠٠٣م وفي حفل افتتاح معهد ماركفيلد للدراسات العليا بالمؤسسة الإسلامية بمدينة لستر البريطانية يتحدث ولي عهد بريطانيا الأمير تشارلز عن الحضارة الإسلامية فيقول: «نشكر الله الذي وفق المسلمين لإيجاد رقم الصفر في علوم الرياضيات الذي كان له كبير الأثر في فروع العلوم والمعرفة التي استفاد منها الغرب. كما لا ننسى إسهامات المسلمين في الطب والفلك والهندسة وعلوم البحار. وإن بريطانيا تفخر بأن البلاط الملكي ومجلس العموم وغيرهما من المؤسسات البريطانية الحكومية تضم في جنباتها عدد من المسلمين البريطانيين منذ القدم منهم على سبيل المثال اللورد هيدلي الذي اعتنق

الإسلام عام ١٩١٣م، واللورد وترهام الذي أصبح في عام ١٩٩٠م عضواً في مجلس اللوردات وغيرهم من الأطباء والمفكرين والباحثين، لهذا كله يجب على الغرب أن يتفهم الإسلام ويقدر حضارته ودينه»^(٦٥).

والكنيسة في أوروبا باسم الدين كانت لا ترى فيما يعرف اليوم باسم الكيمياء إلا مسلاة أو ملهاة أو عبثاً، فجاءت المدنية الإسلامية إلى أوروبا، وألقت الدرس الأول في الكيمياء بلسان أبي الكيمياء جابر بن حيان، ثم كشفت لأوروبا عن بعض الأحماض الكيماوية، مثل حامض الكبريتيك الذي اكتشفه الرازي، وحامض الأوزونيك المعروف بالماء الملكي الذي يذيب الذهب، وهو مزيج حامض الأزونيك والكلورايدريك، وما أظرف ابن الرومي إذ يقول بشئ من المجاز المشوب بالطرفة مشيداً بقوة الكيمياء :

إن للحظ كيمياء إذا ما مس كلباً أحاله إنساناً

وقد شهد بأستاذية المسلمين والعرب لأوروبا ولاسيما في الكيمياء والصيدلة كثير من الأوروبيين المنصفين أنفسهم، وحسبنا منهم الآن الأستاذ (هلمياراد) القائل : «استنبط العرب من المعلومات الأولية التي كان يطلق عليها اسم (الكيمياء) في مدرسة الإسكندرية علماً بأصول أباونا فيها للمرة الأولى العلاقة الصحيحة بين الحقائق التجريبية، والحقائق النظرية فاعترف الناس بفائدة التطبيق العملي لعلم الكيمياء، وابتدأت أوروبا أبحاثها الكيميائية على أساس سليم من الحقائق والنظريات، وكان أتباع النبي العربي محمد بن عبدالله ﷺ هم أصحاب الفضل على أجدادنا، فلنبادر إلى الاعتراف لهم بالجميل»^(٦٦)، وفي الكلمات العربية الكيماوية التي تسربت إلى اللغات الأوروبية عن العربية الكحول والإثمد والإنبيق والقلبي دليل ساطع على ما تدين به أوروبا وجامعاتها للمدنية الإسلامية العربية التي ازدهرت وتألفت في وقت كانت أوروبا فيه تتخبط في الظلمات، ولا

تكاد ترى الضوء إلا من سم الخياط على حد تعبير العالم الفرنسي (دوري)^(٦٧)، ويقول ول ديورانت : «إن العلوم العربية تمت في علم الكيمياء الطريقة التجريبية العملية وهي أهم أدوات العقل الحديث وأعظم مفاخره، ولما أعلن روجر بيكون هذه الطريقة إلى أوروبا بعد أن أعلنها جابر بن حيان بخمسائة عام قبله كان الذي هداه إليها هو النور الذي أضاء له السبيل من عرب الأندلس وليس هذا الضياء نفسه إلا قبساً من نور المسلمين في الشرق»^(٦٨).

ولم يفت المدنية الإسلامية أن تعرف صناعة الثلج التي لم تعرفها أوروبا حتى النصف الأخير من القرن السادس عشر، وحادثة شق صدر الرسول ﷺ عندما كان في بادية بني سعد عند مرضعته الكريمة السيدة حليلة السعدية بيان لمعرفة المسلمين للثلج ورسول الله ﷺ طفل صغير. ففي حادثة شق صدره الشريف ﷺ وغسله بالثلج دليل رصين على حضارة الإسلام، وهذه الحادثة رواها أبو نعيم في (الدلائل) والطبري في (التاريخ) وأيضاً ابن كثير في تاريخه، والقسطلاني في (المواهب)، روى ابن إسحاق الرواية المشهورة في هذه القصة في السيرة يقول : «حدثني ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا له أخبرنا عن نفسك، قال : «إنني دعوة أبي إبراهيم وبشرى عيسى عليهما السلام، ورأت أمي حين حملت بي أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام، واسترضعت في بني سعد بن بكر بينا أنا في بهم لنا أتانى رجلان عليهما ثياب بيض، معهما طست من ذهب، مملوء ثلجاً فأضجماني فشقا بطني ثم استخرجا قلبي فشقا فأنخرجا منه علقه سوداء فألقياها ثم غسلا قلبي وبطني بذلك الثلج حتى إذا أنقياه رداه كما كان»^(٦٩)، وفي رواية أبي نعيم والإمام أحمد وصححه الحاكم قال : «فشقا بطني ثم استخرجا قلبي فأخرجا منه علقين سوداوين فقال أحدهما لصاحبه ائتنى بماء ثلج ، فغسلا به جوفي، ثم قال: ائتنى بالسكينة فذراها في قلبي ثم قال أحدهما لصاحبه: خِطْلْ فَخَاطَه وَخْتَمْ عَلَى قَلْبِي بِخَاتَمِ النَّبُوَّةِ»^(٧٠)، وروى مسلم عن أنس بن

مالك أن رسول الله ﷺ يمثل ما ذكر حتى قال أنس رضي الله عنه: وقد كنت أرى أثر ذلك الخيط في صدره ﷺ، من هذا يتضح ذكر الثلج عند المسلمين وعلمهم به وهو ما نسمع به في حاضرتنا عن عمليات القلب المفتوح الجراحية والتي لا تخاط إلا بعد أن تنقى وتغسل بالثلج لأنه مادة مطهرة ومعقمة كما ذكر في حادثة شق صدر الرسول ﷺ، وبالمعنى المجازي عن الثلج باعتباره مادة مطهرة فقد ورد الدعاء المأثور عن النبي ﷺ لظهارة النفس والروح من الذنوب والخطايا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته - قال أحسبه قال هنية - فقلت بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»^(٧١)، وكذا في صلاة الجنازة يدعو المصلون للميت بأن يغسله الله سبحانه وتعالى بالماء والثلج والبرد، تطهيراً لذنوبه وخطاياها، هذا هو الإسلام دين الروح والقلب والحياة والعلم والطب والدنيا والآخرة.

هذا واقع العلم وحرية التعلم والفكر وحال الكفايات العلمية من العلماء التي احتضنتها الدولة الإسلامية بوجه عام ووسعتها بمساحتها قولاً وعملاً دون ما نظر إلى أديانها وعقائدها، وأتاحت لها من حرية الرأي والعقيدة وحرية البحث العلمي ما لم يتحه أي مجتمع تقدمي آخر لعلمائه وباحثيه حتى اليوم، فكثير من الدول تصنع الأجهزة العلمية ولا تجعل كل أحد يتعلمها ولا يسمح بنقل بعض فروع المعرفة وتحويل التكنولوجيا من تلك الدول إلى دول أخرى تحتاجها. وهذا حجر على العلم مما كان الكهان يمارسونها على الناس، ونسأل: هل حجر العلم ونقل التقنية والإفادة من العلوم بالتبادل بين الأمم والشعوب هو من حفظ مبادئ حقوق الإنسان وتفعيل الصكوك الحقوقية؟ أم أنه من نواقضه، ولنتأمل القاعدة الإسلامية في حرية الفكر والعلم والتعبير في قوله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة

بلجام من نار»^(٧٢)، بل أن بعض دول الغرب تصنع القوة النووية وتشجع إسرائيل على استعمالها وتزودها بالوسائل والمعلومات لمحاربة الإسلام والمسلمين الأبرياء، في حين تحرم تلك الدول على المسلمين كما هو مشاهد في حق باكستان وإيران وغيرهما من الدول معرفة أسرار الأسلحة وإن كان ذلك علم غير نافع، وهل صناعة أسلحة الدمار الشامل ما يحقق أغراض السلم وصالح البشرية؟ أم أنه مناقض لكل المبادئ الحقوقية، ولا ننسى ما يتعرض له بعض الدارسين في معاهد بعض الدول من حجب على حرية الرأي عندما يتناولوا بعض الموضوعات بالبحث والدرس، فكم حرم مجتهد من جهده بسبب هذا العنت الفكري والتسلط العلمي من أساتذة الجامعات ورؤساء مراكز البحث العلمي، فما أعظم أفضال الحضارة الإسلامية على أوربا ونهضتها، وما أجدرنا نحن وارثي هذه الحضارة الرائدة بالارتقاء إلى مستوى مسئوليتنا الكبرى وميراثنا الخالد لننشر العلم والحق والعدل والسلام والفضائل ودين التوحيد الخاص أولاً وقبل كل شيء.

هذه حقائق تاريخية تبين سمو الشريعة الإسلامية وأتباعها الذين يتبعون أحسن ما يستمعون من القول بعد بحثه وفحصه وتمحيصه بعيداً عن استخدام العلم في وجوه الشر والحروب والقهر والتدمير والفناء، قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾^(٧٣)، أراد الله بذلك إيقاظ العقل والحث على تربية القوى الفكرية، مع الاعتماد بالنفس والعمل على استقلال الرأي وحرية التفكير، وحث الإسلام أهله على أن يتمثلوا الشجاعة لاستعمال عقولهم وإبداء آرائهم في كل ما يحقق مصالحهم، ويدفع المفساد عنهم، فدعا إلى الاجتهاد، وجعل القياس وهو الرأي السديد في إلحاق الأشباه بالأشباه والنظائر بالنظائر في الأمور التي لم يرد فيها نص صريح من كتاب أو سنة، أحد مصادر التشريع الأربعة وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وفي هذا مجال فسيح للرأي وتقرير حرية التفكير، وجاء

الإسلام داعياً إلى البحث والتنقيب وتصييد الحكمة والمعرفة (فالحكمة ضالة المؤمن)، (خذ الحكمة ولا يضرك من أي وعاء خرجت).

وقد أجمع المؤرخون على أن المسلمين بدأوا يطلبون العلم بعد وفاة النبي ﷺ بست سنين ولم يتخرجوا من أخذ الحق والخير حيث وجدوهما، حتى إذا ما جاء العصر العباسي اشتد النهم عند المسلمين إلى المعارف الإنسانية يدرسونها في تحقيق واستقصاء ويستوعبونها حتى أصبح اللون من الثقافة الواسعة الشاملة، فلا غرو أن يوجد عند المسلمين كبار الأئمة الثقات في الدراسات التاريخية واللغوية والعلمية والطبية والسياسية، وأكثر من ذلك ضوابط حقوق الإنسان ولوازمها الإسلامية، وفي هذا الجو المشبع بالعلم، وهذا الأفق المفتوح للسعي والعمل، تغير الواقع من حولهم، وإن الدنيا بعد أن كانت تبدو لهم عقيماً وباطلاً تحولت في نظرهم إلى الجهاد العملي والتأمل النظري المجرد، استوعب العقل العربي بدافع قوي من الإسلام كل ما كان لدى الأمم السابقة في الطب والفلك والرياضيات والكيمياء والعلوم الزراعية والبيطرية، حتى نظروا فيما ألفوه في السحريات والطلسميات، فكان لهم من كل ذلك حظ وفير في تصحيح العقائد والمفاهيم بما لديهم من أحكام ذلك في الكتاب والسنة وتعارض تلك الأفعال بما يؤيده العقل والنقل، ولقد ساعد العلماء المتميزين على النبوغ أن الإسلام لم يحجر على العقول أن تخوض أي مجال من مجالات البحوث أيًا كان نوعها ومن أي بيئة صدرت مادامت منسجمة مع الشريعة الإسلامية، ومما لا مشاحة فيه أن هؤلاء العلماء اقتبسوا في علومهم عن اليونانيين والفرس والكلدانيين والهنود، وقد ساعدهم ذلك على توسيع دائرة سلطانهم العقلي، ولم يكتفوا بما وجدوه من التراث العلمي بين يدي أهله، فعملوا على ترجمة ما كان مختزناً من المؤلفات في ثنايا المكتبات، وقضى على أصحابها التعصب للدين أن لا ينظروا فيها، وهذا الأمر نراه في اهتمام حكومات الدول الإسلامية والعربية في زماننا بإرسال أبناءها للتعليم في مؤسسات التعلم

العالمية المختلفة في كثير من الدول والتزود من العلم، وتحرير الفكر والرأي بناءً على قواعد الإسلام الصحيحة التي جاءت في قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ ^(٧٤) ، وقال تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ ^(٧٥) ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ ^(٧٦) ، وعن معاوية رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » ^(٧٧) ، وفي هذا دليل على أهمية التخصص العلمي ودعوة الإسلام إليه وضرب لذلك مثلاً التفقه في علوم الدين والشرعية ثم ما دونها مطلوب أيضاً ليصل كلٌّ في تخصصه إلى فقه وعلم ودراية ورواية، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً، فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة ، فهو يقضي بها ويعلمها » ^(٧٨) ، لأن العلم يجعل من صاحبه عادلاً يؤدي للناس حقوقهم بميزان الحق الذي ناله من العلم. وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال لعلي رضي الله عنه : « فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم » ^(٧٩) ، وما من شك في أن الجهل ضياع للإنسان وحقوقه بأن يعيش سوياً بين الناس فالدلالة على الخير والعلم من حسن الخلق وواجب الإنسان في حق أخيه الإنسان . عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً » ^(٨٠) ، فالدعوة إلى الخير والحق والفضيلة من سمات العلم والعلماء، والدعوة إلى سواهما سوء وباطل فهذا حق للإنسان فيما يجب أن يكون عليه العلم وأنه علم في هدى ونور وخير وفضل ، قال رسول الله ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له » ^(٨١) ، والعلم النافع هو كل ما يؤدي إلى خير وصلاح الإنسانية، ومنها الأدوية التي تعالج الأمراض المستعصية والخبيثة، وصناعة الوسائل التي تصلح حياة الناس من الآلات والأدوات. وليس من العلم النافع صناعة

الأسلحة التي تدمر الإنسان وتنتهك حرماته وحقوقه وحدوده. وقيمة العلم الذي يورثه الإنسان يكون سبباً لصلاح حياته البرزخية، وهذا لحفظ حقوق الإنسان بعد موته بفضل ربه عليه مما يتركه من علم ينتفع به جميع الناس باعتباره حق لهم في حياة فاضلة كريمة أساسها العلم والحياة الإنسانية السوية العادلة في حرية وكرامة، قال رسول الله ﷺ: «الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ذكر الله تعالى، وما والاه، وعالمًا، أو متعلمًا»^(٨٢)، وفي هذا مديح للعلم والعلماء وفضلهما، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع»^(٨٣)، وهذا كما أشرنا فيه فائدة البعثات العلمية التي تعمل بها الحكومات الإسلامية في إرسال أبنائها لمختلف المؤسسات العلمية للتعلم، وفيه طمأنينة على عظم الأجر لطالب العلم بسبب اجتهاده وبعده عن أهله ووطنه فيجعل الله له الثواب العظيم كثواب المجاهد في سبيل الله، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يتغني فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»^(٨٤)، وهذا فضل من الله على العلماء ففي ذلك صورة بلاغية إيمانية عميقة تحث على العلم وأهميته، وميزة العلماء أنهم ورثة الأنبياء فيجب احترام حقوق الأنبياء والرسول وكذا احترام حقوق العلماء والمتعلمين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار»^(٨٥)، وفي هذا وعيد شديد على من يكتم العلم لأن فيه غمط لحقوق الناس وحرمانهم من العلم والمعرفة وهذا ما تفعله معظم المؤسسات العلمية في الغرب بسياسة الاحتكار للتكسب المالي وللأهداف التجارية دونما اعتبار للعلم وأخلاقه.

ولعل الحرب الضروس التي كانت بين بعض مؤسسات الحاسب الآلي معلومة للجميع وما كان بين أحداث في الغرب خلال عامي ١٩٩٩م و ٢٠٠٠م. قال رسول الله ﷺ : « من تعلم علماً مما يتنقى به وجه الله عزوجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة »^(٨٦)، (يعني ربحها)، وهذا وعيد شديد آخر لمن يتخذ العلم رياءً وسمعة ولا يريد بذلك وجه الله والدار الآخرة. وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»^(٨٧). ولما للعلم من أهمية فإن أكبر مصيبة تلحق الأمم والشعوب إذا ضاع العلم بموت العلماء وساد الجهل بين الناس، لأن العلم وحرية الرأي والفكر كما قلنا أساس كل الحريات والحقوق الخاصة بالإنسان، فالجهل يسبب الظلم والقهر والتسلط وضياع حقوق الإنسان وتسود الفوضى والحروب والعدوان.

٢ - الابتداء والاعتداء في العلم والفكر

يتضح من العرض السابق موقف الإسلام من العلم وحرية الرأي والحرية العلمية على عكس ما هو موجود في بعض الحضارات والأديان التي تخاطب عقلاً خاصاً محدوداً، خطاباً محدداً مخصوصاً، لا يتعدى هذا الجيل من الناس إلى غيره من الأجيال، ولا هذا القبيل إلى سواه من المجتمع، ولا ذلك التشريع إلى تشريع أوسع وأعمق، لأن العقل الإنساني العام في نظر أولئك لم يكن صالحاً حينئذ لهذا الخطاب العام. لكن الإسلام عمد إلى العقل الإنساني العام بعد أن تهيأ في تكوينه إلى الاضطلاع بعبء الحياة وخاطبه خطاب المرشد إلى الطريق الأقوم، وجعله قيماً على شؤون الحياة كلها، وأبى الإسلام أن يقبل سلطاناً غير سلطان العقل، وشدد النكير على الذين استسلموا لبلادة الحس، وأناموا عقولهم عن النظر والتفكير ناعياً عليهم

ازدراء عقولهم وتشبههم بالغباء في اتباع آبائهم على ضلالتهم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾^(٨٨)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَلُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٨٩) أَلْهُمَّ أَرْجُلُ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلْ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُوا فَلَا تَنْظُرُونَ﴾^(٩٠)، فهذا التسفيه البالغ حد التحقير للمخاطبين من الاتباعين المحرومين حرية الرأي والتعبير فيه إيلاء شديد لنفوسهم، ولذع ولسع في أفئدتهم، وقد مهد له القرآن بقضية من بداهة الفطرة حيث لا تختلف فيها العقول، سقت هذه الآيات للتنبيه على موطن الخطأ العقلي في مسلكهم، حيث تعبدوا أنفسهم لما لا يستحق الحياة، بل له العبادة والتقديس، هم يعلمون أن الأصنام ليست لها أرجل تمشي بها، ولا أيد تبطش بها، ولا أعين تبصر بها، ولا آذان تسمع بها^(٩١)، ولكن في نفي هذا المعلوم بداهة على طريق الاستفهام إزاء عقولهم بأبداع أسلوب فقال جل وعلا عنهم: ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٩٢)، وقد أراد القرآن الكريم بهذا المبدأ السامي إيقاظ العقل وتبنيه إلى أداء مهمته وإبراء النفس الإنسانية من مرض التقليد الأصم، وترقية القوى الفكرية على الاعتداد بالنفس واستقلال الرأي وحرية التفكير، ولذلك أثنى على الذين أيقظوا عقولهم وتفلتوا من قيود التقليد إلى ساحات النظر في آيات الله في الأنفس والآفاق، وساروا بسير العلم غير ملتفتين إلا إلى الحق فلم يقولوا كما وصفهم القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾^(٩٣)، ولا اعتذروا اعتذار العاجز الذليل كما قال جل وعلا: ﴿قَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأُصَلِّتُنَا السَّبِيلَ﴾^(٩٤)، بل كان شأنهم التفكير والتدبر والتبصر، قال تعالى: ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٩٥) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٩٦).

والعلم وحرية الفكر بهذه الروح الهادئة القوية في شريعة الإسلام ضمن للإنسان ولنفسه البقاء والهيمنة على ما سواه فقال رسول الله ﷺ : «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»^(٩٥)، لقد فهم المسلمون الأولون الإسلام على هذا الأساس، فعظموا حرية الرأي تعظيماً جعل منهم أمة ناهضة، وقد تحدثنا في فصل سابق عن الشورى والمشاورة، وحرية تبادل الرأي في الإسلام بين الحاكم والمحكوم، وقد ضربنا مثلاً لذلك موقف الرسول ﷺ من حرية الرأي بخصوص أسرى هوازن، ونزوله لرأي الحباب بن المنذر في وقعة بدر الكبرى، كما أن ولادة أمور المسلمين على مر العصور والأزمان ساعدوا شعوبهم على حرية الرأي، فأمير المؤمنين الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بث في الأمة حرية الرأي بين كبيرها وصغيرها، فقد روى ابن الجوزي أن عمر بن الخطاب قال : «لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية ولو كانت بنت ذي القصة، فمن زاد ألقى الزيادة في بيت المال»، فقالت امرأة من صف النساء طويلة في أنفها فطس : ماذا لك، قال : ولم؟ قالت : لأن الله يقول : ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ فقال عمر : «امرأة أصابت، ورجل أخطأ»^(٩٦)، وفي هذا دلالة على حرية الرأي والتعبير في الإسلام حتى عند المرأة وهي حجة أمام أولئك الذين يدعون بأن الإسلام هضم حقوق النساء في حرية الرأي وفي غيرها من الحقوق .

وإذا تأملنا في تاريخ الإسلام نجد أن رسول الله ﷺ انتقل إلى الرفيق الأعلى ولم يخلف على المسلمين رجلاً بعينه خليفة، وهذا كان ميسوراً له ﷺ، ولكن ليكون ذلك أثر من آثار حرية الرأي في الإسلام في اختبار ولي أمر المسلمين في انتخابه وبيعته، وأبو بكر رضي الله عنه لم يخلف عمر بن الخطاب إلا بعد أن فوض إليه المسلمون ذلك، روى ابن الجوزي : «أنه لما ثقل أبو بكر واستبان له من نفسه، جمع الناس إليه فقال : إنه قد نزل بي ما ترون، ولا أظنني إلا ميتاً لما بي،

وقد أطلق الله إيمانكم من يبعثني، وحل عنكم عقدتي، ورد عليكم أمركم، فأمرؤا عليكم من أحببتم، فإنكم إن أمرتم في حياة مني كان أجدر أن لا تختلفوا بعدي، فقاموا في ذلك وخلوا عليه، فلم تستقم لهم، فرجعوا إليه، فقالوا: رأينا يا خليفة رسول الله رأيك، قال: فلعلكم تختلفون، قالوا: لا، قال: فعليكم عهد الله على الرضا، قالوا: نعم، قال: فأمهلونني حتى أنظر لله ولدينه ولعباده فكان أن رشح عمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعاً^(٩٧).

فإذا كانت حرية الرأي في الإسلام تتجلى في أخطر مسألة يدور عليها كيان الأمة وهي اختيار الحاكم والخليفة، ويترك لكل مسلم أن يقول فيها رأيه في أخرج المواقف، كانت أحرى أن تتمشى مع الأمة في مراحلها التشريعية والاجتماعية، فأما التشريع فحسب القارئ الاطلاع على تاريخ فجر النهضة الإسلامية ليعلم كم كان من المجتهدين الذين لا يصدرؤن في رأي إلا عن كتاب الله أو سنة الرسول الصحيحة، وحتى أن الأصوليين يختلفون في أصحاب رسول الله هل جميعهم مجتهدون؟ وكتب الفقه والأصول مليئة بالفروع التي وقع فيها الخلاف بين الأئمة، وما عاب أحد منهم على أحد اجتهاده، ولا حجر عليه رأيه، فهذا مالك بن أنس إمام المدينة قال له أبو جعفر المنصور: «اجعل هذا العلم علماً واحداً، فقال له مالك: إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلاد فأفتى كل في مصره بما رأى، فلاهل المدينة قول، ولأهل العراق قول»، وفي رواية أنه قال له: «إن أهل العراق لا يرضون علمنا، فقال أبو جعفر: يضرب عليه عامتهم بالسيف، ونقطع عليه ظهورهم بالسياط، فأبى مالك»^(٩٨)، فانظر إلى إجلال مالك بن أنس وهو من أجل أئمة المسلمين المقتدى بهم في مشارق الأرض ومغاربها لحرية الرأي وتجافيه عن خذلانها، خليفة المسلمين يعرض عليه نشر علمه في الأرض ولا يكون بين الناس غير رأيه فيأبى، لأن لكل مجتهدي مصر من أمصار المسلمين رأياً أخذوه عن منبع الشريعة، وحرية الرأي أساس فهم عمومية الدين، وهيمنته على سائر الأديان،

وصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وأنه لا حاجة معها إلى قانون آخر. قال العلامة ابن القيم : «ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالاتها، وأنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يفصل بين الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح، وعرف أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها مواضعها، وحسن فهمه فيها، لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة»^(٩٩).

وإطلاق كلمة الحرية بلا قيود أو حدود في أي دستور أو إعلان أو اتفاقية يجعل المستكبرين يتخذونها مركباً للتعدي على مبادئ الأخلاق والأدب والسطو على الحدود والحقوق فلا تتوافق الأفعال مع المبادئ وتتناقض النظرية مع تطبيق الحقوق، وكان من البداهة بالمكان الأول أننا لا نعني بحرية الرأي خصوصاً في الشرع الإسلامي ما يفهم منه كلمة (الفوضى) حتى يباح لكل متعلم فضلاً عن شبه المتعلم أن يقول في الشريعة الإسلامية مثلاً أو في غيرها برأيه، وإنما نعني أن العالم الثقة إذا فهم الشريعة فهماً وساق بين يديه دليله، فلا سبيل عليه، ولا تحجير على عقله. إذاً فحرية الرأي في الإسلام أمر مشروع ومباح ولكنه لا يعني الفوضى والارتجالية والخروج على الحدود باسم الحرية فتلك ليست حرية وإنما فوضى وهمجية، وهو منهج بعض المؤسسات التعليمية والسياسية في الغرب والشرق بل هو مسلك وسائل الإعلام والاتصال ومصادر المعلومات اليهودية والصهيونية ومن سار في ركابها بتقليد أعمى غير بصير، فهل يستوي الأعمى والبصير؟ وهل تستوي الظلمات والنور؟ وحرية الرأي في الإسلام فيه الالتزام بالموضوعية والعلمية في عرض الآراء ونقل الشواهد والإشارة إلى الاقتباسات، وقد سبق المسلمون إلى ذلك المنهج والأسلوب في ضرورة دقة النقل والقول كما يمثل علم مصطلح الحديث وإمامه الأول ابن الصلاح، ذلك العلم الذي يعتمد على الرواية والدراية. والدين الإسلامي وهو أقوم نظام عرفته الإنسانية، وأسمى شريعة جاء بها نبي مرسل ما كان

له أن يعطي الناس حرية مطلقة في الأقوال، ولو أنه أعطاهم حرية واسعة في هذا الجانب، لأن مصلحة الجماعة دائماً مقدمة عنده على مصلحة الفرد ، يقول مصطفى صادق الرافعي : « بعض الحرية في التقييد وبعضها في السلب ، وإذا تعارضت منفعة الفرد في إطلاق الحرية، ومنفعة الأمة في حدها أو سلبها وجب نزع (ملكية) هذه الحرية، ولو على الوجه الذي تؤخذ به دور الناس لتطريق شارع »^(١٠٠)، وقد ضرب الإسلام أحسن مثل للحرية التي منحها لأتباعه بعيداً عن الفوضى التي تهدد مصلحة الجماعة والنظام العام والصحة العامة فبين أن مصلحة الجماعة، أولى بالرعاية، وأحق بالاعتبار ، قال ﷺ : « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استسقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا : لو أنا خرقنا من نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجحوا ونجوا جميعاً »^(١٠١)، فلا بد إذاً من الأخذ على اليد حين يكون استعمال الحرية مهلكاً للجميع، والأخذ على اليد يكون من أصحاب الحق الذين يحلون الحلال ويحرمون الحرام ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، (بمثل من يركبون أعلى السفينة) والحديث فيه إرشاد القائمين على حدود الله أن يأخذوا على أيدي المعتدين عليها، وألا يسمحوا للفاحشة أن تشيع فيهم ولا يأذنوا للفساد أن يستشري بينهم، فإنهم إن لم يقوموا بما افترض الله عليهم من المحافظة على تعاليمه وألقوا جبل العابثين على غواربهم ، وتركوهم يخوضون الباطل خوضاً عمهم الله بعذابه وعقابه^(١٠٢)، بهذه المبادئ الإسلامية والإنسانية عن حرية التعبير وحرية القول سبق الإسلام كثيراً من الصكوك والمواثيق الحقوقية الدولية التي تؤكد على التزام ضوابط التعبير في الرأي وتداول المعلومات مثلما جاء في الاتفاقية الخاصة بحرية الإعلام والحق الدولي في التصحيح التي عرضتها الجمعية العمومية بقرارها ٦٣٠ د - ٧ في ١٦/١٢/١٩٥٢ م ، وجاء في ديساجة الاتفاقية ضرورة

اعتماد التدابير التي تهدف إلى مكافحة بث المعلومات الكاذبة والمحرفة التي من شأنها أن تلحق الأذى بودية العلاقات بين الدول .

وحرية القول في الإسلام تقوم على مبدئه العام لا يتركها للناس يقولونها بحرية مطلقة، ما يجوز منها وما لايجوز، بل حد لها حدوداً وشرع لها ضوابط فنهى عن أنواع منها، وتوعد عليها، وبعض وعيده يشير إلى العقاب الأخروي فقط وبعضه يتضمن العقاب الدنيوي والأخروي، ومن الأخروي كما في نهيه عن اللغو من القول وعن ترديد الإفك الذي يرمي به بعض الناس بعضاً، قال تعالى : ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (١٥) وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾^(١٠٣)، قال رسول الله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(١٠٤)، فهل الغيبة والنميمة ونقل الأخبار الكاذبة هي من حرية الرأي؟ أم أنها من فساد حياة الناس وانتهاك حقوق الإنسان، أليس ما تبشه بعض وسائل الإعلام والاتصال عن الإسلام والمسلمين فيه افتراء وكذب، أهذا من حرية الرأي والتعبير؟ أم أنه من الزور والبهتان مما لا ترضاه الفطر السليمة والعقول الحكيمة فضلاً عن مبادئ حقوق الإنسان، عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قلت يارسول الله أي المسلمين أفضل؟ قال : «من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(١٠٥)، وكم أدت الآراء الكاذبة إلى عدم سلامة الألسن، وبالتالي دفع ذلك إلى عدم سلامة اليد فكانت الطامة الكبرى وكانت الحرب. وهكذا تفعل بعض وسائل الإعلام للوقية بين الناس وشحن صدور الشعوب بعضها على بعض، خصوصاً شحن الصدور على المسلمين ظلماً وعدواناً، روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها، يزل بها إلى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب»^(١٠٦)، وعنه رضي الله عنه النبي ﷺ قال : «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات، وإن العبد

ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يلقى لها بالاً يهوي بها في جهنم» (١٠٧).
والوعيد والعقاب مآل الذي يطلق لنفسه العنان لحرية القول والرأي في الدنيا والآخرة ومنها إذاعة قالة السوء عن الناس، وإشاعة الأكاذيب التي تضر بجماعتهم، أو تؤثر على حقوقهم وقد جاء في هذا قوله تعالى: ﴿لَنْ يَنْتَهِيَ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١٠٨)، والمرجفون هم الذين يروجون الأخبار والأقوال ويدلسون الأقوال ويشيعون الأكاذيب بين الناس مما يسيء إلى حقوق الإنسان ويحرمهم التمييز بين الحق والباطل. بسبب الهالة الإعلامية، وتدفع صورة الكذب في ثوب الصدق بما يخدع الإنسان ويعمي عنه الحق ومعرفة الحقيقة، وهذه المبادئ الإسلامية في لزوم الصدق وترك الشيط والإرجاف باسم حرية الرأي يناقض الحفاظ على حقوق الناس كما تمثله المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن: «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود»، هذه المادة من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذا أخذت على إطلاقها، ولم ينظر إليها بالاعتبار القانوني والشرعي لحقوق الناس قد يساء فهمها واستعمالها، مما يجعل البعض يأتي بما يناقضها، وعلى الأخص مسألة إشاعة أسرار الناس والتجسس عليهم والقول دونما اعتبار للحدود والحقوق، لأن في ذلك تعد على كرامة الناس وخصوصياتهم، فأى حقوق تحفظ للناس والحال هذه، لأن الإرجاف بعقائد الناس ومقدساتهم يوقع البلبلة في النفوس، ولا وجه لما يقال أن حرية الرأي نور ولا يخاف النور إلا الضعفاء لأن ذلك حق يراد به باطل، فليس كل إنسان يستطيع أن يميز الخبيث من الطيب» (١٠٩).

هكذا يتضح أن الإسلام قد قرر مبدأ حرية الرأي في أكمل صورة وأمثل منهج، واتخذة دعامة لجميع ما سته من نظم لعلاقات الأفراد بربهم وعلاقاتهم بعضهم

بعض وعلاقاتهم بأولي الأمر، وطبقه في جميع النواحي التي تقتضي الكرامة الإنسانية أن يطبق في شؤونها وتحفظ حقوقها، طبقه فيما يتعلق بالشؤون الدينية، وطبقه فيما يتعلق بشؤون التفكير العلمي، وطبقه فيما يتعلق بشؤون السياسة والاجتماع والاقتصاد، وأقامه في كل ناحية من النواحي على قواعد واضحة متينة تكفل حمايته من العبث والانحراف وتتيح له تحقيق أقصى ما يمكن تحقيقه من خير للإنسان ومجتمعه، ووصل به في كل ناحية منها إلى شأور رفيع لم تصل إلى مثله أية شريعة أخرى من شرائع العالم قديمة وحديثة، إن بعض المجتمعات التي تدعي حرية الرأي إنما هي تقيده بقيد المصلحة الخاصة وليس بقيد المصلحة العامة قيد النفع العام والصحة العامة والنظام العام، إنه تقييد لتحقيق أهداف محددة ورغبات معينة وأهواء خاصة هذا ما كشف عنه نعوم تشومسكي عندما قال : «فيما يلي الملاحظة الثانية التي تتعلق بتجربتي الشخصية، تطلب مني الصحافة والراديو والتلفزيون في كندا وأوروبا الغربية واليابان وأمريكا اللاتينية وأستراليا، تماماً كما تطلب من غيري ممن قد ساهموا في الكتابة والأعمال المعارضة لسياسة الدولة، أن أعلق على الشؤون المعاصرة والمسائل السياسية، لكن هذا لم يحصل قط تقريباً في الولايات المتحدة، إذ ينحصر التعليق في الولايات المتحدة بالخبراء الأخصائيين الذين نادراً ما ينحرفون عن نطاق إيدولوجي ضيق جداً، وكما ورد في تعليق صائب لهنري كيسنجر : في عصرنا هذا الذي هو «عصر الخبير» نجد أن للخبير دائرته الانتخابية وناخبه ، ونقصد بهم أولئك الذين لهم مصالح خاصة ذاتية في الآراء المشتركة، وعليه أن يحدّد ويوصّف إجماع هذه الدائرة على أعلى مستوى، إذ بفضل ذلك أصبح هو خبيراً. وتملك المهن الأكاديمية وسائل عديدة لضمان بقاء الخبرة المهنية ملتزمة بـ «المسؤولية»، رغم أن نظام الضبط هذا قد تعرض جزئياً للخطر خلال الستينيات. وبما أن وسائل الإعلام تخضع فعلياً دون أي سؤال إلى دين الخبرة في الولايات المتحدة، ولعل مرد ذلك يرجع جزئياً إلى سذاجتها، فهناك

احتمال ضئيل بإطلاق تحليلات منشقة، وإذا تم ذلك، تُصنف هذه التحليلات في إطار «الفكر المنشق» وليس التحليل السياسي الصارم النزيه، وهذا مثال آخر على «الاستثناء الأمريكي» داخل عالم الديمقراطية الصناعية^(١١٠)، ويستطرد تشومسكي ليوضح حقيقة حرية الرأي ضمن مفاهيم حقوق الإنسان فيقول: «إذا عدنا إلى قول شليسنغر الذي يعتبر فيه تقرير المصير وحقوق الإنسان على أنها المبادئ الموجهة للسياسة الخارجية الأمريكية ونظرنا فيه بجذ، فسوف نتوصل إلى تقويم جد ساخر لحملة حقوق الإنسان. فإذا كان تقرير المصير هو المثال الموجه في فيتنام وتشيلي وغواتمالا وجمهورية الدومينيكان، والكونغو وإيران فسوف تصبح حقوق الإنسان هي المثال الموجه من الآن فصاعداً. وباختصار، أن حملة حقوق الإنسان هي أداة استحدثت ليستخدمها الدعاويون لكسب الدعم الشعبي إزاء التدخل المضاد للثورة»^(١١١). ولما كان أسمى مظهر لمبدأ حرية الرأي للإنسان هو اختيار العقيدة والتعبير عنها، فإن الإسلام لم يكره أحداً على اختيار الدين الإسلامي بل لكل إنسان الحق في اختيار الدين الذي يريد وإن كان الصواب هو اختيار دين الإسلام خاتمة الرسالات السماوية كما سبق وأن أوضحنا في فصل سابق عند حديثنا عن التمييز الديني باعتباره أحد نواقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم إن للإنسان الحق الكامل في بيان رأيه من خلال الجدل والحوار بالتي هي أحسن وعرض قناعاته بما يدين به الله والدليل الذي يؤيد ما يذهب إليه دون إكراه أحد على قبوله إذا كان الأمر خلافياً لا صلة له بشوايت الدين والحقوق والآداب والأخلاق، وهذا ما سنتحدث عنه في المبحث التالي عن مفاهيم ومبادئ الحوار والجدال كما جاءت في كتاب: (أصول الحوار وآدابه في الإسلام) لصالح بن عبدالله الحميد وغيره من الكتب بشيء من التصرف.

٣ - حرية الرأي: الحوار والجدال

الحوار: من المحاوره، وهي المراجعة في الكلام، والجدال: من جدَلَ الحبل إذا

فَتَلَّه؛ وهو مستعمل في الأصل لمن خاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب، ثم استعمل في مقابلة الأدلة لظهور أرجحها^(١١٢)، والحوار والجدال ذو دلالة واحدة، وقد اجتمع اللفظان في قوله تعالى : ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾^(١١٣). ويقصد بالحوار والجدال مما هو معروف لدى كثير من الناس ما يكون من مناقشة بين طرفين أو عدة أطراف، بهدف تصحيح كلام، وإظهار برهان، وإثبات حق، ودفع شبهة، وردُّ الفاسد من القول والرأي، ويستخدم في الجدال والحوار بعض الوسائل والطرق المنطقية والقياسات الجدلية من المقدمات والمسلمات، مما هو مبسوط في كتب المنطق وعلم الكلام وآداب البحث والمناظرة وأصول الفقه. والغاية من الحوار بين أطرافه المتحاورة العمل على معرفة الحقيقة والتوصل إليها، ليكشف كل طرف ما خفي على صاحبه منها، والسير بطرق الاستدلال الصحيح للوصول إلى الحق، يقول الحافظ الذهبي : «إنما وضعت المناظرة لكشف الحق، إفادة العالم الأذكي العلم لم دونه، وتنبية الأغفل الأضعف»^(١١٤).

والخلاف واقع بين الناس في مختلف الأعصار والأمصار، وهو سنة الله في خلقه، فهم مختلفون في ألوانهم وألسنتهم وطباعهم ومذركاتهم ومعارفهم وعقولهم، وكل ذلك آية من آيات الله نبه القرآن الكريم إليها في قول الله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١١٥)، وهذا الاختلاف الظاهري دالٌّ على الاختلاف في الآراء والاتجاهات والأعراض، وكتاب الله العزيز يقرر هذا في غير ما آية، قال تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾^(١١٦)، يقول الفخر الرازي : والمراد اختلاف الناس في الأديان والأخلاق والأفعال، ومن معنى الآية لو شاء الله جعل الناس على دين واحد بمقتضى الغريزة والفطرة، لا رأي لهم فيه ولا اختيار، وإذن لما كانوا هذا النوع من الخلق المسمى بالبشر بل لكانوا في

حياتهم الاجتماعية كالنحل أو كالنمل، ولكانوا في الروح كالملائكة، مفطورين على اعتقاد الحق والطاعة، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، لا يقع بينهم اختلاف ولا تنازع، ولكن الله خلقهم بمقتضى حكمته كاسيين للعلم لا ملهمين، عاملين بالاختيار وترجي بعض الممكنات المتعارضات على بعض، لا مجبورين ولا مضطرين. وجعلهم متفاوتين في الاستعداد وكسب العلم واختلاف الاختيار^(١١٧). وعلى الرغم من حقيقة وجود هذا التباين بين الناس، في عقولهم ومدرجاتهم وقابليتهم للاختلاف، إلا أن الله وضع للحق معالم، وجعل على الصراط المستقيم منائر، قال تعالى: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾^(١١٨)، وذلك أن النفوس إذا تجردت من أهوائها، وجدت في تلمس الحق فإنها مهتدية إليه، بل إن في فطرتها ما يهديها، وتأمل ذلك في قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١١٩).

ومن آداب الحوار التمسك بأدب الكلام، وتجنب منهج التحدي والإفحام، وإن من أهم ما يتوجه إليه المحاور في حوارهِ التزام الحُسنى في القول والمجادلة، قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١٢٠)، وقال جل شأنه: ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١٢١)، وقال عز وجل: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾^(١٢٢)، ومن لطائف التوجيهات الإلهية لنبينا محمد ﷺ في هذا الباب الانصراف عن التعنيف في الرد على أهل الباطل، حيث قال الله تعالى لنبيه: ﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (١٢٣) الله يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ^(١٢٤)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(١٢٥)، مع أن بطلانهم ظاهر، وحجتهم داحضة، ويلحق بهذا الأصل في الحوار تجنب أسلوب التحدي والتعسف في الحديث، وتعتمد إيقاع الخصم في الإحراج، ولو كانت الحجة بينة والدليل دامغاً، فإن كسب القلوب مقدم على كسب المواقف. وقد تفحم الخصم ولكنك لا تقنعه،

وقد تسكته بحجة ولكنك لا تكسب تسليمه وإذعانه، وأسلوب التحدي يمنع التسليم، ولو وجدت القناعة العقلية. والحرص على القلوب واستلال السخائم أهم وأولى عند المنصف العاقل من استكثار الأعداء واستكفاء الإناء. وإنك لتعلم أن إغلاظ القول ورفع الصوت وانتفاخ الأوداج، لا يولد إلا غيظاً وحقداً وحنقاً. ومن أجل هذا فليحرص المحاور ألا يرفع صوته أكثر من الحاجة فهذا رعونة وإيذاء للنفس وللغير، ورفع الصوت لا يقوّي حجة ولا يجلب دليلاً ولا يقيم برهاناً، بل إن صاحب الصوت العالي لم يعل صوته - في الغالب - إلا لضعف حجته وقلة بضاعته، فيستر عجزه بالصراخ ويواري ضعفه بالعويل. وهدوء الصوت عنوان العقل والاتزان، والفكر المنظم والنقد الموضوعي، والثقة الواثقة. على أن الإنسان قد يحتاج إلى التغيير من نبرات صوته حسب استدعاء المقام ونوع الأسلوب، لينسجم الصوت مع المقام والأسلوب، استفهامياً كان، أو تقريرياً أو إنكارياً أو تعجبياً، أو غير ذلك، مما يدفع الملل والسآمة، ويعين على إيصال الأفكار، ويجدد التنبيه لدى المشاركين والمتابعين^(١٢٥)، على أن هناك بعض الحالات الاستثنائية التي يسوغ فيها اللجوء إلى الإفحام وإسكات الطرف الآخر، وذلك فيما إذا استطال وتجاوز الحد، وطغى وظلم وعادى الحق، وكابر مكابرة قال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾^(١٢٦). ففي حالات الظلم والبغي والتجاوز، قد يسمح بالهجوم الحاد المركز على الخصم وإحراجة، وتسفيه رأيه؛ لأنه يمثل الباطل، وحسن أن يرى الناس الباطل مهزوماً مدحوراً، قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ﴾^(٢٩) وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ^(٣٠) وَلَتَبْلُوَنَكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ^(١٢٧).

وإذا كان من الحق ألا يمنع صاحب الحق عن حقه، فمن الحق ألا يعطى هذا الحق لمن لا يستحقه، كما أن من الحكمة والعقل والأدب في الإنسان ألا يعترض على ما ليس له أهلاً، ولا يدخل فيما ليس هو فيه كفراً. فمن الخطأ أن يتصدى

للدفاع عن الحق من كان على الباطل، ومن الخطأ أن يتصدى للدفاع عن الحق من لا يعرف الحق. ومن الخطأ أن يتصدى للدفاع عن الحق من لا يجيد الدفاع عن الحق. ومن الخطأ أن يتصدى للدفاع عن الحق من لا يدرك مسالك الباطل.

إذن، فليس كل أحد مؤهلاً للدخول في حوار صحي صحيح يؤدي ثماراً يانعة ونتائج طيبة. والذي يجمع لك كل ذلك: (العلم)؛ فلا بد من التأهيل العلمي للمحاور، ويقصد بذلك التأهيل العلمي المختص^(١٢٨).

إن الجاهل بالشيء ليس كفواً للعالم به، ومن لا يعلم لا يجوز له أن يجادل من يعلم، وقد قرر هذه الحقيقة نبي الله إبراهيم عليه السلام في محاجته لأبيه مما ذكره القرآن الكريم عنه في قوله تعالى: ﴿يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾^(١٢٩). وإن من البلاء أن يقوم غير مختص ليعترض على مختص فيخطئه ويغلطه. وإن من حق من لا يعلم أن يسأل ويتفهم، لا أن يعترض ويجادل بغير علم، وقد قال موسى عليه السلام للعبد الصالح كما قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَبِعَكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾^(١٣٠)، فالمستحسن من غير المختص؛ أن يسأل ويستفسر، ويفكر ويتعلم، ويتلمذ ويقف موقف موسى مع العبد الصالح. وكثير من الحوارات غير المثمرة مردها إلى عدم التكافؤ بين المتحاورين، ولقد قال الشافعي رحمه الله: «ما جادلت عالماً إلا وغلبته، وما جادلني جاهل إلا غلبني»^(١٣١)، وهذا التهكم من الشافعي رحمه الله يشير إلى الجدال العقيم، الذي يجري بين غير المتكافئين.

ومن المهم في هذا الأصل إدراك أن الرأي الفكري نسبي الدلالة على الصواب أو الخطأ، والذي لا يجوز عليهم الخطأ هم الأنبياء عليهم السلام فيما يبلغون عن ربهم سبحانه وتعالى، وما عدا ذلك فيندرج تحت المقولة المشهورة: «رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي الآخر خطأ يحتمل الصواب». وبناء عليه فليس من شرط

الحوار الناجح أن ينتهي أحد الطرفين إلى قول الطرف الآخر، فإن تحقق هذا واتفقا على رأي واحد فنعم المقصود وهو منتهى الغاية وإن لم يكن فالحوار ناجح إذا توصل المتحاوران بقناعة إلى قبول كل من منهجهما ؛ يسوغ لكل واحد منهما التمسك به ما دام أنه في دائرة الخلاف السائغ ، وما تقدم من حديث عن غاية الحوار يزيد هذا الأصل إيضاحاً ، وفي تقرير ذلك يقول ابن قدامة رحمه الله : «وكان بعضهم يعذر كل من خالفه في المسائل الاجتهادية، ولا يكلفه أن يوافقه فهمه»^(١٣٢). ولكن يكون الحوار فاشلاً إذا انتهى إلى نزاع وقطيعة، وتدابير ومكايده وتجهيل وتخطئة، ويكون الحوار ناجحاً إذا بني على الرضا والقبول بالنتائج التي يتوصل إليها المتحاورون، والالتزام الجاد بها وبما يترتب عليها. وإذا لم يتحقق هذا الأصل كانت المناظرة ضرباً من العبث الذي يتنزّه عنه العقلاء، يقول ابن عقيل : «وليقبل كل واحد منهما من صاحبه الحجة؛ فإنه أنبل لقدره، وأعون على إدراك الحق وسلوك سبيل الصدق» ، وقال الشافعي رضي الله عنه : « ما ناظرت أحداً فقبل مني الحجة إلا عظم في عيني، ولا ردّها إلا سقط في عيني»^(١٣٣).

ويمكننا حصر قواعد الحوار وحرية الرأي في الإسلام فيما يلي :

١- بالتزام الأدب في المناقشة وإبداء الرأي، وتقدير كلام الآخرين من غير تسرع في الحكم.

٢ - عدم المجادلة التي تؤدي إلى العداوة والبغضاء، قال تعالى : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾^(١٣٤)، ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١٣٥).

وأما القيود والضوابط لحرية الرأي والتعبير فهي :

- ١ - يجب أن لا تؤدي حرية الرأي إلى الفتنة وتفرقة المسلمين.
- ٢ - يجب أن لا تؤدي هذه الحرية إلى نشر الإلحاد أو الأهواء أو البدع بين المسلمين.
- ٣ - يجب أن لا تؤدي هذه الحرية إلى الإسفاف وفحش القول، أو الخوض في

أعراض الناس وأسرارهم، لقول الله تعالى : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ (١٣٦).

كل ما ذكرناه عن حرية الرأي والتعبير والفكر يدل على أن الشريعة الإسلامية تجمع بين الحرية والتقييد، والأصل هي حرية الرأي، والتقييد بما لا يمس الأخلاق والآداب والنظام العام والأمن العام والصحة العامة ، ولا تستقيم حرية الرأي في الإسلام إلا إذا قامت على النظر العلمي والتفكير العقلي الموضوعي في إدراك المسائل وكلامه ، وحرية الرأي أو التعبير من منظور إسلامي لا بد أن تؤدي إلى نفع الأفراد والأمم، وتنمي الإخاء والحب والاحترام بينهم، وتقضي على النعرات الشخصية والطائفية (١٣٧).

ومن أهم المبادئ الإسلامية في حرية الرأي هو اختيار المعتقد والدين والتعبير عنه، والإسلام في هذا الجانب قرر أنه لا يصح أن يكره أحد على ترك دينه واعتناق الإسلام، يقول الله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (١٣٨)، ويقول جل شأنه: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُم جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (١٣٩)، والاستفهام في هذه الآية كما لا يخفى استفهام إنكاري، أي لا يجوز أن تكره أحداً على ترك دينه واعتناق الإسلام، ويقول تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾ (١٤٠)، ويقول عز وجل : ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا إِن عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ (١٤١)، ولا تكاد تخلو سورة من سور القرآن الكريم من آيات من هذا القبيل إلا وتقرر أنه لا يصح أن يكره أحد على ترك دينه واعتناق الإسلام، وكذا الكثير من الأحاديث النبوية في هذا الشأن التي أوردنا عدداً كبيراً منها عند حديثنا عن التمييز الديني، وعلى هذا المبدأ القويم سار الخلفاء، وسار المسلمون والأمراء في علاقتهم مع أهل الأديان الأخرى فكانوا ييحبون لأهل البلد الذي يفتحونه أن يسبقوا على دينهم، وكانوا يحترمون شعائرهم وعقائدهم، وفي

هذا يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في معاهدته مع أهل بيت المقدس بعد فتحه له : « هذا ما أعطى عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان ، أعطاهم أماناً لأنفسهم وكنائسهم وصلبانهم ، لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ، ولا يتنقص منها ولا من حيزها ، لا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم »^(١٤٢) ، ويقول عمرو بن العاص كذلك في معاهدته مع أهل مصر عقب فتحه لها : « هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان ، أعطاهم أماناً على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وملتهم وبرهم وبحرهم لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا يتنقص »^(١٤٣) ، وهذه كلها أدلة قاطعة على هذا المبدأ الذي قررتة الشريعة الإسلامية بأن لا يكره أحداً على ترك دينه واعتناق الإسلام واتباع رأي لا يرغبه فكل امرئ بما كسب رهين .

ثم يأتي المبدأ الثاني من المبادئ التي أوجبها الإسلام في الفكر والتعبير وهو حرية المناقشات الدينية ، لذلك يوجه الله سبحانه وتعالى المسلمين أن يعتمدوا في مناقشاتهم الدينية مع أهل الأديان الأخرى على المنطق والدليل ، يقول الله عز وجل مخاطباً رسوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾^(١٤٤) ، ويقول جلّ وعلا مخاطباً المسلمين : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾^(١٤٥) ، ويقول سبحانه وتعالى مخاطباً الكفار : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾^(١٤٦) ، ويقول تعالى : ﴿ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ﴾^(١٤٧) ، ولا يكتفي القرآن الكريم بذلك بل إنه ليغري الكفار بالمناقشة والإتيان بالدليل على صحة دينهم فيتظاهرون جدلاً بأن لا يقطع بأنه على حق وأنهم على باطل ، فيقول تعالى : ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾^(١٤٨) ، أي أن أحدنا لا بد أن يكون على حق والآخر على ضلال مبين ، فتعالوا بنا نتناقش ونقرع الحجة بالحجة ليتبين أيّنا على حق .

هذا منتهى ما يمكن أن يتصور في حرية المناقشات الدينية وما دونها من باب أولى في مسألة حرية الرأي المتعلقة بأمور الدنيا ، فالإسلام يسر لهم سبل هذه

المنافشة ويغريهم على إقامة الدليل على صحة دينهم إن استطاعوا إلى ذلك سبيلاً. كما أن القرآن سن في هذا الصدد الاجتهاد في فروع الشريعة الإسلامية أي في شؤون الفقه لكل قادر عليه وهو التمكن من الكتاب والسنة واللغة العربية وقواعد الاستنباط، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١٤٩)، وعلى هذا المبدأ سار الصحابة والتابعون، فكان كل قادر منهم على الاجتهاد في فروع الشريعة يجتهد ويعمل باجتهاده، ولكنه مع ذلك كان يحترم اجتهاد الآخرين مادام هذا الاجتهاد مبنياً على استنباط صحيح من الكتاب والسنة، بل كان كثير منهم يرجع عن رأيه ويأخذ برأي غيره إذا تبين له صحة رأي غيره وبطلان رأيه. هذا هو المبدأ الذي قرره الإسلام حفاظاً على حرية الرأي لا في شؤون العقيدة فحسب، بل كذلك في شؤون الشريعة وفي شؤون الفروع نفسها، سواء أكانت هذه الفروع متعلقة بالعبادات أم متعلقة بالمعاملات أم بالاجتماع والاقتصاد والسياسية والعلوم... الخ.

والإسلام كما في آيات القرآن الكريم يوضح المنهج الذي رضي الله لعباده في حرية الرأي، فمن يوم بدأ نوح - عليه السلام - دعوته إلى التوحيد كان يطلب جواً حراً في الرأي والفكر، فما طلب أكثر من هذا، وما حاول إكراه أحد على ما يدعو إليه عندما دعا إلى الله، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِآدِي الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ﴾ (٢٧) قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَأَتَانِي رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمْوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ^(١٥٠)، ويستبعد أن يكون الضغط على الضمائر وإكراه الناس على العقائد طريق النبوة أو عمل الوحي أو وجهة المرسلين، وإذا كان هذا منهج نوح عليه السلام فإننا نجد شعيباً عليه السلام بعده يقول لقومه كما حكى القرآن ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١٥١)، وفساد حياة

الناس من وجهة الآراء الباطلة والأقوال الفاسدة والمزاعم الكاذبة والدعاءات المغرضة وكافة أنواع القرى مما تبثه كثير من وسائل الإعلام والاتصال في عالمنا المعاصر من اليهود ومن شايعهم مما دأب عليه الأجداد ويزاوله الأحفاد في حاضرتنا المشاهدة؛ يُخَوِّفُونَ الْمُؤْمِنُونَ وَيُشِيرُونَ إِلَى الْإِرْهَابِ وَالرَّعْبِ فِي الْقُلُوبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمْ وَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ (١٠٢).

إن الإسلام لا يفرض على أحد قسراً ما عنده، بل هو يقول لكل رأيه، قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾ (١٠٣)، ويقول تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ (١٠٦) قُلْ آمَنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا (١٠٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ (١٠٤). فهذا المنهج منهج الحرية الذي يسمح للرأي أن يظهر في حدوده المشروعة وحفظ حق كل ذي حق.

إن الحق إذا لم يستطع أن يسير وأن يعرض نفسه وأن يثبت جدارته بالبقاء فخير له أن يموت وأن يتوارى، لأن الحق الذي يعجز عن ذكر أدلته وعن التسلل إلى قلوب الناس لا في جنح الليل بل في وضوح النهار لا يكون حقاً، ولهذا فتاريخ التدين يثبت أنه لا ينتعش إلا في ظل الحرية، وتاريخ التدين يثبت أن الإلحاد لا يبقى إلا بالعصا وإلا بالسلاح الذي يحميه والدعوة إلى الكفر والإلحاد والفكر الباطل من أهم النواقض الحقوقية خصوصاً ما جاء في المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تفضي بعدم مضايقة الناس في إبداء آرائهم والتعبير عنها، وعدم مصادرتها بعرض آراء مسبقة الصنع كذلك التي أوجدها اليهود والصهاينة في الشيوعية والاشتراكية، وللنظر إلى مصادرة الرأي وحرية في بعض الدول، فكثير من الإعلاميين والمفكرين الأحرار في بعض الدول الغربية لا يستطيعون الحديث عما تقوم به إسرائيل في فلسطين من جرائم لما يجده اليهود من حماية

إعلامية في تلك الدول، يقول نعوم تشومسكي: «إن الولايات المتحدة الأمريكية تحقق درجة غير عادية من حيث عدم وجود قيود على حرية التعبير منها، كما أنها تحقق أيضاً درجة متفردة من حيث اتساع وفعالية الوسائل التي تستخدمها لتقييد حرية التفكير»^(١٠٥)، ومن جراً على مثل ذلك قتل أو أودي أو فصل من عمله، وندلل على ذلك ما عاناه الإعلاميون من ضرب وإذلال وقتل خلال أحداث الهجمات الإسرائيلية على المدن والقرى الفلسطينية عام ٢٠٠٢م، خصوصاً بعد مذبحه جنين، وما تعرض له بعض الإعلاميين من مجموعة صحفيون بلا حدود الذين منعوا من تصوير المواقع وقول الحق مثلاً بمثل عندما تعسفت إسرائيل ومنعت دخول لجنة لتقصي الحقائق في تلك المذبحة وغيرها من المذابح، أليس ذلك كله من نواقض حقوق الإنسان في مصادرة حرية الرأي؟.

والإسلام عندما احترام حرية الرأي في الحياة العملية بنى ذلك على أن الحق ليس لشخص ما أو لقوة ما، وبالتالي فإن النبي محمداً ﷺ يسقط حق مناقشته عن رأيه في شؤون الدنيا إذ بدا الحق في الجانب الآخر مما هو داخل في مجالات الاجتهاد التي لا وحي فيها مع بقاء المحبة والتصديق له صلى الله عليه وسلم الذي قال في هذا الشأن: «إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم به، وإن كان من أمور دينكم فإلي»^(١٠٦)، أي ما كان الرأي فيه متعلقاً بمصالح الدنيا في شؤون الزراعة والصناعة والصحة .. الخ من تنظيمات الحياة ونحوها فالرأي متاح للجميع وذاك دون أحكام الدين التوقيفية وأصوله الثابتة، وهذا دلالة قوله ﷺ: «فإنما أنا بشر مثلكم، وأن الظن يخطيء ويصيب»^(١٠٧)، أي أن رأي الإنسان حمّال أوجه قد يكون صواباً وقد يكون خطأ وهذا لا يمنع حرية الرأي والقول، فإذا كان ذلك شأن رسول الله عليه الصلاة والسلام فمن دونه من باب أولى بالأ تكون لهم عصمة أو قداسة، وكان أدرى الناس بهذه الحقيقة البشرية أو بهذه الحقيقة الإنسانية الخلفاء الراشدين، فعندما ولوا الأمر قال كل منهم: «إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن

رأيتم خيراً فأعينوني وإن رأيتم شراً فقوموني»^(١٥٨)، فأى خليفة يتولى أمر المسلمين ما يحق له القول بأنه معصوم أو بأن له قداسة، فهو يخطئ ويصيب، وعلى الأمة أن تصحح له خطأه إذا أخطأ ولا تجبن عن ذلك، فقد روى أن رجلاً رأى من عمر بن الخطاب شيئاً فقال له: اتق الله فصاح أحد المتملقين: «أتقول لأمر المؤمنين هذا؟»، فقال عمر غاضباً: «دعه يقلها، لا خير فيكم إذا لم تقولوها ولا خير فينا إذا لم نسمعها»^(١٥٩). ولذلك فولي أمر المسلمين يجب أن يرحب بكل من يقول الصواب، وهذا سر كلمة عمر رضي الله عنه: «رحم الله امرءاً أهدى إلي عيوبي»^(١٦٠)، وهو سر كلمة الإمام الشافعي رحمه الله في قوله: «ما جادلت أحداً إلا تمنيت أن يكون الحق في جانبه»^(١٦١)، لماذا؟ لأن الإمام الشافعي حسبه أن يكون أمام عالم لديه ثروة من المعرفة فهو لا ينقص قدره أن ينهزم في جدل، إنما هو يستفيد منه إذا كان الحق عند غيره لما يأتيه من علم جديد ما كان يعرفه، فهو يفرح بهذا الجديد الذي ينضم إلى علمه. والكبار يعلمون أن الحق حيث يكون له حرمة، ومن ثم يسمعونه والحكمة ضالة المؤمن يأخذها أنى وجدها^(١٦٢)، فإذا كان لا قداسة لجماعة ولا قداسة لفرد، فإنه ينبغي على هذا أننا يجب ديناً وحقاً، أن نحق الحق وأن نبطل الباطل، وأننا إذا وجدنا خطأ فلا بد أن نصوبه وأن نعقب عليه بالحق الذي لا بد منه، وهذا معنى الحديث الذي قاله رسول الله ﷺ: «لا تقدر أمة لا يقضى فيها بالحق ولا يأخذ الضعيف فيها حقه من القوي غير متعنت»^(١٦٣).

اعتبر الإسلام التناصح والتواصي بالحق واجب وأن المؤمن مرآة أخيه، اعتبر أن الإنسان لا يمكن أن يكون موصولاً بتعاليم هذا الدين صلة صحيحة إلا إذا كان حراً في رأيه يؤدي حق الله عليه في إحقاق الحق وإبطال الباطل، ويؤدي حق الناس بما أوجبه رب الناس، وربما وجدت ظروف تلقي بالرهبة في أفئدة الناس وتجعل الإنسان يبتلع الكلمة مع ريقه ولا يقولها، وفي مثل هذه الظروف نبه النبي عليه الصلاة والسلام إليها بقوله: «ألا لا يمنع أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه

أو شهده فإنه لا يُقَرَّب من أجل ولا يُنَاعَد من رزق، يقول بحق أو أن يذكر بعظيم،^(١٦٤) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمراً لله فيه مقال فلا يقول فيه، فيقال له يوم القيامة: ما منعك أن تكون قلت في كذا وكذا؟ فيقول مخافة الناس، فيقول: إياي أحق أن تخاف»،^(١٦٥) وقال ﷺ: «ما ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه»، قالوا: وكيف يذل نفسه يا رسول الله؟ قال: «يتحمل من البلاء ما لا يطيق»،^(١٦٦) وقول الحق وعدم السكوت على الباطل وإبداء الرأي في حرية تامة له ضوابطه ولوازمه إذ لا بد أن يكون بالحكمة والموعظة الحسنة وعلى بصيرة وهدى وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. فكون الإنسان يصدع بالرأي ويؤدي ما عليه، هذا هو الإيمان الحقيقي، وإنما تنجح الأمم وتشق طريقها إلى المستقبل بثروتها من الرجال الذين يعيشون للحقيقة ولو تعبوا فيها، والحق مر، يقول أحمد شوقي:

إن الذي خلق الحقيقة علقما لم يل من أهل الحقيقة جيلا

فالحرية في الإسلام خير وشرف، وليست بالمفهوم الذي يراه المستكبرون ويعملون به لإثارة الفتن والأحقاد، وإشاعة الأكاذيب والزور، وللتآلي على الله وحقوقه وشرعه وحدوده، يقول جان جاك روسو: «الحرية هي رفع يد أجنبية عنك تحكم إرادتك»^(١٦٧)، وهي بهذا المعنى واسعة المفهوم في الإسلام، وأعلى مقصد في الشريعة الإسلامية، هي بيان وجه الحق لا حرج على الناس في إعلانه، لأن النبي ﷺ يقول: «لا يمكن أحدكم إمعة يقول أنا مع الناس إن أحسنوا أحسنت وإن أساءوا أن أتجنب إساءتهم»^(١٦٨).

بهذا المنهج الإسلامي يمكن أن نفرق بين الآراء المنحرفة التي يقصد بها إشاعة البلبلة أو الترويج لرديلة أو لمذهب من المذاهب التي لا تتفق مع دين وتقاليد البلد ولا أخلاقها ولا عاداتها، وكل ما يقصد به وجه الشيطان وبين الآراء الصالحة المفيدة،

فالإسلام لا يقر حرية الرأي الضالة المنحرفة الفاسدة ولا يمنحها هذه الحرية إذا كانت على هذا الوجه، لأن الإسلام يتوخى فيما يدعو إليه الحق والخير، ويدعو الناس إلى كل ما فيه فضل وعدل، ومن ثم تجد أن حرية الرأي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(١٦٩)، ويقول تعالى: ﴿قُولْ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى﴾^(١٧٠) وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(١٧١).

والشجاعة في إعلان الرأي محمودة، وقد نوه بها الإسلام في كثير من أحكامه، حتى لو يشهد الإنسان على نفسه وأهله ووالديه وأبناءه مما جاء في الآية السابقة من سورة النساء، وفي الأثر: «وأن تعامل الناس بمثل ما تحب أن يعاملوك به»، ويؤيد هذا الأثر الحديث الصحيح قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١٧٢)، فعلى الإنسان أن يحب للآخرين صلاح القول والفعل بقسط وعدل، وماذا عند إنسان لا يملك الإعراب عن رأيه البناء؟ إن الرأي البصير المستنير وسيلة ضرورية في كل إصلاح، وقد أصاب المتنبي إذ قال:

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول المحل الثاني

فإذا هما اجتماعا لنفس الشجعان بلغت من العلياء كل مكان

والشجاعة مالم يعصمها رأي ثاقب تدمر وتأتي على كل بناء صالح من قواعده، ولقد ربي الرسول ﷺ أصحابه رضوان الله عليهم جميعاً على حرية الرأي وصراحة التعبير، وكان صلوات الله عليه وسلامه يفسح صدره لسماع الآراء والأقوال كما بمثل ما سمع من الرجل الذي قال له: «اعدل فإنك لم تعدل»^(١٧٣)، ولعمر رضي الله عنه وهو يرى في أسارى بدر رأياً شجاعاً غير رأيه ﷺ ورأي أبي بكر رضي الله عنه، ولعمر رضي الله عنه مواقف كثيرة في شجاعة الرأي، وصدق

الله العظيم في قوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١٧٤) ، وبعد ، فالإسلام يبين أن الحاجة إلى حرية الرأي للناس كحاجتهم إلى الغذاء والسلاح الذي يدفع به في صدور الأعداء بالدفاع عن الحقوق والحريات والمقدرات .. إلخ.

٤ - حرية الرأي : الابتداع في الدين

أوضحنا فيما سقناه من أدلة شرعية من القرآن الكريم وأقوال الرسول ﷺ ومواقف خلفاء المسلمين وأمرائهم وعلمائهم وفقهائهم بأنه ليس في الإسلام كهنوت ولا رجال دين يتوسطون بين العبد وربّه، تلك حقيقة ثابتة مقررة في الدين الإسلامي، وهي خاصة من خصائص الإسلام ومزية من مزاياه تعلق بالتوحيد وإفراد الله بالعبادة، فالله ليس ثالث ثلاثة، ولا يُتصل به بواسطة أو وسيط أو نائب أو وكيل، فالإسلام تسع أحكامه كل ما يحتاجه الناس من شؤون وحقوق وواجبات؛ فما من أمر يجد في الحياة إلا وللإسلام حكم فيه، يعرفه أهل الخبرة من العلماء، ويعلنونه للناس، ولكل امرئ أن يجادلهم فيه ما دامت عنده أداة الفهم والعلم بالكتاب والسنة وأقوال العلماء بعيداً عن الهوى والابتداع، هذه حقيقة مقررة وثابتة.

ولكن المنحرفين من الناس أرادوا أن يتخذوا تلك الخاصية التي ميزت الإسلام طريقاً للابتداع فيه والتهجم عليه والعبث بحقائقه المقررة، والتخريج الباطل لأحكامه، من غير أن يكون عندهم علم بالكتاب والسنة وأقوال العلماء، تبعوا في ذلك المستشرقين وأدعياء العلم والعمولة والمنصرين والمستعمرين، لذلك نرى بين الحين والآخر رجالاً يتهمون على الحقائق الإسلامية المقررة، ويخالفون ليعرفوا ويشتهروا، وليقال عنهم علماء مجددون محققون متنورون متطورون، وهم من أولئك الذين لا يريدون للإسلام علواً في الأرض، ولا للأحكام الشرعية استقراراً

بين الناس. فهناك من يفك عرى الإسلام عروة عروة، فيجىء إلى فريضة روحانية مقررّة ويقول إنها ليست فرضاً، مخالفاً بذلك نص القرآن ونص الحديث وإجماع المسلمين أجمعين من زمن النبي الأمي محمد ﷺ إلى أيامنا الحاضرة، حتى ابتدع بدعته، وافترى فريته. ثم وجدنا أيضاً من يحاول هدم الصلاة عماد الدين، بل وجدنا من يدعوا إلى إهمال المساجد بيوت الله باسم التجديد، وباسم الاجتهاد، وباسم الحرية الفكرية. أهذا استعمال للحرية الفكرية التي منحها الإسلام؟ أم هي القوضى الفكرية، يريدون بها هدم الإسلام لبنة لبنة، كما فعل كثير من أصحاب الأديان الذين يدعون حرية الرأي ففصلوا الدين عن الدولة والروح عن المادة، وفكك الأسرة وفرق المجتمع وأشاع الفواحش ما ظهر منها وما بطن من رباً وزناً وعلمانية وقمار وميسر واحتكار للأموال وحروب اقتصادية وسياسية. ودعوة إلى النظام الدولي الجديد في ظل العولمة. إلخ^(١٧٥).

فعلى المسلمين أن ينتبهوا جيداً، فحملات الاستهزاء بالدين وأهله، قد أخذت تزدد في وسائل الإعلام والاتصال والكتب الملحدة وفيها الدعوة إلى إبطال شعائر الإسلام وشرائعه. إن مثل هذه الأفكار تحمل الطعن في صميم الدين وتدنس السم في الدسم. فهم ينعتون المسلمين والإسلام بالرجعية وكلما يدعو إليه الإسلام من عمل صالح نبيل، ويصفون بالتجديد والتمدد والتقدم كل ما دعا الإسلام تركه لما فيه من شبه وشهوة ومنكر من خلق ساقط أو عمل دنيء سافل قال الشاعر:

ومن كان الغراب له دليلاً يمر به على جيف الكلاب

وإبداء الرأي في الإسلام يعتبر من قبيل الحسبة وهي: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وفيها المحافظة على الصحة العامة والنظام العام، قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه وإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(١٧٦)، وهو من قبيل فرض الكفاية الذي يجب أن يقوم به أحد

المسلمين فإن لم يقم به أحد أثم المسلمين جميعاً، لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس، وهذا مما يوضح التشديد في ممارسة حرية الرأي وأنها واجب وتكليف لازم وليست أمراً متروكاً لاختيار الإنسان. وقد بين الإمام الغزالي في كتابه : (إحياء علوم الدين) هذه المسألة في باب أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر فقال : « إن الجائز رُتِبَتَا التعريف والوعظ وأما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان، فإن ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه من المحظور أكثر، وأما التخشين في القول كقوله : يا ظالم لمن لا يخاف الله وما يجري مجراه، فذلك إن كان يحرك الفتنة التي يعدى شرها إلى غيره لم يجز، وإن كان لا يخاف على نفسه فهو جائز بل مندوب إليه، فلقد كان من عادة السلف التعرض للأخطار والتصريح بالإنكار من غير مبالاة بهلاك المهجة والتعرض لأنواع العذاب لعلمهم بأن ذلك شهادة»^(١٧٧)، قال رسول الله ﷺ : « سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ثم رجل قام إلى إمام فأمره ونهاه فقتله على ذلك»^(١٧٨)، وقال ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»^(١٧٩). وروى الغزالي عن الأصمعي قال : « دخل عطاء بن أبي رباح من أئمة الفقهاء التابعين على عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين وهو جالس على سريره وحوله الأشراف من كل بطن وذلك بمكة في وقت حجه في خلافته، فلما بصر به قام إليه وأجلسه معه على سريره وقعد بين يديه وقال له : ما حاجتك يا أبا محمد؟ فقال : «يا أمير المؤمنين اتق الله في حرم الله وحرم رسوله فتعاهده بالعمارة، واتق الله في أولاد هذا المجلس، واتق الله في أهل الثغور فإنهم حصن المسلمين، وتفقد أمور المسلمين فإنك وحدك المسؤول عنهم، واتق الله فيمن على بابك فلا تغفل عنهم ولا تغلق بابك دونهم. فقال له : أجل أفعل، ثم نهض وقام، فقال له عبد الملك : يا أبا محمد إنما سألتنا حاجة لغيرك وقد قضيناها فما حاجتك أنت؟ فقال : مالي إلى مخلوق حاجة. ثم خرج فقال عبد الملك : هذا وأبيك الشرف»^(١٨٠)، وروى أيضاً أن عطاء بن أبي رباح دخل على الوليد أمير

المؤمنين وعنده عمر بن عبد العزيز ثم أقبل عليه عطاء يحدثه فكان مما حدثه به أن قال له : « بلغنا أن في جهنم وادياً يقال له هبهب أعده الله لكل إمام جار في حكمه، فصعق الوليد من قوله وكان جالساً فوقع على قفاه مغشياً عليه، فقال عمر لعطاء: قتلت أمير المؤمنين. فقبض عطاء على ذراع عمر بن عبد العزيز فغمزه غمزة شديدة وقال له : « يا عمر إن الأمر جد فجد، ثم قام عطاء فانصرف، فبلغنا عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال : مكثت سنة أجد ألم غمزته في ذراعي »^(١٨١).

إن حرية التعبير والرأي المسموح بها في الإسلام هي الحرية المنضبطة، وأول ضوابط الحرية عدم جواز الاعتداء على المقدسات العقديّة لأي إنسان، ولو كان فرداً واحداً ولو كانت عقيدته عقيدة فاسدة لأن الله تبارك وتعالى ينهانا عن العدوان، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(١٨٢)، ولذلك ينبغي على كل كاتب ومتكلم أن يراعي عقائد الناس ومقدساتهم، وإلا فإنه يكون باغياً يجب رد بغيه لقوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾^(١٨٣)، فالعدوان على عقائد الناس ومقدساتهم ظلم يجب على القادرين رده، وكذا الاعتداء على الأعراض والإساءة إلى الناس بالأقوال الباطلة والوشاية والنميمة فذلك كله ليس من حرية الرأي كما يرى في وسائل الإعلام في زماننا مما ترعاه اليهودية والنصرانية وتساندها قوى الضلال والشر والاستكبار، ويجري وراءها المضللون.

وتتميز الشريعة الإسلامية عن سائر الأديان والحضارات قديمها وحديثها في مبادئها وأصولها ومذاهبها، فالحقوق السياسية للإنسان عمادها البيعة والشورى. والحقوق الاقتصادية أن المال من الله ولكل إنسان ما كسب واكتسب، وليست تشريعاتها بالإقطاعية أو الرأسمالية أو الماركسية، فكان الإسلام حضارة أعلنت حقوق الإنسان، وأول حضارة حفظت حقوق غير المسلمين فضلاً عن حقوق المسلمين بصورة فريدة، وأول حضارة حررت الناس من العبودية والرق ومنحتهم

مبادئ الحرية والإخاء والمساواة وحرية القول والرأي، فهي نسيج فريد في مضمونه وشكله. وهذا ما يشير إليه قول الصحابي الجليل ربعي بن عامر ورفاقه رضي الله عنهم أجمعين عندما سألهم رستم القائد الفارسي عن سبب خروجهم لقتال الفرس فأجاب : « إن الله ابتعثنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام »^(١٨٤)، ذلك العدل القائم على قيم الحق وحفظ الحقوق، القيم التي تحدثنا عنها في الجزء الأول من الموسوعة في شريعة الإسلام من عدم انتهاك حقوق الإنسان .

وعدل دين الإسلام في حرية الرأي نجدها في بعض آيات سورة الحجرات ونداءات المولى جل وعلا إلى ضوابط ذلك والالتزام به في قواعد الشريعة التي تحفظ لكل إنسان حقه ولا تظلمه، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾^(١٨٥) ، يعلق الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - على الآية بقوله : « يأمر تعالى بالتثبت في خبر الفاسق ليحتاط، لئلا يحكم بقوله، فيكون في نفس الأمر كاذباً أو مخطئاً فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه، وقد نهى الله عز وجل عن اتباع سبل المفسدين، ومن ها هنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر، وقبلها آخرون لأنها إنما أمرنا بالتثبت عند الخبر الفاسق، وهذا ليس بمحقق الفسق لأنه مجهول الحال، وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط، حيث بعثه رسول الله ﷺ على صدقات لبني المصطلق، قال مجاهد وقتادة: أرسل رسول الله ﷺ الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق يتصدقهم بالصدقة، فرجع فقال : إن بني المصطلق قد جمعت لك لتقاتلك، زاد قتادة وأنهم قد ارتدوا عن الإسلام، فبعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد رضي الله عنه إليهم وأمره أن يثبت ولا يعجل، فانطلق حتى أتاهم ليلاً، فبعث عيونه فلما جاءوا أخبروا خالد بن الوليد رضي الله عنه أنهم مستمسكون بالإسلام، وسمعوا أذانهم وصلاتهم.

فلما أصبحوا أتاهم خالد رضي الله عنه فرأى الذي يعجبه، فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر فأنزل الله تعالى هذه الآية الكريمة^(١٨٦). قال قتادة: فكان رسول الله ﷺ يقول: «التبث من الله والعجلة من الشيطان»^(١٨٧).

ونكرر ما سبق ذكره، فالواقع السياسي لكثير من دول العالم خصوصاً التي تعادي الإسلام والمسلمين تستخدم وسائل الإعلام وشبكات المعلومات (الانترنت) والحاسب الآلي والفضائيات التلفازية وغيرها لترويج الأقوال الكاذبة والافتراءات، وإلباس الباطل ثوب الحق لإثارة الفتن بين الأمم والشعوب في قضايا الاقتصاد والتجارة وقضايا الحدود البرية والبحرية وقضايا الانتفاع بمصادر المياه، وقضايا العلاقات السياسية وغيرها من الأمور. وإن عدم تقييد حرية الرأي بالنزاهة والصدق فيها دعم للباطل الذي يتناقض مع مبادئ حقوق الإنسان يتحدث نعوم شومسكي قائلاً: «إن الولايات المتحدة الأمريكية تحقق درجة غير عادية من حيث عدم وجود قيود على حرية التعبير فيها، كما أنها تحقق أيضاً درجة متفردة من حيث اتساع وفعالية الوسائل التي تستخدمها لتقييد حرية التفكير. وترتبط هاتان الظاهرتان ببعضهما بعضاً. فكلما تقلصت قدرة الدولة على استخدام العنف في الدفاع عن مصالح النخبة المسيطرة، ازدادت أهمية ابتكار أساليب، «لصناعة الموافقة أو هندسة الموافقة». وتتضح طرق «صناعة الموافقة» في استخدام شكل من اللغة يكون فيها للكلمات معان جيدة مخالفة لمعناها الأصلي. فعلى سبيل المثال، مصطلح «عملية السلام» بمعناه الذي تستخدمه وسائل الإعلام والمؤسسات البحثية في الولايات المتحدة، تشير إلى مقترحات السلام التي تقدمت بها الحكومة الأمريكية، وأن أي طرف لا يقبل بالمقترحات الأمريكية، فإنه في عرف وسائل الإعلام الغربية معاد للسلام، أو رافض للسلام. ورغم أن مقترحات السلام الأمريكية تنكر على الشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير، ورغم أن للعرب وللفلسطينيين مقترحات سلام، تصر وسائل الإعلام على نعتهم بالرفض لعملية السلام»^(١٨٨)، فوسائل الإعلام

مهما بثت من أخبار أو أقوال فعلى المسلمين أو غير المسلمين التأكد من أقوال الزور والبهتان لتحقيق سبل التعاون والتعايش بينهم وأن يوظفوا هذه الآية الكريمة ويستخدموها الاستخدام الأمثل كما أمر الرسول ﷺ بالتثبت من الأقوال ففي ذلك درء لكثير من المفسد والفتن والمهلك، ولا ينسى المسلم كيف اهتم علماء الحديث في العناية بأحاديث الرسول ﷺ والتثبت منها سنداً وممتناً، وتمحيص المتن والرجال لما يترتب على ذلك من أمور دينية ودنيوية، ثم لو أن الإنسان تأكد من صحة خبر وإن كان فيه إساءة أو سوء فالعفو والصلح وإصلاح ذات البين هي السبيل الحقيقي لإقامة الحق ووضع ميزان العدل وليس الحرب والقتال والهجر والقطيعة والغيبة والنميمة، وعلى ولاة الأمر أن يتحلوا بالحكمة والأناة اقتداء بالرسول الرؤوف الرحيم ﷺ الذي كان من حكمته التثبت والتأكد، ففي سياق الآيات التي تلت الآية الكريمة، يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ بينت أن على القائد وولي الأمر التثبت وقد دعا الأمة إلى معرفة الحق، فوصفه الله جل وعلا بقوله : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴾ (٧) فضلاً من الله ونعمة والله عليم حكيم ﴿ (١٨٩) .

ومن وصايا الإسلام في القرآن الكريم وهدى المصطفى ﷺ لزوم الصدق ووجوبه على المسلم، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ (١٩٠) ، وقوله ﷺ : «إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً» (١٩١) ، وقال عليه الصلاة والسلام : «دع ما يريك إلى ما لا يريك فإن الصدق طمأنينة والكذب رية» (١٩٢) . فلا بد على الإنسان أن يحذر من مغبة هذه الآفة الضارة لحياته وحياة غيره من الناس بسبب قرارات اتخذت على الظن لا اليقين، وعلى الشك لا على الاستيقان،

وعلى الرية والكذب لا الصدق، وكان لذلك آثار وخيمة وسيئة. ويسعى المبطلون والمبیطون والمرجفون إلى الوقعة بين الناس خصوصاً بين المسلمين أنفسهم وبينهم وبين غير المسلمين، ولهذا نهى الله سبحانه وتعالى عن الظن لما فيه من الإثم وأوجب تجنبه احتياطاً للابتعاد عن التهمة والتخون، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: «ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله تعالى منك، ماله ودمه وأن يظن به إلا خيراً»^(١٩٣)، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحمسوا ولا تحسبوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً»^(١٩٤)، وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»^(١٩٥)، وقال رسول الله ﷺ: «ثلاث لازمات لأمتي: الطيرة والحسد وسوء الظن» فقال رجل: وما يذهبن يا رسول الله ممن هن فيه؟ قال ﷺ: «إذا حسدت فاستغفر الله، وإذا ظننت فلا تحقق؛ وإذا تطيرت فامض»^(١٩٦).

ويلحق بالظن ذلك الذنب العظيم التجسس وما ينجم عنه من آثار سيئة على حياة الفرد والجماعة، ففيه كشف للعورات، وإطلاع على السوءات وهتك للأسرار والأستار، لقد حفظ الإسلام للإنسان حق الخصوصية والستر، وحفظ سره وتمتعه بهما دون تلصص أو تجسس أو تحسس، أو فرض أي صورة من صور الرقابة على شؤونه الخاصة بغير حق، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾^(١٩٧)، وقال عليه الصلاة والسلام: «ولا تحمسوا ولا تجسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً»^(١٩٨)، والتجسس هو البحث عن الشيء، والتجسس هو الاستماع إلى كلام الآخرين

وهم له كارهون، قال الرسول ﷺ : «من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه
 فقد هدرت منه»، وفي لفظ : «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن
 يفقأوا عينه»^(١٩٩)، وفي هذا محافظة على مشاعر الإنسان وأحاسيسه وعواطفه، قال
 تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى
 أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٢٠٠)، إن النظام الدولي الإسلامي الذي يحدد
 علاقة المسلمين مع غيرهم مما تحدثنا عنه في موضوع العولة، يوضح أن العلاقات
 الدولية تتصل بقواعد ومبادئ شرعية أمر بها الإسلام لاحتمية وضرورة الحياة على
 الأرض، تلك الاحتمية التي تقوم على تعددية الشعوب والأمم واختلاف الألوان
 والأجناس والألسن، وتلك الضرورة تقضي بنز الحروب وكف شتى أنواع الأذى
 من نقل الأخبار الكاذبة أو التجسس أو الظن أو السخرية وانتقاص الناس وانتهاك
 حقوقهم بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة، هذا التنظيم الدولي ليس هو
 جملة آداب ومكارم أخلاق فحسب، بل حقوق وواجبات يأمر بها الإسلام ليعيش
 الناس في سلام، بعيداً عن أجهزة التجسس المنبثة في عالمنا التي لم تحفظ حق
 الإنسان في خصوصيته ورعاية حرمة حياته الخاصة، فحرمة متعة السر والسر،
 ولقد بلغ الأمر بأعداء الإنسانية أن انتهكوا حرمة الأفراد إلى النخاع، حتى أن المفكر
 الأمريكي باكارد في كتابه : (المجتمع العاري) The Naked Society، يصف بعض
 المجتمعات في ظل ذلك القانون التجسسي بأنها المجتمعات العارية لكثرة التجسس
 والتلصص فهل في مثل هذا المجتمع تصان حرمة الإنسان وحقوقه؟ إن ذلك المنهج
 مناقض لما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية من مبادئ حقوقية،
 عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن دجين كاتب عقبة قال : قلت لعقبة : «إن
 لنا جيراناً يشربون الخمر وأنا داع لهم الشرط فيأخذونهم، قال : لا تفعل ، ولكن
 عظمهم وتهدهم، قال : ففعل فلم ينتهوا، قال : فجاءه دجين فقال : إني قد نهيتهم
 فلم ينتهوا وإني داع لهم الشرط فتأخذهم، فقال له عقبة : ويحك لا تفعل، فإني

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا موعودة من قبرها »^(٢٠١) ، وقال سفيان الثوري عن راشد بن سعد عن معاوية رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم »^(٢٠٢) .

وإن كان ذلك لا يصح فيما بين الناس أنفسهم ، فهو أيضاً لا يصح من الحاكم نفسه لقوله ﷺ : « إن الأمير إذا ابتغى الريّة في الناس أفسدهم »^(٢٠٣) ، فلا يصح إذن أن تفسد حياة الناس في معتقد أو رأي حر لا ضرر منه ، ولا يجوز الاستهانة بحقوق الإنسان وغمطها بمصادرة الحريات الفكرية والعلمية والحق في إبداء الرأي الذي جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتيان بما يناقضها ، ومن الواجب أيضاً استخدام التجارب العلمية والتقدم التكنولوجي لصالح السلام والبشرية ، لا لتستخدم في الأغراض العسكرية وصناعة الأسلحة المدمرة ، ولا لكي تستعمل للتجسس والتصنت ولا لتوظف لخدمة آراء خاصة لا تخدم مصلحة العامة .. الخ ، هكذا كان الإسلام لا يستخدم العلم إلا لذات العلم ولنفع البشرية ولصالح الإنسانية بما يحقق لها السعادة والرفاه والخير والعدل والسلام قبل ما يزيد عن خمسة عشر قرناً من صدور الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية الذي أقرته الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة في ١٠/١١/١٩٧٥م بالقرار رقم ٣٣٠٤ د - ٣٠ . وختاماً فإن حرية الرأي في الإسلام تنطلق من الكلمة الطيبة لأن الكلمة الخبيثة ضارة ومنفرة^(٢٠٤) ، قال تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (٢٤) تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٥) وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ﴾^(٢٠٥) ، ثم لا بد أن يكون الحوار والجدال والمناظرة قائم على الحق والعدل والحسنى بعيداً عن إثارة الأحقاد والضغائن وكشف العورات والتجسس على الأسرار كما يجب أن تتبنى حرية الرأي والتعبير على سداة القول وفصاحة الكلام ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴿٧١﴾، ويجب أن لا يكون التعبير عن الرأي مسيء إلى الناس في حقوقهم أعراضهم وأموالهم ودماءهم وهكذا وألا تتخذ حرية الرأي كسبيل يناقض حقوق الإنسان ويسيء إلى حرته وكرامته وإنسانيته^(٢٠٧)، وحرية الرأي تكون من نواقض المبادئ الحقوقية وتتنافى مع الإنسانية متى استخدمت فيها وسائل الإعلام والاتصال للإساءة إلى الناس أو انتقاصهم أو ترويج الدعايات وإطلاق الإشاعات والأكاذيب أو التشكيك في الحقائق والوقائع أو إلباس الباطل ثوب الحق وهذا كثير في عالمنا المعاصر وقد ضاعت الحقوق وتعدّي على الحدود فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

سمات الحرية الفكرية والعلمية والتقنية في المملكة العربية السعودية

ينطلق حديثنا عن الفكر والعلم والتقنية في بلاد الحرمين الشريفين استناداً إلى مبادئ الإسلام في خدمة الإنسانية من خلال الحرية العلمية والحرية الفكرية ومنها ما جاء في الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٧٥م وذلك لإبراز سمات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية في هذا الجانب وأنه متوافق مع كثير من المواثيق والصكوك الحقوقية الدولية، وإن المملكة لم تتخذ حرية الرأي للإساءة للآخرين والهجوم عليهم وانتهاك حقوقهم كما تعرضت هي نفسها لتلك الهجمات الشرسة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م، كما أن المملكة العربية السعودية لم تستخدم العلم والتقنية في أعمال التسلح وفي الأمور التي تضر بالإنسان، بل استغلت ذلك في تنمية الإنسان السعودي اجتماعياً واقتصادياً وعملياً وفكرياً.. الخ، من خلال إنشاء الجامعات ومراكز البحوث وإقامة المدن الصناعية.. الخ وهذا هو موضوع هذا المبحث المتعلق بالحرية الفكرية والعلمية وسماتها في المملكة العربية السعودية توافقاً مع الأحكام الإسلامية والمبادئ الإنسانية التي يسعها الإسلام بروحه ومضمونه وشكله وسماحته.

إن حرية الرأي والتعبير في المملكة العربية السعودية ترى مظاهرها في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي أقوال أئمة الحرمين الشريفين والمساجد المنتشرة في أنحاء المملكة، فضلاً عما يستخدم في وسائل الإعلام المختلفة، وفي مجلس الشورى وغيرها من الجهات والمؤسسات الحكومية الرسمية وغير الرسمية في مجالس الأمراء والوزراء، وتنص المادة التاسعة والثلاثين من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بأن: «تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويحظر كل ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة. وعلاقاتها العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه وتبين الأنظمة كيفية ذلك»، واهتماماً من ولاية الأمر في المملكة بحرية الرأي ووجوبه في الإسلام فقد أصدر الملك عبد العزيز - يرحمه الله - يوم الثالث من شهر رمضان المبارك عام ١٣٦٨هـ مرسوماً برقم ٣٩٩٦/١٦/٣/٧ بإنشاء الإذاعة، وقد أكد المرسوم على استراتيجية العمل الإعلامي بالاعتماد على ثوابت الشريعة الإسلامية ونشر الثقافة الإسلامية وتمحيص ما يذاع والالتزام بالصدق والموضوعية والأخلاق الفاضلة، والإغراض عن الكذب والتحريف والإساءة ووقوفه عند أدب المجادلة وصيانة الأعراض والنفوس والحقوق داخلياً وخارجياً^(٢٠٨)، ولقد سبق لإنشاء الإذاعة إصدار الملك عبد العزيز يرحمه الله نظامان للمطابع والمطبوعات ومنها الصحف وذلك عام ١٣٤٧هـ وكذلك عام ١٣٥٨هـ^(٢٠٩)، هكذا سار العمل الإعلامي في المملكة العربية السعودية في عهود أبناء الملك عبد العزيز الذين تولوا سدة الحكم من بعده. واتبعوا سيرة أبيهم الكريمة الذي لم يوظف الإعلام ووسائله المختلفة لتحقيق أمجاد لشخصه كما فعل غيره، ليس ذلك عن تجاهل لقيمتها، ولكن اعمالاً لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْكُؤُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢١٠). نلاحظ اهتمام المملكة العربية السعودية بالإعلام وحرية الرأي عندما أنشئ المجلس الأعلى للإعلام، وجعل على رأسه أحد أبناء الملك المؤسس - يرحمه

الله - إنه صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود، ويحسن بنا في البداية، إعطاء نبذة عن المراحل التي سبقت ظهور السياسية الإعلامية للمملكة العربية السعودية كما جاءت في مجمل ما كتبه الأستاذ بدر أحمد كريم في مقالة له بعنوان : «قراءة في السياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية»، ففي ١٣٩٧/٢/٣ هـ (يناير - كانون الثاني ١٩٧٧ م) صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٨/١٨٨ بتشكيل مجلس أعلى للإعلام في المملكة العربية السعودية، برئاسة وزير الإعلام، وعضوية عدد من المسؤولين في أجهزة الدولة المختلفة، والمفكرين والمثقفين. وفي ١٤ جمادى الأولى عام ١٤٠٠ هـ، (٣١ مارس - آذار ١٩٨٠ م) صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٧٨ بالموافقة على اللائحة التنظيمية للمجلس الأعلى للإعلام، وقد تضمنت اللائحة اثنتي عشرة مادة، منها أربع مواد عن مهام المجلس واختصاصاته، ومادتان عن كيفية انعقاد اجتماعاته، وأربع مواد اشتملت على الأحكام المالية، ومادتان أحكام عامة. وحددت المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة، مهام المجلس واختصاصاته، فأوضحت أنه يختص «بوضع سياسة إعلامية، لتحقيق الأهداف العامة لحكومة المملكة العربية السعودية، تنبثق من الشريعة الإسلامية»، كما أن على مجلس الإعلام الأعلى «متابعة تنفيذ السياسة الإعلامية، وعليه اقتراح ما يراه من تعديلات عليها». وبالإضافة إلى ذلك، فإن من اختصاص المجلس «الإشراف على جميع ما يقدم في الإذاعتين المسموعة والمرئية، وما تحويه الكتب والمجلات والصحف والأفلام والتسجيلات والنشرات والإعلانات، وكل ما له صلة بالإعلام، ووسائل الاتصال بالجمهور». كما أن للمجلس الأعلى للإعلام أن يطلب أية معلومات أو دراسات أو بيانات من أية جهة حكومية، لغرض الاطلاع عليها، أو الاستفادة منها، في تأدية مهامه، وأن يتفق مع الجامعات أو المعاهد بالمملكة، على إجراء دراسات ميدانية، أو القيام ببحوث إعلامية، للاستفادة منها فيما هو داخل في حدود اختصاصاته. ثم بعد ذلك صدر أمر ملكي برقم ٨/٢٠٢٢

وتاريخ ١٢ رمضان عام ١٤٠١هـ، (١٣ يوليو - تموز - ١٩٨١م)، أمر ملكي آخر برقم ٨/٢٠٨٨ وتاريخ ٢٨ رمضان ١٤٠١هـ، (٢٩ يوليو - تموز ١٩٨١م) بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للإعلام، برئاسة سمو وزير الداخلية الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود، على أن يكون وزير الإعلام نائباً للرئيس، وعضوية عدد من المسؤولين، ورجال الفكر والثقافة، وقد عقد المجلس أول اجتماع له بعد تشكيله الجديد، في مدينة الطائف يوم ١١ شوال عام ١٤٠١هـ، (أغسطس - آب ١٩٨١م) حيث ناقش «السياسة الإعلامية وبرنامج عمل المجلس في المستقبل، وبعض الأمور التنظيمية للمجلس، كالأمانة العامة، واللائحة الداخلية للمجلس الجديد»^(٢١١)، وفي يوم ٢٥ شوال عام ١٤٠١هـ، (٢٥ أغسطس - آب ١٩٨١م) أقر المجلس الأعلى للإعلام، اللائحة الداخلية للمجلس، التي تتكون من خمس عشرة مادة، توضح كيفية انعقاد المجلس، وإنشاء لجنة تحضيرية من أعضاء المجلس، وكذا تحديد واجبات واختصاصات الأمانة العامة. وفي يوم ٢٠/١٠/١٤٠٢هـ (٩ أغسطس - آب ١٩٨٢م) صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٩، بالموافقة على السياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية: «لتشكل بذلك الإطار الذي يحمي المجتمع السعودي من الأخطار، ولتكون وسائل الاتصال الجماهيري أداة للتوجيه والتوعية والتشقيف وخدمة المجتمع، وذلك عن طريق تأصيل قيمه الإسلامية، وترسيخ تقاليده العربية الكريمة، والحفاظ على عاداته الخيرة الموروثة، ومقاومة كل ما من شأنه أن يفسد نقاءه»^(٢١٢). علماً بأنه في ٣/٣/١٤٢٤هـ صدرت عدة أوامر ملكية تضمنت إلغاء المجلس الأعلى للإعلام وإعادة تسمية وزارة الإعلام باسم وزارة الثقافة والإعلام بعد أن تم تفعيل العمل الإعلامي طيلة عمل المجلس الأعلى للإعلام منذ تأسيسه وحتى تاريخ إلغائه عندما رأت الدولة عدم الحاجة إليها، وتتكون السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية من ثلاثين مادة، وتشمل كما جاء في التمهيد لهذه السياسة: «الخطوط العريضة التي يلتزم بها الإعلام

السعودي لتحقيق هذه الأهداف من خلال التثقيف والتوجيه والأخبار والترفيه». كما تشكل هذه السياسة: «المبادئ والأهداف التي يركز عليها الإعلام في المملكة ويتطلبها»، في حين أن الأساس الرئيسي والهام الذي ارتكزت عليه السياسة الإعلامية وانبثقت منه هو «الإسلام الذي تدين به الأمة عقيدة وشرعة».

الأهداف

تهدف السياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية إلى :

- (١) ترسيخ الإيمان بالله عز وجل في نفوس المواطنين.
- (٢) النهوض بالمستوى الفكري والحضاري والوجداني للمواطنين.
- (٣) معالجة المشكلات الاجتماعية وغيرها.
- (٤) تعميق فكرة الطاعة لله ولرسوله ولأولى الأمر.
- (٥) الحض على احترام النظام وتنفيذه عن قناعة.

كما تعد هذه السياسة جزءاً من السياسة العامة للدولة، ويبدو واضحاً من خلال هذه الأهداف عمق وشمولية الأغراض التي توسمتها، بحيث يسهل على القائمين على وسائل الاتصال الجماهيري وضع وتصميم الأطر الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف والمداخل التي يمكن من خلالها الوصول إلى أعماق الناس لبث المفاهيم الصحيحة، والقيم الأصيلة، وتصحيح بعض المفاهيم الخاطئة، وإحلال مفاهيم صائبة بدلاً عنها، في هذه المرحلة المتقدمة من حياة المجتمع السعودي، التي شهدت وتشهد تحولات عميقة، بفعل خطط التنمية الطموح التي وضعتها الدولة في كافة المجالات، بغية الارتقاء بمستوى المجتمع، واستخدام أحدث وسائل التقنية الحديثة، وتأهيل وإعداد القوى البشرية، القادرة على التفاعل مع المنجزات الحضارية، والاستفادة منها في عملية التغير الاجتماعي، كل ذلك في إطار من المحافظة على القيم الدينية للمجتمع السعودي.

وإذا أمعنا النظر جيداً في السياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية، وتفحصنا المجالات التي تطرقت إليها، والوسائل أو الأدوات التي تستخدمها من أجل تحقيق تلك الأهداف، فإننا نقف على الأبعاد الكثيرة والكبيرة معاً، الأبعاد التي كان على السياسة الإعلامية أن تلتزم بها، لا باعتبارها نهجاً فقط تلتزم به وسائل الإعلام، وإنما لأنها جزء لا يتجزأ من السياسة العامة للدولة، التي قامت وتقوم على العقيدة الإسلامية، مصدر الحكم والتشريع والتنظيم للمجتمع السعودي، وسنحاول أن نجمل في البداية تلك المجالات، ثم نتحدث عن كل واحد منها، بشيء من التفصيل.

أولاً: التزام الإعلام السعودي بالإسلام، في كل ما يصدر عنه، مع ضرورة استبعاد كل ما يناقض الشريعة الإسلامية، في الوقت الذي عليه أن يناهض التيارات الهدامة، والاتجاهات الإلحادية، والفلسفات المعادية، كما أن عليه مسؤولية الكشف عن زيفها، وإبراز خطرهما على الأفراد والمجتمعات.

ثانياً: خدمة المجتمع السعودي، ودفع عجلة التنمية في البلاد، وذلك عن طريق تأصيل قيمه الإسلامية الثمينة وترسيخ تقاليده العربية الكريمة والحفاظ على عاداته الخيرة الموروثة ومقاومة كل ما من شأنه أن يفسد نقاءه.

ثالثاً: إبراز شخصية المملكة العربية السعودية، الفريدة والتميزة، وتوثيق روابط الحب والتآزر بين أفراد الشعب السعودي، وتعميق عاطفة الولاء للوطن أرضاً وكياناً في نفوس المواطنين.

رابعاً: الاهتمام بالأسرة والطفل والمرأة والشباب، وتقديم البرامج المدروسة لهم التي تعالج مشكلاتهم وتلبي حاجاتهم.

خامساً: الاهتمام بالتوثيق الإعلامي، لتاريخ وثقافة المملكة العربية السعودية وكذلك تراثها الحضاري وإجراء البحوث والدراسات الإعلامية، وتخصيص برامج ثقافية، للفئات المثقفة ثقافة عالية.

سادساً : مكافحة الأمية والتخلص منها، وتوظيف الجهود لمعالجة هذه المعضلة.
سابعاً : الحرص على استخدام اللغة العربية الفصحى، بحكم أنها وعاء الإسلام، ومستودع ثقافته، وموئل تراثه.

ثامناً : دعم النهضة العلمية والثقافية بالمملكة العربية السعودية، والاهتمام بالتراث.
تاسعاً : العمل على توثيق أواصر الإخاء والتآزر بين المسلمين، والدعوة إلى تضامن العرب ووحدتهم واجتماع كلمتهم على الحق، والبعد عما يفكك أواصرهم، وتبني منهجاً إعلامياً يخدم مصالح المسلمين الدينية والدنيوية.

عاشراً : التأكيد على احترام حقوق الأفراد والجماعات، وتأسيس روح التكافل الاجتماعي.
ثاني عشر : التأكيد على أن حرية التعبير في وسائل الإعلام السعودي مكفولة، ضمن الأهداف والقيم الإسلامية والوطنية، التي يتوخاها الإعلام السعودي.
ثالث عشر: احترام الإنسان واستكثار كل اعتداء من أي نوع يقع على حقوق الشعوب والأفراد ومكافحة الأطماع التوسعية، والوقوف بجانب الحق والعدل والسلام، ومناهضة الظلم والفرقة العنصرية.

رابع عشر: إعداد الطاقات البشرية الخبيرة المثقفة، القادرة على تحقيق أهداف الإعلام السعودي.

خامس عشر: تشجيع إنتاج المواد الإعلامية المحلية الجيدة، وفق السياسة الإعلامية.

وفي هذا الصدد يقول أحد خبراء الإعلام : «إن لوسائل الاتصال الأثر الفعال في صياغة عقليات الأفراد في المجتمع، وتوجيه أنماط سلوكهم، وبناء قدراتهم الذاتية، وفي صياغة الواقع الفكري والحضاري للمجتمع، باعتباره كياناً واحداً، متماسك الجوانب، مترابط الأجزاء. وحتى يمكن لوسائل الاتصال المختلفة، أن تؤدي رسالتها في مجال التغير الاجتماعي، فإنه لا بد من رسم سياسة إعلامية متكاملة، في المجالات الاجتماعية والفكرية، والثقافية والتعليمية والترويحية، تسهم في توضيح الرؤية أمام المسؤولين في وسائل الاتصال، وفي رسم سياسة تنفيذية لها، تعتمد عليها وتنطلق منها»^(٢١٣).

ولما كان لكل إعلام ناضج ومؤثر عقيدة يرتكز عليها، وينطلق منها، فيما يشه من مواد وأنشطة وبرامج، تستهدف تنمية روح الجماعة، وترمي إلى المزيد من الإيمان في النفوس، فقد أكدت المادتان الأولى والثانية، من السياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية على ضرورة التزام وتمسك الإعلام السعودي بالإسلام في كل ما يصدر عنه، والمحافظة على عقيدة سلف هذه الأمة، واستبعاد كل ما يناقض شريعة الله التي شرعها للناس، وكذلك مناهضة التيارات الهدامة، والاتجاهات الإلحادية، والفلسفات المعادية، وكل ما يصرف المسلمين عن عقيدتهم، إلى جانب قيام الإعلام السعودي بكشف زيف وإبراز خطر تلك المحاولات والاتجاهات والفلسفات المعادية على الأفراد والجماعات والمجتمعات الإنسانية في كل مكان وزمان.

ومن هنا يتبين لنا أن الإعلام السعودي إعلام ملتزم بالعقيدة الإسلامية، ومنطلق من روح الشريعة الإسلامية، ومن ثم فهو يرفض ويقاوم ويتصدى لأي اتجاه أو محاولة، تهدف إلى اجتثاث هذه العقيدة السمحة من روح الأمة، بل إن عليه أن يوضح للرأي العام في الداخل والخارج زيف وخطورة تلك المحاولات، حتى يكون على بينة من أمره، وحتى يتأكد أن الإسلام هو المنقذ الوحيد لهذا العالم من الأخطار المادية والإلحادية التي تحديق به، وتلك لعمري مسؤولية هامة وخطيرة لا يمكن أن يقوم بها إلا إعلام يرتكز على شريعة الله التي تتمثل في الإسلام الخالد.

إن الإعلام الناجح، هو الذي يعرف كيف يتعامل مع المجتمع الذي يخدمه ليؤصل فيه مفاهيم وقيم وتصورات صحيحة، ويبعد عن طريقه كل ما هو ضار وغير نافع. وحتى تكون وسائل الاتصال الجماهيري في المملكة العربية السعودية وسائل لخدمة المجتمع، فإن عليها أن تسليح أعضائه بالوقائع والمعلومات والحقائق الوافية والصادقة، التي تتمثل في تأصيل القيم الإسلامية الثمينة، والعمل على

ترسيخ التقاليد العربية الكريمة، والمحافظة على العادات الخيرة الموروثة للمجتمع السعودي، ومقاومة كل ما من شأنه أن يفسد نقاء هذا المجتمع.

وإذا كان علماء الاجتماع ينظرون إلى القيم الدينية على أنها الدافع والمحرك لاتجاه الإنسان والتفاعل مع معطيات التغير الاجتماعي الذي تشهده الآن معظم المجتمعات وخاصة النامية منها، فإن الدين الإسلامي قد نادى بذلك منذ خمسة عشر قرناً حين قرر أن القيم الإسلامية هي العنصر الفعال والحاسم في كل تغيير، الغرض منه نقل المجتمع من حالة إلى حالة أكثر تطوراً وتقدماً، وهنا يأتي دور الإعلام ليؤصل القيم الثمينة في النفوس، ويرسخ التقاليد العربية الكريمة، التي احتفت بها الجزيرة العربية على مر الأزمنة والعصور، ويحافظ على العادات الخيرة لهذا المجتمع. إن الإعلام لكي يكون مؤثراً، لا بد أن يضع في أولى سياساته أن يكون في خدمة المجتمع، وإذا لم يمارس الإعلام هذه الوظيفة، ويستشعر مسؤولياته نحوها، فإنه يشكل خطورة على أعضاء النسق الاجتماعي، الأمر الذي جعل السياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية تؤكد في مادتها الثالثة، على أن الإعلام السعودي هو إعلام في خدمة المجتمع.

والجزيرة العربية التي تكون المملكة العربية السعودية جزءاً كبيراً منها هي مهد ومنبع الإسلام، إذ إن منها انطلقت الدعوة الإسلامية إلى أرجاء العالم، وفيها كعبة المسلمين التي يتجهون إليها خمس مرات في اليوم والليل، مما جعل منها شخصية فريدة ومميزة، إذ أنها الدولة الأولى في العالم التي تعتمد في كل نظمها وتنظيماتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتعليمية وغيرها على الإسلام وتعاليمه، إذ لا مكان في المجتمع السعودي للأنظمة الوضعية، إلى جانب هذا على المملكة العربية السعودية، التزامات كبرى تجاه المسلمين عامة، الذين يفدون إلى الأراضي المقدسة في كل عام لأداء فريضة الحج.

وعلى هذا الأساس، فقد أشارت المادة الخامسة من السياسة الإعلامية على

ضرورة اهتمام وسائل الإعلام السعودي، بإبراز شخصية المملكة، والكشف عما حباها الله من نعمة الإسلام دستوراً للحكم وشرعة للحياة، إذ إن الأمن والاستقرار لا يتحققان لمجتمع من المجتمعات إلا في ظل تطبيق ما جاء في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله محمد ﷺ، حتى يكون المجتمع خالياً من الأمراض والأوبئة والأضرار والأضرار الاجتماعية.

ونظرت السياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية كما جاء في مادتها الثامنة إلى الأسرة على أنها الخلية الأساسية في بناء المجتمع، والمدرسة الأولى التي يتلقى فيها الصغار معارفهم وتوجيههم، ويتم في رحابها تكوين شخصياتهم، وضبط سلوكهم. ولذلك فإن على الإعلام السعودي أن يولي الأسرة ما تستحقه من اهتمام، وأن يقدم لها كل ما من شأنه أن يعينها على تحقيق رسالتها وترابطها. أما بالنسبة للطفل، فقد اعتبرته السياسة الإعلامية في المادة التاسعة بنظرة نقية صافية وتربة خصبة، وأنه صورة مجتمع الغد، إنما تلمح من خلال طفل اليوم، ولذلك فإن الإعلام السعودي عنى ببرامج الأطفال، وخاصة في مجال التوجيه والتثقيف والترفيه، وتقديم هذه البرامج على أسس تربوية علمية مدروسة، وأن يعهد بها إلى ذوي الاختصاص الدقيق في هذا المجال. ولم تهمل السياسة الإعلامية المرأة السعودية، لأن «النساء شقائق الرجال»، ولأن المرأة هي صانعة أطفال اليوم ورجال الغد، من خلال استخدام أساليب التربية السليمة والصحيحة، وعلى هذا الأساس، فإن المادة العاشرة من السياسة الإعلامية أكدت على أن من واجب وسائل الإعلام السعودي أن تلاحظ في عمق الفطرة الخاصة بالمرأة، والوظيفة التي أناطها الله بها، وأن تعمل على تخصيص برامج تعينها على أداء وظائفها الملائمة لفطرتها في المجتمع.

وحيث أن الشباب هم عماد الأمة وعدتها وذخيرتها، فقد أشارت المادة الحادية عشرة إلى أهمية مراعاة الإعلام السعودي للشباب رعاية خاصة، تنبثق من الإدراك الواعي للمراحل الخطرة التي يمرون بها ابتداء من سن المراهقة إلى بلوغ سن

الرشد، وأن تخصص لهم برامج مفيدة ونافعة مدروسة، تعالج مشكلاتهم وتلبي حاجاتهم، وتصونهم من كل انحراف، وتعدهم اعداداً سليماً قوياً في الدين والخلق والسلوك. وتعتبر الوظيفة التعليمية، من أبرز وأهم الوظائف التي يجب على وسائل الاتصال الجماهيري القيام بها تجاه الأفراد والجماعات والمجموعات، وإذا خلت إحدى وسائل الاتصال الجماهيري من أداء هذه الوظيفة، فإنها تكون بذلك قد أخلت بهدف من أهدافها الأساسية والرئيسية تجاه المتلقين لرسائلها، سواء كانت مسموعة أم مرئية أم مقروءة. وهذا ما اتفق عليه علماء الاتصال والاجتماع، وقد أناطت السياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية مسؤولية المساهمة في مكافحة الأمية والتخلص منها بالإعلام السعودي كما جاء في المادة السادسة عشرة إذ على الإسلام أن يوظف قدرأ مناسباً من جهوده لهذه المعالجة على أسس تربوية علمية، كما أن عليه أن يخصص برامج ثقافية، تناسب مختلف الأذواق والأعمار، وترتقي بفكر الإنسان ووجدانه.

وقد اثبتت بعض البحوث والدراسات، التي أجريت في نواح متفرقة من العالم، أن في مقدور وسائل الاتصال الجماهيري، وخاصة الإذاعة المسموعة والمرئية، تقديم بعض البرامج، التي أثبتت نجاحها في مجال مكافحة الأمية، وتأسيساً على ذلك، فإن وسائل الإعلام السعودية استشعرت قسطها المهم من المسؤولية في معالجة هذه الظاهرة، التي تشكل عائقاً يعوق المجتمع عن القيام بدوره وواجباته في الحياة.

وتوقن السياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية، بأن اللغة العربية الفصحى هي وعاء الإسلام ومستودع ثقافته وموئل تراثه، وإدراكاً لكل هذا فقد أشارت المادة السابعة عشرة إلى أهمية الالتزام بقواعد الفصحى نحواً وصرفاً، وسلامة في التعبير، وصحة في استعمال اللفظ، والحرص على تنقية المادة الإعلامية التي تقدم من خلال وسائل الإعلام جميعها عن كل ما ينال من اللغة العربية الفصحى، أو ينفر منها أو يقلل

من أهميتها، إلى جانب الإسهام في تعليم الفصحى، لغير الناطقين بها، من أبناء الشعوب الإسلامية، وفق أحدث الأساليب العلمية والتربوية، وتؤكد على التزام وسائل الإعلام السعودية باللغة العربية الفصحى لغة القرآن الكريم، وأعظم بها من لغة.

وان من واجبات الإعلام الأساسية أن يكون أداة لدعم النهضة العلمية والثقافية للمجتمع الذي يخدمه، ومن هنا فقد أكدت المادة الثامنة عشرة بأن يقوم الإعلام السعودي بنصيبه في دعم النهضة العلمية والثقافية بالمملكة العربية السعودية عن طريق تشجيع الباحثين والعلماء والمفكرين والإسهام في نشر إنتاجهم، وإفساح المجال أمامهم لعرض وجوه نشاطهم على الملأ، ورعاية المواهب الشابة وتشجيعها مادياً ومعنوياً، والعمل على عقد الندوات الفكرية، والمؤتمرات الأدبية والعلمية، واللقاءات بين المثقفين من أبناء المملكة، وبين نظرائهم في الخارج، بغية الإسهام في الحياة العلمية الجادة، وفتح أبواب الحوار البناء، وإبراز وجه المملكة الثقافي والعلمي في الداخل والخارج. ولا شك أن سياسة هذا شأنها، لابد أن توفر للعلم والثقافة المناخ الملائم الذي تنمو فيه المعرفة العلمية التي تهدف إلى التعرف على أحدث منجزات العصر، وتفتح ذراعيها للإنتاج العلمي والثقافي، الذي يتفق مع السياسة الإعلامية، وبهذا المفهوم تكون السياسة الإعلامية منفتحة على العالم لا معزولة عنه، بفعل وسائل الاتصال الحديثة، التي جعلت أحد علماء الاتصال يصف عالم اليوم بقوله: «سوف يصبح سكان قرية عالمية واحدة، وسوف يمضي هذا العالم الذي نعيش فيه، عالم التزام كامل، يكون كل إنسان فيه موضع عناية الآخرين، وذلك بفضل وسائل الاتصال الحديثة بالجمهير»^(٢١٤).

ومنذ أن تأسست المملكة العربية السعودية، على يدي جلال المغفور له الملك عبد العزيز يرحمه الله، فقد وضعت في أولويات سياساته، العمل على توثيق أواصر الإخاء والتآزر والتضامن بين المسلمين، إلى جانب الدعوة إلى تضامن العرب والمسلمين وتعاونهم، واجتماع كلمتهم على الحق، والبعد عما يفكك أواصرهم،

والدفاع عن قضاياهم ومشكلاتهم المصيرية، وحثهم على القيام بواجبهم في الدعوة إلى الإسلام، والدفاع عنه، حيث أكرمهم الله سبحانه بذلك، ولقد جاءت المادتان العشرون والحادية والعشرون من السياسة الإعلامية لتؤكد على هذا المفهوم من جديد، ولتجعلنا من وسائل الإعلام السعودية أداة تجمع لا تفريق، وتوحد لا تشتت، سبيلها إلى ذلك الدعوة إلى الله بالتي هي أحسن، لأنها تدرك إدراكاً عميقاً أن لا خير في الفرقة، وأن مشكلة أي بلد عربي أو مسلم هي مشكلة البلاد العربية والإسلامية كلها، لأن رسول الله ﷺ يقول : «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذ اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى»^(٢١٥). كما أكدت المادة الثالثة والعشرون، على أن تعمل المؤسسات الإعلامية السعودية مع نظيراتها في العالم الإسلامي عامة، والعربي منه خاصة، على تبني منهج إعلامي موحد يخدم مصالح المسلمين الدينية والدنيوية، ويمثل وحدتهم الفكرية والحضارية، ويؤلف بين قلوبهم. وبهذا المنهج الإعلامي الموحد الذي تبناه وسائل الإعلام السعودي ومثيلاتها في العالمين العربي والإسلامي يتحقق التكامل المنشود، في سبيل وحدة إسلامية شاملة تتخذ من كتاب الله نبراساً، ومن سنة رسوله ﷺ مرشداً.

ولابد لكل سياسة إعلامية راشدة أن تحترم حقوق الأفراد والجماعات، والعمل في الوقت نفسه على تأصيل روح التكافل الاجتماعي بين أبناء الأمة الواحدة، وتنمية خلق التعاون والبذل في النفوس، وإشعار المواطنين بمسؤولياتهم المباشرة عن مجتمعهم. وهذا ما أكدت عليه السياسة الإعلامية في المادة الرابعة والعشرين، ذلك أن احترام هذه الحقوق وعدم انتهاكها طالما لا تنتهك النظام العام أو تسيء إلى الصحة العامة والأمن العام من شأنها إشاعة الأمن والطمأنينة في النفوس، الأمر الذي يترتب عليه استقرار المجتمع، وتمكين أبنائه من المساهمة في خدمته، والتعاون فيما بينهم، تلبية لنداء الله عز وجل القائل : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا

عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ»^(٢١٦)، وتعد الموضوعية في تقديم وعرض الحقائق والوقائع والمعلومات من أهم الأسس في الإعلام الذي لا بد أن يعتمد على الصدق والموضوعية معاً، لأن من شأن ذلك إقناع الناس واستمالتهم إلى جانب الحق الذي يكون قائماً على الوثائق والحجج التي تدعم الموقف. وهذا ما رمت إليه السياسة الإعلامية في مادتها الخامسة والعشرين، حيث أكدت على اعتماد الإعلام السعودي على الموضوعية في عرض الحقائق والبعد عن المبالغات والمهاترات، وأن عليه أن يقدر بعمق شرف الكلمة ووجوب صيانتها من العبث، والارتفاع عن كل ما من شأنه أن يثير الضغائن ويوقظ الفتن والأحقاد.

وكفلت المادة السادسة والعشرون، من السياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية حرية التعبير في وسائل الإعلام السعودي ضمن الأهداف والقيم الإسلامية والوطنية، التي يتوخاها الإعلام السعودي. وبهذا تكون وسائل الاتصال الجماهيري في المجتمع السعودي أداة للنقاش الهادف البناء الذي يسعى إلى تحقيق التفاعل الاجتماعي المؤثر بين أعضاء النسق الاجتماعي في هدوء تام، بعيداً عن الضوضاء والصخب والصراخ، وفي إطار أهداف وقيم الإسلام وكذلك القيم الوطنية التي يقوم عليها الإعلام السعودي.

وكما احترمت السياسة الإعلامية حقوق الأفراد والجماعات، فإن المادة السابعة والعشرين تربط الإعلام السعودي بالعالم الخارجي، من خلال الارتباط بوجهة إنسانية تقوم على احترام الإنسان وحقوقه، بأن يعيش في حرية على أرضه، ويستنكر كل اعتداء من أي نوع يقع على حقوق الشعوب والأفراد، ومكافحة الأطماع التوسعية، والوقوف بجانب الحق والعدل والسلام، ومناهضة الظلم والتفرقة العنصرية. والسياسة الإعلامية السعودية على هذا النحو سياسة إنسانية إسلامية، ذات صبغة عالمية، لا تنحاز للجنس أو اللون أو الثقافة أو العنصر أو الدين للإنسان، وإنما تسعى إلى احترامه وتأخذ بيده في حالة الاعتداء عليه، وتكافح كل

الأطماع التوسعية، وتقف إلى جوار الحق والعدل والسلام، وتناهض الظلم والتفرقة العنصرية. وفي تقديرنا أن كل هذه الجوانب من المزايا الرفيعة للسياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية تنسجم مع مبادئ القانون الدولي، وقرارات الأمم المتحدة، وقبل ذلك وبعده تأتي ترجمة أمينة ووافية لما جاء في تعاليم الإسلام وإنسانيته عقيدة وشرعية.

ولما كان المواطن السعودي محور الارتكاز في العملية الإعلامية، إذ له توجه وسائل الاتصال رسائلها المتعددة، فإن السياسة الإعلامية كما في المادة السابعة حرصت على أن تعمق عاطفة الولاء للوطن السعودي، أرضاً وكياناً في نفوس المواطنين، وتبصرهم بما أفاء الله عليه من طاقات وإمكانات، وتعرفهم بمآثره في الغابر والحاضر، وتحضهم على البذل له بسخاء، والإسهام الجاد في تقدمه وصونه، وتعمل على توعية المواطن بواجبه الأساسي في ذلك.

ولا شك أن هذه التربية الوطنية، التي تقدمها وسائل الإعلام السعودية من شأنها إعداد المواطن إعداداً سليماً، يكون من نتائج الارتباط الكلي بالوطن أرضاً وكياناً، فتعلمه الدفاع عن الوطن وصيافته من عبث العابثين، والحفاظ عليه، والتمسك به، وبذل النفس والمال من أجل حمايته من الأخطار، والمحافظة على المكاسب والمنجزات الحضارية التي تحققت على أرضه، من أجل الإنسان السعودي، وتنميته تنمية شاملة.

إن السياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية تعني أولاً وأخيراً الالتزام بالإسلام التزاماً كلياً، فمنه تبدأ وإليه تنتهي، وعلى ضوء تعاليمه السمحة استوحيت مبادئها وأهدافها وغاياتها، ووضعت في اعتبارها ظروف هذا العصر، وما يستجد على ساحاته من تفاعلات وقضايا، لا بد أن يواكبها إعلام واع مدرك، يُبصر الناس بحقائق الأمور، ويسعى إلى تكوين رأي عام مستنير، ويمد المجتمع بقيم الحق والعدل والمحبة، ويشبع في نفوس أفراد حاجاتهم إلى العلم والمعرفة والثقافة من خلال الكلمة الهادفة والتوجيه السليم والمعلومة الصحيحة.

ولقد اهتمت حكومة المملكة العربية السعودية منذ عهد الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - وحتى عهد الملك فهد بن عبدالعزيز - يحفظه الله - بالعلم والفكر وحرية البحث من خلال إنشاء المعاهد العلمية المختلفة، كما يرى في الجامعات السعودية ومراكز الأبحاث فيها، وإعداد البعثات الطلابية للدراسة وتحصيل العلم وأصول البحث العلمي والفكري، كما اهتمت المملكة العربية السعودية بالموهوبين من أبناء المملكة من خلال إنشاء هيئة الموهوبين التي تشرف عليها وزارة التربية والتعليم مثلها مثل برنامج الحاسب الآلي لصاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز آل سعود وأبنائه الطلاب، وهناك عدد من مراكز الأبحاث الذي يدعمه صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود، كل هذه الحقائق تشير إلى تمسك المملكة العربية السعودية بمبادئ حرية الرأي والفكر من خلال تعاليم الإسلام، وسنعرض في هذا الجزء من الموسوعة ثوابت حرية الرأي من خلال سمات الحركة العلمية والفكرية في المملكة العربية السعودية التي توضح مدى اهتمام الإسلام بالعلم والفكر والمعرفة مما سبق بيان، وفي ذلك دليل على تمسك المملكة العربية السعودية بالإسلام وجوانب اهتماماته العلمية والفكرية التي يتوافق معها كثير من المواثيق والصكوك الدولية الحقوقية التي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة مثل الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتقني للسلم وخير البشرية الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٣٠٤ د - ٣٠ في ١٠/١١/١٩٧٥ م.

لقد اتسمت المسيرة التنموية في المملكة العربية السعودية بالاعتدال والشمولية والاسترشاد بتعاليم الدين الإسلامي الخفيف وقيمه السامية، لتحقيق التوازن بين التطور الحضاري والمادي، وبين المحافظة على المبادئ والقيم الدينية والأخلاقية، وتضمنت أهداف المملكة منذ خطة التنمية الأولى ثلاثة أبعاد مهمة، أولها البعد الاقتصادي، وثانيها البعد الاجتماعي، وثالثها البعد التنظيمي، فتناول البعد الاقتصادي توفير المناخ اللازم للنمو الاقتصادي وتنميته، وبناء التجهيزات الأساسية كإنشاء

الطرق وتشيد المباني والمرافق الخاصة بالتعليم والصحة والإسكان وتوفير الماء والكهرباء ثم إقامة المصانع، والاتجاه إلى الزراعة لتوفير الغذاء وتحقيق الاكتفاء الذاتي كهدف استراتيجي هام. وتناول البعد الاجتماعي رغبات المواطن السعودي وطموحاته، حيث تم التوسع في فرص التعليم بكافة مراحلها، كما تم الاهتمام بالتدريب المهني والفني والتكنولوجي، الذي أصبح متاحاً في عدد كبير من المجالات لكسب المهارات والقدرات التي تساعد المواطن على مواجهة متطلبات الحياة.

أما البعد التنظيمي فقد تناول إدخال تغييرات أساسية في مجال الإدارة وإصدار اللوائح والأنظمة المرنة المواكبة لحركة التنمية، ومن ذلك تحديث نظام الحكم والمناطق ونظام مجلس الشورى الذي صدر عام ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، إضافة إلى إنشاء مؤسسات جديدة تلبى المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية مما أدى إلى توسيع الطاقات الاستيعابية للوظائف وتنشيط الحركة التجارية والمشروعات الصناعية والزراعية والبحثية والفكرية، مما ساهم في دعم الاقتصاد الوطني^(٢١٧)، وتعتبر الخطة السادسة للتنمية للأعوام ١٤١٥ - ١٤٢٠ هـ الموافق ١٩٩٥ - ٢٠٠٠ م امتداداً للأهداف السابقة بعيدة المدى للمسيرة التنموية في المملكة العربية السعودية ومن أهم هذه الأهداف نذكر ما يلي:

١ - المحافظة على القيم الإسلامية وتطبيق شريعة الله وترسيخها ونشرها، والدفاع عنها في سبيل استقرار البلاد، إلى جانب تنشيط الحركة العلمية والثقافية والإعلامية والفكرية والبحثية.

٢ - تنمية القوى البشرية في مجالات العلوم والتقنية ورفع كفاءتها لتلبية احتياجات البلاد في القطاع الحكومي والقطاع الخاص، وتشجيع مساهمة القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية والتقنية والعلمية.

٣ - تخفيف الاعتماد على النفط كمصدر رئيس لدخول البلاد.

٤ - تنمية الثروات المعدنية وتشجيع استكشافها واستثمارها، إضافة إلى تشجيع

الاستثمارات الأجنبية من خلال ما صدر من تنظيمات وتكوين مجالس وهيئات ومنها ما صدر خلال عام ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م إنشاء المجلس الأعلى للاقتصاد، والمجلس الأعلى للبترو، وهيئة الاستثمار الأجنبي، وهيئة السياحة.

٥ - تحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتقوية علاقة المملكة بالدول العربية والإسلامية والدول الصديقة في الجوانب الاقتصادية والعلمية والفكرية^(٢١٨).

لعل كل هذه الحقائق تؤكد أهداف الحكومة السعودية لتحقيق الرفاه للإنسان السعودي وحفظ حقوقه المدنية والسياسية والعلمية والثقافية توافقاً مع بعض مضامين الصكوك الحقوقية الدولية مثل الإعلان الخاص بالتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ١٢/١/١٩٦٩ م بالقرار ٢٥٤٢ د - ٢٤ والذي تضمنت ديباجته الإشارة إلى الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفيها الكثير مما سعت المملكة العربية السعودية إلى تفعيلها مما أوجبه تعاليم الإسلام ابتداءً وقبل أن تصدر تلك المواثيق الحقوقية الدولية. يقول الملك فهد بن عبدالعزيز يحفظه الله: « والمملكة العربية السعودية لن تألو جهداً في سبيل خير جميع شعوب الأرض وسعادتها وفي مقدمة هذه الشعوب الأمة الإسلامية ، فهي القوة الثالثة في عالم تسوده القوة وتحكمه الهيمنة ، وعلينا أن نشكل بتعاوننا ما يمكننا من تكريس مبادئ السلام والتعاون بين شعوب الأرض ، وإن ما شهدتموه وتشاهدونه في المملكة العربية السعودية هو التجسيد الحي لتطبيق شريعة الله بكل ما تنطوي عليه من رحمة وعدالة وحرية وديمقراطية حقيقية ومن رخاء وأمن وطمأنينة. لقد تمكنت المملكة العربية السعودية من أن تستثمر ثرواتها في طريق الحق والعدالة والعلم والخير ، ونحمد الله على ما تحقق لنا، ونتطلع إلى أن نرى كل دول العالمين الإسلامي

والعربي في خير وفلاح، لأن ذلك من سعادتنا . إنا نؤكد رغبتنا المخلصة في أن تكون الأسرة الإسلامية متماسكة فهي الخلية الأولى التي بها يصلح الفرد وبصلاح الفرد تصلح الجماعة وبصلاحها يصلح المجتمع^(٢١٩)، وقد أفادت المملكة العربية السعودية من استخدام العلم والتقنية لصالح البشرية ومنهم شعوب الأمم الإسلامية التي تفد إلى الأراضي المقدسة فعملت على توسعة الحرمين الشريفين ورعاية الشعائر الإسلامية الأخرى مما سيأتي توضيحه في المبحث الثاني .

العمارة وتوسعة الحرمين الشريفين

لم تنفق المملكة العربية السعودية أموالها التي أفاء الله عليها لبناء مراصد التجسس، أو لبناء المفاعلات النووية، أو بناء معاهد الأبحاث التي تهتم بإنتاج أسلحة الدمار والتخريب ، ولم تنشئ مراكز إنتاج الأسلحة الجرثومية والبيولوجية .. الخ، مما سعت إليه بعض دول العالم مخالفة بذلك بل ومناقضة الصكوك الحقوقية الدولية مما جاء في دياجعة الإعلان الخاص بالتقدم والإيماء في الميدان الاجتماعي وفيه أن هيئة الأمم المتحدة تدرك إلحاح إلى أن توجه الأبحاث العلمية والتقنية لأعمال السلم والتقدم الاجتماعي وعدم صرف الأموال الطائلة والجهود المقيمة على التسلح وهدرها في التنازع والتدمير. إن المملكة العربية السعودية سعت إلى إنشاء مراكز العلم والبحث العلمي لصالح السلم والسلام ولصالح خير البشرية في حق شعب المملكة نفسها لتحقيق الرفاهية وكذلك في حق العمار والحجاج من المسلمين وفي حق الزوار والقادمين للعمل من مسلمين وغير مسلمين. فلم يكتف الملك عبد العزيز عند تأسيس المملكة وحدة دينية وسياسية بالبناء، والحفاظ عليها فقط، بل سعى إلى تطويرها وإصلاحها وتأصيلها في كافة المجالات حتى استطاع بفضل الله - عز وجل - أن يضع الأساس لنظام إسلامي شديد الثبات والاستقرار، يعالج نظام الحكم والإدارة في الدولة، وهكذا

واصلت مسيرة البناء طريقها إلى الارتقاء في عهود ملوك المملكة العربية السعودية، في رعاية ضيوف الرحمن، والعناية بال الحرمين الشريفين، والمشاعر المقدسة، لقد ترك الملك عبد العزيز - يرحمه الله - لأبنائه من بعده موروثاً مباركاً، نشأهم على الحفاظ عليه والعناية به، ودرّبهم على تحمل الأمانة وعلى السير بها قدماً فكانوا خير خلف لخير سلف.

وتوالى ملوك هذه البلاد الطيبة على أداء الرسالة، وتحمل الأمانة من بعده، فقام كل ملك في عهده بدوره كما تعلم من والده، مع الحرص على إثراء التجربة بكل جديد مفيد، حتى وصل الدور إلى خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود - يحفظه الله - فاكتملت للوطن: «أسباب قوته، ومنعته، وازدهاره. جيش قوي، واقتصاد متين، وعمران شامخ، ونهضة تعليمية واسعة، وإنجازات علمية رائعة، وتقدم طبي هائل، وصحراء غدت مزروعة بالثمار والأشجار، وبحر محلي ينساب كالأنهار. ويقود خادم الحرمين الشريفين أكبر حركة بناء وتعمير، تشهدها أمة من الأمم في عالم اليوم، من أهمها وأبرزها مشروع الملك فهد لإعمار وتوسعة الحرمين الشريفين، بكم وكيف ليس لها مثيل عبر التاريخ»^(٢٢٠).

ولقد نجح قادة المملكة العربية السعودية، في تأصيل الأمن والسلام، داخل المملكة وخارجها، وتوفير الأسباب التي تؤدي إلى حفظ الأمن والسلام للمواطنين وحجاج بيت الله الحرام، وأن ذلك هدف أسمى للدولة، تركز فيه على تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء، وما فيها من دعوة إلى مراعاة الحقوق الإسلامية والإنسانية، وحقوق الجوار وطيب الصلة مع الدولة المسلمة وغير المسلمة، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾^(٢٢١)، ولقد حقق قادة المملكة العربية السعودية أقوالهم، في خدمة الإسلام والمسلمين، وعمارة الحرمين الشريفين،

ورعاية الحجاج، بأفعال ظاهرة باهرة، إذ أن أقوال شهود الله في الأرض من جميع فئات المسلمين، وألوانهم، وأجناسهم إجماعاً متطابقاً، عن إنجازات دولة آل سعود ذلك أن المملكة العربية السعودية قامت بدورها الإسلامي والسياسي على الوجه المطلوب خصوصاً في توسعة الحرمين الشريفين ورعايتهما والعناية بالمشاعر المقدسة، والعناية بالحجاج في جوانب حياتهم المختلفة منذ بدء رحلة الحج من بلدانهم، وأثناء إقامتهم في المملكة العربية السعودية، حتى عودتهم فرحين مستبشرين بعد أداء فريضة الحج، كل ذلك جاء متوافقاً مع مستوى طموحات المسلمين، في أرجاء المعمورة ولدى الدولة مزيد من العطاء في المستقبل، إن شاء الله تعالى.

لقد برهن ملوك المملكة العربية السعودية على سعة كرمهم، والإنفاق بما أفاض الله عليهم من الخيرات بلا حدود للإتقاء إلى سمو حضاري معماري وفني في المنشآت المتعددة التي أقامتها لرعاية الحجاج، بدءاً من الحرمين الشريفين، فالمشاعر المقدسة، والمساجد الماثورة، والطرق، والجسور، والأنفاق، والمستشفيات، والمساكن وغيرها من المنشآت. مع توفير المواد الغذائية. وهذا الإنفاق سهل السبيل لكل حاج، ووفرت بذلك حكومة المملكة العربية السعودية للملايين المسلمين ما يملأ نفوسهم بالطمأنينة، وما يحقق لأبدانهم الراحة، ولقلوبهم الشبع الروحي، وهكذا يمكننا القول بما يلي :

١ - لئن كانت دول العالم تفخر بمعاملها السياحية، وآثارها المادية الدنيوية، بما فيها المنشآت العسكرية وما تحتويه من أسلحة الدمار والحروب، فإن المملكة العربية السعودية تفخر بمآثرها الدينية والدنيوية التي أعدت للأغراض السليمة في غذاء الروح والبدن وخدمة صالح البشرية ممثلاً في عمارة الحرمين الشريفين، ومساجد المشاعر، والمواقيت وغيرها داخل المملكة، وبناء بيوت الله والعناية بها في أنحاء المعمورة ابتغاء وجه الله والدار الآخرة.

٢ - لئن كانت دول العالم تفخر برعاية السياح والزوار وتحقيق مصالح الدنيا

فقط لهم ومنهم، فإن المملكة تفخر برعاية الحجاج لتحقيق مصالح الدين والدنيا لهم دون مقابل، ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾، وبذا يؤدي الحجاج الركن الخامس في أمن وسلامة بعيداً عن فوهات المدفعية وسلطان العسكر والحروب خصوصاً حول المنشآت العسكرية ومباني أسلحة الدمار والفناء.

٣ - لكن كانت دول العالم تسهر على حراسة معابد الأديان الباطلة، والمتاحف والأصنام، فإن المملكة العربية السعودية ترعى شعائر الدين الخالص، وحرماته لصالح الإسلام والمسلمين، دون مقابل دنيوي أو مقابل سمعة أو شهرة أو نتائج تفضي إلى أسلحة الدمار وضياح حقوق الإنسان.

٤ - لكن أنفقت دول العالم جزءاً من دخلها القومي على بناء المسارح، ودور السينما والهيكل، ودور الأوبرا والنصب التذكارية وبناء منشآت صناعة الأسلحة المدمرة واختراع أجهزة التجسس والتلصص .. الخ، فإن المملكة العربية السعودية أنفقت الكثير من دخلها الوطني على عمارة الحرمين الشريفين، والمشاعر المقدسة، ومساجدها، وما يلزم من خدمات مساندة دون رسوم أو مكوس أو ضرائب.

٥ - لكن قامت كثير من دول العالم في شق الطرق، وبناء الجسور لترويج صناعة السياحة، وأخذ الضريبة على ذلك بل وبناء القواعد العسكرية وبناء الغواصات البحرية وصناعة الطائرات المقاتلة والقنابل .. الخ، فإن المملكة العربية السعودية، فتحت الأنفاق، وشقت الطرق، وبنت الجسور والمطارات والموانئ، والمنافذ، وقامت ببناء المستشفيات، والمساكن، وأنشأت وسائل المواصلات والاتصالات لتسهيل للمسلمين والوصول إلى ديار الإسلام، لأداء فريضة الحج دون أجر أو مقابل وليستفيد منها غير المسلمين من المقيمين والزوار.

إن مظاهر التقدم التقني والفني الذي يشاهد في المملكة العربية السعودية إنما هو لتقوية العلاقات مع المسلمين وهو مفخرة الإسلام والمسلمين، والتوسعة الكبيرة للحرمين الشريفين التي تمت في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز

آل سعود - يحفظه الله - اقتفت خطى والده المؤسس الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود - يرحمه الله - إذ أنه عندما أصبحت الأماكن المقدسة تحت ولايته واستتب الأمن في البلاد وجه - يرحمه الله - نداء للأمة الإسلامية عام ١٣٤٣ هـ - ١٩٢٥ م قال فيه: «إننا نرحب ونبتهج، بقدوم وفود حجاج بيت الله الحرام، من كافة بلاد المسلمين في موسم هذه السنة، ونتكفل - بحول الله - بتأمين راحتهم، والمحافظة على حقوقهم، وتسهيل أمر سفرهم إلى مكة المكرمة من إحدى الموانئ التي ينزلون إليها، وهي: رابغ، أو الليث، أو القنفذة، وستتخذ من التدابير في هذه المراكز جميع الوسائل التي تكفل تأمين راحة الحجاج إن شاء الله تعالى» (٢٢٢).

ولقد اهتم بعد ذلك الملك عبد العزيز - يرحمه الله - بعمارة الحرمين الشريفين وتوسعتهم ورعايتهما رعاية كاملة، وسار على نفس النهج أبناؤه من بعده حتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود - يحفظه الله - ، وقد وصف مفكرو الغرب وصفاً يشهد بالاهتمام والعناية التي أولتها المملكة العربية السعودية للأماكن المقدس وتوسعة الحرمين على مدار التاريخ منذ نشأة المملكة العربية السعودية على يد الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - ، فقد تحدث الدكتور جيفري كينغ الأستاذ في معهد الدراسات الشرقية والأفريقية بجامعة لندن وهو صاحب كتاب : (المساجد التاريخية السعودية) في مقال بعنوان : «التوسيع التاريخي للحرمين الشريفين في مكة المكرمة والمدينة المنورة» كتب فيه ما يلي: «يقع الحرم المكي الشريف في مكة المكرمة في قلب العالم الإسلامي، إنها القبلة التي يتجه إليها جميع المسلمين أثناء صلاتهم، كما يؤدي دوراً رئيساً في فروض الحج والعمرة، ويهيمن على الحياة في مكة، كما يهيمن مسجد النبي محمد ﷺ على الحياة في المدينة المنورة، فقد تم تأسيسه في السنة الأولى من الهجرة الموافق ٦٢٢ م. وقد كوّن تصميمه بياحته والمنطقة المغطاة على الجهة الجنوبية - القبلة - مثلاً احتذت به جميع المساجد التي يتم بناؤها في العالم الإسلامي»، ويقول

جيفري كينغ: «وبينما وصل الحرمين الشريفان ذروتها في الأيام الأخيرة تعتبر عملية التوسيع ذات جذور تاريخية تعود إلى بزوغ الإسلام، فقد نتج الاتجاه إلى إيجاد المزيد من الأمكنة الفارغة في الحرمين الشريفين من جراء الارتفاع المستمر في عدد المصلين في جميع الفترات فقد ازداد عدد الحجاج المشاركين في فريضة الحج في السنين الأخيرة ازدياداً مضطرباً ليبلغ المليون، وأثناء موسم حج عام ١٩٩٣م زاد عددهم عن المليونين، وكانت التوسعات الأخيرة على درجة هائلة بحيث تجاري الأعداد المتزايدة التي ترتاد المسجدين»^(٢٢٣). وفي هذا الشأن يقول الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود - يحفظه الله - : «على هذه الأسس القويمة والدعائم الكريمة قامت المملكة العربية السعودية منذ أن أسسها الملك الراحل عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل سعود - يرحمه الله - وانطلاقاً من المسؤولية التي شرفها الله بها حكومة وشعباً بخدمة الحرمين الشريفين، ورعاية حجاج بيت الله العتيق، جندت المملكة كل طاقاتها المحدودة وإمكاناتها المتواضعة منذ نشأتها في القيام بهذا الواجب الإسلامي العظيم، معتمدة على الله، ثم على سواعد أبنائها دون كلل أو ملل، حتى أفاء الله علينا من نعمه، وفجر لنا كنوز الأرض بتدفق النفط، فضاعفنا الجهود، ورفعنا مستوى الأداء، وبذلنا العطاء، في سبيل تحسين وتطوير سبل معاشنا، بما يتواءم مع متطلبات العصر، وأنفقنا كلما وفقنا الله إليه لخدمة الحرمين الشريفين، والسهر على راحة الحجاج، والزوار والمعتمرين، تعبيراً عن شكرنا لله على نعمه وآلائه»^(٢٢٤). إن العناية بالحرمين الشريفين، وضيوف الرحمن، من أساسيات منهج الحكم في المملكة العربية السعودية، منذ تأسيسها، حيث نصت المادة الرابعة والعشرون في الباب الأول من النظام الأساسي للحكم على ما يلي: «تقوم الدولة بإعمار الحرمين الشريفين، وخدمتهما، وتوفير الأمن، والرعاية لقاصديهما، بما يمكن من أداء الحج والعمرة، والزيارة، بيسر وطمأنينة».

ولقد تمت توسعة الحرمين من قبل شركة سعودية ارتقت أعمالها بفن العمارة

واستخدام أدوات التقنية والتطور، حتى إن الحرمين الشريفين أصبحا يعكسان فن هندسة العمارة الإسلامية من منظورها الإسلامي بالفكر السعودي من أبناء المملكة مهندسين وفنيين .. الخ، ووظفت المملكة أدوات التقنية في إنشاء أكبر مجمع في العالم لطباعة كتاب الله الكريم في المدينة المنورة وهو مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بآلته المتطورة فنياً وتقنياً خدمة لكتاب الله الكريم، وترجمة معانيه إلى كثير من اللغات من قبل أبناء المملكة وطلاب العلم من دول العالم الإسلامي وبلدان الأقليات الإسلامية. كل ذلك تم بتلاقي الإرادة السياسية الشرعية لولاة الأمور والآراء الفكرية من أبناء الشعب في سبيل الارتقاء بواجب المملكة نحو الزوار والمعتنمين والحجاج وهذا هو الحال في جميع الأمور تتلاقى السياسة والعلم وحرية الرأي لتحقيق المصالح الكبرى للبلاد والعباد، أما مظاهر العمارة في المملكة العربية السعودية واقع مشاهد في كثير من مدن المملكة الرئيسية مكة المكرمة والمدينة المنورة والرياض وجدة والدمام والخبر . فهناك المؤسسات الحكومية المختلفة وأبنيتها الشامخة مثل مكتبة الحرم المكي الشريف ومبنى أمانة مدينة مكة المكرمة ومبنى الإمارة وكذلك الحال في مدينة الرسول ﷺ ، ويشاهد في الرياض عمارة إسلامية متميزة في ديوان رئاسة مجلس الوزراء ومبنى مجلس الشورى ومبنى إمارة الرياض فضلاً عن المنشآت الخاصة مثل مركز الفيصلية ومركز المملكة إضافة إلى كثير من مباني الفنادق الدولية الشامخة والمساكن الخاصة بأبناء الشعب الذي سعت الدولة لتشجيعهم في بناء مساكن حديثة توفر أجواء الراحة والسعادة والرفاه وتمويلهم بقروض مالية ميسرة من خلال صندوق التنمية العقارية . ولا ننسى أن نذكر مركز الملك عبدالعزيز التاريخي والمنشآت الحكومية من الجامعات والوزارات ومعارض الطيران والمطارات .. الخ. وهناك الكثير من المراجع التي تحدث عن العمارة وحركة العمران في المملكة العربية السعودية يمكن الرجوع إلى بعضها في ثبوت المراجع في هذه الموسوعة والمزيد منها متوافر في المكتبات العلمية والتجارية.

٢- التعليم العالي و البحث العلمي والتقني

وللإفادة من التطورات التقنية ومواكبة الحضارة العصرية فقد اهتمت المملكة العربية السعودية بإدخال علوم التقنية المختلفة في جامعاتها بما يخص العلوم والملاحة البحرية، وعلوم الحاسبات، وهندسة الطرق، والطيران، وعلوم الفلك، والطب والرياضيات. فلا تكاد تخلو جامعة من الجامعات السعودية إلا وبها معهد متخصص في العلوم والتقنية، مثل مراكز البحوث الطبية بالمستشفيات الجامعية، مثل مراكز أبحاث الفلك والأرصاد بجامعة الملك سعود بالرياض، وكلية علوم الأرض، وكلية علوم البحار، وكلية الأرصاد والدراسات البيئية ومركز البحوث الزراعية ومركز البحوث الطبية بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة. وتضم جامعة الملك فهد للبترول والمعادن في الظهران العديد من الكليات التقنية منها كلية الإدارة الصناعية، وكلية هندسة الحاسب، ويتبع الجامعة معهد البحوث التطبيقية الذي يخدم القطاع الحكومي والأهلي في المجالات المتعلقة بالبترول والمعادن والجيولوجيا والدراسات الصناعية والاقتصادية. ويوجد في جامعة الملك فيصل بالأحساء كلية الطب البيطري والثروة الحيوانية وكذا كلية الزراعة والأغذية، إضافة إلى مراكز البحوث المتعلقة بدراسة العلوم البيطرية والزراعية. ولا تختلف جامعة الملك خالد في أبها عن شقيقتها في اهتماماتها التقنية والفنية كما يرى في كلية الطب ومركز الأبحاث الملحق بها. كل ذلك استند أساساً على اهتمامات ولاية الأمور أن يواكب الشعب السعودي مقتضيات الحياة العلمية والتعليمية والتقنية وتفعيلاً للمبادئ العامة في النظام الأساسي للحكم حيث تنص المادة التاسعة والعشرون على ما يلي : «ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة، وتعنى بتشجيع البحث العلمي وتصور التراث الإسلامي والعربي وتسهم في الحضارة العربية الإسلامية والإنسانية»، أما جامعات الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، وجامعة أم القرى في مكة المكرمة، والجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، تمثل البنية الأساسية

لسياسة المملكة العربية السعودية التي قامت عليها في مسيرتها السياسية منذ تأسيسها في عهد الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل سعود - يرحمه الله - وحتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود - يحفظه الله - تلك البنية المتمثلة في تطبيق الشريعة الإسلامية إذ توجد بها مراكز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي لفقهاء المسلمين وعلمائهم، التي تعد النبراس المضيء لشقيقاتها الجامعات التطبيقية في تقديم الرأي العلمي الشرعي للأمور المستجدة في الطب والفلك والاقتصاد.. الخ^(٢٢٥). وإضافة إلى هذه الجامعات الثمانية فهناك كليات المعلمين التابعة لوزارة التربية والتعليم وهي متخصصة في تأهيل المدرسين الذين يعملون في قطاع التعليم العام جنباً إلى جنب مع زملائهم خريجي الجامعات السعودية في الكليات المسلكية إضافة إلى بعض الجامعات الأهلية مثل جامعة الأمير سلطان الأهلية في الرياض ، وكلية الباحة العلمية في الباحة .. الخ^(٢٢٦).

ولقد اهتمت المملكة العربية السعودية بتعليم الفتاة في إطار مبادئ التعليم الإسلامية السامية بعيداً عن الاختلاط، فقامت الرئاسة العامة لتعليم البنات (آنذاك والتي دمجت مع التربية والتعليم عام ١٤٢٣ هـ) بافتتاح العديد من الكليات الجامعية لتأهيل المعلمات للتدريس في القطاع التعليمي النسائي العام، وكذا تأهيل المتفوقات لمواصلة الدراسات العليا لمرحلتي الماجستير والدكتوراه لسد الحاجة إلى عضوات هيئة التدريس في هذه الكليات في مختلف التخصصات النظرية والعلمية في الدراسات الإسلامية والتاريخية واللغة العربية وآدابها إضافة إلى العلوم التقنية والتطبيقية والرياضيات والفيزياء والأحياء والكيمياء والتغذية والنسيج والفنون الجميلة .. إلخ، وللإسهام في الحركة العلمية والفكرية للبلاد فالنساء شقائق الرجال^(٢٢٧).

ولما تقتضيه مصلحة التطور التقني والعلمي من وجود فنيين ومساعدین فنيين للعلماء والباحثين والخبراء، فقد سعت المملكة العربية السعودية إلى إنشاء المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، وهو أمر من لوازم ومتطلبات التنمية وحاجة

البلاد للقدرات والأيدي العاملة المدربة في مختلف المجالات، فقد أولت الدولة اهتمامها بتلك المؤسسات ووفرت لها أحدث الأجهزة والمعدات، وأدت الجهود التي قامت بها الدولة ممثلة في المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني إلى إنشاء العديد من الكليات التقنية، والمعاهد الصناعية والزراعية والتجارية، ومراكز التدريب المهني والتقني^(٢٢٨).

ولم تكتف المملكة العربية السعودية بما تحقّقه الجامعات السعودية في مجالات النمو والتطور التقني والفكري والبحثي فقد سعت إلى إنشاء هيئة متخصصة للعلوم والتكنولوجيا، فأنشأت عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية في مدينة الرياض، وتهدف إلى تطوير العلوم والتقنية، وتنفيذ برامج البحوث العلمية التطبيقية والنظرية لخدمة التنمية في المملكة، ودعم برامج البحوث المشتركة بين المملكة والمؤسسات العلمية الدولية لمواكبة التطور العلمي العالمي، وتدريب الكفاءات السعودية في مختلف المجالات التقنية داخل المملكة وخارجها، ومساعدة القطاعات الخاصة في تأمين قاعدة معلومات متخصصة في مجال التقنيات الصناعية وغيرها. وتعكف مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية على إعداد خطة وطنية شاملة للعلوم والتقنية بعيدة المدى خلال الأعوام ١٤٢٠ - ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠٠٠ - ٢٠٤٠م، ويمثل ذلك أول جهد تخطيطي علمي كبير تشارك فيه نخبة من العلماء والأساتذة والخبراء السعوديين في شتى مجالات المعرفة للتعرف على إمكانيات المملكة وقدراتها العلمية والتقنية، وتهدف تلك الخطة إلى :

- ١ - نشر الوعي العلمي والتقني بين المواطنين وإيجاد الجو الملائم الذي يشجع على تنمية العلوم والتقنية وحرية الرأي والفكر.
- ٢ - تنمية القوى العاملة في مجالات العلوم والتقنية بجميع مستوياتها وبما يمكنها من مساندة الأنشطة العلمية والتقنية واستيعاب وتطوير التقنية في المملكة.

٣ - بناء وتنمية القدرات الوطنية للبحث والتطوير والتنسيق بينها لتنسجم مع المتطلبات والاحتياجات الوطنية والعالمية للتنمية.

٤ - نقل واكتساب وتطوير التقنية وتطويرها محلياً، وستعمل استراتيجية الخطة على دمج التصورات المختلفة لاحتياجات العلوم والتقنية للمملكة، وستكون أهداف وأولويات العلوم والتقنية ضمن نطاق الأهداف والأولويات الوطنية للتنمية، أي أن الخطة الشاملة تتكون من أربع خطط تفصيلية وتنفيذية مدة كل منها خمسة أعوام توضع ضمن إطار الخطط الخمسية الوطنية (السابعة، والثامنة، والتاسعة، والعاشر) للتنمية في المملكة .

ولقد حققت مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية في إطار برامجها الطموحة لخدمة العلوم والتقنية العديد من الإنجازات، حيث قامت بإنشاء عشر محطات فرعية لرصد الزلازل في تبوك وجازان، كما تمكنت من إنشاء قاعدة معلومات إحصائية للغة العربية، وإجراء دراسات ميدانية لخطوط الضغط العالي لمحطات البث والهاتف النقال، وتشغيل محطة ضخ وتحلية مياه تعمل بالطاقة الكهرومائية في منطقة سدوس، وتوليد الهيدروجين بالطاقة الشمسية، ويجري تنفيذ مشروع الأطلس الشمسي السعودي، وهو عبارة عن أدوات رصد أرضية للإشعاع الشمسي مكونة من اثني عشر محطة مختارة موزعة على مختلف مناطق المملكة ذات الطابع المناخي المتباين، كما تم بناء وتشغيل خمسة محطات لرصد الرياح في المملكة، وأنفقت المدينة أكثر من أربع مائة وستة وأربعين مليون ريال في إعداد خمسمائة وأربعة وخمسين بحثاً، بالإضافة إلى مساهمة المدينة في تطوير قمر صناعي لخدمة التنمية الوطنية، كما أنشأت محطة للبحث والإنقاذ استفاد منها الطيران المدني في حماية الأفراد والممتلكات وإغاثة السفن الجانحة المعرضة للخطر، كذلك ساهمت المدينة في حل كثير من المشكلات البيئية مثل تلوث البحر والهواء، والنفايات المشعة والمخلفات الصناعية، والكوارث الطبيعية، وصحة البيئة، هذا فضلاً عن قيامها بالإشراف على أعمال خدمة (الإنترنت) في المملكة، وتضم مدينة الملك عبدالعزيز

للعلوم والتقنية عدداً من معاهد البحوث والمراكز العلمية وهي:

- ١ - معهد بحوث الفلك والجيوفيزياء.
- ٢ - معهد البترول والصناعات البتروكيميائية.
- ٣ - معهد بحوث الإلكترونيات والحاسب الآلي.
- ٤ - معهد بحوث الطاقة.
- ٥ - المركز السعودي للاستشعار عن بعد.

وجرى التخطيط لإنشاء معهد بحوث الفضاء بهدف القيام بأبحاث الفضاء السلمية بصورة أشمل وأعمق، وملاحقة التطورات العلمية العالمية في المجالات الفضائية^(٢٢٩). ويذكر للمملكة العربية السعودية اهتمامها بالفضاء ودعم الرحلة العلمية الفضائية التي شارك فيها صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود على متن مكوك الفضاء الأمريكي ديسكفري عام ١٩٩٢م.

والمملكة العربية السعودية بها كثير من مراكز البحوث الطبية، مثل مركز الأبحاث الموجود بمستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض وجدة، وفي المستشفيات العسكرية للحرس الوطني ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية، وتجري فيها الأبحاث المتعلقة بالأمراض التي توجد في بعض الدول العربية والصحراء والمناطق الاستوائية والمدارية وأمراض الأورام المختلفة، وتحديد وسائل علاجها ببعض المستحضرات الطبية التي تدرس من قبل أطباء سعوديين يعملون في كبريات مستشفيات المملكة مثل مستشفيات الحرس الوطني في الرياض وجدة، إذ قام الدكتور خالد أشقر أستاذ علم الجراحة في مستشفى الحرس الوطني بجدة وفريقه الطبي من السعوديين مثل الدكتور محمود غلمان كبير الأطباء الجراحين المقيمين في نفس المستشفى بإجراء العديد من عمليات استئصال الأورام السرطانية ومنها استئصال ورم سرطاني كبير من معدة مريض عمره ثلاثة وأربعين عاماً بعد إجراء أبحاث عديدة عن نوعية السرطان وطريقة استئصاله ووسيلة العلاج بعد العملية

التي تكللت بالنجاح ، وهذا الإنجاز أحد الإنجازات الطبية التي تمت في مستشفيات الحرس الوطني في المملكة^(٢٣٠). والذي تم في حرية تامة للأطباء وآرائهم الحرة دون تدخل أو رقابة . ويذكر أن المملكة العربية السعودية لديها علماء متخصصون في أبحاث ودراسة زراعة القلب في مستشفيات وزارة الدفاع والطيران أمثال الدكتور محمد الفقيه، والدكتور خالد الجبير في الرياض، والدكتور حسان رفة في جدة، وقد اشتهرت الدكتورة وفاء فقيه في مستشفيات مدينة جدة الحكومية والخاصة بعمليات نقل وزراعة الرحم، كما أن الدكتور عدنان نصر الله تركستاني خريج كلية الطب بجامعة الملك سعود عام ١٤٠٢ هـ، والذي يعمل في مجمع الرياض الطبي ابتكر طريقة جديدة عن طريق الجراحة المجهرية وباستخدام إبر وخيوط دقيقة لا تراه العين ابتكر طريقة لعلاج العقم عند النساء^(٢٣١). وابتكر الدكتور طلال أحمد مرداد جهازاً لعلاج مرض الذكورة الإنجاب في مراكز أبحاث العلوم الطبية بمستشفى الملك فيصل التخصصي^(٢٣٢).

ومستشفى الملك خالد التخصصي للعيون يتمتع بشهرة عالمية كبيرة في علاج أمراض العيون المختلفة من خلال الكثير من الأبحاث العلمية، وقد اشتهر من الأطباء الدكتور سامر إسلام، والدكتور طلال صديق فاضل^(٢٣٣). ومن مشاهير الفيزيائيين السعوديين الدكتور خضر محمد الشيباني الأستاذ بجامعة الملك سعود بالرياض الذي عرف بأبحاثه في علوم الفيزياء في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية^(٢٣٤). ولا يُنسى الدكتور إبراهيم عبد الحميد عالم عضو الفريق العلمي السعودي الذي شارك في اكتشاف القارة القطبية الجنوبية، ومدير برنامج البيئة بمعهد البحوث العلمية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن بالظهران^(٢٣٥). كل هذه السمات تدل على تحقيق حرية الرأي والحركة العلمية والفكرية في التعليم العالي في المملكة العربية السعودية، إذ لولا اهتمام ولاية الأمر بذلك انطلاقاً من أحكام الشريعة الإسلامية لكان هناك حجر شديد على الرأي والفكر، كما هو الحال في

بعض الأديان، وفي هذا تأكيد على تنامي الحركة العلمية والفكرية بحرية تامة في المملكة العربية السعودية إعمالاً لأحكام الإسلام وثوابت أحكامه وحضارته.

٣ - التقنية الصناعية والبترو

إضافة إلى تلك الجوانب التقنية والعلمية في المملكة العربية السعودية، يمكننا الحديث عن مظاهر التقدم الصناعي والتقني وهو يمثل جانب من الاهتمام بالعلم والفكر وحرية الرأي، فلقد كانت المملكة العربية السعودية تحلم بذلك اليوم الذي تدخل فيه عالم الصناعة والتصنيع، اليوم الذي تنتج فيه شيئاً أو تصنع فيه شيئاً أو تصدر شيئاً مصنّعاً غير النفط الخام والتمور، والصناعات التقليدية البسيطة إلى أن حسمت دولة المؤسس الملك عبد العزيز وأبنائه الخيار نحو الصناعة والتصنيع، فكانت خطط التنمية الست التي بدأت أولها عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، ثم تابعت على امتداد الثلاثين سنة الماضية، فكانت ثمارها إنشاء شركة سابك العملاقة في المدينتين الصناعيتين الجبيل، وينبع على شاطئ الخليج شرقاً والبحر الأحمر غرباً، إلى جانب عشرات المصانع المنتشرة في أنحاء المملكة، ولقد تم الحلم واتضحت نقلتنا الحضارية من مُصدِّرين للنفط إلى منتجين ومصنعين له ولكثير من مشتقاته ولغيرها.

ومن مظاهر إهتمام المملكة بالصناعة إنشاء وزارة خاصة بالصناعة، هي وزارة الصناعة والكهرباء التي أصبحت في عام ١٤٢٤هـ وزارة التجارة والصناعة، لتتولى شؤون الصناعة في البلاد والإشراف عليها وتطويرها، وهذه الوزارة تسهم في تشجيع الأبحاث الصناعية التي يقوم بها المستثمرون، والمهتمون بالأبحاث الصناعية في الغرف التجارية السعودية والعلاقات البحثية الصناعية بين الغرف التجارية السعودية والغرف الإقليمية والدولية، ولقد تطورت الصناعة تطوراً ملحوظاً في المملكة العربية السعودية، فلقد كان عدد مصانع المملكة في عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م مائتين وأربعاً وتسعين مصنعاً، وأصبحت في عام ٢٠٠٣م تزيد عن ألفين وستمائة وواحداً وثمانين مصنعاً، وعمال مصانعنا الذين كانوا في

ذلك التاريخ لا يزيدون عن اثني عشر ألف عامل، قد أصبحوا اليوم قرابة ربع مليون عامل من السعوديين، وكانت صادرات المملكة من غير النفط الخام في ذلك التاريخ (١،٢) مليون ومئتي ألف ريال. وأصبحت الآن (٢٣.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ثلاثة وعشرين بليون ريالاً، لقد أقامت المملكة في صحرائها خلال الثلاثين عاماً خمسة عشر مدينة صناعية غير الجبيل وينبع تشجيعاً للعمل الفكري والإنتاج الصناعي^(٢٣٦). إنها جانب من قصة الوطن وطموحه وسهر قياداته من الملك المؤسس عبد العزيز - طيب الله ثراه - إلى خادم الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين، وحكومتها الرشيدة، إن التعرف على مؤشرات التطور الصناعي الذي عاشته المملكة من خلال عناصره الثلاثة الرئيسة يوضح مرافق الصناعة في المملكة العربية السعودية :

- ١ - عدد المصانع .
- ٢ - عدد العاملين فيها .
- ٣ - مقدار التمويل الذي تم صرفه على هذه المصانع في الفترة ما بين ١٣٩٠هـ - ١٤٢٣هـ ، ١٩٧٠م - ٢٠٠٢م

فمن الواضح أن هناك فوارق كبيرة في العناصر الثلاثة، فأرقام عام ١٣٩٠هـ توضح أن الصناعة خلال هذه الفترة كانت متواضعة جداً عند مقارنتها بأرقام عام ١٤٢٣هـ، وبما يؤكد ذلك أن عدد المصانع زاد تسع مرات عما كان عليه في عام ١٣٩٠هـ، أما عدد العمال فقد زاد ثمانية عشر مرة ونصف، بينما زاد رأس مال المصانع (٢١٥) مائتين وخمسة عشر مرة عما كان عليه في عام ١٣٩٠هـ. إن هذه الزيادات تؤكد دون شك مقدار التطور الكبير الذي حدث للصناعة بالمملكة، حيث أن هذه الزيادات - من المنظور العالمي - تعتبر زيادات خارقة تسابق الزمن، وتعكس الزيادة الكبيرة التي شهدتها التمويل من الدولة لدعم الصناعات الضخمة المثلة في أنواع الصناعات المختلفة، وأهمها صناعة البتروكيماويات.

وبالنظر إلى التوزيع الجغرافي للمجموعات الصناعية الأهم في المملكة قياساً

إجمالي التمويل ، نلاحظ أن هناك اختلافاً واضحاً في توزيع نسب التمويل على المناطق الإدارية، ومثالاً على ذلك نجد أن ٨٦,٥٪ من إجمالي التمويل للصناعات الكيماوية والمنتجات البلاستيكية في عام ١٤١٨ هـ تركز في منطقتين فقط هما المنطقة الشرقية ومنطقة المدينة المنورة بسبب وجود مدينتي الجبيل وينبع الصناعية، وتحظى المناطق الإدارية (الرياض، ومكة المكرمة ، والشرقية) بالنصيب الأكبر من استثمارات صناعة مواد البناء والخزف والصيني والزجاج، فقد بلغت نسبة هذه المناطق من إجمالي تمويل الصناعة المذكورة ٧٤,٣٥٪ في عام ١٤١٨ هـ فضلاً عن وجود المواد الخام بهذه المناطق لقيام هذه الصناعة فإن وجود أهم وأكبر المراكز الحضرية فيها يزيد من الطلب على منتجات صناعة مواد البناء عامة.

وفي مجال صناعة المواد الغذائية والمشروبات فإن نمط التوزيع الجغرافي للتمويل لهذه الصناعة يسير على نفس النمط حيث تستحوذ كل من الرياض، ومكة المكرمة، والمنطقة الشرقية على أكثر من ٨٤٪ من إجمالي تمويل الصناعة المذكورة لعام ١٤١٨ هـ. أما النشاط الصناعية الأخرى فنلاحظ بروزاً واضحاً في التركيز الجغرافي لهذه النشاط في مناطق محددة، فعلى سبيل المثال صناعة المنتجات المعدنية والماكينات والمعدات تستأثر كل من الرياض ومكة المكرمة والمنطقة الشرقية بـ ٩٨,٧٪ من إجمالي التمويل لهذه الصناعة، أما الصناعات المعدنية الأساسية وصناعة الورق والطباعة والنشر فهي تتركز بشكل أساسي في كل من مكة المكرمة بما نسبته ٩٩,٦٪ ونسبة ٩٩٪ في المنطقة الشرقية على التوالي، وسنبين فيما يلي خصائص النهضة الصناعية والتقدم التقني والعلمي كما تمثله بعض القطاعات الصناعية في المملكة العربية السعودية خصوصاً الحكومية منها^(٢٣٧). يقول الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله: « وكذلك الأمر في الجانب الزراعي والصناعي حيث بلغت المصانع أكثر من ألفين وأربعمائة مصنع ، حتى أن الإنسان يستغرب عندما يشاهد على التلفزيون أشياء كثيرة ويعرف أنها صناعة سعودية مائة

بالمائة وهذه نعمة كبيرة ... وإن المنشآت الصناعية ليست هي المهم سواء كانت حكومية أو أهلية لكن ما يلفت نظري أن أرى سواعد أبناء الوطن هي التي تدير هذه الأمور ، وهذا في نظري أهم شيء يجعل المواطن يعتز ويفخر^(٢٣٨).

أ- مصافي البترول

كانت صناعة البترول من أول الصناعات التي بدأت في المملكة العربية السعودية، تلك الصناعة التي عمل فيها السعوديون منذ اللحظة الأولى الذي اكتشف فيها البترول، فكانوا بادئ الأمر عمال حفر ومشرفي رقابة، ومع تطور الأيام أصبح الإنسان السعودي يشارك بفكره في الصناعة البترولية دراسة وتصميماً وتخطيطاً وبحثاً وبراعة وتنفيذاً. ويقف معهد البحوث العلمية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن وكلية الإدارة الصناعية بنفس الجامعة وراء كثير من الأبحاث البترولية التي يقدمها السعوديون في هذا الجانب بحرية في البحث والتجربة والملاحظة والاستقراء وانفتاح في الرأي وحرية الفكر. وتعتبر مصافي البترول من الصناعات النفطية الهامة، وأحد أوجه النشاط الرئيسة لإيجاد صناعة بترولية متكاملة، وقد أنشئت أول مصفاة لتكرير البترول في المملكة في رأس تنورة، ثم مصفاة مدينة الخفجي، وثالثة في ميناء سعود لتلبية حاجة الأسواق المحلية المتزايدة، وأنشئ قبل ما يزيد عن (٣٠) ثلاثين عاماً أول مصفاة في مدينة جدة بهدف توفير وسد حاجات الاستهلاك المحلي، وبدأ إنتاجها عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م بطاقة إنتاجية مقدارها (١٢,٠٠٠) اثني عشر ألف برميل يومياً، ثم مصفاة الرياض والتي بدأ الإنتاج فيها عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م بطاقة مقدارها (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف برميل يومياً، ثم مصفاة ينبع التي بدأت الإنتاج في المرحلة الأولى عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م بطاقة إنتاجية قدرها (١٧٠,٠٠٠) مائة وسبعون ألف برميل يومياً، وفي المرحلة الثانية عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م بطاقة إنتاجية مقدارها

(٢٥٠,٠٠٠) مئتان وخمسون ألف برميل يومياً، ويتم بيع وتوزيع إنتاج المصافي الثلاث السابقة للسوق المحلي فقط.

وهناك مصافي أقيمت بهدف التصدير فقط، وهي مصفاة ينبع التي بدأت الإنتاج عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م بطاقة إنتاجية تصميمية مقدارها (٢٥٠,٠٠٠) مئتان وخمسون ألف برميل يومياً، ومصفاة الجبيل التي بدأت الإنتاج عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م بطاقة تصميمية مقدارها (٢٥٠,٠٠٠) مئتان وخمسون ألف (٢٥٠,٠٠٠) برميل يومياً، ثم مصفاة بترول رابغ التي بدأت الإنتاج عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م بطاقة تصميمية قدرها (٣٢٥,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف برميل يومياً، وتقع هذه المصفاة في الترتيب الرابع بين أكبر المشروعات المماثلة في العالم. وفي مجال صناعة خلط زيوت التشحيم يوجد مصنع في جدة بدأ العمل فيه عام ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، وتبلغ طاقته الإنتاجية مليون برميل في العام، ومصنع بالرياض بدأ تشغيله عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م وتبلغ طاقته الإنتاجية (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف برميل في العام، وآخر بالجبيل بدأ تشغيله عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م بطاقة إنتاجية مقدارها (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون برميل من زيوت التشحيم و (٤٠٠) أربعة آلاف طن من الشحوم سنوياً، وفي عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م أنشئت مصفاة الزيت (لوبريف) في جدة لسد احتياجات السوق المحلية من الزيوت الأساسية وتصدير الفائض، وتبلغ طاقتها التصميمية (١,٢٠٠,٠٠٠) مليون ومئتي ألف برميل في العام^(٢٣٩).

ب - الصناعات الأساسية والتحويلية

تعتبر الشركة السعودية للصناعات الأساسية سابك التي تأسست عام ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م الأداة الرئيسة لتحقيق طموحات التنمية الصناعية في المملكة العربية السعودية في تنويع القاعدة الإنتاجية، ومنذ انطلاقتها الأولى استطاعت أن تنمو بشكل مطرد وبرؤية نافذة وتصميم كبير، لتصبح أكبر منتج للبتر وكيمائيات

في المنطقة، وأحد المنتجين الرئيسيين في العالم، ومن أكبر شركات تصدير الأسمدة في العالم، فالشركة تمثل حجر الزاوية لصناعة البتروكيماويات في المملكة العربية السعودية منذ أن بدأت إنتاجها عام ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م، وقد اقتضت منذ ذلك التاريخ الأسواق العالمية بقوة واضحة أمامها شعار «صناعات سعودية بمواصفات عالمية»، ليغدو حلم الماضي حقيقة في الحاضر، وشركة سابك تعتبر اليوم من أسرع الشركات الصناعية نمواً في العالم من خلال ستة عشر شركة صناعية تطبق أحدث التقنيات العالمية، ومعظم هذه الصناعات مشروعات مشتركة مع شركات عالمية رائدة حول العالم^(٢٤٠).

ولإيمان شركة سابك بأهمية البحث العلمي فقد أنشئ مجمع سابك الصناعي للبحث والتطوير في مدينة الرياض وتقوم بتمويله الشركات الصناعية التابعة لسابك، ويعد هذا الصرح أكبر مركز للأبحاث الصناعية في منطقة الشرق الأوسط التي تتم بمستوى تقني رفيع يعمل فيه السعوديين ويشاركهم علماء وباحثون من مختلف دول العالم والجميع يتمتع بحيادية البحث العلمي الحر والرأي المنطلق. ولعل أكبر دليل على نجاح شركة سابك أن أصبحت المملكة العربية السعودية تعد المصدر الرئيسي في العالم لمادة مثيل ثلاثي يوثيل الأثير إم تي بي أي، حيث تنتج صناعتها حوالي ١٣٪ من إجمالي المعروض في العالم من هذه المادة، وهي تحتل المرتبة الثانية بعد الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال.

ج - الصناعات البتروكيماوية

أنشأت الهيئة الملكية للجبيل وينبع المدينتين الصناعيتين في الجبيل وينبع بهدف قيام الصناعات الأساسية من المنتجات النفطية والبتروكيماوية والمعادن إضافة إلى الصناعات الثانوية المشتقة من هذه الصناعات والصناعات المساندة لها، وترجع مكانة هاتين المدينتين إلى ما تحتويان عليه من صناعات بتروكيماوية ومعدنية أساسية ذات استخدام مكثف لرأس المال وتقنيات إنتاج صناعي متقدم، وتعمل المدينتان الصناعيتان

في الجبيل وينبع حالياً كموقعين استراتيجيين للصناعات الهيدروكربونية والصناعات الأولية ذات الاستخدام المكثف للطاقة، مستغلة بذلك الثروات الطبيعية للمملكة أفضل استغلال. ويعتبر تنفيذ المدينتين الصناعيتين في كل من الجبيل وينبع مثلاً واضحاً للتخطيط السليم والرؤيا المستقبلية الثاقبة، بحيث أصبح للمملكة ذراعان صناعيان عالميان أحدهما : في المنطقة الشرقية حيث الموقع البحري على الخليج العربي بالقرب من الممرات البرية، والثاني: في المنطقة الغربية من المملكة حيث موقعها على البحر الأحمر وقربها من قناة السويس مما يسمح بتحويلها إلى مركز عالمي لتصدير المنتجات البترولية المكررة والبتروكيماوية خاصة للأسواق الأوروبية والأمريكية^(٢٤١).

إن كل هذا يعكس تفهماً واضحاً للبعد الاستراتيجي في توزيع المناطق الصناعية مما يضمن استمرارية تدفق المنتجات البترولية المختلفة في وقت السلم والحرب، ولقد اضطلعت بمسؤولية التنفيذ لهاتين المدينتين الهيئة الملكية للجبيل وينبع التي أنشئت عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م من خلال التخطيط والبحث العلمي للفرد السعودي ودعم الحكومة لذلك، لتسير سفينة العلم والحركة العلمية والبحثية منطلقة في حرية تامة.

د - المدينة الصناعية بالجبيل

تم إنشاء التجهيزات الأساسية بمدينة الجبيل الصناعية على مساحة قدرها (١٠٣٠) ألف وثلاثون كيلو متر مربع، وأصبحت جاهزة مع نهاية عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م لإنشاء الصناعات الأساسية والمساندة والثانوية، وتم تشييد أحياء للعاملين (إداريين وفنيين وعمال .. الخ) مزودة بمرافق الإسكان والإعاشة والترفيه تستوعب (٢٨,٠٠٠) ثمانية وعشرون ألف عامل ، وشيد فيها حوالي (٧٠٠٠) سبعة آلاف وحدة سكنية للإداريين والمهندسين، ومن أجل تنمية وتطوير القوى البشرية السعودية تم تشييد كلية الجبيل الصناعية لإعداد العاملين على البحوث العلمية الصناعية.

هـ - مدينة ينبع الصناعية

اكتملت خطط إنشاء المدينة الصناعية في ينبع ومرافقها السكنية الحديثة على

مساحة (٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف كيلو متر مربع، وتم تشييد أحياء للعاملين (إداريين وفنيين وعمال .. الخ) مزودة بمرافق الإسكان والإعاشة ووحدات سكنية للعائلات، وتشتمل المدينة على جميع الخدمات الضرورية اللازمة لاستمرار العمل وبخطيط يحقق لمستخدمي المدينة الراحة والأمان.

وقد اشتملت هذه المدينة كما هو الحال في مدينة الجبيل الصناعية على كلية صناعية تتسع لألف متدرب بهدف تخريج الشباب السعودي المؤهل لتحمل المسؤولية في إدارة وتشغيل المدينة على أكمل وجه، كما تنقسم الصناعات فيها إلى ثلاثة أقسام الصناعات الأساسية، والثانوية، والمساندة^(٢٤٢).

ولما كانت الحاجة لاستمرارية الأعمال الصناعية وتطوير التقنية تستلزم وجود الركائز الأساسية لدعمها وأهمها البحوث العلمية والتمويل فقد سعت المملكة العربية السعودية إلى إنشاء الدار السعودية للخدمات الاستشارية وصندوق التنمية الصناعية، فالدار السعودية للخدمات الاستشارية أنشأت عام ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م كأول بيت استشاري متخصص تؤسسه الدولة، وتعمل هذه الدار على أسس تجارية كأى مؤسسة استشارية خاصة، والهدف الأساس من إنشاء الدار هو تقديم الخدمات الاستشارية للهيئات الحكومية والخاصة ورجال الأعمال والصناعة في مختلف المجالات، وذلك بعد أن تم إلغاء مركز الأبحاث والتنمية الصناعية وإحلال الدار محله، وتهدف الدار إلى تحقيق عدد من الأهداف منها :

أ - تنمية وتطوير العمل الاستشاري الوطني بما يتماشى ومتطلبات الأجهزة الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص من الخدمات الاستشارية والبحثية.

ب - تكوين قاعدة أساسية من القدرات الاستشارية الوطنية في كافة المجالات وتهيئة الإمكانيات اللازمة لتنميتها وتطوير كفاءتها حسب الأساليب التكنولوجية لتكوين البديل الكفء للعامل الاستشاري الأجنبي^(٢٤٣).

أما صندوق التنمية الصناعية فقد أنشئ عام ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م، كجهاز مالي مرتبط بوزارة المالية والاقتصاد الوطني لدعم تنمية القطاع الصناعي الأهلي

بالمملكة، ولقد لعب الصندوق دوراً أساسياً في توسيع قاعدة المنتجات المصنعة محلياً بتقديم القروض الميسرة متوسطة الأجل بالإضافة إلى الخدمات الاستشارية اللازمة في المجالات الإدارية والفنية والتسويقية والمالية. وقد بدأ الصندوق نشاطه الإقراضي برأس مال مبدئي قدره خمسمائة مليون ريال ، ويحق للمستثمرين الحاصلين على تراخيص صناعية للحصول على قرض تصل نسبته إلى ٥٠٪ من إجمالي المشروع والحد الأقصى لفترة السداد هو خمسة عشر عاماً. واستمر الصندوق في تمويل المشروعات الصناعية عاماً بعد عام حتى بلغ مجموع القروض خلال عام ١٤١٦هـ - ١٤١٧هـ مليار واثني مليون وثمانمائة ألف مليون ريال، بلغ نصيب قطاع المواد الغذائية (٣٩٧،٢) ثلاثمائة وسبع وتسعون مليون ومئتي ألف ريال، يليه قطاع الأسمنت بحوالي مائة وسبعة وثمانون مليون وتسعمائة ألف مليون ريال ثم قطاع صناعة المنسوجات بمبلغ مائة وتسعة وعشرون مليون وثلاثمائة ألف ريال، وبذلك استحوذت هذه القطاعات الصناعية الثلاثة على ما نسبته ٣٥،٧٪ من إجمالي قيمة القروض المنصرفة.

وقد بلغ الإجمالي التراكمي للقروض الصناعية التي صرفها الصندوق منذ إنشائه خلال عامي ١٤١٦هـ - ١٤١٧هـ ما يقارب من واحد وعشرين ونصف مليار ريال، واستحوذ قطاع صناعة الأسمنت على نسبة ٢٠،٧٪ من إجمالي القروض المنصرفة ، يليه قطاع صناعة المنتجات الكيماوية بنسبة ١٧٪ ، ثم قطاع صناعة المنتجات المعدنية بنسبة ١٢٪ ، وبذلك استحوذت هذه القطاعات الثلاثة على ما نسبته ٤٩٪ من الإجمالي التراكمي للقروض المنصرفة^(٢٤٤).

هذه جملة للملامح ومظاهر التقدم العلمي والتقني في المملكة العربية السعودية كان من المناسب إبرازها في هذه المناسبة، وإظهار الحقائق والوقائع الموجودة في بلاد الدولة والدعوة المملكة العربية السعودية ، محط أنظار المسلمين ومهوى أفتدتهم فيها الحرمان الشريفان مهبط الوحي ومثوى الرسول الخاتم الرؤوف الرحيم

ﷺ وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليماً كثيراً. إن هذه الملامح تظهر اهتمام المملكة العربية السعودية بتحرير الفكر والرأي والأعمال العلمية والبحثية من أي قيود استناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

والأمة العربية والإسلامية تزخر بثروة علمية كبيرة من أبناءها ذكرت على سبيل المثال بعضاً منهم في المملكة العربية السعودية، ونحن عندما ذكرنا أسماء التمييزين من العلماء في المملكة العربية السعودية فإنه لا بد أن نشير إلى غيرهم في بلدان العالم الإسلامي إذ لا يخفى على أحد أن أحفاد علماء المسلمين الأوائل في العصور اللاحقة الذين لم يتوقفوا عن الإسهام في إثراء الحضارة الإسلامية وحضارات الأمم بالفكر والابتكار والإبداع لا زالوا يتكاثرون، ومن أبرز الشواهد على ذلك ما نراه في عالمنا اليوم من وجود أعداد كبيرة من أبناء المسلمين يعملون في دول غربية وشرقية غير مسلمة في مؤسسات حكومية وغير حكومية في جامعات أمريكا وأوروبا واليابان والصين وروسيا، يعملون في مجالات الطب واشتهر منهم من يقوم بعمليات جراحة القلب المفتوح، ومنهم من يعمل في مجال الحاسبات ولهم برامج حاسوبية متميزة، ومنهم من يعمل في مجال الطيران والملاحة البحرية ونذكر على سبيل المثال أبناء جمهورية مصر العربية أمثال الدكتور فاروق الباز، والدكتور أحمد زويل، والدكتور مصطفى السيد، وهم معروفون بإنجازاتهم العلمية وحصولهم على جوائز دولية مثل جائزة نوبل تلك الجائزة التي حظي بها العالم الباكستاني أحمد عبد السلام، وقد استفادت منهم الدول غير الإسلامية ومن قدراتهم العلمية والفكرية والبحثية فقد قدمت لهم تلك الدول الإغراءات الكثيرة تبدأ بمنحهم مرتبات ومكافآت ومزايا مالية مرتفعة ومتعددة ومتنوعة، ثم تغريهم بمنحهم جنسية تلك البلاد، والإنفاق على تعليم أبنائهم ورعايتهم، وتقديم تسهيلات كثيرة في التملك وحرية التصرف المالي والاجتماعي. وتأسيساً على ما سبق من ضرورة تكوين الأمة الإسلامية لكيان سياسي واقتصادي

وعلمي لها لمواجهة العولمة أو النظام الدولي الجديد، فهذا يستدعي أن تعمل أمة الإسلام على استقطاب علماءها ومفكرها ودعائهم حقاً وصدقاً وعدلاً. كما أن الواجب على الأمة الإسلامية أن تقتدي بهدي النبي ﷺ بأفعاله وأقواله وبما بعث به من رسالة خاتمة للعالمين كافة في النهوض بالعالم الإسلامي نحو حضارة سامية ترعى الإنسان وحقوقه، وتدعو إلى الإسلام والسلم والعدل والعلم، والحق والتفكير وحرية الرأي بضوابطها الشرعية وبيان عالمية الإسلام للإنسان وليس عولمة حياة الناس وصهرهم في قالب واحد دون اعتراف بالتنوع والتعددية، وجعلهم بعيدين عن خصوصياتهم في أديانهم وثقافتهم وحضاراتهم ولغاتهم ومصالحهم، وتستطيع الأمة الإسلامية أن تسهم في الحضارة الإنسانية من خلال هذه المقترحات :

١ - توحيد الجهود الحضارية والثقافية والعلمية للأمة الإسلامية من خلال مراكز معلومات تنشر في بلاد المسلمين خلال شبكة الإنترنت ليطالع العلماء والباحثون والمفكرون على المناشط العلمية للشعوب الإسلامية وإطلاق حرية الرأي والفكر والتفكير بالضوابط الشرعية.

٢ - إحياء التراث الإسلامي لأدبيات البحث العلمي التي كتبها المسلمون السابقون، تاريخه، ونشأته، وشروطه، ووسائله، وأهدافه، وأخلاقياته، وآدابه وأبحاثه وابتكاراته .. الخ.

٣ - السعي إلى توحيد مجهودات المسلمين في البحوث الفقهية والعلمية والتقنية بمستجدات العصر، وتفادي أوجه الخلاف والاختلاف في مظاهرها غير الإيجابية، ووضع الضوابط والأسس المنظمة للإفادة من الجهود والمناشط التقنية بما يتوافق وضوابط الإسلام وحاجة الأمة الإسلامية، وتدريب أبناء المسلمين على تطورات التقنية في الداخل والخارج.

٤ - الإفادة من القدرات المسلمة المغتربة المتخصصة في المجالات التقنية وتوطينها في العالم الإسلامي مع خبراتها ومؤهلاتها وتوفير ضروريات معاشهم بأكثر مما هو متاح لهم في غير البلدان الإسلامية.

٥ - وضع الضوابط اللازمة لاحترام العلم والعلماء ومعرفة حرمة المال والوقت وحرية الرأي في ظل ضوابط الشريعة الإسلامية والعمل بين المسلمين كالجسد الواحد.

٦ - مساندة الدول الإسلامية بعضها البعض في الإفادة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالعلوم والتقنية ، وطرق الإفادة منها لمصلحة الإسلام والمسلمين. وتوظيف المؤسسات الإسلامية والعربية لخدمة ذلك مثل منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات المتفرعة عنها، ورابطة العالم الإسلامي وهيئة الإعجاز العلمي فيها، والمنظمة العربية للعلوم والثقافة، ووزارات الشؤون الإسلامية والأوقاف ووزارات التربية والتعليم ومراكز البحوث العلمية والتقنية ... إلخ.

٧ - تحديث نظم التعليم في بلدان العالم الإسلامي التي عفى عليها الزمن، والتي لم تعد فيها مناهج ومقررات العلوم والتقنية تواكب حياة التقدم العلمي والتقني، لأنها تقوم على نمطية واحدة منذ إقرارها ربما قبل عشرات السنين، لذا فمن المناسب إعادة النظر في مقررات ومناهج التعليم وتشجيع الناشئة مع بدايات المراحل التعليمية الأولى على الاهتمام بالعلوم والتقنية مرتبطاً بأحكام الشريعة الإسلامية وآداب العلم والعلماء وما كان عليه سلف الأمة من فضل وخير وحق في استخدام العلم لمصلحة الإنسان وليس لدماره.

هذه جملة من المقترحات التي يمكن الأخذ بها لتقديم مشروع حضاري نهضة العالم الإسلامي في ظل الكتاب والسنة، بعيداً عن الحزبية والطائفية، في ظل الشورى والتشاور، في ظل التعاون على البر والتقوى والخير، وتحقيق عقيدة التوحيد الخالص رضاً بالله تعالى رباً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، وبالإسلام ديناً (عقيدة وشريعة) وتوظيف العلم والتقنية للسلام وخدمة صالح البشرية ورفاهها.

وختاماً إذا كان التعبير وإبداء الرأي من حقوق الإنسان وحياته الأساسية فكيف يمكن أن يكون ذلك في نفس الوقت من نواقض حقوق الإنسان؟

١ - تكون حرية الرأي والتعبير أداة لانتهاك حقوق الإنسان إذا ما أسيء استخدام

كلمة حرية دون قيودة أو ضوابط، مما يجعل الإنسان يعتدي ويطغى بقوله على إنسان آخر بتلفيق الأخبار وروايتها وإشاعتها زوراً وبهتاناً، والعمل على ترويع الكذب والزور مما قد ينشأ عنه مشكلات إنسانية قد تفضي إلى الحروب، فحرية الرأي والتعبير يجب أن تقيد بالحق والعدل اللذان هما قواعد حقوقية أساسية في المجتمع الإنساني، ويكون الإنسان مقدراً لأقواله وكلامه وإلا كانت حرية الرأي ناقضاً من نواقض حقوق الإنسان والمبادئ التي جاءت في مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢ - إن كبت حرية الرأي في التصريح بالحقيقة والشهادة بالحق وكتمانه مما تسعى إليه وسائل الإعلام في تعمية الحقائق وإخفاء الوقائع هو غمط لحقوق الشرفاء الذين يأبون الإهانة الفكرية والإفصاح عن الرأي، وهو غمط لحقوق الناس الذين لا يستطيعون البوح بما لحقهم من ظلم وهوان، وهذا منهج يفضي بالضرورة إلى ضياع الحقوق ويكون مناقضاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئه.

حسبنا ما ذكرنا من إيجاز عن ما قد يكون من نواقض لحقوق الإنسان عندما يساء استخدام مبدأ حرية الرأي والتعبير على ما ذكرنا في السببين السابقين فضلاً عما أوردناه من مفاهيم إسلامية تحفظ الحقوق الإنسانية في هذا المبحث وبالله التوفيق.

الإرهاب المفهوم المغلوط

- قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ ﴾ .
- قال الرسول ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا » .
- قال الأمير سعود الفيصل بن عبدالعزيز آل سعود : « تعتبر ظاهرة الإرهاب من أشد المشكلات خطراً على سلامة المجتمعات وأمنها واستقرارها ، وقد أدى شيوع هذه الظاهرة في المجتمع الدولي إلى تعزيز صفو العلاقات الدولية وإشاعة مظاهر القلق والتوتر والاضطراب ، ولقد ساهمت المملكة العربية السعودية مساهمة كاملة في الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة والقضاء على آثارها المدمرة . وفي هذا الإطار صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بتطبيق حد الحرابة على الإرهابيين في الأرض والذي حظي بتأييد العلماء والفقهاء والأئمة وكبار رجال الإفتاء في العالم الإسلامي وليكون بمثابة تكريس وترسيخ لموقف المملكة الثابت والمعروف من هذه الظاهرة التي بدأت تنفشي في عالمنا اليوم بصورة باتت تهدد أسس الاستقرار في المجتمع . والمملكة العربية السعودية بموقفها هذا من ظاهرة الإرهاب إنما تنسجم وتمشى مع المواقف التي سبق أن تبنتها مؤتمرات القمة العربية والإسلامية في هذا الشأن ، كما أنها في الوقت الذي تضم فيه صوتها إلى الأصوات الداعية إلى عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لوضع تعريف للإرهاب ، فإنها تؤكد ضرورة عدم الخلط بين ظاهرة الإرهاب الذي يهدف إلى تخريب المجتمع من أساسه ، وبين حقوق الشعوب في الدفاع عن وجودها والنضال من أجل حريتها وسيادتها عندما تتعرض هذه الشعوب للإحتلال والسيطرة والتككيل بصورة تنتكر لجميع المبادئ والقواعد الدولية » .
- يقول الباحث واللغوي السياسي الأمريكي نعوم تشومسكي : « بينا الإرهاب - سواء الكلمة أو الفعل - حمال أوجه ، فالدول التي « ترهب » مواطنيها عادة ما تطارد معارضيها بتهمة الإرهاب ، والدول الكبرى التي تنشر أساطيلها في الأرض والبحار والمحيطات ، وتعد قواعد لها في أراضٍ دول أخرى ، تعتبر ذلك حقها وتتهم بالإرهاب من يتعرض أو يعادي أو يواجه تلك الأساطيل والقواعد ، كذلك من يقذف حجراً أو يطلق رصاصة على من يحتل أرضه فهو في عرف المفاهيم الغربية « إرهابي » ، بينما المحتل يمارس حقه في الدفاع عن نفسه » .

الإرهاب المفهوم المغلوط

أخبرنا الحديث عن هذا الموضوع وأنه أحد النواقض التي لا تتماشى مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبقية الصكوك الدولية لكي نكتفي فيه بالإشارة إلى ماسبق أن تكلمنا عنه من موضوعات وما أوردنا فيها من شواهد وبراهين ولكي يكون ذلك بياناً لأبرز النواقض للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أهدرت كرامته بسبب الإرهاب بجميع أشكاله من أهل البغي والاستكبار والظلم، أولئك الذين يمارسون الإرهاب المسلح والإرهاب السياسي والإرهاب الاقتصادي والإرهاب الفكري والتعليمي والثقافي والديني والإعلامي والإتصالاتي .. الخ.

وأثناء كتابة هذا المبحث في هذه الموسوعة وقعت أحداث الحادي عشر من سبتمبر لعام ٢٠٠١م التي كانت مسرحية حقيقية ترجمت واقع الإنسان وانتهاك حقوقه، والتي بدأت باختطاف طائرات مدنية على متنها أبرياء وانتهت بتدمير برجى مركز التجارة العالمية في مدينة نيويورك، وتدمير جزء من مبنى البنتاغون ووزارة الدفاع الأمريكية في واشنطن وفيهما أيضاً أناس من الأبرياء. فكانت صورة الإرهاب واقعاً ماثلاً أمام عيون العالم أفراد وشعوب وحكومات. وأكدت تلك الحادثة كيف أن الإرهاب من أبرز وأوضح النواقض للمبادئ الإنسانية والحقوقية، ولعلنا لو قرأنا أبسط نص حقوقي عن الإرهاب في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن: «لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه». ندرك أن الإرهاب يتناقض ويتنافى مع تلك المبادئ الحقوقية الإنسانية وانطلاقاً من أحداث سبتمبر نقول أن الإرهاب مناقض لحقوق الإنسان لأنه أتى بجسملة من المحاذير والمحاذير منها:

١ - حرمان أناس أبرياء من حق الحياة وقتلهم بغير حق فضلاً عن إهدار حقوق أخرى لهم.

٢ - تهديد الأمن الجماعي والوطني والإقليمي والدولي وضياع حق الإنسان في الأمن والسلامة.

٣ - تبديد الثروات والأموال بدءاً بتدمير المنشآت والممتلكات والمقدرات، ثم ما لحق ذلك من تجميد أموال الأبرياء ومصادرتها وفي ذلك انتهاك للحقوق الاقتصادية للإنسان.

٤ - اضطراب العلاقات الدولية بين كثير من الدول مما أفرز الكثير من التعقيدات السياسية والاقتصادية والدينية والحضارية والاجتماعية والإساءة بغير وجه حق إلى بعض الدول والتهديد والتنديد بالقضاء عليها وتفتيت وحدتها الوطنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا ضياع للحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للإنسان.

٥ - إخضاع كثير من الأبرياء إلى تدمير وابل القنابل والأسلحة العسكرية فقتل الكثير وجرح الأكثر، كما خضع البعض إلى التعذيب والمعاملة السيئة اللاإنسانية والمهينة لكرامة الإنسان في نفسه ووجدانه وعورته، فلا هم أدينوا قانونياً أمام محاكم عادلة فيعاقبوا، ولا هم برؤوا فيطلق سراحهم، وهكذا ضاعت الحقوق القانونية والقضائية للإنسان في أبسط صورها مما جاء ذكره في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أين العدالة؟ وأين الحق والقسط؟ أين الصكوك الدولية والمعاهدات والمواثيق المتعلقة بجرمي الحرب ومن في حكمهم؟ فإن لم يرغب أحد في عدالة الإنسانية فليبتغيها في العدالة الإسلامية في حق المجرمين والإرهابيين التي جاءت في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(١)، هذا عدل الإسلام في إلحاق الخزي وشديد العقاب على الإرهابيين مع ما هو مدخر لهم من عذاب عظيم يوم القيامة عند

أحكم الحاكمين. فلننظر إلى مفاهيم الجريمة والإرهاب في هذا البحث لنؤكد مناقضته لحقوق الإنسان، ومن الذي يسعى إلى الإرهاب والأعمال الإرهابية؟ وهل سلم المسلمون من سطوة الإرهاب وأذاه؟ أم أن المسلمين هم مصدر الإرهاب حيث أنه بعد فترة وجيزة من وقوع أحداث سبتمبر أتهم الإسلام بالإرهاب هكذا زعموا. ومع زعمهم هذا فهم ومع مرور السنين الطوال لم يعرفوا من هم مغتالوا الرؤساء والأمراء والكبراء منهم وفي داخل بلدانهم. ويأتي حديثنا عن الإرهاب في هذا الفصل ما ذكر في المواثيق الدولية بأنه آفة بغیضة تتطلب التعاون الدولي لتحرير البشرية منها، كل ذلك جاء في ثنايا مواد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، تلك الاتفاقية التي صدرت عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بالقرار رقم ٢٦٠ أ د - ٣ في ١٢/٩ ١٩٤٨ م، وبعد الحديث عن الإرهاب ودوافعه سوف نركز الكلام على نوعين من الإرهاب إرهاب القتل والاغتيالات السياسية والإرهاب الاقتصادي، ثم نفرّد بعد ذلك مبحثاً عن إرهاب الدولة التي تمارسه إسرائيل في حق الإنسان الفلسطيني بقصد إعطاء صورة متكاملة عن هذه الأنواع الرئيسية للإرهاب وأنها جميعاً من نواقض المبادئ الحقوقية التي تهدر حقوق الإنسان: حقه في الحياة، حقه في المال، حقه في السيادة على أرضه.. الخ، وما أجملها وأصدقها من مقولة عن الإرهاب ما ذكره نعوم تشومسكي في كتابه: (الإرهاب الدولي: الأسطورة والواقع) حيث قال: «ينما الإرهاب سواء - الكلمة أو الفعل - حمال أوجه، فالدول التي «ترهب» مواطنيها عادة ما تطارد معارضيها بتهمة الإرهاب. والدول الكبرى التي تنشر أساطيلها في عرض البحار والمحيطات، وتمد قواعدها في أراضي دول أخرى، تعتبر ذلك حقها وتتهم بالإرهاب من يتعرض أو يعادي أو يواجه تلك الأساطيل والقواعد. كذلك من يقذف حجراً أو يطلق رصاصة على من يحتل أرضه، فهو في عرف المفاهيم الغربية «إرهابي» بينما المحتل يمارس حقه في الدفاع عن

نفسه»^(٢)، حقاً إنه مفهوم مغلوط لمعاني الإرهاب ومنطق معكوس له، هكذا أراده أهل البغي والطغيان مع أنهم يعلمون ما هو الحق ولكن يناقضونه بأقوالهم وأفعالهم، وهذا ما عبّر عنه تشومسكي بقوله: «ويعتبر الإرهاب على الطريقة الغريبة - فهماً وفعلاً - مثلاً فذاً على امتهان السياسة للغة»^(٣)، أي تغيير المفاهيم واعتباط المعاني وتحريف المباني.

١ - الإرهاب في العالم: الأهداف والدوافع

إن الإرهاب بأنواعه المختلفة يتسبب في مشكلات كثيرة عند الإنسان فتضيع كثير من حقوقه العاطفية وحقوقه الاجتماعية وحقوقه الفكرية والعلمية والتعليمية والمالية، فالإرهاب النفسي يولد عند الفرد العقد النفسية، والإرهاب في دور التربية والتعليم يهدد ويبدد القدرات والمهارات العلمية لدى الإنسان، والإرهاب الاجتماعي يأيذاء الناس وتعرضهم لأنواع الجرح والجرائم يفقد الناس الطمأنينة والأمن، والإرهاب الاقتصادي يبدد الثروات، والإرهاب الإعلامي يؤدي إلى إثارة الفتن وبعث الحقد والضغناء وقد يؤدي إلى الحروب العسكرية في بعض الأحيان. وما من شك فإن الإرهاب سلوك عرف به بعض الناس منذ خلق الله سبحانه وتعالى آدم عليه السلام وما هو معلوم في كتب الأديان السماوية وعلى الأخص اليهودية والنصرانية والإسلام، مثلاً في قضية ابني آدم قايل مع أخيه هابيل الذي توعده بالقتل، وهكذا فعل ليقدم مثلاً للجريمة بين الناس من إرهاب الإنسان لأخيه الإنسان، ففي القصة بيان للوعيد والتهديد والإرهاب، قال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ

الْخَاسِرِينَ (٢٠) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِي سَوْءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٢١﴾

وقبل أن نمضي في الحديث عن الإرهاب لا بد أن نقرر حقيقة هامة في هذا الجانب، ونسأل ماذا كان دين قاييل؟ أكان يهودياً أم كان نصرانياً أم كان مسلماً؟ وماذا كانت جنسيته أكان أمريكياً أم بريطانياً أم مصرياً أم سعودياً؟ إذن فالإرهاب لا يمكن أن يوصف به دين من الأديان ما لم تكن نصوصه في منظوقها ومفهومها تدل على ذلك، ومارس ذلك أهل الدين نفسه بما يشهد به التاريخ والواقع مما تحدثنا عنه في المبحث الخاص بالتمييز الديني في الموسوعة وقارن ما هو موجود في شرائع الأديان السماوية الثلاثة اليهودية والنصرانية والإسلام، وبيننا أي الأديان الذي يشجع الإرهاب ويدعو إليه مما جاءت به النصوص في كتب تلك الأديان. فإن جاز جدلاً القول إرهاب إسلامي، فإنه قياساً على ذلك نقول إرهاب مسيحي مما يجري في إيرلندا بين الأطراف المتنازعة. ولكن الحق بل العقل قبل ذلك يرفض هذا الأسلوب في إطلاق الأسماء والأوصاف. ومن الطبيعي أن تكون حياة الإنسان على هذه الأرض سلسلة متتابعة من الأحداث والمفاجآت والحوادث، لأن طبيعة الإنسان القائمة على حرية الإرادة واختلاف النوازع والأهواء والشهوات وطرق التفكير ومظاهر السلوك والتعامل مع الآخرين تستدعي ذلك. وحينما يقوم المفسدون في الأرض بأعمال إجرامية قهرية لمنع أهل الحق ودعائه من ممارسة حقوقهم وواجباتهم يأتي التوجيه الرباني لأهمية مقاومة الشر والسوء والإرهاب ويظهر ذلك في قصة الصراع بين نبي الله داود عليه السلام وجالوت الطاغية الذي أربى الناس وأشاع الفتن مما ذكره القرآن الكريم وما هو موجود عند اليهود والنصارى في كتبهم غير المحرفة، قال تعالى : ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٥٠) فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ

لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (٢٥١) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ^(٥)، ولهذا في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾ فيها بيان لحكمة الله العليا في الأرض من تنافس الطاقات واصطراع قوى الشر والضلال مع قوى الإيمان والخير، وهذه المعركة مستمرة منذ أن خلق الله الإنسان وأمر بخروج آدم وحواء من الجنة إشارة إلى قوله عز وجل: ﴿قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ (٢٤) قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾^(٦). فالعداوة قائمة بين أعداء الخير والحق من الإرهائيين والمجرمين والظالمين الذين ينتهكون الحقوق ويتعدون الحدود وبين دعاة الخير والفضل وإقامة العدل الذين لا ينقضون العهود ولا ينتقصون المبادئ الإنسانية وحقوقها، يقول روجيه جارودي: «إن الإسلام ليس ذلك (الكافر) في زمن الصليبيين أو الـ (إرهائي) في حرب التحرير الجزائرية، ولم يعد ذلك الأثر في المتحف الذي يتفحصه المستشرق بعين العالم الاختصاصي بعاديات الحضارات، انطلاقاً من الحكم السبقي بامتيازيه الغرب، بل لم يعد أكثر من هذا، ذلك الانفجار العلمي المذهل الذي كان، عند الخروج من العصور الوسطى قد فتح الطريق ببساطة لعلومنا (الحديثة)، إنما الإسلام هو تلك الرؤى لله، وللعالم وللإنسان التي تنيط بالعلوم والفنون وبكل إنسان وبكل مجتمع مشروع بناء عالم إلهي وإنساني لا انفصام فيه باقتضاء البعدين الأعظمين، المفارقة والجماعة، التسامي والأمة»^(٧).

هذه حياة الإنسان في تدافع وتسابق وزحام بين الناس فمنهم يراحم للوصول إلى الحسنى والخير والفلاح بما هداه الله، ومنهم من ينافس على الضلال والسوء ممن أضله الله، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء»^(٨)، وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يصلح بصلاح الرجل المسلم ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويراته حوله، ولا يزالون في حفظ الله عز

وجل مادام فيهم^(٩). هذه ثمرة الصلاح والفضيلة التي ترعى الحقوق وتحفظ المواثيق ولا تأتي بما يناقضها من الشر والإرهاب ، هذه حكمة الإسلام وهدية للمسلمين الذين لم يسلموا من الإرهاب وشره هم أنفسهم.

ومعلوم أن المسلمين في عالمنا المعاصر يبلغون في تعدادهم نحو خمس سكان المعمورة، والدول الإسلامية تبلغ في عددها ربع دول العالم التي تضمها هيئة الأمم المتحدة، وقضية الإرهاب في السنوات الأخيرة أصبحت ظاهرة في المجتمعات والدول الإسلامية، والمسلمون في كثير من الأحيان يكونون ضحية الإرهاب ودائماً تلصق بهم تهمة الإرهاب، ولا شك في وجود هذه الظاهرة في البلاد الإسلامية لكن باختلاف الأسباب والدوافع والصور والأطراف، والإرهاب الذي يمس البلاد الإسلامية ليس منعزلاً عن الإرهاب الدولي المعاصر، ولا بد لنا إذا بحثنا عن الأمن في المجتمعات الإسلامية أن نتعاون مع بقية دول العالم في تحقيق الأمن باعتباره حق من حقوق الإنسان، ومن الحق أن نذكر أنه في قضية الإرهاب لا تستطيع دولة أن تعزل نفسها عن هذه المشكلة، فجرائم الإرهاب أصبح جانب كبير منها دولياً أو عالمياً، فتدبر الجريمة في مكان ويخطط لها في دولة ويكون التنفيذ في دولة أخرى، وتقع الجريمة على مصالح أو على رعايا دولة ثالثة، ولذلك لا بد على جميع الأمم والشعوب التعاون مع المجتمع الدولي في سبيل القضاء على هذه الظاهرة الإجرامية التي تعدت أو تجاوزت حدود الدولة أو الإقليم إلى الانتشار على المستوى الدولي، وفي الدول الآمنة والمستقرة داخلياً - كبعض الدول الإسلامية - لا تأمن أن يطولها الإرهاب فيقع على أرضها التدبير والتخطيط له أو تنفذ الجريمة في أرضها أو يكون الضحايا بين رعاياها أو يحدث الإرهاب ضرراً بالغاً على مصالحها وعلاقاتها مع الدول الأخرى، وقد وقع مثل ذلك في دولة آمنة مثل المملكة العربية السعودية في أحداث التفجيرات التي وقعت يوم ١١/٣/١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣/٥/١٢م في مدينة الرياض ، وما وقع قبل ذلك عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م في الرياض نفسها وفي الخبر عام

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، كما وقعت تفجيرات أخرى في شهر رمضان المبارك عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، وكذا في شهر ربيع الأول عام ١٤٢٥هـ - إبريل عام ٢٠٠٤م في مدينة الرياض أيضاً. والتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب لا بد أن يستند إلى اتفاق بين جميع الدول تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة لتحديد معنى الإرهاب ووضع ضوابط لملاحقته وإجراءات للتعامل معه في ظل تنظيمات قانونية ويتفق الجميع على تحديد عقوبات مختلفة ومتنوعة حسب نوعية الجرم وتحديد آليات التنفيذ والجهات التي تكلف بالتنفيذ، وبدون ذلك يكون الإرهاب معناه غير واضح ويستمر الإرهابيون في نشاطهم وتهاوى حقوق الإنسان وتضيع.

وظاهرة الإرهاب لم تنشأ فجأة وعلى هذا المستوى الدولي، بل كان لها مقدماتها وبداياتها في كثير من المجتمعات وفي المجتمع الدولي كله، مارسته الجماعات السياسية المتناحرة دينياً أو عرقياً أو سياسياً في أوروبا وآسيا وأفريقيا وفي بلاد أمريكا اللاتينية وأمريكا الشمالية، وفي صفحات التاريخ نلاحظ ما كان في القرون الوسطى بالذات من إرهاب وسببه النزاعات السياسية والدينية، وكان الأطراف في هذه المنازعات يمارسون الإرهاب ويقع ضحيته الأبرياء. وفي العصر الحديث أيضاً ظهر الإرهاب التي مارسه كثير من الدول بارتكاب مذابح وجرائم وحشية ضد طوائف من البشر تختلف عنها عرقياً أو دينياً أو سياسياً، ولكن الظاهرة التي تستوجب النظر هي ربط الإرهاب بالدين، ففي السنوات الأخيرة وعلى مستوى الإعلام العالمي ربط الإرهاب بالإسلام والمسلمين بالذات، فلا يكاد الإرهاب يظهر إعلامياً إلا وهو منسوب إلى العرب أو المسلمين في أجهزة الإعلام العالمية خصوصاً اليهودية والنصرانية منها، وهذا ما يشل دور الدول الإسلامية التي تناضل في بلادها ضد ظاهرة الإرهاب، وتحاول في نفس الوقت أن تقطع تلك الرابطة التي أنشأتها أجهزة الإعلام العالمية بين الإرهاب وبين الإسلام والمسلمين. وما علم أولئك كيف أن الإسلام يقيم بحكم الشريعة الإسلامية الحدود بقتل القاتل ورجم

الزاني وقطع يد السارق حتى يسود الأمن ويرتدع الإرهابيون.

إن القتل والتخريب والعدوان على النفس والمال والعرض دون تمييز، بين بريء ومجرم والاستهانة بحياة البشر كل ذلك على النقيض من مبادئ الإسلام وقواعده وأحكامه الإنسانية، حتى إن استحلال ذلك - مهما كانت البواعث - يحمل الخطر على عقيدة من يرتكبه فيخرجه عن ملة الإسلام في بعض الأحيان. لأن الإرهاب والتدبير له والتعاون الآثم عليه يلتقي فيه المجرمون من بلاد مختلفة في الأديان والأجناس والجنسيات، والعلاقات بين البلاد الإسلامية تتأثر سلباً بفعل الإجرام الذي يقع في أحدها، ولم يقتصر ضرر الإرهاب وأذاه على المسلمين كأمة جعلها الله واحدة ففرقت نفسها في بعض البلاد إلى شيع وأحزاب، ولكن امتد الأذى والضرر إلى الإسلام ذاته كدين سماوي وخاتم للرسالة الإلهية إلى البشر من أجل إقامة حياتهم على الحق والخير والسلام.

ومن المهم أن نشير هنا إلى تميز الشرع الإسلامي في مواجهة الظاهرة الإجرامية بخصائص تجعله قادراً على مواجهة الجريمة في المنع والردع بأفضل الطرق والوسائل، فالشرع الإسلامي في سبيل الوقاية والمنع من الجريمة يهتم أشد الاهتمام بالجرائم التي تقع على الأفراد وتهدد النفس أو العرض أو المال، فأمن الفرد في المجتمع هو المقدم في الحماية لأنه يمس الفرد الذي يحتاج إلى هذه الحماية ولا يجدها إلا في ظل السلطة التي تعمل على حماية أهم ما يملك الإنسان وتجعله قادراً على العيش والعمل في المجتمع آمناً، فالشريعة الإسلامية تحمي ضروريات الحياة حماية كاملة، وهذه الضروريات تكاد تندمج فيها سائر مصالح الإنسان وحقوقه^(١)، والعقوبة التي تطبقها الشريعة الإسلامية لجرائم الحدود والقصاص عقوبات رادعة ولها أهميتها في الوقاية والمنع لشدتها ولأنها تمس الجاني مباشرة في نفسه أو جسده، فعقوبات الحدود والقصاص كلها بدنية القتل أو المماثلة في القصاص فيما دون النفس أو القطع أو الجلد، وهو ما يتفق مع مبدأ شخصية العقوبة المقررة في كل

الأنظمة العقابية، ومع هذه الشدة في العقاب إلا أن ضمانات التطبيق والمتعلقة بالإثبات من وجوب توفر نصاب شهادة معين قد يصل إلى أربعة شهود كما في جرائم الزنا، واشتراط عدالتهم ووجوب أن يكون الدليل سالماً من كل نقص وحتى الاعتراف ينبغي أن يكون نصاً في اعتراف الجريمة ومطابقاً للواقع، كل هذه الضمانات تبرز لنا الجانب الوقائي في التشريع الجنائي الإسلامي، إذ ليس المطلوب إشاعة تنفيذ الحدود والقصاص بقدر ما هو إشاعة الخوف من الإقدام على الجريمة ذاتها^(١١)، ويظهر أثر هذه السياسة الجنائية في انخفاض نسبة الجرائم في البلاد التي تطبق التشريع الجنائي الإسلامي تطبيقاً كاملاً مثل المملكة العربية السعودية.

وقد أورد بعض من تناولوا تعريف الإرهاب وبيان ماهيته بحسب الرؤية الإسلامية للإرهاب المعاصر أن جرائم الإرهاب تقع ضمن مجموعتين من الجرائم، تقع كل منهما على مجموع الناس أو على المجتمع بأسره، لأن هذين النوعين من العنف ضد المجتمع يمثلان الإرهاب المعاصر وهما جرائم الحراية وجريمة البغي، والواقع أن جريمة البغي تعد أقرب في الصلة مع الإرهاب المعاصر لأنها تتميز بأن العنف والخروج على سلطان الدولة له هدف سياسي أو يشترط لقيام جريمة البغي أن يكون الخروج على الإمام من طائفة لها شوكة ولها قائد، ومن المهم أن يكون الخروج عن الطاعة واستخدام العنف بسبب يعد في طبيعته سياسياً، وقد أشار الإمام الماوروي في الأحكام السلطانية إلى أن هذه الطائفة تنفرد بمذهب مبتدع فإذا لم يكن الخروج بتأويل اعتبرت حراية^(١٢)، وفي الناحية الأخرى نجد أن الإرهاب المعاصر لا يتعلق بجريمة محددة في التشريعات الجنائية للدول ولا حتى في المعاهدات والاتفاقات الدولية، إذ أن كلمة الإرهاب تشمل مجموعات متنوعة من الجرائم التي تقع على النفس أو على المنشآت العامة أو على سلطة الدولة وتقع من فرد أو جماعة ويكون لها في الغالب أسباب سياسية يراود الوصول إلى تحقيقها عن طريق اتباع العنف الإجرامي والإرهاب^(١٣).

ولكن في هذا المجال يجب ألا تغفل مسألة الفرق بين أنشطة الإرهاب التي تشرف عليها أو تنفذها أجهزة الاستخبارات التابعة لدولة ما وتلك التي تقوم بها المنظمات الإرهابية بأشكالها المختلفة. فبينما قد تضطر المنظمة السياسية للجوء إلى الإرهاب تحت وطأة اختلال ميزان القوى بينها وبين خصومها مع ذلك ليس هو الخيار الوحيد، فإن الدولة بكل أجهزتها قد تلجأ لوسائل الإرهاب عندما توجد هناك فجوة واسعة بين أهدافها المعلنة وتلك التي تعينها والتي تلجأ بها إلى أساليب الإرهاب لتحقيقها تخلصاً من الحرج الذي قد ينشأ عن تبني تلك الأهداف والأساليب بصورة علنية. ونتيجة لذلك يرى البعض أنه قد يمكن التسامح تجاه بعض أنشطة الإرهاب التي تقوم بها القوى والمنظمات غير الحكومية نسبة إلى ما يكون من إرهاب الدولة، كما يراه بعض العقلاء والحقوقيون والقانونيون والمحللون السياسيون ولكن في نظر الإسلام وشريعته لا فرق بين الإثنين إلا إذا عرفت الدواعي الدافعة لذلك بالبرهان والدليل مع تحديد العقوبة وإلا فالتسامح على إطلاقه فهو يعد من نواقض حقوق الإنسان، ولقد وضعت نظريات سياسية أو فلسفية أو عقائدية تجعل للإرهاب شرعية كوسيلة لتحقيق أهداف يصعب تحقيقها بالوسائل التقليدية كالثورات الأهلية والحروب. ولكن بالرغم من ذلك يصعب على الفرد الدفاع عن الإرهاب من وجهة النظر الإسلامية والأخلاقية لأنه - في مفهومه الشائع - يشير إلى تعرض الأفراد والمنشآت للإعتداء في ظروف غير ظروف الحرب وبأساليب لها طابع الجريمة ويتبع الأفراد القائمون به نهجاً تأمرىاً تنتفي فيه صفة المواجهة المباشرة التي لها بعض ملامح التكافؤ مع خصومهم بحيث تتيح الفرصة لهم للدفاع عن مواقفهم في مواجهة مكشوفة^(١٤)، وبرغم ما قلناه سيظل من الصعب أن ننظر إلى كل عمليات الإرهاب من منظور واحد، لأن هناك فرق بين عمليات الإرهاب التي تعرض لها الشعب الفلسطيني على يد العصابات الصهيونية والجيش الإسرائيلي، وبين تلك العمليات (النضالية) التي قد تأخذ شكل

العمليات الإرهابية والتي تقوم بها منظمات المقاومة الفلسطينية ضد الإسرائيليين والمصالح الصهيونية، وكذا الحال بما حدث في البوسنة والهرسك والشيشان وكوسوفو، يقول الكاتب اللغوي الشهير نعوم تشومسكي اليهودي الأمريكي الذي ترك تخصص علم اللغويات ليمارس الكتابة في السياسة، يقول : « بينما الإرهاب - سواء الكلمة أو الفعل - حمّال أوجه، فالدول التي ترهب مواطنيها عادة ما تطارد معارضتيها بتهمة الإرهاب، والدول الكبرى التي تنشر أساطيلها في عرض البحار والمحيطات، وتمد قواعد لها في أراضي دول أخرى، تعتبر ذلك حقها، وتتهم بالإرهاب من يتعرض لها أو يعادي أو يواجه تلك الأساطيل والقواعد، وكذلك من يقذف حجرأ أو يطلق رصاصة على من يحتل أرضه فهو في عرف المفاهيم الغربية « إرهابي »، بينما المحتل يمارس حقه في الدفاع عن نفسه»^(١٥)، ويتعلق هذا الفارق بالتمييز بين نشاط يستهدف إبعاد شعب عن وطنه وتشريده وإسقاط هويته وسلبه حقوقه وإهدار كرامته، وبين النشاط المضاد الذي يقوم به أصحاب الأرض الأصليون ضد المغتصبين. وبصورة أشمل يمكننا أن نضع حداً فاصلاً بين حركات التحرير والنضال لاسترجاع الحقوق والكرامة وبين العمل الإرهابي القائم على الاغتصاب والقهر والجبروت، بالرغم من أن الهدف في كليهما سياسي، إلا أن العمل الإرهابي يقصد به دائماً إجبار السلطة على الإتيان بأفعال تمثل مطالب الإرهابيين، أما حركات التحرير فهي نابغة من جماعات أو منظمات وطنية تقوم على أساس النضال المسلح ضد المستعمر الأجنبي مثل ما حصل من الدول المختلفة التي خضعت للاستعمار الإنجليزي والفرنسي والإسباني والإيطالي والبرتغالي والأمريكي ... إلخ وكافحته، وهو ما يسعى إليه الفلسطينيون في تحرير بلادهم. أو قد تكون ضد السلطة الحاكمة بهدف رفع الظلم الواقع على الشعب من أجل تحقيق العدالة وصولاً إلى حقوق قد تكون مغتصبة وهي من أبجديات حقوق الإنسان وأساسياتها كما نصت على ذلك الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق

الإنسان^(١٦) . فالنضال لحركات التحرير يعتمد على تعاطف ومساندة جماهير الشعب، بينما الإرهاب يكون معاكساً لرغبات الجماهير ولا يجد من يؤيده أو يسانده سوى الأشرار، ولا شك أن انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي يرجع إلى مجموعة من الأسباب يمكن حصرها في الآتي :

١ - انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وممارسة سياسة التمييز العنصري والديني والسياسي والفكري... إلخ بين المواطنين بسبب الاستعلاء السياسي أو الفكري، وما العولمة والمناداة بالنظام الدولي الجديد إلا نوع من الإرهاب في نظرنا.

٢ - لجوء بعض الحكومات إلى وسائل القهر السياسي وما يصاحبها من تعذيب المعتقلين والمسجونين السياسيين والممارسات العنيفة للسلطات الحاكمة، مما يؤدي إلى وجود قوى معادية لها تلجأ إلى الإرهاب في سبيل مقاومة الطغيان لإجبار السلطة الحاكمة على تحقيق مطالب المواطنين ومنحهم حقوقهم المشروعة. وقد ترى القوى الثورية أن الإرهاب هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لها عندما لا تستطيع مواجهة العنف إلا بالعنف، أو عند عجزها عن الثورة ضد السلطة الجائرة.

٣ - الاستعمار وممارسته لأعمال العنف والوحشية في الأراضي المحتلة من التلاعب بمصالح الأمم الاقتصادية والفكرية والعلمية والتربوية والسياسية والاجتماعية والحضارية ومقدراتها المختلفة، وما يستوجب من المواطنين التصدي له بحيث يصبح في هذه الحالة الإرهاب الذي هو نوع من المقاومة من الأعمال المشروعة من وجهة نظر البعض.

٤ - تغير شكل الصراع في السنوات الأخيرة ، فالتطورات التكنولوجية الضخمة وتقدم وسائل الحروب النووية جعلاً قيام الحرب في شكلها التقليدي أمراً مستحيلاً، واستبدلت الثورات والتحرير على جانب القوى العظمى بهدف إحداث العنف والإرهاب لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية وفرض

نظم سياسية وفكرية واقتصادية لا تتواءم وخصوصيات الشعوب وحضاراتها وثقافتها^(١٧)، وهذه من أبرز أهداف الإرهاب العولمي في النظام الدولي الجديد.

ويعتمد اختيار نوع العملية الإرهابية طبقاً لنوع الهدف وإجراءات الأمن المتخذة لحمايته، وكذلك طبقاً لتصنيف المنظمة إن كانت منظمة محلية أو دولية، لأن هذا يعتمد على مكان قواعد هذه المنظمة التي سوف تنطلق منها بالنسبة لموقع الهدف المطلوب إحداث التأثير فيه، وبهذا تتلخص دوافع العمليات الإرهابية في ما يلي :

- ١ - الدافع العقائدي.
- ٢ - الدافع الوطني.
- ٣ - الدافع السياسي.
- ٤ - الدافع المادي الاقتصادي.
- ٥ - الدافع العاطفي.
- ٦ - الدافع الاجتماعي.
- ٧ - دافع الأخذ بالثأر.
- ٨ - الدافع العدواني.

لقد ظهرت في الغرب وبعض دول الشرق في الآونة الأخيرة جماعات إرهابية من كل نوع، اقتصادية، وسياسية، ودينية. فمثلاً يرى المتعصب لمذهب أو دين أن مذهبه هو الصحيح وكل المذاهب الأخرى باطلة، وأن واجبه أن يفرض مذهبه على كل المذاهب الأخرى وإلا اعتدى عليهم، وقد لوحظ خلال السنوات الماضية ظهور تنظيمات دينية متطرفة، أخذت في الانتشار مما جعل منها خطراً يهدد الأنظمة الحاكمة والاستقرار في الدول، ومما شهده العالم من عمليات التطرف الديني ما حدث من الجماعات اليهودية المتطرفة وسلبها بالعنف والإرهاب لوطن بالكامل وطرد شعب فلسطين وتشريده، وستظل المذابح التي قامت بها هذه الجماعات اليهودية شاهداً على مدى العنف والتطرف الذي تقوم به وتلك دلائل على نواقض مبادئ حقوق الإنسان والصكوك الدولية المتصلة بها يشهد بها العقلاء والمنصفون في جميع بقاع الأرض، ولن تشهد ساحات الجمعية العامة للأمم المتحدة من قرارات إدانة مثل ما أديننت به العصابات اليهودية في إسرائيل، ناهيك عن الذي حصل في

لبنان التي يرجع تاريخ الإرهاب الطائفي فيها إلى زمن قديم، والذي تحول خلال الحرب الأهلية في الثمانينيات إلى دار خراب أضرت بها الحرب ضرراً كبيراً بمصالح الطوائف المتصارعة ذاتها، وأصبحت المشكلة اللبنانية من الأمور التي يصعب فهمها، ولا ينسى العالم من حوادث التطرف الديني مذبحة الأب (جونز) وأي أب هو؟ ذلك القسيس الذي أقنع أتباعه بتناول السم فانتحروا في مذبحة جماعية لم يشهد لها العالم مثيلاً، وذلك نتيجة فكرة خاطئة استطاع أن يقنعهم بها. كما تحتل أنباء الأزمة الطائفية في الهند مكاناً بارزاً بين أزمات التطرف الديني في العالم نظراً لتعدد المعتقدات الدينية بين سكانها، فمنهم الهندوس والسيخ والمسلمون والمسيحيون والبوذيون وغيرهم. ولعل أهم مظاهر التطرف الديني في الهند ما يقوم به السيخ من سكان إقليم البنجاب من عنف بلغ حداً خطيراً ضد غيرهم من أهل الأديان الأخرى وعلى الأخص ضد المسلمين، وحوادث التطرف الديني كثيرة للغاية وضحاياه دائماً كثيرون خصوصاً ما يراه الإنسان اليوم في أفريقيا وتأثير حركات التنصير بين شعوب القارة السوداء والنزاعات الدينية بين المسيحيين والوثنيين والمسلمين .. الخ^(١٨).

ويتلخص دور النساء في المنظمات الإرهابية في القيام بالمخابرات وجمع المعلومات وحفظ الأسلحة وتخزينها وتوفير المساكن الآمنة للإرهابيين وأعمال التمريض وأعمال الدعاية وتوفير التموين وعمليات التزوير، ولا يشغل النساء أدوراً قيادية إلا في منظمة بادرماينهوف الألمانية، حيث يشاركن في تنفيذ العمليات الإرهابية، وحسب الأرقام المتوافرة لدى هيئة الأمم المتحدة ومراكز بحوث متابعة الإرهاب والجريمة وبعض المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية بلغت حوادث الإرهاب الدولي خلال حقبة السبعينات والثمانينات من القرن الماضي ما يزيد عن اثني عشر ألف عملية إرهابية، راح ضحيتها طبقاً للإحصائيات ثلاثة آلاف ومائتان وسبعة وسبعون قتيلاً، والإحصائيات تقول: إن أعداد العمليات الإرهابية في تزايد مستمر،

ففي عام ١٩٧٧م حدثت (٢١٢٨) ألفين ومائة وثمانية وعشرون عملية إرهابية ، ارتفعت أعدادها إلى (٢٨٣٨) ألفين وثمانمائة وثمانية وثلاثون عملية إرهابية خلال عام ١٩٨٣م، وبلغت في عام ١٩٨٦م حوالي (٣٠١٠) ثلاثون ألفاً وعشر عمليات، وحدثت (٥٠٠٠) خمسة آلاف عملية إرهابية خلال عقد التسعينات من القرن الميلادي الماضي^(١٩)، وأول الإحصائيات عن ضحايا الإرهاب مع أول سني الألفية الثالثة ما حدث في سبتمبر عام ٢٠٠١م وكان ضحاياه بضعة آلاف شخص ماتوا تحت أنقاض برج التجارة في نيويورك ومبنى البنتاغون في واشنطن وعشرات آلاف من الأبرياء الذين قتلوا في أفغانستان والعراق خلال الهجوم العسكري الأمريكي على هذين البلدين عام ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م، ومن أبرز العمليات الإرهابية نذكر ما يلي :

- أ - اختطاف الطائرات .
- ب - الاقتحام المسلح للأماكن العامة (البنوك، المؤسسات المالية، البرلمان، مقار الحكومات... إلخ).
- ج - الاختطاف واحتجاز الرهائن بغرض طلب الفدية .
- د - الاغتيالات للرؤساء والملوك والأمراء والأثرياء والمشاهير .. الخ .

وبالرغم من إجراءات الأمن الصارمة في جميع مطارات العالم لمنع عمليات القرصنة الجوية إلا أن عمليات اختطاف الطائرات لم تتوقف، بل هي في زيادة مستمرة وأصبحت من أكثر الأساليب المستخدمة في العمليات الإرهابية، ولا يمر يوم إلا وهناك حادثة اختطاف طائرة في مشارق الأرض ومغاربها أو تفجيرها أو إسقاطها وتلك أحداث مشهودة في بعض الدول الغربية خصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية، وأكبر دليل على ذلك أحداث سبتمبر ٢٠٠١م الذي استخدمت فيه الطائرات المختطفة، ولا ينسى العالم ما هو مصير الطائرة المصرية التي سقطت في أمريكا عام ١٩٩٩م وفيها أفراد من الجيش المصري ومدنيون أبرياء الذين أصبح

أمرهم نسياً منسياً بسبب الاستعلاء والاستكبار وسياسة الكيل بمكيالين.

أما الاقتحام المسلح للأماكن واحتجاز الرهائن من الإرهابيين بهدف الحصول على الأموال كقضية لتمويل منظماتهم، فأول ما يتبادر إلى الذهن لهذا النوع من الإرهاب عملية اقتحام مقر منظمة الدول المصدرة للبترول الأوبك في فيينا بالنمسا عام ١٩٧٥م واحتجاز أحد عشر وزيراً للبترول، وبالرغم من أن منظمة مجهولة ادّعت أنها المسؤولة عن هذه العملية وأطلقت على نفسها اسم منظمة ذراع الثورة العربية، إلا أنه اتضح فيما بعد أن المخطط والمنفذ لهذه العملية هو الإرهابي كارلوس، وقدرت القدية التي حصلوا عليها طبقاً لما ذكر للإفراج عن الرهائن بحوالي (٢٥) خمسة وعشرون مليون دولار^(٢٠). وهناك أيضاً بعض عمليات الاقتحام المسلح واحتجاز الرهائن يقوم بها الإرهابيون بهدف إصدار بيانات تعلن عن قيام وأهداف المنظمة التي ينتمون إليها، أو الإفراج عن المحتجزين من أفراد المنظمة في السجون، ومن العمليات الشهيرة التي كانت تهدف إلى ذلك عملية اقتحام القنصلية الأمريكية في كوالالمبور عام ١٩٧٥م بواسطة أفراد من منظمة الجيش الأحمر الياباني، واحتجاز العاملين فيها، وبينهم القنصل الأمريكي والقائم بالأعمال السويدي، ولقد استجابت الحكومة اليابانية لمطالب أفراد المنظمة، فأفرجت عن زملائهم في السجون اليابانية، وسلمتهم ستة ملايين دولار، وجهزت لهم طائرة خاصة نقلوا بها إلى طرابلس في ليبيا مقابل إطلاق سراح الرهائن، ولقد وضحت أهمية هذه الاتجاهات الجديدة للإرهاب في أن نسبة ٣٥٪ من حوادث الإرهاب منذ عام ١٩٨٣م وحتى ١٩٨٧م كانت موجهة ضد الشركات التجارية، وطبقاً لتقارير وزارة الخارجية الأمريكية، فإنه خلال عام ١٩٨٥م وقعت (١٠٨٤) ألف وأربع وثمانون عملية إرهابية ضد الشركات في جميع أنحاء العالم معظمها وقعت في دول أمريكا اللاتينية ومعظمها قامت بها المنظمات الداخلية المناهضة لتلك الدول، أفف هنا وأتساءل أمسلمون كانوا يفعلون ذلك؟ قطعاً لا، إذن لماذا لا يقال

إرهاب مسيحي في أمريكا اللاتينية كم يحلو لأجهزة الإعلام القول بإرهاب إسلامي وأصولية إسلامية، إن هذه الحوادث في أمريكا اللاتينية أسفرت عن اغتيال (٣٢) اثنان وثلاثون فرداً وخطف (٣٤) أربعة وثلاثون شخصاً وثمان (١٤٠) مائة وأربعون هجوماً على منشآت مختلفة وتعدت (١٠) عشر عمليات خطف وسائل مواصلات، وتم تنفيذ (٨٦٣) ثمانمائة وثلاث وستون عملية إلقاء قنابل متفجرة. ولقد أدت العمليات الموجهة للشركات والمؤسسات الاقتصادية إلى حدوث خسائر مادية لها، نتيجة الإنفاق على تنفيذ إجراءات الأمن والتي قدرت في شركة بريتش بتروليم بخمسة ملايين جنيه استرليني، وارتفاع أقساط التأمين عليها والتي قدرت بحوالي مليار ومائتي ألف دولار على شركات الطيران الغربية فقط خلال عام ١٩٨٧م والزيادة مطردة حتى أنها زادت بعض الشركات أجور التأمين على بعض الأعمال التجارية ما يزيد عن مائة في المائة خلال الحرب التي شنتها أمريكا وبريطانيا على العراق عام ٢٠٠٣م.

أما الاختطاف بغرض الفدية فكثيراً ما تقوم الجماعات والمنظمات بمثل هذه العمليات بغرض الحصول على الأموال لتمويل عملياتها، وفي بعض الأحيان تقوم بعض العصابات بمثل هذه العمليات بغرض الإثراء مما يأتي من مال، ذلك مثل قيام مجهولين باختطاف وتعذيب الكولونيل بوهيباك القائم بأعمال رئيس كنيسة التوحيد وصاحب جريدة واشنطن تايمز في شهر سبتمبر ١٩٨٤م وإطلاق سراحه بعد دفع مبلغ مليون دولار، ولعل أشهر عمليات الاختطاف في القرن العشرين عملية اختطاف وقتل الزعيم الإيطالي ألدو مورو في عام ١٩٧٨م في أعنف مسلسل إرهابي قامت به منظمة الألوية الحمراء الإيطالية، ولقد أدت عملية الخطف هذه إلى قيام قوات الأمن الإيطالية بحملة واسعة ضد هذه المنظمة وسقوط معظم قادتها، كما لا ينسى ما حدث في السنوات الأخيرة من القرن الماضي في عملية خطف ابنة رئيس السلفادور واحتجازها لمدة (٤٤) أربعة وأربعون يوماً للضغط

على رئيس الدولة لاتخاذ قرارات معينة، والرقم القياسي لأكبر فدية في العالم لإطلاق سراح رهينة هو ما دفعته شركة أكسون الأمريكية للنفط لإطلاق سراح فيكتور صموئيل مدير الشركة في الأرجنتين حينما دفعت مبلغ أربعة عشر مليون ومئتي ألف دولار لمختطفه^(٢١).

ومما يعد من أعمال الإرهاب ما يراه علماء النفس الجنائي بأن الاغتيال إنما هو ضمن الإرهاب خصوصاً الاغتيال السياسي، وللاغتيالات بصفة عامة أسباب عديدة ومتنوعة تختلف تبعاً للدوافع، وتختلف كذلك من حادث لآخر، ولكننا يمكن أن نذكر أكثر أسباب الاغتيالات شيوعاً فيما يلي:

- ١ - الاغتيال الإرهابي، وهو ما تنفذه الجماعات الإرهابية ضد السلطة الحاكمة .
 - ٢ - الاغتيال السياسي، الذي غالباً ما يهدف إلى إزاحة خصم سياسي .
 - ٣ - اغتيال الطغاة، وهو ما يقوم به أحد أفراد الشعب في قتل مسؤول ظالم قاهر للناس وحقوقهم وزيراً أو قاضياً أو حاكم مقاطعة ومن في حكمهم .
 - ٤ - الاغتيال من أجل لفت النظر إلى قضية أو أمر ما .
 - ٥ - الاغتيال بدافع شخصي، كأن يكون بسبب ثأر شخصي أو عائلي .
 - ٦ - الاغتيال للحكام لإنتاجهم نظام حكم يخالف رغبات بعض القوى في العالم .
- وإذا كنا نستطيع حصر الدوافع والأسباب لعمليات الاغتيال، فإنه لا يمكننا أن نحصى عمليات الاغتيال التي جرت على مدى التاريخ البشري، فالاغتيالات قديمة قدم التاريخ نفسه، فمنذ ظهور الإنسان على الأرض وهو يمارس القتل والاغتيال منذ أن قتل قابيل أخاه هابيل، والقتل لم يتوقف بين البشر حتى عصرنا هذا، وعمليات القتل والاغتيال ليست مقصورة على جنس أو شعب أو دين أو عرق وما ذاك إلا نسبة وتناسب بحسب الظروف التعليمية والاجتماعية للناس، وفوق ذلك نوعية العقوبات التشريعية الرادعة والحزم في تطبيقها في الدول والمجتمعات، ويلحظ أنه في عام ١٩٨٢م حدثت (٤٦) ستة وأربعون عملية اغتيال في أماكن

متفرقة من العالم، منها (٥) خمس عمليات في أمريكا الشمالية، وعملياتان في أمريكا اللاتينية، و(٢١) واحد وعشرون عملية في أوروبا الغربية، وعملية واحدة في أوروبا الشرقية، و(٦) ست عمليات في الشرق الأوسط، و(٤) أربعة عمليات في آسيا، وعملية واحدة في الباسفيك.

وعلى الساحة العربية فإننا نرى أن أبرز عمليات الاغتيال هو ما تقوم به أجهزة الإستخبارات الإسرائيلية، وبعض المنظمات المعارضة لمنظمة التحرير الفلسطينية باغتيالها للزعماء الفلسطينيين، وممثلي المنظمة في مختلف دول العالم بهدف تصفية القضية الفلسطينية وخير شاهد لذلك ما جرى في الأحداث المتوالية خلال الأعوام ٢٠٠٠ وحتى ٢٠٠٣م، ولقد شهدت منطقة الشرق الأوسط في السنوات الأخيرة العديد من الاغتيالات السياسية بدءاً باغتيال الملك عبدالله ملك الأردن في القدس عام ١٩٥١م، ورئيس جمهورية اليمن الشمالي عام ١٩٧٨م قبل وحدة الجمهورية اليمنية، واغتيال الرئيس اللبناني بشير الجميل في عام ١٩٨٢م، ويعتبر اغتيال الرئيس المصري محمد أنور السادات في السادس من أكتوبر ١٩٨١م أثناء العرض العسكري احتفالاً بانتصارات حرب أكتوبر من أبرز عمليات الاغتيال التي تمت في منطقة الشرق الأوسط، وقد سبق ذلك اغتيال الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود عام ١٩٧٥م، كما شهدت إيران في عهد ثورة الخميني العديد من الاغتيالات التي راح ضحيتها رئيس الجمهورية محمد علي رجائي ورئيس الوزراء في عام ١٩٨١م، وكذلك اغتيال الرئيس الباكستاني محمد ضياء الحق، ولقد تعدت أحداث الاغتيالات من رؤساء وملوك الدول إلى السياسيين والقادة بغرض إزاحتهم من الساحة السياسية. ولعل من أبرز حوادث الاغتيال على الساحة العربية في الآونة الأخيرة تعرض الدبلوماسيين السعوديين لحوادث اغتيال متتالية ففي يوم ٢٥ أكتوبر ١٩٨٢م أغتيل السيد عبدالغني بديوي الذي يعمل في السفارة السعودية في العاصمة التركية أنقرة، وفي ديسمبر ١٩٨٨م أغتيل أيضاً حسين علي العمري مساعد القنصل السعودي في كراتشي بباكستان، وفي أول يناير ١٩٨٩م

أغتيال السيد صالح أحمد المالكي الذي يعمل في السفارة السعودية في بانكوك عاصمة تايلند، وفي ٢٩ مارس ١٩٨٩م أغتيل السيد عبدالله الأهدل مدير رابطة العالم الإسلامي في بروكسل، وفي عام ١٩٩٧م أغتيل أحد أعضاء السفارة السعودية في كازاخستان أحمد السعوي. وبالرغم من أن الدبلوماسية السعودية تتميز بالهدوء والروية تجاه الأحداث، إلا أننا نلاحظ أن هذه الهجمة حدثت بعد توقف حرب الخليج في محاولة قد تهدف للإساءة إلى المملكة العربية السعودية أو لتشتيت انتباهها بعيداً عما يحدث في الوطن العربي والإسلامي^(٢٢).

ويعتبر الغرب من أكثر مناطق العالم في أعداد حوادث العنف والاغتيال والإرهاب، ولقد شهدت دول الغرب منذ تاريخها القديم العديد من هذه الأحداث، فمنذ أكثر من ألفي عام أغتيل الإمبراطور الروماني يوليوس قيصر على يدي سادة الدولة الرومانية أثناء اجتماع مجلس الشيوخ. كما أن السبب المباشر لنشوب الحرب العالمية الأولى كان اغتيال فرانز فرديناند، ولعل أهم أسباب كثرة حوادث الاغتيال في الغرب تعدد المنظمات الإرهابية في دول القارة، وانتشار عصابات الإرهاب مثل عصابات المافيا. ولعلنا نذكر محاولة اغتيال مارجريت تاتشر رئيسة وزراء بريطانيا في أكتوبر عام ١٩٨٤م أثناء تواجدها في فندق جراند أوتيل في برايتون على أيدي رجال منظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي، وتعتبر ظاهرة الاغتيال من إحدى السمات الظاهرة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، فهناك العديد من القتل السياسي والرؤساء على مدى عمر الولايات المتحدة الأمريكية القصير، فقد أغتيل الرئيس أبراهام لنكولن في ١٤ أبريل عام ١٨٦٥م بأن أطلق عليه أحد الممثلين الرصاص وهو في مقصورته في مسرح فورد، وجرت محاولة لاغتيال الرئيس هاري ترومان على يد أحد أهالي بورتريكو من أجل لفت نظر الرأي العام لقضية بلاده، ويعتبر من أشهر حوادث الاغتيال السياسي الغامضة حادث إطلاق الرصاص على الرئيس الأمريكي جون كينيدي أثناء زيارته لمدينة

دالاس في ولاية تكساس في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٣م، ثم إطلاق الرصاص على قاتله أثناء نقله من أحد السجون للتحقيق معه، ومما يزيد من غموض الحادث اغتيال شقيقه أيضاً روبرت كيندي والذي كان مرشحاً للزعامة من بعده أثناء حملته الانتخابية يوم ٥ يونيه ١٩٦٨م بولاية كاليفورنيا، وتعرض أيضاً الرئيس الأمريكي رونالد ريجان لمحاولة اغتيال بإطلاق الرصاص عليه في عام ١٩٨٢م، ولكنه نجا من الموت (بقدره الله) بالرغم من إصابته في صدره^(٢٣). هذا هو واقع العالم مع الإرهاب لم تسلم منه أكبر دولة لديها وسائل أمنية متطورة وجيش عزم من رجال الأمن، قتل رؤسائها وشعبها البريء منهم وما دون ذلك، وأكبر مثال لذلك أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م.

وإذا كان الإرهاب سمة الأشرار والمجرمين، والأعمال الإرهابية تناقض حقوق الإنسان وتهدرها، فنتساءل لماذا إزدادت الأعمال الإرهابية في العالم وقد عملت أسرته الدولية على إنشاء هيئة الأمم المتحدة لإحقاق العدل والسلام بين الأمم والشعوب كما جاء في ديباجة ميثاقها وبعض نصوص مواده وما ورد في نصوص بعض الصكوك والمواثيق الدولية القانونية والحقوقية التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة والتي كان من نتائج إنشاء هذه المؤسسة الأمية صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يهدف إلى تمتع الإنسان بحرياتهم الأساسية بالتعاون بين حماية القانون الوطني من جهة وحماية القانون الإقليمي والدولي من جهة أخرى، فلماذا زاد الإرهاب؟ أليس هذه الزيادة سببها الوزن بميزانين من قبل قوى الطغيان والاستكبار التي تنادي بحقوق الإنسان وهي تثير الفواجع والفتن وتدعم الجرائم والإرهاب، ونتساءل :

- من الذي دعم الإرهاب الديني والعنصري في البوسنة والهرسك والشيكان وكسوفو؟
- من الذي يرفع إرهاب الدولة الذي تقوم به إسرائيل في فلسطين؟
- من الذي يصنع الأسلحة المدمرة ويمول الإرهابيين بالأموال؟

فلنتحدث المزيد عن الإرهاب من خلال صناعة أسلحة الإرهاب في المبحث التالي وما تسببه تلك الصناعة من تزايد الإرهاب بما يناقض حقوق الإنسان .

٢ - صناعة الأسلحة والإرهاب

يقال أن امتلاك الإرهابيين أسلحة نووية وكيميائية وجراثومية كان يتم عن طريق السرقة، وإن كان هذا الأمر لم يؤكد بعد ولعل المنتفعين من الأزمات السياسية والاقتصادية إقبال تجار السلاح أثناء الحروب هم الذين يبيعون تلك الأسلحة للإرهابيين ، وفي هذا خطر يهدد الإنسان وأمنه. ويعتبر التهديد الإرهابي حتى الآن باستخدام مثل هذه الأسلحة من الخدع التي يلجأ إليها الإرهابيون من أجل الابتزاز، كما أن احتمال قيام الإرهابيين بإنتاج أسلحة نووية نوع من الدعاية المستحيلة أو الافتراض المرفوض إلى حد ما، وبالرغم من أنه من الناحية النظرية يمكن قيام الجماعات الإرهابية بإحراز المواد الأساسية لهذه الأسلحة وتركيبها، حيث أن مثل هذه المعلومات متوفرة في المكتبات العلمية مع وجود خبرات علمية وكوادر مؤهلة ضمن الجماعات الإرهابية تستطيع أن تقوم بمثل هذا العمل، ووجود هذه الأسلحة حتى لدى بعض الدول مثل إسرائيل جعلها ترفع شعار محاربة الإرهاب، خصوصاً ما شاع استخدامه بين كثير من الدول القول بمحاربة الإرهاب لأنه مصطلح يستجدي به تعاطف الأمريكيان في ما يسمونه الحرب على الإرهاب، ولم يتفق بعد حتى الآن على تحديد مفهوم الإرهاب وطرائق محاربته وأنواع العقوبات له، ومع هذا أصبح يستخدم في كثير من الدول بحق أو بغير حق، وأكثر استعمال للإرهاب فيه سخرية وتضليل وإزدراء كما تفعل دول إسرائيل ذلك وهي تمارس الإرهاب ضد الأبرياء في فلسطين. وإذا كانت أسلحة الدمار الشامل (نووية، كيميائية، وجراثومية بيولوجية) خطر على الإنسانية وتسعى بعض الدول لتجريد دول من تلك الأسلحة دون دول، فلماذا لا تجرد إسرائيل منها أيضاً؟ ثم إن كانت تلك الأسلحة مدمرة فلماذا صنعت؟ وإذا كان ذلك لنفع قليل فيها

للإنسانية فقد بات ضررها أكبر وفيه ما يناقض المبادئ الإنسانية الحقوقية كما تحدثت بذلك بعض الصكوك الحقوقية الدولية مثل الإعلان حول التقدم والإثراء في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة. ولننظر إلى اعتدال الإسلام في بيان ما يصلح للإنسان عند تحريمه للخمر فقال الخبير العليم : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(٢٤) ، والخمر ضررها على الإنسان ومن حوله معلومة محدودة ، ولكن ضرر هذه الأسلحة أكبر والتي قد تشمل كافة البشر والشجر والحجر والنهر وكل المخلوقات. فلماذا صنعت ومن الذي صنعها؟ ولماذا صنعها؟ هذه الأسلحة المدمرة لا تتوافق ومعطيات الحياة بين الناس وهي تفقدهم الشعور بالأمن والطمأنينة، إن هذا كله من نواقض حقوق الإنسان ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٥).

ويعتبر استخدام المواد البيولوجية في مجال الإرهاب أكثر احتمالاً من الأسلحة النووية أو المواد المشعة، حيث سجلت العديد من حوادث الابتزاز باستخدام العوامل البيولوجية في كل من كاليفورنيا عام ١٩٦٩م، وشيكاغو عام ١٩٧٢م، وهمبرج عام ١٩٧٣م. وهناك بعض المعلومات التي تفيد قيام الجيش الإيرلندي باستخدام المواد البيولوجية في عملياته، وفي عام ١٩٨٠م عند مهاجمة أحد الأماكن السرية للجيش الأحمر الألماني وجدت دلائل تشير إلى إجراء التجارب البيولوجية، واتضح أن الجيش الأحمر قد خطط لاستخدام مثل هذه المواد بواسطة المتفجرات أو بنشرها على هيئة رذاذ ضد المدن أو بتلويث مخازن التسمينات ومصادر المياه^(٢٦)، وكذلك تهديد حياة الأفراد. ولعل التاريخ القريب بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١م، أعقبه التهديد بسلامة الحجرة الخبيثة من قبل الجماعات الإرهابية في بعض دول العالم مثل أمريكا وبريطانيا وأستراليا وكندا ومصر والمملكة العربية السعودية، وأوضحت الدراسات إمكانية نشر المواد البيولوجية من خلال أجهزة تكييف المباني، فيكفي مثلاً نشر حوالي نصف لتر إلى لتر واحد من المواد البيولوجية

من خلال أجهزة التكيف لتلوّث مبنى كبير من الداخل، والخطورة ليست في التأثيرات التي تحدثها العوامل البيولوجية عند توافرها لدى الإرهابيين، بل تكمن الخطورة في الآثار النفسية التي قد تحدثها نتيجة هذا الاستخدام، حتى لو كانت نسبة النجاح محدودة، ويعتبر وباء كالطاعون من أنجح العوامل البيولوجية التي يمكن للإرهابيين استخدامها، نظراً لتأثيراته النفسية الشديدة على الأفراد نتيجة لتاريخ هذا الوباء على مر التاريخ. كما يعتبر امتلاك الإرهابيين للأسلحة الكيميائية أشد خطورة من الأسلحة النووية والبيولوجية، لأن تأثيراتها تفوق بكثير تأثيرات غيرها من الأسلحة. كما أن الخطورة تكمن أيضاً في سهولة إنتاجها وتحضيرها بالمقارنة بالأسلحة النووية والبيولوجية، فيمكن تحضيرها من المواد الأولية المتداولة والتي يمكن شراؤها أو الحصول عليها من محلات البقالات.

فلماذا اهتمت بعض الدول بعلم لا ينفع وفيه ضرر الإنسان ويهدر حقوقه؟ لماذا كان البحث في أمور الذرة وإنتاجها؟ ولماذا صدرت المؤلفات العديدة عنها؟ ثم ماذا كانت النتيجة تجريب تلك القوة على الأبرياء في هيروشيما؟ ومرة أخرى ننظر اعتدال الإسلام في طلب العلم فيما كان يدعو به النبي الأمي محمد بن عبد الله ﷺ الذي قال: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع»^(٢٧)، وفي قول آخر له عليه الصلاة والسلام: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً وعملاً متقبلاً»^(٢٨)، فهل كانت القنبلة الذرية علماً نافعاً عندما أودت بمئات من الأرواح البريئة؟ وهل كان ذلك العمل عملاً صالحاً؟، فهذه نتائج العلم الضار أصبح قوة في أيدي الأشرار يهددون به الناس وينتهكون حقوقهم، فهل صناعة أسلحة الإرهاب لا تناقض حقوق الإنسان؟

ومما يلحظ خلال الخمس العقود الأخيرة من القرن العشرين أن أخذت بعض الجهات المعادية للإسلام ترتكب عمليات إرهابية تحت شعار القضية الفلسطينية أو باسم الإسلام، والواضح أن هذه المنظمات مأجورة من جهات غامضة غير معروفة تساق إلى ارتكاب عمليات إرهابية تكون نتيجتها لحساب الأعداء وهم أكثر من

يستثمرون الأحداث لكي يوصم الإسلام والمسلمين بالإرهاب باسم الدعاية الإعلامية المغرضة لوصف الإسلام والمسلمين بالإرهاب، ولقد استثمرت إسرائيل وبعض القوى المعادية للإسلام أحداث الإرهاب في تلوخيخ صورة المسلمين، وإظهارها بأنها تمثل الإرهاب والتآمر على الشرعية الدولية، وإصااق تهمة القيام بالأنشطة الإرهابية بها وتمويل العصابات المتطرفة التي تعمل لصالحها. ولقد نجحت إسرائيل والقوى المعادية للمسلمين أيضاً في شن عمليات إرهابية مضادة، حصلت بموجبه موقفاً دولياً موحداً ومؤيداً لها، كما لو كانت عمليات مشروعة^(٢٩)، ولا ننسى كيف أن الإعلام الذي يحارب الإسلام اتهمه بالأعمال الإرهابية التي حدثت في أمريكا عام ٢٠٠١م بعد لحظات من وقوع تلك الهجمات. إن هذه التهمة حتى كتابة هذه السطور لم تثبت. وأقرب ما يصدق العقل بموضوعية علمية ونزاهة فكرية متجردة لذلك الحدث فأن بعض المسلمين المتحمسين لدينهم غرر بهم للقيام بعملية الإرهاب من قبل يهود وأصوليين متطرفين من المسيحيين. ولما للشهادة في سبيل الله من قيمة عند الإنسان المسلم فقد دُفع بأولئك النفرا ليتولوا تفجير المنشآت، والمخططون الحقيقيون والمملون كان يهتمهم البقاء أحياء لأنهم أحرص الناس على حياة، لكي يقطفوا ثمرة شرهم، ولكن سيأتيك بالخبر من لم تزود، وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً. كل ذلك والمسلمون والإسلام تعرضوا إلى كثير من الأذى في أعراضهم وأنفسهم وأموالهم خصوصاً المملكة العربية السعودية التي طالما حافظت على التوازنات السياسية والاقتصادية والاجتماعية عالمياً وإقليمياً، قل هاتوا برهانكم؟ يقول الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود: « فقد أوضحت لجميع الرؤساء الذين اجتمعت بهم أن ما ينشر بالصحف ويذاع في وسائل الإعلام عن الجمع بين الإسلام والإرهاب شيء يؤذينا ويؤذي مشاعر مليار ومائتي مسلم جميعهم بريئون مما يرتكب من قتل وتدمير باسم الإسلام، حيث إن ديننا الإسلامي الحنيف يدعو إلى السلام والمحبة، ويدعو إلى حماية الأعراض، وإلى حماية الحقوق، وإلى حماية الأموال، وينبذ العنف بكافة صوره وأشكاله، ويحرم القتل إلا بالحق، لأنه

دين الرحمة ، ودين الشفقة والمساواة بين كافة الأجناس والأعراق ، فليس لعربي ولا غيره فضل إلا بالتقوى ، ومن هذا المنطلق يجد المسلم نفسه برئياً مما يرتكب باسم الإسلام ومن يدعون الإسلام، وأن يكونوا مندسين أو مأجورين للغير لتشويه سمعة الإسلام والمسلمين»^(٣٠).

ويرجع انتشار ظاهرة الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط إلى أسباب عدة يمكن أن نجملها في الآتي:

١ - الصراع السياسي بين القوى الكبرى المختلفة في منطقة الشرق الأوسط من أجل السيطرة على مصادر الطاقة والنفط، فلقد وجدت تلك القوى أن الإرهاب أنسب بديل للحروب التقليدية للسيطرة على القوى المسؤولة عن اتخاذ القرار السياسي، وبذلك أصبحت منظمات الإرهاب تابعة لدول وحكومات تستخدمها في صراعها مع الدول الأخرى، وتشرف عليها وتخطط لها أجهزة الاستخبارات في الدول المتصارعة.

٢ - التواجد الإسرائيلي بالمنطقة والذي يعتبر المدرسة الأولى للإرهاب الدولي، وممارسته لأساليب إرهابية مستحدثة، مثل الطرود الناسفة والتفجير عن بعد، مما أدى إلى نقل هذه الأساليب للمنظمات الأخرى.

٣ - اتساع حدود الدول الإسلامية بالنسبة للقوات المسلحة وأجهزة الأمن بها، التي تتسم بالضعف والانتماءات الطائفية السياسية، مما أدى إلى نتيجة طبيعية وهي صعوبة تأمينها وفرض الرقابة عليها، مما شجع التنظيمات الإرهابية على التسلسل من الحدود إلى داخل الدول لتحقيق أهدافها والقيام بعملياتها انطلاقاً من الداخل.

٤ - الظلم الذي مارسه القوى الأجنبية على الشعوب حتى أصيبت بالإحباط واليأس خلال الاستعمار وبعده، وما يحدث في بعض الدول المجاورة لإسرائيل حالياً نتيجة لضغوط بعض الدول والغزو الإسرائيلي منذ عام ١٩٨٢م وما نتج عن ذلك من عمليات إرهابية.

٣ - الإرهاب في القانون الدولي واتفاقياته

قد ينظر بعض رجال القانون إلى الجريمة السياسية بوصفها الجريمة المضرة بأمن الدولة وهو بما يعبر عنه في الإسلام بالخروج على السلطان وولي الأمر وإثارة الفتنة وفي ذلك إضرار بالنظام العام والأمن العام، والجريمة السياسية تمثل عدواناً مباشراً على الكيان السياسي للدولة، وهو يختلف عن الجريمة العادية من حيث الحق المعتدى عليه أو الدافع لارتكاب الجريمة، مع أن الجريمة السياسية محل خلاف لم يتفق بشأنها فقهاء القانون. ولكن بظهور جرائم الإرهاب الدولي وتعدد حدوثها فإنه أصبح من المتعذر إدراجها ضمن الجرائم السياسية أو ضمن الجرائم العادية، واحتار فقهاء القانون في ذلك، لأن جرائم الإرهاب ذات طبيعة مختلطة، فهي سياسية من حيث الحق المعتدى عليه والغرض منها، وفي نفس الوقت هي جريمة عادية لأنها تؤثر على النظام الاجتماعي وأمنه. والفرد الإرهابي لا يمكن اعتباره من الجناة السياسيين؛ إذا كان الباعث له مادياً، وبخاصة أن كثيراً من محترفي الإجرام يتعاونون مع المنظمات الإرهابية في تنفيذ عمليات السطو المسلح لتوفير التمويل، ولما كان الإرهاب أسلوباً إجرامياً لا يقبله أي منطق أو قانون، لتناقضه مع حقوق الإنسان، فإننا لا نستطيع أن نتصور أن الإنسان يقبل العيش في ظل قانون الغاب، وإن كان يلجأ قديماً للعنف لأنه لم تكن هناك وسيلة أخرى للمعارضة سواه، أما اليوم فلا مبرر للعنف لأنه أصبحت هناك قنوات شرعية يمكن من خلالها التعبير عن الرأي والتصدي بالحجة. ولما كانت أعمال الإرهاب تؤدي إلى إهدار الحقوق والحريات للإنسان، فإن المواثيق الدولية قد أنكرت هذه الأعمال وأدانتها في كثير من المواضع سواء كان الإرهاب لمنظمة أو لدولة، ولكن الإنكار والشجب لا يكفي فلماذا لا تتدخل دول العالم لإيقاف إسرائيل عن الإرهاب مثلاً؟ لأن الإنكار والشجب لم يوقف الصهاينة عن غيهم وإرهابهم، هذا الموقف وعدم الحد من الإرهاب الإسرائيلي إرهاب الدولة لهو دليل وشاهد على نواقض حقوق الإنسان كما جاء

في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبعض الصكوك الدولية الحقوقية.

لقد عقد في مايو عام ١٩٣٧م أول مؤتمر لمكافحة الإرهاب الدولي في جنيف، وفيه تم الاتفاق بين الدول المشتركة على التعاون في القضاء على هذا النوع من الجرائم، وفي ١٨ ديسمبر ١٩٧٢م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها ٢٠٣ الذي يدعو إلى ضرورة اتخاذ التدابير لمنع عمليات الإرهاب، كما قامت المنظمة الدولية للطيران المدني بإعداد الاتفاقيات التي ترمي إلى تأمين حركة الطيران المدني بإعادة الطائرات المخطوفة والركاب، وتسليم أو محاكمة المسؤولين عن العمليات الإرهابية. وفي عام ١٩٨٥م أقرت اللجنة القانونية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بوجود إرهاب تمارسه دولة معينة، وذلك من خلال أجهزة مخابراتها سواء كان هذا الإرهاب لأسباب استعمارية أو لأسباب خاصة بقمع المعارضة وتصفيتهما^(٣١)، ومع هذا كله فإن الإرهاب لم يتوقف لأن بعض الدول تستفيد من أعمال الإرهابيين وتستخدمهم لتنفيذ أغراض سياسية واقتصادية وفكرية. وقد تعود الناس أن عملاء الإرهاب هم المسلمون فتلق لهم التهم ويهين الرأي العام خصوصاً في غير بلاد المسلمين بقبول مصطلح أسماء الأعداء (إرهاب الإسلام) أو (إرهاب الأصولية الإسلامية)، والحال هذه ما كان من المسلمين والعرب إلا أن قاموا بشجاعة ووضوح بعقد مؤتمر عن الإرهاب عام ١٩٩٧م في شرم الشيخ في جمهورية مصر العربية، وكثير من الدول التي ترعى الإرهاب غابت عن المؤتمر لأنها تعودت ابتزاز الإسلام والمسلمين، ولكي تستمر في رعاية دولة إسرائيل وإرهابها فلم تشارك في هذا المؤتمر بعض الدول التي تدعي محاربة الإرهاب، بل إن كثيراً من هذه الدول لا تريد أن تعمل تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب ووضع وسائل محاربته وأدوات عقوبته، فماذا يعني هذا كله؟ أفترني إن كنتم للغيب حافظين ولحقوق الإنسان مخلصين.

وإذا كانت دعاوى المستشرقين ضد الإسلام بأنه دين العنف وقد انتشر

بالسيف حتى أنهم ألصقوا بالمسلمين تهمة العنف والإرهاب، وبات هذا يهدد بتشويه صورة الإسلام والمسلمين في المجتمع الدولي، فإن هذه الدعاوى غير صحيحة، فالدين الإسلامي في جوهره دين سلام، والسلام يتعارض مع العنف والإرهاب، وسنبين لاحقاً كيف أن الإسلام يحفظ حقوق الإنسان من الإرهاب ولا يرمى الإرهاب كما تفعل بعض الدول التي تتبنى الإرهاب وتحتضنه لتحقيق مصالحها المختلفة كما أشرنا سابقاً مما نراه من رعاية لإرهاب الدولة الصهيوني عالمياً^(٣٢)، يقول نعوم تشومسكي : «على العموم، لا يُطلب من ممثلي الولايات المتحدة في مؤسسات الإقراض الدولية محاولة عرقلة المساعدة إلى الأنظمة القمعية، فحوالي ثلث القروض الذي يُتوقع أن يقدمه البنك الدولي، تقول صحيفة النيويورك تايمز ١٩ حزيران / يونيو ١٩٧٧ م، والبالغ تسعة بلايين دولاراً سوف يذهب إلى خمسة عشر نظاماً من الأنظمة التي تعتبر الأكثر قمعية، استناداً إلى تحليل منظمة أبحاث خاصة تراقب المساعدات الأمريكية وجهود حقوق الإنسان، وتلاحظ المجموعة نفسها أن المساعدات المدعومة أمريكياً عبر المؤسسات المالية الدولية قد زادت للتعويض عن الخفض في حجم المساعدة الأمريكية المباشرة، والتي يُزعم أن سياسة الاهتمام بحقوق الإنسان تقف وراءها، وهذا أمر سوف أبحثه لاحقاً. ويقوم الكونغرس في الواقع، ببذل بعض الجهود لتقييد حجم المساعدة الممنوحة للأنظمة القمعية، أخذاً بجذ شعار الإدارة المتعلق بحقوق الإنسان، ويوضح تقرير صحيفة النيويورك تايمز الذي ذكرناه آنفاً المشكلات التي تسببها سياسة حقوق الإنسان لإدارة كارتر التي «وُضعت في موقع حرج يدفعها إلى محاولة تخفيف حماسة بعض المشرعين الذين يريدون ترجمة أقوال الرئيس كارتر إلى أفعال». وتُخبرنا جهود الإدارة لعرقلة مبادرات الكونغرس الكثير عن معنى ومغزى حملة حقوق الإنسان الحالية^(٣٣). إن الدين الإسلامي بصفة خاصة يرفض الإرهاب ويحارب العنف، ولقد وضع حد الحراة لمجابهة التطرف والعنف، لأنه يرفض استخدام الجريمة للوصول إلى الهدف، ويرفض مبدأ الغاية تبرر الوسيلة، فالاحتياجات مع فرض العقوبات

على المجرمين منهج الإسلام في محاربة الجريمة. ما جعل بعض الناس العمل به ، ففي مجال دراسة أسلوب مقاومة العمليات الإرهابية نوضح بالشرح الأسلوب الذي أعلنه الرئيس ريجان كمثال على أثر اختطاف الطائرة البيونج ٧٢٧ التابعة لشركة الطيران العالمية الأمريكية يوم ١٤ يونيو ١٩٨٥م حيث تم احتجاز (١٥٣) مائة وثلاثة وخمسون من الركاب وطاقم الطائرة. ولقد حدد الرئيس الأمريكي أسلوب القيادة الأمريكية في مقاومة العمليات الإرهابية التي قد تتعرض لها المصالح الأمريكية خارج حدود الولايات المتحدة الأمريكية سواء من المنظمات الإرهابية أو المنظمات والجماعات الأخرى فاقترح الرئيس ريجان ما يلي :

١ - مقاطعة المطارات غير المؤمنة

أعلنت أمريكا مقاطعتها لمطار بيروت الدولي كما ناشدت الدول الأوروبية الأخرى اتباع هذا الأسلوب، وقامت الولايات المتحدة الأمريكية بحصر وتحديد عشرة مطارات تعتبرها خطيرة على حركة الطيران وعلى مصالح وحياة المسافرين، وهددت أمريكا الدول التابعة لها هذه المطارات بأنها إن لم تنجح في تأمين هذه المطارات فإنها سوف تتعرض للمقاطعة. وهذه المطارات هي بيروت وأثينا حيث يحتلان القمة في الخطورة، ثم يلي ذلك مطار كراتشي (حيث قام المخربون بتفجير طائرتين خلال السنوات الماضية)، ثم مطار نيودلهي نظراً لتهديد السيخ لحركة الطيران، فمطار مانيلا بالفلبين ، ثم مطار طهران، ثم مطار كوناكري بغينيا، فمطار لاجوس^(٣٤).

٢ - إحكام أعمال تأمين المطارات

بالرغم من كفاءة أجهزة الأشعة السينية في الكشف عن المتفجرات بالحقائب والطرود، إلا أنه مازال بإمكان الإرهابيين خداع هذه الأجهزة، لذلك رأت ضرورة تكرار الكشف بهذا الأسلوب أكثر من مرة في محاور معتمدة على الغرض، مع ضرورة استخدام الوسائل الأخرى في أعمال الفحص والتفتيش مثل الكلاب المدربة على شم المفرقات إلى جانب أجهزة الشم الآلية، مع ضرورة اتباع أساليب

التفتيش اليدوية بواسطة أفراد مدربين، كما أشارت القيادة الأمريكية إلى ضرورة وضع أفراد أمن بالطائرات التي تقوم برحلات هامة^(٣٥).

٣ - حماية الأهداف الحيوية

بدأت أمريكا في التركيز على حماية الأهداف التي قد تكون هدفاً للإرهابيين مثل السفارات ومراكز قيادة مشاة الأسطول العسكري، ولقد رصدت الولايات المتحدة الأمريكية مبلغ (٢٣٦) مئتان وستة وثلاثون مليون دولار لعمليات تأمين بعض منشآتها خارج أمريكا، وترى القيادة الأمريكية ضرورة الإستمرار في استخدام نطاقات الأمن وإقامة المتاريس حول المباني واستخدام الكلاب المدربة وأفراد الأمن واتباع أسلوب الكشف عن الطرود الواردة وتفتيش الأفراد المترددين على المنشآت^(٣٦).

٤ - زيادة نشاط أجهزة الأمن والمخابرات القومية

رأت القيادة الأمريكية ضرورة زيادة مناشط أجهزة الأمن والاستخبارات بهدف اختراق المنظمات الإرهابية وتجنيذ بعض أفرادها لمعرفة نواياها في عملياتها الإرهابية المستقبلية، ولايستبعد أن تكشف نشاطها في منطقة الشرق الأوسط لاختراق بعض المنظمات في المنطقة لتجنيد بعض أفرادها للعمل لصالحها^(٣٧).

٥ - إجراءات التدريبات على المواقف الطارئة

تركز الولايات المتحدة الأمريكية في إجراء التدريبات على المواقف المطلوب فيها تحرير الرهائن، وتعتبر هذه التدريبات والتمارين في غاية الأهمية حيث أنها تمهد للقادة المسؤولين المقدرة علي اتخاذ القرار السليم، والقائمين على تنفيذ المهام على إنجاز مهامهم^(٣٨).

٦ - التعاون في مكافحة الإرهاب

ترى القيادة الأمريكية أن التعاون الدولي من أفضل الأساليب للحد من نشاطات المنظمات الإرهابية، وتعمل أمريكا على وضع اتفاقية مكافحة الإرهاب لعام ١٩٧٠م موضع التنفيذ الفعلي مع ضرورة أن تكون هناك تحالفات لمجابهة الإرهاب

الدولي، وترى الولايات المتحدة الأمريكية أن تعاون أجهزة الأمن في الدول الأوروبية في هذا المجال من أفضل ما اتبع حتى الآن، فلقد أعدت أجهزة الأمن في هذه الدول قائمة سوداء بأسماء الإرهابيين والإعداد لمطاردة أعضاء (٤٠) أربعين منظمة إرهابية وملاحقة أنشطتهم في الدول الأوروبية، وتعد أجهزة الأمن تقريراً يومياً عن نشاط العناصر الإرهابية وتحركاتهم بحيث تكون المعلومات متوافرة فوراً لدى أجهزة الأمن في الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية^(٣٩).

٧ - إتباع أسلوب المفاوضات المرنة مع الإرهابيين

ترى القيادة الأمريكية أتباع هذا الأسلوب في حالة احتجاز الرهائن، وذلك بغرض الحصول على أكبر قدر من المعلومات عن الإرهابيين للمعاونة في المساومة أثناء التفاوض، مع العمل على ضرورة استمرار الاتصال والحوار مع محتجزي الرهائن وإطالة وقت المفاوضات لإرهاقهم وحرمانهم من النوم والمساومة على إمدادهم بالماء والطعام^(٤٠).

٨ - عدم إيضاح النوايا في العمليات المضادة

تعتقد القيادة الأمريكية أن عدم إظهار نوايا العمليات المضادة ضرورياً في حالة وجود رهائن للمحافظة على أرواحهم في أثناء المفاوضات، ولذلك ترى ضرورة عدم وضوح الأسلوب الذي قد يتبع في تحرير الرهائن مع الغموض في إمكانية استخدام الحل العسكري فإن ذلك قد يؤدي بالإرهابيين إلى تقديم تنازلات بسرعة^(٤١).

٩ - التهديد بالانتقام من الإرهابيين

نادت القيادة الأمريكية بضرورة الانتقام بعد تكرار العمليات الإرهابية ضد مصالحها في الشرق الأوسط، فقد هددت بضرب قواعد المنظمات وأماكن تركزها على أثر حادث اختطاف الطائرة الأمريكية في ١٤ يونيو ١٩٨٥^(٤٢).

١٠ - تأمين الشخصيات الهامة

ترى القيادة الأمريكية أن سد الباب نهائياً على الإرهاب ووسائله هو أمر مستحيل،

ولذلك تسعى إلى التنبيه على الدبلوماسيين والشخصيات الهامة اتباع إجراءات الأمن الشخصية، لأن التهاون فيها قد يؤدي إلى الوقوع في براثن الإرهاب، وتشتمل إجراءات الأمن على الالتزام بارتداء الألبسة الواقية والتنقل في سيارات مصفحة مقاومة للرصاص والتفجيرات. وكذلك عدم استخدام العلامات المميزة على السيارات والمباني، والاستعاضة عنها بعلامات محلية، مع عدم اتباع روتين واحد في الذهاب والإياب إلى ومن مكان العمل^(٤٣)، هذه جملة الاحتياطات والضوابط التي رأتها الولايات المتحدة الأمريكية لمقاومة العمليات الإرهابية.

ولننظر إلى رؤية شومسكي عن موقف الرئيس الأمريكي ريجان من الإرهاب فيقول: «إن حملة ريغن ضد الإرهاب الدولي كانت اختياراً طبيعياً للنظام الدعائي، وتنفيذاً لجدول الأعمال الأساسي الذي يشمل: التوسع في القطاع الحكومي وفي الاقتصاد، وانتهاج سياسة خارجية أكثر إرهابية وعدوانية، وتتطلب مثل هذه السياسات أن يتم تخويف الرأي العام لكي يخلد إلى الطاعة، من خلال اختلاق دور رهيب يهدد بتدمير الغرب، والمرشح الواضح للقيام بهذا الدور كان ما يسمى بالإرهاب الدولي، الذي يمارسه وكلاء إمبراطورية الشر، وعلى الفور تحول خبراء الإعلام والعلاقات العامة في الإدارة الأمريكية إلى مهمة تحضير الخلطة الملائمة من أنصاف الحقائق والخداع السافر، وهم يتوقعون عن حق أن يأخذ المعلقون الجادون هذه الخلطة مأخذ الجد. وكانت ليبيا ملائمة تماماً لهذا الغرض، ولا سيما في ضوء النزعة العنصرية العارمة المناهضة للعرب في الولايات المتحدة، والالتزام العميق بنزعة العنف الأمريكية - الإسرائيلية»^(٤٤).

ونتساءل في هذا المقام لماذا لا تعمل الأسرة الدولية والمجتمع الدولي لمكافحة خطر الإرهاب وكل الأسباب المفضية إليه من سياسية أو اقتصادية أو دينية .. الخ؟ وكذلك مكافحة الوسائل المستخدمة في العمليات الإرهابية من إنتاج الأسلحة المدمرة ونشر المعلومات عنها، أي يمكن أن يكون هذا هو الذي أدى إلى الاختلاف في نظرة الدول إلى الإرهاب في كثير من الأحيان وفشل الجهود الدولية في

الوصول إلى اتفاق وتعاون لمكافحة الإرهاب؟ مع أن الانتشار الواسع للإرهاب قد حث الدول على العمل من أجل إبرام سلسلة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية تتضمن التدابير اللازمة لمقاومة الإرهاب ومنها ما يلي :

أ - الاتفاقيات الإقليمية

١ - في عام ١٩٥٧م عقدت اتفاقية بين دول أوروبا الغربية تلتزم فيها الدول بالتسليم المتبادل للإرهابيين إلى الدول الموجهة ضدها هذه الأعمال الإرهابية أو التي يتم تنفيذها في أراضيها.

٢ - في ١٥ مايو ١٩٧٠م اتخذ المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية قراراً بإدانة الأعمال الإرهابية بشتى صورها، ثم اتخذ المجلس في ٢ فبراير عام ١٩٧١م قراراً بعقد اتفاقية بين دولة تدعو إلى توحيد الجهود لمقاومة العمليات الإرهابية ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية.

٣ - في ١٦ مايو ١٩٧٣م أدانت الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي عمليات الإرهاب، ودعت إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتوقيع عقوبات رادعة ضد مرتكبيها.

٤ - في ٢٦ ديسمبر عام ١٩٧٧م تم التوقيع على اتفاقية بين دول أوروبا الغربية في ستراسبورج تهدف إلى مقاومة الإرهاب.

٥ - وفي عام ١٩٧٨م وفي مدينة بون الألمانية وقع قادة دول المجموعة الأوروبية بياناً أعلنوا فيه عن نيتهم في فرض عقوبات على الدول التي ترفض تسليم مختطفي الطائرات أو فرض عقوبات جنائية بحقها، واتفقوا على منع إقامة المنظمات الإرهابية على أراضي الدول، وبخاصة بالنسبة للمنظمات المهاجرة والتي تستخدم أراضي هذه الدول لشن عملياتها ضد أوطانها السابقة، إن القول بمنع إقامة المنظمات الإرهابية له ما يعنيه.

ب - الاتفاقيات الدولية

١ - اتفاقية جنيف في ٢٩ أبريل ١٩٥٨م وتضمنت هذه الاتفاقية سلسلة من

البند حول كيفية مقاومة الإرهاب والقرصنة الجوية والبحرية.

٢ - اتفاقية لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م وتضمنت اتفاق الدول على تطبيق عقوبات صارمة بشأن جرائم الإرهاب وخاصة ما يتعلق باختطاف الطائرات.

٣ - اتفاقية مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م وفيها تم إقرار التعاون الدولي في مجال مقاومة الإرهاب والقرصنة الجوية.

٤ - في سبتمبر عام ١٩٧٢م بحثت الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء انعقاد دورتها السنوية مسألة التدابير اللازمة لمواجهة انتشار العمليات الإرهابية.

٥ - في عام ١٩٧٤م صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتجريم إعداد الإرهابيين وإخفاءهم والستر عليهم في دول أجنبية واعتبار ذلك نوعاً من أنواع العدوان على سيادة الدول، كما اعتبر أيضاً تجنيد ما يطلق عليهم المنشقين أو إخفاء عملاء المخابرات لتنفيذ بعض الأعمال الإرهابية نوعاً من أنواع العدوان.

٦ - في عام ١٩٧٧م قدمت اللجنة الخاصة بالإرهاب والتي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً يدعو إلى ضرورة انضمام الدول إلى اتفاقيات مقاومة الإرهاب، مع ضرورة التعاون الدولي في مجال الإرهاب عن طريق تبادل المعلومات حول نشاط المنظمات الإرهابية والتوقف عن مساندتها وحمايتها أو منحها ميزة العمل على أراضيها.

وأعتقد في رأيي المحدود أن المجتمع الدولي فشل في مقاومة الإرهاب والحد منه برغم العديد من الاتفاقيات الدولية التي وضعت لذلك، وبرغم تعدد الوسائل التي اقترحت لمناهضة الإرهاب، وأسباب الفشل في ذلك يعود إلى كثير من الأسباب نرى منها ما يلي :

١ - باسم الإنسانية والمدنية والرحمة والرأفة فإن المجتمع الدولي لم يضع الوسائل الوقائية لمنع الإرهاب وكذلك لم يضع العقوبات الرادعة والزاجرة لمجرمي

الإرهاب التي تجعل الإرهابيين يفكرون في عواقب الأمور وفي النتائج التي تقود إليها مقدمات أعمالهم الإرهابية، بل ولم نسمع تطبيق أي عقوبة على إرهابي الأمر الذي يردع الآخرين. والدليل على ذلك أن إرهاب الدولة بقيادة شارون شجع ملفيتش وكراديتش على ما قاما به في حق الأبرياء في البلقان.

٢ - الأنانية الدولية في سياسة بعض الدول التي تريد الحفاظ على مصالحها من خلال رعاية الإرهاب وتجعله مأجوراً لتحقيق تلك المصالح على أساس أن الغاية تبرر الوسيلة.

٣ - الإسهام في توفير وسائل الإرهاب من أسلحة ومواد نووية وكيمياوية وبيولوجية ونشر المعلومات عن ذلك وتسهيل بيعها وامتلاكها للإرهابيين.

٥ - انتقاد الدول التي تطبق العقوبات الإسلامية على المجرمين والإرهابيين لتعميم فوضى الإرهاب دون الأخذ بالعقوبة التي أمر بها الله عز وجل.

وأهم الأسباب التي تساعد على محاربة الإرهاب وعمل المنظمات الإرهابية يتوقف على امتناع دول الاستكبار والاستعلاء ممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية والدينية والثقافية على الأمم والشعوب والحكومات والامتناع عن الكيل بمكيالين، واحترام سيادة الدول بعيداً عن منطق القوة والتهديد والأخذ بكل مبادئ حقوق الإنسان بما يكفل للجميع الحرية والمساواة والعدالة بعيداً عن الظلم والقهر وكافة أشكال التمييز والطغيان، ولا أدري هل سيكون حال الناس في ظل العوالة والنظام الدولي الجديد أكثر أمناً من الإرهاب أم أن شريعة الغاب ستجعل جميع أفراد الأسرة الدولية إرهابيين مثل السمك في البحر؟.

وكل هذه الأسباب وغيرها تتناقض مع كثير من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تدعو إلى حفظ الجنس البشري وكرامته وأمنه وسلامته والبعد عن التمييز الديني والسياسي والقانوني والبعد عن كل ما يمس الإنسان وخصوصيته.

٤ - محاربة الإسلام للإرهاب وعقوباته

تحدثنا عن ظاهرة الإرهاب في أشكالها المختلفة في العصور المختلفة بدءاً من القرن السابع عشر الميلادي وحتى وقتنا الحاضر، وأشرنا إلى أن الإرهاب بين الناس بدأ بقصة قاييل وهابيل، واستكمالاً لصور الإرهاب بين البشر نورد ما تعرض له الرسل والأنبياء وخصوصاً النبي محمد ﷺ وخلفاءه من بعده إلى الإرهاب، لا بد أن نبين تلك الصور ثم نتكلم عن العقوبات التي وضعها الإسلام لردع الإرهاب والإرهابيين مما لا يجعل مجالاً للقول بأن الإرهاب هو من صنع المسلمين، ولنتأكد أن بعض غير المسلمين هم الذين يشجعون الإرهاب ويحتضنونه، ويلقي نعوم تشومسكي الضوء على حقيقة الإرهاب وبيع الأسلحة زمن شاه إيران فيقول: «تظهر الطبيعة الخاصة لحملة حقوق الإنسان بطرق أخرى عديدة، لناخذ قضية إيران، ولعلها الدولة التي تحمل الرقم القياسي العالمي في التعذيب والسجناء السياسيين، إلا أنها المشتري الرئيسي للسلاح الأمريكي بشرائها من الأسلحة ما تبلغ قيمته واحد وخمسون بليون دولار في السنوات الخمس الماضية. فعندما زار وزير الخارجية سايروس فانس إيران في أيار/ مايو ١٩٧٧ م، صرح بأنه: «لم يجر بحث الارتباط بين مبيعات الأسلحة ومسألة حقوق الإنسان في محادثاته مع الشاه، وقد قدم والكس موريس، مراسل صحيفة لوس أنجلوس تايمز التقرير التالي حول المؤتمر الصحفي الذي عقده فانس في طهران حيث قال: «لا يجد فيما قاله فانس إلى المراسلين عقب اجتماعه بالشاه ما يشير إلى أنه أبرز اهتمام خاصاً بمسألة [حقوق الإنسان]، لقد ظهر وزير الخارجية في الواقع، كأنه يدافع عن سياسات الشاه الصارمة ضد النشاطات الهدامة المزعومة، فقال: «كل دولة مسؤولة أمام نفسها في معالجة مشاكل الإرهاب»، ومن ناحية أخرى، لا تتضمن مسألة المعارضة بالضرورة نشاطات إرهابية، ويقرر الوضع الخاص الراهن ما إذا كانت مسألة حقوق الإنسان تدخل في الاعتبار أم لا، نبين مرة أخرى أن ما يعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان لا

يعتمد على الفعل نفسه بقدر ما يعتمد على الفاعل^(٥٠). هكذا يفعل المستكبرون أمثال الشاه ومن على شاكلته في قمع أهل الحق ، حتى الأنبياء والرسل لم يسلموا من المعارضة والعنف والإرهاب الذي وجه ضدهم، وإننا نلاحظ في المجتمعات البشرية من قراءة التاريخ أن دعوات الحق ورسالات الأنبياء تتعرض في المجتمع الذي يتلقى الرسالة على يد الأنبياء والرسل إلى الإنكار والحجود، ولكن تلك الدعوة التي يحملها النبي إلى قومه ويكون له أتباعه أو حواريه وتؤتي ثمرتها بمشيئة الله في إصلاح المجتمع فيما يأخذ الله الجاحدين والكافرين بالعذاب الشديد بعد الإنذار والوعيد، وفي قصص قوم عاد وقوم هود وقوم لوط وقوم فرعون وغيرهم مع أنبيائهم عبرة، فالله غالب على أمره، ولا بد أن يتم ما يريد وأن يتميز الحق من الباطل وينال أهل الكفر جزاءهم عاجلاً في الدنيا أو مؤجلاً ليوم الحساب.

وحين بدأ الرسول محمد صلوات الله وسلامه عليه يدعو إلى دين الله في مكة المكرمة تصدى له المشركون من صناديد مكة، ولم يكن تصديهم للدعوة بالكلمة أو النكر أو المجادلة أو الحوار مع الرسول ﷺ، وإنما كان محاولة لإرهاب النبي وحمله على ترك الدعوة، بدأ المشركون في مقاومة الدعوة عن طريق الإرهاب وذلك باستخدام العنف والتعدي بالقول والفعل على الرسول صلوات الله وسلامه عليه وكذلك الاعتداء على أتباعه من المؤمنين الأولين، وقد ورد في صحيح البخاري ومسلم وفي كتب السيرة النبوية ما يكشف عما واجهته الدعوة إلى الله من إرهاب تمثل في محاولة أبي جهل والاعتداء على الرسول وهو يصلي، وكذلك عدوان عقبة بن أبي معيط على الرسول ﷺ، كما اعتدى عليه أيضاً عتيبة بن أبي لهب وأم جميل وزوجه، وقد نزلت فيهم سورة المسد ﴿تَبَّتْ يُدَا أَيْ لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ وقد آذى المشركون أبا بكر وعثمان بن عفان وابن مسعود وعثمان بن مظعون وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم جميعاً، وشمل التعذيب والإرهاب الرجال والنساء لتخويف غيرهم من الإسلام، وقد أوردت كتب السيرة ما لاقاه

بلال وصهيب وعمار بن ياسر وسمية وغيرهم كثير رضي الله عنهم أجمعين.

وبعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة المنورة واجه الرسول صلوات الله وسلامه عليه مكائد اليهود، كما واجه إجرام بعض الكفار وقتلهم الأبرياء وخيانتهم للعهد ومحاربتهم لله ولرسوله مثل ما وقع في غزوة الأحزاب أو كما تسمى بمصطلح اليوم حروب الحلفاء أو التحالف، وفي قصة العُرينيين في العام السادس من الهجرة واجه الرسول إرهاب جماعة حاربو الله ورسوله وارتكبوا ما يعد من جرائم الخرابة.

وإذا نحن أمعنا النظر في أحداث عصر الخلافة الراشدة وجدنا أن الدولة الإسلامية قد تعرضت مبكراً للإرهاب بحسب المعايير المعاصرة لصور الإرهاب، ولا شك أنها الاغتيال والاغتيال السياسي بالذات يعد إرهاباً وذلك بحسب تعريفات عديدة معاصرة، لقد ابتليت الدولة الإسلامية في صدر الإسلام بالإرهاب فقد قتل أبو لؤلؤة المجوسي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثاني الخلفاء الراشدين، وقتله يعد جريمة إرهابية سياسية كاملة فقد قتله غير مسلم وغير عربي يعيش في كنف الدولة الإسلامية في أمن وأمان، وكان قتله رضي الله عنه بلا شك لسبب سياسي في الجملة لا اعتقاد أبي لؤلؤة أن عمر بن الخطاب - الخليفة الثاني لم ينصفه - وقتله غيلة وغدرًا، وإن كان الخليفة كما جاء في روايات عديدة قد توقع ذلك بقوله: «توعدني العبد أنفأ»^(٦٦)، وهكذا قتل رئيس الدولة الإسلامية وخليفة المسلمين علي يد أحد الموالين من رعايا الدولة الإسلامية التي تحفظ حقوق غير المسلمين كما سنبين ذلك في فصل قادم إن شاء الله تعالى. كما يعد قتل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه جريمة إرهابية سياسية، وذلك أن الناقمين عليه وهم أخلاط شتى وصلوا إلى المدينة وقد كانت اعتراضاتهم سياسية أمام الخليفة، ولكن تلك الجماعة حاصرت مقر الخليفة وتسوروا منزله وقتلوه، ولا شك أن المعارضين على سياسته اتخذوا العنف وسيلة لتغيير الخليفة وأصروا على هذا المسلك ولم يناقشوا الخليفة ولم يسمعوا لقلوه، وهي جريمة إرهابية كاملة إذ لم يكن لهؤلاء الذين قتلوه حجة من أي نوع

ولا كان لهم قيادة ولا يعرف لقتلته رأي أو فقه في جواز اقتحام بيت الخليفة ومبادرته بالعدوان والقتل، ولذلك فإن وصف ما وقع يندرج تحت حد الحرابة في أحكام العقوبات في الإسلام، ولو لم تكن حرابة لكانت جريمة قتل عثمان عدوان اشترك فيها نفر قليل يستوجب القصاص من الفاعلين، وهي على أي حال جريمة من جرائم الإرهاب، وقد اتخذ العنف والقتل وسيلة لتحقيق هدف سياسي، وقد اغتيل الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه إبان الفتنة الكبرى التي اندلعت ناراها بمقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقد قتل بتدبير جماعة ممن خرجوا على الإمام، ورأوا أنه أخطأ بقبول التحكيم بينه وبين معاوية بن أبي سفيان، وجريمة اغتيال الإمام علي رضي الله عنه هي عملية إرهابية كاملة إذ قام بها ابن ملجم بتدبير من نفر قليل اتفقوا على قتل علي ومعاوية، واستطاع ابن ملجم أن ينفذ الاتفاق بقتل الخليفة علي كرم الله وجهه.

إذن فإن التاريخ وليس التاريخ الإسلامي وحده يكشف لنا أن الإسلام تعرض للإرهاب حتى بحسب التعبير والتعريف المعاصر له ابتداء من عهد النبوة، ولم تكن معارضة الدعوة أو التصدي لها منذ البداية تتبع أسلوب الدعوة ذاته والذي بدأ سلمياً وبالحوار والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، ومع ذلك تعرض النبي ﷺ للأذى بالقول والفعل، وحتى بمحاولات القتل والاعتقال التي قام بها المشركون واليهود، وكتب السيرة حافلة بأنواع وصور شتى لاتخاذ العنف وسيلة لإيقاف الدعوة إلى الله، وفي الحقيقة أن ما حدث مع نبي الإسلام ورسوله وخاتم الأنبياء حدث مع كل النبوات والرسالات، وأعداء الحق يتكررون في كل زمان وإن اختلفت أسماءهم ووجوههم. فالذي يعانيه المسلمون من عدااء ووصمه بالتخلف والإرهاب وكل السلبات ماهو إلا استمرار لما كان عليه الحال زمن الرسول ﷺ ولكننا دوماً نتمثل قول الله تعالى : ﴿الَّذِينَ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ (١)﴾

الكاذبين»^(٧)، والإرهاب ومواجهته والقضاء عليه أصبح ضرورة ملحة وآن الأوان لتعاون دول العالم في حفظ الأمن والسلام الدوليين، كما يقضي بذلك ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية التي تنادي بحفظ حقوق الإنسان وكرامته وأمنه على نفسه وحاله وأهله بعيداً عن الأنانيات والاستعلاء والاستعداد والله لا يضيع عمل عامل من ذكر وأنثى.

إن الإرهاب أيّاً كانت صورته كما قلنا ليس حدثاً جديداً في هذا العصر فهو قديم في المجتمعات الإنسانية ومارسه الأفراد والجماعات والطوائف ضد بعضها ومارسه الدول بسلطاتها وبجيوشها أحياناً ولقد أوردنا نماذج لذلك في المبحث الخاص بالتمييز الديني، والإرهاب ليس معركة بين الأفراد والسلطات في هذا العصر، بل إنه معركة ضد أمن الناس جميعاً أيّاً كان من يمارسه، ولا يمكن أن تنجح مقاومة الإرهاب ما لم يكن معناه شاملاً لكل عدوان وإجرام وتخويف وإهدار لقيم الإنسانية والعدل والأمن في المجتمعات، ولا يتصور أن يكون معنى الإرهاب أو بعض صوره نسبية فيختلف الحكم عليه بحسب من يمارسه - فرداً أو جماعة أو دولة - أو يتغير النظر إليه بحسب دوافعه في تحقيق مصالح سياسية أو قومية أو طائفية، إن العدوان من الإجرام وإهدار قيم العدل والإنسانية والأمن، والإرهاب مرفوض أيّاً كان من يمارسه وأيّاً كانت دوافعه وهو بكل المقاييس مناقض لجميع حقوق الإنسان ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الحقوقية.

وكما قلنا في بداية هذا المبحث إن ربط الإرهاب بجنسية أو دين أو شعب أمر غير مقبول، وهذا يجعلنا نرفض ما اتجهت إليه بعض الدول وبعض وسائل الإعلام والاتصال بركوب موجة إعلامية عاتية يظهر فيها الربط ما بين ظاهرة الإرهاب وبين الإسلام والمسلمين في جميع أجهزة وسائل الإعلام والاتصال الصهيونية بالذات والقوى التي تساندها، وإظهار ذلك من خلال الخبر والرأي والتحليل، ليظهر هذا الارتباط أمام المتلقي في أنحاء العالم كله على أنه الحق والصواب، ومن

يدرك أهمية الإعلام في هذا العصر يشعر ولا شك بالقلق والانزعاج لهذه الصورة التي تبشها بعض أجهزة ووسائل الإعلام الغربية وتحاول تثبيتها في أذهان مئات الملايين من البشر عن الإسلام والمسلمين في أوطانهم وخارج أوطانهم، حيث يعيش عشرات الملايين. إن هذه الصورة المزيفة تمس الإسلام كدين وعقيدة وشرعية، وتحمل هذه الأخبار الزعم بأنه لا يمكن الفصل الكامل بين الإسلام في أصوله ومبادئه وبين ممارسات المسلمين الخاطئة على المستوى العالمي، ولقد تنبّهت أجهزة الدعوة والقائمون عليها في البلاد الإسلامية إلى ما تمثله هذه الهجمة الإعلامية من إساءة للإسلام على المستوى الدولي وما تضعه من عقبات أمام نشر دعوة الإسلام وكلمة الحق.

ولهذا لا بد أن يعلم كل إنسان أن الإسلام وأحكامه وقواعده الإنسانية شيء، والممارسات الخاطئة من بعض المسلمين شيئاً آخر ولا علاقة بينهما. والإسلام بريء من كل سلوك يتنافى مع الحق والعدل والحرية، فعلى وسائل الإعلام المغرضة أن تقول الحق بحرية متجردة وموضوعية صادقة عن كل ما يشوبها من الأغلوطنات للحقائق وخلط بعضها ببعض، ولننظر إلى ما تحدث به المفكر الفرنسي المعاصر دومينيك شوفالييه عن الإرهاب وهل له علاقة بالإسلام فيقول: «الإسلام والإرهاب ليسا مرتبطين على الإطلاق، والإرهاب ليس محصوراً في الإسلام حتى في لغة رجال السياسة أو رجال الإعلام في الغرب. فعندما نتحدث عن الإرهاب في أيرلندا، فالأمر لا يتعلق مطلقاً بالمسلمين وإنما بالكاثوليك، أليس كذلك؟ وهناك أشخاص يعلنون مسئوليتهم عن ارتكاب هذه الأعمال الإرهابية في أيرلندا، كما هو الحال في بعض الدول العربية وينتمون إلى حركات سياسية واجتماعية معينة. وظاهرة الإرهاب موجودة في أماكن كثيرة من العالم بعيداً عن الدول الإسلامية، في كورسيكا مثلاً، والكورسيكيون ليسوا مسلمين، وهذا الربط بين الإرهاب والإسلام من جانب بعض أجهزة الإعلام الغربي المغرضة التي تحاول إلbas الإسلام ثوب العنف والتطرف واختزاله في ظاهرة محدودة من بعض أبنائه، وإنما هو اتجاه

مضلل بلا شك». ثم يتحدث هذا المفكر عن مفاهيم الإرهاب كما عاصرها هو بنفسه فيقول: «نقطة أخرى بالغة الأهمية، وهي أننا لا بد أن ننتبه إلى حقيقة هامة، منذ أكثر من نصف قرن وخلال كل الحروب التي اندلعت في هذه الفترة حروب التحرير، والحروب ضد الاستعمار، كان هناك دائماً فريق يتهم الآخرين بالإرهاب. لقد عشت فترات من تاريخ فرنسا وبالتحديد فيما بين ١٩٤٠م و ١٩٤٤م عندما كانت فرنسا محتلة من ألمانيا، وشاهدت الحكومة الفرنسية بزعامة الماريشال بيتان الذي كان يدعو إلى التعاون مع القوات المحتلة ويصف رجال المقاومة الفرنسية بالإرهابيين، وهؤلاء الإرهابيون هم أنفسهم الذين اعتبروا فيما بعد أبطالاً يعود إليهم الفضل في تحرير البلاد.

وتوصف اليوم بعض العمليات الإسلامية التحريرية من ربة الإستعمار بالإرهاب ولكن هذا لم يمنع من الاستفادة منها مثل ما وقع حديثاً في أفغانستان، لقد تم الاستفادة من هذه العمليات الإسلامية في مواجهة السوفييت، ويجري الحديث في الوقت الحالي من جانب الرأي العام العربي عن إرهاب الدولة عندما يتعلق الأمر بعملية عسكرية أمريكية ضد بعض الدول الإسلامية مثل تدمير مصنع الدواء في السودان، إذن لا يوجد على الإطلاق ربط بين الإسلام والإرهاب، وإذا كانت هناك قلة تسعى وراء أفكار جهادية خاطئة وتحاول فرضها بالقوة والعنف فهذه القلة لا تعبر عن الإسلام، لقد كانت قوة الإسلام عبر العصور ولا تزال في سماحته وعمقه، فهو دين الرحمة والتراحم، إن الفهم الصحيح للدين الإسلامي هو الطريق إلى تقدم الدول العربية ووحدتها»^(٤٨)، وكل هذه الادعاءات التي يروجها البعض ضد الإسلام وأنه يتبنى الإرهاب لا تثبت بدليل وليس لها برهان أو ظهير، قال تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾^(٤٩).

وفي هذا الجانب يتحدث المفكر الفرنسي روجيه جارودي عن الإرهاب فيقول: «إن الأزمة الإنسانية التي يعيشها العالم اليوم ليس لها إلا حل واحد هو تحقيق وحدة

العالم وأهدافه، وهذه الوحدة والأهداف لن تتبلور ويدركها الناس إلا عبر الدين، وسوف تكون الحرب القادمة دينية، ولكن بين من يبحثون عن معنى كياناتهم وبين عباد المال والسلطة والقوميات والتطرف»^(٥٠)، ويضيف المفكر الفرنسي قائلاً: «إن الغرب مارس التطرف من خلال الغزو والاستعمار باعتبار أنه يتفوق على سائر البشر وأن واجبه في نشر ديانته التي اعتبرها أعلى درجة من باقي الأديان»^(٥١)، ويحذر هذا المفكر الغربي من وسائل الإعلام، ويذكر أن كبار رجالها الذين ذكر بعض أسمائهم جعلوا الرأي العام يتقبل المذابح والأكاذيب واستغلال أدنى الغرائز الجنسية من خلال العنف والجنس، ومن الغريب أن الإحصاءات الدولية تثبت أن الإرهاب وجرائمه تزداد نسبتها في أوروبا وأمريكا عن نسبة جرائم الإرهاب في آسيا والشرق الأوسط الذي تتركز فيه البلاد العربية الإسلامية، ومع هذا الدليل الذي اكتشفه الغرب فإن جرائم الإرهاب المعدودة والمحدودة التي تقع في بلد عربي أو إسلامي سرعان ما تنتقل بكافة تفاصيلها إلى الإعلام العالمي التي تحاول ربطها بالإسلام، بينما كل جرائم الإرهاب التي تقع في بلاد أوروبا وأمريكا لا توصف بأنها إرهاب مسيحي، ولا تنال من العناية بنشرها والتركيز عليها ما تناله أية جريمة إرهابية تقع في بلد إسلامي حتى ولو كان ضحاياها من المسلمين الأبرياء. وأكبر دليل على ذلك أن ما وقع في حق المسلمين من إرهاب دولي وصل إلى درجة ارتكاب المذابح ومحاولة إبادة الأجناس والطوائف وإخراج الناس من أرضهم وأوطانهم كما حدث في في البوسنة والهرسك وكما يحدث منذ عشرات السنين في الشرق الأوسط مع شعب فلسطين، ومع هذا لم يلق الإرهاب من المجتمع الدولي أو من الإعلام العالمي اهتماماً يذكر، وهو أمر يدل على بناء العصبية العنصرية والدينية لدى دول عديدة لا تخجل من التحدث عن حقوق الإنسان، لخداع الناس بالمبادئ التي تنتكر لها في تعاملها مع المسلمين»^(٥٢).

ولا يخفى أنه لم تقصر حكومات إسلامية عديدة في التصدي لظاهرة

الإرهاب بل إن جهد بعض الدول العربية في ذلك هو أبرز من جهود دولية كثيرة، وآخر تلك الجهود هو توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تحت مظلة الجامعة العربية بتاريخ ٢٢/٤/١٩٩٨م بالقاهرة وما تبعها من تعاون في هذا المجال منذ توقيع الاتفاقية، التي اعتمدها وزراء العدل والداخلية العرب، وتهدف هذه الاتفاقية وما لحقها من إتفاقيات أخرى إلى التعاون الأمني بين البلاد العربية والإسلامية للتصدي للجرائم الإرهابية ومنع مرتكبيها من الهرب إلى دول أخرى وحظر إقامتهم في البلاد الموقعة على الاتفاقية، كما أن المملكة العربية السعودية اهتمت ببيان مخاطر الإرهاب حيث عقدت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مؤتمراً دولياً عن الإرهاب عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م شارك فيه العديد من المفكرين المسلمين وغير المسلمين الذين تأكدوا من أن الإسلام ضد الإرهاب جملة وتفصيلاً، ومع هذا الجهد من الأمة الإسلامية إلا أنه يقابله تقاعس من بعض الدول الأخرى في حظر نشاط جماعات الإرهاب وإيوائها لعدد من زعمائهم واستغلالهم في الإساءة إلى المسلمين أو العرب. ويكفي أن كثيراً من المنظمات الدولية وبعض الحكومات لم تتفق حتى الآن بسبب الاختلافات السياسية والعقدية والتشريعية والمصالح القومية بين الدول إلى وضع تعريف للإرهاب الدولي ولجريمة الإرهاب فضلاً عن وضع عقوبات وموانع وآليات له لأنها من المستفدين من ذلك لتحقيق الكثير من المصالح السياسية والاقتصادية وفي هذا هدر لحقوق الإنسان وناقض لكافة المبادئ الحقوقية.

وإننا إنصافاً للحقائق لابد أن نعترف بأن بعض المسلمين خرجوا على أحكام الإسلام وأساءوا إلى صورته وشريعته في بعض البلاد الإسلامية بل وفي بلاد غير إسلامية يعيشون فيها، وأعطى هؤلاء - وهم قلة بحمد الله - وسائل وأجهزة الإعلام الغربية مادة لاتهام الإسلام ذاته ومعظم المسلمين الأبرياء للربط بين الإرهاب والإسلام وهذا ظلم وزور وبهتان، فما يحدث في بعض البلاد الإسلامية من جماعات إرهابية تحت دعاوى عديدة تحاول التستر بالإسلام وحكم الشريعة

من جرائم الحراية التي تشمل القتل والنهب وسلب الأموال وترويع الناس وتوجيه العدوان إليهم بغير تمييز ولذلك كله عقوبات صارمة في شريعة الإسلام لمن يذان ويثبت جرمه وعدوانه^(٥٣)، فإما أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض كما سيأتي بيانه في الجزء المتعلق بالقضاء والعقوبات في الإسلام في هذه الموسوعة ، وتعترف الشريعة الإسلامية في أحكامها دائماً بين الجانبين جانب التوجيه وجانب التشريع فيما فيه فسحة للإنسان من أن يكون عفاً أو عفيفاً أو عفواً مما ليس له وجود في بعض الشرائع التي تستنكف عن إعطاء الحقوق لأصحابها وتعويضهم، يقول نعم تشومسكي: « إن أي تفكير بالتعويض على ضحايا الوحشية والإرهاب الأمريكي يصرف النظر عنه بغضب، ويعتبر ضرباً من ضروب اللامعقول. والعون مرفوض أيضاً، وحتى هذا لا يكفي، ففي حزيران / يونيو ١٩٧٧م أيد مجلس الشيوخ بأكثرية ٥٦ صوتاً مقابل ٣٢ صوتاً قانوناً تقدم به المرشح الجمهوري لمنصب نائب الرئيس، روبرت دول، يدعو ممثلي الولايات المتحدة في منظمات الإقراض الدولية للتصويت ضد أي مساعدة للهند الصينية. وإذا ما تم منح هذه المساعدة بالرغم من معارضة الولايات المتحدة، على الحكومة أن تخفض مساهماتها في هذه المنظمات بمقدار مماثل للمساعدة الممنوحة. وقد انتقد دول عند اقتراحه لهذا القانون دول الهند الصينية «لصفته القمعية واللاإنسانية المتطرفة»، وكأنها تختلف عن البرازيل وتشيلي وأندونيسيا وإيران على سبيل المثال، إن وجود عنصر من «اللاإنسانية» في تصويت مجلس الشيوخ هو أمر يتجاوز إدراك وسائل الإعلام. وبعد شهرين من التصويت الأول، رد مجلس الشيوخ تعديلاً مماثلاً لقانون آخر، كان الدافع إليه كما يشير النقاش الاهتمام بمشاركة الولايات المتحدة في المؤسسات الدولية وليس جوهر القانون^(٥٤). وعلى خلاف الفكر الاستكباري غير الإنساني، فإن الإسلام يدعو إلى العفو والتعويض ، فللعفو عن الناس ولتعويضهم عن حقوقهم مجال رحب في الاسلام، قال تعالى : ﴿وَأَن

تَعَفُّوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴿٥٥﴾. وتستجيش الشريعة الإسلامية المشاعر الكريمة في حياة الإنسان وحقوقه، قال عز من قائل: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ﴿٥٦﴾، ثم بعد ذلك تضع الشريعة ميزان الحق والعدل والقسط إذ تذكر برقابة الله القائل جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ﴿٥٧﴾، فلا مجال للإرهاب والعدوان والظلم وإهدار لحقوق الإنسان، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿٥٨﴾.

أي تناسق وتناسب وانسياب لا يمكن أن يتوافر شكلاً وموضوعاً كما توافر في شريعة الإسلام التي جمعت أحكاماً عديدة وتوجيهات متعددة لنظام الحياة الاجتماعية بين الناس وحفظ حقوقهم في أبسط الأمور، والتزام أحكام المعاملات بمراقبة الله الذي يشكل لونا راقياً من ألوان العبادة يتحقق بالتبادل النفعي بالحق والقسط إستناداً إلى الأثر القائل: «الدين المعاملة»، أي صدق السلوك في القول والعمل والذي يتأكد في قول الرسول ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» ﴿٥٩﴾، ولكن الشريعة الإسلامية إذ جمعت بين التشريع والتوجيه فيما فيه فسحة فإنها لا تنهاون في الحقوق التي تخص الإنسان بما ينجر عليه من شر وسوء وجريمة وإرهاب، ففي القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ هدى وتوجيه للجماعة تارة وللأفراد تارة أخرى إلى نمط من الأخلاق يهديهم به إلى التي هي أقوم ويحميهم من الإجرام وقيهم من الانحراف، فلنستمع إليه وهو يدعو إلى التصون والعفاف والبعد عن السوء مثلاً بغض البصر وحفظ الفرج والاحتشام الذي هو درجة من درجات الجريمة والسيئة والمعصية والذنب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٢٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي

أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نَسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلْيَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٦٠﴾، وقد قرن الله تبارك وتعالى هذا الأمر الكريم بغض البصر وحفظ الفرج ولزوم البيوت بالنهي الشديد عن مقارفة الفواحش فضلاً عن مقاربتها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ﴿٦١﴾، وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٦٢﴾. وينبغي هنا فضلاً عن هذا الجزاء المفروض على الجريمة المقررة بيان الإجراءات الوقائية التي اتخذها القرآن في مواجهة هذا الانحلال الأخلاقي في الحث على الزواج، فقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿٦٣﴾، وإباحة الزواج شرعاً بزوجة أخرى في ظروف معينة إنما هو لمزيد للوقاية من الوقوع في جريمة الزنا وما يترتب عليها من عقوبة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ ﴿٦٤﴾. وقد جاءت العناية الإلهية لصيانة العقل والحفاظ عليه للحفاظ على المجتمع وما قد يصيبه من فساد جراء ارتكاب بعض الجرائم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ ﴿٩١﴾.

ومن الواضح أن الطريقة التي يتحدث القرآن بها عن الفساد الأخلاقي والجرائم ومنها الإرهاب تدل على أنه يعتبره نوعاً من القتل المعجل، ومن ثم فهو يذكره غالباً بين نوعين من جرائم القتل، ففي القرآن الكريم يبين الله تبارك وتعالى آثار الكسب الحثيث وما له من خطر على الإنسان فيقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ

الرَّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ
مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ
إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي
الصَّدَقَاتِ ﴿٢٧٦﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي
بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (٢٧٧)، والإسلام يحرم الإجماع ويمنع الجريمة وسفك
الدم وإزهاق الأرواح، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (٢٧٨)،
ولعلنا نسوق في هذا المقام قصة قاييل وهابيل الموجودة في موروث اليهودية
والنصرانية والإسلام ونعلق عليها، قال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ
قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ
الْمُتَّقِينَ (٢٧٩) لئن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لَتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ
رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨٠) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ
الظَّالِمِينَ (٢٨١) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٢٨٢) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا
يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيرِيهَ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا
الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (٢٨٣) مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ
أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا
فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي
الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٢٨٤) إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا
أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ
خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢٨٥) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا
عَلَيْهِمْ فَاغْلِبُوا أَنْ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٨٦) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ
وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٢٨٧) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا
وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢٨٨) يُرِيدُونَ أَنْ
يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ (٢٨٩) وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

أَيَّدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨) فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٩) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤٠) يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يَرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَظْهَرِ قُلُوبُهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٤١)، لقد بينت الآيات السابقة وخيم عاقبة البغي والحسد والظلم والإرهاب في خبر ابني آدم على الإجمال وما يترتب على ذلك من عقوبة للإرهاب وهو ما يعرف بالحراة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية. ولعلنا في هذا المقام نذكر بمبادئ الإسلام مما سبق أن أوردناه في مكان سابق من الموسوعة عن قصة ابني آدم فذاك من لزوم الشيء في مكانه.

تعتبر الأعمال الإجرامية وكافة أنواع الإرهاب من عمل الأشرار الأوغاد وليس هو من عمل الأخيار الثقاة، وهذه الصورة قدمها القرآن في قصة قاييل وهابيل، فكان قاييل مقدماً على الجريمة لشره، وكان هابيل من الثقاة الصالحين مقبلاً على الفضيلة بالخير وكان من الذين يعملون الصالحات ويرجون قبولها، عن تميم بن مالك المقرئ قال : سمعت أبا الدرداء يقول : «لأن استيقن أن الله قد تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من الدنيا وما فيها إن الله يقول : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٧٠)، وقد امتنع هابيل عن مقاتلة أخيه فقال : لا أقابلك على صنيعك الفاسد بمثله فأكون أنا وأنت سواء في الخطيئة : ﴿ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٧١)، ولهذا ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بل المقتول ؟ قال : «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» (٧٢)، وعن بشر بن سعيد أن سعد بن أبي وقاص قال

عند فتنة عثمان: «أشهد أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي»، قال: «أرأيت إن دخل على بيتي فبسط يده إليّ ليقبضني فقال: «كن كاهن آدم»^(٧٣)، وعن عبادة بن الصامت عن أبي ذر قال: «ركب النبي ﷺ حماراً وأردفني خلفه وقال: «يا أباذر أرأيت إن أصاب الناس جوع شديد لا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك كيف تصنع؟» قال: قال الله ورسوله أعلم، قال: «تعفف». قال: «يا أبا ذر أرأيت إن أصاب الناس موت شديد يكون البيت فيه بالعبد يعني القبر كيف تصنع؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبر». قال: «يا أباذر أرأيت إن قتل الناس بعضهم بعضاً، يعني حتى تفرق حجارة الزيت من الدماء كيف تصنع؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «أقعد في بيتك واغلق عليك بابك» قال: «فإن لم أنزل قال: «فأت من أنت منهم فكأن منهم»، قال: «فأخذ سلاحه»، قال: «فإذا تشاركهم فيما هم فيه ولكن إذا خشيت أن يردعك شعاع السيف فألق طرف ردائك على وجهك كي يروء باثمه وإثمك»^(٧٤).

وعلى الإنسان ألا يستمرأ الإرهاب والفساد في الأرض ويتبع نفسه هواها في النهب والسلب والسطو والعدوان وإزهاق الأرواح وإعلان الفاحشة كما فعل قاييل الذي وصفه الله تعالى بقوله: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٧٥)، قال عبدالله بن وهب عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «أخذ برأسه ليقبضه فاضطجع له وجعل يغمز رأسه وعظامه ولا يدري كيف يقتله، فجاءه إبليس فقال: أتريد أن تقتله؟ قال: نعم، قال: فخذ هذه الصخرة فاطرحها على رأسه، قال: فأخذها فألقاها عليه فشدخ رأسه، ثم جاء إبليس إلى حواء مسرعاً فقال: يا حواء إن قاييل قتل هايل، فقالت: ويحك وأي شيء يكون القتل؟ قال: لا يأكل ولا يشرب ولا يتحرك، قالت: ذلك الموت، قال: فهو الموت، فجعلت تصيح حتى دخل عليها آدم وهي تصيح فقال: ما لك؟ فلم تكلمه فرجع إليها مرتين فلم تكلمه،

فقال: عليك الصيحة وعلى بناتك، وأنا وبني منها براء»^(٧٦)، وهذا بيان المرارة وألم الإرهاب على النفوس والمشاعر مع ما في ذلك من عظيم الإثم على الباغي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه كان أول من سن القتل»^(٧٧)، وروى محمد بن اسحاق عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول أن قاييل لما قتل هابيل سقط في يده ولم يدر كيف يواريه فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يوارى سوءة أخيه قال: ﴿يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾^(٧٨)، قال: وروى أهل التوراة أن قاييل لما قتل أخاه هابيل، قال له الله عز وجل: «يا قاييل أين أخوك هابيل؟ قال: ما أدري، ما كنت عليه رقيباً، فقال الله: إن صوت دم أخيك ليناديني من الأرض الآن، أنت ملعون من الأرض التي فتحت فاهها فتلقت دم أخيك من يدك، فإن أنت عملت في الأرض فإنها لا تعود تعطيك حرثها حتى تكون فزعاً تائها في الأرض»^(٧٩)، ولكن اليهود يخفون الحق ويشترون بآيات الله ثمناً قليلاً ويشجعون الإرهاب والفساد، كما بينا سابقاً، معارضين بذلك أحكام الدين وما كتبه بأيديهم من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، قال رسول الله ﷺ: «إن الله ضرب لكم بني آدم مثلاً، فخذوا من خيرهم ودعوا شرهم»^(٨٠).

إن اليهود ومن شايعهم يشجعون الإرهاب وينكرون إقامة الحدود، ويجعلون إقامة الحدود وتطبيق العقوبات أمراً ينافي المدنية والحضارة وهذا أمر معلوم في كتبهم فرض الله عليهم القصاص فتركوه، قال تعالى: ﴿مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٨١)، أي من قتل نفساً بغير سبب من قصاص أو حد بسبب فساد في الأرض واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية فكأنما قتل الناس جميعاً، لأنه لا فرق عند الله بين نفس ونفس، ومن أحياها أي حرم قتلها واعتقد ذلك

فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار، قال عكرمة والعوفي عن ابن عباس : «من قتل نبياً أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعاً؛ ومن شد على عضد نبي أو إمام عدل فكأنما أحيا الناس جميعاً»^(٨٢)، ولهذا حرم اغتيال الأنبياء والرسل والحكام العادلين، وقال ابن المبارك عن سلام بن مسكين عن سليمان بن علي الربيعي قال : «قلت للحسن : هذه الآية لنا يا أبا سعيد كما كانت لبني إسرائيل فقال: إي والذي لا إله غيره كما كانت لبني إسرائيل وما جعل دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا، وعن عبد الله بن عمرو قال : جاء حمزة بن عبدالمطلب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله اجعلني على شيء أعيش به فقال رسول الله ﷺ : « يا حمزة نفس تحيها أحب إليك أم نفس تميتها؟ » قال: بل نفس أحيها، قال: «عليك بنفسك»^(٨٣).

وقد أنكر المولى جل وعلى على أهل الكتاب من اليهود ومن سار في ركبهم مفاسدهم وعدوانهم خصوصاً في حروبهم مع المسلمين وغيرهم فقال تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تُشْهِدُونَ (٨٤) ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتِوكُمْ أُسَارَى تَفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجَهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٨٥)﴾.

ونتسائل لماذا لم تقض أو قل لماذا لم تحد الاتفاقيات الدولية المختلفة على الإرهاب والإرهابيين؟ هل انتهت الجريمة بتلك الاتفاقيات التي كانت تبرم منذ عام ١٩٢٧م وحتى وقتنا الحاضر؟ لماذا لم تساعد تلك الاتفاقيات على تدني نسبة الجريمة ولا نقول القضاء عليها ونحن نرى الإرهاب يزداد يوماً بعد يوم، هل نجح مشروع الرئيس الأمريكي رونالد ريجان بمواده العشر في محاربة الإرهاب؟ لماذا لم يحدث ذلك كله أو بعضه؟ لأن التفكير الأناني والسياسة الأنانية في المصالح الخاصة دون المصالح العامة عطل عمل تلك الاتفاقيات، وفكرة الغاية تبرر الوسيلة

شجعت الإرهاب أكثر فأكثر، بل إن عدم تطبيق العقوبات على الإرهابيين دفعهم إلى المزيد. ليس لهذا حل فيما أعتقد جازماً إلا بما في الشريعة الإسلامية من أحكام وعقوبات وزواجر وموانع واقية، لأن الشريعة الإسلامية وجهت الإنسان إلى حفظ حقوقه الأمنية والمالية والاجتماعية والسياسية.. إلخ من خلال تطبيق الجزاء والعقوبات الحقيقية للجريمة، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(٨٥)، وقد طبق الرسول محمد ﷺ العقوبة على المجرمين منذ العهد الأول للإسلام، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نفرأ من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام فاستوخموا المدينة وسقمت أجسامهم فشكوا إلى رسول الله ﷺ ذلك فقال : « ألا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبوا من أبوالها وألبانها » فقالوا : بلى، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطرדوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث في آثارهم فأدركوا فجاء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا، وفي لفظ : وألقوا في الحرة فجعلوا يستسقون، فلا يسقون، ولم يحسمهم، وعند البخاري قال أبو قلابة : فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله، وعن أنس قال : إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء^(٨٦).

والذي يقرأ الآيات التي أوردناها في هذا الفصل عن قصة قاييل وهابيل وما فيها من قتل الأنفس البريئة يجد القرآن الكريم قد قرن قتل النفس بالفساد في الأرض، وجعل كلاً منهما مبرراً للقتل واستثناءً من صيانة حق الحياة، وتفضيع جريمة إزهاق الروح، ذلك أن أمن الجماعة الإنسانية ومنها الجماعة الإسلامية وصيانة النظام العام الذي تستمتع في ظله بالأمان وتزاول نشاطها الخير في طمأنينة حق إنساني، فالشريعة الإسلامية تقرر عقوبة هذا العنصر الخبيث وهو الإرهاب،

وهو المعروف في الشريعة الإسلامية بالحراية، وفيها الخروج على الحاكم خصوصاً الذي يحكم بشريعة الله، والتجمع في شكل عصاة خارجة على سلطان هذا الإمام، تروع الناس وتعتدي على أرواحهم وأموالهم وحرمتهم، وهؤلاء الخارجون على السلطة المعتدون على الناس سواء كانوا مسلمين أو ذميين أو مستأمنين بعهد لا يحاربون الحاكم وحده ولا يحاربون الناس وحدهم إنما يحاربون الله ورسوله حينما يحاربون الحق الإنساني والإسلامي ويعتدون عليه. وبعد أن تحدثنا عن الإرهاب المتعلق بإزهاق الأرواح وحرمان الإنسان من حقه في الحياة وأن ذلك من نواقض حقوق الإنسان، نرى من المناسب أن نتحدث عن الإرهاب المالي باعتبار أن المال صنو الروح والنفس، ونبين كيف أن الإسلام فرض عقوبة السرقة بنوع شديد من العقوبة صيانة للأموال من الاعتداء مثلما أوجب عقوبة القصاص على القتل وحده الحراية على المعتدين المفسدين في الأرض.

لا يأخذ المنهج الرباني في الإسلام الناس بالشرع وحده، إنما يرفع سيف الحق ويصلته ليرتدع من لا يردعه إلا السيف، فأما اعتماده الأول فعلى تربية القلب وتقويم الطبع وهداية الروح، إلى جانب إقامة المجتمع الذي تنمو فيه بذرة الخير وتزكو، وتذبل فيه نبتة الشر وتذوب. وتطبيق العقوبات في الشريعة الإسلامية على جميع أنواع الجرائم من إرهاب وسرقة وزنى ولواط.. الخ فيها حماية وصيانة للمجتمع فلننظر مثلاً إلى حد السرقة في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٨) فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٩) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٨٧)، والسرقة تتضمن الإرهاب الاقتصادي بدءاً من سرقة الدرهم والدينار ومنها الاعتداء على مقدرات الأمم وثرواتها. وهنا سوف نتحدث عن الإرهاب الاقتصادي مما كتبه ماجد أحمد المومني في مقال له شرح فيه ذلك النوع من الإرهاب ضمن جملة

أنواع أخرى من الإرهاب حيث أصبح الإرهاب ظاهرة عالمية، له أشكاله وأحجامه وأطيافه وألوانه، وعقدوا له مؤتمرات دولية، ومن أشكاله وأطيافه وألوانه ما يلي :

- الإرهاب التقاني (التكنولوجي) ، الإرهاب النووي .
- الإرهاب الإلكتروني «الهجوم على مواقع الإنترنت».
- فيروسات الكمبيوتر.
- الإرهاب الاقتصادي ، إما بالاحتكار وإما الحصار .
- الإرهاب الفضائي أو ما يسمى بالدرع الصاروخي أو حرب النجوم.

وإننا نعد بعض الأعمال المخالفة للفطرة البشرية والشريعة الإلهية التي أمر بها الله هي نوع من الإرهاب والجريمة مثل الاستنساخ البشري، وهندسة الجينات، ونقل الأعضاء البشرية والاتجار بها، واستئجار الأرحام، وتجميد البويضات والاتجار بها، والحيوانات المنوية، وإمكانية الحمل بعد الموت .. الخ.

وتتمثل أنواع الإرهاب الاقتصادي فيما يلي :

- ١ - السيطرة على أسواق المال والبورصات العالمية.
- ٢ - الاحتكار لترويج بعض الصناعات.
- ٣ - الحصار الاقتصادي على بعض البلدان.
- ٤ - قوانين الخصخصة وإعادة الهيكلة، وتشجيع الاستثمار بما يخدم أصحاب المال ورجال الأعمال.
- ٥ - جرائم المخدرات، وتديرها عصابات إرهابية منظمة، مثل : عصابات المافيا، والموساد، والكف الأسود، وغيرها من المنظمات ^(٨٨).

وتجدر الإشارة إلى أن حجم شكل واحد من هذه الأشكال الإرهابية الاقتصادية وهو تجارة المخدرات يعادل في مدخولاته مدخولات دول الأوبك النفطية طبقاً لما أشار إليه الخبير السوري الأستاذ الدكتور منير الحمش في المجلة الاقتصادية السورية، وقل مثل ذلك عن جرائم غسيل الأموال أو الأموال القذرة، وهي تلك الأموال التي

تُجنى بطرائق غير مشروعة، بل ومحرمة، مثل : الدعارة، وبيع الأطفال، وبيع الأعضاء البشرية، وهندسة الجينات، والاتجار بالبويضات وتأجير الأرحام، ثم تحول عائدات هذه الأموال إلى مشروعات استثمارية عادية مثل تجارة السيارات والعقارات والمساكن والمواد التموينية، وما تضبطه المنظمة العالمية الشرطية الانتربول لا يعادل نقطة في بحر هذه التجارة^(٨٩)، ولا بد من التمثيل حتى تقترب من فهم بعض الحقائق فمثلاً حجم التجارة الدولية في هونج كونج يعادل في المتوسط ١٧٦ مليار دولار سنوياً، بينما حجم التجارة في تايوان الصين الوطنية يفوق هذا الرقم كثيراً، ولو عرفنا أن سنغافورة بحجمها الصغير وعائداتها الضخمة التي تقترب من الأرقام الخاصة بـ هونج كونج لعلمنا أين نحن من عالم المال والأعمال!!

ولتوضيح هذا التساؤل نقول : « إن (٣٥٨) ثلاثمائة وثمانية وخمسين باروناً يهودياً يملكون ثلاثة أرباع ثروة العالم ، أي ثروة هذا الكوكب ، ويتحكمون في البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأسواق المالية والبورصات العالمية، وهم الذين حاربوا بورصة دول النمر في جنوب شرق آسيا فزعزعوها خلال أسابيع، وهزوا اقتصاد ماليزيا، وأنهكوا اقتصاد إندونيسيا، وأوصلوها إلى حافة الإفلاس، وأثاروا الفتن والاضطرابات، وفصلوا تيمور الشرقية وزعزعوا وحدة إندونيسيا، ويكتسب الإجرام الاقتصادي في الوقت الحالي أكثر من أي وقت مضى صفة العالمية أو الدولية، ونلاحظ بداية أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الطابع العالمي للجريمة الاقتصادية والتعاملات الاقتصادية في عالم اليوم والغد، وقد تميزت الصفة التي تجمع بينهما وبين الجرائم بالاتجاه نحو العالمية أو للتجارة الدولية^(٩٠). حسدونا على عائدات النفط، خاصة ما لدى الدول العربية النفطية، حتى أصبح برميل النفط بأسعاره العالمية في وقت من الأوقات لا يساوي ثمن كوب من العصير الطازج في فنادق الخمس نجوم في الدول الغربية، حين أصبحت قيمته الاقتصادية تعادل سبعة دولارات فقط^(٩١)، مع أن السلع الاستهلاكية للدول الصناعية والتي تروجها في البلدان العربية

والدول النامية تضاعفت أسعارها عما كانت عليه زمن هبوط سعر النفط.

وجرائم الرشوة وجرائم غسل الأموال جرائم توصف بأنها بلا حدود جغرافية، ولا قواعد أخلاقية، ولا آثار تاريخية، تنطوي على عدة عمليات مالية بقصد إخفاء الأصل غير المشروع ، وأساطين هذه الأموال لليهود ومن سار في ركابهم تاجروا بكل شيء حرمة الله سبحانه وتعالى، فهم مصدر الفساد والإفساد على هذا الكوكب كما جاء وصفهم في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٩٢)، ويقوم مرتكبوا جرائم غسيل الأموال بنقل الأموال التي يراد غسلها إلى مناطق بعينها للاستفادة من أنظمتها ومرونة معاملاتها الاقتصادية وسهولتها، وإنجاز عمليات الغسل بطريقة مثيرة ومأمونة عن طريق تحويلها إلى مشروعات استثمارية في السكن والعقارات وتجارة السيارات والمواد التموينية والمنتجات الصناعية، ومن أشهر الوسائل التي تستخدم في جريمة غسيل الأموال القدرة استخدام نظام الدفع المصرفي العالمي من خلال الطرائق الإلكترونية الحديثة السريعة التي تسمح بتحويل أية مبالغ من النقد في لحظة معينة عبر أجهزة الحاسوب المتصلة بشبكة معينة. ومن وسائل جريمة غسل الأموال القدرة أيضاً القيام بخلق شركات وهمية يكون هدفها نقل المبالغ النقدية وتحويلها من أصول جرمية من خلال التعامل مع البورصات العالمية وأسواق المال الدولية إلى أصول تبدو مشروعة. وهناك رجال مال وأعمال وصلوا بالرشاوى وعن طريق غسل الأموال إلى أعلى السلم الهرمي في السلطة التنفيذية في بلدان مشهورة بالفساد في هذا العالم.

ومن الجرائم الاقتصادية التي نراها الآن حولنا حركة تقليد السلع وتقليد الماركات العالمية، فهناك من الدول ما تكون عملية التقليد فيها سهلة وغير مكلفة وذلك لانخفاض نفقات العمالة فيها ، فنتج سلعا تحمل أسماء ماركات عالمية في الملابس والأجهزة الإلكترونية مثل تقليد منتجات مولينكس الفرنسية والملابس

والساعات الشهيرة، والملابس النسائية الفاخرة، وتصعب مقاضاتها لأنها مرخصة من بلد المنشأ حسب قوانين المنشأ، وقد تغير هذه الشركات بلد المنشأ لتكتب أنها صنع فرنسا وإيطاليا وبريطانيا، وقد تكون منتجات إسرائيلية تروجها في الأسواق العربية مخترقة حواجز المقاطعة العربية.

ومن أساليب الإرهاب الاقتصادي ما يسمى الاحتكار، وهو امتياز لأرباب المال والأعمال يحفظ لهم حق عدم المنافسة من الآخرين، مثل امتيازات التنقيب عن البترول والغاز في دول الأوبك النفطية، وبحر قزوين والقنال الإنجليزي، ومثل حق الامتياز لتجار المواد التموينية الأساسية مثل الأرز والسكر والطحين والقهوة وغيرها، ومن القضايا العالمية المعاصرة للاحتكار ما حصل لشركة مايكروسوفت الأمريكية المتخصصة في أجهزة الكمبيوتر نظاماً وتشغيلاً وبرمجة وإنتاجاً، ففي عهد كلينتون أقامت شركات أخرى دعوى قضائية على هذه الشركة كلفتها مليارات الدولارات نتيجة لتعاملها بالاحتكار.

ويُلقي تجار القهوة في البرازيل الفائض عن الطلب العالمي من القهوة في البحر، ويحولونها إلى خلطات أسفلتية مع القار ليحافظوا على سعر القهوة العالمية الذي ضمنه لهم امتيازهم واحتكارهم لهذه المادة الحيوية في العالم. وقل مثل ذلك عن تجار السلع التموينية الأخرى مثل السكر والأرز والطحين، الذين يتلفون ملايين الأطنان ليحافظوا على الأسعار والعالم يتضور جوعاً في أريتريا، والحبشة، وأفغانستان، والفلبين ومعظم دول القارة الإفريقية، إنها سياسة حيتان المال التي تبتلع من يقع في طريقها أو يعترض مسيرتها. واتسع مجال الاحتكار ليشمل الملابس النسائية الفاخرة، والصناعات الحربية الخاصة بالصواريخ والطائرات والبواخر والبوارج، إنها صناعة تدر آلاف المليارات، ونذكر إسرائيل التي نجحت في فتح أسواق الدول الإفريقية أمام منتجاتها، كما أنها فتحت أسواق الهند الواسعة أمام هذه التجارة مع تعاون إستراتيجي بينها وبين الهند على حساب باكستان الإسلامية المجاورة، فحصلت الهند على تقنيات

متطورة في مجال الذرة والصواريخ والطائرات الحربية^(٩٣).

ولا ننسى ما تؤثر التكتلات الاقتصادية العالمية الضخمة التي تسيطر على الاقتصاد العالمي ومن هذه التكتلات الضخمة :

— منظمة التجارة العالمية وتزعمها الولايات المتحدة الأمريكية.

— السوق الأوروبية المشتركة، وهي مرشحة لأن تكون في المرتبة الثانية في العالم بعد إصدارها العملة الأوروبية الموحدة اليورو، والذي ربما ينافس الدولار خلال السنوات القادمة.

— منظمة دول جنوب شرق آسيا — دول النمور — تايوان، وسنغافورة، وماليزيا، وإندونيسيا، وهونج كونج، وهذه المنظمة تعاني الآن انحساراً اقتصادياً، مع اشتداد وطأة المديونية العالمية بشكل يهدد وحدتها وتماسكها واقتصادها.

— تكتلات دول أمريكا اللاتينية.

أضف إلى ذلك تكتلات المصارف الضخمة في اليابان وشركات عالمية أخرى في إنتاج السيارات والإلكترونيات، فأين نحن المسلمون من هذه التكتلات الضخمة؟ وما عسانا أن نفعل أمام اندماج الشركات الكبرى؟ هل سنبقى سمكاً ضائعاً أمام حيتان الرأسمالية. ليس أقل من سوق إسلامية مشتركة ووحدة اقتصادية إسلامية، وإلا سيجرفنا التيار الاقتصادي العالمي، لتبخر ثرواتنا النفطية والمائية والمواد الأولية لتصب في سلة الإمبريالية والرأسمالية التي يسيطر عليها اليهود وأتباعهم من أعداء الإنسانية والإسلام والمسلمين الذين يخططون لتجفيف الفرات ودجلة ونهر النيل بإقامة مشروعات وسدود مائية في دول المناعب، ثم الاستيلاء على ثروات العالم النفطية وكنوز المواد الأولية اللازمة لصناعاتهم الاستراتيجية^(٩٤).

وهذا بدأ يتضح جلياً بعد أن تم إحتلال العراق عام ٢٠٠٣ م.

إن المجتمع المسلم يوفر للناس على اختلاف عقائدهم وأديانهم ومللهم ما يدفع خاطر السرقة عن كل نفس سوية، إن الإسلام يوفر للناس ضمانات العيش والكفاية

و ضمانات التربية والتقويم و ضمانات العدالة في التوزيع، وفي الوقت ذاته يحمي كل ملكية فردية تنبت من حلال، ويجعل الملكية الفردية وظيفية اجتماعية تنفع المجتمع ولا تؤذيه وكل هذه الضمانات مما تؤيده الكثير من الصكوك والوثائق الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى الأخص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهل جريمة الإرهاب بأنواعه المختلفة مما سبق ذكره مما يرضاه العقلاء فضلاً عن أن تقره القوانين؟. ذاك كله لا ترضاه شريعة الإسلام ويعاقب عليه رب الناس بحكمه وشرعه وعدله، ومن أجل هذا كله فالإسلام يدفع خاطر الإرهاب الاقتصادي و يشدد في عقوبة السرقة، والاعتداء على الملكية الفردية والاعتداء على أمن الجماعة، ومع تشديده فهو يدرأ الحد بالشبهة؛ ويوفر الضمانات كاملة للمتهم حتى لا يؤخذ بغير الدليل الثابت^(٩٥). وسوف يأتي تفصيل ذلك في الباب الخاص بالعقوبات في هذه الموسوعة.

إن الإسلام يبدأ بتقرير حق كل فرد في المجتمع في الحياة، وحقه في كل الوسائل الضرورية لحفظ الحياة ومنها المال، ومن حق كل فرد أن يأكل ويشرب و يلبس، وأن يكون له بيت يكنه ويؤويه ويجد فيه السكن والراحة، ومن حق كل فرد على الجماعة وعلى الدولة النائية عن الجماعة أن يحصل على هذه الضروريات، أولاً عن طريق العمل مادام قادراً على العمل، وعلى الجماعة والدولة النائية عن الجماعة أن تعلمه كيف يعمل وأن تيسر له العمل وأداة العمل، فإذا تعطل لعدم وجود العمل أو أدواته أو لعدم قدرته على العمل جزئياً أو كلياً وقتياً أو دائماً، أو إذا كان كسبه من عمله لا يكفي لضرورياته فله الحق في استكمال هذه الضروريات من عدة وجوه، أولاً من النفقة التي تفرض له شرعاً على القادرين في أسرته، وثانياً على القادرين من أهله، وثالثاً من بيت مال المسلمين من حقه المفروض له في الزكاة، فإذا لم تكف الزكاة فرضت الحكومة المسلمة المنفذة لشريعة الإسلام كلها في دار الإسلام ما يحقق الكفاية للمحرومين في مال الواجدين؛ بحيث لا تتجاوز هذه الحدود ولا تتوسع في غير ضرورة^(٩٦).

إذن فلماذا يسرق السارق في ظل هذا النظام؟ إنه لا يسرق لسد حاجة، إنما يسرق للطمع في الثراء من غير طريق العمل، والثراء لا يطلب من هذا الوجه الذي يروع الأمن الإسلامي والأمن الإنساني في المجتمع ويحرمه الطمأنينة التي من حقها أن تستمتع بها، ويحرم أصحاب المال الحلال أن يطمئنوا على ممتلكاتهم، فالشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة قطع يد السارقة دفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة، فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية وارتكب الإنسان الجريمة مرة كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارفة فلا يعود للجريمة مرة ثانية، ذلك هو الأساس الذي قامت عليه عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية، وإنه خير أساس قامت عليه عقوبة السرقة من يوم أن أشرق نور الشريعة الإسلامية عالمنا حتى الآن^(٩٧).

وتجعل القوانين في بعض الدول السجن عقوبة السارق وهي عقوبة قد أخفقت في محاربة الجريمة على العموم، والسرقة على الخصوص، والعلة في هذا الإخفاق أن عقوبة كهذه لا تخلق في نفس السارق العوامل النفسية التي تصرفه عن جريمة السرقة لأنها عقوبة لا تحول بين السارق وبين العمل، فالسجن خلال فترة السجن ليس له حاجة إلى الكسب وهو في السجن لأنه موفر الطلبات مكفي الحاجات؟ فإذا خرج من سجنه استطاع أن يعمل وأن يكسب وكان لديه أوسع الفرص لأن يزيد من كسبه وينمي ثروته بغير وجه مشروع ويخدع الناس بأمانة مصطنعة فيأمنوا جانبه، فإن وصل في الخاتمة إلى ما ينبغي فذلك هو الذي أراد؛ وإن لم يصل إلى بغيته فإنه لم يخسر شيئاً ولم تفته منفعة ذات بال، ومعلوم أن بعضهم يزاول الكسب في السجن بطرق شتى حتى لتربو مكاسبه في السجن عليها في خارجه من خلال ترويج وبيع المخدرات ونشر الفساد والرديلة بين الناس^(٩٨).

إن عقوبة القطع تحول بين السارق وبين العمل، وتنقص من قدرته على العمل والكسب نقصاً كبيراً، ففرصة زيادة الكسب مقطوع بضياها على كل حال

ونقص الكسب إلى حد ضئيل أو انقطاعه هو المرجح في أغلب الأحوال، ولن يستطيع أن يخدع الناس أو يحملهم على الثقة به والتعاون معه وهو يحمل أثر الجريمة في جسمه وتعلن يده المقطوعة عن سوابقه، فالخاتمة التي لا يخطئها الحساب أن جانب الخسارة مقطوع به إذا كانت العقوبة القطع وجانب الربح مرجح إذا كانت العقوبة هي السجن، وفي طبيعة الناس كلهم — لا السارق وحده — أن لا يتأخروا عن عمل يرجح فيه جانب المنفعة، وألا يقدموا على عمل تتحقق فيه الخسارة، يقول أحد المفكرين المسلمين الأستاذ عبدالقادر عودة: «وأعجب بعد ذلك ممن يقولون: إن عقوبة القطع لا تتفق مع ما وصلت إليه الإنسانية والمدنية في عصرنا الحاضر. كأن الإنسانية والمدنية أن تقابل السارق بالمكافأة على جريمته وأن تشجعه على السير في غوايته، وأن تعيش في خوف واضطراب، وأن نكد ونشقى ليستولي على ثمار عملنا العاطلون والصوص. ثم أعجب بعد ذلك مرة ثانية ممن يقولون: إن عقوبة القطع لا تتفق مع ما وصلت إليه الإنسانية والمدنية، كأن المدنية والإنسانية أن ننكر العلم الحديث والمنطق الدقيق، وأن ننسى طبائع البشر، ونتجاهل تجارب الأمم، وأن نلغي عقولنا ونهمل النتائج التي وصل إليها تفكيرنا لنأخذ بما يقوله قائله فلا يجد عليه دليلاً إلا التهويل والتضليل. وإذا كانت العقوبة الصالحة حقاً هي التي تتفق مع المدنية والإنسانية فإن عقوبة الحبس قد حق عليها الإلغاء، وعقوبة القطع قد كتب لها البقاء، لأن الأخيرة تقوم على أساس متين من علم النفس وطبائع البشر وتجارب الأمم، ومنطق العقول والأشياء، وهي نفس الأسس التي تقوم عليها المدنية والإنسانية، أما عقوبة الحبس فلا تقوم على أساس من العلم ولا التجربة ولا تتفق مع منطق العقول ولا طبائع الأشياء»^(٩٩).

إن أساس عقوبة القطع هو دراسة نفسية الإنسان وعقليته، فهي إذن عقوبة ملائمة للأفراد وهي في الوقت ذاته صالحة للجماعة؛ لأنها تؤدي إلى تقليل الجرائم وتأمين المجتمع، وما دامت العقوبة ملائمة للفرد وصالحة للجماعة فهي أفضل

العقوبات وأعدلها. ولكن ذلك كله لا يكفي عند بعض الناس لتبرير عقوبة القطع لأنهم يرونها كما يقولون عقوبة موسومة بالقسوة وتلك حجتهم الأولى والأخيرة وهي حجة داحضة، فإن اسم العقوبة مشتق من العقاب ولا يكون العقاب عقاباً موسوماً بالرخوة والضعف بل يكون لعباً أو عبثاً أو شيئاً قريباً من هذا، فالقسوة لا بد أن تتمثل في العقوبة حتى يصح تسميتها بهذا الاسم وليس ذلك في أكبر الأشياء من الفساد في أفلها، وحكم الله في العقاب وهو الرحيم بعباده كان ليقضي بذلك لرحمة المجتمع كله بنبذ جزء ضئيل وضئيل جداً منه لتقوم الحياة ويأمن الناس على حقوقهم وحدودهم، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١٠٠)، هذه الآيات مما وبَّخ به اليهود ومن شايعهم وقرعوا عليه، فإن كتبهم فيها شريعة القصاص وأن النفس بالنفس وهم يخالفون حكم ذلك عمداً وعناداً، بل يعدلون إلى الحبس أو نحوه أو إلى الدية، كما خالفوا حكم التوراة المنصوص عندهم في رجم الزاني المحصن مثلاً، وعدلوا إلى ما اصطالحوا عليه من الجلد والتحميم والإشهار مخالفين بذلك حقوق الله وحقوق الأنبياء والرسل، ومضيعين حقوق الإنسان، ولا فرق في الإسلام في تطبيق الجزاءات بين إنسان وإنسان كما هو الثواب بين المرأة والرجل فالرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل، ورسول الله ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم : « أن الرجل يقتل بالمرأة » (١٠١)، وفي الحديث الآخر « المسلمون تكافأ دماؤهم » (١٠٢)، عن أنس بن مالك أن الربيع عمة أنس كسرت ثنية جارية فطلبوا إلى القوم العفو فأبوا فأتوا رسول الله ﷺ فقال : « القصاص » فقال أخوها أنس بن النضر : يا رسول الله تكسر ثنية فلانة فقال رسول الله ﷺ : « يا أنس كتاب الله القصاص »، قال : فقال : لا والذي بعثك بالحق لتكسر ثنية فلانة ؛ قال : فرضي القوم فغفوا وتركوا القصاص؛ فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » (١٠٣).

وكما قلنا فإن الإسلام يقيم العدل ويعطي الناس حقوقهم حتى في الجروح، قال الله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^(١٠٤)، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «تقتل النفس بالنفس وتفقأ العين بالعين ويقطع الأنف بالأنف وتنزع السن بالسن وتقتص الجراح بالجراح، فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونساؤهم إذا كان عمداً في النفس وما دون النفس، ويستوي فيه العبيد رجالهم ونساؤهم فيما بينهم، إذا كان عمداً في النفس وما دون النفس»^(١٠٥).

وختاماً أين حقوق الإنسان وحفظها أمام تيار الإرهاب العارم الذي ينتفع به بعض البشر من حكام وحكومات وأناس مأجورين؟ لتحقيق مآربهم إنه جور القوانين وازدواجيتها، أين حقوق الإنسان في ظل نظريات بالية وأقوال زائفة في ظل الحكم بما أنزل الله؟ إن الشريعة الإسلامية تستحث الضمائر والأرواح وتستجيش فيها مشاعر التقوى وتحثها على ابتغاء الوسيلة إلى الله والجهاد في سبيله رجاء الفلاح، ويحذر عاقبة الكفر به والفساد والإرهاب، ويصور لها مصائر الكفار في الآخرة تصويراً موحياً بالخشية والاعتبار، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣٥) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تَقَبَّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(٣٦) يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ^(١٠٦).

إن هذا المنهج المتكامل يأخذ النفس البشرية من أقطارها جميعاً؛ ويخاطب الكينونة البشرية من مداخلها جميعاً، ويلمس أوتارها الحية كلها وهو يدفعها إلى الطاعة ويصدها عن المعصية، إن الهدف الأول للمنهج الإسلامي برؤيته الإنسانية هو تقويم النفس البشرية وكفها عن الانحراف، وما العقوبة إلا وسيلة من الوسائل الكثيرة وليست العقوبة غاية، كما أنها ليست الوسيلة الوحيدة لحفظ حقوق الإنسان وسيجد القارئ مزيداً من الأحكام الإسلامية عن العقوبات في الشريعة الإسلامية بتفصيل مفيد عن كافة الجرائم وبيان أنواعها وأحكامها وموجبات العقوبة فيها

وإجراءات التقاضي بين الناس وحفظ حقوقهم في الباب المتعلق بالقضاء والعقوبات في الشريعة الإسلامية لاحقاً إن شاء الله تعالى.

٣ - إرهاب الدولة الإسرائيلي الصهيوني في العالم

من الأمور المسلّم بها أن الفكر الإرهابي الصهيوني في إسرائيل له جذور في صميم أيديولوجية الحركة الصهيونية، فلا مجال عند الصهيونيين للعفو أو الرحمة، فكلها - أي الرحمة - في فكرهم أمور تضر بالمصالح الحيوية للدولة الصهيونية. ونحن لا نقصد بارتباط الفكر الإرهابي بدولة إسرائيل الاستيلاء على أرض فلسطين وطردهم الشعب الفلسطيني من أرضه فحسب، بل نتكلم هنا عن أعمال القمع والقتل المتعمد ضد المدنيين من شيوخ ونساء وأطفال، وأن المطلع على تاريخ الحركة الصهيونية في فلسطين يرى أنه ملئ بالمجازر الجماعية سواء قبل أو بعد قيام دولة إسرائيل في عام ١٩٤٨م^(١٠٧)، ويد إسرائيل ملطخة بدماء الأبرياء جراء عملياتها الإرهابية التي أوجز الحديث عنها إيلان هاليفي إذ يقول: «ولقد قامت الاستراتيجية الإسرائيلية على أن تهاجم لا أن تدافع، وأن تقتل لا أن تقاتل، وأن تظل يدها ملطخة بالدم ليتواصل الدم في شرايين وجودها وبقائها كمجتمع ودولة، كما أن: (بروتوكولات حكماء صهيون) التي وضعت بعد مؤتمر بال عام ١٨٩٧م هي باختصار دعوة لتدمير العالم وسيطرة اليهود عليه، وللوصول إلى ذلك فقد أباحت البروتوكولات كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة، وفي هذه البروتوكولات بلا شك ارتباط العنف في نفوس اليهود بسبب التعليمات المقدسة التي وضعها الحاخامات والتي أكدوا خلالها أن اليهودية جنسية تبحث عن أرض الميعاد وليست ديانة ممكن أن تتعايش مع بقية أبناء الوطن الذي يقطنون، بل لا بد أن يكون لهم أماكن خاصة بهم يسكنونها أطلق عليها «الغيتو»، وفي الغيتو تأصلت الروح العدائية داخل نفسية اليهودي تجاه الشعوب والأرض التي يعيشون عليها،

لذلك شهدت منطقة الشرق الأوسط موجة من الإرهاب التي جاء بها سكان الغيتو، فأقاموا أكبر غيتوا لهم فيه، وانطلقوا من هذا الغيتو يثأرون وينتقمون من العرب والمسلمين لجرائم ارتكبتها غيرهم»^(١٠٨).

والهدف من هذا المبحث هو تفعيل وبيان ما جاء في مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان وتطبيقها في المملكة الموجهة للهيئات الدولية المختصة التي صدرت عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ، وقد تطرقت المذكرة إلى المشاكل الخاصة بحقوق الإنسان في المنطقة الإقليمية للدولة العربية بسبب وجود دولة إسرائيل وما تجده من دعم خارجي يساعدها على إنتهاك حقوق الإنسان العربي وممارسة إرهاب الدولة على الفلسطينيين وأبناء المسلمين والعرب من مسيحيين ومسلمين .

فبعد أن استقر اليهود في فلسطين، وضعوا برنامجاً تربوياً مخيفاً يهدف إلى تنمية روح الإرهاب في نفوس اليهود الذين ولدوا في فلسطين ولم يعيشوا حياة «الغيتو»، والذين عرفوا «بالصابرا»، واعتمد منهجهم على وهم أنهم شعب الله المختار ليدفعو الصابرا إلى احتقار غير اليهود وبث روح الإرهاب العقائدي لديهم^(١٠٩)، وبذلك تمكن اليهود من تحويل شباب إسرائيل إلى آلات إرهابية لا تعرف الرحمة ولا تؤمن بغير الدم والقتل طريقاً إلى تحقيق أهدافهم، بل لقد مجدت إسرائيل الإرهاب، وهذه ظاهرة فريدة في العالم، فهناك المثل الأسفل لليهود في العصر الحديث آريل شارون صاحب أكبر مذابح في قرى الحدود وصاحب إرهاب الدولة منذ أن تولى رئاسة الوزراء في إسرائيل أواخر عام ١٩٩٩م وحتى كتابة هذا المبحث عام ٢٠٠٤م ومذابحه في قرى ومدن فلسطين في رام الله وجنين وطولكرم ونابلس وأريحا وبيت لحم، لم ينج فيها عربي مسلم أو عربي مسيحي، والحق لن يضيع والحق لن ينسى والتاريخ سيذكر هذا كله عندما تتهاوى عروش الطاغية وجبروته وكل من يسانده من أذعياء السلام وحقوق الإنسان التي أهدرت أكثر ما أهدرت على أرض

النبوات منذ قتل بنو إسرائيل الأنبياء والرسل، وهكذا أَرَدُوا بعيسى بن مريم رسول الله ابن الطاهرة مريم البتول عليهما الصلاة والسلام .

لقد بدأ الإرهاب اليهودي في فلسطين بعد صدور وعد بلفور عام ١٩١٧م عندما بدأت هجرة اليهود إلى فلسطين وسرعان ما شكلوا أول مؤسسة عسكرية سرية هي الهاجانا في ديسمبر ١٩٢٠م، ومع اندلاع الثورة الفلسطينية عام ١٩٣٦م بدأت سرايا الهاجانا في مهاجمة الثوار العرب علناً، وفي عام ١٩٣٧م ظهر جناحان متعارضان داخل الهاجانا، الأول تحت زعامة وايزمان مان بن جوريون الذي كان ينادي بسياسة ضبط النفس، والجناح الثاني تحت زعامة دافيد راتسيل وقد عرف باسم منظمة أرجون أو باسم اتسل، والتي أصبح من زعمائها فيما بعد مناحم بيجين أحد إرهابي الدولة الإسرائيلية فأين هو ومن ساندوه من المستكبرين الظالمين وماذا فعل بهم القدر؟ ولقد اتخذت منظمة الأرجون من الإرهاب والقتل والبطش شعاراً لها، فيقول بيجن: «إنها قامت على أساس أن كمية الدم المسفوك هي الاختيار الوحيد التاريخي وليس مهماً جوهر هذا الدم». ^(١١)، ونستطيع القول إنه في الثلاثينيات وبداية الأربعينيات نشأت العديد من المنظمات الإرهابية الصهيونية مثل البالماخ وشتيرن، واتبعت هذه المنظمات - كنهج عسكري لها - أسلوب القتل العشوائي للعديد من المدنيين الفلسطينيين سواء كانوا نساء أو أطفالاً أو رجالاً، ولقد انحصرت العمليات الإرهابية خلال هذه الفترة في شن الغارات المفاجئة على القرى الفلسطينية، وعمل الكمائن للأفراد أثناء تنقلهم أو سفرهم خلال وسائل المواصلات، وإلقاء القنابل على المدنيين الفلسطينيين بالأحياء العربية من المدن مثل حيفا ويافا والقدس، ووضع العبوات الناسفة في الأسواق والمقاهي ودور السينما ومحطات السكك الحديدية ، ولقد اشتملت العمليات الإرهابية خلال هذه الفترة أيضاً على بعض أحداث الاغتيالات مثل اغتيال اللورد موين الوزير المفوض البريطاني بالقاهرة يوم ٦ أكتوبر ١٩٤٤م على أيدي أفراد منظمة الأرجون، ومحاولة اغتيال

أعضاء مجلس الوزراء البريطاني عن طريق الرسائل والطرود المتفجرة عام ١٩٤٧م، بالإضافة إلى العديد من العمليات التي راح ضحيتها المئات من الفلسطينيين والتي يضيق بنا المقام عن ذكرها^(١١١).

وباندلاع الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩م استطاعت الحركة الصهيونية في عام ١٩٤٠م إنشاء قوة مقاتلة يهودية وبصفة رسمية، وكانت مهمتها ضرب العرب والمسلمين ومقاومة ثوراتهم ومطالبتهم بحقوقهم، بينما واصلت منظمة الأرجون القيام بأعمال العنف والإرهاب ضد مؤسسات حكومة الانتداب على فترات متباعدة نسبياً، وتركزت أعمال منظمة ليحي التي انشقت عن منظمة الأرجون في يونيو ١٩٤٠م على السطو على البنوك، وبانتهاء الحرب العالمية في عام ١٩٤٥م اتحدت المنظمات الصهيونية ووحدت أعمالها، وبذلك زاد الإرهاب بشكل لم يسبق له مثيل في صورة حرب عصابات ضد البريطانيين والعرب وغيرهم، وقسمت المهام بين المنظمات، فتولت الهاجانا مهاجمة المنشآت العسكرية والأهداف الحيوية، أما الأرجون فكانت مختصة بأعمال التخريب والنسف والتدمير، بينما تولت منظمة ليحي أعمال القتل والاغتيال، وبعد رحيل القوات البريطانية عن فلسطين عام ١٩٤٨م وصدور قرار التقسيم اتسمت العمليات الإرهابية بنمط جديد استمر للسنوات التي تلت إعلان دولة إسرائيل من طرف واحد وبقهر من دول طاغية^(١١٢). ولقد كانت المجازر الجماعية ضد العرب تشكل جوهر سياسة إسرائيل واتجاهاتها المستقبلية خلال هذه المرحلة، فقد قامت المنظمات الإرهابية الإسرائيلية بهجمات متلاحقة - هي غاية في البربرية - بالقنابل وزرع المتفجرات ضد المدنيين العرب في القرى والمدن والتي راح ضحيتها الآلاف، ولعل من أشهر المجازر الجماعية خلال تلك الفترة مجزرة دير ياسين التي جرت يوم ٩ أبريل من عام ١٩٤٨م عندما هاجمت الدير مجموعتان من منظمة شتيرن، والتي كان يرأسها الإرهابي مناحيم بييجين ونائبه إسحاق شامير، ولقد قتل في هذه المذبحة مئتان وأربعة وخمسون (٢٥٤) رجلاً وامرأة وطفلاً^(١١٣).

وبقيام دولة إسرائيل وبعد أن انتهت حروبها مع العرب، لم تتمكن إسرائيل من تغيير أسلوبها من عصابات إرهابية إلى دولة متحضرة فأنشأت عدة مؤسسات عسكرية مهمتها ممارسة إرهاب الدولة، مثل تشكيل اللواء رقم ١٠١ من العناصر اليهودية المتعطشة للدماء تحت قيادة آريل شارون حتى تكون أعماله خالية من الإنسانية والشفقة، ولقد قام اللواء ١٠١ بعشرات العمليات الإرهابية ضد القرى العربية، كما أنشأت إسرائيل جهاز المخابرات الإسرائيلي والمعروف بجهاز الموساد، والذي يخضع مباشرة إلى سلطة رئيس الوزراء، ويعمل دون قيود أو اعتبارات قانونية شرعية أو إنسانية، ويرى أن الحل الإرهابي هو الطريق الوحيد لحل أي مشكلة، ويكلف بالأعمال الإرهابية في الخارج والتجسس على الدول، ومن أنشط أفرع جهاز الموساد فرع الاغتيالات السياسية، ومهمته الأساسية الحصول على معلومات كاملة عن القيادات الفلسطينية وغيرهم من المؤيدين للقضية الفلسطينية واغتيالهم، ولقد ارتكب الموساد العديد من الفضائح نتيجة اتباعه الأسلوب غير الإنساني في تنفيذ مهامه، ولعل فضيحة لافون هي إحدى عمليات الموساد بمصر والتي أقدمت عليها إسرائيل عندما شعرت بوجود تقارب بين قادة الثورة وبين أمريكا في عام ١٩٥٢م، فأرسلت جواسيسها إلى مصر لإلقاء القنابل على المؤسسات الأمريكية والاعتداء على الأمريكيين ونسف المكتبة الأمريكية في الإسكندرية لتدمير العلاقات المصرية الأمريكية^(١٤)، وخلال الفترة منذ العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦م وحتى الآن استمرت إسرائيل في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين، فخلال حرب ١٩٥٦م ارتكبت إسرائيل الكثير من المجازر في مدينتي رفح وغزة، ولعل مذبحة كفر قاسم من أبشع الأمثلة لهذه العمليات الإرهابية، حيث قتلت القوات الإسرائيلية (٤٤) أربعة وأربعون شخصاً فلسطينياً من أهالي القرية أثناء عودتهم من العمل بدعوى التحرك خلال فترات حظر التجول، علماً بأنه قد ثبت فيما بعد أن أهالي القرية لم يخبروا بهذا الحظر،

كما استخدمت إسرائيل خلال عامي ١٩٦٢ و ١٩٦٣ م الرسائل والطرود الناسفة على نطاق واسع، ومن هذه العمليات ما نفذ ضد الخبراء الألمان العاملين في تطوير الصواريخ المصرية وأدى إلى قتل ستة أفراد وإصابة آخرين، وبذلك نجحت إسرائيل بأسلوب الإرهاب في إجبار الألمان على العودة إلى بلادهم قبل تنفيذ مهامهم، مع هذا كله فبعض الدول ما زالت تساند إسرائيل وتشجعها على إرهاب الدولة وهم يتباكون على حفظ حقوق الإنسان، وواقع الإعلام المنصف، ووسائل الاتصالات الصادقة تعطي للعقلاء الفرصة للاطلاع على ما فعله شارون وحزبه بالفلسطينيين خلال أشهر قليلة سبقت قمة الدول العربية التي عقدت في شهر مارس ٢٠٠٢ م بالعاصمة اللبنانية بيروت ، تلك القمة التي نادى بالسلام الذي ترفضه إسرائيل لأن هذا المصطلح ومفاهيمه غير موجودة في المعجم الإرهابي الصهيوني وفاقد الشيء لا يعطيه، كيف تحفظ حقوق الإنسان وإرهاب الدولة يناقضها؟ فلماذا لا تعلن حرب الإرهاب على إسرائيل ، كما أعلنت على غيرهم بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١ م^(١١٥).

ويستمر إرهاب الدولة الإسرائيلي، ففي بداية السبعينيات ركزت إسرائيل في عملياتها الإرهابية على اغتيال القيادات الفلسطينية التي تنزع حركة المقاومة الفلسطينية أو تشرف على عملياتها هذا الأمر الذي عاودته مجدداً مع بداية الألفية الثالثة خلال الأعوام ٢٠٠٠ - ٢٠٠٣ م والعالم ينظر متفرجاً خوفاً من اليهود خصوصاً الدول العربية التي عانت من الإرهاب الصهيوني اليهودي ، لأن تلك الدول تخشى بأس وتنكيل إرهاب الدولة اليهودي ، ولكن الله جل شأنه أشد بأساً وأشد تنكيلاً ، فهذه إسرائيل برغم قوة آيتها العسكرية فهي عاجزة أمام أحجار الانتفاضة الفلسطينية والإرادة التحريرية لشعب فلسطين فالله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وهو الذي ضرب على اليهود ومن شايعهم الذلة والمسكنة وباؤوا بغضب الله. ولقد اتبعت إسرائيل في تنفيذ الاغتيالات الرسائل الناسفة والاغتيالات المباشرة بالدول العربية والأوروبية، ولقد كانت قائمة الشهداء طويلة،

كما كانت عمليات الاعتداءات الإسرائيلية على سيادة الدول التي تقع جرائم الاغتيالات في أراضيها كثيرة، بحيث احتلت إسرائيل المرتبة الأولى بين الدول في ارتكاب مثل هذه الجرائم في التاريخ الحديث. ويكفي للتدليل على ذلك أن نذكر القليل من الكثير لمثل هذه العمليات الإرهابية ففي فبراير من عام ١٩٧٣م ارتكبت إسرائيل مجزرة فريدة في العالم بإسقاطها طائرة ركاب مدنية ليبية كان على متنها (١١٣) مائة وثلاثة عشر راكباً فماتوا جميعاً. وأيضاً قامت بتنفيذ جريمة شارع الفردان في بيروت يوم ١٠ أبريل عام ١٩٧٣م، عندما نزلت قوة إسرائيلية عن طريق البحر لتقوم بعمليات تخريب وتدمير وقتل ثلاثة من قادة المنظمات الفلسطينية وهم في منازلهم، ومن عملياتها الإرهابية ما جرى في أكتوبر عام ١٩٨٥م بقصفها مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس حيث استشهد العشرات من الفلسطينيين والمدنيين التونسيين، وكذلك جريمة اغتيال خليل الوزير أبو جهاد نائب القائد العام لقوات الثورة الفلسطينية في يوم ١٦ أبريل ١٩٨٨م في مسكنه بإحدى ضواحي تونس^(١٦)، وعمليات الاغتيال لرموز حركة المقاومة مستمرة منذ انتفاضة أحداث عام ٢٠٠٠م وحتى هذا العام ٢٠٠٣م، كما عرفت العمليات الإرهابية الإسرائيلية في هذه الفترة بالعنف وخاصة بارتكابها المجازر الجماعية عند الرد على أي عملية فدائية يقوم بها مناضلو المنظمات الفلسطينية. ولن ينسى التاريخ حادثة مدرسة معاليت التي احتجز فيها عدد من الفدائيين الفلسطينيين يوم ١٥ مايو عام ١٩٧٤م طلبة المدرسة بهدف إطلاق سراح بعض المسجونين في السجون الإسرائيلية، ومن بينهم الياباني الذي اشترك في الهجوم على مطار اللد عام ١٩٧٣م، ولكن أدى اقتحام الجيش الإسرائيلي للمدرسة إلى مقتل (١٦) ستة عشر طالباً إسرائيلياً، وعلى أثر ذلك أغارت الطائرات الإسرائيلية في عملية انتقامية على مخيمات النبطية وعين الحلوة وبرج البراجنة فقتلت (٥٢) إثنين وخمسين فلسطينياً وجرح العديدين منهم، وأخيراً صارت لبنان مسرحاً لهجمات إسرائيل

الوحشية على الفلسطينيين والأهداف الفلسطينية بالقصف المدفعي أو بالطيران، ولقد تعددت هذه الهجمات بحيث أصبح من المتعذر حصرها، كما عملت إسرائيل على دعم الجماعات اللبنانية المتقاتلة في ضرب الفلسطينيين، ولعل مذبحه صبرا وشاتيلا التي جرت يوم ١٦ سبتمبر من عام ١٩٨٢م خير شاهد على انتهاج إسرائيل أسلوب القتل الجماعي للفلسطينيين، فبتخطيط من إسرائيل بزعامة شارون، وتنفيذ مجموعات من ميليشيا الكتائب اللبنانية جرت المذبحة داخل مخيمات صبرا وشاتيلا الفلسطينية ولمدة (٤٠) أربعين ساعة متواصلة ليلاً ونهاراً، وراح ضحيتها أكثر من (٣٠٠) ثلاثمائة فلسطيني من نساء وأطفال وشيوخ، بالإضافة إلى حدوث أكثر من (١٢٠) مائة وعشرين إصابة بالغة الشدة وتدمير شبه كامل للمخيمات^(١١٧)، وعندما تكشف أسرار هذه المذبحة وبدأت متابعتها في بلجيكا عام ٢٠٠١م تمت تصفية بعض الشهود وملاحقة المحامين وربما القضاة في بروكسل، إن هذه العمليات الإرهابية الإسرائيلية المختلفة التي تناقض مفاهيم حقوق الإنسان ومبادئ الإنسانية تحدث عنها تشومسكي مبيناً المفارقات المزدوجة في الفكر الإسرائيلي فقال : «ويتسم مصطلحاً «الإرهاب» و«الرد الانتقامي» بمعان خاصة في «اللغة الجديدة» المستخدمة في الولايات المتحدة خصوصاً، والغرب عموماً فكلمة «الإرهاب» لا تشير إلا إلى العمليات المسلحة التي يقوم بها العرب والفلسطينيون. أما الأعمال الإرهابية التي يقوم بها الإمبراطور وعملاؤه - أمريكا وإسرائيل - فتسمى رداً انتقامياً أو ربما ضربات وقائية مشروعة للحيلولة دون وقوع أعمال الإرهاب. فما تقوم به إسرائيل من قرصنة واحتجاز للرهائن وهجمات إرهابية ضد الذين لا يملكون دفاعاً عن أنفسهم، وغيرها من الأعمال التي تقوم بها إسرائيل في الشرق الأوسط، لا تدخل في المفهوم الأمريكي «للإرهاب» بل يصنفها الخطاب السياسي الأمريكي باعتبارها أعمال وقائية مشروعة ذلك أن معايير الأمانة والنزاهة الفكرية في القرون الوسطى كانت أرقى بكثير مما هي عليه الآن في الغرب

والولايات المتحدة. فقد كان من الضروري في تلك العصور أن تؤخذ «الهرطقة» مأخذ الجد لفهمها ومحاربتها بالحجج العقلانية، أما اليوم فيكفي فقط مجرد الإشارة بأطراف الأصابع وتوجيه الاتهام «بالإرهاب» أو «الديكتاتورية» أو «التطرف» أو «الراديكالية» سواء لفرد أو لدولة أو شعب، حتى تتم إدانته دون أي مناقشة، ويصبح المجال مفتوحاً أمام أمريكا أو إسرائيل للقيام برد انتقامي ضد هذا الفرد أو تلك الدولة أو ذاك الشعب»^(١١٨)، وخلال حديث تشومسكي عن الإرهاب في الشرق الأوسط أكد أن التعنت الأمريكي - الإسرائيلي ضد مبادرات السلام العربية والدولية، وعدم الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، هما الأسباب الرئيسية لاستمرار الصراع العربي - الإسرائيلي، وأن «إرهاب الامبراطور» تمارسه أمريكا وإسرائيل في الشرق الأوسط بدءاً بواقعة الهجوم الإسرائيلي على تونس ومقر منظمة التحرير الفلسطينية، الذي راح ضحيته العشرات من التونسيين والفلسطينيين. ورحبت الولايات المتحدة رسمياً بالقصف الإسرائيلي لتونس باعتباره «رداً مشروعاً» على «الهجمات الإرهابية»، إذ زعمت إسرائيل أن الهجوم جاء ردّاً على عملية قتل راح ضحيتها ثلاثة إسرائيليين في لارناكا بقبرص، وتم إلقاء القبض على المهاجمين ومحاكمتهم، وأكد الخبراء والدبلوماسيون في كثير من الدول ومنهم الإسرائيليون أن منظمة التحرير الفلسطينية ليست مشاركة في تلك العملية»^(١١٩). ثم تحدث تشومسكي عن وقائع الإرهاب الإسرائيلي في الجنوب اللبناني في الوقت الذي مارست الولايات المتحدة حق النقض ضد أي قرار يدين الانتهاكات الإسرائيلية في الجنوب اللبناني وينتقد موقف الإعلام الغربي والأمريكي لتبرير جرائم الإرهاب الإسرائيلي والأمريكي في لبنان. واعتباره ردّاً انتقامياً على ما يسمى «الإرهاب» الفلسطيني واللبناني والسوري.

وليس ثمة ذكر لأسلحة الدمار الشامل عند إسرائيل حتى بعد أن أفصح موردخاي فعنونو عن حقيقة برامج إسرائيل النووية وتسبب ذلك في سجنه مدة

سبعة عشر عاماً إنتهت في شهر إبريل ٢٠٠٤م. يقول نعوم تشومسكي : «ولكن (أسلحة الدمار الشامل لدى إسرائيل) جملة يحرم النطق بها من أي مسؤول أمريكي ، فمثل تلك الجملة تثير السؤال الخاطئ: لماذا كل هذه المساعدة لإسرائيل إذا كان تشريع المساعدة الخارجية منذ عام ١٩٧٧م يمنعها عن أي دولة تطور سلاحها النووي؟»^(١٢٠) .

هذه حقائق عن إرهاب الدولة الإسرائيلي جاءت بعيداً عن العاطفة على لسان اليهودي الأمريكي تشومسكي الذي قال : «إن عمليات خطف الطائرات التي تمثل مشكلة خطيرة وتهديداً كبيراً لأمن الركاب الأبرياء، لم تكن من اختراع الفلسطينيين، رغم أن إسرائيل كانت أول من ابتدع تلك العمليات باختطاف طائرة مدنية سورية عام ١٩٥٤م وأجبرتها على الهبوط في مطار اللد. وكتب موشي شاريت رئيس الوزراء في مذكراته أن رئيس الأركان موشي ديان كان يهدف من هذه العملية إلى إطلاق سراح بعض العملاء الإسرائيليين المحبوسين في سجون سوريا. وكانت حادثة إسقاط إسرائيل لطائرة مدنية ليبية، الذي أسفر عن مصرع (١١٠) مائة وعشرة أشخاص جعل الولايات المتحدة الأمريكية تعلن رسمياً عن تعاطفها مع إسرائيل، وقبولها ذريعة إسرائيل بأن المسؤولية تقع على عاتق قائد الطائرة الليبية، كذلك كانت إسرائيل أول من ابتدع عمليات اغتيال الدبلوماسيين في الشرق الأوسط، باغتيالها برنادوت وسيط الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م وقد قام بهذه العملية إسحاق شامير رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق . ومرة أخرى، قامت إسرائيل باختطاف السفينة «أكيلي لاورو» كرد انتقامي على القصف الإسرائيلي لتونس، فأصبح موضوع خطف السفن من أخطر الموضوعات التي تشغل اهتمام الغرب ووسائل إعلامه. وأعدت وكالة أنباء «رويتر» تقريراً تُحمل فيه العرب عموماً، والفلسطينيين على نحو خاص، مسؤولية تلك الظاهرة التي لم تعرف قبل عام ١٩٦١م، وتجاهلت «رويتر» عمليات القرصنة الإسرائيلية في الشرق الأوسط. مع أن العمليات

الإرهابية الموجهة ضد أمريكا في العالم العبري كانت مسؤولية إسرائيل، مثل الهجمات الإسرائيلية على المنشآت الأمريكية في مصر عام ١٩٥٤م، والتي استهدفت إشاعة التوتر في العلاقات المصرية - الأمريكية، فضلاً عن تدمير السفينة الأمريكية «ليبرتي» التي اعتبرت الإدارة الأمريكية تدميرها مجرد خطأ»^(١٢١).

كما يتحدث تشومسكي عن الحملة الهستيرية على ليبيا لتحميلها مسؤولية العمليات الإرهابية الكبيرة في الشرق الأوسط، والتي تمثلت بالهجوم على ليبيا في مارس ١٩٨٦م : «ففي الوقت الذي كان فيه الرئيس الأمريكي كارتر يشن حرباً إرهابية في السلفادور، وكان النظام التابع للولايات المتحدة في السلفادور يقوم بقتل نحو خمسين ألفاً من مواطنيه خلال عام ١٩٨٠م، بدأت الولايات المتحدة شن حملة على ليبيا بدعوى أنها دولة إرهابية، رغم عدم وجود أية أدلة على تورط ليبيا في أعمال إرهابية، حتى أن الهجمات الإرهابية التي وقعت في مطاري روما وفيينا في ٢٧/١٢/١٩٧٥م، والتي تذرعت بها الولايات المتحدة الأمريكية للهجوم على خليج سرت الليبي أكدت كل من إيطاليا والنمسا عدم وجود أية أدلة على تورط ليبيا في تلك الهجمات، وفي عام ١٩٨٦م اعتدت الولايات المتحدة على ليبيا بدعوى الإرهاب في حين كانت إسرائيل كالمعتاد، هي صاحبة أخطر الأعمال الإرهابية في الشرق الأوسط، حيث الإرهاب الإسرائيلي المتواصل في لبنان، وعمليات التفجير التي وقعت في سوريا، وأسفرت عن مقتل ما يزيد على (١٥٠) مائة وخمسون^(١٢٢). هذه دلائل قاطعة وأقوال بينة عن الإرهاب تؤكد أن الإرهاب ناقض من نواقض المبادئ الحقوقية مما تقوم به دول إسرائيل في جميع أنحاء العالم، وسوف نخصص المبحث الآتي عن إرهاب دولة إسرائيل في فلسطين وانتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني في بلاده.

٦- إسرائيل ناقض لحقوق الإنسان الدولية في فلسطين : الرؤية السعودية

إن إرهاب الدولة مما ذكره نعوم تشومسكي في كتابه: (الإرهاب الدولي : الأسطورة

والواقع) يبين كيف راج كذباً وزوراً بين كثير من الدول والحكومات والمنظمات حتى لم يعد يسمع فيه أصوات تدعو إلى الدفاع عن الحروب المشروعة، وتمجيد حروب الضعفاء ضد الأقوياء، ويتحدث تشومسكي عن تزعم إسرائيل لإرهاب الدولة وقيادة الإرهاب عموماً، وهي الدولة التي تتهم المدافعين عن أرضهم بالإرهاب، وهذا يذكر بمدى مخالفة إسرائيل لجميع القوانين والمواثيق والأعراف الدولية، بل مخالفتها لأبسط قواعد الإنسانية والشرعية مما فيه انتهاك لحقوق الإنسان الفلسطيني والسعي إلى جرائم الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم الحرب ضد الإنسانية وحرمانها من حقوقها المختلفة خصوصاً ما يشهده العالم منذ قيام إنتفاضة القدس عام ٢٠٠٠م وحتى الوقت الحاضر، وفيها قتل الأطفال مثل محمد الدرة وغيره كثيرون ، وقتل الشيوخ والنساء وهدم البيوت وجرف المزارع .. الخ، وهذا الإرهاب وهذه الإبادة الجماعية منافية لكثير من نصوص ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والصكوك الدولية خصوصاً إتفاقية منع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أقرت بقرار الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٦٠ أ د - ٣ في ٩/١٢/١٩٤٨م وبدأ النفاذ بها منذ ١٢/١/١٩٥١م. واستكمالاً لموضوع الإرهاب وأن الجرائم كلها تهدد الإنسانية وتهدر حقوق الإنسان فقد رأينا أن نقدم في نهاية هذا الفصل أنموذجاً حقيقياً لإرهاب الدولة الذي تمارسه إسرائيل واليهودية الصهيونية في حق الناس في فلسطين والرؤية السعودية في ذلك على نحو ما يأتي :

١ - إرهاب بمصادرة حرية الرأي والتعبير في حق كثير من الدول والشعوب التي تتحكم القوة الإسرائيلية واليهودية الصهيونية في مصير سياستها وإعلامها ومناهج التعليم ومراكز الثقافة ، وتشديد القبضة على الإعلاميين، ومثالاً لذلك ما عاناه فريق عمل صحافيون بلا حدود في إسرائيل عام ٢٠٠١م، وما تعرض إليه بعض الإعلاميين للإرهاب الإسرائيلي فقتل من قتل وجرح من جرح، ومن يحاول

أن يقول الحق كان مصيره الطرد من عمله أو القتل أو نحوهما، وقد أوردنا بعض الأمثلة سابقاً لمن تعرضوا لمثل ذلك في أوروبا وأمريكا لمن يفكر في إخراج أو تدريس مسرحية تاجر البندقية لشكبير على سبيل المثال، فما بالك بما هو أكثر، وهذا الإرهاب الفكري مناقض للحق وكافة مبادئ الإنسانية.

٢ - إرهاب في الحقوق السياسية مما يتعرض له الوزراء والرؤساء والكبراء الذين يعرفون الحقائق السياسية والدولية عن دولة إسرائيل واليهودية الصهيونية العالمية، فلا يصح لمثل هؤلاء العقلاء أن يتعاملوا مع الأحداث والمواقف ليس من بعد سياسي أو بعد حقوقي بل حتى من بعد إنساني وإلا كانت نهايتهم إلى مصير غامض أو الاغتيال. ومصادرة الحقوق السياسية للشرفاء ليس مصادرة حق مجموعة من الناس، بل إنه مصادرة للديمقراطية التي يجعلها الغرب المثل الأعلى في حرية الحكم والانتخاب وحرية التعبير عن الضمير السياسي. فهذا الإرهاب الإسرائيلي للحقوق السياسية لا يغمط حق التعبير السياسي بل حتى التعبير الإنساني الحقوقي. ولعلنا نقرأ وصف نعوم تشومسكي عن الإرهاب الإسرائيلي الرافض للسلام المطالب بالأمن فقط فيقول: «إذا كان ذلك موقف الإعلام، فإن «عملية السلام» في الواقع هي عملية «رفض» تضم الولايات المتحدة الأمريكية والتكتلين الأساسيين في إسرائيل، ورفضهم يصل في الواقع في تطرفه إلى حد عدم السماح للفلسطينيين في الاشتراك في الانتخابات المحلية أو في الأشكال الديمقراطية الأخرى في ظل الاحتلال العسكري الإسرائيلي»^(٢٣). ويستدل المؤلف على ذلك من خلال كتابات محرري جريدة النيويورك تايمز التي تشيد بالزعماء الإسرائيليين «لنزعتهن البرجماتية العلمية الصحيحة، في حين يشجبون منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها عقبة في طريق السلام، ففي شهري أبريل ومايو عام ١٩٨٤م، أصدرت منظمة التحرير الفلسطينية سلسلة من التصريحات دعت فيها إلى مفاوضات تؤدي إلى الاعتراف المتبادل، ولكن الصحف الأمريكية رفضت نشر هذه الحقائق، بل فرضت النيويورك تايمز حظراً على الرسائل التي تشير إلى تلك التصريحات، واستمرت في إدانة المنظمة

«المتطرفة» لعرقلتها التوصل إلى تسوية سلمية»^(١٢٤).

ولما كان من المتعذر معرفة الحق والحقيقة فيما يجري في فلسطين أرض النبوات مولد نبي الله وكلمته المسيح عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام رأينا أن نقدم في هذا المبحث هذا النموذج عن إرهاب الدولة الإسرائيلي وعمل المملكة العربية السعودية الدؤوب في إعطاء الحق لأصحابه من خلال سياسة حكيمة عادلة تجلت في عصرنا الحاضر في مبادرة صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ولي العهد في المملكة العربية السعودية الداعية إلى السلام، تلك المبادرة التي تبنتها الدول العربية في مؤتمر القمة العربي في بيروت في شهر مارس عام ٢٠٠٢م، والسلام الذي لا ينشده العرب فحسب بل تنشده كل المؤسسات الحقوقية المعتدلة ويسعى إليه الكثير من الشرفاء من كافة الأمم والشعوب وتأيي إسرائيل دولة اليهود الصهاينة لتنتهك حقوق الإنسان، الإنسان الذي يعتبرونه من الأغيار الذين لا كرامة لهم، وهذا بيان لحقائق ووقائع الإرهاب في فلسطين واهتمام المملكة العربية السعودية بتلك القضية وأصحابها وحقوقهم المهذرة والمغتصبة.

انشغل الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - بمأساة فلسطين على مدى ثمانية وثلاثين عاماً في الفترة من ١٩١٥م حتى توفي يرحمه الله عام ١٩٥٣م رغم اهتماماته بشؤون بلاده الداخلية ولكن لم يكن - يرحمه الله - لينشغل عن الحقوق الإنسانية والإسلامية والعربية خارج المملكة. وواصل أبناء الملك عبد العزيز اهتمامهم وانشغالهم بالقضية الفلسطينية ومساندتهم لها حتى يومنا هذا. ف فيما يتعلق بتطور مسألة فلسطين شهدت المرحلة الأولى مقدمات المؤامرة الصهيونية على فلسطين وإهدار حقوق شعب في وطنه عندما قدم بلفور وزير خارجية بريطانيا إلى أحد الرعايا البريطانيين اليهود، وهو اليهودي روتشليد في نوفمبر ١٩١٧م وعداً بجعل فلسطين وطناً قومياً لليهود، وفيه حددت بريطانيا موقفها التي أيدت فيه الحل الصهيوني للمسألة اليهودية، وعندما انتهت الحرب العالمية الأولى عام

١٩١٨م، وانعقد مؤتمر الصلح في فرساي بباريس أملى المنتصرون شروطهم على المهزمين، ولقد أثارت تصريحات الرئيس الأمريكي ولسون في الحرية والاستقلال وتقرير المصير وحقوق الأقليات آمالاً كبيرة لدى سكان المستعمرات، مثلما أثارت آمال الفلسطينيين في العدل الأمريكي ليرد عنهم الحيف البريطاني المتمثل في تصريح بلفور، ولم يكونوا يعلمون أن الفكرة الصهيونية كانت مخترعة هي الأخرى في الولايات المتحدة، وأن الرئيس ولسون كان يفخر دائماً بأنه صهيوني، ويرى بأن تكون فلسطين مركز تجمع لليهود العالم في كيان سياسي مستقل، فلم يظفر الفلسطينيون من الولايات المتحدة حتى بالنظر إليهم على أنهم من الأقليات التي تحمس لهم الرئيس ولسون رغم أنهم كانوا أغلبية، ولم يكن اليهود يشكلون سوى ١٠٪ فقط عام ١٩١٨م^(١٢٥). وتقدمت المأساة خطوة أخرى عندما نص عهد عصبة الأمم في معاهدة فرساي على التزامات الدولة المنتدبة بريطانيا على فلسطين والتي أعد لها دورها بحكم الانتداب تنفيذ وعد بلفور بوضع برنامج لتنظيم هجرة اليهود إلى فلسطين، وبتزايد عدد اليهود عن طريق الهجرة، بدأ الميزان الديمغرافي بين وجود العرب واليهود في فلسطين يختل، وبدأ العرب في فلسطين ينتبهون إلى هذا المخطط، ثم عمدوا إلى مقاومته، وتصاعدت المقاومة فيما عرف بالثورة العربية الكبرى فيما بين عامي ١٩٣٦ - ١٩٣٨م، والثورة لمطالبية الإنسان بحقوقه التي طالما قاومها المعتدي بالإرهاب والعنف والظلم والاستبداد.

إن الثورة الفلسطينية أبرزت دور الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - إذ كان يولي بصورة أكبر في العالم تطور المشكلة اهتماماً كبيراً رغم مشاغله العديدة، ويذكر أمين سعيد أن اهتمام الملك عبد العزيز بأعمال اللجنة التنفيذية للمؤتمر السوري الفلسطيني في القاهرة عام ١٩٢٩م كان واضحاً وهو يناقش تطورات المشكلة في ضوء حوادث حائط المبكى، حيث استنكر اعتداء اليهود على المصلين المسلمين في المسجد الأقصى في أكتوبر ١٩٢٩م^(١٢٦)، وهذا اعتداء على الحقوق المدنية للإنسان

في فلسطين، وينقل أكرم زعيتر عن عوني عبدالهادي صوراً من مظاهر اهتمام الملك بالقضية، كما يشير إلى زيارة ولي عهده الأمير سعود بن عبدالعزيز - رحمه الله - عام ١٩٣٥م للاطلاع على الوضع في فلسطين^(١٢٧)، ورغم ضعف وسائل الاتصال والإعلام، فإن الثورة الفلسطينية وجدت تجاوباً وتأييداً واسعاً للمناضلين في المملكة العربية السعودية وكونت لجان لإغاثة المنكوبين، وصارت صحيفة صوت الحجاز في مكة المكرمة تنشر أسماء المتبرعين وتهيب بالمزيد .

وازدادت المظاهرات الغاضبة في جميع أنحاء المملكة العربية السعودية، وأرسل المتظاهرون برقيات للملك استنكاراً للتقسيم، ويؤيدونه في موقفه من رفض هذه الفكرة تماماً، وكذلك أرسل العلماء في المملكة رسالة للملك اعتبرها بمثابة فتوى دينية، مما يظهر البعد الإسلامي لموقف الملك من قضية الصراع العربي الصهيوني مع بعدها الإنساني، وتذكر هذه الرسالة أن تمكين اليهود من بسط ولايتهم في بلاد الإسلام أمر باطل ومحرم، وطلبوا من الملك في هذه الرسالة أن يقوم بالتصدي لهذا الخطر، وأعلن علماء نجد أنهم سينادون هم وعلماء الحجاز بالجهاد المقدس إذا طبقت سياسة التقسيم، وقد تشكل في مكة المكرمة المكتب الرئيسي للدفاع عن فلسطين وحقوق أهلها، حيث أخذ هذا المكتب يتصل بالمكاتب المناظرة له في مصر وسوريا والعراق للتنسيق معها للتصدي لسياسة التقسيم وإعانة الفلسطينيين. وتشير الوثائق التاريخية إلى أن الملك عبدالعزيز أرسل رسالة للحكومة البريطانية في ٦ فبراير ١٩٣٧م متضمنة مقترحات خاصة بالقضية الفلسطينية، مبيناً اهتمامه الكبير بقضية فلسطين وكذلك استجابة لموقف الشعب السعودي إذ يقول: «ولقد عانينا الشيء الكثير من الضغط على رعايانا كي لا يظهر أي أمر يزيد تعقيد المشكلة، وكثير مما علمناه لم نخبر به الحكومة البريطانية»، وفي هذه المقترحات السعودية نقطتان هامتان هما: إيقاف الهجرة، وتقرير شكل الحكومة في فلسطين بالتفاهم مع أهلها^(١٢٨). والواقع أن آراء الملك عبدالعزيز ومكاتباته حول قضية

فلسطين كانت مفصلة وواضحة لا تترك لبساً أو سوء فهم أو اجتهاد في شيء يتعلق بها. ففي مذكرة سلمتها وزارة الخارجية السعودية إلى المفوضية البريطانية في جدة في سبتمبر ١٩٣٧م عبر فيها الملك عن دهشته لدى إبلاغه بتقرير اللجنة الملكية البريطانية بتقسيم فلسطين قبل إذاعته، ويوضح في صراحة تامة أربعة أسباب تجعله يهتم هذا الاهتمام الشديد بقضية فلسطين هي :

١ - أن وعود بريطانيا للعرب بالاستقلال أعطيت في الأساس باسم الحجاز الذي أصبح قسماً مهماً من المملكة.

٢ - أن عدم حل القضية على وجه مقبول قد يؤدي إلى إيجاد هوة سحيقة لا يمكن اجتيازها بين بريطانيا والعرب، بما في ذلك من أخطار.

٣ - أن قضية فلسطين قضية عربية إسلامية، ولا يمكن لأي حاكم عربي مسلم أن يغفلها دون أن يعرض نفسه للانتقاد والتخطف.

٤ - مسؤولية الملك مع زملائه الملوك العرب عن التوسط لتهدة الثوار الفلسطينيين^(١٢٩).

ولقد كان الملك عبدالعزيز ملتزماً بموقفه ثابتاً على الحق ولا يقبل المساومة على الإطلاق، فقد رفض مقابلة بن جوريون للتحديث في المشكلة الفلسطينية عام ١٩٣٨م، وقد حاولت بريطانيا الضغط على الملك عبدالعزيز خلال المراحل الصعبة من تأسيس المملكة، فطلبت منه عام ١٩٢٦م في اجتماعات وادي العقيق التي أسفرت عن عقد اتفاقية جدة، وضع مادة خاصة للاعتراف بمركز خاص لبريطانيا في فلسطين، ولكنه رفض ذلك. وتحينت بريطانيا فرصة مطالبة الملك عبدالعزيز بإلغاء معاهدة ١٩١٥م التي فرضت على نجد لتأخذ ثمن إلغائها منه بالمركز الخاص لها في فلسطين، واستمرت المحادثات نحو عشرين يوماً ولكنها توقفت، ولم تستأنف إلا بعد أن تنازلت بريطانيا عن هذه المادة، وبعض المواد الأخرى التي سبق وأن طلبت إضافتها^(١٣٠).

وكما أوضحنا سابقاً فإن قضية فلسطين وهمومها لدى الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - كانت متزامنة مع ظروف توحيد المملكة وتثبيت أركان الحكم

والنهوض بحركة تقدم المملكة ونموها، وكان الملك عبدالعزيز في تلك الفترة يواجه خصوصاً من الداخل وأكبر عدو كان له قلة الموارد المالية مع الحاجة الملحة والماسة لذلك، وفي هذا الوقت يلحظ أن بعض الزعماء الصهاينة انتهزوا فرصة حاجة الملك عبدالعزيز إلى المال للنهوض بالمملكة، فاتفقوا على دفع مبلغ عشرين مليون جنيه استرليني للملك من المصادر الصهيونية في شكل قرض مقابل موافقته على تقسيم فلسطين، لأنهم كانوا يتوقعون أن يصبح الملك عبد العزيز - يرحمه الله - يوماً ما زعيم الزعماء Boss of Bosses على حد تعبير تشرشل للزعيم الصهيوني حاييم وايزمان. واعتقد فليبي أن الحاجة سوف تلجئ الملك لقبول هذا العرض، ولكنه فوجئ بثورة الملك العارمة بمجرد أن فاتحه فيه، فقد عظم عليه فكرة أن يبيع فلسطين، وكبر في نفسه هذه الإهانة التي وجهها الصهاينة له، ويشير بيتر مانسفيلد إلى أن رئيس البعثة الدبلوماسية الأمريكية في الرياض كرر العرض عام ١٩٤٣م على الملك عبدالعزيز ولقي نفس المصير، وصدق الله العظيم القائل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عِيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١٣١)، وهكذا ترك الملك عبدالعزيز ذلك لله فأبدله الله خيراً منه، ففتح له كنوز الأرض وتدفق النفط في مملكته وكان أمضى سلاح استخدم لنصرة الإسلام والمسلمين وخدمتهم في إعلاء كلمة الله.

ولقد أدى قبول الولايات المتحدة لفكرة التقسيم التي اقترحتها اللجنة الملكية البريطانية إلى غضب الملك عبدالعزيز فأرسل خطاباً مطولاً إلى الرئيس الأمريكي روزفلت في ٢٩/١١/١٩٣٨م أوضح فيه أن مناصرة أمريكا لليهود تعكس إغفالها لوجهة النظر العربية وتأثرها بالدعاية اليهودية الصهيونية التي صورت سحق العرب على أنه عمل إنساني، وفي ذلك انتهاك لحقوق الإنسان، وأن هذا لا يتفق مع تقاليد الديمقراطية الأمريكية المؤسسة على تأييد الحق والعدل ونصرة الأمم الضعيفة، وفند الملك عبدالعزيز في خطابه بالتفصيل جميع أسانيد اليهود الباطلة وهي الحجة التاريخية الواهية أنهم مشتتون في بلاد العالم، وأنهم يريدون مجتمعا في فلسطين

يعيشون فيه أحراراً، وأنهم يعتمدون في تنفيذ ذلك على وعد بلفور.

ثم توالى الاتصالات الرسمية بين الملك عبدالعزيز والحكومات الغربية وعلى الأخص الولايات المتحدة الأمريكية وكانت تلك الاتصالات تعرض في وسائل الإعلام المختلفة خصوصاً الصحف، مما حدا باليهود إلى الدعاية المغرضة ضد الرأي العربي وقمع الإنسان الفلسطيني والعربي وانتهاك حقوقه التي سعى المسلمون إلى إظهارها كما سنبين لاحقاً، وإن ظهور أحداث القضية الفلسطينية في وسائل الإعلام جلبت انتباه الرأي العام الأمريكي وكذلك حكومة الرئيس روزفلت، ونتيجة لذلك فإن الرئيس قام بإيفاد هوبكنز مبعوثاً خاصاً لمقابلة الملك عبدالعزيز في الرياض في ١٤ أغسطس ١٩٤٣م للتباحث حول علاقات المملكة العربية السعودية بالحلفاء، والانتداب الفرنسي على سوريا ولبنان، وكذلك مسألة الهجرة اليهودية إلى فلسطين، لقد كان الملك متردداً في بادئ الأمر بأن يسمح بمقابلة هوبكنز والمرافقين له، وقد تذكر هوبكنز كيف أن الملك كان قد رفض بتاتاً أن يقابل في السابق حاييم وايزمان، القائد الصهيوني أو أي ممثل عن الوكالة اليهودية في فلسطين لأنه ليس لديه ما يقوله لهم عن المسألة الفلسطينية. إن موقف الملك عبدالعزيز بالنسبة لمسألة فلسطين والذي أصبح أكثر وضوحاً بعد مقابلته ومحادثاته مع هوبكنز قد وضع حداً لحظة يقال بأنها وضعت من قبل روزفلت، وتشرشل، ووايزمان بخصوص فلسطين، لقد كان يريد الثلاثة بأن يتوسط الملك عبدالعزيز في النزاع الدائر بين عرب فلسطين من جهة والسلطات البريطانية من جهة أخرى، وكذلك المهاجرين اليهود الجدد من مناطق أوروبا الشرقية من جهة ثالثة، ولقد ذكر الملك عبدالعزيز لهوبكنز كيف أن وايزمان قد حاول أن يرشوه لكي يبيع فلسطين لليهود، وقد أكد الملك لزارته بأن الولايات المتحدة في وضع يسمح لها بأن تجلب السلام إلى فلسطين، وأن تقنع ديجول أن يمتنع عن النشاطات التعسفية الفرنسية في سوريا^(١٣٢).

ويذكر أن الملك عبدالعزيز التقى بتشرشل أيضاً خلال وجوده بمصر للقاء

روزفلت في فبراير ١٩٤٥م، ويقول حافظ وهبة إن الموقف كان متوتراً بين الملك عبد العزيز - يرحمه الله - وتشرشل بسبب تمسك تشرشل بموقف بريطانيا من اليهود وفقاً لوعده بلفور، وإن تشرشل أثار الملك وأغضبه عندما افتتح حديثه بأن أول واضح لسياسة إيجاد وطن قومي لليهود هو الملك عبد العزيز، ولكن الملك لم يأس من إقناع تشرشل بالقضية فكتب إليه شارحاً وموضحاً الحقائق التاريخية والإسلامية في ١٠ مارس ١٩٤٥م مما أعجب به تشرشل وقد ضمن تشرشل في سجل مذكراته إعجابه بالملك عبد العزيز - يرحمه الله - (١٣٣).

ولقد أدرك الملك عبد العزيز التحول الذي طرأ على الدور الأمريكي في القضية الفلسطينية إذ بدأت تحل الولايات المتحدة محل بريطانيا تدريجياً في تبني القضية مثلما أخذت تحل محلها في مسؤوليتها العالمية في جميع أنحاء العالم، كذلك علم الملك باستقرار النية في هذا الاتجاه مما كشف عنه المؤتمر الصهيوني في بليمور عام ١٩٤٣م، ولذلك أرسل في ٣٠ أبريل ١٩٤٣م رسالة إلى الرئيس روزفلت إلخافاً بكتابه السابق إليه عام ١٩٣٨م ينبه فيه إلى مساعي اليهود ودعاياتهم لاغتصاب فلسطين مستغلين ظروف الحرب، وأبدى خشيته من أن يقترن نصر الحلفاء في هذه الحرب العظمى بتحقيق جور وظلم فادح وذلك عند تمكين اليهود من فلسطين، ويؤكد الملك عبد العزيز في كتابه على عدم أحقية اليهود في فلسطين، ويقول بشأن دعوى اليهود في فلسطين: «تكاد السموات يتفطرن، وتنشق الأرض وتخر الجبال، من كل ما يدعيه اليهود في فلسطين ديناً ودنيا» (١٣٤).

وبعد أن استقبل الملك عبد العزيز مبعوث الرئيس الأمريكي الذي سلمه رد الرئيس في يوليو ١٩٤٣م حملة الملك رسالة أخرى إلى الرئيس يؤكد فيها على موقفه من القضية، فرأى الرئيس روزفلت أن يلتقي بالملك عبد العزيز ليقنعه بالتخلي عن موقفه المتشدد لعرب فلسطين والمناهض للهجرة اليهودية إلى فلسطين، فالتقى الزعيمان على ظهر المدمرة الأمريكية كوينسي في فبراير ١٩٤٥م في قناة السويس،

وفي هذا اللقاء أكد الملك عبدالعزيز موقفه من العرب واليهود ورأيه في تسوية المشكلة وإصراره على هذا الموقف مما ترك علامات الإعجاب بصلابته وصراحته ووضوحه في نفس روزفلت، واعترف بأنه أفاد كثيراً بمعرفة جوانب المشكلة من هذه المقابلة، ووعده ألا يتخذ موقفاً ضاراً بالعرب في المستقبل، ومن وجوه إعجاب روزفلت أيضاً بالملك عبدالعزيز قبوله بالتعاون مع الولايات المتحدة مع تمسكه الصارم باستقلال بلاده، وحرية في القرار، وقال روزفلت في الكونغرس في مارس ١٩٤٥ م: «لقد وعيت عن مشكلة المسلمين ومشكلة اليهود في حديث دام خمس دقائق مع ابن سعود أكثر مما كنت أستطيع معرفته بتبادل ثلاثين أو أربعين رسالة». وفي مناسبة أخرى يقول روزفلت: «لقد أحطت خلال ساعتين من حديثي مع ابن سعود بما لم أكن أعرفه طول حياتي عن القضية الفلسطينية»^(١٣٥).

وبعد موت الرئيس الأمريكي روزفلت تسلم سدة الحكم الرئيس ترومان الذي كتب في ٢٨/١٠/١٩٤٦ م رسالة للملك عبدالعزيز يؤكد فيها تأييد بلاده للحل الصهيوني ووفقاً لوعده بلفور منذ صدوره وتمسكه بأن تحقيق هذا الحل هو السبيل الوحيد لمواجهة كارثة اليهود في أوروبا واضطهادهم، ولقد أفزع الملك عبدالعزيز رجوع ترومان عن وعود سلفه روزفلت، وكان ذلك صدمة كبيرة له في مصداقية الولايات المتحدة، ويفسر دافيد هوارث ذلك بأن الملك لم يفتن إلى أن النظام الأمريكي يفرق بين الوعود الشخصية للرئيس والوعود الرسمية، لأن الوعد بمقاييس الملك الإسلامية أمر يتعلق بالشرف، وأنه وفق مفهومه حيث هو الدولة والحكومة، لا فرق بين وعد شخصي وآخر رسمي، ولنا على ذلك ملاحظتان: «أولاهما أن الملك أوضح صراحة لروزفلت أنه يود أن يفهم الجانب الإنساني من المشكلة بوصفه إنساناً، وأن يلتزم بموقفه بوصفه رئيساً. وهذا يدل على تمييز الملك وإدراكه لهذا الفرق، والملاحظة الثانية أن الخطة الصهيونية كانت أكبر من روزفلت وغيره وأنها كانت ماضية في طريقها، ولذلك فإن وعود روزفلت للملك عبدالعزيز إما أنها كانت تنم عن غفلة بما يجري، أو قصد به تخديره وتهديته، أو أنها كانت

آمالاً عند روزفلت^(١٣٦). إن الفرق بين الوعد الشخصي والوعد الرسمي هي من أبرز مظاهر الاضطراب والتناقض والاتواء والتلون في تحقيق المبادئ الإنسانية وحفظ حقوق الإنسان فالإنسان ذو الوجهين لا يحفظ عهداً ولا يرقى وعداً فضلاً عن يفعل الحقوق ويعطيها لأصحابها في معظم الأحوال.

وعندما نظرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر سنة ١٩٤٧م تقرير لجنة فلسطين التي أوصت بتقسيمها، انتهت بقرار من الجمعية بهذا المعنى، وقد أرسل الملك عبدالعزيز وزير خارجيته ابنه الأمير فيصل إلى اجتماعات الجمعية، حيث ناشد الشعب الأمريكي ألا يوافق حكومته على فكرة تقسيم فلسطين التي تؤذن باضطرابات لا تنتهي في الشرق الأوسط، وتقدم الوفد السعودي باقتراح مع العراق وسوريا يقضي بإنهاء الانتداب على فلسطين، والاعتراف باستقلالها كدولة واحدة، وكان هذا الاقتراح ضمن المقترحات الأخرى التي أحالتها الجمعية على اللجنة الخاصة بالقضية الفلسطينية لدراستها. ورفضت المملكة قرار التقسيم، وأصدرت الخارجية السعودية في مايو ١٩٤٨م بياناً أكدت فيه القرارات العربية التي تتخذ للدفاع عن فلسطين والمحافظة على عروبتها والحيلولة دون تقسيمها، وقيام الدولة اليهودية، كما قررت المملكة بالاشتراك مع شقيقاتها الدخول إلى فلسطين في الموعد المتفق للدفاع عسكرياً عنها، كما كان الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - يدرك أبعاد المؤامرة الكبرى التي خطط لها الاستعمار والصهيونية والشيوعية خصوصاً بعد تحمس الإتحاد السوفييتي لقيام إسرائيل، كما كان الملك عبدالعزيز يدرك بعمق إيمانه وموقفه الإسلامي وبحسه الفطري السليم جميع أبعاد المأساة في فلسطين منذ بدايتها وطوال مراحل تطورها والنظرة الإنسانية وحقوق الإنسان في فلسطين التي انتهكت بالإرهاب الصهيوني كما نظهر أمثلة لها فيما يلي :

١- حقوق المساواة والعدل والحرية

إن موضوع هذا الجزء من الموسوعة هو بيان لمؤامرة المتناقضات التي تبناها

أطراف المؤامرة ضد العرب والمسلمين في فلسطين، التي بدأت بوعد بلفور، ثم بتقسيم فلسطين ثم قيام حرب عام ١٩٤٨م، ثم بانتهاك حقوق الإنسان في فلسطين وما تلاها من حروب بين العرب واليهود وما فعلته إسرائيل بإرهابها في حق الفلسطينيين. يقول نعوم تشومسكي: «أجهضت الولايات المتحدة كل محاولات تحقيق السلام في الشرق الأوسط، واعطاء الفلسطينيين حقوقهم، بما في ذلك حق تقرير المصير، وقفت الولايات المتحدة - أكثر من عشرين سنة - بمعزل عن العالم في تأييدها الذي لا يفتر لإسرائيل، وفي أوج أزمة الخليج اعترضت الولايات المتحدة وإسرائيل على الدعوة لمؤتمر لحل مشكلة الشرق الأوسط وكان ذلك ضد ١٤٤ دولة»^(١٣٧)، وهذا يؤكد أن مبدأ النقض جنباً إلى جنب مع الإرهاب هما من نواقض المبادئ الحقوقية التي لا تسهم في الارتقاء بحقوق الإنسان .

وفي عام ١٩٤٨م الذي قسمت فيه فلسطين وحرموها الفلسطينيون من حقوقهم اصدرت هيئة الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي احتوى على كثير من المواد الإنسانية والتي كثيراً ما تناقضها إسرائيل والدول التي تساندها بالإرهاب والاستبداد في فلسطين في حق المسلمين والعرب، فأين حق المساواة والعدل؟ وأين حق السيادة؟ وأين حقوق الأكثرية فضلاً عن الأقلية؟ أين تفعيل المادة الأولى من الإعلان التي تنص على أنه : «يولد جميع الناس أحراراً، ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء». أين تقف هذه المبادئ الحقوقية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع قرار تقسيم فلسطين وهما صادران من منظمة واحدة أحق وباطل؟ أعربي وأعجمي؟ أهكذا تجامل إسرائيل واليهودية الصهيونية خوفاً منهم؟ أم لأنهم هم شعب الله المختار، وغيرهم أنجاس أغيار.

إن اليهود الصهاينة وشركاءهم في جرائم الإرهاب لا يرون أن المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بل وغيرها من المواد وغيرها من الصكوك

الدولية الحقوقية يمكن أن تكون حقاً للإنسان في فلسطين وقد تعاملوا عن ذلك على مسمع ومرأى من هيئة الأمم المتحدة التي لم تُساعد على تفعيل الإعلان كما يجب، ومثالاً لذلك منع إسرائيل هيئة الأمم المتحدة إرسال لجنة لتقصي الحقائق بعد جملة من المجازر التي ارتكبتها إسرائيل ضد الفلسطينيين وأخصها مجزرة جنين عام ٢٠٠٢م، وكان الملك عبد العزيز - يرحمه الله - وأبناؤه من بعدهم أجزل الله لهم المثوبة يؤكدون على حقوق الإنسان الفلسطيني وحرية، ففي رسالته إلى روزفلت المؤرخة في ١٩٣٨/١١/٢٩م أوضح الملك عبدالعزيز أن مناصرة أمريكا لليهود تعكس إغفالها لحقوق الفلسطينيين، وتأثرها بالدعاية اليهودية التي ترى أن سحق العرب والمسلمين عمل إنساني، ثم أكد الملك عبدالعزيز أن ذلك لا يتفق مع تقاليد الديمقراطية الأمريكية المؤسسة على تأييد الحق والعدل ونصرة الأمم الضعيفة.

وفي مؤتمر إنشاص في ٢٩ مايو ١٩٤٦م، أكدت المملكة العربية السعودية مع شقيقاتها الدول العربية على حق العرب في فلسطين، وناشدت بريطانيا وأمريكا وقف الهجرة اليهودية، كما سارعت المملكة إلى مؤتمر الجامعة العربية في بلودان عام ١٩٤٦م الذي اتخذ عدداً من القرارات لدعم عرب فلسطين ومناوأة اليهود، ورفض تقرير لجنة التحقيق البريطانية الأمريكية التي أيدت اليهود ضد العرب مما يظهر الحيف والظلم وعدم المساواة والعدل، ثم اشتركت المملكة في مؤتمر الإسكندرية في ١٢ أغسطس ١٩٤٦م لتنسيق الموقف العربي في مؤتمر المائدة المستديرة في لندن في ١٠ سبتمبر ١٩٤٦م، وكان الملك عبدالعزيز يدرك مدى التزام بريطانيا بوعدها والقوى السياسية الصهيونية التي رسمت هذا الإلتزام وحدوده ووسائل تنفيذه، في نفس الوقت الذي فهم فيه بشكل عميق أن الصهاينة نجحوا في إقناع بريطانيا بأن مصلحتها في مصر تقتضي تواجد النفوذ اليهودي في فلسطين، وكان الملك عبدالعزيز يصر على أن الظلم والاضطهاد الذي حاق باليهود في أوروبا سببه سوء عاداتهم وخيانتهم لله ولرسوله وللعباد وليس الأوروبيين أرادوا

ظلمهم، وأن ظلمهم هذا المزعوم في أوروبا لا يجب أن يتحملة عرب فلسطين الأبرياء، وأن يدفعوا هم ثمنه بلا جريرة، وأن يشرّدوا من أوطانهم، بل يطالب بتوطين اليهود في البلاد التي طردوا منها بعد زوال الظروف التي طردوا فيها وأسباب طردهم، أو توطينهم في دول الحلفاء.

كما أن الملك فيصل خلال ترأسه مؤتمر المائدة المستديرة الذي عقد في لندن في شهر فبراير عام ١٩٣٩م تحدث بأن العرب يريدون صداقة بريطانيا واستمرارها، وتلك الصداقة قد تتفكك إذا لم يعامل عرب فلسطين بالعدل والإنصاف والمساواة وهذا من أبسط الحقوق الإنسانية. كما أكد الملك فيصل أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧م على حقوق الفلسطينيين، إذ انتقد قرار تقسيم فلسطين الذي أيده ثلاثون صوتاً مقابل ثلاثة عشر صوتاً وامتناع عشرة أصوات عن التصويت وغياب عضو واحد. وبين أن ذلك ظلم لا يقوم على العدل والمساواة. فأعلن الملك فيصل بأن القرار مجاف للعدالة وأن الأمم المتحدة قد تخلت عن مبدأ العدالة الذي أعلنته في ميثاقها، ثم انتقد ما قامت به بعض الدول الكبرى من ضغط على الدول الصغرى لتصوت إلى جانب التقسيم، وأعلن أن المملكة العربية السعودية ترفض هذا القرار، وتحتفظ لنفسها بحق التصرف وفق ما تراه مناسباً لمبادئ الحق والعدالة، وأضاف أن المملكة تُلقي كامل المسؤولية على الأطراف التي عاقت كل وسائل التعاون والتفاهم، ولم يقف الفيصل عند هذا الحد، بل أخذ يندد بقرار التقسيم ويدافع عن الحق الفلسطيني في المحافل الدولية، فمثلاً عندما خطب في ليك سايس في بداية عام ١٣٦٧هـ - ١٩٤٧م، انتقد سياسية الولايات المتحدة الأمريكية الموالية للصهيونية، وقال: «إن كانت بواعث تلك السياسة إنسانية فلم لا تفتح الولايات المتحدة أبوابها للاجئين البؤساء، وهي أغنى وأوسع رحاباً من فلسطين التي اكتظت وابتليت بأولئك المعتدين الغرباء، وتساءل، ألا يهب الشعب الأمريكي والحكومة الأمريكية إذا فتحت الولايات المتحدة الأبواب أمام هجرة يهودية عارمة

لاغتصاب بلادهم؟ وقال: ما بال المندوب الأمريكي في الأمم المتحدة يحاول إثارة العالم كله من أجل المسألة اليونانية، ويصمت عن قضية فلسطين؟ وهل نسي أو تناسى مبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي لم يجف مداده بعد»^(١٣٨).

ويُرى موقف الملك عبدالعزيز ملحوظاً بشدة في معارضته للحركة الصهيونية، ففي مدينة بتلمور بالولايات المتحدة في عام ١٩٤٢م أثر في إظهار المشكلة بشكل واضح لدى كل من العرب والأمريكيين، هذا المؤتمر الذي أعلنت فيه المنظمة الصهيونية بأنها تسعى إلى تكوين كومونولث دولة يهودية في فلسطين، وبعد فترة وجيزة من المؤتمر علق الملك عبدالعزيز بأن هذا المؤتمر يعد غير ودي من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا، وأن أي تأييد من قبل هاتين الدولتين لمقترحات مؤتمر بتلمور إنما سيؤدي إلى قطع العلاقات بين العالم العربي والإسلامي وبين هاتين الدولتين، ولقد أوضح الملك عبد العزيز ما يلي إذ قال : «إن آخر شيء أريده هو أن تجبرني الظروف على أخذ الخطوات التي أصبح فيها عدواً لكل من بريطانيا وأمريكا، حتى يمكن تحري هذا الخطر الذي يهددنا جميعاً» - يعني الخطر الصهيوني - ولكنه من المؤكد أن المضي في هذه السياسة يعني أي مساعدة من بريطانيا وأمريكا إلى سياسة هجرة اليهود إلى فلسطين، واغتصاب أراضي المواطنين العرب الفلسطينيين وإعطاءها لليهود، ورفض الحقوق المشروعة للشعب العربي الفلسطيني كل ذلك لن يجلب فقط عداوة العرب لهاتين الدولتين - بريطانيا وأمريكا - وإنما سيجلب أيضاً سخط وعداوة العالم الإسلامي كله حتى حدود الصين والهند»^(١٣٩).

هذا وقد كانت أوضح عبارة للملك عبدالعزيز عن قضية فلسطين في مقابلة نسبها مراسل مجلة لايف الأمريكية في الشرق الأوسط للملك عبدالعزيز - يرحمه الله - في ٢١ مارس ١٩٤٣م، حيث قال: «لقد بقيت صامتاً إلى الآن بالنسبة للقضية الفلسطينية، حتى لا أضع العرب في موقف يحرج الحلفاء - بريطانيا وأمريكا - ولكن بصفتك - أي المراسل - واحداً من أصدقائنا فإنه علي أن أوضح لك رأيي حتى

يمكنك إبلاغه إلى أصدقائنا الأمريكيين حتى يمكنهم الإطلاع على حقيقة الأمر.

أولاً : إنني لا أعرف أي شيء يبرر مزاعم اليهود في فلسطين.

ثانياً : إنني لا أرفض أن يكون هناك وطن في مكان آخر لليهود ولكنني أومن بأن

مطالب اليهود ومزاعمهم في هذه الأرض - فلسطين - إنما هو خطأ جسيم، لأنها

تشكل عملاً غير عادل وغير شرعي ضد عرب فلسطين، وإن ذلك سيسبب

نزاعات وخلافات بين المسلمين جميعاً وبين أصدقائهم الحلفاء»^(١٤٠).

وفي باقي المقابلة فإن الملك عبدالعزيز دافع عن حقوق الفلسطينيين المشروعة

في أرضهم، وقد اقترح المحافظة على حقوق السكان اليهود في فلسطين أيضاً

وذلك بواسطة عقد اتفاقية بين عرب فلسطين وبين الدول الغربية. هذا هو موقف

المملكة العربية السعودية من قضية فلسطين في موضوع الحقوق المتعلقة بالعدل

والمساواة والحرية ومعارضة الإرهاب ورفضه، أليس من العدل والحق أن يسعى العالم

لتحقيق الحرية والمساواة للفلسطينيين دون مساندة للإرهاب الإسرائيلي ودون أي

ناقض لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحقيقاً لما في الضمير الإنساني والسياسي

والقانوني عند العقلاء والشرفاء والحلفاء والأصدقاء من الخير والحق.

ب - الحقوق الدينية

تتناول المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية الدين، وهو

مبدأ إسلامي مقرر في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ، وتنص هذه المادة من

الإعلان على أن : «لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل

هذا الحق حريته في تغيير دينه ومعتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد

وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده»،

وتحقيقاً للواجب الإسلامي والإنساني نرى أن المملكة العربية السعودية سعت إلى

الحفاظ على الحقوق الدينية الإسلامية لأبناء فلسطين والذود عنهم، ففي المؤتمر

الذي عقد في مكة المكرمة في عهد الملك عبد العزيز عام ١٣٤٤ هـ أعلن عن أهمية التضامن الإسلامي وأهمية مساندة الحق العربي الفلسطيني وأظهر أن القدس وفلسطين قضية كل عربي ومسلم ، ونادى بالتعاون الدولي المبني على السلام والحق والعدل. وأنه لا يناصر قضية فلسطين إلا ببعدها الإسلامي، وما فيها من مقدسات يجب أن تحمى بدافع الإيمان بالدين الخفيف، يقول الملك عبد العزيز - يرحمه الله - : «إنه يوم سعيد ذلك الذي أقتل فيه في سبيل تحرير فلسطين»^(١٤١).

لقد تربي أبناء الملك عبدالعزيز في مدرسة أيهم على منهج الحق والعدل الإنساني فضلاً عن مضمونه الإسلامي، يقول الملك فيصل : «إن المغفور له والذي الملك عبد العزيز هو مدرستي ومنارتي التي أستهدي بها»، فقد ظل هو وإخوانه يتابعون خطى والدهم. يقارعون الباطل الصهيوني، فلقد خرج الملك فيصل بالقضية الفلسطينية إلى مجالات أرحب، وأعطاها أبعاداً لم تكن لها من قبل، فقد كان مركّز تحركه هو التأكيد على أبعاد ثلاثة لتلك القضية : البعد العربي، والبعد الإسلامي، ثم البعد الدولي، وقد ركز الفصيل على البعدين العربي والإسلامي أيام حكمه مع عدم إهمال البعد الثالث، حيث أوجد جبهة عربية إسلامية كبرى لصد العدوان الصهيوني، وليس أدل على ذلك من ترديده في مناسبات عدة قوله : «إن القضية الفلسطينية فضلاً عن كونها قضية شعب شرد، فهي أيضاً قضية مقدسات إسلامية استبيحت، وأن فلسطين بما فيها من مقدسات وتراث ومعالم إسلامية هي لجميع المسلمين وليس للعرب وحدهم، ومن واجب كل مسلم الذود عنها»^(١٤٢)، استبيحت المساجد في أرض النبوات فهدمت لشق الطرق وإقامة المنازل للغاصبين، هدمت المنازل لتصبح حانات للخمور وزرائب للحيوانات، إن الإرهاب اليهودي يفصح بهذا الأسلوب عن تعديه ليس على الإنسان بل على رب الإنسان وحقوقه وشعائره، ﴿وَمَنْ يُعْظَمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾، ولنسمع للفصيل وهو يخطب في موسم حج عام ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م عن ما لحق مقدسات المسلمين

قائلاً: «إخواني لست في حاجة لأن أذكركم بأن هناك مقداستكم تداس وتهان يومياً، فهناك أرض المعراج، وهناك أولى القبلتين، وهناك ثالث الحرمين الشريفين فهو لنا جميعاً، فهو ليس لأحد دون أحد، إنه ليس للعرب دونكم أيها الإخوان، ولكن للمسلمين جميعاً. وإني لأهيب بإخواني المسلمين أن يهبوا لنصرة دينهم والدفاع عن مقدساتهم»^(١٤٣)، ثم مضى الملك فيصل في خطبته تلك فتحدث بحرقه عن الجرائم التي ترتكب ضد الفلسطينيين، أمام العالم كله، والذي لا يجرؤ على فعل شيء، اللهم إلا أن يدعونا لحل هذه المشاكل بالطرق الدبلوماسية وإنهم لم ولن ينصفوا العرب، وأضاف الفيصل قائلاً: «وعندما أقول العرب لست أقصد سكان البلاد العربية، ولكنني أقصد إخواني المسلمين في كل قطر، وفي كل مكان من العالم، لأن العرب ليسوا وحدهم فالعرب جزء لا يتجزأ من إخوانهم المسلمين في كل أقطار العالم»^(١٤٤)، ومع اهتمامه بالبعد الإسلامي للقضية الفلسطينية، ومع كل مجهوداته في هذا المجال، إلا أن البعد العربي للقضية كان أيضاً هاماً بالنسبة له، ولقد تمثل اهتمامه العربي للقضية الفلسطينية في عدة أمور لعل من أهمها اهتمامه بالتضامن العربي والعمل على القضاء على ظاهرة التمزق والتشتت العربي، تشتت التيارات السياسية العربية في قوى متعارضة متنافرة، وقد تجلّت دعوته للتضامن العربي في خطب وتصريحات وأقوال متعددة، منها قوله: «إن السبيل لمعالجة القضية الفلسطينية، ووضعها في طريقها الصحيح، يكمن في توحيد الجهد العربي وتوفير الطاقات العربية، وبذل المزيد من الإخلاص في العمل لقضية العرب الأولى»^(١٤٥)، وقد ظل الفيصل ينبه أنه لن يُخلَصَ لحل القضية الفلسطينية ما لم يرتفع العرب أنفسهم إلى مستوى المعركة، فيوحدوا صفوفهم، وينبذوا خلافاتهم وأضعافهم، ليساعدوا أنفسهم قبل أن يساعدوا الغير^(١٤٦)، وكان الملك فيصل يرى أن مكافحة الخطر الإسرائيلي هو واجب كل العرب.

وفي خطبة له في موسم حج عام ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م يقول: «إن الصهيونيين يستبيحون أولى القبلتين، وعلى المسلمين أن لا ينسوا هذه الاستباحة، بل عليهم

ردع المعتدين وتطهير بيت المقدس منهم، ولو أدى ذلك إلى الاستشهاد، وهل هناك موت أفضل وأكرم من أن يموت الإنسان مجاهداً في سبيل الله^(١٤٧)، ثم رجا وفود الحجيج أن لا تنتظر مساعدة من الضمير العالمي في قضية فلسطين، فذلك الضمير لا وجود له، وإن وجد فهو يناصر الصهيونيين المعتدين، ويؤكد أن تخليص المقدسات الإسلامية في فلسطين لا بد أن يكون في سبيل الله وتكون غرضية ونهضة إسلامية لا تدخلها قومية، ولا عنصرية، ولا حزبية، وإنما دعوة إسلامية، دعوة إلى الجهاد في سبيل الدين والعقيدة، وتجلى اهتمام الملك فيصل - يرحمه الله - بمبدأ التضامن الإسلامي في زيارته المتعددة إلى الأقطار الإسلامية في آسيا وأفريقيا، وفي عقده مؤتمرات القمة الإسلامية، مثل مؤتمر القمة الإسلامي في الرياض في ٢٢ سبتمبر ١٩٦٩م عقب إقدام الصهيونيين على حرق المسجد الأقصى في الحادي والعشرين من أغسطس ١٩٦٩م والذي تمخض عنه توصيات إيجابية كانت دعماً للقضية الفلسطينية ولتحرير القدس.

إن حرق المسجد الأقصى كان من الإرهابات التي توقعها الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - في سلوك اليهود وغنتهم ومناهضتهم للإسلام والسعي لحرمان المسلمين من حقوقهم الدينية، ففي مراسلاته للحكومة البريطانية، أوضح أنه لا يستطيع أن يتعامل مع اليهود ويغفل التجربة المريرة التي عاناها الرسول ﷺ منهم، وأنه لا يثق فيهم ولا يأمن من غدرهم ومكرهم وأنه يخشى على المسلمين والمقدسات الإسلامية منهم^(١٤٨)، والواقع الحاضر يبين كيف يعمل اليهود على قتل المسلمين حتى في صلاتهم، وحوادث التاريخ ليست بخافية على أحد إذ يسعون إلى طمس الإسلام وهوية المسلمين وتدمير المقدسات الإسلامية قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفَئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَهِهِمْ وَاللَّهُ مِمَّنْ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^(١٤٩)، وبعد حرق المسجد الأقصى عام ١٩٦٧ رصدت وسائل الإعلام على مدى أعوام عديدة خصوصاً عام ١٩٧٦م وما بعدها ما فعله اليهود بالمسلمين والمقدسات الإسلامية، وهذا ليس مجال

الحديث ويمكن الرجوع إليه في الكتب والصحف ومواقع المعلومات الاتصالية وغيره من المصادر.

لقد قام الصهاينة على مدى شهر واحد عام ١٩٧٦ باعتداءات متكررة على الأماكن الإسلامية المقدسة في فلسطين المحتلة وخاصة المسجد الأقصى والحرم الإبراهيمي، وقبل بضعة أشهر من عام ٢٠٠٠م تجلّت محاربة اليهود للمسلمين وإغفال حقوقهم الدينية حيث فوجئ الكثيرون بحدة التصريحات العنصرية الحاقدة التي صدرت عن الحاخام عوفوديا يوسف زعيم حركة شاس ضد العرب والفلسطينيين، وعامل المفاجأة يكمن في أنها صدرت عن زعيم ثالث تجمع سياسي في الدولة الصهيونية، ويفترض أن يكون أكثر حرصاً في تصريحاته سيما وأن حركة شاس التي يتزعمها تعتبر في الغالب شريكاً لمعظم الحكومات التي يتم تشكيلها في إسرائيل، لكن الواقع يشهد أن التفوهات العنصرية الدينية ضد العرب والمسلمين وأنبياء الله تكاد تكون قاسماً مشتركاً لمعظم كبار الحاخامات نظراً لانتماءاتهم العرقية واختلافهم الكبير في تفسير ما يدعونه بالتوراة، ولكن ما لا يختلف عليه اثنان عن الحاخامات اليهود ذلك الكم من التحريض العنصري الديني والتهجم اللفظ ضد المسلمين والعرب^(١٥٠)، أما الحاخام إبراهيم شاير الذي كان الحاخام الأكبر لإسرائيل تحدث في رسالة له لمؤتمر شباب يهودي عقد في بروكلين في الولايات المتحدة الأمريكية فقال: «نريد شباباً يهودياً يدرك أن رسالته الوحيدة هي تطهير الأرض من المسلمين الذين يريدون منازعتنا في أرض الميعاد، يجب أن تثبتوا لهم أنكم قادرون على اجتثاثهم من الأرض، يجب أن نخلص منهم كما يتم التخلص من الميكروبات والجراثيم»^(١٥١)، أما الحاخام مردخايياهو الحاخام الشرقي الأكبر لإسرائيل سابقاً، فإنه يرى في القرآن الكريم أكبر عدو يواجه دولة إسرائيل، وفي خطاب الياهو لمجموعة من الشباب المتدين على وشك الالتحاق بالجيش الإسرائيلي يقول: «لنا أعداء كثيرون وهناك من يتربص بنا ويتنظر الفرصة

للاتقضاض علينا، وهؤلاء بإمكاننا عبر الإجراءات العسكرية أن نواجههم، لكن ما لا نستطيع مواجهته هو ذلك الكتاب الذي يسمونه القرآن، هذا عدونا الأوحدهذا العدو لا تستطيع وسائلنا العسكرية المباشرة مواجهته»^(١٠٢)، ولا يكتفي الحاخامات بمهاجمة القرآن الكريم والتحذير مما فيه من الحق والحكمة بل يتعداه إلى أنهم يهاجمون كل مظاهر الدين الإسلامي في العالم العربي والإسلامي، فالحاخام إسحاق بيريتس الحاخام الأكبر لمدينة بيتح تكفا والذي شغل في السابق منصب وزير الاستيعاب في الحكومة الإسرائيلية، يطالب قادة الدول بأن ينسوا الحديث عن السلام مع العرب، ويقول في موعظة دينية ألقاها أمام عدد من المجندين الجدد: «إذا استمر ارتفاع الأذان الذي يدعو المسلمين للصلاة كل يوم خمس مرات في القاهرة وعمان والرباط فلا تتحدثوا عن السلام»^(١٠٣)، هذا قهر ديني واستبداد فكري وإرهاب ضد الدين والعقيدة وهو يمثل قمة التمييز الديني في العصر الحديث. وكلام الصهاينة في رفض السلام ومحاربة الإسلام ليظهر النواقض التي تسعى إليها إسرائيل لانتهاك مبادئ حقوق الإنسان وتضرب بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عرض الحائط.

ج - الحقوق السياسية

تناول المادة السادسة، والمادة الحادية والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحقوق القانونية والسياسية للإنسان، ومع أن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وغيرهما من الدول وبرعاية هيئة الأمم المتحدة تؤكد دائماً على احترام الصكوك الدولية الحقوقية وعدم خرقها، إلا أنهم جميعاً يعرفون أن ذلك لم ولن يتحقق تحت طائلة الإرهاب الإسرائيلي الصهيوني، والمادة السادسة من الإعلان تنص على أن: «لكل إنسان في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية ما يحقق أهدافهم الباطنة»، ولا شك أن كثيراً من الشرفاء والعقلاء في دول متعددة يعلمون أن حقوق الفلسطينيين القانونية والسياسية بمقتضى مضمون المادة السادسة

غير محققة وأنهم محرومون منها بسبب إرهاب الدولة الإسرائيلي، والفلسطينيون محرومون من كثير من حقوقهم السياسية في وطنهم بحكم الممارسات الإرهابية للدولة الصهيونية الإسرائيلية، مع أن المادة الحادية والعشرون تنص على أن : «لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، ولكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده، وأن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت». ومع وضوح هذا النص الحقوقي لا تزال تسعى إسرائيل والدول المساندة لها على انتهاك الحقوق السياسية للفلسطينيين بإغفال الصكوك الدولية، وهذا ليس بمستغرب لأنهم حرقوا كتب الله وقتلوا الرسل والأنبياء وقالوا ليس علينا في الأميين سبيل فما الذي يمنعه من تهميش وإهمال المبادئ الحقوقية التي تدعو إليها الأسرة الدولية لاعتبار إسرائيل لهم بأنهم من الأغبيار Gentiles.

ولا يخفى على أحد مساعي الملك عبد العزيز - يرحمه الله - في إنشاء جامعة الدول العربية وكان من بين أهدافها رعاية حقوق الفلسطينيين السياسية، كما أن الراصد للمقابلة التاريخية التي جمعت الملك عبدالعزيز بالرئيس الأمريكي روزفلت في السويس ظهر يوم الخميس ٢ ربيع الأول ١٣٦٤هـ - ١٥ فبراير ١٩٤٥م يلاحظ أن الملك عبدالعزيز قد طرح فكرة إرسال وفد عربي إلى كل من أمريكا وبريطانيا لتنوير الرأي العام فيهما بقضية فلسطين، فرحب الرئيس روزفلت بالرأي واعتبر الفكرة جيدة للغاية لأنه سلم بأن كثيراً من الناس في أمريكا وإنجلترا يجهلون ذلك^(١٥٤)، لأن اليهود الصهاينة حجروا حرية الرأي على تلك الشعوب لمعرفة الحقيقة أو أن يذيعوها، وهذا إرهاب مزدوج تمارسه إسرائيل حتى على حلفاءها.

من هذا الإيمان الراسخ بالوحدة التي تهدف إلى المصلحة السياسية العليا

للفلسطينيين، نادى الملك عبدالعزيز عام ١٩٣٧م بضرورة تأليف لجنة تضم شخصيات عربية مخلصة تعمل على وضع الأسس لتوحيد الجهود لما فيه خير الأمة العربية وإزالة الخلافات القائمة بين الحكومات العربية، ولم تكن تلك الدعوة وليدة بيان أذاعه الملك عبد العزيز ، بل جاء خلال حديث جرى بين جلالاته وبين عوني عبدالهادي الزعيم الفلسطيني خلال زيارته للرياض مع بعض رفاقه عندما عرضوا على جلالاته الحالة في فلسطين، وطلب الملك عبدالعزيز من عوني عبدالهادي أن يبحث هذا الموضوع برمته مع مستشاريه خالد القرقي وبشير السماوي وحافظ وهبة بعد أن تعهد جلالاته بأن يقف وراء تلك اللجنة يساندها بكل طاقاته. حتى إذا عاود الزعيم الفلسطيني زيارته للمملكة السعودية عام ١٩٤١م كرر جلالاته الدعوة مرة أخرى إلى تشكيل اللجنة المشار إليها، ولم يترك عوني عبدالهادي تلك المناسبة دون أن يذكر جلالاته بأنه سبق أن اقترح قيام تلك اللجنة خلال لقائه مع جلالاته عام ١٩٣٧م، وكانت غاية الملك عبدالعزيز من تشكيل اللجنة المذكورة تحقيق الأمور التالية :

- إنقاذ فلسطين من الخطر الذي يهددها وبيان حقوقها كاملة .

- توحيد الجهود لما فيه مصلحة الدول العربية .

- إزالة الخلافات القائمة بين الحكومات العربية^(١٥٥).

ومن مظاهر اهتمام المملكة العربية السعودية بالحقوق السياسية للفلسطينيين موقف الملك فيصل - يرحمه الله - أمام المفاوض البريطاني جلبرت كلايتون في المفاوضات التي أدت إلى إلغاء معاهدة العقير عام ١٩١٥م واستبدالها بمعاهدة جدة عام ١٩٢٧م، فكان كلايتون وهو ذو ميول استعمارية توسعية يحاول إدخال بند في الاتفاقية يقرر أن لبريطانيا مركزاً خاصاً في مواقع انتدابها بما في ذلك فلسطين، فأصر الفصيل آنذاك على رفضه كمفاوض سعودي لتضمن هذه العبارة في بنود الاتفاقية، الأمر الذي أدى إلى تعثر المفاوضات، ثم انتهت إلى ما رآه الملك

الفيصل، فجاءت إتفاقية جدة خالية من أي مركز خاص لبريطانيا في مواضع انتدابها كما جاءت مؤكدة على وقوف المملكة على قدم المساواة مع بريطانيا^(١٥٦)، وكان الملك فيصل أول وزير خارجية عربي يحمل قضية فلسطين إلى حكومة موسكو حين زارها في ٢٩ مايو ١٩٣٢م وهي الزيارة التي أثارت ضجة عالمية، وفيها أشار الفيصل مع حكام موسكو قضية فلسطين، فبين لهم مخاطر الزحف الصهيوني على فلسطين، وما يلحقه ذلك الزحف بضرر على أهلها، كما أوضح لهم خطر الصهيونية على السلام المحلي والعالمي. ثم طالب موسكو وحلفاءها الوقوف إلى جانب الحق العربي في فلسطين.

وارتباط المملكة العربية السعودية المبكر بالقضية الفلسطينية يتضح عندما طلب الملك فيصل من والده أن يوجه بياناً مشتركاً مع ملك العراق وإمام اليمن وأمير شرق الأردن إلى أهل فلسطين يرجوهم فيه وقف الثورة أملاً فيما أعلنته بريطانيا من حسن النوايا في إنصاف أهل فلسطين، وربما أراد الفيصل على حد قول بعضهم بهذا البيان المشترك إدخال ملوك العرب وحكوماتهم إلى ميدان القضية الفلسطينية وجمعهم على تبنيها والدفاع عن حقوق الفلسطينيين السياسية وجعل بريطانيا تعترف بأن للعرب في فلسطين قضية خلال مؤتمر المائدة المستديرة في لندن، ولقد وقف الفيصل آنذاك موقفاً صحيحاً من قضية تمثيل الشعب الفلسطيني وذلك عندما رفضت بريطانيا وفد الثورة الفلسطينية بقيادة الحاج أمين الحسيني كوفد ممثل للفلسطينيين في المؤتمر، وأصرّت على اختيار وفد فلسطيني آخر، ولكن الفيصل أصر على أمين الحسيني فقبلت بريطانيا وشارك الوفد الفلسطيني ولكن برئاسة جمال الحسيني الذي أوفده الحاج أمين الحسيني بدلاً عنه، ومن الثابت أن الملك عبد العزيز - يرحمه الله - بحث موضوع تمثيل الفلسطينيين سياسياً مع البريطانيين في جدة وأنهم أبلغوا جلالته بعد أخطار الحكومة البريطانية وتلقي ردها أن بريطانيا على استعداد للموافقة عليها بشرط أن يكون ممثلوا العرب في مؤتمر لندن مسلمين

والأخير الزوابع في جلسات المؤتمر^(١٥٧).

ولتأكيد الحقوق السياسية للفلسطينيين تتضح جهود الملك فيصل الدبلوماسية والعون البترولي والمالي الذي قدمته المملكة العربية السعودية لعدد من الدول الأفريقية، وقد نتج عن كل ذلك تضامن أفريقي - عربي في فترة السبعينيات، ثم موجة من قطع بعض دول أفريقيا لعلاقاتها مع إسرائيل، خاصة بعد زيارة الفيصل لعدد منها خلال أكتوبر ١٩٧٢م، فمثلاً قطعت تسعة وعشرون دولة أفريقية علاقاتها مع إسرائيل، وتقلص الوجود الإسرائيلي في أفريقيا، وكانت المملكة لا تبخل في كل ذلك بمساعداتها المالية، فقد أسهمت المملكة بحوالي ثلاثة أرباع من عبء التسهيلات البترولية والذي تبناه صندوق النقد الدولي بهدف تخفيف آثار الأزمة البترولية بعد حرب أكتوبر عام ١٩٧٣م على الدول الفقيرة، كما كانت المساهمة العربية في هذا المشروع بنسبة ٤٥٪ من مجموع القروض، وقد تحملت المملكة مع غيرها من الدول العربية البترولية هذا العبء في سبيل كسب أنصار جدد للقضية الفلسطينية، وتجلى نجاح هذه الجهود في التضامن العربي الأفريقي الذي شهدته سبعينيات القرن الماضي^(١٥٨)، وهكذا اكتسبت القضية الفلسطينية مناصرين جدد لها بفضل جهود دبلوماسية النفط العربية بوجه عام، وجهود المملكة العربية السعودية تحت قيادة عاهلها الملك فيصل بوجه خاص.

والى جانب استعمال سلاح النفط والعائدات البترولية لنصرة القضية الفلسطينية، فقد تجلى إخلاص الملك فيصل لتلك القضية وبعد نظره، في موقفه من الكيان الفلسطيني، فقد نصح كما نصح والده - الملك عبدالعزيز - من قبله بإعداد تمثيل سياسي صحيح للفلسطينيين، يكون لهم فيه مطلق الحرية لانتخاب ممثليهم، دون التدخل أو الوصاية من أحد، وأن أي تدخل من أي دولة عربية في هذا الأمر هو إلغاء لشخصية الشعب الفلسطيني وسيادته، وحقه السياسي في الاختيار. وكان هذا هو رأي المملكة العربية السعودية الذي لم تحد عنه منذ أن ناقشت الجامعة

العربية في عام ١٩٦٢م فكرة مشروع الكيان الفلسطيني، والذي كانت بعض الدول العربية تسعى لفرض ممثلية من الفلسطينيين حتى تكون لها السيطرة عليهم، وقد تجلّى بعد نظر الفيصّل وإصراره على موقفه ذاك فيما نشهده اليوم من الاعتراف المتزايد بأن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني^(١٥٩).

وقد حظيت تلك المنظمة منذ ظهورها في مايو ١٩٦٤م بدعم المملكة العربية السعودية الدبلوماسي والمادي، وهو نفس المبدأ الذي كان الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - يسير عليه، وهذا التأييد السعودي دعم المنظمة مادياً ودبلوماسياً، فقد اكتسبت المنظمة تأييداً عربياً ودولياً متزايداً، ففي مؤتمر القمة الإسلامي الثاني الذي انعقد في لاهور في الفترة من ٢٢ حتى ٢٥ فبراير ١٩٧٤م مارس الفيصّل دوراً بارزاً في اعتراف المؤتمر بالمنظمة بالإجماع، وتوالت الاعترافات بها بعد ذلك، ففي ٢١ سبتمبر ١٩٧٤م صدر عن حكومتي القاهرة ودمشق بيان يعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، وفي أكتوبر أقرت الأمم المتحدة بأكثرية (١٠٥) مائة وخمسة صوت ضد أربعة أصوات (إسرائيل - الولايات المتحدة - بوليفيا - جمهورية الدومنيكان)، دعوة المنظمة كمراقب باعتبارها ممثل شرعي للشعب الفلسطيني، وفي ١٣ نوفمبر ١٩٧٤م خاطب ياسر عرفات الجمعية العمومية للأمم المتحدة، حيث نادى بضرورة قيام دولة فلسطينية يعيش فيها العرب واليهود والمسيحيين في إخاء ومساواة، وفي نفس الشهر تبنت الجمعية قراراً يقضي بحق الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم، واستعادة كامل حقوقهم وهكذا أصبح للمنظمة كيان فلسطيني سياسي يحظى بالتأييد العالمي والعربي^(١٦٠)، تحقيقاً للحقوق السياسية التي يسعى الإرهاب الإسرائيلي الصهيوني لإهدارها وسحقها حتى الآن في عام ٢٠٠٣م برغم مؤتمر أوسلو، ومؤتمر مدريد ومشروع خارطة الطريق .. الخ.

وفي المؤتمر الأول للمنظمات الإسلامية العالمية الذي انعقد في مكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي في ١٥ أبريل ١٩٧٤م حيث دعم المؤتمر قضية فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية حين صدرت قرارات هامة عنه منها :

١ - ليس لأي جهة الحق في التنازل عن شبر واحد من فلسطين بحدودها الجغرافية المعروفة التي تخص أهلها الشرعيين، كما لا يحق لأي جهة أن تعترف بالكيان الصهيوني، أو أن تبرم صلحاً معه.

٢ - اعتبار التحرك الإسلامي في العالم كله دعماً وتأكيداً ومشاركة فعالة للثورة الفلسطينية، واعتبار المسلمين جميعاً مشاركين في هذه الثورة.

٣ - إنشاء أمانة عامة لدعم الجهاد الفلسطيني.

٤ - تكوين قيادة عسكرية موحدة للعمل في نطاق - وتحت قيادة - الجهاد الإسلامي والتجمع العربي المنبثق من الأمانة العامة لدعم الجهاد الفلسطيني.

٥ - قيام صندوق مالي للصرف على فيالق الإسلام المجاهدة، من أجل تحرير فلسطين وفي سبيل تخليص القدس.

ويتوالى دعم المملكة العربية السعودية لحقوق الإنسان في فلسطين في عهود ملوك المملكة العربية السعودية المختلفة، ففي كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود - يحفظه الله - في قمة دول عدم الانحياز العاشرة تحدث قائلاً: «انسجاماً مع المبادئ والأهداف التي نعمل من أجل ترسيخها في هذا المؤتمر، فإن من أوجب الواجبات علينا تأكيد مساندتنا للشعب الفلسطيني الذي لا يزال يعاني من ويلات الاحتلال ومحاولات طمس الهوية الوطنية والتنكر لحقوقه المشروعة في أرضه ووطنه»^(١٦)، إن المملكة العربية السعودية لم ولن تتردد في القيام بواجبها تجاه الشعب الفلسطيني وحقه في تقرير مصيره على أرضه وتجاه المقدسات الإسلامية، ولا سيما في القدس الشريف. لقد كرست حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود كل طاقاتها وإمكاناتها لدفع

القضية الفلسطينية إلى واجهة الأحداث، وأمام اهتمامات الأطراف الدولية المؤثرة في المنطقة، إن الوضع الدولي الراهن يوفر فرصة تاريخية لإيجاد تسوية عادلة للقضية الفلسطينية وللنزاع في الشرق الأوسط على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة قراري مجلس الأمن رقمي ٢٤٢، ٣٣٨، وفي هذا الإطار بادرت المملكة العربية السعودية بتقديم تأييدها التام ودعمها الكامل للمساعي المبذولة لإنهاء الصراع العربي الإسرائيلي وتحقيق حل عادل وشامل للقضية الفلسطينية يكرس العدالة ويعيد الحقوق المشروعة لأصحابها ويضع أسساً ثابتة للسلام والأمن والاستقرار، ذلك كله سوف يساعد على حفظ وتحقيق مبادئ الإنسانية كما جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي عطله أعداء الحرية والسلام والمساواة والعدل، فهم أصل لنواقض حقوق الإنسان في المجتمع الدولي متخفين تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة.

وفي هذا الجانب الحقوقي والإنساني لشعب فلسطين وجه الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود رسالة إلى رئيس لجنة حقوق شعب فلسطين في الأمم المتحدة بمناسبة يوم التضامن مع الشعب الفلسطيني وذلك يوم ١٣ صفر ١٤٠٣ هـ الموافق ٢٩ نوفمبر ١٩٨٢م، وأكد على حقوق الإنسان الفلسطيني وحقه في العدل والمساواة وعدم التمييز العنصري وحقوقه المالية والسياسية والدينية.. إلخ^(١٦٢)، وخلال زيارة الرئيس الأمريكي جورج بوش للمملكة العربية السعودية عام ١٩٨٦م أكد صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - يحفظه الله - حقوق الفلسطينيين وموقف المملكة العربية السعودية إزاء ذلك، وبين أن ما يتعلق بأزمة الشرق الأوسط هو ثبات مواقفها المبدئية من مسألة الصراع العربي - الإسرائيلي ومشكلته الرئيسية القضية الفلسطينية وضرورة إيجاد حل دائم وعادل لقضية الشعب الفلسطيني بما فيها حقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة بقيادة الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني منظمة التحرير الفلسطينية^(١٦٣). وتجلى

موقف صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز الحاسم خلال مؤتمر القمة العربي الذي عقد عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م في القاهرة بدعم القضية وانتفاضة القدس مالياً ومعنوياً وسياسياً، وكذلك خلال مؤتمر القمة الإسلامي في الدوحة والذي بدأ بامتناع المملكة العربية السعودية عن المشاركة في القمة ما دام أن هناك مكتب تجاري لإسرائيل في قطر، يقول الأمير عبدالله وهو ينبه إلى المخاطر والتحديات الإسرائيلية في ضياع حقوق الفلسطينيين: «إن شعبنا وأمتنا العربية والإسلامية يواجهان اليوم تحدي الشر، وشراسة العدوان، وقد عودنا لإسلامنا وعروبتنا، أن نستجيب لكل تحد، وأن نتصر عليه، بقوة الحق قوة سرمدية، وحق القوة حق ظرفي، إن تبدى اليوم فهو مندثر غداً، لذلك آن لإسرائيل أن تفهم أن غطرسة القوة أعجز من أن تبيد شعباً عربياً كالشعب الفلسطيني العزيز، وقوة الغطرسة أضعف من أن تقتلع جذور لبنان الشقيق من تربة العروبة، فشجرة السلام لا تسقى بالدم، وسلام القوة سلام جهيض».^(٦٤) ولا يخفى الدور الذي لعبته المملكة العربية السعودية في دعوة السلام ومشروعها الذي طرحته أمام العالم في القمة العربية التي عقدت في شهر مارس عام ٢٠٠٢م، هكذا إذن لعبت المملكة العربية السعودية دوراً كبيراً تجاه القضية الفلسطينية من دعم مادي وتأييد في المحافل وكذلك تقديم المشورة لقادة منظمة التحرير الفلسطينية لإثبات الحقوق السياسية وغيرها من الحقوق كما سبق ذكره وما سيأتي تمامه.

د - الحقوق الفكرية

نادى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة عشرة بأن: «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود»، ولكن بعض الدول التي وافقت على الإعلان وباركته تواطأت مع إسرائيل في تحريف الحق وتزيف الحقيقة. وصادرت حقوق

الفلسطينيين في التعبير عن آرائهم، وعوداً إلى الاجتماع الذي عقد بين الملك عبد العزيز والرئيس روزفلت فلقد اعتبر الملك عبدالعزيز نفسه في هذا الاجتماع مثلاً ومتكلماً باسم الدول العربية المستقلة، وقد استمر ذلك الاجتماع الذي دام حوالي خمس ساعات، تناول فيها القائدان ثلاثة موضوعات رئيسة، كان الموضوع الأول هو الهجرة اليهودية من ألمانيا وبعض دول أوروبا الشرقية إلى فلسطين، وقد طلب روزفلت من الملك عبدالعزيز أن يستعمل نفوذه لدى عرب فلسطين وبعض الدول العربية الأخرى بالسماح بهجرة اليهود الألمان إلى فلسطين التي كانت في تلك الآونة تحت الانتداب البريطاني ولقد أجاب الملك بقوله :

أولاً : بأن أي هجرة جديدة سوف تخلق نزاعاً مع السكان العرب.

ثانياً : بأن فلسطين بلد صغير لا يمكنها استيعاب مهاجرين جدد دون أن يؤدي ذلك إلى فقدان ملكية السكان الأصليين لأراضيهم وحقوقهم الأخرى.

ثالثاً : بأنه يفضل بأن يعود هؤلاء المهاجرون إلى البلاد الأصلية التي تركوها، أو إلى بلاد يمكن أن تستوعبهم.

هذا وقد عارض الملك عبد العزيز - يرحمه الله - بشدة أيضاً فكرة إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، وعند وصولهم في المناقشة إلى النقطة الأخيرة فكرة الوطن القومي، نهض الملك عبد العزيز ووضع يده في يد روزفلت وطلب منه أن يحلف ألا يؤيد الصهاينة في فلسطين ضد العرب، ولقد وضع روزفلت يده بيد الملك وتعهد بأن الولايات المتحدة سوف لن تؤيد الصهاينة ضد العرب وأنه سوف لن يكون هناك أي تغيير في سياسة أمريكا الرئيسة تجاه فلسطين، وهذه صراحة واضحة وعهد كبير أرسى قواعدها الملك عبدالعزيز في السياسة السعودية الحديثة في حق التعبير وإبداء الرأي، كما أن الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - طرح على الرئيس الأمريكي روزفلت فكرة إرسال وفد عربي إلى أمريكا وبريطانيا لتنوير الرأي

العام فيها بقضية فلسطين فرحب الرئيس بذلك لعلمه بأن كثيراً من الناس هناك يجهلون حقيقة القضية الفلسطينية^(١٦٥).

ونتيجة لهذا الاجتماع فقد اعتقد بعض الأمريكيين بأن روزفلت كان قد أعطى وعوداً للملك عبدالعزيز ثار بسببها القادة الصهيونيين في أمريكا على الرئيس روزفلت واعتبروه هو السبب في عدم وجود دعم أقوى من جانب الولايات المتحدة لليهود في فلسطين، ولقد انضم لهؤلاء الصهيونيين أيضاً بعض الصحفيين في واشنطن الذين اتهموا روزفلت بالتعاون مع الملك عبدالعزيز على حساب مصالح اليهود في فلسطين، هذه الاتهامات أدت إلى طبع المراسلات بين الرئيس روزفلت والملك عبدالعزيز قبل وفاة روزفلت^(١٦٦)، وهي تبين إرهاب اليهود على الناس حتى في أبسط الحقوق الانسانية وهي التعبير عن الرأي أو المناقشة أو الحوار.

ولإثبات حقوق الفلسطينيين في حرية الرأي والتعبير عن قضيتهم فقد تم عند رفع مستوى جامعة الدول العربية إلى مستوى هيئة دولية تتناول المسائل الدولية على أسس واسعة وفي أفق شامل لا كهيئة سياسية إقليمية، لكي تقيم علاقات مع مجلس الأمن الدولي وتدخل في نظام الأمم المتحدة ويكون لها كيان دولي، وكان لابد من وضع تنظيم دعاية عربية على أن تكون هذه الدعاية تابعة للجامعة العربية وتكون قسماً من أقسامها يعرف أغراض الدول العربية ومشاكلها وأوضاع كل منها ويغذي الدعاية للبلاد العربية في هذه النواحي وغيرها خصوصاً القضية الفلسطينية.

وعندما عقد مجلس الجامعة الاجتماع الثالث في ٢ ذي الحجة ١٣٦٤ هـ نوفمبر ١٩٤٥م وبحث في مسألة تنظيم أعمال النشر والصحافة والإذاعة في الجامعة فكانت وجهة نظر المملكة العربية السعودية والتي عبر عنها خير الدين الزركلي، بأن المسألة ذات ناحيتين الأولى الدعاية لفلسطين والثانية الدعاية للجامعة^(١٦٧)، وأكد الشيخ يوسف ياسين من جهة أخرى وجهة نظر المملكة العربية السعودية على وجوب قيام العلاقة والارتباط بين المكاتب القائمة بالدعاية

لفلسطين في لندن وواشنطن والجامعة العربية، حتى تجدد القوة والتأييد وتقرير الحقوق الفكرية للشعب الفلسطيني في مواجهة الإعلام والدعاية الصهيونية ضد الفلسطينيين^(١٦٨).

ولقد رسم الملك فيصل الأسلوب المثمر لإظهار حقوق الفلسطينيين في حرية الرأي والتعبير، إذ كان يرى أن سياسة الارتجال والتصريحات الحماسية، والخطب الجوفاء من وراء المذياع وإطلاق التهديدات لن تحرر فلسطين، وأنه لابد لتحرير فلسطين من سلوك طريق العمل الجدي العلمي، القائم على التخطيط ومعرفة الإمكانيات ورسم الاستراتيجيات الصحيحة بعيداً عن الانفعالات العاطفية في إبداء الرأي وإبرازه، بعيداً عن المزايدات السياسية فهو يقول: «إن التلويح بالتهديد لا يجدي نفعاً إذا لم يقترن بالعمل الجدي الرادع، إن التهديدات الكلامية التي أطلقها العرب منذ كارثة فلسطين ولمدة ستة عشر عاماً متوالية قد ذهبت كلها أدراج الرياح، ولم تترك أثراً واحداً، والتصميم والعمل المنظم هما الكفيلان بإعادة الحق إلى نصابه»^(١٦٩)، إن طريق تحرير فلسطين لن يكون بالوعد والوعيد وإطلاق الشعارات ولن يكون بالمزايدات اليسارية منها واليمينية وإنما بتوحيد الصف، بالإجماع العربي وبعيد النظر السياسي ثم باعتماد التخطيط العلمي، وصهر الإرادة العربية في بوتقة واحدة، كما أن الملك فيصل ذهب إلى أبعد من حد الحث على التضامن العربي والإسلامي، فقرر بعث الشعور الإسلامي والعربي إعلامياً لنصرة تلك القضية؛ فمول جريدة يومية تصدر في القاهرة هي جريدة (القاهرة) لحررها أسعد داغر، وكان الفيصل يصرف عليها بسخاء ويسد عجزها حتى تاريخ توقفها في عام ١٩٥٧م^(١٧٠)، وهذا يدل على مدى إدراك الفيصل لأهمية الإعلام ودوره في خلق تضامن عربي حقيقي ليكون في خدمة القضية الفلسطينية والحقوق الفكرية وحرية التعبير والرأي وليقف سداً منيعاً أمام المطامع الصهيونية، في فلسطين وما جاورها من الأراضي العربية، بل ليتغلب على إسرائيل من خلال

إظهار الحق وكلمته بالقول والرأي، ذلك الحق الذي طالما سعت إسرائيل إلى إخفاءه، ولا أظن عاقلاً يرى ويسمع ويقرأ في وسائط الإعلام والاتصال التي أصبحت في متناول اليد في الوقت الحاضر أنه لا يعلم الحق وكيف تسعى إسرائيل إلى التعمية والتعتيم عليه، كما تتجلى إظهار الحقوق الفكرية للفلسطينيين من خلال البيانات المشتركة التي كانت تصدر بعد زيارات الملك فيصل للدول الإسلامية، فمثلاً صدر البيان المشترك الذي مع شاه إيران، وكذلك البيان المشترك بعد زيارته لموريتانيا، ثم البيان المشترك مع رئيس جمهورية الصومال وغيرها من البيانات، وكان يرمي الملك فيصل من وراء إعلانه ذاك إلى هدفين أساسيين :

أولهما : إثارة حمية المسلمين للجهاد في هذا السبيل في فلسطين .

ثانيهما : تنبيه العالم إلى خطر الاحتلال الإسرائيلي للأراض العربية في فلسطين وسيطرة الصهيونية على أولى القبلتين .

لقد أراد الملك فيصل إدخال سلاح التوعية الإعلامية إلى ميدان المعركة مع إسرائيل، إدراكاً منه لأهمية ذلك السلاح، وإن إسرائيل تستغله لتضليل الرأي العام العالمي، وعليه فكثيراً ما كان الملك فيصل يركز في لقاءاته وتصريحاته للصحف والمجلات المحلية والإقليمية والدولية على كشف افتراءات الصهيونيين، ودحض دعاياتهم، فمثلاً أجاب الفيصل على سؤال صحفي في أواسط ١٩٦٦م حول: إن كان العرب يريدون رمي إسرائيل في البحر بأن هذا الادعاء هو ما بثته وتبثه سبل الدعاية الصهيونية في الغرب، وأن العرب لا يعادون اليهود كيهود، وإنما يعادون الاعتداء الصهيوني على فلسطين واغتصاب أراضيها وتشريد أهلها فدحض تلك الفرية وأماط اللثام على الكذب^(١٧١).

٥ - الحقوق الاقتصادية

بكل وضوح وصراحة أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحقوق المالية

والاقتصادية للإنسان فجاء في المادة السابعة عشرة: «أن لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً». فهل التزمت الدول التي ساندت وتساند إسرائيل بمعاني ومبادئ هذه المادة من الإعلان فيما فعلته إسرائيل بإرهابها ونزع ممتلكات الفلسطينيين واغتصاب منازلهم ومزارعهم وتجريدهم من حقوقهم الاقتصادية وممتلكاتهم؟ ، لقد أدرك الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - أن حقوق الفلسطينيين الاقتصادية ستضيع بكثرة الهجرة اليهودية إلى فلسطين وطالب بوقفها وتسوية الموقف بما لا يضر بمصالح العرب وشؤونهم الاقتصادية في فلسطين، ففي إحدى رسائله للرئيس روزفلت أكد الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - بقوله عن فلسطين: «فهي عربية عرقاً ولساناً وموقعاً وثقافة وليس في ذلك أية شبهة أو غموض، وتاريخ العرب في تلك البلاد مملوء بأحكام العدل والأعمال النافعة»^(١٧٢)، ولقد أكد الملك فيصل - يرحمه الله - الحقوق الاقتصادية للفلسطينيين خلال حديثه أمام الجمعية العمومية للأمم المتحدة فقال: «عندما يأتي الكلام عن السلام والاستقرار في الشرق الأوسط فإن من واجبنا نحن الشعوب العربية أن نشعر الأمم المتحدة بأن الشيء الوحيد الذي يهدد السلام في تلك المنطقة بدون شك هي مشكلة فلسطين . ومنذ اللحظة التي اتخذت فيها الأمم المتحدة قرار تقسيم فلسطين وخلق إسرائيل فإن السلام قد تعرض للخطر مراراً، إن ظهور إسرائيل يشكل خطراً واضحاً لم يعرف له التاريخ مثيلاً من قبل، إن فلسطين أرض عربية وأهلها الشرعيون هم عرب فلسطين، لقد مضت أربعة عشر عاماً ثبت فيها أن العرب على حق في تحذيرهم بالخطر الناجم عن خلق إسرائيل في قلب البلاد العربية. إن مليوناً من عرب فلسطين قد شردوا، واحتجزت أملاكهم واحتلت وسلبت مدنها وقراها في الوقت الذي يتدفق فيه الآلاف من المهاجرين الصهيونيين إلى الأرض وسكنها العرب من عصور قديمة، وإنني أجد من واجبي في خلال تصريحاتي عن المسألة الفلسطينية أن أعبر عن بالغ اهتمامنا فيما يختص بتزويد إسرائيل بالأسلحة الصاروخية، إسرائيل نفسها التي عرفت لدى الأمم

المتحدة كمعتد وخارق لميثاق الأمم المتحدة، إسرائيل نفسها التي أدانها مجلس الأمن مراراً بالاعتداء الفاضح الغليظ، كما أننا نصر على أن تزويد إسرائيل بالأسلحة سيسيجعها على اعتداءات أخرى»^(١٧٣)، وفي هذا بيان لإرهاب الدولة الذي تمارسه إسرائيل على الفلسطينيين بالمدرمعات والدبابات وطائرات قاذفة للقنابل والمتفجرات وهي لا تعبأ في مزيد من الاختراقات لحقوق الإنسان والصكوك الدولية وغيرها والبعض يؤيد ذلك وهو في المقابل يتباكى على ضياع حقوق الإنسان هنا وهناك، فلماذا عن ضياع حقوق الإنسان الفلسطيني؟ إن قوة السلاح هي التي دفعت بإسرائيل إلى اغتصاب حقوق الفلسطينيين، وممارسة الإرهاب الإسرائيلي لإرهاب الدولة الذي مبعثه الدعم المستمر بالسلاح من أهل الظلم والطغيان الذين وعدوا اليهود بوطن قومي وقسموا فلسطين وهجروا اليهود وساندوهم بانتهاك المواثيق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان .

ومن قبيل المواساة في حفظ الحقوق الاقتصادية للفلسطينيين لتأمين سبل الحياة الكريمة والعيش، فقد تجاوز دور المملكة العربية السعودية النطاق الإقليمي وامتد تأثيرها والاهتمام بها إلى آفاق عالمية، فقد وضح أنها إحدى دعائم الموقف في الشرق الأوسط، كما أن ثروتها واحتياطياتها البترولي وفائضها المالي الهائل، جعلها ذات أثر واضح في سوق البترول العالمي بل وفي هيكل النظام الاقتصادي والنقدي في العالم. فلم تبخل المملكة العربية السعودية بهذه الإمكانيات المالية الهائلة التي حبا الله بها، فقد سخرت جزءاً كبيراً لخدمة القضية الفلسطينية، فدعمت دول المواجهة وقدمت لها المساعدات الاقتصادية منذ ١٩٦٧م وحتى بعد حرب ١٩٧٣م وفي الوقت الحاضر كما يرى في اللجان الحكومية والشعبية لدعم الفلسطينيين من أجل تعزيز القوى العسكرية الفلسطينية، وإعادة بناء وتسليح جيوشها، لتقف سداً منيعاً أمام المطامع التوسعية الإسرائيلية، ولتزيل آثار العدوان عن أراضيها.

إلى جانب هذه المساعدات المالية، فقد خصصت المملكة العربية السعودية

مبالغ طائلة من عائدات البترول لدعم القوة العسكرية العربية، ودعم مشتريات الأسلحة لدول المواجهة، من أجل النهوض بمستوى الجيوش العربية وإعدادها لمعركة المصير وتحرير فلسطين والقدس، فمثلاً رصد في يونيو ١٩٦٧م مبلغ خمسة عشر مليون جنيه استرليني لشراء أسلحة للأردن، بالإضافة إلى العون المالي الذي خصص لمصر بعد حرب يونيو عام ١٩٦٧م، وكذلك دعم المملكة العربية السعودية في مؤتمر القمة العربي بالخرطوم على دفع خمسين مليون جنيه استرليني كل عام لدعم الصمود العربي إلى حين إزالة آثار العدوان، وكانت المملكة العربية السعودية قد أسهمت بنصيب الأسد في تنفيذ قرار مؤتمر القمة العربي الثالث في سبتمبر ١٩٦٥م القاضي بتوفير الأسلحة، واستكمال الاستعدادات الحربية لدول المواجهة، والموصى بها من قبل القيادة العربية الموحدة، وهي القيادة التي أوصى بها مؤتمر القمة العربي الأول والثاني في ١٩٦٤م، كما أوصى المؤتمر ببرنامج تسليح لمدة خمسة سنوات، وكذلك باستثمار روافد نهر الأردن منعاً لإسرائيل من استغلال مياهه، وقد أسهم الملك فيصل في إقامة صندوق عربي مشترك يمول نفقات تحويل روافد نهر الأردن، كما ناصرت المملكة فكرة إقامة قيادة عسكرية موحدة مع رصد مبلغ مائة وخمسون مليون جنيه استرليني للتسليح ولدعم المجهود الحربي^(١٧٤).

لقد عاش الملك عبدالعزيز آل سعود - يرحمه الله - سعيداً بعقيدته الإسلامية مجاهداً من أجلها، فلقد كان داعية يدعو لعقيدة السلف الصالح وهي التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما جاء عن الخلفاء الراشدين، وأنه مسلم أحب ويحب كلمتي الإسلام والمسلمين لعلو شأنهما^(١٧٥)، ومن العقيدة الإسلامية السمحاء تستمد المملكة أنظمتها وقوتها، وبها وصلت في سباق مع الزمن إلى معدلات عالية من النمو والتطور في شتى المجالات تدعو إلى خير البشرية وحفظ حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية كما تنص على ذلك المادة السادسة والعشرون من النظام الأساسي للحكم، وتبني قواعد المجد وتشجيع الخير والسلام في كل أرجاء

الأرض، وتعمل على لَمّ الشمل ورأب الصدع.

إن أسس السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية التي أرسى دعائمها الملك عبدالعزيز - رحمه الله - وسار عليها من خلفه أبناؤه على سدة المسؤولية، وأول تلك الأسس أننا مع المسلمين دائماً دولاً وشعوباً في شؤونهم وحفظ حقوقهم، وتاريخ المملكة منذ تأسيسها يشهد على هذه الحقيقة، فمنذ اجتماع الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - والرئيس الأمريكي روزفلت في لقائهما التاريخي عام ١٩٤٥م - استأثرت قضية فلسطين، الجانب الكبير من حديث الملك عبدالعزيز في هذا اللقاء، يومها قال الرئيس الأمريكي روزفلت جملته الشهيرة: «لقد أحطت خلال ساعتين من حديثي مع ابن سعود بما لم أكن أعرفه طوال حياتي عن القضية الفلسطينية»^(١٧٦)، وكما هو معروف فإن الرئيس الأمريكي تعهد للملك عبدالعزيز بالآلا يتصرف باعتباره رئيس السلطة التنفيذية الأمريكية بما يتعارض مع مصالح شعب فلسطين.

وفي أرض الجزيرة العربية وفي عهد المؤسس الملك عبدالعزيز آل سعود أيضاً عقد أول مؤتمر إسلامي في تاريخ الإسلام الحديث في مكة المكرمة عام ١٣٤٤هـ، وأعلن أن ذلك للتضامن الإسلامي واعتباره طريق العودة للأمة الإسلامية، وساند الملك عبدالعزيز الحق العربي الفلسطيني، وأظهر أن القدس قضية كل عربي ومسلم، ونادى بالتعاون الدولي المبني على السلام والحق والعدل، ونادت سياسته بنبذ الحروب التي تستنزف ثروات ومقدرات الشعوب، وكان يرحمه الله يعلن صراحة أنه سيكون بصفته الدينية والسياسية في طليعة المجاهدين إلى جانب إخوانه في فلسطين^(١٧٧)، وهنا يربط الكاتب الأمريكي ردمارد بكنج بين جلالة الملك عبدالعزيز ويقظة الشعوب العربية فيقول: «إذا بحثنا عن يقظة الشعوب العربية، وجب أن نبحث عن شخصية ابن سعود، فهذا الرجل الذي ظهر في الجزيرة العربية مهبط الوحي وأخذ ينشر دعوته بين العرب قد أثر في النفوس شيئاً من الحركة

والنشاط وأرغم شعوب العرب على الاعتقاد بأنها كانت رائدة، وفي وسعها أن تستيقظ وعلى هذا فإن كل حركة تقوم في مصر أو سوريا أو فلسطين يجب أن نبحت فيها عن صوت ابن سعود، ففي كل الآذان العربية يدوي صوته داعياً العرب إلى الاتحاد والتضامن والتحرر من التسلط الأجنبي، وما دام صوت ابن سعود يدوي فيجب أن ينتظر في يوم وآخر قيام الحركة العربية»^(١٧٨).

ويعبر الأمير شكيب أرسلان عن بعض مشاعره وتقديره لجلالته فيقول: «وجدت الملك الأشم الأصيل الذي تلوح سيماء البطولة على وجهه، والعاقل الصنديد الأنجد الذي كأنما قد ثوب الاستقلال العربي الحقيقي على قده، فحمدت الله على أن عيني رأت فوق ما أذني سمعت وتفاءلت خيراً بمستقبل هذه الأمة»^(١٧٩)، وتحدث الشيخ أحمد حسن الباقوري وزير الأوقاف المصري الأسبق - رحمه الله - عن الملك عبدالعزيز - رحمه الله - فقال: «أقام دولة نفت عن الأرض المقدسة نهب الناهب وفساد الفاسد وإخافة المخيف وبسطت للحجيج أجنحة الأمن تسبغ عليهم السكينة وتقيهم قطاع الطرق، أحسن الله إليه بقدر ما أحسن إلى الناس، وأفسح له في جواره مكاناً مع الذين أنعم الله عليهم مع الصديقين والصالحين»^(١٨٠)، وأنشد فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي - رحمه الله - شعراً في رثاء الملك عبد العزيز قال فيه :

وكيف يعيش الجهل في مهبط الهدى	وآل سعود في حميتهم شم
وقد صمموا ألا يكون بملكهم	لو صمة جهل منزل بل ولا رسم
لهم في رسول الله أعظم أسوة	ومن والد خط المعالي لهم وسم
أب فتن الدنيا مسماه فعدروا	صوادح عليا حين فتنها الاسم
يريك جمال الملك في عفو قادر	ويوري جلال الملك إن شغب اللؤم
أذاب عقاب الملك بالسيف بداءة	قلما استوى غطى على غمدة ختم
ولو لم يكن فيه وفاء لسيفه	لأغناه بعد الفتح عن سيفه حلم ^(١٨١)

هذه شريعة الإسلام في حفظ حقوق الناس، وهذا نهج أولي الأمر من عباد الله المخلصين الذين يراعون الحقوق ويقيمون الحدود، هكذا ساندت المملكة العربية السعودية حقوق الفلسطينيين في شتى المجالات وسعت لحمايتهم من الإرهاب الإسرائيلي الصهيوني فلم ترضَ الإرهاب للمسلمين، كما هي لا ترضاه لغير المسلمين والواقع القريب في أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ م يبين كيف عاضدت المملكة حق الولايات المتحدة الأمريكية في الدفاع عن نفسها أمام الإرهاب، ولم ترض ما تعرض له الأبرياء من ضياع حقهم في الحياة من الذين ماتوا في أحداث الهجمات على نيويورك وواشنطن، وحق لكل عاقل أن يقول أن الإرهاب بكافة أشكاله والجرائم بكافة أنواعها مما لا ترضاه المبادئ الإنسانية، ومما تحرمه وتأنفه الشريعة الإسلامية فهو مناقض لجميع حقوق الإنسان من عدة وجوه :

١ - إنه ليس من عمل الشرفاء والعقلاء فضلاً عن أن يكون من أهل الدين الحق الصحيح، والإرهاب لا يجيزه عقل ولا شرع ولا عرف وإن قال القائل أن الغاية تبرر الوسيلة.

٢ - والغاية لا تبرر الوسيلة مهما كانت تلك الغاية التي تدفع الإنسان لصناعة الأسلحة المدمرة وبيعها ونشر المعلومات عن صناعاتها واستعمالاتها، فذاك من عمل الأشرار الذين لا يراعون للإنسان حقاً ولا عهداً ولا إلا ولا ذمة.

٣ - والأسلحة المدمرة لم تكن تعرف الإنسانية أنها صنعت لمصلحة السلام أو للدفاع عن النفس، كما يقال، فالواقع يشهد أنها دمرت السلام وأضاعت الأمن بين أفراد المجتمع الدولي بما استغلت فيه من عمليات إرهابية لم يسلم منها صانعوا تلك الأسلحة ولا غيرهم.

٤ - وضياع الأمن بين أفراد الأسرة الدولية خير مثال له ما يفجع به الفلسطينيون كل يوم بالأسلحة المدمرة الإسرائيلية الصهيونية، وكذا ما فجعت به أمريكا من عمل إرهابي يوم الحادي عشر من سبتمبر لعام ٢٠٠١ م وانعكست آثاره

على الإنسانية في حقوقها السياسية وعلاقاتها الدولية وفي المعاملات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية وكافة الجوانب الحقوقية صغيرها وكبيرها، أليس في ذلك ما يؤكد أن الإرهاب من أبرز نواقض مبادئ حقوق الإنسان كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الحفاظ على الأمن؟ وأنه حق من حقوق الإنسان الذي لا يجب أن ينتهك. إذن فلتسع الأسرة الدولية بمكافحة الإرهاب إرهاب الدولة من مثل ما تمارسه دولة إسرائيل وإرهاب الأفراد من مثل ما تمارسه المنظمات الإرهابية المنتشرة في العالم، وإرهاب الذين يقولون الغاية تبرر الوسيلة، وذلك بتحديد مفهوم واضح له وإيجاد عقوبات رادعة لكل نوع منه وآليات تنفيذ هذه العقوبات مع بيان الأسباب والموانع التي تفضي إلى الإرهاب بكافة أشكاله من استعلاء واستكبار وتميز عنصري وديني وصناعة للأسلحة المدمرة دونما ضرورة .. الخ .

الهوامش

هوامش الباب الثالث

الفصل الأول

- ١ - روجيه جارودي، وعود الإسلام، ص ٢١٧-٢١٨.
- ٢ - عيد مسعود الجهني، فيصل بن عبد العزيز: قائد أمة ورائد جيل، ص ٢٣٤-٢٣٥.
- ٣ - تشارلز رايت ملز، الصفوة الحاكمة في أمريكا، ترجمة سهيل محمود الديب، بيروت ١٩٩٥م، ص ٣٧، والأصل الإنجليزي للكتاب صدر عام ١٩٥٩م.
- ٤ - محمد ميكو، المتظم الدولي وحقوق الإنسان: المتظم الدولي والتدخل، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص ١٠٢-١٠٤.
- ٥ - يان مارتسن، «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد أربعين عاماً»، مجلة المستقبل العربي، العدد ١٢٦ أغسطس / آب ١٩٨٩م، ص ٣٨.
- ٦ - سورة الصف، الآيات ٢-٣.
- ٧ - البخاري ٨٣/١، ٨٤، ومسلم (٥٩).
- ٨ - الترمذي (٢٥٢٠)، والنسائي ٣٢٧/٨، وأحمد ٢٠٠/١، وابن حبان ٥١٢.
- ٩ - مكتب الإعلام، هيئة الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، هيئة الأمم المتحدة، ١٩٧٨م، ص ١٩.
- ١٠ - المرجع السابق، ص ٢٠.
- ١١ - سورة البقرة، الآية ٢٠٤.
- ١٢ - البخاري ٨٣/١-٨٤، ومسلم (٥٩).
- ١٣ - البخاري (٤٥٢٣).
- ١٤ - سورة البقرة، الآية ٢٠٥.
- ١٥ - سورة البقرة، الآية ٢٠٦.
- ١٦ - سورة الحج، الآية ٧٢.
- ١٧ - سورة البقرة، الآيات ٢٠٨-٢٠٩.
- ١٨ - سورة البقرة، الآية ١٦٩.
- ١٩ - سورة المائدة، الآية ٩١.
- ٢٠ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص: ٤٤٠.
- ٢١ - سورة البقرة، الآية ٢١٠.
- ٢٢ - سورة الفجر، الآيات ٢١-٢٣.
- ٢٣ - سورة الأنعام، الآية ١٥٨.
- ٢٤ - لورا فيشا فاغليري، دفاع عن الإسلام، ص ٢١-٢٢.
- ٢٥ - سورة البقرة، الآية ١٣٨.
- ٢٦ - سورة مريم، الآية ٦٤.
- ٢٧ - سورة غافر، الآية ٣١.

- ٢٨ - سورة الفرقان ، الآية ٣٣ .
 ٢٩ - سورة الأنفال ، الآية ٢٤ .
 ٣٠ - ليوبولد فايس ، منهاج الإسلام في الحكم ، ترجمة منصور محمد ماضي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٤ ، ص ٧٢ .
 ٣١ - إديون كالفرتلي ، الشرق الأدنى : مجتمعة وثقافته ، ١٩٣٩م ، ص ١٧٣ .
 ٣٢ - سورة الحج ، الآية ٣٢ .
 ٣٣ - جوزيف شاخت ، تراث الإسلام ، ج ١ ، ص ٢٥٢ .
 ٣٤ - سورة النساء ، الآية ٦٥ .
 ٣٥ - البخاري (٦٤٢٤ - ٦٤٢٥) ، ومسلم (٥٧) .
 ٣٦ - سورة الحجرات ، الآية ١٠ .
 ٣٧ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٦ ، ص ١٢٤ .
 ٣٨ - إيفلين كوبولد ، البحث عن الله ، ص ١٣ .
 ٣٩ - سورة الممتحنة ، الآية ٨ .
 ٤٠ - ابن حزم ، المحلى ، ص ١١٧ .
 ٤١ - سورة التوبة ، الآية ٧١ .
 ٤٢ - سورة الحج ، الآية ٤١ .
 ٤٣ - مسلم (٤٩) ، وأبو داود (١١٤٠) ، والترمذي (٢١٧٣) .
 ٤٤ - سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .
 ٤٥ - مارسيل بوازار ، إنسانية الإسلام ، ص ١٨ - ١٩ .
 ٤٦ - ريتشارد وود ، الإسلام والإصلاح ، نقح الترجمة محيي الدين الخطيب ، مطبعة المؤيد ، القاهرة ، ١٩١٢م ، ص ١٥ - ١٦ .
 ٤٧ - إدوار هريو ، حقوق الإنسان ، مجلة الكتاب ، السنة السابعة ، ج ١١ ، عدد ١ - ٥ ، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م ، ص ١٨ .
 ٤٨ - جيم توريس بوديه ، المرجع السابق ، ص ١٩ .
 ٤٩ - عبدالواحد محمد الفار ، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١م ، ص ٩٢ - ١٠٧ .

الفصل الثاني

- ١ - السير توماس آرنولد ، الدعوة إلى الإسلام ، ص ٩٨ - ٩٩ .
 ٢ - سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
 ٣ - أحمد ١٩٨/٦ (٢٠٨٨ ، ٢٠٨٩) .
 ٤ - الترمذي (٣٢٧٠) ، وعبد بن حميد (٧٩٣ ، ٧٩٥) ، وكذا في سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٢٧٠٠) .

- ٥ - وليم مونتجمري واط، محمد في المدينة، جامعة أدنبرا، أدنبرا ١٩٥٩م، ص ٨٠.
- ٦ - ذكره ابن هشام في السيرة ١٤٠/٢، ١٥٦ ص ٥.
- ٧ - محمد بن الحسين بن موسى الرضي شرح نهج البلاغة، ج ٣، ص ٨٤.
- ٨ - ه. ج. ولز، معالم تاريخ الإنسانية، ج ٣، ص ٦٤٠.
- ٩ - سورة الإسراء، الآية ٣٦.
- ١٠ - الترمذي (٢٣١٧).
- ١١ - سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٤م، ٣٥٨، ٤٥٤.
- ١٢ - آرنولد توينبي، مختصر تاريخ الحضارة، الإدارة الثقافية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ط ٢، ج ٤، ص ١٩٧.
- ١٣ - إبراهيم بشير الغزبل، الديمقراطية والعلمانية وحقوق الإنسان: المرجعية الغربية والمرجعية الإسلامية، ص ٧-٣٢.
- ١٤ - ابن كثير تفسير القرآن العظيم، ج ٦، ص ٢٨٧، ج ٧، ص ١٤٤.
- ١٥ - سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٧، ص ١٦٥-١٧٥.
- ١٦ - سورة غافر، الآيات ٢٣-٢٧.
- ١٧ - سورة غافر، الآية ٢٥.
- ١٨ - سورة غافر، الآية ٢٦.
- ١٩ - سورة غافر، الآية ٢٦.
- ٢٠ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٦، ص ١٣٤.
- ٢١ - سورة غافر، الآية ٥.
- ٢٢ - سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٧، ص ١٦٥-١٨٠.
- ٢٣ - سورة غافر، الآيتان ٢٨-٢٩.
- ٢٤ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٦، ص ١٣٥.
- ٢٥ - روراه البخاري ١١٢/١٣-١١٣، ومسلم ١٤٦٠/٣.
- ٢٦ - سورة الحجرات، الآية ١٣.
- ٢٧ - سورة المائدة، الآية ٣٢.
- ٢٨ - سورة الحجرات، الآية ٩.
- ٢٩ - سورة الحجرات، الآية ٦.
- ٣٠ - سورة الإسراء، الآية ٣٤.
- ٣١ - سورة الحجرات، الآية ١١.
- ٣٢ - سورة الحجرات، الآية ١٢.
- ٣٣ - راجع ميثاق هيئة الأمم المتحدة وفيه نص المادة المشار إليها قبل وبعد التعديل ضمن مجموعة صكوك دولية، هيئة الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣م.
- ٣٤ - علي عبد الحليم محمود، بين الوحدة العالمية والوحدة الإسلامية، مجلة كلية اللغة العربية، الرياض، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ج ٣، ص ١٤.

- ٣٥ - الموسوعة العربية الميسرة ، دار القلم ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص ١٢١٤ .
- ٣٦ - لويس يونغ ، العرب وأوروبا ، ترجمة ميشيل أزرق ، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٧٩ م ، ص ٩ .
- ٣٧ - وليم مونتجمري واط ، تأثير الإسلام على أوروبا في العصور الوسطى ، ترجمة عادل نجم عبو ، دار الكتب ، جامعة الموصل ، ١٩٨٢ م ، ص ١٣١ .
- ٣٨ - انظر : Justice Jackson, Foreward to Low in The Middle East, P.16
- ٣٩ - محمد محمد عمارة ، الإسلام والآخر : من يعترف بمن؟ ومن ينكر من؟ ، ص ٨٨ .
- ٤٠ - علي عبد الرحيم محمود ، بين الوحدة العالمية والوحدة الإسلامية ، ج ٣ ، ص ١٨ .
- ٤١ - سورة العنكبوت ، الآية ٦٤ .
- ٤٢ - سورة آل عمران ، الآيات ١٤ - ١٩ .
- ٤٣ - أحمد ، ٨٨٨/٢ .
- ٤٤ - سورة فصلت ، الآيات ١٩ - ٢٣ .
- ٤٥ - سورة الحجر ، الآيات ٣٩ - ٤٣ .
- ٤٦ - سورة ق ، الآية ١٨ .
- ٤٧ - البخاري (١٠ - ١١) ، ومسلم (٤٢) .
- ٤٨ - الترمذي (٢٣١٩) ، وابن ماجه (٣٩٦٩) ، وأحمد ٤٦٩/٣ .
- ٤٩ - أورده السرخسي في شرح السير الكبير ، ٥٩/١ ، وابن حجر في المطالب العلية (٢٠١٩) ، وأخرجه مسدد والحاثر في مسنديهما ورجال إسناده ثقات .
- ٥٠ - ذكره أبو يوسف في كتاب الخراج ، ص ٧٢ ، وأورده أبو عبيد في كتاب الأموال (٥٠٣) ، و ابن زنجويه في كتاب الأموال ، وكذا في سنن أبي داود ١٦٧/٣ وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥٧/١ ، وفي دلائل النبوة للبيهقي ٣٨٩/٥ .
- ٥١ - محمد حميد الله الحيدري ، مجموعة الوثائق السياسية ، ص ٤٤٨ .
- ٥٢ - سورة يوسف ، الآية ١٠٨ .
- ٥٣ - سورة الجاثية ، الآية ١٨ .
- ٥٤ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٣٨/٦ ، ابن حبان (٤٣٧٤) ، والبيهقي في السنن (١٣٣٥٦) .
- ٥٥ - أحمد الرشدي ، إصلاح الأمم المتحدة ، المستقبل العربي ، العدد ٢٠٣ ، يناير ١٩٩٦ م ، ص ١٤٣ .
- ٥٦ - المرجع السابق ، ص ١٤٣ - ١٤٦ .
- ٥٧ - المرجع السابق .
- ٥٨ - سورة الحديد ، الآية ٢٥ .
- ٥٩ - سورة الحجرات ، الآية ٩ .
- ٦٠ - أحمد الرشدي ، إصلاح الأمم المتحدة ، ص ١٤٥ .
- ٦١ - المرجع السابق ، ص ١٤٦ - ١٤٩ .
- ٦٢ - المرجع السابق .
- ٦٣ - أحمد بهي الدين ، مشروع كوفي عنان لإصلاح الأمم المتحدة ، الأهرام ، العدد ٢١٣٠ ، أكتوبر ١٩٩٧ م ، ص ١٧٩ - ١٨١ .

- ٦٤ - المرجع السابق، ص ١٨٠ - ١٨١ .
- ٦٥ - المرجع السابق، ١٨١ .
- ٦٦ - أحمد أشرف ، «إصلاح الأمم المتحدة ضرورة لتطور المجتمع الدولي والنظام الدولي » ، أوراق ومداخلات المؤتمر الدولي حول صراع الحضارات أم حوار الثقافات ، تحرير فخري ليبب ، مطبوعات التضامن ، القاهرة ، ١٩٩٧م ، ص ٧١٤ .
- ٦٧ - المرجع السابق، ص ٧١٥ - ٧١٦ .
- ٦٨ - المرجع السابق، ص ٧١٧ .
- ٦٩ - أحمد بهي الدين ، «مشروع كوفي عنان لإصلاح هيئة الأمم المتحدة» ، ص ١٨٢ .
- ٧٠ - أحمد أشرف ، «إصلاح هيئة الأمم المتحدة ضرورة لتطور المجتمع الدولي والنظام الدولي » ، ص ٧١٩ .
- ٧١ - المرجع السابق، ص ٧٢٠ .
- ٧٢ - المرجع السابق، ص ٧٢٠ - ٧٢٢ .
- ٧٣ - المرجع السابق .
- ٧٤ - سورة النساء ، الآية ٨٢ .
- ٧٥ - مجلة الدبلوماسية ، رجب ١٤٠٦ هـ ، ص ١٧١ - ١٧٢ .
- ٧٦ - المرجع السابق .

الفصل الثالث

- ١ - ف. لايتز ، دين الإسلام ، ص ١٠ .
- ٢ - سورة المائدة ، الآيات ٢٧ - ٣٢ .
- ٣ - البخاري (٣١) ، ومسلم (٢٨٨٨) .
- ٤ - أبو داود (٤٢٥٧) ، والترمذي (٣١٩٤) ، وأحمد ١/١٨٥ .
- ٥ - مسلم (٦٤٨) ، وأبو داود (٤٣١) ، والترمذي (١٧٦) ، وابن ماجه (١٢٥٦) ، وأحمد ٥/١٤٩ .
- ٦ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ، ص ٥٤٨ .
- ٧ - المرجع السابق .
- ٨ - البخاري (٣٣٣٥) ، ومسلم (١٦٧٧) ، والترمذي (٢٦٧٣) .
- ٩ - الطبري في تفسيره ١٠/٢١٩ .
- ١٠ - المرجع السابق .
- ١١ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ، ص ٥٥٠ .
- ١٢ - سورة المائدة ، الآيات ٣٢ - ٣٤ .
- ١٣ - الطبري في تفسيره ٥/٢٠٠ .
- ١٤ - أحمد ٢/١٧٥ ، والبيهقي في السنن (١٦٢٥٠) .
- ١٥ - سورة البقرة ، الآيات ٨٤ - ٨٥ .

- ١٦ - سورة البقرة، الآية ١٧٩ .
- ١٧ - سورة المائدة، الآية ٤٥ .
- ١٨ - الطبراني في الأوسط، ٧٨/٩ (٨٩٨٥) .
- ١٩ - ابن حبان ٦٠١/٧، وأورده ابن كثير في تفسيره، ج ١، ص ٥٦٠ .
- ٢٠ - أحمد ٣١/٤، وابن حبان (٢٦٢٣)، والدارمي ١٨٨/٢ وأصله في الصحيحين .
- ٢١ - الطبري في تفسيره ١٦٩/٦، وسعيد بن منصور ١٤٩/٤ (٧٦٢)، وفي مجمع الزوائد ٣٠٢/٦ .
- ٢٢ - أحمد ٣١٦/٥ (٢٢٧٩٢، ٢٢٧٩٤، ٢٢٧٠١)، وفي مجمع الزوائد ٣٠٢/٦ ورجاله رجال الصحيح .
- ٢٣ - أحمد ٩٨/٤، وابن أبي شيبة ٢٣٠/٣، والحاكم ٣٤٧/١، والطبراني في الكبير ٣٥٩/١٩ (٨٤٢)، وفي مجمع الزوائد ٣٠١/٢ .
- ٢٤ - راجع الصكوك الدولية المختلفة في هذا الموضوع : محمود بسيوني وآخرون ، حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨، ج ١، ص ٣٣، أو إصدارات هيئة الأمم المتحدة للصكوك الدولية .
- ٢٥ - البخاري (١٣٦٤)، ومسلم (١١٣) .
- ٢٦ - البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩) .
- ٢٧ - البخاري (٩١٠)، وأحمد ٤٣٩/٥ .
- ٢٨ - سورة البقرة، الآية ٨٤ .
- ٢٩ - سورة النساء، الآيات ٢٩ - ٣٠ .
- ٣٠ - سورة النساء، الآيات ٩٢ - ٩٣ .
- ٣١ - سورة الأنعام، الآية ١٥١ .
- ٣٢ - سورة الأنعام، الآية ١٥١ .
- ٣٣ - سورة النساء، الآية ٢٩ .
- ٣٤ - البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩) .
- ٣٥ - البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠)، وأبو داود (٣٢٥٧)، والترمذي (١٥٤٣)، والنسائي ٥٥/٧ - ٦ .
- ٣٦ - البخاري (١٣٦٤)، ومسلم (١١٣) .
- ٣٧ - البخاري ١٠٧/١٠ - ١٠٨، ومسلم (٢٦٨٠) .
- ٣٨ - سورة التكوين، الآية ٥ .
- ٣٩ - البخاري، ٢٥٤/٦، ومسلم (٢٢٤٢) .
- ٤٠ - البخاري في الأدب المفرد (٣٨٢)، وأبو داود (٢٦٧٥)، والحاكم وصححه ٢٣٩/٤ .
- ٤١ - البخاري ٥٥٤/٩، ومسلم (١٩٥٨) .
- ٤٢ - مسلم (١٩٥٥) .
- ٤٣ - مجلة الأمة الإسلامية، العدد ٤٤، شعبان ١٤٠٤هـ - مايو ١٩٨٤م، ص ١٧ .
- ٤٤ - سورة الأنعام، الآية ٣٨ .
- ٤٥ - أحمد ١٦٢/٥، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣٥٢/١٠ وقال رجاله رجال الصحيح .
- ٤٦ - أحمد ٧٢/١ .

- ٤٧ - عبد الرزاق في المصنف ٢٠٠/١ ، والطبري في تفسيره ٣٤٧/١١ .
- ٤٨ - سورة الأنبياء ، الآيات ١٧ - ١٨ .
- ٤٩ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ٥ ، ص ٥٢٣ - ٥٢٤ .
- ٥٠ - أبو الفتح شرف الدين حجازي ، آفة الزنا بين الشرائع والعلم الحديث ، مجلة العربية ، العدد ١٣٤ ، رجب ١٤١٨ هـ / أكتوبر ١٩٩٨ م ، ص ١٢ .
- ٥١ - سفر اللاويين ، ٢٥ : ٤٦ .
- ٥٢ - سفر التثنية ، ١٣ : ١٢ ، ١٥ ، ١٧ .
- ٥٣ - إسرائيل شاحك ، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود ، ص ١٥٦ - ١٥٧ .
- ٥٤ - المرجع السابق .
- ٥٥ - إنجيل مرقس ، ٥٧ : ١٧ .
- ٥٦ - إنجيل متى ، ١١ : ١١٣ .
- ٥٧ - أبو الفتح شرف الدين حجازي ، آفة الزنا بين الشرائع والعلم الحديث ، ص ١٣ .
- ٥٨ - سورة النور ، الآية ٣ .
- ٥٩ - سورة النور ، الآيات ١ - ٢ .
- ٦٠ - سورة المائدة ، الآيات ٤١ - ٤٤ .
- ٦١ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ، ص ٥٧٣ ، و البخاري (٣٦٣٥) ، ومسلم (١٦٩٩) ، ومالك في الموطأ ٨١٩/٢ .
- ٦٢ - روراه البخاري (٦٨٤١) ، ومسلم (١٦٩٩) .
- ٦٣ - مسلم (١٧٠٠) ، وأبو داود (٤٤٤٨) ، وابن ماجه (٢٥٥٨) .
- ٦٤ - أبو داود (٤٤٥٢) ، وابن ماجه (٢٣٢٨) .
- ٦٥ - سورة النور ، الآية ٣١ .
- ٦٦ - البخاري (٥٨٨٩) ، ومسلم (٢٦٦٧) .
- ٦٧ - سورة المائدة ، الآيات ٥٧ - ٥٨ .
- ٦٨ - سورة النحل ، الآية ٩٠ .
- ٦٩ - سورة الأعراف ، الآية ٣٣ .
- ٧٠ - أبو داود (٤٩٠٢) ، والترمذي (٢٥١١) ، وابن ماجه (٤٢١١) ، وأحمد ٣٨/٥ .
- ٧١ - أحمد ٣٥٦/٥ .
- ٧٢ - ابن أبي الدنيا (١٣٧) .
- ٧٣ - سورة النور ، الآيات ٣٢ - ٣٤ .
- ٧٤ - الترمذي (١٦٥٥) ، والنسائي ٦١/٦ ، وابن ماجه (٢٥١٨) ، وأحمد ٢٥١/٢ .
- ٧٥ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٨ ، ص ١٩ - ٢٠ .
- ٧٦ - ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ج ١٣ ، ص ٦٠ .
- ٧٧ - سورة الإسراء ، الآية ٣١ .
- ٧٨ - سورة الأنعام ، الآية ١٥١ .

- ٧٩ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ٥ ، ص ٣٢١ .
- ٨٠ - المرجع السابق .
- ٨١ - أحمد ٦٩/٢ ، وفي مجمع الزوائد ١٤٧/٨ .
- ٨٢ - النسائي (٢٤٠٢) .
- ٨٣ - أبو داود الطيالسي في مسنده (٦٤٢) .
- ٨٤ - أبو داود (٤٠١٢) ، والنسائي ٧٠/١ ، والبيهقي في السنن ١٩٨/١ ، وأحمد ٢٢٤/٤ .
- ٨٥ - سورة النور ، الآيات ٥٨ - ٥٩ .
- ٨٦ - سورة النور ، الآية ٦٠ .
- ٨٧ - البخاري (٢٣٤٣) ، ومسلم (٥٧) .
- ٨٨ - سورة مريم ، الآية ٢٧ .
- ٨٩ - سورة البقرة ، الآية ٤٤ .
- ٩٠ - سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .
- ٩١ - مسلم (٤٩) ، وأبو داود (١١٤٠) ، والترمذي (٢١٧٣) ، والنسائي ١١١/٨ ، وابن ماجه (٤٠١٣) .
- ٩٢ - الطبراني في المعجم الكبير ١٦٥/٢ ، وفي مجمع الزوائد ١٨٥/١ .
- ٩٣ - أحمد ١٢٠/٣ ، وابن حبان (٣٥) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٥١/١ .
- ٩٤ - البخاري (٣٢٦٧) ، ومسلم (٢٩٨٩) .
- ٩٥ - سورة النور ، الآية ٣٣ .
- ٩٦ - البخاري (٢٢٣٧) ، ومسلم (١٥٦٧) .
- ٩٧ - البخاري (٢٠٤٥ - ٢٠٤٦) ، ومسلم (١٧٠٣ - ١٧٠٤) .
- ٩٨ - البخاري ٢٢/٦ ، ومسلم (٤٤١) ، والنسائي ٨٩/٧ - ٩٠ ، والترمذي (١٥٢٢) .
- ٩٩ - أحمد ٨/٦ .
- ١٠٠ - انظر : W.G.Smith, The Oxford Dictionary of English Proverbs .
- ١٠١ - أحمد ٧٩/١ ، والنسائي ٢٠٢/٧ .
- ١٠٢ - مسلم (٧) ، والترمذي (١١٢٣) .
- ١٠٣ - الترمذي (١١٢٣) وأبو داود (٢٠٧٤) ، والنسائي ١٢/٦ ، وابن ماجه (١٨٨٣ ، ١٨٨٤) .
- ١٠٤ - البخاري (٢٩) ، ومسلم (٥٧) .
- ١٠٥ - سورة البقرة ٢٢٩ - ٢٣٠ .
- ١٠٦ - الترمذي (١١١٩ ، ١١٢٠) ، وأبو داود (١٦) ، وابن ماجه (١٩٣٤ ، ١٩٣٥) ، وأحمد ٤٥٠/١ .
- ١٠٧ - مسلم (٣٨) .
- ١٠٨ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٥ .
- ١٠٩ - أبو داود (٢٠٨٥) ، والترمذي (١١٠١ ، ١١٠٢) ، والحاكم ٦٩/٢ ، ١٧٠ وصححه .
- ١١٠ - سورة البقرة ، الآية ٢٢١ .
- ١١١ - سورة الممتحنة ، الآية ١٠ .
- ١١٢ - أبو داود (٢٢٤١) ، وابن ماجه (١٩٥٢) ، وأحمد ١٣/٢ - ١٤ ، وصححه ابن حبان .

- ١١٣ - سورة النساء ، الآية ٢٣ .
- ١١٤ - أحمد ٢٣٢/٤ ، وأبو داود (٢٤٤٣) ، وابن ماجه (١٩٥١) .
- ١١٥ - ذكره أبو يوسف في الخراج ، ص ٧٢ ، وأبو عبيد في الأموال (٥٠٣) ، وابن زنجويه في الأموال ، وكذا في سنن أبي داود ١٦٧/٣ ، وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٧٥/١ ، وفي دلائل النبوة للبيهقي ٣٨٩/٥ .
- ١١٦ - المراجع السابقة .
- ١١٧ - Adnan M. wazzan, Oedipus Rex in Arabic and Greek Legacy: Acritique, PP. 103 - 105 .
- ١١٨ - سورة النساء ، الآية ٢٣ .
- ١١٩ - سورة النساء ، الآية ٢٢ .
- ١٢٠ - سورة النساء ، الآية ٢٣ .
- ١٢١ - سورة النساء ، الآية ٢٢ .
- ١٢٢ - أحمد ٣٩٢ / ٤ .
- ١٢٣ - سورة النساء ، الآية ٢٣ .
- ١٢٤ - النسائي ١٦٩/٤ ، وابن ماجه (١٨٤٥) ، وأحمد ٣٣٩/١ .
- ١٢٥ - مسلم (٥) .
- ١٢٦ - البخاري ٢٢٢/٣ ، ومسلم (٥) ، والنسائي ١٠٣/٦ ، وأحمد ٣٣/٦ - ٣٧ .
- ١٢٧ - سورة النور ، الآيات ٤ - ١٠ .
- ١٢٨ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٥ ، ص ٥٧ - ٥٨ .
- ١٢٩ - المرجع السابق .
- ١٣٠ - الدار قطني ٢٧٦/٣ ، ومالك في الموطأ (٣٨٧) .
- ١٣١ - سورة النساء ، الآية ٢٣ .
- ١٣٢ - أبو داود (٢٢٤١) ، وابن ماجه (١٩٥٢) ، وأحمد ١٢/٢ - ١٤ .
- ١٣٣ - الترمذي (١١٢٦) ، والنسائي ٩٧/٦ ، وأحمد ٣٧٢/١ .
- ١٣٤ - سورة النساء ، الآية ٢٤ .
- ١٣٥ - سورة النور ، الآية ٣ .
- ١٣٦ - أبو داود (٢٠٥٢) ، وأحمد ٣٢٤/٢ .
- ١٣٧ - سورة الأعراف ، الآية ٨٠ - ٨١ .
- ١٣٨ - سورة الشعراء ، الآيات ١٠٥ - ١٢٢ .
- ١٣٩ - البخاري (٤٥٢٨) .
- ١٤٠ - البخاري (٤٥٢٨) .
- ١٤١ - سورة البقرة ، الآية ٢٢٣ .
- ١٤٢ - أبو داود (٢١٤٣) ، والنسائي (٩١٦٠) ، وأحمد ٣/٥ .
- ١٤٣ - أحمد ٢٦٨/١ .
- ١٤٤ - الترمذي (٢٩٨٠) ، وأحمد ٢٩٧/١ .

- ١٤٥ - الدار قطني في السنن ٣/٣٨٨ .
- ١٤٦ - النسائي (٨٩٨٥) ، وابن ماجه (١٩٢٤) ، وأحمد ٥/٢١٥ .
- ١٤٧ - الترمذي (١١٦٥) ، والنسائي (٩٠٠١) ، وابن حبان (١٣٠٢) .
- ١٤٨ - أبو داود (٢١٦٢) ، والنسائي (٩٠١٥) ، وأحمد ٢/٤٤٤ .
- ١٤٩ - أبو داود (٣٩٠٤) ، والترمذي (١٣٥) ، والنسائي (٩٠١٦) ، وابن ماجه (٦٣٩) ، وأحمد ٢/٤٠٨ .
- ١٥٠ - أحمد ، ٢/٢١٠ .
- ١٥١ - ابن قدامة، المغني والشرح الكبير ، ج ٨ ، ص ١٨٧ .
- ١٥٢ - أبو داود (٤٤٦٢) ، والترمذي ٤/١٥٨ .
- ١٥٣ - جريدة الأهرام ، ٢/٤/١٩٩٥ م .
- ١٥٤ - أبو الشيخ الأصبهاني ١/٦٢ - ٢ ، وابن بشر في الأمالي ١/٨٦ - ٢ ، والألباني في إرواء الغليل ٨/٥٩ .
- ١٥٥ - جريدة الأهرام ، ٢/٤/١٩٩٥ م .
- ١٥٦ - جريدة الحوادث اللبنانية ، ٢/٥/١٩٧٥ م ، جريدة الأخبار المصرية ٢/٥/١٩٧٥ م .
- ١٥٧ - المراجع السابقة وانظر أيضاً جريدة الرياض ، ١٣/٥/١٣٩٥ هـ .
- ١٥٨ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، تهامة ، جدة ، ط ٤ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ ، ص ١٢٩ .
- ١٥٩ - المرجع السابق .
- ١٦٠ - المرجع السابق .
- ١٦١ - المرجع السابق .
- ١٦٢ - مجلة المختار ، مايو ١٩٥٦ م .
- ١٦٣ - الترمذي ٤/٤٦٥ ، وأحمد ١/٢٣ ، والبيهقي في السنن ٧/٩١ ، والحاكم ١/١١٤ وقال إنه صحيح على شرط الشيخين ، والمنذري في الترغيب والترهيب ٣/٣٩ (١٧) وعزاه الطبراني في الكبير .
- ١٦٤ - البخاري (٤٩٣٥) ، ومسلم (٢١٧٢) والترمذي (١١٧١) .
- ١٦٥ - البخاري (٤٩٣٤) ، ومسلم (١٣٤١) .
- ١٦٦ - أحمد ٥/٢٦٤ (٢٢٢٧٨) ، والطبراني في الكبير (٧٨٤٢) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٤٣١) .
- ١٦٧ - البخاري ، ٩/٢٩٦ .
- ١٦٨ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ٢٠٥ .
- ١٦٩ - المرجع السابق .
- ١٧٠ - أبو نعيم في حلية الأولياء ٢/٤٠ - ٤١ .
- ١٧١ - البخاري (٢٩٥٠) .
- ١٧٢ - سورة المائدة ، الآية ٨ .
- ١٧٣ - سورة النساء ، الآيتان ٥ - ٦ .

- ١٧٤ - ابن حبان في صحيحه (٤٢٤٤)، والبيهقي في السنن ٤٤/٦، والطبراني في الصغير ٨٩/١.
- ١٧٥ - البيهقي في السنن ٥/٦، والطبري في تفسيره ٥١٢/٧.
- ١٧٦ - سورة المائدة، الآيات ٩٠-٩٣.
- ١٧٧ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٦٣٤.
- ١٧٨ - ذكره ابن أبي حاتم في العلل ٢٩٧/٢.
- ١٧٩ - مسلم (٢٢٦٠).
- ١٨٠ - أبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، ومالك في الموطأ ٩٥٨/٢، وأحمد ٣٩٤/٤.
- ١٨١ - أحمد ٣٧٠/٥، وفي مجمع الزوائد ١١٣/٨.
- ١٨٢ - سورة المائدة، الآية ٩١.
- ١٨٣ - سورة المائدة، الآية ١٠٠.
- ١٨٤ - ابن عبد البر في الاستيعاب ٢٠١/١.
- ١٨٥ - ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ٢٨٤/١، والبيهقي (١٥٥)، والسيوطي في الجامع الصغير (٦١٥٣).
- ١٨٦ - سورة الأنفال، الآية ٣.
- ١٨٧ - أميل درمنغ، حياة محمد، ترجمة عادل زعير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٤٩م، ص ١٦٩.
- ١٨٨ - ريتشارد وود، الإسلام والإصلاح، ص ١٩ - ٢٠.
- ١٨٩ - زيفريد هونكه، شمس العرب تسطع على الغرب، ترجمة فاروق ييظون وكمال الدسوقي، المكتب التجاري، بيروت، ١٩٦٤م، ص ٣٦٤.
- ١٩٠ - البخاري (٢١١٣).
- ١٩١ - ف. لايتز، دين الإسلام، ص ٨.
- ١٩٢ - سورة الأعراف، الآية ١٥٧.
- ١٩٣ - كويلر يونغ، الشرق الأدنى : مجتمعه وثقافته، ص ١٤٠.
- ١٩٤ - مسلم (٢٠٠٣)، وروى بالفاظ أخرى عند البخاري (٥٥٩٨)، وأبو داود (٣٦٨٧)، وابن حبان ٢١٦/٤ وغيرهم.
- ١٩٥ - سورة المائدة، الآية ٩٠.
- ١٩٦ - أبو داود (٣٦٧٤)، وأحمد ٩٧/٢.
- ١٩٧ - البخاري (٣٧٧٣، ٦٧٧٣)، وأحمد ٣٧٧٩.
- ١٩٨ - سورة البقرة، الآية ٢١٩.
- ١٩٩ - سورة النساء، الآية ٤٣.
- ٢٠٠ - سورة المائدة، الآية ٩٠.
- ٢٠١ - سورة المائدة، الآية ٩٣.
- ٢٠٢ - أحمد، ٣٥١/٢.
- ٢٠٣ - أبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي ٢٨٦/٨، وأحمد ٥٣/١.
- ٢٠٤ - البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢).

- ٢٠٥ - مسلم (١٥٧٩) ، والنسائي (٣٠٧/٧) ، ومالك في الموطأ (٨٤٦/٢) ، وأحمد (٢٣٠/١) .
- ٢٠٦ - أحمد (٢٢٦/٤) وفي مجمع الزوائد (٨٨/٤) .
- ٢٠٧ - المراجع السابقة .
- ٢٠٨ - أبو داود (٣٦٧٤) ، وابن ماجه (٣٣٨٠) ، وأحمد (٥٢/٢) .
- ٢٠٩ - مسلم (١٩٨٣) ، وأبو داود (٣٦٧٥) ، والترمذي (١٢٩٤) ، وأحمد (١١٩/٣) .
- ٢١٠ - أبو داود (٣٦٨٠) ، والحاكم (١٤٦/٤) ، وأحمد (١٧٨/٢) ، والبيهقي في السنن (٢٨٧/٨) .
- ٢١١ - النسائي في السنن (٢٣٤٣) ، والبيهقي في السنن (٢٨٨/٨) .
- ٢١٢ - أحمد (٤٤/٣) .
- ٢١٣ - سورة المائدة ، الآية ٩٠ .
- ٢١٤ - سورة المائدة ، الآيات ٧٨ - ٨١ .
- ٢١٥ - أحمد (٣٩١/١) .
- ٢١٦ - أحمد (١٩٢/٤) ، وفي مجمع الزوائد (٢٦٧/٧) .
- ٢١٧ - ابن ماجه (٤٠١٥) ، وفي مجمع الزوائد (٢٤٤/٣) وقال: صحيح الإسناد ورجاله ثقات .
- ٢١٨ - سورة المائدة ، الآيتان ٧٦ - ٧٧ .
- ٢١٩ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٣ ، ص ٦١٧ .
- ٢٢٠ - سورة الأنعام ، الآية ١٦٤ .
- ٢٢١ - سورة النحل ، الآية ٩٠ .
- ٢٢٢ - سورة الجاثية ، الآية ٢١ .
- ٢٢٣ - ذكره ابن حجر في المطالب العالية (١٥٤/٣) .
- ٢٢٤ - ذكره ابن هشام في السيرة النبوية (١٩٦/١) .
- ٢٢٥ - أبو داود (٤٨٩٢) ، وأحمد (١٥٣/٤) .
- ٢٢٦ - سورة الأعراف ، الآية ١٦٥ .
- ٢٢٧ - سورة المائدة ، الآية ٦٣ .
- ٢٢٨ - عبدالله كويليام ، العقيدة والشرعية في الإسلام ، ترجمة محمد خيا ، مطبعة هندية ، القاهرة ، ١٨٩٧ ، ص ١٢٣ .
- ٢٢٩ - جوزيف شاخت ، تراث الإسلام ، ج ١ ، ص ٢٣٠ .
- ٢٣٠ - البخاري (٢٣٦١) .
- ٢٣١ - مسلم (٥٠) .
- ٢٣٢ - إيفلين كوبولد ، البحث عن الله ، ترجمة عمر أبو النصر ، المكتبة الأهلية ، بيروت ، ١٩٣٤ م ، ص ٩ .
- ٢٣٣ - مسلم (٤٩) ، وأبو داود (١١٤٠) ، والترمذي (٢١٧٣) ، والنسائي (١١١/٨) وابن ماجه (٤٠١٣) وقول القاضي عياض ورد ذكره في صحيح مسلم مع شرح النووي (٢٥/٢) .
- ٢٣٤ - ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٢٩٠٠ .

- ٢٣٥ - أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، الآداب الشرعية والمنح المرعية ، دار الإفتاء ، الرياض ، ب ت ، ج ١ ، ص ١٤٧ .
- ٢٣٦ - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٦ م ، ص ١٦ .
- ٢٣٧ - الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، دار المعرفة ، بيروت ، ص ٥٠٥ ، وابن منظور ، لسان العرب ، ج ٤ ، ص ١٢٣٣ .
- ٢٣٨ - سورة التوبة ، الآية ١١٢ .
- ٢٣٩ - سورة المائدة ، الآية ٧٩ .
- ٢٤٠ - سورة العنكبوت ، الآية ٢٩ .
- ٢٤١ - ابن تيمية ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ص ١٥ - ١٦ .
- ٢٤٢ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٢ ، ص ٨١ .
- ٢٤٣ - سورة الأعراف ، الآيات ١٦٣-١٦٥ .
- ٢٤٤ - سورة الحج ، الآية ٤١ .
- ٢٤٥ - سورة المائدة ، الآية ٦٣ .
- ٢٤٦ - سورة المائدة ، الآيتان ٧٨ - ٧٩ .
- ٢٤٧ - أبو داود (٤٣٣٦) ، والترمذي (٣٠٤٧ - ٣٠٤٨) ، وابن ماجه (٤٠٠٦) .
- ٢٤٨ - الترمذي (٢١٧٠) ، وفي مجمع الزوائد ٢٦٦/٧ .
- ٢٤٩ - ابن ماجه (٤٠٠٤) .
- ٢٥٠ - أبو داود (٤٣٣٩) ، وابن ماجه (٤٠٠٩) .
- ٢٥١ - أبو داود (٤٣٣٨) ، والترمذي (٢١٦٩) ، وابن ماجه (٤٠٠٥) ، وأحمد ١٩٢/٤ ، وصححه ابن حبان (١٨٣٧) .
- ٢٥٢ - أحمد ١٩٢/٤ .
- ٢٥٣ - سورة الأعراف ، الآية ٥٩ .
- ٢٥٤ - سورة الأنبياء ، الآيات ٥١ - ٥٨ .
- ٢٥٥ - سورة الأنبياء ، الآية ٥٧ .
- ٢٥٦ - سورة الأنبياء ، الآية ٥٨ .
- ٢٥٧ - سورة الأعراف ، الآيات ٦٥ - ٧٢ .
- ٢٥٨ - الزمخشري ، الكشاف ، تفسير سورة الأعراف الآيات ٦٥ - ٧٢ .
- ٢٥٩ - سورة الأنعام ، الآية ٨٢ .
- ٢٦٠ - سورة الأعراف ، الآيتان ٨٠ - ٨١ .
- ٢٦١ - سورة الأعراف ، الآيات ٨٥ - ٨٦ .
- ٢٦٢ - سورة البقرة ، الآية ٥٤ .
- ٢٦٣ - سورة البقرة ، الآية ٦٧ .
- ٢٦٤ - سورة الأعراف ، الآية ١٦٣ .
- ٢٦٥ - سورة المائدة ، الآيتان ٧٨ - ٧٩ .

- ٢٦٦ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٣ ، ص ١٦٠ .
- ٢٦٧ - أبو داود (٤٣٣٦) ، والترمذي (٣٠٤٧ - ٣٠٤٨) ، وابن ماجه (٤٠٠٦) .
- ٢٦٨ - سورة آل عمران ، الآيات ٥٢ - ٥٤ .
- ٢٦٩ - سورة الصف ، الآيات ٦ - ٧ .
- ٢٧٠ - سورة الأعراف ، الآية ١٥٧ .
- ٢٧١ - أمين شوقي عميرة ، الذي وفقدان الهوية لدى الشباب ، مجلة البيان ، العدد ٢ ، صفر ١٤١٢ هـ - أغسطس ١٩٩١ م ، ص ١٠٦ .
- ٢٧٢ - سورة آل عمران ، الآية ١٠٤ .
- ٢٧٣ - سورة الأنبياء ، الآية ٩٠ .
- ٢٧٤ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٥ ، ص ٣٧ - ٣٨ .
- ٢٧٥ - ابن تيمية ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ص ٦٥ - ٦٦ .
- ٢٧٦ - سورة الأعراف ، الآية ١٥٧ .
- ٢٧٧ - أحمد ٣١٨/٢ .
- ٢٧٨ - سورة التوبة ، الآية ٧١ .
- ٢٧٩ - سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .
- ٢٨٠ - مسلم (١٠٩ ، ١٠١) .
- ٢٨١ - البخاري (٢٤٥٧) ، ومسلم (١٨٣٢) .
- ٢٨٢ - البخاري (٦٧٣) ، ومسلم (٤٦٥) .
- ٢٨٣ - البخاري (٥٧٥٧) ، ومسلم (١٦٤٦) .
- ٢٨٤ - المنذري في الترغيب والترهيب (٢٠) ، والطبراني في الأوسط ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .
- ٢٨٥ - صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢١/٥ (٢٤٧٨) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٣٣/١٢ .
- ٢٨٦ - البخاري (١٣٧٦) ، ومسلم (١٠٠٨) .
- ٢٨٧ - مسلم (١٨٣٠) ، وأحمد ٦٤/٥ .
- ٢٨٨ - البخاري (٢٣٣٣) ، ومسلم (٢١٢١) ، وأحمد ٣٦/٣ .
- ٢٨٩ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٦ ، ص ١٢١ .
- ٢٩٠ - صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٧/١ .
- ٢٩١ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٦٠/١ (٤٧٠) .
- ٢٩٢ - صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/٤٥ - ٤٦ .
- ٢٩٣ - محمد بن جرير الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه .
- ٢٩٤ - المرجع السابق .
- ٢٩٥ - المرجع السابق .
- ٢٩٦ - المرجع السابق ، مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
- ٢٩٧ - المرجع السابق .

- ٢٩٨ - عبدالعزيز محمد المرشد، نظام الحسبة في الإسلام، مطبعة المدينة، الرياض، ١٣٩٨هـ، ص ١٩٥.
- ٢٩٩ - محمد أبو العلا، نظام الحسبة في المملكة العربية السعودية، ص ٣٨.
- ٣٠٠ - طامي بن هديف البقمي، التطبيقات العملية للحسبة، مطابع الفرزدق، الرياض ١٤١٥هـ، ص ٩٠.
- ٣٠١ - عبد العزيز المرشد، نظام الحسبة في الإسلام، ص ١٩٧.
- ٣٠٢ - محمد ناصر الشثري، الدعوة إلى الله في عهد الملك عبد العزيز، الرياض ١٤١٧هـ، ج ١، ص ٣٢٥.
- ٣٠٣ - هيئة التحرير، مختارات من الخطب الملكية، دار الملك عبد العزيز، ج ١، ص ٣٩.
- ٣٠٤ - عبد العزيز محمد المرشد، نظام الحسبة في الإسلام، ص ٢٠٠.
- ٣٠٥ - المرجع السابق، ص ٢٠٥.
- ٣٠٦ - انظر: وثيقة رقم ١٦٦٦/٥/٢/٩، مجموعة وثائق عام ١٣٧٩هـ، دار الملك عبد العزيز، الرياض.
- ٣٠٧ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٦٨.
- ٣٠٨ - طامي بن هديف البقمي، التطبيقات العملية للحسبة، ص ١١٧ وما بعدها.
- ٣٠٩ - انظر: نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية في ملاحق الموسوعة.
- ٣١٠ - سورة آل عمران، الآية ١١٠.
- ٣١١ - سورة آل عمران، الآية ١٠٤.
- ٣١٢ - سورة الحج، الآية ٤١.
- ٣١٣ - سورة الأنبياء، الآية ٢٤.
- ٣١٤ - زيفريد هونكه، شمس العرب تسطع على الغرب، ص ٤٧٧ - ٤٧٨.
- ٣١٥ - عرفات كامل العشي، رجال ونساء أسلموا، ج ٢، ص ٨٢.

الفصل الرابع

- ١ - آرنولد توينبي، الإسلام والغرب والمستقبل، ترجمة نبيل صبحي، دار العربية، بيروت، ١٩٦٩م، ص ٦٢ - ٦٣.
- ٢ - المرجع السابق، ص ٧٣٩.
- ٣ - حسن القطيفي، (القانون الدولي العام)، بغداد، ١٩٧٠م، ص ٣٣٩.
- ٤ - محمد محمود الطنطاوي ونخبة من علماء المسلمين، الإسلام والمستشرقون، ص ٣٠٢.
- ٥ - انظر: James Chace, How Moral Can We Get, New York Times 13 Sept. 1976.
- وراجع أيضاً نعيم تشومسكي، حقوق الإنسان والسياسة الأمريكية الخارجية، ص ٥٣.
- ٦ - نعيم تشومسكي، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية، ص ٥٣، ٦٦.
- ٧ - سورة البقرة، الآية ٢١٦.
- ٨ - محمد محمود الطنطاوي ونخبة من علماء المسلمين، الإسلام والمستشرقون، ص ٣٠٢.
- ٩ - الكونت دي كاستري، الإسلام خواطر وسوانح، ص ٤٨.
- ١٠ - سورة النساء، الآية ١١٤.
- ١١ - البخاري ٢٢٠/٥، ومسلم (٢٦٠٥).

- ١٢ - أبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وأحمد ٤٤٤/٦ .
- ١٣ - سورة النساء، الآية ١٢٨ .
- ١٤ - سورة البقرة، الآية ١٩٤ .
- ١٥ - سورة الأنفال، الآية ٦٠ .
- ١٦ - أبو داود (١٧٧٢)، والترمذي (١٤٢٠)، والنسائي ١١٥/٧، ١١٦، وابن ماجه (٢٥٨٠)، وأحمد (١٦٢٨) .
- ١٧ - البخاري ٨٥/٦، ومسلم (١٧٤٢) .
- ١٨ - محمد خلف الله محمد وزملازه، الثقافة الإسلامية المعاصرة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٢م، ص ٧٥ .
- ١٩ - محمد محمد عمارة، الإسلام والآخر، ص ٥٤ - ١٣٢، والآية في سورة البقرة ١٩٤ .
- ٢٠ - إميل درمنغم، حياة محمد، ص ١٩٦ .
- ٢١ - سورة الممتحنة، الآيات ٧ - ٩ .
- ٢٢ - سورة الحج، الآيات ٣٩ - ٤٠ .
- ٢٣ - سورة البقرة، الآيات ١٩٠ - ١٩٢ .
- ٢٤ - سورة البقرة، الآيات ٢١٦ - ٢١٧ .
- ٢٥ - سورة الأنفال، الآية ٣٠ .
- ٢٦ - سورة الإسراء، الآية ٧٦ .
- ٢٧ - سورة محمد، الآية ٣٠ .
- ٢٨ - سورة التوبة، الآيات ١٣ - ١٤ .
- ٢٩ - وليم مونجمري واط، تأثير الإسلام على أوروبا في العصور الوسطى، ص ١٣ - ١٤ .
- ٣٠ - سورة التوبة، الآيات ٣٨ - ٤١ .
- ٣١ - سورة آل عمران، الآية ١٩٥ .
- ٣٢ - سورة البقرة، الآية ٢١ .
- ٣٣ - محمد محمد عمارة، الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ١٠١ - ١٢٣ .
- ٣٤ - سورة الأنفال، الآية ٥٨ .
- ٣٥ - أبو داود (٢٦١٢)، وأحمد ٣٨٣/١ (٢٠٥٤)، وأبو يعلى ٣٧٤/٤ (٢٤٩٤)، والبيهقي في السنن ٤١٩/١٣ (١٨٧٤١) .
- ٣٦ - أبو داود (٢٦٧٢) .
- ٣٧ - أبو داود (٢٦٦٨) .
- ٣٨ - مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٣)، والترمذي (١٤٠٨)، وابن ماجه (٢٨٥٨) .
- ٣٩ - مالك ٦/٢، وعبد الرزاق في المصنف ١٩٩/٥ (٩٣٧٥) .
- ٤٠ - محمد محمد عمارة، الإسلام والآخر من يعترف بمن؟ ومن ينكر من؟ ص ٦٤ .
- ٤١ - المرجع السابق، ص ٦٦ .

- ٤٢ - سورة الأنفال ، الآية ٢٤ .
- ٤٣ - إدوارد بروي ، تاريخ الحضارات العام ، ترجمة يوسف أسعد داغر وفريد داغر ، منشورات عويدات بيروت ١٩٦٥م ، ج٣ ، ص ١١٦ .
- ٤٤ - ف. بارتولد ، تاريخ الحضارة الإسلامية ، ترجمة حمزة طاهر ، ط٤ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ١٢٢ .
- ٤٥ - عدنان محمد وزان ، اليهود في مسرحيات شكسبير وباكثير ، ص ١٥ - ٣٥ .
- ٤٦ - سفر التثية ، إصحاح ١٣ : ١٧ .
- ٤٧ - سفر الخروج ، إصحاح ١٧ : ١٤ .
- ٤٨ - سفر العدد ، إصحاح ١٤ : ١٨ .
- ٤٩ - سورة الأنعام ، الآية ١٦٤ .
- ٥٠ - سفر التثية ، إصحاح ١٣ : ١٢ ، ١٥ - ١٧ .
- ٥١ - سفر العدد ، إصحاح ٣٠ : ١ - ٣ ، ٧ ، ٩ - ١٢ .
- ٥٢ - سفر العدد ، إصحاح ٣٣ : ٥٠ - ٥٣ ، ٥٥ - ٥٦ .
- ٥٣ - سفر التثية ، إصحاح ٢٣ : ٢ - ٢٥ ، ٢٦ .
- ٥٤ - سفر التثية ، إصحاح ٧ : ١ - ٣ ، ٦ - ٧ ، ١٤ - ١٦ .
- ٥٥ - سفر التثية ، إصحاح ٢٠ : ١٠ - ١٦ .
- ٥٦ - لوثرروب ستودارد ، حاضر العالم الإسلامي ، ص ٤٠٣ .
- ٥٧ - توفيق الطويل ، قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام ، ص ٧ ، ٧٠ .
- ٥٨ - المرجع السابق ، ص ٧٧ - ٨٠ .
- ٥٩ - المرجع السابق ، ص ٨٠ / ١ - ٨٣ .
- ٦٠ - المرجع السابق ، ص ٨١ .
- ٦١ - المرجع السابق ، ص ٨٢ - ٨٣ .
- ٦٢ - سورة الكافرون ، الآية ٦ .
- ٦٣ - سورة الكهف ، الآية ٢٩ .
- ٦٤ - سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
- ٦٥ - سورة يونس ، الآية ٩٩ .
- ٦٦ - سورة يونس ، الآية ١٠٠ .
- ٦٧ - إيتين دينيه ، محمد رسول الله ، ترجمة عبد الحليم محمود ومحمد عبد الحليم محمود ، ط ٣ ، لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٩٥٩م ، ص ٣٣٣ .
- ٦٨ - سورة العنكبوت ، الآية ٤٦ .
- ٦٩ - سورة المائدة ، الآية ٨ .
- ٧٠ - إيتين دينيه ، أشعة خاصة بنور الإسلام ، ص ٣٩ .
- ٧١ - أبو حامد الغزالي ، الاقتصاد في الاعتقاد ، ص ١٤٣ .
- ٧٢ - ليوبولد فايس ، منهاج الإسلام في الحكم ، ص ٧٢ .

- ٧٣ - توفيق الطويل ، قصة الإضطهاد الديني في المسيحية ، ص ٨٤ - ٨٨ .
- ٧٤ - المرجع السابق ، ص ٨٨ ، ١٠٦ - ١١٢ .
- ٧٥ - ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ج ٤ ، ص ٤٦ - ٤٧ .
- ٧٦ - المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٤٦ ، ٥٣ .
- ٧٧ - أسامة بن منقذ ، كتاب الاعتبار ، تحقيق فليب حتي ، جامعة برنستون ، ١٩٣٠ م ، ص ١٣٤ - ١٣٥ .
- ٧٨ - محمد محمد عمارة ، الإسلام والآخر ، ص ١٠٤ .
- ٧٩ - توماس آرنولد ، الدعوة إلى الإسلام ، ترجمة حسن إبراهيم وزميله ، القاهرة ، ١٩٧٠ م ص ٣٠ - ٣٢ ، ٧٢ - ٧٣ ، ١٢٢ - ١٢٤ ، ١٣٥ - ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٥٤ - ١٥٦ .
- ٨٠ - مسلم (٢١٦) ، وأحمد ١/٧٩ (٢٤١) ، وأبو داود (٢٧٥) ، والنسائي (٣٠٣) ، والترمذي (٢٧٩) ، وابن ماجه (٢٧٣) ، وعبد الرزاق (١٧١٨٣) .
- ٨١ - محمد العروسي المطوي ، الحروب الصليبية في المشرق والمغرب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٢ م ، ص ٣٤ .
- ٨٢ - المرجع السابق .
- ٨٣ - مكسيموس مونروند ، تاريخ حرب الصليب ، ترجمة مكسيموس مظلوم ، أورشليم ، ١٨٦٥ م ، ج ١ ، ص ١٣ - ١٤ .
- ٨٤ - المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٧٢ - ١٧٣ .
- ٨٥ - المرجع السابق ، ص ١٧٤ - ١٧٥ .
- ٨٦ - دائرة المعارف البريطانية ، ج ٥ ، ص ٣٠٦ .
- ٨٧ - مجلة نيوزويك ، سبتمبر ١٩٩٢ م ، واشنطن بوست ، سبتمبر ١٩٩٢ م .
- ٨٨ - سورة الحجرات ، الآية ٩ .
- ٨٩ - سورة الحجرات ، الآية ١١ .
- ٩٠ - غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص ١٢٨ .
- ٩١ - عيد مسعود الجهني ، فيصل بن عبد العزيز : قائد أمة ورائد جيل ، ص ٤٦ .
- ٩٢ - ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ج ١٣ ، ص ١٣١ .
- ٩٣ - صالح بن عبد الله الحميد ، تلبس مردود في قضايا حية ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الرياض ، ١٤١٨ هـ ، ص ١٠٧ - ١١٢ .
- ٩٤ - سورة النساء ، الآية ٧٦ .
- ٩٥ - البخاري (١٢٣) ، ومسلم (١٩٠٤) .
- ٩٦ - البخاري (٢٣٧١) ، ومسلم (٩٨٧) ، ومالك في الموطأ ٢/٤١٤ .
- ٩٧ - أحمد ١/٣٩٥ .
- ٩٨ - سورة الأنفال ، الآية ٣٦ .
- ٩٩ - أحمد في زوائد المسند ١/٩٠ ، والهيتمي في مجمع الزوائد ٧/٢٣٤ .
- ١٠٠ - سورة آل عمران ، الآية ٢٠٠ .

- ١٠١ - حسن محمد المشاط ، حكم الشريعة المحمدية في تعليم المسلمين أولادهم بالمدارس الأجنبية ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م ، ص ١٥ - ١٧ .
- ١٠٢ - صالح عبد الله الحميد ، تليس مردود في قضايا حية ، ص ١١٣ .
- ١٠٣ - محمد السيد الدغيم ، الجهاد الإسلامي ضمان لحقوق الإنسان من الإرهاب ، ص ١ - ٢ .
- ١٠٤ - سورة آل عمران ، الآيات ١٧٣ - ١٧٥ .
- ١٠٥ - البخاري (٤٥٦٣ - ٤٥٦٤) ، والنسائي في السنن الكبرى (١١٠٨١) .
- ١٠٦ - سعيد محمد أحمد باناجه ، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي العام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٥ م .
- ١٠٧ - فرانسوا شاتيليه ، أيديولوجيات الحرب والسلام ، ترجمة جوزف عبد الله ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ ، ص ١٤ - ١٥ .
- ١٠٨ - جين مونييه ، التكامل الإقتصادي شكل جديد للتعاون ، لجنة الكتب السياسية ، القاهرة ، ١٩٦١ م . ص ٢١ - ٢٨ .
- ١٠٩ - محمد محمد عمارة ، صورة الآخر في المواجهة بين الشرق والغرب ، المنهل ، العدد ٥٤٩ ، المجلد ٦٠ ، محرم ١٤١٩ هـ ، ص ٥٠ .
- ١١٠ - عبد الرحمن بدوي ، ساتيانا وإمكانات السلام ، المجلة ، العدد السبعون ، نوفمبر ١٩٦٢ م ، ص ٢٠ .
- ١١١ - سورة آل عمران ، الآية ٢٦ .
- ١١٢ - سورة الرعد ، الآية ٣٨ .
- ١١٣ - رشاد رشدي ، تأملات في الحرب والسلام ، الجديد ، العدد (٤٤) ١/١١/١٩٧٣ ، ص ٣٠ .
- ١١٤ - سورة الحجرات ، الآية ٦ .
- ١١٥ - سورة الحجرات ، الآية ١٢ .
- ١١٦ - نخبة من الباحثين العرب والأجانب ، الإعلام الصهيوني: أطروحات ومواقف ، إعداد مجدي جمال ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس ، ١٩٨٦ م ، ص ٤٢ .
- ١١٧ - المرجع السابق ، ص ٤٣ .
- ١١٨ - المرجع السابق
- ١١٩ - المرجع السابق ، ص ٤٣ .
- ١٢٠ - المرجع السابق ، ص ٤٦ - ٤٨ .
- ١٢١ - سورة النساء ، الآية ٩١ .
- ١٢٢ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ، ص ٣٨٨ .
- ١٢٣ - أورفي افيري . مجلة هعولام هازيه ، يناير ١٩٨٥ م ، ص ١٠٩ .
- ١٢٤ - سورة المائدة ، الآية ٦٤ .
- ١٢٥ - تهاني هلسة ، (بن جوريون) ، مركز الأبحاث ، بيروت ، ١٩٦٨ م ، ص ١٩٨ .
- ١٢٦ - المرجع السابق .
- ١٢٧ - سورة البقرة ، الآية ٢١٧ .
- ١٢٨ - سورة الأنفال الآية ٦١ .

- ١٢٩ - سورة الأنفال الآية ٦١ .
- ١٣٠ - أحمد في زوائد المسند ٩٠/١ وقال الهيثمي: رجاله ثقات في مجمع الزوائد ٢٣٤/٧ .
- ١٣١ - خالد جلي، «كفى بالحرب واعطاء»، الفیصل، العدد ٢٧٦، جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ، ص ١٨ - ٢٠ .
- ١٣٢ - هيئة التحرير، التضامن الإسلامي، الجزء السابع، محرم ١٤١٠هـ، ص ٦ - ٧ .
- ١٣٣ - المرجع السابق .
- ١٣٤ - المرجع السابق .
- ١٣٥ - المحرر، عبد الله بن عبد العزيز في سطور، دار الموسوعة العربية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ، ص ١٦٤ .
- ١٣٦ - المرجع السابق، ص ١٧٠ .
- ١٣٧ - سورة الحجرات، الآية ٩ .
- ١٣٨ - سورة البقرة، الآية ٢١٦ .
- ١٣٩ - سورة البقرة، الآية ١٩٠ .
- ١٤٠ - سورة الأنفال، الآية ٦١ .
- ١٤١ - انظر: Alex Haley, Roots, Picador Pan Publication, London, 1977, PP. 216-220 .
- ١٤٢ - البخاري ٣٤٦/٤، ٣٤٧ .
- ١٤٣ - أبو داود (٥٩٥) .
- ١٤٤ - عبدالله كويليام، العقيدة الإسلامية، ص ١٥ - ١٦ .
- ١٤٥ - ج.ف. غرونيوم، الوحدة والتنوع في الحضارة الإسلامية، ترجمة صدقي حمدي، مكتبة دار المتنبى، بغداد، ١٩٦٦، ص ٤٠٥ - ٤٠٦ .
- ١٤٦ - لوثرروب ستودارد، حاضر العالم الإسلامي، ص ١٢٢ .
- ١٤٧ - سفر الخروج، الإصحاح الحادي والعشرون: ٢ - ١٢ .
- ١٤٨ - سفر التكوين الإصحاح التاسع: ٩ - ٢٥، ٢٦ .
- ١٤٩ - المرجع السابق .
- ١٥٠ - المرجع السابق، الإصحاح التاسع: ٩: ٢٧ .
- ١٥١ - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، مناقب عمر بن الخطاب، تحقيق زينب إبراهيم الفاروط، دار الكتب العلمية، بيروت، ب ت، ص ٩٩، وأبو محمد أحمد بن أعثم الكوفي الأزدي، كتاب الفتوح، دار الفكر العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ، ج ٢، ص ٨٢، وكذا في منتخب كنز العمال ٤٢٠/٤ .
- ١٥٢ - البخاري (٢١١٤) .
- ١٥٣ - ج. لاروس، المعجم الكبير للقرن التاسع عشر، ج ١٦، ص ٣١٩ .
- ١٥٤ - جورج يوسف، معجم الكتاب المقدس، ص ٤٣٢ .
- ١٥٥ - ف. لايتزر، دين الإسلام، ص ٧ .
- ١٥٦ - دائرة المعارف البريطانية، مادة (العبودية: Slavery)، ج ١٦، ص ٨٥٣ - ٨٥٨ .
- ١٥٧ - المرجع السابق .

- ١٥٨ - إدوارد بروي ، تاريخ الحضارات العام ، ج ٣ ، ص ١٠٩ - ١١٠ .
- ١٥٩ - آدم متز ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، ج ١ ، ص ٢٨٨ - ٢٨٩ .
- ١٦٠ - البخاري (٢٤١٤) ، ومسلم (٢٢٤٩) .
- ١٦١ - دائرة المعارف البريطانية ، ج ١٦ ، ص ٨٥٩ - ٨٦٤ .
- ١٦٢ - القضاعي في مسند الشهاب ١٤٥/١ (١٩٥) ، وفي جامع المراسيل (٣٠٤٢) .
- ١٦٣ - أحمد ١٥٨/٥ ، وذكر في مجمع الزوائد ٨٤/٨ .
- ١٦٤ - آدم متز ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، ج ١ ص ٢٩٠ .
- ١٦٥ - المرجع السابق .
- ١٦٦ - المرجع السابق .
- ١٦٧ - سورة البلد ، الآيات ١١ - ١٣ .
- ١٦٨ - البخاري ٥٩٩/١١ ، ومسلم (١٥٠٩، ٢٢) .
- ١٦٩ - البخاري ، ١٠٥/٥ ، ومسلم (٨٤) .
- ١٧٠ - سورة النساء ، الآية ٣٦ .
- ١٧١ - البخاري ٥٠٢/٩ ، ٥٠٣ ، ومسلم (١٦٦٣) ، والترمذي (١٨٥٤) ، وأبو داود (٣٨٤٦) .
- ١٧٢ - البخاري ١٢٦/٥ ، ومسلم (١٦٦٤) .
- ١٧٣ - البخاري ١٢٧/٥ ، ومسلم (١٦٦٥) .
- ١٧٤ - البخاري ١٢٨/٥ .
- ١٧٥ - البخاري ١٧٠/١ ، ومسلم (١٥٤) .
- ١٧٦ - سورة محمد ، الآية ٤ .
- ١٧٧ - سورة الإنسان ، الآيات ٨ - ٩ .
- ١٧٨ - البخاري ٩٧/١٠ .
- ١٧٩ - سورة الأنفال ، الآيات ٧٠ - ٧١ .
- ١٨٠ - البزار في البحر الزخار ، ١٣٧/٥ (١٧٢٦) ، والبيهقي في شعب الإيمان ١١٨/٩ .
- ١٨١ - سورة النور ، الآيات ٣٣ - ٣٤ .
- ٢٨٢ - البخاري ١٨٤/٥ .
- ١٨٣ - الترمذي (١٦٥٥) ، والنسائي ١٨٤/٥ ، وابن ماجه (٢٥١٨) ، وأحمد ٢٥١/٢ .
- ١٨٤ - الطبراني في الكبير ، ٣٩٣/٢٢ ، وفي الصغير ٢٥٠/١ .
- ١٨٥ - البخاري ، ١٠٨/١٣ .
- ١٨٦ - البخاري (٣١) ، ومسلم (١٦٦١) .
- ١٨٧ - مسلم (٩٩٦) .
- ١٨٨ - البخاري (٦٤٦٦) ، ومسلم (١٦٦٠) .
- ١٨٩ - مسلم (١٦٥٧) .

الفصل الخامس

- ١ - ج. فون غرونبيوم (إعداد)، الوحدة والتوسع الحضاري، ص ١١٩.
- ٢ - روجيه جارودي، في سبيل حوار الحضارات، ص ٩٦.
- ٣ - سورة البقرة، الآية ٢٥٦.
- ٤ - سورة الفاشية، الآيتان ٢١-٢٢.
- ٥ - سورة ق، الآية ٤٥.
- ٦ - سورة يونس، الآية ٩٩.
- ٧ - ابن جرير الطبري في تفسيره ٤٠٧/٥-٤٠٨، وأبو داود (٢٦٨٢)، والنسائي في السنن (١١٠٤٨).
- ٨ - سورة الشورى، الآية ١٣.
- ٩ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٧٨/٦ (٣٤٤٣)، ومسلم ١٨٣٧/٤ (٢٣٦٥)، وأبو داود ٥٥/٥ (٤٦٧٥)، وأحمد ٣٢٩/٢، ٤٣١، ٤٦٣.
- ١٠ - سورة النساء، الآية ١٧١.
- ١١ - البخاري (٧٣٦٢، ٤٤٨٥).
- ١٢ - سورة العنكبوت، الآية ٤٦.
- ١٣ - ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ص ٥٦٥.
- ١٤ - سورة آل عمران، الآيات ٤٢-٤٤.
- ١٥ - سورة آل عمران، الآية ٤٥.
- ١٦ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٤٦/٦ (٣٤١١)، ومسلم ١٨٨٦/٤ (٢٤٣١)، والترمذي ٢٧٥/٤ (١٨٣٤)، والنسائي في السنن الكبرى ٩٣/٥ (٨٣٥٦) وابن ماجه ١٠٩١/٢ (٣٢٨٠).
- ١٧ - البخاري (٣٢٥٨)، ومسلم (٢٣٦٥).
- ١٨ - عرفات كامل العشي، رجال ونساء أسلموا، ج ١، ص ١٩.
- ١٩ - المرجع السابق، ج ٤، ص ١٤٤.
- ٢٠ - المرجع السابق، ج ٩، ص ٥٧-٥٨.
- ٢١ - نذير حمدان، الرسول ﷺ في كتابات المستشرقين، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة ١٤٠١هـ، ص ١٧، ١٩، ٢٩.
- ٢٢ - علي جريشه وزميله، أساليب الفوز الفكري للعالم الإسلامي، دار الاعتصام، بيروت ١٩٧٧م، ص ١٨.
- ٢٣ - إيتين دينيه، أشعة خاصة بنور الإسلام، ص ١٨-١٩.
- ٢٤ - عرفات كامل العشي، رجال ونساء أسلموا، ج ٦، ص ١١٢-١١٣.
- ٢٥ - علي جريشه وزميله، أساليب الفوز الفكري للعالم الإسلامي، ص ٢٠-٢٦.
- ٢٦ - أنور الجندى، التبشير الغربي، دار الإصلاح، الدمام، ١٩٨٢م، ص ٩.
- ٢٧ - المرجع السابق، ص ١١.
- ٢٨ - علي بن إبراهيم النملة، التصير: مفهومه وأهدافه ووسائله وسبل مواجهته، دار الصحوة للنشر، القاهرة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص ٥٢-٥٥.

- ٢٩ - هيئة الترجمة والإعداد ، التنصير : خطة لغزو العالم الإسلامي ، الترجمة العربية لوثائق مؤتمر كولورادو ، ص ٢٣٨ - ٢٤٠ ، راجع أيضاً كتاب الدكتورة زينب عبد العزيز (تنصير العالم : مناقشة لخطاب البابا يوحنا بولس الثاني) ، دار الوفاء ، النصورة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٣٠ - المرجع السابق ، ص ٢٤٢ .
- ٣١ - عبد الفتاح أحمد أبو زائدة ، التبشير الصليبي والغزو الاستعماري ، رسالة الجهاد ، مالطة ، ١٩٨٨م ، ص ٥١ - ٥٢ .
- ٣٢ - المرجع السابق .
- ٣٣ - المرجع السابق .
- ٣٤ - سورة البقرة ، الآية ١٢٠ .
- ٣٥ - محمد العروسي المطوي ، الحروب الصليبية في المشرق والمغرب ، ص ٣٧ .
- ٣٦ - سورة التوبة ، الآية ٣٢ .
- ٣٧ - محمد علي الهرفي ، شعر الجهاد في الحروب الصليبية في بلاد الشام ، دار الاعتصام ، القاهرة ، ١٣٩٩هـ ، ص ٣٨ .
- ٣٨ - محمد العروسي المطوي ، الحروب الصليبية في المشرق والمغرب ، ص ٣٤ .
- ٣٩ - انظر : The Oxford Dictionary of Quotations, 3rd Edition, Oxford, 1979, P. 186 .
- ٤٠ - رودى بارت ، الدراسات العربية والإسلامية في الجامعات الألمانية ، ترجمة مصطفى ماهر ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٧م ، ص ١٢ - ١٣ .
- ٤١ - عبد الجليل شلبي ، الإسلام والمستشرقون ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٧م ، ص ٣ .
- ٤٢ - انظر : Edward Said , Orientalism. P.2
- ٤٣ - محمد الغزالي ، دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٥م ، ص ٨ .
- ٤٤ - سورة الصف ، الآيات ٧ - ٩ .
- ٤٥ - سورة آل عمران ، الآيات ١١٨ - ١٢٠ .
- ٤٦ - هيئة التحرير ، مجلة الشؤون الخارجية ، وزارة الخارجية الأمريكية ، واشنطن ، ١٩٨٥م .
- ٤٧ - سورة النساء ، الآية ٨٩ .
- ٤٨ - سورة الفرقان ، الآيات ٤ - ٦ .
- ٤٩ - انظر : W. M. Watt, Mahammad in Mecca, Edinburgh, 1959, P. 62
- ٥٠ - انظر : Edward Said , Orientalism, P.202
- ٥١ - المرجع السابق ، راجع أيضاً كتاب : (مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية) ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٥٢ - عبد القادر محمود ، « الإسلام في مواجهة الحركة التصيرية والاستشراقية » ، مجلة الفيصل ، عدد ١٢٦ ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ، ص ٢٨ .
- ٥٣ - الكونت دي كاستري ، الإسلام خواطر وسوانح ، ص ٥٦ .

- ٥٤ - سورة آل عمران ، الآية ١٩ .
- ٥٥ - سورة آل عمران ، الآية ٨٥ .
- ٥٦ - أحمد ٣٦٢/٢ ، والطبراني في الأوسط ٩٨/٨ ، وأبو يعلى في مسنده ١٠٤/١١ (٦٢٣١) .
- ٥٧ - سورة المائدة ، الآيتان ٥٤ - ٥٩ .
- ٥٨ - سورة آل عمران ، الآيات ٦٩ - ٧٤ .
- ٥٩ - سورة الزخرف ، الآيات ٦٩ - ٢٣ .
- ٦٠ - صالح عبد الله الحميد ، تليس مردود ، ص ٣١ - ٤٢ .
- ٦١ - مكسيموس مونروند ، تاريخ حرب الصليب ، ج ١ ، ص ١٧٤ .
- ٦٢ - المرجع السابق .
- ٦٣ - غو ستاف لوبون ، اليهود في تاريخ الحضارات الأولى ، ترجمة عادل زعيتر ، مطبعة حجازي ، القاهرة ، ١٩٥٠ م ، ص ٦ .
- ٦٤ - عبد الرحمن حسن حنكه الميداني ، مكاييد يهودية عبر التاريخ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ص ٤٤٦ .
- ٦٥ - انظر : Peter Alexander, William Shakespeare: The Complete Works, Collins, London, Glasgow, 1971, P. 227
- ٦٦ - المرجع السابق .
- ٦٧ - المرجع السابق ، ص ٢٣٢ .
- ٦٨ - المرجع السابق ، ص ٢٤٤ .
- ٦٩ - المرجع السابق ، ص ٢٢٧ .
- ٧٠ - المرجع السابق ، ص ٢٣١ .
- ٧١ - المرجع السابق ، ص ٢٣١ - ٢٣٢ .
- ٧٢ - المرجع السابق ، ص ٢٤٨ .
- ٧٣ - المرجع السابق ، ص ٢٤٣ .
- ٧٤ - المرجع السابق .
- ٧٥ - المرجع السابق .
- ٧٦ - نبيل راغب ، «بنو إسرائيل كما يراهم شكبير» ، مجلة الجديد ، عدد ١٣٥ ، أغسطس ١٩٧٧ م ، ص ١٣ .
- ٧٧ - هنري فورد ، اليهودي العالمي : المشكلة الأولى التي تواجه العالم ، ترجمة خيرى حماد ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ، بيروت ، ١٩٦٧ م ، ص ١١٨ - ١٢٣ .
- ٧٨ - نبيل راغب ، «بنو إسرائيل كما يراهم شكبير» ، ص ١٣ .
- ٧٩ - سورة الصف ، الآية ٦ .
- ٨٠ - أحمد ٢٦٢/٥ ، والحاكم ٦٠٠/٢ .
- ٨١ - سورة الأعراف ، الآية ١٥٧ .
- ٨٢ - سورة البقرة ، الآية ٢١٣ .

- ٨٣ - سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
- ٨٤ - سورة الروم ، الآية ٢٢ .
- ٨٥ - هارولد ب. سمث ، الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة ، ص ٦٣ .
- ٨٦ - سورة المائدة ، الآية ٤٨ .
- ٨٧ - سورة هود ، الآية ١١٨ .
- ٨٨ - سورة البقرة ، الآية ٩٠ .
- ٨٩ - سورة البقرة ، الآية ١١٣ .
- ٩٠ - سورة البقرة ، الآية ٢٨٥ .
- ٩١ - سورة النساء ، الآيات ١٦٢ - ١٦٥ .
- ٩٢ - سورة الأعلى ، الآيتان ١٨ - ١٩ .
- ٩٣ - إسرائيل شاحك ، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود ، ص ٣٦ - ٣٧ .
- ٩٤ - المرجع السابق ، ص ٤٠ .
- ٩٥ - سورة المائدة ، الآية ١٨ .
- ٩٦ - إسرائيل شاحك ، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود ، ص ٥٤ .
- ٩٧ - المرجع السابق ، ص ٢٢ .
- ٩٨ - المرجع السابق ، ص ٤٥ .
- ٩٩ - المرجع السابق ، ص ٣٣ - ٣٤ .
- ١٠٠ - المرجع السابق ، ص ٤٥ .
- ١٠١ - عبد الوهاب المسيري ، موسوعة اليهود واليهودية الصهيونية ، القاهرة ، ١٩٩٩ م ، ج ٣ ، ص ٣٦٨ .
- ١٠٢ - إسرائيل شاحك ، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود ، ص ٥٠ - ٥١ .
- ١٠٣ - سفر الخروج ٢٠ : ١٥ .
- ١٠٤ - إسرائيل شاحك ، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود ، ص ٥٧ - ٦٣ .
- ١٠٥ - سفر اللاويين ، ١٩ : ١٨ .
- ١٠٦ - إسرائيل شاحك ، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود ، ص ٥٦ - ٦٤ .
- ١٠٧ - سفر اللاويين ، ٩ : ١٠ .
- ١٠٨ - عدنان محمد وزان ، صورة الإسلام في الأدب الإنجليزي ، دار إشبيليا ، الرياض ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م . في هذا الكتاب بجزئيه دراسة نقدية تاريخية أدبية مقارنة عن نظرة مؤلفي وكتاب نصارى الأدب الإنجليزي إلى الإسلام من البعد التصوري . وفكر الحروب الصليبية ، والفكر الاستشراقي .. الخ فيراجع ، وكذلك أوضحنا نظرة المسيحيين إلى المسلمين في دراسة تحليلية دقيقة لمسرحيات شكسبير في كتابنا فكر التصير في مسرحيات شكسبير للاطلاع عليها ، دار اشبيليا ، الرياض ، ١٤١٨ هـ .
- ١٠٩ - هوبرت هيركومر وجيرنوت روتر ، صورة الإسلام في التراث الغربي ، ص ٢٥ - ٢٦ .
- ١١٠ - مسلم (٨٥٦) .
- ١١١ - هوبرت كيركومر وجيرنوت روتر ، صورة الإسلام في التراث الغربي ، ص ٤٣ .

- ١١٢ - المرجع السابق ، ص ٢٤ .
- ١١٣ - المرجع السابق ، ص ٥٧ .
- ١١٤ - ريشارد نيكسون، الفرصة السانحة ، ص ١٣٥ .
- ١١٥ - المرجع السابق، ص ١٣٨ .
- ١١٦ - المرجع السابق، ص ١٣٩ .
- ١١٧ - مجلة نيوز ويك ، يولييه ١٩٩٣م ، وقد ذكر الأستاذ فهمي هويدي ذلك في مقال بعنوان : (من يعادي من ؟) في جريدة الأهرام ، ١٧ يولييه ١٩٩٩م .
- ١١٨ - إدوارد موتيمر، المسيحية والإسلام، مجلة شؤون دولية، يناير ١٩٩٩م ، راجع كتاب الدكتور عبد القادر طاش: (أريكا والإسلام: تعايش أم صدام) ، الشركة السعودية للأبحاث والنشر ، جدة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ١١٩ - وارنست جيلز ، الإسلام والماركسية ، مجلة شؤون دولية ، يناير ١٩٩٩م .
- ١٢٠ - سورة البقرة ، الآية ٢٥١ .
- ١٢١ - الطبري في تفسيره ، ٣٧٥/٥ .
- ١٢٢ - عبدالرزاق في المصنف (٢٠٤٥٧) ، وفي مجمع الزوائد ٦٣/١٠ .
- ١٢٣ - سورة الحاقة، الآيتان ٧-٨ .
- ١٢٤ - الطبراني في المعجم الكبير ٤٢١/١٢ ، وفي مجمع الزوائد ٧/ ١١٣ .
- ١٢٥ - سورة فصلت ، الآية ٣٤ .
- ١٢٦ - سورة المائدة ، الآية ٨٢ .
- ١٢٧ - هنري فورد ، اليهودي العالمي : المشكلة الأولى التي تواجه العالم ، ص ٧٥ - ٥٨ .
- ١٢٨ - ألفرد ليلينثال ، ثمن إسرائيل ، ص ١٤٥ - ١٤٦ .
- ١٢٩ - ويليام غاي كار ، أحجار على رقعة الشطرنج ، ترجمة سعيد جزائري ، دار النفائس ، بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ص ٥٧ - ٧٣ .
- ١٣٠ - هنري فورد ، اليهودي العالم : المشكلة الأولى التي تواجه العالم ، ص ٢١٨ - ٢٢٤ .
- ١٣١ - سورة المائدة ، الآية ٨٠ .
- ١٣٢ - عبدالله التل ، خطر اليهودية العالمية على الإسلام والمسيحية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٩هـ ، ص ٢٩ - ٣١ .
- ١٣٣ - سورة آل عمران ، الآية ٢١ .
- ١٣٤ - عبد النصف محمود، اليهود والجريمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٧هـ، ص ١٩١ .
- ١٣٥ - سورة المائدة ، الآية ٦٤ .
- ١٣٦ - ألفرد ليلينثال ، ثمن إسرائيل ، ص ١٠٧ .
- ١٣٧ - سورة البقرة ، الآيتان ٢٧٨ - ٢٧٩ .
- ١٣٨ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ، ص ٧١٦ .

- ١٣٩ - أبو داود (٣٣٣٤)، وابن ماجه (٣٠٥٥) .
- ١٤٠ - سورة الروم ، الآية ٣٩ .
- ١٤١ - سورة البقرة ، الآيتان ٢٧٨ - ٢٧٩ .
- ١٤٢ - غوستاف لوبون ، اليهود في تاريخ الحضارات الأولى ، ص ٤٨ .
- ١٤٣ - انظر المفضليات ، ص ٢٤٢ .
- ١٤٤ - جريدة الشرق الأوسط ، عدد ١٩١١ ، ١٩٩٢/٥/٩ .
- ١٤٥ - هنري فورد ، اليهودي العالمي : المشكلة التي تواجه العالم ، ص ٢٠٠ - ٢٠١ .
- ١٤٦ - المرجع السابق .
- ١٤٧ - غرستان لوبون ، اليهود في تاريخ الحضارات الأولى ، ص ٥١ .
- ١٤٨ - سورة المائدة ، الآيتان ٧٨ - ٧٩ .
- ١٤٩ - صبري جرجس ، التراث اليهودي الصهيوني والفكر الفرويدي ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٧٠ ، ص ١٠٠ - ١٠١ .
- ١٥٠ - أحمد عبد الوهاب ، إسرائيل حرفت الأنجيل والأسفار المقدسة ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، ١٩٧٢ م ، ص ٢١ - ٢٤ .
- ١٥١ - سورة النساء ، الآيات ١٥٧ - ١٥٨ .
- ١٥٢ - سورة النساء ، الآية ٤١ .
- ١٥٣ - سورة الكافرون ، الآيات ١ - ٦ .
- ١٥٤ - سورة البقرة ، الآية ١١٣ .
- ١٥٥ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ، ص ٣٢٨ - ٣٣٢ .
- ١٥٦ - المرجع السابق .
- ١٥٧ - سورة البقرة : الآية ١٤١ .
- ١٥٨ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ، ص ٣٢٨ - ٣٣٢ .
- ١٥٩ - سورة آل عمران ، الآيات ٦٦ - ٦٨ .
- ١٦٠ - سورة الأنعام ، الآيات ١٣٧ - ١٤٠ .
- ١٦١ - أبو داود (٢٩١١) .
- ١٦٢ - أحمد ٢٠٢/٥ .
- ١٦٣ - سورة آل عمران ، الآية ٨٥ .
- ١٦٤ - سورة المائدة ، الآية ٧٥ .
- ١٦٥ - سورة الروم ، الآية ٤٧ .
- ١٦٦ - سورة الكهف ، الآية ٢٩ .
- ١٦٧ - مارسيل بوازار ، إنسانية الإسلام ، ص ٢٧٨ .
- ١٦٨ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٤ ، ص ١٢٧ - ١٢٨ .

- ١٦٩ - السير جون أ. هامرتن ، تاريخ العالم ، ترجمة إدارة الثقافة ، وزارة التربية والتعليم ، القاهرة ،
ب ث ، ج ٥ ، ص ٢٩ .
١٧٠ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٤ ، ص ٣١ .

الفصل السادس

- ١ - سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
٢ - صابر حارس محمد ، «العولمة فن تحقيق المصالح بالمصطلحات» ، الفصيل ، العدد ٣٠١ ، رجب
١٤٢٢ هـ ، سبتمبر أكتوبر ٢٠٠١ م ، ص ٢٧ .
٣ - نعوم تشومسكي ، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية ، ص ٤٨ .
٤ - سورة الرعد ، الآية ١٧ .
٥ - البخاري ١/١٦٠ - ١٦٢ ، ومسلم (٢٢٨٢) ، وأحمد ٤/٣٩٩ .
٦ - انظر : David Helled Anthony McGrew, Globalization and the Liberal : Democratic State, New York, 1994, p.558.
٧ - المرجع السابق.
٨ - انظر : Samir Amin, Capitalism in the Age of Globalization, London 1997, p 116-25.
٩ - المرجع السابق.
١٠ - انظر : Susaan Steange, The Erosion of State, Current History, Nov. 1997, P. 355 - 369.
١١ - انظر : Malcolm Water, Globalizaton : Key Ideas, Routledge, London, 1997, P. 70-79.
١٢ - السيد ياسين ، «مفهوم العولمة» ، المستقبل العربي ، العدد ٢٢٨ ، فبراير ١٩٩٨ م ، ص ٧ .
١٣ - محمد عابد الجابري ، العولمة والهوية الثقافية ، المستقبل العربي ، العدد ٢٢٨ ، فبراير ١٩٩٨ م ، ص ١٧ .
١٤ - عبيد بسيوني ، «الولايات المتحدة الأمريكية والتدخل لحماية حقوق الإنسان» ، السياسة الدولية ،
العدد ١٢٧ ، يوليو ١٩٩٨ م ، ص ١١٣ .
١٥ - حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن ، سلسلة عالم المعارف ، المجلس الوطني للثقافة والفنون
والآداب ، الكويت ، ١٩٩٥ م ، ص ٣٧٧ - ٣٨٧ .
١٦ - عبيد بسيوني ، الولايات المتحدة الأمريكية والتدخل لحماية حقوق الإنسان ، ص ١١٧ .
١٧ - انظر : J. Muraavchik, The Imperative American Leaderssship Achauerge : to Neo-Isolationism, AEI Press, Washington, D.C. 1996, P. 187.
١٨ - يوسف القرضاوي ، المسلمون والعولمة ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، بورسعيد ، ١٤٢١ هـ -
٢٠٠٠ م ، ص ٩ .
١٩ - انظر : J. Muravchik, The Imperative American leadership, P.190

- ٢٠ - محمد عابد الجابري، «العولمة والهوية الثقافية»، ص ١٨.
- ٢١ - انظر: Alan Rugman, The End of Globalization, Randson House Business, London, 2000, P.1-7.
- ٢٢ - نعم تشومسكي، حقوق الإنسان الخارجية الأمريكية، ص ٤٤ - ٤٥.
- ٢٣ - سورة الحجرات، الآيات ١ - ٥.
- ٢٤ - سورة الحجرات، الآيات ٦ - ٨.
- ٢٥ - سورة الحجرات، الآيات ٩ - ١٠.
- ٢٦ - سورة الحجرات، الآية ١١.
- ٢٧ - سورة الحجرات، الآية ١٢.
- ٢٨ - سورة الحجرات، الآية ١٣.
- ٢٩ - صحيح البخاري مع فتح الباري، ٦/٣٨٧ (٣٣٥٣)، ٨/٣٦٢ (٤٦٨٩)، ومسلم ٤/١٨٤٦ (٢٣٧٨، ١٦٨).
- ٣٠ - أحمد ٥/١٥٨، والهيتمي في مجمع الزوائد ٨/٨٤.
- ٣١ - أحمد ٦/٤٣٢، والطبراني في الكبير ٢٤/٢٥٧، والهيتمي في مجمع الزوائد ٧/٢٦٣.
- ٣٢ - سورة الحجرات، الآيات ٩ - ١٠.
- ٣٣ - سورة البقرة، الآية ٢١٦.
- ٣٤ - سورة البقرة، الآية ١٩٠.
- ٣٥ - سورة الأنفال، الآية ٦١.
- ٣٦ - سورة النحل، الآية ٩١.
- ٣٧ - سورة الإسراء، الآية ٣٤.
- ٣٨ - أبو داود (٣٠٥٢)، والبيهقي ٩/٢٠٥، والسيوطي في الجامع الكبير ١/٨٥ - ٨٦.
- ٣٩ - عمر كمال توفيق وحياة ناصر الحجي، الدبلوماسية والعلاقات السلمية مع الصليبيين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٦م، ص ١٧٠ - ١٧٢.
- ٤٠ - حسن القطيفي، القانون الدولي العام، بغداد، ١٩٧٠م، ص ٣٣٩.
- ٤١ - سورة المائدة، الآية ٢.
- ٤٢ - سورة التوبة، الآية ٦٠.
- ٤٣ - سورة الأنفال، الآية ٣٦.
- ٤٤ - سورة الرحمن، الآيات ٧ - ٩.
- ٤٥ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٦، ص ٤٨٦ - ٤٨٧.
- ٤٦ - روى هذه القصة وكيع في كتاب أخبار القضاة، ١/١٨٣ - ١٨٤، ط دار الكتب، بيروت، ب ت، وأوردها ابن القيم في أعلام الموقعين ١/٨٥ - ٨٦.
- ٤٧ - أورده الخطيب البغدادي في تاريخه عن ابن مسعود، والسيوطي في الجامع الكبير ١/٤٧٦.
- ٤٨ - سورة النساء، الآية ١٠٥.
- ٤٩ - سورة النساء، الآيات ١١١ - ١١٢.

- ٥٠ - عادل مهدي، «النظام الدولي الجديد وأثره على الوضع العربي والإسلامي»، مجلة قراءات سياسية، مركز دراسات الإسلام والعالم، فلوريدا، السنة الأولى، العددان ٣-٢، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص ٩.
- ٥١ - المرجع السابق.
- ٥٢ - سورة البقرة، الآية ١٨٨.
- ٥٣ - عادل مهدي، «النظام الدولي الجديد وأثره على الوضع العربي والإسلامي»، ص ١٤.
- ٥٤ - سورة المائدة، ٥٠.
- ٥٥ - سورة النساء، الآية ٢٩.
- ٥٦ - سورة الأنعام، الآية ١٤٤.
- ٥٧ - سورة الانعام، الآية ١١٦.
- ٥٨ - إقبال الفالوجي، «على عتبة العولمة والقرن المقبل : من أجل مصداقية التحكيم العربي»، المستقبل العربي، العدد ٢٤٨، أكتوبر ١٩٩٩م، ص ٥٦.
- ٥٩ - سورة الجاثية، الآية ١٩.
- ٦٠ - أحمد أشرف، إصلاح هيئة الأمم المتحدة ضرورة لتطوير المجتمع الدولي والنظام الدولي، ص ٧١٩.
- ٦١ - عبد الفتاح الرشدان، «النظام الدولي الجديد وتأثيره على النظام العربي»، مجلة قراءات سياسية، فلوريدا، السنة الثالثة، العدد الأول، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص ١٠٧.
- ٦٢ - عبد الباسط عبد المعطي، العولمة والتحول المجتمعية في الوطن العربي، مركز البحوث العربية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٦٠ - ٦٧.
- ٦٣ - منير الحمش، العولمة ليست خيار الوحيد، الأهالي للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٩٨م، ص ٢ - ١٠.
- ٦٤ - المرجع السابق، ص ١٥.
- ٦٥ - المرجع السابق، ص ٩.
- ٦٦ - جفال عمار، قوى ومؤسسات العولمة : التجليات والاستجابات العربية، شؤون من الشرق الأوسط، العدد ١٠٧، صيف ٢٠٠٢م، ص ٣٨ - ٣٩.
- ٦٧ - المرجع السابق.
- ٦٨ - سورة البقرة، الآية ٢١٧.
- ٦٩ - إسماعيل صبري عبد الله، «الكوكبة : الرأسمالية في مرحلة ما بعد الأمبريالية»، مجلة الطريق، العدد الرابع، ١٩٩٧م، ص ٤٦ - ٤٧.
- ٧٠ - المرجع السابق.
- ٧١ - صادق جلال العظم، «ما هي العولمة»، مجلة الطريق، العدد الرابع، ١٩٩٧م، ص ٢٦.
- ٧٢ - سمير أمين، في مواجهة أزمة عصرنا، سينا للنشر، مؤسسة الانتشار العربي، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٩٣.
- ٧٣ - المرجع السابق، والآية في سورة الأعراف، الآية ٨٥.
- ٧٤ - عبد الإله بلقزيز، «العرب والعولمة»، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٢٩، مارس ١٩٩٨م، ص ٩١.
- ٧٥ - عيد مسعود الجهني، فيصل بن عبدالعزيز : قائد أمة ورائد جيل، ص ١١٦.
- ٧٦ - مجلة الحرس الوطني، ربيع الأول ١٤٠٩هـ، ص ٥.

- ٧٧ - حميد الجميلي، آليات الهيمنة والاحتكار الجديدة : الاستراتيجيات والأهداف، الندوة الفكرية السياسية من أجل عالم عادل وتقدم دائم، سلسلة المائدة الحرة، بغداد، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص ٩٠-٩١.
- ٧٨ - المرجع السابق، ص ١٠٢.
- ٧٩ - المرجع السابق، ص ١٠٤ - ١٠٥.
- ٨٠ - عبد الباسط عبد المعطي، العملة، ص ٧٣.
- ٨١ - نعوم تشومسكي، حقوق الانسان والسياسة الخارجية الأمريكية، ص ٣٤.
- ٨٢ - سورة الأعراف، الآية ٣٤.
- ٨٣ - منير الخمش، العملة ليست الخيار الوحيد، ص ٥٠ - ٥٤.
- ٨٤ - سورة المائدة، الآية ٤٨.
- ٨٥ - أحمد صالح التويجري، النظام الدولي الجديد : هل هو حقيقة أم خدعة؟، مجلة تجارة الرياض، العدد ٣٦١، ربيع الآخر ١٤١٣هـ، أكتوبر ١٩٩٢م، ص ٤٤.
- ٨٦ - المرجع السابق.
- ٨٧ - سورة التوبة، الآيتان ٣٤-٣٥.
- ٨٨ - مجلة الاكونومست، ١٠/٧/١٩٩٥م، انظر كذلك عبد العزيز محمد التميمي، «الإسلاميون وسؤال النهضة من النظرية إلى التطبيق»، مجلة البيان، ذو القعدة ١٤١٩هـ - مارس ١٩٩٩م، ص ٩٥.
- ٨٩ - المرجع السابق.
- ٩٠ - سورة البقرة، الآية ١٠٥.
- ٩١ - نعوم تشومسكي، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية، ص ٩٦ - ٩٧.
- ٩٢ - أحمد صالح التويجري، النظام الدولي الجديد : هل هو حقيقة أم خدعة؟، ص ٤٤.
- ٩٣ - المرجع السابق، ص ٤٥.
- ٩٤ - المرجع السابق، ص ٤٦.
- ٩٥ - المرجع السابق، ص ٤٧.
- ٩٦ - المرجع السابق.
- ٩٧ - المرجع السابق.
- ٩٨ - محي الدين عبد الحليم، «نحو استراتيجية إعلامية إسلامية في ظل النظام العالمي الجديد»، المجلة العربية، صفر ١٤١٢هـ - سبتمبر ١٩٩١م، ص ٥٢.
- ٩٩ - سورة الصف، الآية ٢.
- ١٠٠ - نعوم تشومسكي، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية، ص ٩٨ - ٩٩.
- ١٠١ - محمد زكريا إسماعيل، النظام الدولي الجديد بين الوهم والخيبة، مجلة المستقبل العربي، العدد ١٤٣، يناير ١٩٩١م، ص ٧.
- ١٠٢ - جريدة الأهرام، ١٦/١٢/١٩٩٢م.
- ١٠٣ - أنظر : Noam Chomsky, Deteing Democrcay, London, Verso 1991, PP. 2-3.

- ١٠٤ - سورة البقرة، الآية ٢٥١ .
- ١٠٥ - رافي بتر، بعد الشيوعية سقوط الرأسمالية، ص ٤٠ - ٤٥ .
- ١٠٦ - سورة الأعراف، الآية ٥٤ .
- ١٠٧ - الطبري في تفسيره، ٤٨٤/١٢ .
- ١٠٨ - عبد الفتاح الرشدان، «النظام الدولي الجديد وتأثيره على النظام العربي»، ص ٩-١٣ .
- ١٠٩ - المرجع السابق، ص ٢١ .
- ١١٠ - مجلة الاكومنست، ٨/ ٢٤، ١٩٩١، ص ٥٣ .
- ١١١ - انظر : Richard Nelson & Gavin Wright, The Rise and Fall of American Technology Leadership, Journal of Economic Literature, Vol. 35 , Dec . 1992, PP. 1931 - 1964 .
- ١١٢ - انظر : Samuel Huntington, The Economic Revival of America, The National Interest, Spring 1992, P. 60
- ١١٣ - نعم تشومسكي، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية، ص ١٠٥ - ١٠٦ .
- ١١٤ - هدى ميتكيس، «النظام الدولي الجديد والمواطن العربي»، مجلة شؤون عربية، العدد ٨٨، شعبان ١٤١٧ هـ - ديسمبر ١٩٩٦ م ص ٣٥ .
- ١١٥ - نعم تشومسكي، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية، ص ٦٨ .
- ١١٦ - عبد الفتاح الرشدان، «النظام الدولي الجديد وتأثيره على العالم العربي»، ص ٢٤ .
- ١١٧ - سورة المائدة، الآية ٥٠ .
- ١١٨ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٥٩٠ .
- ١١٩ - البخاري (٦٨٨٢)، والطبراني في الكبير ٣٧٤/١٠ .
- ١٢٠ - سورة البقرة، الآية ١٨٨ .
- ١٢١ - البخاري، ٢٩٩/١٢، ٣٠٠، ومسلم (١٧١٣) وأحمد ٢٠٣/٦، ٢٩٠، ٣٠٧ .
- ١٢٢ - سورة النساء، الآية ١٦١ .
- ١٢٣ - سورة التوبة، الآيتان ٣٤ - ٣٥ .
- ١٢٤ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٣٨٨ .
- ١٢٥ - عرفات كامل العشي، رجال ونساء أسلموا، ج ٢، ص ٨٢ .
- ١٢٦ - سورة الأنعام، الآيتان ١٦١ - ١٦٢ .
- ١٢٧ - أحمد ٤٠٦/٣، وفي مجمع الزوائد ١٠ / ١١٦ .
- ١٢٨ - عرفات كامل العشي، رجال ونساء أسلموا، ج ٥، ص ٣٧ - ٣٨ .
- ١٢٩ - سورة هود، الآيتان ١١٨ - ١١٩ .
- ١٣٠ - سورة الذاريات، الآيات ٥٦ - ٦٠ .
- ١٣١ - نعم تشومسكي، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية، ص ١٤ .
- ١٣٢ - سورة الزخرف، الآية ٣٢ .
- ١٣٣ - توماس كارلايل، الأبطال، ترجمة محمد السباعي، الدار القومية، القاهرة، ب ت، ص ٤٣ .

- ١٣٤ - الإكونومست ، ١٠/٧/١٩٩٥ م .
- ١٣٥ - المرجع السابق .
- ١٣٦ - عبد العزيز التميمي ، «الإسلاميون والنهضة من النظرية إلى التطبيق» ، ص ٩٧ .
- ١٣٧ - المرجع السابق .
- ١٣٨ - سورة الأنعام ، الآية ٥٩ .
- ١٣٩ - سورة الانعام ، الآية ١١٦ .
- ١٤٠ - عبد العزيز التميمي ، «الإسلاميون والنهضة من النظرية إلى التطبيق» ، ص ٩٧ .
- ١٤١ - المرجع السابق .
- ١٤٢ - البخاري (٩٩) .
- ١٤٣ - سورة الحج ، الآية ٦٥ .
- ١٤٤ - سورة النساء ، الآية ٦٥ .
- ١٤٥ - سورة الجاثية ، الآية ١٨ .
- ١٤٦ - أبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٨) ، وابن ماجه (٤٢) ، وأحمد ١٢٦/٤٤ - ١٢٧ ،
والدارمي ٤٤/١ - ٤٥ ، وابن حبان (١٠٢) .
- ١٤٧ - سورة العنكبوت ، الآية ٦٤ .
- ١٤٨ - محمد مهدي شمس الدين ، مجلة الراصد ، العدد الرابع ، فبراير ، ١٩٩١ م .
- ١٤٩ - انظر: A. Ramouni, Scenarios de la Modialisatoin, Maniere de Voir, No. 32, Nov. 1996.
- ١٥٠ - رجاء جارودي ، الولايات المتحدة طليعة الانحطاط : كيف نحضر للقرن الحادي والعشرين ،
ترجمة مروان حموي ، دار الكتاب ، دمشق ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، ص ٥٧ - ٦٥ .
- ١٥١ - جريدة كيهان العربي ، ٢٨ سبتمبر ١٩٩١ م .
- ١٥٢ - المرجع السابق .
- ١٥٣ - المرجع السابق .
- ١٥٤ - سورة التوبة ، الآية ١٠٥ .
- ١٥٥ - أحمد ٢٨/٣ .
- ١٥٦ - محمد سعيد رمضان البوطي ، مجلة العالم ، العدد ٣٤٦ ، سبتمبر ١٩٩٠ م .
- ١٥٧ - هارولد سمث ، الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة ، ص ٧٥ .
- ١٥٨ - جورج سارتون ، الثقافة الغربية في رعاية الشرق الأوسط ، ص ٦٩ .
- ١٥٩ - سورة النساء ، الآية ٧١ .
- ١٦٠ - سورة الذاريات ، الآية ٥١ .
- ١٦١ - الترمذي (٢٤٦٦) ، وابن ماجه (٤١٠٧) ، وأحمد ٣٥٨/٣ .
- ١٦٢ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٦ ، ص ٤٢٥ - ٤٢٦ .
- ١٦٣ - روجيه جارودي ، وعود الإسلام ، ص ٦٤ .
- ١٦٤ - سورة الأعراف ، الآية ١٢٨ .

- ١٦٥ - سورة البقرة ، الآية ١٠٩ .
 ١٦٦ - سورة البقرة ، الآية ١٠٥ .
 ١٦٧ - سورة القصص ، الآية ١٠٥ .
 ١٦٨ - سورة القصص ، الآية ٣٨ .
 ١٦٩ - سورة غافر ، الآيتان ٣٦ - ٣٧ .
 ١٧٠ - سورة طه ، الآية ٧٢ .
 ١٧١ - سورة البقرة ، الآية ٢٥٨ .
 ١٧٢ - سورة ص ، الآيات ٣٤ - ٤٠ .
 ١٧٣ - سورة البقرة ، الآية ٢١٧ .
 ١٧٤ - هـ . جب ، وجهة الإسلام : نظرة في الحركات الحديثة في العالم الاسلامي ، ترجمة محمد أبو ريذة ،
 المطبعة الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٣٤ م ، ص ١٠٢ .
 ١٧٥ - سورة الحج ، الآية ٤١ .
 ١٧٦ - هارولد سمث ، الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة ، ص ٧٥ .
 ١٧٧ - صابر حارص محمد ، العولمة في تحقيق المصالح بالمصطلحات ، ص ٢٩ - ٣٠ .
 ١٧٨ - المرجع السابق ،

الفصل السابع

- ١ - سورة ق ، الآية ١٨ .
 ٢ - البخاري (٦١١٢) ، ومسلم (٢٩٨٨) ، والترمذي (٢٣١٥) ، وابن ماجه (٣٩٦٩) .
 ٣ - أحمد سوسة ، في طريقي إلى الإسلام ، مطبعة الغري ، النجف ، ١٩٣٨ م ، ص ١٧٥ .
 ٤ - سورة المائدة ، الآية ٥٤ .
 ٥ - أحمد ١٥٩/٥ .
 ٦ - مسلم (١٦٢) .
 ٧ - عدنان محمد وزان ، مطالعات في الأدب المقارن ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٣ هـ -
 ١٩٨٣ م ، ص ١٦٣ .
 ٨ - المرجع السابق .
 ٩ - سورة البقرة ، الآية ١٨ .
 ١٠ - سورة الأعراف ، الآية ١٧٩ .
 ١١ - سورة يوسف ، الآية ١٠٥ .
 ١٢ - سورة البقرة ، الآية ١٧٠ .
 ١٣ - الغزالي حرب ، فضل الإسلام على أوروبا في حرية الرأي العقيدة ، مجلة الوعي الإسلامي ،
 العدد ٩ ، رمضان ١٣٨٥ هـ - ديسمبر ١٩٦٥ م ، ص ٤٢ ، المقولة في معجم المنجد أيضاً .
 ١٤ - المرجع السابق .

- ١٥ - المرجع السابق .
- ١٦ - سورة يونس ، الآية ١٠١ .
- ١٧ - سورة الذاريات ، الآية ٢١ .
- ١٨ - سورة عبس ، الآية ٢٤ .
- ١٩ - سورة يوسف ، الآية ١٠٩ .
- ٢٠ - إنجيل متى ، ١٦ ، ١٩ .
- ٢١ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٧ ، ص ٦ - ٧ .
- ٢٢ - سورة المائدة ، الآية ٩٩ .
- ٢٣ - سورة الفاشية ، الآيتان ٢١ - ٢٢ .
- ٢٤ - سورة القصص ، الآية ٥٦ .
- ٢٥ - سورة الإسراء ، الآية ٩٣ .
- ٢٦ - الغزالي حرب ، «فضل الإسلام على أوروبا في حرية الرأي والعقيدة» ، ص ٤٤ .
- ٢٧ - نعم تشومسكي ، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية ، ص ٧٠ - ٧١ .
- ٢٨ - المرجع السابق .
- ٢٩ - المرجع السابق ، ص ٧١ - ٧٢ .
- ٣٠ - الغزالي حرب ، فضل الإسلام على أوروبا في حرية الرأي والعقيدة ، ص ٤١ .
- ٣١ - المرجع السابق .
- ٣٢ - المرجع السابق .
- ٣٣ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٨ ، ص ١٠٨ - ١٠٧ .
- ٣٤ - المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ١١١ .
- ٣٥ - سورة الشمس ، الآية ٧ .
- ٣٦ - سورة يوسف ، الآيات ٥١ - ٥٣ .
- ٣٧ - سورة القيامة ، الآيات ١ - ١٥ .
- ٣٨ - سورة الفجر ، الآيات ٢٢ - ٣٠ .
- ٣٩ - سورة الفجر ، الآيتان ٢٣ - ٢٤ .
- ٤٠ - أحمد ٤ / ١٨٥ .
- ٤١ - سورة الفجر ، الآيات ٢٧ - ٣٠ .
- ٤٢ - إبراهيم علي أبو خشب ، «حرية الرأي» ، مجلة الأزهر ، القاهرة ، ١٩٤٩ م ، ص ٥٢ - ٥٤ .
- ٤٣ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٦ ، ص ٦١ - ٦٢ .
- ٤٤ - سورة الأنفال ، الآية ٤٩ .
- ٤٥ - سورة الأحزاب ، الآية ٣٢ .
- ٤٦ - الغزالي حرب ، «فضل الإسلام على أوروبا في حرية الرأي والعقيدة» ، ص ٦٣ .
- ٤٧ - سورة الإسراء ، الآية ٤٤ .
- ٤٨ - سرجي زيدان ، تاريخ آداب اللغة العربية ، ج ٢ ، ص ٢١٦ .

- ٤٩ - جورج حنا، قصة الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٣م، ص ٨٦ - ٨٧ .
- ٥٠ - الغزالي حرب ، فضل الإسلام على أوروبا في حرية الرأي والعقيدة ، ص ٦٤ .
- ٥١ - جورج حنا، قصة الإنسان ، ص ٩٦ .
- ٥٢ - سورة الشعراء ، الآية ٨٢ .
- ٥٣ - أبو داود (٤٥٨٦) ، والنسائي (٤٨٣١) ، وابن ماجه (٣٤٦٦) .
- ٥٤ - أبو داود (٤٥٨٧) .
- ٥٥ - أبو داود (٣٨٥٥) ، وابن ماجه (٣٤٣٦) .
- ٥٦ - ابن عساكر في جامع المراسيل (١٧٨٦١) ، والهندي في كنز العمال (٦٧٢٢) .
- ٥٧ - سورة الأنعام ، الآيات ٩٧ - ٩٨ .
- ٥٨ - نيميز يوس ، طبيعة الإنسان ، ترجمة جورج ويدز ، لندن ١٥٣٦م ، ص ٩ .
- ٥٩ - انظر : Peter Alexander, William Shakesreare: The Complete works, P.531
- ٦٠ - إيتين دينيه ، محمد رسول الله ، ص ٣٢٤ .
- ٦١ - نيميز يوس ، طبيعة الإنسان ، ترجمة جورج ويدز ، ب ت ، لندن ، ص ١٦ .
- ٦٢ - سورة الأنعام ، الآيات ٧٥ - ٨٣ .
- ٦٣ - الغزالي حرب ، فضل الإسلام على أوروبا في حرية الرأي والعقيدة ، ص ٦٥ .
- ٦٤ - السير توماس آرنولد ، تراث الإسلام ، ص ٥٦٣ - ٥٦٤ .
- ٦٥ - جريدة التايمز البريطانية ، ٢٥/١/٢٠٠٣م .
- ٦٦ - الغزالي حرب ، فضل الإسلام على أوروبا في حرية الرأي والعقيدة ، ص ٦٥ .
- ٦٧ - المرجع السابق .
- ٦٨ - ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ص ١٩٦ .
- ٦٩ - البخاري (٣٠٣٥) ، ومسلم (١٦٤) وأبو نعيم في الدلائل ، والطبراني في التاريخ ، وابن كثير في التاريخ (موضوع حادثة شق صدر رسول الله ﷺ) وأحمد وصححه الحاكم، راجع البداية والنهاية لابن كثير ، ٤١٣/٣ .
- ٧٠ - البخاري (٢٠٣٥) ، ومسلم (١٦٤) .
- ٧١ - البخاري (٧١١) ، ومسلم (٥٩٨) .
- ٧٢ - أبو داود (٩٣٦٥٨) ، والترمذي (٢٦٥١) ، وابن ماجه (٢٦١) ، وصححه ابن حبان (٩٥ - ٩٦) واسناده صحيح .
- ٧٣ - سورة الزمر ، الآيات ١٧ - ١٨ .
- ٧٤ - سورة طه ، الآية ١١٤ .
- ٧٥ - سورة المجادلة ، الآية ١١ .
- ٧٦ - سورة فاطر ، الآية ٢٨ .
- ٧٧ - البخاري ١٥٠/١ ، ومسلم ١٥٢/٦ (١٠٣٧) .
- ٧٨ - البخاري ١٥٢/١ - ١٥٣ ، ومسلم (٨١٦) .
- ٧٩ - البخاري ١٦٠/١ - ١٦٢ ، ومسلم (٢٢٨٢) ، وأحمد ٣٣٩/٤ .

- ٨٠ - مسلم (٢٦٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٦٧٤)، وابن ماجه (٢٠٦).
- ٨١ - مسلم (١٦٣١).
- ٨٢ - الترمذي (٢٣٢٣)، وابن ماجه (٤١١٢).
- ٨٣ - الترمذي (٢٦٤٩).
- ٨٤ - أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٣)، وابن ماجه (٢٢٣) وصححه ابن حبان (٨٠).
- ٨٥ - أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٥١)، وابن ماجه (٢٦١) وصححه ابن حبان (٩٥، ٦٦).
- ٨٦ - أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، وصححه ابن حبان (٨٩)، والحاكم ٨٥/١.
- ٨٧ - البخاري ١٧٤/١-٧٥، ومسلم (٢٦٧٣)، والترمذي (٢٦٥٢).
- ٨٨ - سورة البقرة، الآية ١٧٠.
- ٨٩ - سورة الأعراف، الآيتان ١٩٤-١٩٥.
- ٩٠ - صادق إبراهيم عرجون، «حرية الرأي في الإسلام»، مجلة نور الإسلام، العدد الأول، ١٣٥٤هـ، ص ٤١٢.
- ٩١ - سورة الملك، الآية ٢٢.
- ٩٢ - سورة الزخرف، الآية ٢٣.
- ٩٣ - سورة الأحزاب، الآية ٦٧.
- ٩٤ - سورة آل عمران، الآيتان ١٩٠-١٩١.
- ٩٥ - أحمد ٥٤/٤ (١٢٦٣٩).
- ٩٦ - السيوطي في الدر المنثور ٤٦٦/٢، وسعيد بن منصور في السنن (٥٩٨)، والبيهقي في السنن ٢٣٣/٧، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٤٢٠).
- ٩٧ - عبد الرزاق في المصنف ٤٤٩/٥ (٩٧٦٤).
- ٩٨ - راجع مقدمة الموطأ طبعة دار الكتاب العربي ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص ١٧.
- ٩٩ - ابن القيم الجوزية، الطرق الحكومية في السياسة الشرعية، ص ٧٣.
- ١٠٠ - مصطفى صادق الرافعي، تحت راية القرآن، ص ٣٦٩.
- ١٠١ - البخاري ٩٤/٥، ٢١٦-٢١٧.
- ١٠٢ - علي محمد حسن العماري، «حرية الكلمة في الإسلام»، مجلة الأزهر، ج ٦، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م، ج ٣٣، ص ١١١٦.
- ١٠٣ - سورة النور، الآية ١٥.
- ١٠٤ - البخاري ٢٦٤/١١-٢٦٥، ومسلم (٤٧).
- ١٠٥ - البخاري ٥١/١-٥٢، ومسلم (٤٢).
- ١٠٦ - البخاري ٢٦٥/١١-٢٦٦، ومسلم (٢٩٨٨)، ومالك ٩٨٥/٢، والترمذي (٢٣١٥).
- ١٠٧ - البخاري ٢٦٦/١١-٢٦٧.
- ١٠٨ - سورة الأحزاب، الآية ٦٠.
- ١٠٩ - علي محمد حسن العماري، «حرية الكلمة في الإسلام»، ص ١١١٦.
- ١١٠ - نعوم تشومسكي، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية، ص ٢١-٢٢.

- ١١١ - المرجع السابق ، ص ٨٧ .
- ١١٢ - راجع لسان العرب ، والمصباح المنير لمادتي : « حوار وجدال » .
- ١١٣ - سورة المجادلة ، الآية ١ .
- ١١٤ - راجع شرح المواهب للزرقاني ، ج ٥ ، ص ٣٩٠ .
- ١١٥ - سورة الروم ، الآية ٢٢ .
- ١١٦ - سورة هود ، الآية ١١٨ .
- ١١٧ - الفخر الرازي ، روح المعاني ، ج ١٢ ، ص ١٦٤ .
- ١١٨ - سورة البقرة ، الآية ٢١٣ .
- ١١٩ - سورة الروم ، الآية ٣٠ .
- ١٢٠ - سورة الإسراء ، الآية ٥٣ .
- ١٢١ - سورة النحل ، الآية ١٢٥ .
- ١٢٢ - سورة البقرة ، الآية ٨٣ .
- ١٢٣ - سورة الحج ، الآية ٦٨ .
- ١٢٤ - سورة سبأ ، الآية ٢٤ .
- ١٢٥ - صالح بن عبد الله بن حميد ، أصول الحوار وآدابه في الإسلام ، دار المنار للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة - جدة ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، ص ٢٦ - ٢٧ .
- ١٢٦ - سورة النساء ، الآية ١٤٨ .
- ١٢٧ - سورة محمد ، الآيات ٢٩ - ٣١ .
- ١٢٨ - صالح بن حميد ، أصول الحوار وآدابه في الإسلام ، ص ٢٠ - ٢١ .
- ١٢٩ - سورة مريم ، الآية ٤٣ .
- ١٣٠ - سورة الكهف ، الآية ٦٦ .
- ١٣١ - محمد بن إدريس الشافعي ، علم الجدل ، ص ١١ .
- ١٣٢ - موفق الدين بن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، المقدمة ، ج ١ ، ص ٩ .
- ١٣٣ - محمد بن إدريس الشافعي ، علم الجدل ، ص ١٤ .
- ١٣٤ - سورة النحل ، الآية ١٢٥ .
- ١٣٥ - سورة العنكبوت ، الآية ٤٦ .
- ١٣٦ - سورة النساء ، الآية ١٤٨ .
- ١٣٧ - وهبة الزحيلي ، حق الحرية في العالم ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ص ١٢٢ .
- ١٣٨ - سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
- ١٣٩ - سورة يونس ، الآية ٩٩ .
- ١٤٠ - سورة يونس ، الآية ١٠٨ .
- ١٤١ - سورة الشورى ، الآية ٤٨ .
- ١٤٢ - محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للمعهد النبوي والخلافة الراشدة ، ص ٤٨٨ .
- ١٤٣ - المرجع السابق ، ص ٥٠٢ .

- ١٤٤ - سورة النحل، الآية ١٢٥ .
- ١٤٥ - سورة العنكبوت، الآية ٤٦ .
- ١٤٦ - سورة البقرة، الآية ١١١ .
- ١٤٧ - سورة الأنعام، الآية ٤٨ .
- ١٤٨ - سورة سبأ، الآية ٢٤ .
- ١٤٩ - سورة التوبة، الآية ١٢٢ .
- ١٥٠ - سورة هود، الآيتان ٢٧-٢٨ .
- ١٥١ - سورة الأعراف، الآية ٥٦ .
- ١٥٢ - سورة الأعراف، الآية ٨٦ .
- ١٥٣ - سورة الكهف، الآية ٢٩ .
- ١٥٤ - سورة الإسراء، الآيات ١٠٦-١٠٨ .
- ١٥٥ - نعم تشومسكي، الإرهاب الدولي : الأسطورة والواقع، ص ١٦٥ .
- ١٥٦ - ابن ماجه (٢٤٧١)، وأحمد (٢٤٣٩٩)، وابن حبان (٢٢)، وابن خزيمة (٤١٠) .
- ١٥٧ - ابن ماجه (٢٤٧٠) .
- ١٥٨ - الدارمي في سننه ٣٣٦/١١ (٢٠٧٠١) .
- ١٥٩ - الدارمي في سننه ١٦٧/١ (٦٥٤) .
- ١٦٠ - المرجع السابق .
- ١٦١ - محمد بن إدريس الشافعي، الجدل، ص ١٧ .
- ١٦٢ - أحمد حمزة، حرية الرأي في الإسلام، مجلة لواء الإسلام، العدد الأول، رمضان ١٣٩١هـ، نوفمبر ١٩٧١م، ص ٦٢ .
- ١٦٣ - الطبراني في المعجم الكبير ٣٨٥/١٩، والمنذري في الترهيب والترغيب ١١٩/٣، وأحمد وأبو يعلى ورواته رواة الصحيح .
- ١٦٤ - أحمد ٤٤٩/٣ (١١٠٨٢) .
- ١٦٥ - أحمد ٤٤٤/٣ (١١٠٤٨) .
- ١٦٦ - الترمذي ٤/ (٢٢٥٤) .
- ١٦٧ - جان جاك رسو، في العقد الاجتماعي أو مبادئ الحق السياسي، ترجمة عمار الجلافصي وعلي الأحنف، دار الأحنف، دار المعرفة للنشر، تونس ١٩٨٠م، ص ٨٤ .
- ١٦٨ - الترمذي (٢٠٠٧)، والطبراني في المعجم الكبير ١٥٢/٩ .
- ١٦٩ - سورة البقرة، الآية ٢٨٣ .
- ١٧٠ - سورة البقرة، الآية ٢٦٣ .
- ١٧١ - سورة النساء، الآية ١٣٥ .
- ١٧٢ - البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) .
- ١٧٣ - البخاري (٣٤١٤)، ومسلم (١٠٦٣ - ١٠٦٤) .

- ١٧٤ - سورة التوبة ، الآية ٧١ .
- ١٧٥ - أحمد حمزة ، «الابتداع في الدين» ، مجلة لواء الإسلام ، العدد الأول ، رمضان ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م ، ص ٧٥ .
- ١٧٦ - مسلم (٤٩) ، وأبو داود (١١٤٠ ، ٤٣٤٠) ، والترمذي (٢١٧٣) ، والنسائي ١١١/٨ ، وابن ماجه (٤٠١٣) .
- ١٧٧ - أبو حامد محمد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج ٢ ص ٢٤٣ - ٢٤٧ .
- ١٧٨ - أخرجه الحاكم ٩٥/٣ ، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢٢٥/٣ .
- ١٧٩ - الترمذي (٢١٧٥) ، وأبو داود (٤٣٤٤) ، وابن ماجه (٤٠١٥) ، وأحمد ٢٥١/٥ .
- ١٨٠ - مصطفى كمال وصفي ، «حرية الرأي في الإسلام» ، مجلة الدعوة ، العدد ٢٥ ، رجب ١٣٩٨ هـ - يونيو ١٩٧٨ ، ص ٢٥ .
- ١٨١ - المرجع السابق .
- ١٨٢ - سورة الأنعام ، الآية ١٠٨ .
- ١٨٣ - سورة النساء ، الآية ١٤٨ .
- ١٨٤ - ابن جرير الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، دار المعارف ، القاهرة ، ب ت ٣٣/٣ ، وكذلك في البداية والنهاية لابن كثير ، ٤٠/٧ ، والكامل في التاريخ لابن الأثير ٤٦٣/٢ .
- ١٨٥ - سورة الحجرات ، الآية ٦ .
- ١٨٦ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٦ ، ص ٣٧٢ - ٣٧٥ .
- ١٨٧ - السيوطي في الدر المنثور ، ٥٥٨/٧ ، والسخاوي في المقاصد الحسنة ، ص ١٥١ ، وورد بلفظ «التأني من الله والعجلة من الشيطان» وجاء ذكره في إتحاف المهرة للبوصيري ٣١/٦ (٥٢٦١) وفي مجمع الزوائد ٩١/٨ ، وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .
- ١٨٨ - نعم تشومسكي ، الإرهاب الدولي ، الاسطورة والواقع ، ص ١٦٥ .
- ١٨٩ - سورة الحجرات ، الآيتان ٧ - ٨ .
- ١٩٠ - سورة التوبة ، الآية ١١٩ .
- ١٩١ - البخاري ٤٢٣/١٠ ، ومسلم (١٦٠٧) ، وأبو داود (٤٩٨٩) والترمذي (١٩٨٢) .
- ١٩٢ - الترمذي (٢٥٢٠) ، والنسائي ٣٢٧/٨ - ٣٢٨ ، وأحمد ٢٠٠/١ ، وصححه ابن حبان (٥١٢) .
- ١٩٣ - ذكره البوصيري في مصباح الزجاجة ٢٢٣/٣ (٣٩٣٢) ، وذكره ابن حبان ، وورد في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (٤٣٥) ، وورد بألفاظ أخرى عند البيهقي في شعب الإيمان ١٧٤/١ - ١٧٥ (١٥٣ - ١٥٤) والخطيب البغدادي في التاريخ ٤٥/٤ ، وفي مجمع الزوائد ٨٢/١ وكذا عند الطبراني في الأوسط والكبير .
- ١٩٤ - البخاري ٤٠٤/١٠ ، ومسلم (٢٥٦٣ - ٢٥٦٤) ، وأبو داود (٤٩١٧) .
- ١٩٥ - البخاري ٤٠١/١٠ ، ٤٠٣ ، ومسلم (٢٥٥٩) .
- ١٩٦ - الطبراني في المعجم الكبير ٢٢٨/٣ ، وفي مجمع الزوائد ٧٨/٨ .
- ١٩٧ - سورة الحجرات ، الآية ١٢ .
- ١٩٨ - البخاري ٤٠٤/١٠ ، ومسلم (٢٥٦٣ - ٢٥٦٤) ، أبو داود (٤٩١٧) .

- ١٩٩ - مسلم (٤٣) ، وأبو داود (١٥٧٢) ، وأحمد ٣٨٥/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٨/٨ .
- ٢٠٠ - سورة النور ، الآية ٢٧ .
- ٢٠١ - أبو داود (٤٨٩٢) ، والنسائي في الكبرى (٧٢٨٣) ، وأحمد ١٥٣/٤ .
- ٢٠٢ - أبو داود (٤٨٨٨) .
- ٢٠٣ - أبو داود (٨٨٨٩) .
- ٢٠٤ - وهبة الزحيلي ، حق الحرية في العالم ، ص ١١٦ - ١٢٥ .
- ٢٠٥ - سورة إبراهيم ، الآيات ٢٤ - ٢٦ .
- ٢٠٦ - سورة الأحزاب ، الآية ٧٠ .
- ٢٠٧ - محمد سليم العوا ، الحق في التعبير ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، ص ٦٦ - ٧٥ .
- ٢٠٨ - هيئة التحرير ، مسيرة الإعلام السعودي ، وزارة الإعلام ، الرياض ، ١٤١٩ هـ ، ص ٨٠ - ٨٧ .
- ٢٠٩ - فهد العسكر ، ظروف نشأة الصحافة في المملكة العربية السعودية ، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة ، الرياض ، ١٤١٩ هـ ، ص ٢١ .
- ٢١٠ - سورة النجم ، الآية ٣٢ .
- ٢١١ - هيئة التحرير ، المجلس الأعلى للإعلام ، الرياض ، ١٤٠٥ هـ ، ص ١٠ .
- ٢١٢ - هيئة التحرير ، وكالة الأنباء السعودية ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، ص ٥ .
- ٢١٣ - جريدة مرآة الجامعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد ٣٧ ، جمادى الآخرة ١٤٠٤ هـ ، ص ٤ - ٦ .
- ٢١٤ - مارشال ماكلوهان ، كيف نفهم وسائل الاتصال ، ترجمة خليل صابات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ م ، ص ١ .
- ٢١٥ - البخاري (٥٦٦٥) ، ومسلم (٢٥٨٦) .
- ٢١٦ - سورة المائدة ، الآية ٢ .
- ٢١٧ - هيئة التحرير ، المنظور الفكري للملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ، وزارة الإعلام ، مطابع العصر ، الرياض ، ب ت ، ص ٣٢ - ٤٢ .
- ٢١٨ - هيئة التحرير ، المملكة العربية السعودية : مسير البناء ، وزارة الإعلام ، مطابع العصر ، الرياض ، ب ت ، ص ٥٣ - ٥٤ .
- ٢١٩ - مجلة التضامن الإسلامي ، محرم ١٤١٠ هـ ، ص ١٣ .
- ٢٢٠ - جريدة الأهرام المصرية ، ١٨/٤/١٤١٥ هـ - ٢٤/٩/١٩٩٤ م .
- ٢٢١ - سورة الشورى ، الآية ١٣ .
- ٢٢٢ - مجلة النار المصرية ، القاهرة ، ٢٩ رمضان ١٣٤٣ هـ - ٢٣ إبريل ١٩٢٥ م ، المجلد ٢٦ ، الجزء الأول ، ص ١٥٨ .
- ٢٢٣ - جريدة الشرق الأوسط ، ٢٢/٩/١٩٩٤ م .
- ٢٢٤ - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، وثائق ونصوص ، السنة الثالثة ، العدد العاشر ، ١٤١٢ هـ ، ص ١٦٦ .
- ٢٢٥ - المملكة العربية السعودية : مسير البناء ، ص ٥٥ - ٦٤ .

- ٢٢٦ - هيئة التحرير، مجلة التوثيق التربوي، العدد الأربعون، وزارة المعارف، ١٤١٩هـ، ص ٨٧ - ٨٩.
- ٢٢٧ - هيئة التحرير، المملكة العربية السعودية : مسير البناء ، ص ٦٥.
- ٢٢٨ - هيئة التحرير، نشوء وتطور الخدمات الاجتماعية والعمالية في المملكة العربية السعودية ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، مطابع دار الهلال ، الرياض ، ١٤١٩هـ ، ص ٢٥٠ - ٢٥٦ .
- ٢٢٩ - هيئة التحرير، المملكة العربية السعودية : مسير البناء ، ص ٦٦ - ٦٨ .
- ٢٣٠ - هيئة التحرير، مجلة الحرس الوطني، السنة الرابعة عشرة ، العدد ١٢٨ ، شوال ١٤١٢هـ ، أبريل ، ١٩٩٢م ، ص ٩٢.
- ٢٣١ - هيئة التحرير، المجلة الطبية السعودية، السنة التاسعة، العدد ٥٧، ربيع الأول - ربيع الثاني ، ١٤٠٦هـ ، ص ١٠٠.
- ٢٣٢ - هيئة التحرير، مجلة الفيصل ، العدد ٢٢٨ ، جمادى الآخرة ١٤١٦هـ - أكتوبر - نوفمبر ١٩٩٥م ، ص ٧.
- ٢٣٣ - هيئة التحرير، مجلة الفيصل ، العدد ١٦٥ ، ربيع الأول ١٤١١هـ - أكتوبر ١٩٩٠م ، ص ١٢٠.
- ٢٣٤ - هيئة التحرير، الكهرباء في المملكة العربية السعودية نموها وتطورها، وزارة الصناعة والكهرباء، الرياض، ١٤٢٠هـ .
- ٢٣٥ - المرجع السابق.
- ٢٣٦ - هيئة التحرير، الصناعة والنمو الصناعي في المملكة العربية السعودية ، وزارة الإعلام ، الرياض ، ١٤١٩هـ ، ص ٤٩
- ٢٣٧ - هيئة التحرير، ملحق دليل المصانع السعودية، وزارة الصناعة والكهرباء، الرياض ، ١٤١٩هـ ، ص ١٢٥ ، راجع أيضاً التقرير السنوي العشرين ، الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)، ١٤١٧هـ .
- ٢٣٨ - مجلة التضامن الإسلامي ، ربيع الآخر ١٤١٠هـ ، ص ٦ .
- ٢٣٩ - النشرة الصناعية ، الدار السعودية للخدمات الاستشارية ، السنة الحادية والعشرون ، العدد ١٤٤ ، ١٩٩٠هـ ، ص ٢ - ١١ .
- ٢٤٠ - الصناعات والنمو الصناعي في المملكة العربية السعودية ، ص ٥٨ .
- ٢٤١ - المرجع السابق ، ص ٩١ .
- ٢٤٢ - المرجع السابق ، ٩٦ .
- ٢٤٣ - المرجع السابق ، ٩٩ .
- ٢٤٤ - المرجع السابق ، ١٠٣ .

الفصل الثامن

- ١ - سورة المائدة ، الآية ٣٣ .
- ٢ - نعم تشومسكي ، الإرهاب الدولي ، الأسطورة والواقع ، ص ١٦٥ .

- ٣ - المرجع السابق .
- ٤ - سورة المائدة، الآيات ٢٧ - ٣١ .
- ٥ - سورة البقرة، الآيات، ٢٥٠ - ٢٥٢ .
- ٦ - سورة الأعراف، الآية ٢٤ .
- ٧ - روجيه جارودي، وعود الإسلام، ص ٢٢ .
- ٨ - الطبري في تفسيره، ٥ / ٣٧٤ .
- ٩ - الطبري في تفسيره، ٥ / ٣٧٥ .
- ١٠ - الأمين الحاج محمد أحمد، السير في الحدود والجنايات والتعزير، دار المطبوعات الحديثة، جدة، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م، ص ٦ .
- ١١ - المرجع السابق، ص ٨ .
- ١٢ - محمد عبد القادر هنادي، فقه التعامل مع الحاكم، ص ١٣١ - ١٣٥ .
- ١٣ - أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ١٠١ .
- ١٤ - المرجع السابق، ص ١٠١ - ١٠٥، كذلك أنظر نعوم تشومسكي، العوالة والإرهاب : حرب أمريكا على العالم السياسة الخارجية الأمريكية وإسرائيل، ص ١٢١ - ١٤٨ .
- ١٥ - نعوم تشومسكي، الإرهاب الدولي : الأسطورة والواقع، ص ١٦٥ .
- ١٦ - عبد الوهاب صون، الإجرام السياسي، ص ٢٦ .
- ١٧ - فكري عطا الله عبد المهدي، المتفجرات بين الاستخدام الإرهابي والتأمين، الرياض، ١٤١٠ - ١٩٩٠م ص ١٩ - ٢٠ .
- ١٨ - المرجع السابق، ص ٢٨ .
- ١٩ - انظر إحصائيات الأعمال الإرهابية وما يرد من إحصائيات أخرى عن الجرائم على الإنترنت موقع :
World Wide Web (www) site وكذلك موقع : American Corrrrectional Association,
<http://www.correction.com/>
- ٢٠ - انظر : Aryeh Y. Yodfat, Plostrategy and Paritics, Croom Helw. London, 1981, P.29
- ٢١ - انظر : C.H. Johassan & P.A. Persson, Drnotic of High Explosives, Academic Press, London, 1970, P. 96 .
- ٢٢ - أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، ص ١٠٩ .
- ٢٣ - المرجع السابق، ص ١٠٦ - ١١١ .
- ٢٤ - سورة البقرة، الآية ٢١٩ .
- ٢٥ - ب . ج . ديرانت، الكيمياء العضوية وغير العضوية، المركز الإعلامي للإعلام والتوثيق، القاهرة، ١٩٦٨م، ص ٧٥ - ٨١ .
- ٢٦ - المرجع السابق .
- ٢٧ - ابن ماجه ٢/ ١٢٦٣ .
- ٢٨ - ابن ماجه ١/ ٢٩٨ .

- ٢٩ - إعلان هاليفي، إسرائيل من الإرهاب إلى مجزرة الدولة، دار المروج للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، ١٩٨٥م، ص ١٧ - ٢٠.
- ٣٠ - عدنان محمد الوزان وآخرون ، الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية : حقائق ووثائق ، ص ٣٣٠.
- ٣١ - انظر : K.J.W. Good & D.H.J. Tlasey, Ammunition, Brassey, Oxford 1982, P.119.
- ٣٢ - المرجع السابق .
- ٣٣ - نعوم تشومسكي ، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية، ص ٧٩ .
- ٣٤ - فكري عطا الله عبد المهدي ، المتفجرات بين الاستخدام الإرهابي والتأمين ، ص ٧٧ .
- ٣٥ - المرجع السابق ، ص ٧٨ .
- ٣٦ - المرجع السابق ، ص ٧٨ .
- ٣٧ - نعوم تشومسكي ، العولة والإرهاب : حرب أمريكا على العالم والسياسة الخارجية الأمريكية وإسرائيل ، ص ١١٨ - ١٢٩ .
- ٣٨ - المرجع السابق ، ص ٩١ - ٩٥ .
- ٣٩ - فكري عطا الله المهدي ، المتفجرات بين الاستخدام الإرهابي والتأمين ، ص ٧٨ .
- ٤٠ - المرجع السابق ، ص ٧٩ .
- ٤١ - المرجع السابق ، ص ٧٩ .
- ٤٢ - المرجع السابق ، ص ٧٩ .
- ٤٣ - نعوم تشومسكي ، العولة والإرهاب : حرب أمريكا على العالم والسياسة الخارجية الأمريكية وإسرائيل ، ص ١٧ - ٣٤ .
- ٤٤ - نعوم ، تشومسكي ، الإرهاب الدولي : الأسطورة والواقع ، ص ١٦٩ .
- ٤٥ - نعوم تشومسكي، حقوق الانسان والسياسة الخارجية الأمريكية ، ص ٩٢ - ٩١ .
- ٤٦ - ابن الأثير في الكامل ٢ / ٢٢٥ .
- ٤٧ - سورة العنكبوت ، الآيات ١ - ٣ .
- ٤٨ - مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٣٦ ، ابريل ١٩٩٩م ، ص ١١٤٦ - ١٤٧ ، انظر أيضاً : Adnan M. Al-Wazzan, Terrorism: Causes, Forms and Penalty in Islam, Naif Arab Academy for Security Sciences, Riyadh, 1423 A. H. - 2002 A.D., PP. 20 - 35
- ٤٩ - سورة الحج، الآية ٧١.
- ٥٠ - روجيه جارودي، دور الاستراتيجية الصهيونية في الصراع العقدي في الغرب وكيفية مواجهته، كتاب أبحاث المؤتمر العالمي السادس للندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ١٣٤٥ - ١٣٥٣.
- ٥١ - المرجع السابق .
- ٥٢ - المرجع السابق ، ص ١٣٥٠ - ١٣٥٢ .
- ٥٣ - أنظر . Adnan M. Al-Wazzan, Terrorism: Causes, Forms and Penalty in Islam, PP. 34-50.
- ٥٤ - نعوم تشومسكي، حقوق الإنسان والسياسة الأمريكية الخارجية ، ص ٧٨ - ٧٩ .
- ٥٥ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٧ .

- ٥٦ - سورة البقرة، الآية ٢٣٧ .
 ٥٧ - سورة البقرة، الآية ٢٣٧ .
 ٥٨ - سورة النحل، الآية ٩٠ .
 ٥٩ - البخاري ١٠/١ ، ومسلم (١٧) ، والترمذي (٢٥١٥) .
 ٦٠ - سورة النور، الآيتان ٣٠ - ٣١ .
 ٦١ - سورة الإسراء، الآية ٣٢ .
 ٦٢ - سورة النور، الآية ٢ .
 ٦٣ - سورة النور، الآية ٣٢ .
 ٦٤ - سورة النساء، الآية ٣ .
 ٦٥ - سورة المائدة، الآيتان ٩٠ - ٩١ .
 ٦٦ - سورة البقرة، الآيتان ٢٧٥ - ٢٧٦ .
 ٦٧ - سورة النساء، الآية ١٠ .
 ٦٨ - سورة الإسراء، الآية ٣٣ .
 ٦٩ - سورة المائدة، الآيات ٢٧ - ٣٦ .
 ٧٠ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ١٩٢ .
 ٧١ - سورة المائدة، الآية ٢٨ .
 ٧٢ - البخاري (٣١) ، ومسلم (٢٨٨٨) .
 ٧٣ - والترمذي (٣١٩٤) ، وأحمد ١٨٥/١ .
 ٧٤ - أحمد ١٤٩/٥ .
 ٧٥ - سورة المائدة، الآية ٣٠ .
 ٧٦ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ١٩٧ .
 ٧٧ - البخاري (٣٣٣٥) ، ومسلم (١٦٧٧) ، والترمذي (٢٦٧٣) ، والنسائي في الكبرى (٣٤٤٧) ، وابن ماجه (٢٦١٦) .
 ٧٨ - سورة المائدة، الآية ٣١ .
 ٧٩ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ١٩٨ .
 ٨٠ - ابن جرير في تفسيره ٣٢٠/١٠ .
 ٨١ - سورة المائدة، الآية ٣٢ .
 ٨٢ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٢٠٣ ، والطبري في تفسيره ٢٠٠/٥ ، وكذا في الدر المنثور .
 ٨٣ - أحمد ١٧٥/٢ .
 ٨٤ - سورة البقرة، الآيتان ٨٤ - ٨٥ .
 ٨٥ - سورة المائدة، الآية ٣٣ .
 ٨٦ - مسلم (١٦٧١) .
 ٨٧ - سورة المائدة، الآيتان ٣٨ - ٣٩ .

- ٨٨ - ماجد أحمد المومني، «الإرهاب الاقتصادي»، مجلة الفيصل، العدد ٣١٠، ربيع الآخر ١٤٢٣هـ
يونيو - يوليو ٢٠٠٢م، ص ٣٦.
- ٨٩ - المرجع السابق، ص ٣٥ - ٣٨.
- ٩٠ - المرجع السابق، ص ٣٧.
- ٩١ - المرجع السابق، ص ٣٧.
- ٩٢ - سورة المائدة، الآية ٦٤.
- ٩٣ - ماجد أحمد المومني، «الإرهاب الاقتصادي»، ص ٣٩.
- ٩٤ - نعوم تشومسكي، العولمة والإرهاب: حرب أمريكا على العالم والسياسة الخارجية الأمريكية وإسرائيل، ص ٢١ - ٥٠.
- ٩٥ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج ١، ص ٦٥١.
- ٩٦ - المرجع السابق، ص ٦٥٢.
- ٩٧ - المرجع السابق، ص ٦٥٣ - ٦٥٤.
- ٩٨ - المرجع السابق، ص ٧٢٠ - ٧٢٢.
- ٩٩ - المرجع السابق، ص ٦٥٢ - ٦٥٤.
- ١٠٠ - سورة المائدة، الآية ٤٥.
- ١٠١ - ابن حبان ٥٠١/١٤ (٦٥٥٩).
- ١٠٢ - أبو داود (٤٥٣١)، وابن ماجه (٢٦٨٣).
- ١٠٣ - البخاري (٦٨٩٤)، ومسلم (١٦٧٥)، وأحمد ١٢٨/٣.
- ١٠٤ - سورة المائدة، الآية ٤٥.
- ١٠٥ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ١٩٨.
- ١٠٦ - سورة المائدة، الآيتان ٣٥ - ٣٦.
- ١٠٧ - إيلان هاليفي، إسرائيل من الإرهاب إلى مجزرة الدولة، ص ٥٣.
- ١٠٨ - المرجع السابق، ص ٦٥ - ٦٧، راجع أيضاً اليهود في مسرحيات شكسبير وباكثير، عدنان محمد وزان، ص ٦٠ - ٦٥.
- ١٠٩ - ج. روهلنج، الكنز المرصود في قواعد التلمود، ترجمة يوسف حنا نصر الله، بيروت، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ص ٤١ - ٤٢.
- ١١٠ - عبد المنصف محمود، اليهود والجريمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، ص ١٤٧ - ١٥٣.
- ١١١ - المرجع السابق، ص ٧٧ - ٧٨.
- ١١٢ - عائشة عبد الرحمن، الإسرائيليات في الغزو الفكري، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ١٩٧٥م، ص ٧.
- ١١٣ - عبد المنصف محمود، اليهود والجريمة، ص ٧٧ - ٧٨.

- ١١٤ - وجيه أبو ذكرى، الإرهابيون الأوائل جيراننا الجدد، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ١١٦.
- ١١٥ - المرجع السابق.
- ١١٦ - إيلان هاليفي، إسرائيل من الإرهاب إلى مجزرة الدولة، ص ٣٧.
- ١١٧ - آي. بي برانا تيس، فضح التلمود وتعاليم الحاخاميين السرية، ترجمة زهدي الفاتح، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ١٥٥.
- ١١٨ - نعوم تشومسكي، إرهاب الدولة: الأسطورة والواقع، ص ١٦٦ - ١٦٧.
- ١١٩ - المرجع السابق، ص ١٦٧ - ١٦٨.
- ١٢٠ - نعوم تشومسكي، ماذا يريد العم سام، ترجمة عادل المعلم، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ٥٠.
- ١٢١ - نعوم تشومسكي، إرهاب الدولة: الأسطورة والواقع، ص ١٦٨.
- ١٢٢ - المرجع السابق، ص ١٦٩.
- ١٢٣ - المرجع السابق.
- ١٢٤ - المرجع السابق.
- ١٢٥ - عبدالله حسين الأشعل، «الأصول التاريخية للموقف السعودي من الصراع العربي الإسرائيلي: مرحلة الملك عبد العزيز ١٩١٥-١٩٥٣»، مجلة الدارة، العدد الأول، السنة الثانية عشرة، شوال ١٤٠٦هـ، ص ١٣٠ - ١٣٣.
- ١٢٦ - المرجع السابق، ص ١٣٤.
- ١٢٧ - أكرم زعيتر، يوميات أكرم زعيتر، بيروت، ١٩٨١م، ص ٢٥٦.
- ١٢٨ - عبدالوهاب أحمد، بريطانيا والبحث عن حل سلمي للمشكلة الفلسطينية إبان ثورة عرب فلسطين ١٩٣٦ - ١٩٣٨م، مجلة العلوم الاجتماعية، الرياض، العدد الرابع، ديسمبر ١٩٨٢م، ص ٢٣.
- ١٢٩ - عبدالله حسين الأشعل، «الأصول التاريخية للموقف السعودي من الصراع العربي الإسرائيلي: مرحلة الملك عبد العزيز ١٩١٥ - ١٩٥٣م»، ص ١٣٧.
- ١٣٠ - خير الدين الزركلي، شبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبدالعزيز، بيروت، ١٩٧٠م ص ١٠٧٣.
- ١٣١ - سورة التوبة الآية ٢٨.
- ١٣٢ - محمد النيرب، أصول العلاقات السعودية الأمريكية، مكتبة مدبولي، القاهرة ١٩٩٢، ص ٢٠٤.
- ١٣٣ - عبد الله حسين الأشعل، «الأصول التاريخية للموقف السعودي من الصراع العربي الإسرائيلي، مرحلة الملك عبد العزيز ١٩١٥ - ١٩٥٣»، ص ١٤٢، وراجع كتاب The Desert Ring للكاتب الإنجليزي ديفيد موارث Daivid Mawarث.
- ١٣٤ - المرجع السابق، ص ١٤١.
- ١٣٥ - رفعت عبد الوهاب المرصفي، «سيرة عطرة وعطاء متجددة»، مجلة الحج، جمادى الآخرة

- ١٤١٩هـ، ص ٢١.
- ١٣٦ - المرجع السابق، ص ١٤٤.
- ١٣٧ - نعوم تشومسكي، ماذا يريد العام سام، ص ٥٠.
- ١٣٨ - تاج السر أحمد حران، «الملك فيصل وقضية فلسطين»، مجلة دراسات سعودية، العدد الرابع، وزارة الخارجية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص ١١.
- ١٣٩ - محمد النيرب، أصول العلاقات السعودية الأمريكية، ص ٢٠٢ - ٢٠٣.
- ١٤٠ - انظر: Noble f. Boshan, king of Arabia, Life, No. 14, May 31, 1943, PP. 61-84.
- ١٤١ - عصام ضياء الدين السيد، «المملكة العربية السعودية والجامعة العربية»، مجلة الدارة، العدد الرابع، السنة الخامسة، رجب ١٤٠٠هـ، ص ٢٠٤.
- ١٤٢ - قدرى قلعجي، «موعد مع الكرامة: قيس من حياة فيصل بن عبدالعزيز وآراءه السياسية»، المجلة العربية العدد ١٢، ربيع الثاني، ١٤٠٠هـ، ص ٧٨.
- ١٤٣ - المرجع السابق.
- ١٤٤ - عيد مسعود الجهني، فيصل بن عبدالعزيز: قائد أمة ورائد جيل، ص ٥٤ - ٥٥.
- ١٤٥ - محمد عنان، «السعودية وهموم العرب خلال نصف قرن: ١٩٣٣ - ١٩٧٨م»، بيروت، ١٩٧٨م، ص ٨٩.
- ١٤٦ - قدرى قلعجي، موعد الكرامة: قيس من حياة فيصل بن عبد العزيز وآراءه السياسية، ص ٢٢٩.
- ١٤٧ - عيد مسعود الجهني، فيصل بن عبد العزيز قائد أمة رائد جيل، ص ٥٤ - ٥٥.
- ١٤٨ - خير الدين الزركلي، الوجيز في سيرة الملك عبدالعزيز، بيروت، ١٩٧١م، ص ٣٨٤.
- ١٤٩ - سورة الصف، الآية ٨.
- ١٥٠ - محمد عقيل، «بوارق»، جريدة البلاد السعودية، ٣٠ رجب ١٤٢١هـ، ص ٩.
- ١٥١ - المرجع السابق.
- ١٥٢ - المرجع السابق.
- ١٥٣ - المرجع السابق.
- ١٥٤ - عصام ضياء الدين السيد، المملكة العربية السعودية والجامعة العربية، ص ٢٠١، راجع أيضاً خير الدين الزركلي شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز، ص ١١٦٦.
- ١٥٥ - سامي حكيم، «حقائق عن سياسة المملكة العربية السعودية»، مجلة الدارة، العدد الثاني، السنة الثانية، ص ١٦٦.
- ١٥٦ - تاج السر أحمد حران، الملك فيصل وقضية فلسطين، ص ٨.
- ١٥٧ - سامي حكيم، «حقائق عن سياسة المملكة العربية السعودية»، ص ١٧٢.
- ١٥٨ - تاج السر أحمد حران، «الملك فيصل وقضية فلسطين»، ص ٢٧.
- ١٥٩ - وثائق مؤتمرات القمة العربية، قمة عام ١٩٦٢م، ص ١٨ - ٢١.
- ١٦٠ - محمد عنان، السعودية وهموم العرب خلال نصف قرن: ١٩٣٣ - ١٩٧٨م، ص ٦٢.
- ١٦١ - هيئة التحرير، مجلة التضامن الإسلامي، السنة السابعة والأربعون، الجزء العاشر، ربيع الثاني ١٤١٢هـ، أكتوبر ١٩٩٢م، ص ١٠.

- ١٦٢ - هيئة التحرير، وثائق للتاريخ: مختارات من كلمات ولقاءات جلالة الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، وزارة الإعلام، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٠٥هـ، ص ٥٩.
- ١٦٣ - هيئة التحرير، مجلة الوثيقة الإسلامية، المجلد الأول، العدد السادس، شعبان ١٤٠٦هـ - أبريل ١٩٨٦م، ص ١٦.
- ١٦٤ - هيئة التحرير، عبد الله بن عبد العزيز في سطور، ص ٢٤٩.
- ١٦٥ - خير الدين الزركلي، شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز، ص ١١٦٦.
- ١٦٦ - محمد النيرب، أصول العلاقات السعودية الأمريكية، ص ٢٠٩.
- ١٦٧ - عصام ضياء الدين السيد، المملكة العربية السعودية والجامعة العربية، ص ٢٠٤.
- ١٦٨ - وثائق مؤتمرات القمة العربية، نوفمبر ١٩٤٥م، ص ١٠.
- ١٦٩ - قدري قلججي، موعد مع الكرامة، قس من حياة فيصل بن عبد العزيز وآراءه السياسية، ص ٢٢٧.
- ١٧٠ - محمد عنان، «السعودية وهموم العرب خلال نصف قرن»، ص ٥٨.
- ١٧١ - قدري قلججي، «موعد مع الكرامة: قس من حياة فيصل بن عبدالعزيز وآراءه السياسية»، ص ٢٢٦.
- ١٧٢ - عبدالله حسين الأشعل، «الأصل التاريخي للموقف السعودي من الصراع العربي الإسرائيلي»، ص ١٤٠.
- ١٧٣ - هيئة التحرير، مجلة المنهل، الجزء ١٠، السنة ٤٠، شوال ١٣٩٤هـ، ص ٣٣٧ - ٣٣٨.
- ١٧٤ - السيد عليوة، الملك فيصل والقضية الفلسطينية، الرياض ١٤٠٢هـ، ص ٨١.
- ١٧٥ - عدنان محمد الوزان، الوثائق الملكية عن الدعوة الإسلامية للملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل سعود، دار إشبيليا، الرياض، ط ٢، ١٤٢١هـ، ص ٣٣.
- ١٧٦ - رفعت عبد الوهاب المرصفي، «سيرة عطرة وعطاء متجدد»، ص ٢١.
- ١٧٧ - المرجع السابق، ص ٢٢.
- ١٧٨ - المرجع السابق، ص ٢٢.
- ١٧٩ - المرجع السابق، ص ٢٢.
- ١٨٠ - المرجع السابق، ص ٢٢.
- ١٨١ - المرجع السابق، ص ٢٣.

مكونات المجلد الثالث

الباب الثالث : نواقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٧

- ١٣ الفصل الأول : حقوق الإنسان : النظرية والتطبيق
- ١٧ الإلتزام القانوني العلماني
- ٢١ الإلتزام الشرعي الإسلامي
- ٣٣ الفصل الثاني : مبدأ النقص حفظ حقوق الإنسان أم انتهاك لها؟
- ٣٦ العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية
- ٦٧ النقص وإصلاح هيئة الأمم المتحدة لتفعيل حقوق الإنسان
- ٩٥ الفصل الثالث : حقوق الإنسان في الصحة العامة والنظام العام
- ٩٨ القتل ضياع لحق الإنسان في الحياة وتهديد للأمن العام
- ١١٥ الزنا واللواط والشذوذ الجنسي إهدار للصحة العامة
- ١٥٤ سوء استعمال المال إنتهاك للنظام العام
- ١٦٧ الدين وحقوق الإنسان في الصحة العامة والنظام العام
- ١٨٠ النظام العام والصحة العامة في رسالات الأنبياء
- ١٩٠ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام لحفظ الأمن العام
- ٢٠٠ حقوق الإنسان في الصحة العامة والنظام العام دولياً وسعودياً
- ٢١١ مهام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية
- ٢١٩ الفصل الرابع : التمييز العنصري
- ٢٢٣ الحروب : التمييز والانهياز
- ٢٢٧ التمييز العنصري والحرب عند المسلمين
- ٢٣٥ التمييز العنصري والحرب عند اليهود
- ٢٤٠ التمييز العنصري والحرب عند النصارى
- ٢٦٢ مفهوم الجهاد في الإسلام
- ٢٧٠ التمييز العنصري في العصر الحديث

٢٧٨		العنصرية الصهيونية الإسرائيلية والحرب
٢٩٠		التمييز العنصري بالسخرة والرق
٣١١		الفصل الخامس: التمييز الديني
٣١٣		الإسلام والتمييز الديني
٣٢٥		النصرانية والتمييز الديني
٣٤٨		اليهودية والتمييز الديني
٣٨٧		الفصل السادس: العملة : الاستعمار الحديث
٣٨٨		العملة المضامين والأهداف
٤١٢		حقوق الإنسان بين العالمية والعملة
٤٤٦		الرؤية العلمانية للعملة
٤٦٨		الرؤية الإسلامية للعملة
٤٩٥		الفصل السابع: الحرية الفكرية والعلمية: الحدود والضوابط
٤٩٧		حرية الرأي : التحرر والتسلط
٥٣٠		الابتداع والاعتداء في العلم والفكر
٥٣٩		حرية الرأي : الحوار والجدال
٥٥٣		حرية الرأي : الابتداع في الدين
٥٦٣		سمات الحرية الفكرية والعلمية والتقنية في المملكة العربية السعودية
٥٨١		العمارة وتوسعة الحرمين الشريفين
٥٨٨		التعليم العالي والبحث العلمي والتقني
٥٩٤		التقنية الصناعية والبتروك
٦٠٧		الفصل الثامن : الإرهاب المفهوم المغلوط
٦١١		الإرهاب في العالم: الأهداف والدوافع
٦٣٠		صناعة الأسلحة والإرهاب
٦٣٥		الإرهاب في القانون الدولي واتفاقياته

٦٤٥		محااربة الإسلام للإرهاب وعقوباته
٦٧٤		إرهاب الدولة الإسرائيلية الصهيونية في العالم
٦٨٤		إسرائيل ناقض لحقوق الإنسان الدولية في فلسطين : الرؤية السعودية
٦٩٥		— حقوق المساواة والعدل والحرية
٧٠٠		— الحقوق الدينية
٧٠٥		— الحقوق السياسية
٧١٣		— الحقوق الفكرية
٧١٧		— الحقوق الاقتصادية
٧٢٥		الهوامش